

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

حاشية أبا بطين على شرح منتهى الإرادات

تأليف
مفتي الديار النجدية في زمنه
الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين
(١١٩٤ - ١٢٨٢هـ)

تحقيق
أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء الأول

ⓗ **مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٤٢هـ**
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
حاشية أبا بطين على شرح منتهى الإرادات. / مجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤٤٢هـ
١١ مجلد
٦٧٢ص ؛ ١٦ × ٢٣ سم

ردمك: ٥-٠٣-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٢-٠٤-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٢/٩٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٩٠٦
ردمك: ٥-٠٣-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٢-٠٤-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمَة

معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
المشرف العام على المجمع

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أجمعين. أمَّا بعد:

فلا يَخْفَى شَرَفُ العلمِ؛ إذ هو من أشْرَفِ الموجودِ، وشَرَفُ العلمِ بِشَرَفِ المعلُوم، وإنَّ مِنَ العُلومِ المقرِّبةِ إلى ربِّ العالمين: عِلْمَ الفقهِ، فهو عِلْمٌ مُسْتَمَدٌّ مِن كتابِ اللهِ تعالى، وسُنَّةِ نبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والتَّفقُّهُ في الدِّينِ منزلةٌ عَلِيَّةٌ، لا يُوفَّقُ إليها إلَّا من نوَّر اللهُ بصيرتَه، وأقبلَ على كتابِ رَبِّهِ، وَسُنَّةِ نبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإنَّ مِن هؤلاءِ الَّذينَ وَصَفْنا: أئمةَ الهُدى: أبا حنيفةَ النُّعمان، ومالكَ بنَ أنسٍ، ومحمدَ بنَ إدريسَ الشَّافعيَّ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ رَحِمَهُمُ اللهُ ورَضِيَ عنهم، فإنَّ هؤلاءِ -وغيرَهم كثيرٌ- اجتهدُوا في اسْتنباطِ الأحكامِ مِن كتابِ اللهِ تعالى، وسُنَّةِ رسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمنهم مَنْ ألَّفَ في ذلك، ومنهم من نَقَلَ عنه تلامذتُه رواياتِه.

وَتَتَابَعَ العلماءُ بعدَهم -مِن كلِّ مَذْهَبٍ- في تحريرِ أقوالِ إمامِهِم وتقريرِها، والاستدلالِ لها، ونَفْيِ ما نُسِبَ إليهم ممَّا لم يقولُوه، وصُنِّفَتْ في ذلك مُصَنَّفَاتٌ عَديدةٌ، ما بينَ كُتُبٍ طويلةٍ وكُتُبٍ مُخْتَصَرَةٍ، ومُتُون.

وإنَّ مِن هذه الكتبِ كتابَ: (**مُنْتهى الإراداتِ في جَمْعِ المُقْنِعِ مع التنقيحِ وزيادات**) لمؤلِّفِهِ العلَّامةِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ العزيزِ الفُتُوحيِّ الشَّهيرِ بابنِ النَّجَّارِ (ت: ٩٧٢هـ) رحمَه اللهُ تعالى.

وقد رُزِقَ هذا الكتابُ القَبولَ، فَأَقْبَلَ عليه العلماءُ والقضاةُ والمدرِّسون بالشَّرحِ، والتَّعليقِ، والتَّقريرِ، والتَّدريسِ، وأفادَ منه القضاةُ في أحكامِهِم.

وممَّن عُنِي به العلَّامةُ الحنبليُّ المصريُّ منصورُ بنُ يونسَ البُهُوتيُّ (ت: ١٠٥١هـ) في كتابِه: (**شرح مُنْتَهى الإرادات**)، وهذا الشرحُ كأصْلِه من حيثُ إقبالُ العلماءِ عليه، فإنَّ البُهُوتيَّ ممَّن شَهِدَ له القاصِي والدَّاني بالفقهِ الواسعِ، وبخاصةٍ في مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومِن هؤلاءِ العلماءِ والقُضَاةِ الَّذين عُنُوا بشرحِه الشيخُ العلَّامةُ مفتي الدِّيارِ النَّجْديَّةِ في وقتِه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أبابطين (ت: ١٢٨٢هـ)، فصنَّفَ حاشيةً نفيسةً عليه.

ووزارةُ الشُّؤونِ الإسلاميةِ والدعوةِ والإرشادِ حريصةٌ على نَشْرِ الكتابِ المفيد، مُتوخِّيةٌ في ذلك التَّنوُّعَ المذهبيَّ في الفقهِ الإسلامي، مراعيةٌ في ذلك التَّدَرُّجَ في العلمِ، فَلِكُلٍّ نصيبُه مِنَ العلماءِ وطلبةِ العلم على اخْتِلافِ مُسْتَوياتِهم، حريصةٌ كلَّ الحرصِ على أن يكونَ ما تنشرُه له وزنُه عند العلماءِ وطُلَّابِ العلمِ، مبتعدةٌ كلَّ البعدِ عمَّا ينافي تحقيقَ الوسطيَّةِ والاعْتِدالِ اللَّذَيْنِ أمرَ اللهُ تعالى بهما.

وهذا كلُّه بفضلِ اللهِ تعالى، ثُمَّ بِدعمِ القيادةِ الرشيدةِ: مولاي خادمِ الحرمينِ الشريفينِ الملكِ سلمانَ بنِ عبدِ العزيزِ، وسيدِي صاحبِ السُّموِّ الملكي الأميرِ محمدِ بنِ سلمانَ بنِ عبدِ العزيزِ وليِّ العهدِ نائبِ رئيسِ مجلسِ الوزراءِ وزيرِ الدِّفاعِ -حفظهما اللهُ وسدَّدهما-.

وإنِّني أشكرُ لمحقِّقِ هذا الكتابِ الشيخِ أحمدَ بنِ عبدِ العزيزِ الجَمَّاز عنايتَه بهذا الكتابِ؛ وإخْراجَه بهذه الصورةِ، كما أشكرُ له تعاونَه مع الوزارة.

وأدعو الباحثين في التَّخَصُّصَاتِ الشَّرعيةِ للمساهمةِ مع الوزارةِ؛ بتقديمِ ما لديهِم مِن كُتُبٍ مُحقَّقةٍ لنشرِها.

سائلًا الله تعالى لنا ولهم العلمَ النَّافعَ والعملَ الخالص.

وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وَصحْبِه.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمَةُ التَّحقيقِ

الحمدُ لله ربِّ العالَمِين، الرَّحمن الرَّحيمِ، مالكِ يَومِ الدِّينِ، الحمدُ للهِ حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيهِ، كما يُحِبُّ رَبُّنَا ويَرضَى.

وأشهَدُ أنَّ لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ، أرسلَهُ بالهُدَى ودِينِ الحقِّ لِيُظهِرَهُ على الدِّينِ كُلِّه، صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ تَسليمًا كَثيرًا.

أمَّا بَعدُ: فإنَّ الله تعالى قد تَكفَّلَ بحفظِ شَريعَتِهِ، وأقامَ لها مَن يَتحَمَّلُها ويُبلِّغُها، ويَذُبُّ عنها بالسَّيفِ واللِّسَانِ، والحُجَّةِ والبَيَانِ، وكما جاءَ في الحديث: «يَحمِلُ هذا العِلمَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، يَنفُونَ عنهُ تَحريفَ الغَالِينَ، وتأويلَ الجاهِلِينَ، وانتِحالَ المُبطِلِينَ»[1].

فلهذَا أقامَ اللَّهُ تعالَى لهذه الأُمَّةِ مِن خُلفَاءِ الرُّسُلِ ووَرثَةِ الأنبياءِ وحَملَةِ الحُجَّةِ في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ مَن يَعتَنِي بحِفظِ ألفَاظِ الشَّريعَةِ، وضَبطِهَا، وصِيانَتِهَا عن الزِّيادَةِ والنُّقصَانِ.

كما أقامَ لهَا مَن يَعتَنِي بحفظِ مَعانِيها، ومَدلُولاتِ ألفَاظِ نُصُوصِها،

---

(١) أخرجه البزار (٩٤٢٣، ٩٤٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٥٩) من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، مرفوعًا. وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨٨٤) من حديث أبي الدرداء. وقد روي الحديث موصولًا ومرسلًا. وانظر: «التقييد والإيضاح للعراقي» ص (١٣٨).

وصِيانتِهَا عن التَّحريفِ والبُهتَانِ. والأوَّلُونَ هُم أهلُ الرِّوَايَةِ، وهَؤلاءِ هُم أهلُ الدِّرَايَةِ.

وإنَّ لإمامِ أهل السُّنَّةِ، أبي عبدِ اللهِ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، رَحِمه الله تعالى (ت ٢٤١هـ) قَصبَ السَّبقِ مَعَ كِلا الفَرِيقَينِ؛ إذْ هُو العَلَمُ المُحدِّثُ، الفَقيهُ المُفَسِّرُ، حازَ مِن علومِ الشَّريعَةِ أجَلَّها- وكُلُّها جَليلَةٌ- فجَمعَ بينَ فِقهِ الدَّليلِ واتِّبَاعِ الأَثَرِ، فآتاهُ اللهُ خَيرًا كَثيرًا، «ومَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفقِّهُهُ في الدِّين»[١].

يقولُ ابنُ الجوزيِّ: وَاعْلَم أَنَّنَا نَظَرنَا في أَدِلَّة الشَّرْعِ، وأُصُولِ الفِقْهِ، وسَبَرنَا أَحْوَالَ الْأَعْلَامِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَرَأَيْنَا هذَا الرَّجُلَ- يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ- أوفَرَهُم حَظًّا مِن تِلْكَ الْعُلُوم.

وقال القاضِي أبو يَعلَى: إنَّما اختَرنَا مَذهَبَ أحمدَ علَى مَذهَبِ غَيرِه مِن الأَئِمَّةِ، ومِنهُم مَن هو أسَنُّ مِنهُ وأقدَمُ هِجرَةً، مِثلُ مالكٍ وسُفيانَ وأبي حنيفَةَ؛ لمُوافَقَتِه الكِتابَ والسُّنَّةَ والقِياسَ الجَليَّ، فإنَّهُ كان إمامًا في القُرآنِ، ولهُ فيه «التَّفسيرُ العظيم»، وكَتَبَ من عِلْمِ العربيَّةِ ما اطَّلَع بِهِ على كثيرٍ مِن معاني كلامِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

ويقولُ ابنُ بَدرَانَ: غَيرَ أَنَّ الإِمَامَ أحمدَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَل، رَضِي الله عَنهُ، كَانَ أوسَعَهُم مَعرِفَةً بِحَدِيث رَسُولِ الله ﷺ، كما يَعلَمُ مَن اطَّلَعَ على مُسْندِهِ المَشهُورِ، وَأَكْثَرَهُم تَتبُّعًا لمذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ،

(١) سيأتي تخريجه (ص٦١).

فَلذَلِك كان مَذْهَبُهُ مُؤيَّدًا بالأدلَّةِ السمعيَّةِ، حتَّى كأنَّهُ ظهَرَ في القَرنِ الأوَّلِ؛ لِشِدَّةِ اتِّبَاعِه لِلقُرآنِ والسُّنَّة. انتَهَى.

لقَد تَبَوَّأَ، رَحِمَه الله، بذلك مَكانَ الصَّدارَةِ في الفُقَهَاءِ، وتقدَّمَ غَيرَهُ مِن العُلمَاءِ، فنالَ الإمامةَ، والسِّيادَةَ والرُّتبَةَ في الأُمَّةِ، حتَّى استحقَّ بِحَقٍّ أن يُسمَّى: «إمامَ أهلِ السنَّة»، انتشَرَ عِلمُهُ في الأقطارِ، وتناقَلَه الأجيالُ عن الأجيالِ، يتحمَّلُهُ ويُبلِّغُهُ الكِبارُ عن الكِبَار؛ مُشافَهَةً وتَدوينًا، رِوايَةً وإسنادًا، بواسِطَةِ أصحَابٍ وتَلامِيذَ لهُ برَرَة، نالوا مِن العِلمِ والهَدي أوفَرَه، يحتَذُونَ حَذوَه ويقتَفُونَ أثرَه، قيَّضَهُم الله تعالى فجَمعُوا فِقهَهُ ودوَّنُوه، وتناقَلُوا عِلمَهُ ونَشرُوه، حَتَّى صَار لَهُ مدرَسَةٌ جامِعَةٌ فقهيَّةٌ مُتأصِّلةٌ، وأصبحَ لهُ مَذْهَبٌ مُسْتَقِلٌّ مَعْدُودٌ في المذاهِبِ المُعتبَرَةِ في الإسلامِ، له أصولُهُ المُستَمَدَّةُ مِن أدلَّةِ الشَّرِيعَةِ.

كما هيَّأَ اللهُ تعالى بفَضلِهِ لهَذَا الإمامِ أتبَاعًا كثيرِينَ، في طبقَاتٍ مُتتاليَةٍ عَبرَ الزَّمَن، تَخرَّجُوا في مدرسَتِهِ، سلَكُوا فِي روايَاتِهِ، ونُصُوصِهِ، وألفاظِهِ، وأحوالِهِ، مَسْلَكَ الاِجْتِهَادِ، فاشتَغَلُوا في تحقيقِ فِقهِهِ ومَذهَبِهِ، باستخرَاجِ مَدلُولِهِ ولازِمِهِ، وبيانِ مُصطَلَحَاتِهِ وتوضيح ألفاظِهِ، في إرجاعِ الفُرُوعِ إلى الأُصُولِ، وتخريجِ المسائِلِ الفقهيَّةِ بالقِياسِ على نظائِرِهَا، وما يتبَعُ ذلكَ مِن التَّوجِيهِ، وبيانِ الأوجُهِ والاحتِمَالاتِ، فألَّفُوا فِي ذلك المُصنَّفَاتِ، المُطوَّلاتِ منها والمُختَصرَاتِ، بَدْءًا مِن أبي القاسِمِ عُمَرَ بنِ الحُسَينِ الخِرَقِيِّ. ت (٣٣٤هـ) رحمه الله تعالى، في «مُختَصَرِه»، وما

وُضِعَ عليهِ مِن شُروحٍ بَلَغَت نَحوَ ثَلاثِ مِئَةِ شَرحٍ[1].

وكذلك أبو عبد الله الحَسَنُ بنُ حامِدٍ. ت (٤٠٣هـ) في «تهذيب الأجوبة»، وتلميذُهُ القاضي أبو يَعلَى محمَّدُ بنُ الحُسينِ الفرَّاء. ت (٤٥٨هـ) الذي بلَغَت مصنفاتُه أكثَرَ مِن خَمسِينَ كتابًا، وتلامِذَتُه مِن بَعدِهِ، كأبي الخطَّابِ الكَلوَذانيِّ. ت (٥١٠هـ) وأبي الوفاءِ ابن عَقيلٍ. ت (٥١٣هـ) في مصنَّفاتِهِمَا.

وأمَّا شَيخُ المذهبِ مُوفَّقُ الدِّينِ أبو محمَّدٍ عَبدُ الله بنُ أحمَدَ، ابنُ قدامَةَ المَقدسيُّ. ت (٦٢٠هـ) فقَد أرسَى قواعِدَ المذهَبِ في مؤلَّفاتِهِ الكثيرَةِ في الفِقهِ، والتي من أبرَزِها كتابُهُ الفَذُّ: «المقنع» الذي هو عُمدَةُ الحنابِلَةِ من زَمنِهِ إلى يومنا هذا، وهو أشهَرُ المتونِ بعدَ «مُختصرِ الخِرَقيِّ».

لهذا أفاضُوا في شرحِه، وتحشِيَتِهِ، وبيانِ غَريبِهِ، وتخريجِ أحاديثِهِ، وتصحيحِه، وتنقيحِهِ، وتوضيحِه.

لقد أدرَكَ مُصحِّحُ المذهَبِ ومُنقِّحُهُ عَلاءُ الدين عليُّ بنُ سليمانَ المردَاويُّ. ت (٨٨٥هـ) قِيمَةَ «المقنع» فجعلَهُ قاعدةً يَنطَلِقُ منها لجَمعِ رِواياتِ المذهَبِ، وبيانِ الصحيحِ منها، وذلِكَ في كتابه الجامِع: «الإنصاف في معرِفَةِ الرَّاجِحِ مِن الخِلاف».

ثم إنَّهُ رحِمَه الله تعالى نَقَّحَ كتابَه «الإنصاف» في كتابِهِ الآخَر:

(١) ذكر ذلك ابن عبد الهادي في «الدر النقي» ص (٨٧٣).

«التنقيح المُشبع في تَحرِيرِ أحكام المُقنع»؛ إذ جعلَهُ مُقتَصِرًا على القَولِ الرَّاجح في المذهب، وصَحَّحَ ما أطلَقَ في «المُقنع» مِن الرِّوايَتَين أو الرِّوَاياتِ، ومِن الوَجهَينِ أو الأَوجُهِ.

إلَّا أنَّه- أي: «التنقيح»- غَيرُ مُستَغنٍ عن أصلِهِ الذي هو «المُقنع»؛ لأنَّ ما قَطَعَ بِهِ في «المقنع»، أو صحَّحَهُ، أو قدَّمَهُ، أو ذكَرَ أنَّه المذهَبُ، وكان مُوافِقًا للصَّحيحِ، ومَفهُومُه مُخالِفًا لمنطُوقِهِ، لم يتعرَّض له في «التنقيح» غالبًا. فمَن عِندَهُ «المقنع» يحتَاجُ «للتنقيح»، وبالعَكسِ، والجَمعُ بَينَهُما قد يَشُقُّ.

ولهذا السَّبَبِ صَنَّفَ الشيخُ العالمُ محمَّدٌ تَقيُّ الدِّينِ، ابنُ النَّجَّارِ، الفُتُوحيُّ. ت (٩٧٢هـ) كِتابَهُ: «منتهى الإرادات في جَمعِ المُقنِع مع التنقيحِ وزِيادَات».

جَمَعَ مَسائِلَ الكتَابَين في كِتابٍ واحِدٍ، مَعَ ضَمِّ ما تَيسَّرَ له مِن الفَوائدِ المتفرِّقَةِ.

ومِن هُنا تتَّضِحُ قِيمَةُ كتابِ «منتهى الإرادات»؛ حيثُ حرَّرَهُ مصنِّفُهُ خُلاصَةً لمعتَمَدِ المذهب عند المتقدِّمِينَ والمُتوسِّطِينَ مِن الأصحاب، بَله وعِندَ المتأخِّرِينَ أيضًا.

قال الشيخُ منصور البُهُوتيُّ، رحمه الله، مادحًا كتابَ «المنتهى»: كِتابٌ وَحيدٌ في بابِه، فريدٌ في تَرتِيبِهِ واستيعابِه، سَلَكَ فيه مِنهَاجًا بديعًا، ورصَّعَه ببدائِعِ الفوائِدِ تَرصيعًا، حتى عُدَّ ذلك الكِتابُ من المَواهِبِ،

وسارَ في المشارقِ والمغارِب. انتهى.

قُلتُ: وما قامَ بِهِ الفُتوحيُّ، رحمه الله تعالى، في جَمعِهِ بَينَ الكتابَينِ هُو مِن أشقِّ أنواعِ التَّصنيفِ؛ حيثُ يتطلَّبُ إلمامًا بدقائِقِ ألفاظِ كُلِّ مُصنِّفٍ، ودلالَةِ كُلِّ لفظٍ ومُحتَرَزِهِ، وموافَقتِهِ ومُخالَفَتِه، وراجِحِهِ ومَرجُوحِهِ ونحو ذلك.

كما يتطلبُ مَعرِفَةَ الطريقَةِ التي سلكَهَا المُصنِّفُ، ومدى احتياجِ العبارَةِ أو المسألَةِ للاختِصارِ أو الزيادَةِ.

وهذا ما جعَلَهُ يُبالِغُ في اختصارِ ألفاظِهِ، معَ شُموليَّتِه للمسائِلِ، حتَّى صارَت تِلكَ الألفاظُ- كما قال مُؤلِّفُه[1]-: «على وجُوهِ عرائِسِ مَعانِيهِ كالنِّقَابِ، فاحتاجَت إلى شرحٍ يُبرِزُهَا لمن يريدُ إبرازَهَا مِن الطُّلاب والخُطَّاب».

ولذا فإنَّ المُطَّلِعَ عليهِ يَجِدُ في بعضِ عِبارَاتِهِ غُمُوضًا وإغلاقًا، حتَّى وصَفَهُ بعضُهُم بأنَّهُ مُعَقَّدُ العِبارَةِ.

ولذلِكَ وغَيرِهِ حَرَصَ علماءُ المذهَبِ على دِراسَةِ كِتابِ «المنتهى»، بإقرَائِهِ، وحِفظِهِ، ووضعِ الشُّروحِ والحواشِي عليه، فقَد شَرحَهُ مُؤلِّفُهُ نَفسُهُ، وكذا شرَحَهُ تلميذُهُ تاجُ الدِّينِ البُهوتيُّ، وشرَحَهُ أيضًا إبراهيمُ الصَّالِحيُّ. ت(١٠٩٤هـ).

لكِنَّ أبرَزَ شُروحِ «المُنتَهى»: ما وضعَهُ الشيخُ مَنصورُ بنُ يُونُسَ

(١) «معونة أولي النهى» (١/١٤٥).

البُهوتيُّ. ت (١٠٥١هـ) في هذا الكتابِ الذي بينَ يَديكَ.

وشَرحُهُ هذا قد انتَشَرَ واشتَهَرَ؛ لما لَهُ من رُتبَةٍ عليَّةٍ عندَ فقهاءِ المَذهَبِ المتأخِّرين؛ إذ هو مَرجِعٌ للقُضَاةِ والعُلماءِ والمُفتِين، مُنذُ تأليفِهِ إلى يومِنا هذَا، وذلك لما امتَازَ به من خَصائصَ كَثيرَةٍ.

ومن هُنا يتبيَّنُ لنَا سِرُّ عنايَةِ علماءِ المذهَبِ بهذا الشَّرحِ مُنذُ تأليفِهِ، دِراسَةً، وقِراءَةً، وإقراءً، وتَحشِيَةً، وتَعليقًا[١].

ومِن أوائِلِ مَن رأيتُ له حاشيَةً على «شرح المنتهى»: الشيخُ إبراهيمُ ابن أحمدَ بنِ يُوسُف النجديُّ[٢]. ت (١٢٠٥)، وكذا الشيخ عبد الوهاب بن فَيرُوز الأحسائيُّ. ت (١٢٠٥هـ)، والشيخُ سليمان الفَدَّاغِيُّ النَّجدي، من علماءِ القَرنِ الثَّالِثَ عَشَرَ، والشيخُ غنَّامُ بنُ محمد ابنِ غنَّامٍ النجديُّ. ت (١٢٣٧هـ).

والشيخُ محمد بن عبد الله بن حُميدٍ. ت (١٢٩٥هـ) له حاشيةٌ على «شرح المنتهى» جرَّدَها من حاشية ابن فيروز، وضمَّ إليها ما تيسَّر له من غيرها[٣]. وابنُ بدران صاحِبُ «المدخل». ت (١٣٤٦هـ) له أيضًا حاشيَةٌ على الشرحِ.

(١) ما تقدم من المقدمة مقتبس باختصار من مقدمتي لتحقيق كتاب «شرح منتهى الإرادات» والذي طبع عام ١٤٤٠هـ- دار أطلس الخضراء.

(٢) وحاشيته كتبها على هوامش الشرح، كلاهما بخط يده، ولها نسختان إحداهما محفوظة بمكتبة الملك فهد ضمن مكتبة الشيخ ابن مانع. والأخرى بدار الكتب المصرية، وقد أشار إليها الشيخ البسام في «علماء نجد».

(٣) انظر: «المدخل المفصل» (٢/٧٨٠).

وأما الشيخُ العلَّامَةُ المُجاهِدُ، شَيخُ متأخِّرِي الحنابلَةِ في نجدٍ ومُفتِيهِم(١)، عبدُ الله بنُ عبد الرحمن أبا بُطَينٍ. ت (١٢٨٢هـ) فقد نقَشَ بقَلَمِه المُنيرِ دُرَرًا من فَرَائدِ الفوائِدِ على هوامِشِ نُسخَتِه(٢) مِن

(١) قال عنه تلميذه الشيخ ابن حميد صاحب «السحب الوابلة»: «فقيه الديار النجدية في القرن الثالث عشر بلا منازع».
قلتُ: الشيخُ عالمٌ مُتبحِّرٌ، خُصُوصًا في مذهِبِ الإمامِ أحمَدَ، وتحرِيرِهِ عِندَ المتأخِّرين، ومعرفة الراجح من المرجوح، وإليكَ هذه الفائدَةَ التي تُنبِئُ عن تقريرٍ مُهمٍّ في معرِفَةِ المذهَبِ عندَ المتأخِّرين:
وَجَدتُ على طُرَّةِ نُسخَةِ الشيخِ ابنِ مانع محمد بنِ عبدالله، والتي هي مِن نَسْخِ الشيخِ العَوسَجيِّ بخطِّ الشيخِ ابنِ مانِعٍ ما نَصُّه:
مِن خَطِّ المنقور: وَجَدتُ بخَطِّ الشيخ العلَّامَة حُسَينِ بن عثمانَ في جوابٍ أجابَ به سُليمانَ بنَ مُحمَّدِ بنِ شَمسٍ: أخبَرَني مَن أثِقُ بهِ، عن الشَّيخ مُوسَى الحجَّاويِّ، أنَّه قالَ لهُ: أنتُم خالَفتُم «التنقيح» في مواضِعَ مِن كِتابِكُم وحاشِيَتِكُم، فهل تأمُرُونَ باتِّبَاعِكُم ومخالَفَةِ «التنقيح»؟ فقالَ رحمه الله تعالى: الذي قدَّمَ صاحِبُ «التنقيح» هو المذهَبُ المعمُولُ بهِ فعَلَيكَ بهِ. ولقد صدَقَ وأنصَفَ. انتَهَى مِن خَطِّهِ.
قال شَيخُنَا- مرادُه الشيخ أبا بطين-: المذهَبُ: ما في «التنقيح» بلا شَكٍّ ولا إشكال. وإذا اختَلَفَ «المنتهى» و«الإقناع» قدَّمنَا «المنتهى».
وحُسَينُ بنُ عُثمانَ أوَّلَ دَهرِهِ حَنبليٌّ، وتبحَّرَ في مذهب الحنابلة حتَّى وصلَ إلى حدِّ التأليف، ثمَّ صارَ آخِرَهُ شافعيًّا، وله يَدٌ طُولَى في مذهَبِ الشافعي، وكذلك له يَدٌ في الحديث. قاله شَيخُنَا.
وقال أيضًا: إذا قالَ الصَّحابيُّ ما يخالِفُ القياسَ فهُو تَوقِيفٌ، أي: فهو وُقُوفٌ مِن القائِلِ على حديثٍ في ذلِكَ. انتَهى.
قُلتُ: فانظُر- أخي القارئَ الكريم- لهذه الفائدَةِ التي عزَّ عليَّ أن أحرِمَكَ مِن النَّظرِ إليها، فاعقِد عَليها، فقَد لا تظفَرُ بها في غَيرِ هذا الكِتابِ.

(٢) لم يكن الشيخ رحمه الله يترك قلمه أثناء قراءته أو إقرائه لأي كتاب، كبيرًا كان أو صغيرًا، حيثُ كان يسجِّل على هوامشه من الحواشي والتعليقات النفيسة على =

«شَرحِ مُنتَهَى الإرادَاتِ» تَكَوَّنَ منها سِفرٌ ضَخْمٌ مِن مُنتَقَى المسائِلِ العلميَّةِ، والنُّكَاتِ الفقهيَّةِ، حيثُ أكثَرَ التَّحشِيَةَ على جُلِّ عبارَاتِ الشَّرحِ بما يُنبِئُ عن فِقهٍ واسِعٍ وعِلمٍ مَتِينٍ.

لقد وصفَ الحاشِيَةَ المُؤرِّخُ الشيخُ إبراهيمُ بنُ صالح بن عِيسى في كتابه «عِقدُ الدُّرَر»[1] بقوله: وكتَبَ على «شرحِ المنتهى» حاشيةً نفيسَةً، جرَّدَها من هوامِشِ نُسختِه[2] تِلمِيذُهُ ابنُ بِنتِهِ الشيخُ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن عبد الله بن مانع، فجاءَت في مجلَّدٍ ضَخمٍ. انتهى.

يتبينُ ذلك بما امتَازَت بهِ هذه الحاشِيَةُ مِن خصائِصَ أهمُّها ما يَلِي:

أوَّلًا: أنَّها اشتملَت على اختيارَاتِ الشَّيخِ، وتَرجِيحَاتِهِ، وتَقرِيرَاتِهِ، في كثيرٍ مِن المسائِلِ العلميَّةِ المتفرِّقَة.

ثانيًا: أنها اشتملَت على ردِّ الشَّيخِ لبَعضِ الآراءِ الفقهيَّةِ، وتَعَقُّبِ أصحابِها.

ومِثالُ ذلك: عندَما نقَلَ قَولَ مرعيٍّ: «ويتَّجِه عَدَمُ اشتراطِ كَثيرٍ في

= اختلاف فوائدها وفرائدها.

يتبين ذلك بالنظر في كتبه المتفرقة والتي كان يتملكها، إذ لم تقع عيني على كتاب منها إلا وأرى خطه المتميز على جوانب الكتاب في تعليقات تارة يكثر منها وتارة يقل، ومنها حاشية له على «غاية المنتهى» بخطه. وعليها أيضًا تعليقات بخط ناسخها ابن جديد لو جردت لكانت في مجلد لطيف.

(١) «عقد الدرر» ص (٥٧).

(٢) قلت: من فضل الله تعالى علينا أننا وجدنا المجلد الثالث من نسخة الشيخ أبا بطين، وهو يشتمل على الثلث الأخير من الكتاب ابتداء من «كتاب النكاح» حتى آخر الكتاب.

إضافَةٍ ونَزحٍ» تعقَّبَهُ الشَّيخُ بقوله: وهو متَّجِهٌ في النَّزحِ دُونَ الإضافَةِ، كما هو مُصرَّحٌ به هُنا.

ثالِثًا: استدرَاكُ الشَّيخِ على بعضِ ألفاظِ الشارِحِ بقَولِه: «فيه نَظَرٌ» في كثيرٍ مِن المسائِلِ.

ومِثالُ ذلك: عندما ذكَرَ الشَّارِحُ سبَبَ كَونِ صلاةِ العَصرِ هِي الوسطَى بقَولِه: «فهي بمَعنَى: الفُضْلَى، أو المتَوسِّطَةِ بينَ صلاةٍ نهاريةٍ وصلاةٍ لَيليَّةٍ، أو بَينَ رُباعِيَّتَين».

قال الشيخ: قوله: «أو بين رُبَاعِيَّتين» فيهِ نظرٌ؛ إذ المَغرِبُ بعدَها، ولَيسَت رُباعيَّةً.

رابعًا: التَّوفِيقُ بينَ كلامِ الشارِحِ في كتابِهِ هذا وكلامِهِ في كُتُبِهِ الأُخرَى كـ«كشَّافِ القِناعِ» أو «حاشية المنتهى» وضَمُّ بَعضِهِ لبَعضٍ؛ ليتَّضِحَ المُرَادُ.

خامسًا: أنَّ الحاشيَةَ اشتمَلَت على نُقُولاتٍ كثيرَةٍ عن كُتُبِ المذاهِبِ الأُخرَى، وخُصُوصًا المَذهَبَ المالكيَّ والشَّافعيَّ.

سادسًا: أنها اشتَمَلَت على نقُولاتٍ عن كُتُبٍ أُصُوليَّةٍ كـ«الأشباه والنظائر» لابن نجيم، و«الفروق» للقَرَافي.

سابعًا: اشتمَلَت الحاشيَةُ على نقُولاتٍ عن عُلماءِ الحنابِلَةِ في نَجدٍ، كابنِ عَطوَةَ، ومحمَّدِ بنِ إسماعيل، وابنِ ذهلانَ، وابن مَنقُورٍ، وغَيرِهِم.

ثامنًا: حكايَةُ الشَّيخِ وانتقادُهُ لبَعضِ المخالَفَاتِ العقديَّةِ الواقعَةِ في

زَمَنِهِ، كانتِشَارِ بِدعَةِ القولِ بخَلقِ القُرآن، والقَولِ بعَدَمِ رُؤيَةِ الله يومَ القيامة. ذكَرَ ذلك في «باب الإمامة».

تاسعًا: انتقادُ الشيخِ لِبَعضِ ألفاظِ الشَّرحِ المشتمِلَةِ على مخالَفَةٍ عقديَّةٍ، كتَفسِيرِ الشارِحِ لصفةِ الرِّضَا بالإثابَةِ، وتفسيرِهِ صِفَةَ الرحمَةِ بالإنعامِ.

عاشرًا: انتقادُه لبَعضِ عُلماءِ المذهَبِ- معَ نقلِهِ عَنهُم كَثيرًا[1]- وبيانُ مُخالَفَتِهم لمذهَبِ مَن يَنتَسِبُونَ إليه، خصوصًا في الاعتقادِ، كما ذكَرَ عن الشيخ محمد الخلوتي في «باب السلم» حيثُ قال: «كلامُ الخلوتي في الصِّفَاتِ مُخالِفٌ لمذهَبِ إمامِ المذهَبِ المنتَسِبِ إليه، مُوافِقٌ للأشعريَّةِ.

وكذا: كلامُه في مسألةِ الطَّلاقِ، عارَضَ فيها اختيارَ شيخِ الإسلامِ بِكلامٍ كَذَبَ فيهِ وافترَى، بقَولِه: إنَّ ما اختارَهُ الشيخُ رحمه الله، ليسَ مَذْهبًا لأهلِ السنَّةِ، ولا للشِّيعَةِ، ولا لليهود، ولا النصارى».

تلك بعضُ ما امتازَت به الحاشيَةُ مِن خصائِصَ ونُكَاتٍ لطيفَةٍ.

وإنَّه لمَّا كانَت تلك الفرَائِدُ من النفاسَةِ بمكانٍ، تسابَقَ تلامِذَتُهُ لنَقلِها على هوامِشِ نُسَخِهِم من «شرح المنتهى» ومِن أبرَزِهم:

١- تلميذُهُ الكَبيرُ، وصِهرُهُ البارُّ، الشيخُ محمَّدُ بن عبد الله بنُ مانع، فقد نقَلَ جُلَّ هذه الحاشيَةِ على هوامِشِ نُسخَتِهِ، والمحفوظَةِ في

(١) وفي هذا دلالة عظيمة على ما يتحلى به الشيخ من العدل في الأحكام.

«الموسوعة الكويتية»[(١)].

٢- تلميذُهُ الشيخُ القاضِي عليُّ بنُ عبد الله بنُ عِيسى، فقد نسخَ «شرح المُنتَهَى» بيَدِهِ، ومِن ثَمَّ نَقَلَ حاشِيَةَ شَيخِهِ كُلَّها علَيه[(٢)].

٣- تلميذُهُ الكبيرُ الشيخُ إبراهيمُ بنُ حمد بنُ عِيسَى، وهو أيضًا قد نسَخَ «شَرح المنتهى» بيَدِه، ومِن ثَمَّ نقَلَ حاشِيَةَ شَيخِهِ عليه[(٣)].

٤- تلميذُهُ النَّاسِخُ الشَّيخُ عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد اللطيف[(٤)]، وهُو أيضًا قد نَسخَ «شرح المنتهى» بيَدِه، ومِن ثَمَّ نقَلَ حاشيَةَ شيخِه عليه.

فهؤلاءِ الأربعَةُ قد نقلُوا حاشيةَ شَيخِهم على هوامِشِ نُسَخِهم، ولِدقَّتِهم في النَّقل كانوا يَضَعُونَ كُلَّ تَعليقٍ في المكانِ الذي وضعَهُ الشَّيخُ مِن الصحيفَةِ، بل إنهم نَقَلُوا حتَّى تَصويباتِ الشَّيخِ للشَّرحِ على نُسخَتِه، وذلك إمَّا بإكمالِ سَقْطٍ، أو إصلاحِ لفظَةٍ، أو ذِكرِ نُسخَةٍ.

(١) قلت: هذه النسخة من أنفس النسخ الخطية لشرح المنتهى، وقد أثقلت بالحواشي والتعليقات إضافة للحواشي المنقولة عن أبا بطين، فعليها- فيما يظهر لي- تعليقات بخط الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد الأحسائي ختمها بـ«أحمد رشيد». وعليها- فيما يظهر لي أيضا- تعليقات بخط الشيخ عبد الوهاب بن فيروز ختمها بـ«عبد الوهاب».

(٢) وقد اعتمدت نسخته أصلا لتحقيق هذه الحاشية التي بين يديك، وأصلها موجود في دارة الملك عبد العزيز، سيأتي الكلام عليها في وصف النسخ الخطية.

(٣) ونسخته محفوظة في مكتبة الملك فهد «المكتبة السعودية».

(٤) واعتمدتها نسخة أخرى لتحقيق كتابنا هذا ورمزت لها بـ(ب).

أمَّا التلميذُ البَارُّ السِّبْطُ الشَّيخُ عبدُ الرحمن بن محمد بن مانع، فقَد جرَّدَ الحاشيةَ مِن نُسخَةِ شَيخِهِ، حتى جاءَت في مجلَّدٍ ضَخمٍ، كما وصفَهَا كلُّ مَن ترجَمَ للشَّيخَينِ أبا بطين وابن مانع.

ولأهميةِ تلكَ الحاشِيَةِ، حَرَصَ على النَّقلِ عَنها كِبَارُ علماءِ الحنابلَةِ، كما فعلَ الشَّيخُ ابن حميد في «حاشيته»[1].

وأمَّا الشيخُ العنقري فأمَرَ بتجريدِها أيضًا مِن نُسخَةِ الشيخ عليِّ بنِ عِيسَى، فجرَّدَها كامِلَةً ابنُهُ الشَّيخُ الشَّابُّ عبدُ العزيز بن عبد الله العنقري بخطِّهِ الجميلِ، فجاءَت في مجلَّدين مجموعُهُما يزيدُ على خمسمائة لوحةً[2].

بل إنَّ الشيخَ العنقريَّ ضَمَّنَ جُلَّ حاشِيَتِه على «الروض المربع» بنُقُولٍ كثيرَةٍ من حاشيَةِ أبا بطين هذِه، وذكَرَ في المقدِّمَةِ أنَّ حاشيتَهُ على الروض غالِبُها مِن حاشية أبا بطين.

وإنِّي حِينَ رَأيتُ أولئكَ العلماءَ قد نسَخُوا الحاشيَةَ بأصلِهَا، ولازَمُوا المشقَّةَ والتَّعَبَ لإتمامِها على الوجهِ الحسَنِ، في ظِلِّ ظُرُوفٍ قاسُوا مرارَتها، لم تَطِبْ نَفسِي- ونحنُ في عَصرِ التقدُّمِ التَّقَنيِّ- أن أكتَفِي بإخراجِهَا مجرَّدَةً عن أصلِها، فاستَعَنتُ بالله تعالى وارتَقَيتُ مُرتَقًى صَعبًا لأجلِ تَحقيقِ أصلِهَا «شرح منتهى الإرادات»؛ لتَتمَّ الفائِدَةُ، ويَحصُلَ المطلُوبُ، فتحقَّق ذلك، والحمدُ للهِ تعالى وَحدَهُ، وقَد مَنَّ اللهُ تعالى

---

(١) انظر: «حاشية ابن حميد على شرح المنتهى» (١٧٤/٢).

(٢) وهي النسخة الثانية التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب.

علَينَا بفَضلِهِ وكَرمِهِ، فطُبِعَ أوَّلًا «شرح منتهى الإرادات» مُفرَدًا عنها، ثمَّ إنَّهُ الآنَ يَظهَرُ للمَرَّةِ الثانِيَةِ في حُلَّةٍ أُخرَى مَقرُونًا بها، أسألُ اللهَ تعالَى أن يَنفَعَ بهما الإسلامَ والمُسلِمين.

فدُونَكَ أخي القارئ الكريم: «حاشية أبا بطين على شرحِ مُنتَهى الإرادَات»، أضَعُها بينَ يَدَيكَ، لتُقِرَّ بها عَينَيكَ، لكَ غُنمُها وعلَى مُحقِّقِها غُرْمُها، أسألُ اللهَ أن يَغفِرَ لي ولَكَ الزَّلَّاتِ، ويَعفُوَ عن السيِّئاتِ.

وأسألُه تعالَى أن يجعَلَ عَملِي هذا خالصًا لوَجهِهِ العَظيم، مُوافِقًا لِسُنَّةِ رَسولِهِ الكَريم، عليهِ مِن الله أفضلُ الصلاةِ وأزكَى التَّسلِيم.

كما أسألُه تعالى أن يَغفِرَ لي ولِوالِدَيَّ ولمَشايخِي ولِعُمُومِ المُسلِمين، ما قَدَّمنَا وما أخَّرنَا، وما أسرَرنَا وما أعلَنَّا، إنَّهُ وليٌّ ذلكَ والقادِرُ عليه، والحمدُ لله رَبِّ العالَمِين.

وكتبه

أحمد بن عبد العزيز

ابن عبد المحسن الجمَّاز

شقراءُ - السعوديَّة

ترجمةُ الشيخِ الفُتُوحيِّ[1]

مؤلف «المنتهى»

* نَسبَهُ:

هو الشيخُ الْعَلامَة تَقِيُّ الدِّين مُحَمَّد ابن الْعَلامَة أَحْمد بن عبد الْعَزِيز ابن عَليّ بن إِبْرَاهِيم الفُتُوحيُّ الْمصْرِيّ الشهير بِابْن النجَّار.

* ولادَته، وطَلَبُه للعِلم، وشُيوخُه:

ذكر الزركلي في «الأعلام» أن مولدَهُ كانَ سنةَ (٨٩٨هـ).

وأمَّا طلبُهُ للعِلمِ وشُيوخُهُ، فلم يُذكَر في ترجمَتِه أحسَنُ ممَّا نقلَهُ صاحِبُ «السحب الوابلة» عن قَرينِهِ في الطَّلبِ، الشَّيخِ العلامَةِ عَبدِ القادرِ الجَزيريِّ أنَّه كتَبَ في ترجمته: «أخَذَ الفِقهَ والأُصولَ عن والِدِهِ، وحَفِظَ كِتابَ «المقنع» للمُوفَّقِ، وغَيرَهُ مِن المتونِ، ولازَمَ والِدَهُ.. وأجادَ واستَفادَ، وانتَهَى إليهِ بعدَ والِدِه مَعرِفةُ فِقهِ الإمامِ أحمَدَ رضي الله عنه، وسافَرَ إلى الشَّامِ وأقامَ بها مدَّةً مِن الزَّمان، وعاد وقد ألَّفَ مُصنَّفَهُ المشهورَ المنعُوتَ: «منتهى الإرادات»، حرَّرَ مسائلَه على الراجِحِ من المذهب، فاشتغَلَ به عامَّةُ طلبَةِ الحنابِلَةِ في عصرِه، واقتصَرُوا عليه، وقُرِئَ على والدِهِ مرَّاتٍ بحَضرَتِه فأثنَى على المؤلِّف... إلخ».

---

(١) انظر ترجمته في: «السحب الوابلة» (٢/٨٥٤)، و«المدخل» لابن بدران ص(٤٤٠)، و«الأعلام» (٦/٦).

❊ تلاميذُه:

انفرد بعد وفاة والده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية، وقصد بالأسئلة من البلاد الشاسعة كاليمن وغيره.

أخذ عنه العلمَ جماعةٌ من أبناءِ بَلَدِه وغَيرِهم، منهم:

١- ابنَاهُ الشَّيخُ ولي الدين، والشيخ موفق الدين.

٢- الشيخُ أحمدُ بن محمد بن أحمد الشُّويكيُّ الدمشقيُّ. توفي سنة ١٠٠٧هـ.

٣- الشيخ زامِل بن سُلطان بن زامِل النَّجدي، قاضي الرياض، المتوفى في النصف الأخير من القرن العاشر.

٤- عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي. توفي سنة ١٠٤٠هـ عن نحو مئة وثلاثين سنة.

٥- محمد بن أحمد المرداوي. توفي سنة ١٠٢٦هـ.

❊ مؤلَّفاتُه:

له من الكتب: «الكوكب المنير» و«شرحُه»، «منتهى الإرادات» و«شرحُه».

❊ وفاتُـه:

توفي يوم الجمعة الثامن عشرَ من صفر سنة (٩٧٢هـ)، رحمه الله رحمة واسعة.

❊ ❊ ❊

ترجمةُ الشيخِ البُهُوتيّ(١)
مؤلف «شرح المنتهى»

* نَسبُهُ:

هو الشيخُ العالم الفَقيهُ، شيخُ الحنابلَةِ بمصرَ، وخاتِمَةُ عُلمائِهم بها، مَنصورُ بن يونُس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتيُّ، الحنبليُّ، المصريُّ، القاهريُّ.

والبُهوتيُّ نِسبَةً إلى «بُهُوت»: بلدَةٌ بمِصرَ.

* ولادتُه:

ولِدَ الشيخ منصور البُهوتيُّ سنة (١٠٠٠هـ). قال الغَزِّي: «ورأيتُ في حاشيةِ تلميذِهِ وابنِ أختِه العلامَةِ الخلوتيِّ أنَّه كان مَولِدُ صاحِبِ الترجمَةِ سنَةَ ألفٍ من الهجرَة؛ كما أخبرَهُ بذلك، فكانَ عُمرُه إحدَى وخمسين سنة، رحمه الله رحمة واسعة».

* مكانتُه العلميَّةُ وثَناءُ العُلماء عليه:

يُعتبرُ المترجَمُ مِن كبارِ أئمَّةِ المذهَبِ، وشيخُ الحنابِلَةِ وإمامُهم في مصر، وكان رحمه الله عالمًا عامِلًا وَرِعًا، متبحِّرًا في سائرِ العلوم الدينيَّةِ، صارِفًا أوقاتَه في تحريرِ المسائلِ الفقهيَّةِ، رحلَ الناسُ إليه من الآفاقِ،

(١) انظر ترجمته في: «النعت الأكمل» ص (٢١٠)، «السحب الوابلة» (١١٣١/٣)، «خلاصة الأثر» (٤٢٦/٤)، «عنوان المجد» (٦٠/١).

لأجلِ أخذِ مذهَبِ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه، فإنَّه انفرَدَ به في عصرِه بالفِقه[١].

كتبَ تلميذُه محمد الخلوتيُّ على هامِش المنتهى: بَلَغَتْ قراءةً على شيخِنا العلامَةِ، مَن طنَّت حَصاةُ فَضلِه في الأقطارِ، ومن لم تَكتَحِل عينُ الزَّمانِ بثانِيه، ولا اكتَحلَت فيما مَضَى مِن الأعصار. انتهى.

وقال عنه ابن حميد: وبالجملَةِ فهو مؤيِّدُ المذهَبِ ومحرِّرُهُ، ومُوطِّدُ قَواعدِه ومُقرِّره، والمعوَّلُ عليه فيه، والمتكفِّلُ بإيضاحِ خافيه. انتهى.

* صفاتُه وأخلاقُه:

كان الشيخُ ممَّن انتَهى إليه التدريسُ والفَتوى، وكان سَخيًّا له مَكارِمُ دارَّةٌ، وكان في كلِّ ليلَةِ جُمعَةٍ يجعلُ ضِيافَةً ويدعو جماعَتَه من المقادِسَةِ، وإذا مَرِضَ أحدٌ عادَه وأخذَه إلى بَيتِه ومرَّضَه إلى أن يُشفَى، وكانَت الناسُ تأتيه بالصَّدقَاتِ فيفرّقُها على طَلبَتِه بالمجلِسِ ولا يأخُذُ منها شَيئًا[٢].

* مشايخُه:

أخذ البهوتيُّ العِلمَ عن جماعَةٍ من عُلماءِ عَصرِه، مِنهم:

١- الشيخ عبد الرحمن بن يوسف البهوتي. توفي بعد (١٠٤٠هـ).

٢- الشيخ يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى الحجَّاوي، المتوفى بالقاهرة في أوائل القرن الحادي عشر الهجري.

---

(١) «السحب الوابلة» (٣/١١٣١).

(٢) «مختصر طبقات الحنابلة» ص (١١٥).

٣- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدَّنُوشَريُّ. ت (١٠٢٥هـ).

٤- الشيخ محمد بن أحمد المردَاويّ الحنبليُّ ت (١٠٢٦هـ)، نزيلُ مِصرَ، وشيخُ الحنابلةِ في عصرِه بها، وكان أكثَرَ أخذِ الشيخِ منصورٍ عنه[1].

* تلاميذُه:

أخذ عنه العلم جماعةٌ من أبناءِ بلَده وغَيرِهم، منهم:

١- الشيخ عبد القادر بن محيي الدين، المشهور بالدَّنوشَريّ، المصريُّ القاهريُّ.

٢- الشيخ مَرعيٌّ المرداوي المقدسي[2].

٣- الشيخ ياسين بن علي بن أحمد اللَّبَدِيُّ، المتوفى سنة (١٠٨٥هـ).

٤- الشيخ إبراهيم بن أبي بكر الصالحي (ت ١٠٩٤هـ).

٥- الشيخ محمد بن أحمد بن علي البُهوتي الحنبلي (ت ١٠٨٨هـ)، الشهير بالخَلوَتيِّ، المصريّ، ابنُ أُختِ الشيخِ منصور، لازَمَهُ مدَّةً طويلَةً.

٦- الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد النَّجدي، الشهير بابن قائِد. ت (١٠٩٧هـ).

---

(١) «خلاصة الأثر» (٤/٤٢٦).

(٢) وهو ناسخ الأصل الذي اعتمدناه في تحقيق «شرح المنتهى».

* مؤلفاته:

١- «كشاف القناع عن الإقناع».

٢- «الروض المربع شرح زاد المستقنع».

٣- «شرح منتهى الإرادات».

٤- «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى».

٥- «عمدة الطالب لنيل المآرب».

٦- «حاشية على الإقناع».

٧- «إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام».

٨- «المنح الشافيات بشرح المفردات».

* وفاتــه:

قال تلميذُه وابنُ أُختِه الشيخُ محمَّدُ بن أحمد الخَلوَتي: «مرِضَ من يومِ الأَحَدِ، خامِسَ شهرِ ربيع الثاني، وماتَ يومَ الجمعةِ عاشِرَهُ مِن سنة ١٠٥١هـ. وكانَت ولادَتُه على رأسِ الألف، فعُمرُهُ: إحدى وخمسون سنةً، كسَنَةِ وفاتِه، رحمه الله ورفَعَهُ من الفردوس أعلَى غُرُفاتِه»[1].



(١) «السحب الوابلة» (٣/١١٣٣).

ترجمةُ الشيخ أبا بُطَين(١)
مؤلِّفِ «حاشيةِ شَرحِ المُنتَهَى»

* اسمُهُ و نَسَبُهُ:

هو العَلَّامَةُ: أبو عبد الرَّحمَن، عَبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ العزيزِ ابنِ عبد الرَّحمن بنِ عبدِ اللهِ بنِ سُلطَانِ بنِ خَميسٍ، المُلقَّب بلقَبِ أُسرَتِهِ بـ «أبا بُطَيْن» - بضَمِّ الباءِ وفتحِ الطَّاءِ، تَصغيرُ «بَطنٍ» - مِن عائذٍ، مِن عَبيدَةَ، مِن قَحطان القَبيلَةِ المشهورَة.

* مَولِدُهُ:

* وُلِدَ في بَلدَةِ «رَوضَةِ سُدَيرٍ»، مِن قُرَى سُدَير، و ذلك في (٢٠) مِن ذِي القَعدَةِ عام ١١٩٤هـ.

* نَشأَتُهُ:

* نشَأ الشيخ أبا بطين في أُسرَةٍ ذاتِ دِينٍ وعِلمٍ وشَرَفٍ، فوالده: الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز أبا بطين، من طلبة العلم في زمانه. ووَالِدُ جَدِّهِ: هو الشَّيخُ العالم عَبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ اللهِ أبا بطين، مُؤلِّفُ كتابِ «المجموع فيما هو كثير الوقوع» في الفقه الحنبلي، المتوفي سنة ١١٢١هـ.

---

(١) انظر ترجمته في: «السحب الوابلة» (٢/٦٢٦)، «مشاهير علماء نجد» ص (١٧٦)، «علماء نجد» (٤/٢٢٥).
وقد أفرد فضيلة الدكتور علي بن محمد العجلان ترجمة الشيخ أبا بطين في مجلد ضخم، أفدت منه أثناء إعداد هذه الترجمة، فجزاه الله خيرًا وبارك في علمه.

* وقد قرأ الشيخ أبا بطين، رحمه الله، على والِدِهِ القُرآنَ، وحَفِظَهُ عن ظهر قلب، ممَّا كانَ لهُ أثرٌ طَيِّبٌ في تَلقِّيهِ العلومَ الشرعيَّةَ بَعدُ.

والشيخُ أبا بُطين إلى جانِبِ أنه عاشَ ضِمنَ أُسرَةٍ ذاتِ عِلمٍ ودِينٍ، فقَد كانَت أيضًا ذاتَ شَرفٍ ورِفعَةٍ في النَّسَبِ؛ فإنَّ آباءَهُ كما سبق- مِن أُسرَةٍ عَريقَةٍ ترجعُ إلى عائِذٍ، من عَبيدَةَ مِن قحطان القبيلةِ المشهورَةِ، وأخوالُهُ مِن «آل مُوسَى» من «الوهبة» من قبيلَةِ تَميمٍ القبيلَةِ الأصيلَةِ والكبيرَةِ.

*** مشايخُه:**

أخذَ الشيخُ عبدُ الله رحمه الله عن كثيرٍ مِن كبارِ العلماءِ، منهم:

١- والدُهُ الشيخُ عبد الرحمن أبابطين، قرأ عليهِ في «روضة سدير».

٢- الشيخُ العالمُ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بن أحمد النجدي، الشهير بابنِ طِرَادٍ الدَّوسَريُّ، ت (١٢٢٥هـ)، قرَأ عليهِ في «روضة سدير» ولازمَهُ في الأصولِ والفُرُوعِ والحديثِ حتَّى تفَقَّهَ.

٣- الشيخُ عبدُ العزيز بنُ عبد اللهِ الحُصَيِّنُ، ت (١٢٣٧هـ)، قاضي شَقراء، قرأ عليه في «شقراء»، وكان يُنِيبُهُ على القَضَاءِ.

٤- الشيخُ العالِمُ الكبيرُ عبدُ اللهِ بنُ الشَّيخِ الإمامِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ، ت (١٢٤٢هـ).

٥- الشيخُ العلَّامَةُ حَمد بنُ ناصِر بنِ عُثمانَ بنِ مُعَمَّرٍ التميميُّ، ت (١٢٢٥هـ).

٦- الشيخُ العالِمُ أحمدُ بنُ حسَن بن رَشِيدٍ الأحسائِيُّ، ت (١٢٥٧هـ)، والذي أجازَه في جميع مروياته بسنده المتصل.

وهؤلاءِ العُلمَاءُ الثلاثَةُ قَرَأ عليهم في «الدرعية».

٧- السيِّدُ حُسين الجَفْرِي، قرأ عليهِ النَّحوَ في «الطائف» حينما كانَ المُترَجَمُ قاضيًا في الطائف.

❊ مكانَتُهُ العِلميَّةُ، وثناءُ العُلماءِ عليه:

ذكر أهل العلم من معاصري الشيخ أبا بطين وممن جاءوا بعده من تلاميذه وغيرهم- ذكروا فضله وعلمه وأثنوا عليه ووصفوه بأحسن الأوصاف، ولقبوه بأعلى لقب علمي في ذلك الزمان وهو لقب «مُفتِي الديار النجدية»، وقد رأيتُ ذلِكَ اللَّقَبَ في الرَّسائلِ العلميَّةِ والاستفتاءاتِ التي تَرِدُ إليهِ، وخاصَّةً مِن كِبارِ عُلمَاءِ زَمَنِهِ، ومنهم تلميذه الشيخ محمد بن عُمر السِّلِيم، حيثُ كتبَ في إحدَى رسائلِ الشَّيخ[1]: «قال شيخنا العالم المبجل أبو عبد الرحمن مفتي الديار النجدية العالم النحرير، عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين... إلخ» وكتابته تلك كانت في سنة ١٢٨٣هـ.

وكذلك رأيتُ على طُرَّةِ نُسخَةٍ خطيَّةٍ من كتابِ «الانتصار»[2] للشيخ بقلَمِ أحدِ تلامِذَتِه، ما نصُّهُ: «تأليف شيخنا العلامة... مفتي الديار النجدية».

---

(١) وهي مناظرته مع الأشعري في مسألة خلق القرآن.

(٢) محفوظة في جامعة الإمام برقم (٤٩٨٤).

ومن وصفه بهذا اللقب تلميذه محمد بن مانع وغيره[(١)].

وهذا لقبٌ علميٌّ عالٍ لا يَحصُلُ عليهِ إلا العُلماءُ الأفذاذُ.

وممَّن أثنَى عليه: المُجدِّدُ الثَّاني للدَّعوةِ السلفيَّةِ في نَجد: الإمامُ عبد الرحمن بن حسن بنِ محمدِ بنِ عبد الوهاب، و ذلك في بعضِ مُراسلاتِهِ العلميَّةِ مَعَه والتي كان يناقِشُهُ فيها و يسألُه عنها، ويُذيِّلُها بألفاظٍ تدلُّ على عُلوِّ مكانَةِ الشيخ أبا بطين العلميَّةِ.

وكذا أثنَى عليه مجموعَةٌ مِن تلامِذَتِه ثَناءً عَظيمًا ممَّا يدلُّ على علوِّ مكانَتِهِ العلميَّة، ومن ذلك:

قَولُ تِلميذِه عُثمانَ بنِ بِشرٍ، صاحِبِ «عنوان المجد» واصِفًا شَيخَهُ أبا بطين: «الشيخ العالم الناسك العامل والمحقق الأوحد الفاضل..».

وكذا قَولُ تلميذِهِ الآخرِ ابنِ حُمَيدٍ، صاحِب «السحب الوابلة» ومُفتِي الحنابلة في الحرَمِ المكيِّ في زمانِه، عند ترجَمَتِه للشيخ، قال: «عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، فقيهُ الديارِ النجديَّةِ في القرن الثالث عَشرَ بلا مُنازِع...» وقال في وصفِه لطريقة تعليمِ الشيخ أبا بطين: «وكان يُقرِّرُ تَقريرًا حسَنًا، ويَستَحضِرُ استحضَارًا عَجيبًا، إذا قرَّرَ مسألَةً يَقُولُ: هذِه عبارَةُ «المقنعِ» مثلًا، وزادَ «المُنَقِّحُ» كذَا ونقص منها كذا، وأبدَلَ لفظَةَ كذَا بهذه، مع شدَّةِ التثبُّتِ والتأمُّل»[(٢)].

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ» (ص١٣١، ٥٤٥، ٧٣١)، جمع السكران (ص٦١).

(٢) «السحب الوابلة» (٦٣١/٢).

ثمَّ قالَ: وأمَّا اطِّلاعُهُ على خِلافِ الأئمَّةِ الأربعة، بل وغَيرِهِم مِن السَّلَف، والرِّواياتِ والأقوَالِ المذهبيَّةِ، فأمرٌ عَجيبٌ ما أعلَمُ أنِّي رأيتُ في خصُوصِ هذا مَن يُضاهِيهِ، بل ولا مَن يُقارِبُه».

*** أعمالُه:**

في عام (١٢٢٠ هـ) عيَّنَه الإمامُ سعود بن عبدالعزيز «الدولة السعودية الأولى» قاضيًا على الطائِفِ ومُلحقَاتِهِ لمُدَّةِ سنتَين.

وفي عام (١٢٢٢هـ) عيَّنَه الإمامُ عبدالله بن سعود قاضيًا على عُمَان، ثم ولَّاهُ الإمامُ تُركي بن عبدالله «الدولة السعودية الثانية» قضاءَ الوَشمِ.

وفي عام (١٢٤٠هـ) جمَعَ له الإمامُ تركي قضاءَ الوَشم وسُدَيرٍ.

وفي عام (١٢٤٨هـ) عيَّنَه الإمام تركي قاضيًا في عُنيزَةَ.

وفي عام (١٢٤٩هـ) رجَعَ إلى شقراء، وجلَسَ فيها للتَّدريسِ، والتعليم، والإفتاء.

وفي عام (١٢٥١هـ) عيَّنَه الإمامُ فيصل بنُ تركي مرَّةً ثانيَةً على قضاءِ عُنيزَةَ.

وفي عام (١٢٧٠هـ) ترك القضاءَ وعادَ إلى شَقرَاءَ، واستمَرَّ فيها مُعلِّمًا ومُفتِيًا وداعيًا إلى الله حتى توفَّاه اللهُ بها سنة ١٢٨٢هـ. رحمه الله تعالى.

*** بذلُهُ للعلم:**

كان- رحمه اللَّه- باذِلًا للعلم، حريصًا على طُلَّابِهِ.

قال ابنُ حميد في «السحب الوابلة»: «وكانَ جَلدًا على التَّدريسِ،

لا يَمَلُّ ولا يَضجَرُ، ولا يَرُدُّ طالبًا في أيِّ كِتابٍ، كريمًا سَخِيًّا، يأتيه[١] كثيرٌ مِن أهلِ سُدير والوَشم برَسمِ القراءَةِ عليهِ، فيقومُ بكفايَتِهم سَنَةً أو أكثَرَ أو أقَلَّ»[٢].

* تلامِذَتُه:

تلقَّى عن الشيخ أبا بطين تلامِذَةٌ كثيرُونَ لا يمكِنُ حصرُهُم، ومن أبرَزِهم:

١- الشيخ إبراهيم بن حمد بن محمد بن عيسى، ت (١٢٨١هـ)، قاضي شقراء[٣].

٢- الشيخ محمد بن عبد الله بن مانع[٤]، ت (١٢٩١هـ)، لازمه ملازمة تامة في حله وترحاله، وكانَ مُتزوِّجًا من ابنَةِ المُترجَمِ، فأنجَبَت لهُ أبنَاءَ عُلمَاءَ.

٣- الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن مانع[٥]، ت (١٢٨٧هـ)،

---

(١) أي: أثناء إقامته في عنيزة.

(٢) قلت: لقد رأيت مجموعة من الكتب المخطوطة وعليها بلاغات القراءة عليه مرات عديدة، ومنها «شرح منتهى الإرادات» حيث قُرئَ عليه الكتابُ مرات لا تحصر، ورأيت من بلاغات القراءة عليه في نسخة واحدة منه، بقلم تلميذه الشيخ محمد بن مانع: للمرة الأولى، والثانية، والثالثة، فيما بين سنة ١٢٥٤هـ وسنة ١٢٧٠هـ. وكذا رأيت على نسخة أخرى لتلميذه الشيخ علي المحمد. بلاغات للمرة الأولى، والثانية، فرحمه الله رحمة واسعة.

(٣) وهو ممن نسخ «شرح المنتهى» وحاشية شيخه عليه.

(٤) وهو ممن نقل جل حاشية شيخه على نسخته.

(٥) وهو الذي جرد حاشية شيخه من نسخته.

ابن الذي قبله وسبط المترجم له، وقد ولاه قضاء الأحساء الإمام فيصل.

٤- الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد، ت (١٢٦٥هـ)، صاحب «السحب الوابلة».

٥- الشيخ محمد بن إبراهيم السَّناني، ت (١٢٦٩هـ)، وليَ القضاء بعده في عنيزة ستة أشهر ثم توفي رحمه الله.

٦- الشيخ الفقيه علي بن محمد آل راشد، ت (١٣٠٣هـ)، وكان ينيبه في القضاء في عنيزة إذا سافر، ثم إنه تولى القضاء بعده.

٧- الشيخ سليمان بن علي بن مقبل، ت (١٣٠٤هـ)، قاضي بريدة.

٨- الشيخ محمد بن عمر بن سليم، ت (١٣٠٨هـ)، قاضي بريدة.

٩- الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم، ت (١٣٢٦هـ)، قاضي بريدة.

١٠- الشيخ أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن عيسى، ت (ت ١٣٢٩هـ)، شارح نونية ابن القيم.

١١- الشيخ الفقيه علي بن عبد الله بن إبراهيم بن عيسى[١]، ت (١٣٣١هـ)، قاضي شقراء أربعين عامًا.

١٢- الشيخ عبد الله بن عائض، ت (١٣٢٢هـ)، قاضي عنيزة

١٣- الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد اللطيف، ت (١٣١٠هـ)[٢]، الناسخ المعروف.

(١) وهو ممن نسخ «شرح المنتهى» وحاشية شيخه عليه.

(٢) وهو ممن نسخ «شرح المنتهى» وحاشية شيخه عليه.

*** مؤلفاته:**

١- «تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس».

٢- «الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين».

٣- «الرد على البردة».

٤- «دحض شبهات على التوحيد».

٥- «رسالة حول كلام الله هل هو مخلوق أم لا».

٦- «التفصيل و البيان في تنزيه الرحمن».

٧- «حاشية على كتاب التوحيد»(١).

٨- «حاشية على لوامع الأنوار البهية».

٩- «حاشية على الروض المربع».

١٠- «حاشية على شرح منتهى الإرادات» وهو كتابنا هذا.

١١- مختصر بدائع الفوائد لابن القيم.

١٢- مختصر إغاثة اللهفان لابن القيم.

١٣- مجموع فتاويه ورسائله المتفرقة(٢).

---

(١) وبفضل من الله تم تحقيقي لها مع أصلها كتاب التوحيد للشيخ الإمام، وطبعت في دار أطلس الخضراء.

(٢) جمعها ورتبها أولًا: الشيخ إبراهيم الحازمي في مجلد متوسط، ثم جمعها ورتبها مرة أُخرى الشيخ خالد بن محمد السكران في مجلد ضخم.

* وفـاتُه:

* تُوفِيَ -رحمَه الله تعالى- في شَقرَاءَ، في السابعِ مِن جُمادَى الأُولَى عام ١٢٨٢هـ عن عمرٍ ناهزَ التِّسعِينَ، قضاها في العِلمِ والتَّعليمِ والقضاءِ والإفتاءِ والدَّعوَةِ إلى الله، رحِمَه اللهُ رحمَةً واسعَةً، وجمَعَنَا بهِ ووالِدِينَا في جنَّاتِ النَّعيم.



توثيقُ نِسبَةِ الحاشيةِ للمؤلِّف

إنَّ أقوَى ما يُثبِتُ أن هذه الحاشِيةَ للشيخِ أبا بطين رحمه الله ما يلي:

أولًا: إجماعُ العُلماءِ الذين تَرجَموا للشيخِ أبا بطين على أنَّ لهُ حاشِيَةً على «شرح منتهى الإرادات»، وأوَّلُ مَن ذكَرَ ذلكَ تِلمِيذُ تلامِذَتِه الشيخُ المُؤرِّخُ إبراهيمُ بن صالح بن عيسى، في كتابه «عِقدُ الدُّرَر» حيثُ قال عن أبا بطين: وكتَبَ على «شرحِ المنتهى» حاشيةً نفيسَةً، جرَّدَها من هوامِشِ نُسختِه تِلمِيذُهُ ابنُ بِنتِهِ الشيخُ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن عبد الله بن مانع، فجاءَت في مجلَّدٍ ضَخمٍ. انتهى.

ثمَّ بعد ذلك تتابَعَ المُترجِمُونَ لهُ في ذكرِهَا، ومنهم: الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف[1]، والشيخ ابن بسَّام[2]، والشيخ محمد القاضي[3]، وغيرُهم.

ثانيًا: مِن فَضلِ الله تعالى علينا أنَّنا وجَدنَا المجلَّدَ الثالِثَ مِن «شرح المنتهى» مِن نُسخَةِ الشيخ أبا بطين الأصليَّةِ[4] التي علَّقَ على هوامِشها الحاشيةَ بخَطِّ يدِهِ، ويَحوِي ثُلُثَ الكتاب، ابتِداءً من «كتاب النكاح» حتى آخِرِ الكتاب، وهو محفُوظٌ ضمنَ مَخطُوطاتِ مكتبَةِ الملك فهد برَقم (٣١٥٦٨٢)، وبمقابلةِ هوامِشِهِ بالنُّسَخِ الأُخرَى- وهي نُسخَةُ

(١) «مشاهير علماء نجد» ص (١٧٨).

(٢) «علماء نجد» (٤/٢٣٩).

(٣) «روضة الناظرين» (١/٣٣٩).

(٤) وهي نسخة الشيخ التي يعنيها الشيخ إبراهيم بن عيسى وجردها ابن مانع.

العنقري، ونُسخَةُ ابن عبد اللطيف- وجَدتُ المُطابَقةَ بينَها.

ثالثًا: ما ذكرَهُ الشيخُ ابنُ بسَّامٍ في «علماء نجد» (٢٢٥/٥) في ترجمةِ الشيخِ عليٍّ بن عِيسَى، تِلميذِ المصنِّفِ، بقولِه: «قال عَمِّي الشيخُ سُليمانُ بنُ صالحِ البسَّام: كتَبَ الشيخُ كُتُبًا جليلَةً بخطِّهِ الحسَن الفائقِ المضبوطِ النيِّرِ، مِنها «شرح المنتهى» للشيخ منصور، نقَلَهُ عن نُسخَةِ شيخِهِ عبد الله أبا بطين، رحمه الله تعالى، ونَقلَ جميعَ حاشيَةِ شيخِهِ على «المنتهى» من هامِشِ نُسخَتِه..».

وقال القاضي في «روضة الناظرين» (١١٩/٢) في ترجمَةِ الشيخ عليٍّ بنِ عيسى: «وكتب بخطه الجميلِ مجلَّدَاتٍ ضخمَةً، وهمَّشَهَا بحواشٍ مُفيدَةٍ من تقاريرِ مشايخِهِ ومما يمرُّ عليه... إلى أن قال: ومنها «شرح المنتهى» لمنصور، نقَلَ عليه حاشيةَ شيخِهِ أبا بطين..».

قلتُ: نُسخَةُ الشيخِ عليٍّ المذكورَةُ هي النُّسخَةُ التي اعتَمَدتُها لتحقيقِ هذه الحاشيَةِ، ورمَزتُ لها بالأَصلِ، وقد يسَّرَ الله منها مجلَّدَينِ اثنَين، فضَمَمتُ لهما الثالِثَ مِن نُسخَةِ الشيخ أبا بطين ليكتَمِلَ العِقدُ، وللهِ الفَضلُ والمنَّة.

رابعًا: شهادَةُ الشيخِ العالم عبد الله العنقري في مقدِّمَةِ حاشِيَته على «الروض المربع» حيثُ قال رحمه الله: «وكان غالِبُ ما اعتمَدْنا عليه في ذلك من «حاشية على شرح المنتهى» للشيخ العالم الربَّاني، مُفتي الدِّيارِ النَّجديَّةِ عبدِ الله بن عبد الرحمن أبا بطين، رحمه الله تعالى، نُقِلَت من

هامش نُسخَةِ تلميذِه الشيخ عليٍّ بن عبد الله بن عيسى، قاضي شقراء. ويُرمزُ لها بكذا: «ح ش منتهى»، أو: «خَطّه»، أو: «تقرير»..».

قلتُ: وهذه شهادَةٌ مِن الشيخِ العنقري على أنَّ نُسخَةَ الشيخِ عليِّ بن عيسى- التي اعتمَدتُها- مَنقُولَةٌ عن نسخَةِ الشيخِ أبا بطين.

وقد قارَنتُ بينَ ما نقَلَهُ العنقري في حاشيَتِه ورمَزَ لهُ بتلك الرُّمُوزِ المذكورَةِ وبينَ نُسخَةِ الشيخ عليٍّ بنِ عيسى فرَأيتُها مُطابِقَةً لها حرفًا حَرفًا، والحمدُ لله.

ومِن كلام الشيخِ العنقري يتبيَّن أنَّ الشيخَ العنقري أمرَ بتجريدِ الحاشية[1] من نسخَةِ ابن عيسى لينقل عنها في «حاشية الروض»، فجرَّدَها لهُ ابنُه الشَّابُّ عبدُ العزيز، ولم يترُك حَرفًا في الهامِش إلا ونسخَهُ، وبالمقابلة بينَهُما رأيتُهُ ينقُلُ حتَّى تصحيحاتِ أبا بطين على ناسخِ الشرح، وكذا السَّقطُ الذي أثبَتَهُ على هامش نسختِه من الشرح؛ ظنًّا منه أنه من الحاشية[2].

(١) وهذه النسخة المجردة اعتمدتها في التحقيق أيضا ورمزت لها بـ«أ».

(٢) وأمثلة ذلك في: «كتاب الطلاق» الفصل الذي قبل «باب سنة الطلاق» قد وضع على هامش نسخة أبا بطين بخطه تصحيحًا إذ سقط من متن «شرح المنتهى» فظن الناسخ-إما ابن عيسى أو العنقري- أنه حاشية فنقله خطأً، والنص موجود في اللوحة رقم (١٣٠) من المجلد الثالث من الأصل في ثمانية أسطر على الهامش، وكذلك في اللوحة رقم (١٣٢) ما يشبه ذلك، وكذا أيضا في اللوحة رقم (٤٢٣) حديث أبي ثعلبة الخشني في أول «كتاب الأطعمة»، وكذا في اللوحة (٤٣٥) آخر سطر في «باب الذكاة»: «ويجوز التداوي ببول إبل.. إلخ»، وكذا في اللوحة (٤٧٩) آخر =

خامسًا: نَقْلُ بَعضِ العُلماءِ عن «الحاشيَة» ومنهم:

الشيخ عليٌّ بنُ عيسى، نقَلَ عنها، ونَسبَهَا لشَيخِهِ أبا بطين، في رسالَةٍ بعثَها للشيخِ إبراهيم بن صالح بن عيسى، يُجيبُهُ على مسألَةِ وقفِ الثُّلُثِ على بعضِ الورثَةِ، حَيثُ جاءَ فيها: «قال شيخُنا عبد الله أبا بطين في «حاشيته على المنتهى»: «وفيه ما فيه، والله سبحانه أعلم. واختار الموفَّقُ وأبو حفصٍ وابنُ عقيلٍ: لا يجوزُ إلا بإجازَةٍ، وهو روايَةٌ عن أحمد، قال الموفق: قياسُ المذهب عدَمُ الجواز. انتهى من الحاشية المذكورة»[1].

قلتُ: هذا النصُّ بحُروفِهِ موجُودٌ في مَوطِنهِ من الحاشِيَةِ.

والشيخُ ابنُ حميد صاحب «السحب الوابلة» نقلَ عنها في «حاشيته على شرح المنتهى» وصرَّح بذكرِ الشيخ أبا بطين، كما في (١٧٤/٢) حيث قال: «قال شيخُنا الفقيهُ النبيهُ الشيخُ عبدُ الله بن عبد الرحمن أبا بطين ما نَصُّهُ: لكنْ يَرُدُّ على هذا قولُهم: إنَّه إذا سَبَقَ إمامَه إلى الرُّكن عمدًا، فلم يرجِع حتى أدركَه إمامُه فيه، تبطُلُ صلاتُه. وسوَّوا في ذلك بينَ الرُّكوعِ وغيرِه.

= سطر: «قال في «الإنصاف» وهو ظاهر كلام الأصحاب» في «باب النذر»، وكذا في اللوحة (٥٣٩) في آخر الصفحة قوله: «فَلَا إِجْبَارَ؛ لِاخْتِلَافِ السُّفْلِ وَالْعُلُوِّ فِي الِانْتِفَاعِ وَالِاسْمِ.. إلخ» في «باب القسمة»، وكذا في اللوحة (٥٥٣) وسط الصفحة في «باب الدعاوى والبينات»: قوله: «وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ غَيْرُ وَاضِعِ الْيَدِ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ الدَّاخِلِ».

(١) «المختار من رسائل الشيخ علي ابن عيسى» ص (٨).

فقولُ عثمان: محلُّ عدمِ البطلانِ.. غيرُ صحيح؛ لأنَّها على قولِه تصيرُ هي المسألةُ الأولى؛ وهي: ما إذا سبقَه إلى ركنٍ، ثمَّ رجَع قبلَ أن يُدرِكَه الإمامُ فيه. فسوَّوا بين الركوعِ وغيرِه. انتهى من خطه».

قلتُ: هذا النصُّ بحروفِهِ مَوجُودٌ في موطِنه من «حاشية أبا بطين».

وكذا رأيتُ الشيخُ العنقري في «حاشيته على الروض» صرَّحَ في آخِرِ أوقات النَّهي من «باب صلاة التطوع» بنقلِهِ عن الحاشيةِ عِندما قال: قوله: «ولا ينعقد النَّفلُ... إلخ» قال في «المنتهى وشرحه»: «لكن يأثم بإتمامه» وقال في «حاشيته»: قال في الإنصاف: ظاهِرُ كلام الخرقيِّ لا يحرُمُ إتمامُه.. إلخ.

وهذا يدلُّ أنه يريدُ حاشيةَ أبا بطين؛ إذ النصُّ فيها بتمامِهِ، وقد ذكَرَ العنقري في المقدِّمَةِ أنه لم ينقُل عن حاشيةٍ على «شرح المنتهى» إلا حاشيَةَ أبا بطين، فالحمد لله على توفيقه.

سادسًا: خَتْمُ الشَّيخَينِ ابنِ عيسى وابن عبد اللطيف[1] غالِبَ تَعليقَاتِ الحاشيةِ التي نقَلُوها على هوامِشِ نُسَخِهم بالرُّمُوزِ التي تُشيرُ إلى الشيخ أبا بطين، كـ: «خطِّه»، «ع ب ط»، «تقرير»، «خط شيخنا»، وفي بعضِ التعليقاتِ التصريحُ باسمِهِ، وقد تعارَفَ تلامِذَةُ الشيخ ومَن بَعدَهُم على أنَّ تلكَ الرُّمُوز تخصُّ الشَّيخَ أبا بطين.



(١) ونسخة ابن عبد اللطيف اعتمدتها نسخة ثالثة، كما سيأتي في وصف النسخ الخطية.

المنهجُ في تحقيقِ الكِتابِ

أوَّلًا: اعتمَدتُ لِكِتَاب «شرح منتهى الإرادات»- لجَعلِهِ أصلًا للحاشيةِ- النُّسخَةَ التي حقَّقتُها وأفرَدتُّها بالطِّباعَةِ، وبيَّنتُ في مُقدِّمَتِهِ مَنهَجِي في تَحقِيقِه، وقد تولَّت دارُ أطلَس الخضرَاءُ طباعَتَهُ في عام ١٤٤٠هـ. والحمد لله.

ثانيًا: تمَّ نسخُ الحاشيَةِ من واقِعِ النُّسخَةِ (أ) وهي نسخَةُ الشيخِ العنقري التي جرَّدَها مِن نُسخَةِ الشيخ ابن عيسَى.

ثالثًا: قابَلتُ المنسُوخَ معَ أصلِ المخطوطَةِ (أ)؛ للتأكُّدِ من سلامَةِ النَّسخِ، ثم قابَلتُه مَرَّةً أُخرَى مع النُّسخَةِ الأَصلِ.

رابعًا: يَذكُرُ في (أ)- دون الأصل- بعدَ بَعضِ التعليقاتِ الرَّمزَ «خطه» إشارَةً إلى أنه نُقِلَ مِن خَطِّ المصنِّف أبا بطين. فأُثبِتُهُ كما هو؛ لِيَكُونَ كالخَتمِ للتَّعليق، مع العلم أنَّ الرَّمزَ لا يكونُ في الأصلِ، ولم أُثبِت ذلك فَرقًا في الهامِشِ رَغبَةً في الاختصَارِ.

خامِسًا: أثبَتُّ جَميعَ ما في الأصلِ- بمجلَّدَاتِهِ الثلاثة- من التعليقَاتِ، وجميعُها مُتوافِقَةٌ معَ النسخة (أ) في الجُزءِ الأوَّلِ والثاني خاصَّةً. أمَّا الثالث- مِن «كتاب النكاح» حتَّى الآخِر- فلم أُثبِت مِنهُ إلا ما تيقَّنتُ أنه بخَطِّ الشيخ أبا بطين نَفسِه، أمَّا ما عدَاهُ مما انفرَدَت به النُّسخَةُ (الأصل)- وهو قليلٌ جدًّا، بل نادِرٌ- فلم أُثبِتْهُ.

سادِسًا: أثبَتُّ جميعَ ما في النُّسخَةِ (أ) من التعليقَاتِ، وهي مُتوافِقَةٌ

تمامًا معَ الأصلِ في الجُزأينِ الأوَّلِ والثاني منه- واللذان هما بخطِّ الشيخ ابن عيسى- ذلك لأنَّها مجرَّدَةٌ منهما نصًّا.

أمَّا الجزء الثالث من الأصل[١] والذي يبدأ من «كتاب النكاح»- وهو الذي بخطِّ الشيخ أبا بطين- فقد لاحَظتُ في النسخة (أ) زياداتٍ عليهِ يَسيرَةً، دعاني لإثباتها: يَقِيني بأنها للشَّيخِ أبا بُطَين لأحدِ أسبَابٍ تالية:

١- أنَّ تلك الزوائدَ قد خُتِمَت بـ«خطه» وهو الرمزُ الذي يُعنَى به: خَطُّ الشيخ أبا بطين، دونَ غيرِه، كما هو متعارَفٌ عليه عند تلامذَتِه.

٢- أنَّ تلكَ الزيادَاتِ ممَّا نقلَهُ الشيخُ العنقري في «حاشيته على الروض» وختَمَه بـ «ح ش منتهى» الرمزِ الذي يُشيرُ به إلى «حاشية أبا بطين» كما في مقدِّمَتِه، وقد أشَرتُ إلى ذلك عندَ كُلِّ تَعليقٍ منها بقولي: «التعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله الشيخ العنقري في حاشيته».

٣- أنَّ تلكَ الزياداتِ قد أُثبِتَت في النسخة (ب) وفي الغالِبِ أنَّها تكونُ مَختُومَةً بالرَّمزِ: «خطه».

والظاهِرُ: أنَّ مصدر تلك الزيادات هو الجُزءُ الثالِثُ مِن نسخة الشيخ ابن عيسَى التي لم يتمَّ العُثُورُ عليه.

سابعًا: اشتَملَت النُّسخَةُ (ب) أيضًا على زياداتٍ يَسيرَةٍ ليسَت في الأصلِ، ولا في (أ)، فأثبَتُّ منها ما تيَقَّنتُ أنه للشيخِ أبا بطين بخَتمِهِ

---

(١) وهو ما يمثل الجزء الثاني في النسخة (أ).

بالرَّمزِ: «خطه»، أو التصريحِ باسمِه، دونَ ما عدَاهُ، وأشرتُ في الهامِش أنَّ ذلِكَ التعليقَ من زيادَاتِ النُّسخَةِ (ب).

ثامنًا: لم أُثبِتُ مِن الفُرُوقِ اللفظيَّةِ بينَ النُّسخِ إلا ما كانَ بينَ الأصلِ، و (أ) رغبَةً في اختصارِ الهوامِش.

تاسعًا: وثَّقتُ النُّقُولَ التي نَقلَ عنها المصنِّفُ مُباشرةً في الغَالِب، دونَ ما نقلَ عنها بواسِطةٍ؛ بذكرِ المرجعِ حسَب المطبوع من مصادر النقل. وذلك بعدَ مقابلَةِ النَّقلِ بمصدَرِه.

عاشرًا: ضبَطتُ بالشَّكلِ والحركاتِ من الكلِمَات ما حَسِبتُه مُحتَاجًا لضَبطٍ، ووضَعتُ علاماتِ التَّرقيمِ والفَواصِلِ حَسَبَ الإمكانِ، كما صحَّحتُ الأخطاءَ النَّحْوِيَّةَ، دونَ الإشارَةِ لذَلك؛ رغبَةً في اختصارِ الهوامشِ.

حادي عشَرَ: رَبطتُ بينَ عِبارَاتِ «شرح المنتهى» وإيضاحَاتِها في الحاشيَةِ بأرقامٍ تسلسليَّةٍ.

ثاني عشَرَ: اجتَهدتُ في وضعِ كُلِّ تعليقٍ في مَوطِنِه الصَّحيحِ عندَ العبارَةِ المعنيَّةِ، وهذا مِن أشقِّ ما واجَهني في عمَلي في الكتاب، ذلك لأنَّ بعضَ التعليقاتِ لم يُصدَّر بعبارَة «الشرح» فأجتَهِدُ في وضعها في المكانِ المناسِب، مستأنِسًا بكُتُبِ المذهَبِ الأُخرَى.

ثالث عشَرَ: يُذكَرُ على بعضِ العباراتِ أكثَرُ من تعليقٍ على اختلافِ النُّسَخِ، فأُثبِتُ ذلك كلَّه، ما لم يَكُن الاختلافُ يَسيرًا، فحينئذٍ أكتَفي

بالأعمِّ وأُثبِتُ الآخَرَ في الهامِش، أو أُشيرُ إليه.

رابع عشَر: مَيَّزتُ عبارَة «شرح المنتهى» عن «الحاشيَةِ» بوضعِها بينَ قَوسَينِ هِلاليَّينِ، وجعلِها بخطٍّ عريضٍ.

خامس عشَرَ: عَزوتُ الأحاديثَ وآثارَ الصحابَةِ إلى مخرِّجيها على وجه الاختصار، واعتَنيتُ بذكرِ أحكامِ الشيخِ ناصر الدين الألباني، على ما لم يَكُن في الصَّحيحين أو أحدِهما.

هذا، وأسألُ اللَّه سبحانه وتعالى أن يجعلَهُ عمَلًا مباركًا، وأن ينفعَ به، والحمدُ للَّه أولًا وآخرًا، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآلِهِ وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه

أحمد بن عبد العزيز

ابن عبد المحسن الجماز

شقراء السعودية

وصفُ النُّسَخِ الخَطيَّةِ لحاشيَةِ أبا بُطَيـنٍ

اجتَمَعَ لديَّ عِندَ الشُّروعِ في العَمَلِ أربَعُ نُسخٍ خطيَّةً للحاشيَةِ، ثَلاثُ نُسخٍ منها مُكتَمِلَةُ الأجزَاءِ، والرابعةُ مُلفَّقَةٌ مِن نُسخَتَينِ، يسَّرَ اللهُ جلَّ وعَلا الحُصُولَ عليها من مكتباتٍ عامَّةٍ وخاصَّة، اعتمَدتُ مِنها ثلاثًا أثبَتُّ فُروقَ اثنَتَينِ، وأضفتُ زياداتِ الثالِثَةِ، وهي على النحو التالي:

الأولى: نسخة الشيخين أبا بطين وابن عيسى: (النسخة الأصل):

وهِي مُكوَّنَةٌ مِن ثلاثَةِ مجلَّدَاتِ الأوَّلُ والثاني منها بخَطِّ الشيخ عليٍّ بن عيسى، نقَلَهُ من خَطِّ شيخِهِ أبا بطين، والثالث بخطِّ الشيخ أبا بطين نَفسِهِ.

دعاني للتأليف بينها بهذه الطريقة: عدمُ العثور على المجلَّدِ الثالث من نسخَةِ ابن عِيسَى وعَدَمُ العثورِ على المجلَّد الأوَّل والثاني من نسخة أبا بطين. ووصفُها، كالتالي:

الجزء الأول والثاني: هما من محفوظَاتِ دارةِ الملك عبد العزيز[1] برقم (٣٥-١، ٣٥-٢)، ضِمنَ مخطوطاتِ الشيخ عبد الرحمن بن عيسى، وعَدَدُ صفحاتِ الأوَّل: (٣١٢) لوحة، والثاني: (٢٨٥) لوحةً، كلُّ لوحَةٍ تحوي صفحتين.

اسم ناسِخِ «الشرح» و«الحاشية»: علي بن عبد الله بن إبراهيم بن عيسى.

---

(١) تفضل الإخوة في دارة الملك عبد العزيز -رحمه الله- بتزويدي بمصورتها، هي والتي بعدها، فشكر الله لهم بذلهم، وحسنَ تعاونهم، وجزاهم عنا خيرًا.

تاريخ النسخ: سنة (١٢٧٨هـ).

وهذان المجلَّدانِ عليهِمَا بلاغاتُ القراءَةِ على الشيخ أبا بطين، كما في أواخِرِ «كتاب الحج» حيثُ كُتِبَ بخطِّ ابنِ عيسى ما نصُّه: «إلى هنا بلغ قراءةً على شيخِنا المبجَّل وأستاذِنا المفضَّل عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين عفا الله عنه آمين. في ١٩/١/١٢٨٠هـ».

وعلى اللَّوحَةِ رقم (٢٩٥) من المجلد الأول ما نصُّه: «إلى هنا بلغ قراءَةً على شيخنا الشيخ المبجَّل عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين عفا الله عنه. ٤/١/١٢٨١هـ».

وهذا يدلُّنا على أنَّ نسخَةَ ابن عيسى مقروءَةٌ على أبا بطين ومَنسُوخَةٌ في حياتِهِ.

الجزء الثالث: محفوظ في مكتبة الرياض العامة السعودية برقم (٨٦/٥١٤)، المحفوظة في مكتبة الملك فهد برقم (٣١٥٦٨٢).

عدد صفحاته: (٣١٤) لوحة، كل لوحة تحوي صفحتين.

اسم ناسخ «الشرح» وتاريخه: عبد العزيز بن سليمان بن محمد بن دامغ، سنة (١٢٥٤هـ).

واسم ناسخ «الحاشية»: الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن أبا يطين، بخطِّهِ المعروف.

وعليه وقفيَّةُ الشيخِ بخطِّ سِبطِه الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن مانع، ونصه: «هذا الكتابُ مِن كتب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن

أبا بطين، وقد أوقَفَها في شقراء».

الثانية: نُسخَةُ الشيخ العنقري: (أ):

وهِي نسخةٌ مجرَّدَةٌ عن نُسخَةِ الشيخ عليٍّ بن عيسى السابقة، تتكوَّنُ مِن مجلَّدَين:

المجلَّدُ الأول: من محفوظَاتِ دارةِ الملك عبد العزيز، برقم (٦٠)، ضِمنَ مخطوطاتِ الشيخ عبد الله العنقري، وكتِبَ على صفحَةِ العنوان: «حاشية الشرح»، وهذا المجلد يشتمل على الكتاب من أوله حتى نهاية باب «أمهات الأولاد» من «كتاب العتق».

وعَدَدُ صفحاتِه: (٢٠٦) لوحة، كلُّ لوحَةٍ تحوي صَفحَتَين.

اسم الناسِخِ: لم يذكر اسمُ النَّاسخ له، إلا أنَّه بخَطِّ الشيخِ الشَّابِّ عبدِ العزيز بن عبد الله العنقري، المعروفِ.

تاريخُ النسخ: لم يُذكَر عليه تاريخُ النَّسخ، إلا أنَّ عليه تاريخَ المقابلَةِ والقراءَةِ على الشيخ العنقري بخَطِّ ابنِهِ الشيخ عبد العزيز أيضًا، فقد جاءَ في آخرِها على الهامش: «بلغ مقابلةً على أصلِهِ بحَسَبِ الطاقة والإمكان، وقِراءَةً على شَيخِنَا المبجَّل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، فسحَ الباري في حياتِه. آمين، وذلك في غرَّةِ مُحرَّم الحرام سنة ١٣٤٧».

قُلتُ: الظاهِرُ أنه يعني بقوله «على أصله»: نسخةَ ابن عيسى، وهذا واضح حيث لا تكادُ تجِدُ مخالفَةً بينَهُما، بل المطابقَةُ الحرفيَّةُ[١]، وقد

(١) وأما ما انفردت به من الزيادات فكانت مضافة مؤخرًا على هامشها، لا في صلبها.

ألمحَ إلى ذلك الشيخُ العنقريُّ في مقدِّمَةِ حاشيته على «الرَّوض».

المجلد الثاني: وهو من محفوظَاتِ دارةِ الملك عبد العزيز أيضًا، برقم (١١٧)، ضِمنَ مخطوطاتِ الشيخ عبد الله العنقري باسم «حاشية في الفقه». وهو جزءٌ صَغيرٌ عدَدُ أوراقِهِ (١١١) صفحَةً من الحجمِ الكَبير، إلا أنَّهُ مَضغُوطُ الأسطُرِ، وكُتِبَ بخطٍّ دَقيقٍ، والظاهِرُ أنَّه مُسَوَّدَةٌ لم يتمَّ تَبييضُه. وهو يمثِّلُ حاشِيَةَ الجزءِ الثالث من «شرح المنتهى» من بداية «كتاب النكاح» حتى آخِرِ الكتاب.

الثالثة: نسخة الشيخ ابن عبد اللطيف: (ب):

وهِي مُكوَّنَةٌ مِن ثلاثَةِ مجلَّدَاتٍ مُكتَمِلَةٍ:

الأوَّلُ في (٥٤٨) صفحة، وتم نسخه في ٢٨/جمادى الأولى/ ١٢٧٤هـ.

والثاني في (٤٩٢) صفحة، وتم نسخه في ٢٨/جمادى الأولى/ ١٢٧٤هـ.

والثالث في (٥٧٣) صفحة، وتم نسخه في ١٢/رجب/١٢٨٥هـ.

والناسِخُ للثلاثَةِ معَ الحاشيَةِ: هو الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد اللطيف، المتوفَّى سنة (١٣١٠هـ)، تلميذُ الشيخ أبا بطين، والنَّاسِخُ المعروف[١]، نسَخَ «شرح المنتهى» ونقَلَ حاشيَةَ شيخِهِ على هوامِشِه.

انتقَلَ المخطوطُ بأجزائه الثلاثَةِ إلى ابنِ عمِّ الناسِخ/ الشيخ إبراهيم بن

(١) له ترجمة في كتاب «العلماء والكتاب في أشيقر» (٥١/٢).

عبد اللطيف المتوفي سنة (١٣٥٢هـ) قاضي شقراء عشرين سنة[١]، وعلى الكتابِ وقفيَّتُهُ عامَ ١٣٤٩هـ.

وقد آلَ الكتابُ ضِمنَ مَكتبَةِ الشيخ إبراهيم إلى حفيدِهِ فَضيلَةِ الدكتور / صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم العبد اللطيف، والذي تفضَّلَ علَيَّ مشكورًا بإعارَتِهِ حتى يتمَّ تصويرُه ونسخُ ما أحتاجُهُ منه، فشكَرَ الله له بذلَهُ وحُسنَ صَنيعِه وجزاهُ الله عني خَيرًا[٢].



(١) له ترجمة في كتاب «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/٣٥٠).

(٢) هذه ثلاث نسخ مكتملة، وأما الرابعة نسخة إبراهيم بن حمد بن عيسى، ت (١٢٨١هـ)، وهي محفوظة في المكتبة السعودية برقم (٨٦/٧٣٦)، (٨٦/٧٣٧)، (٨٦/٧٣٨)، نسخ «شرح المنتهى» ونقل حاشية شيخه عليه.

نماذج من صور المخطوطات



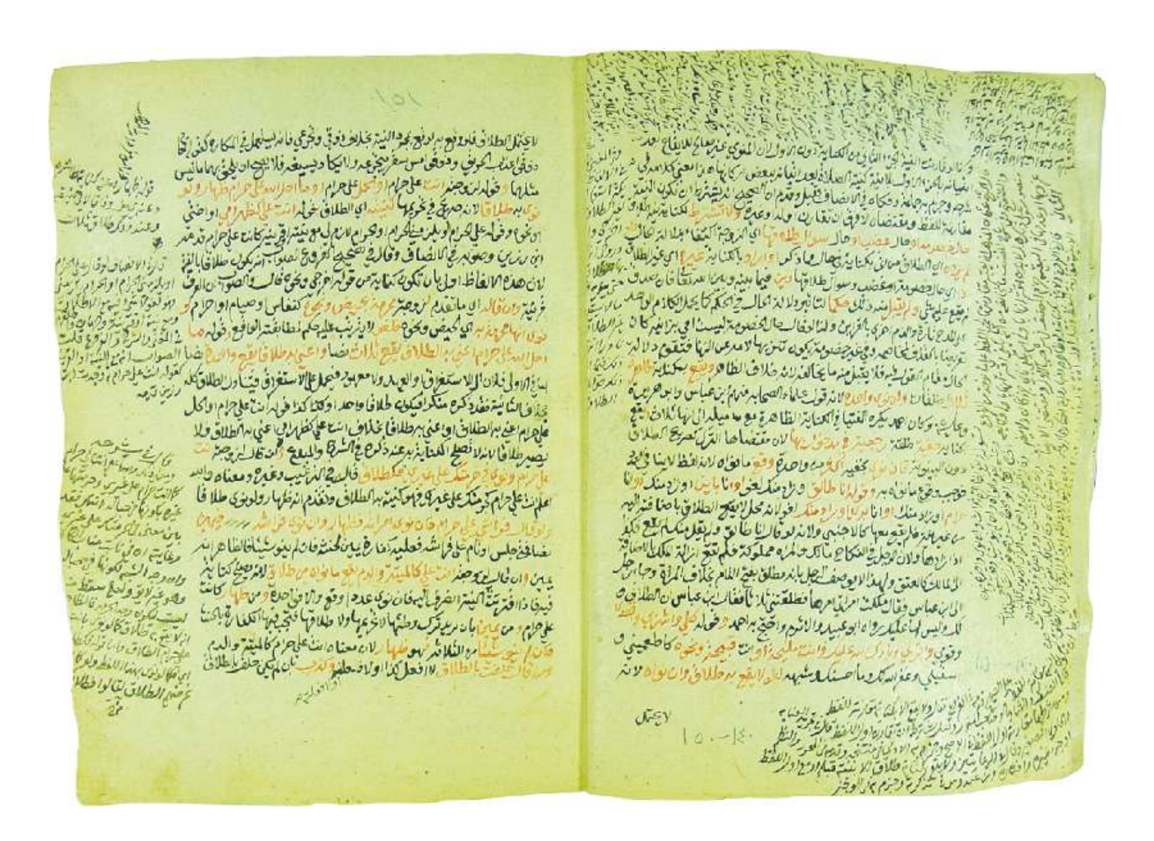
الصفحة الأولى من المجلد الأول من النسخة (الأصل)



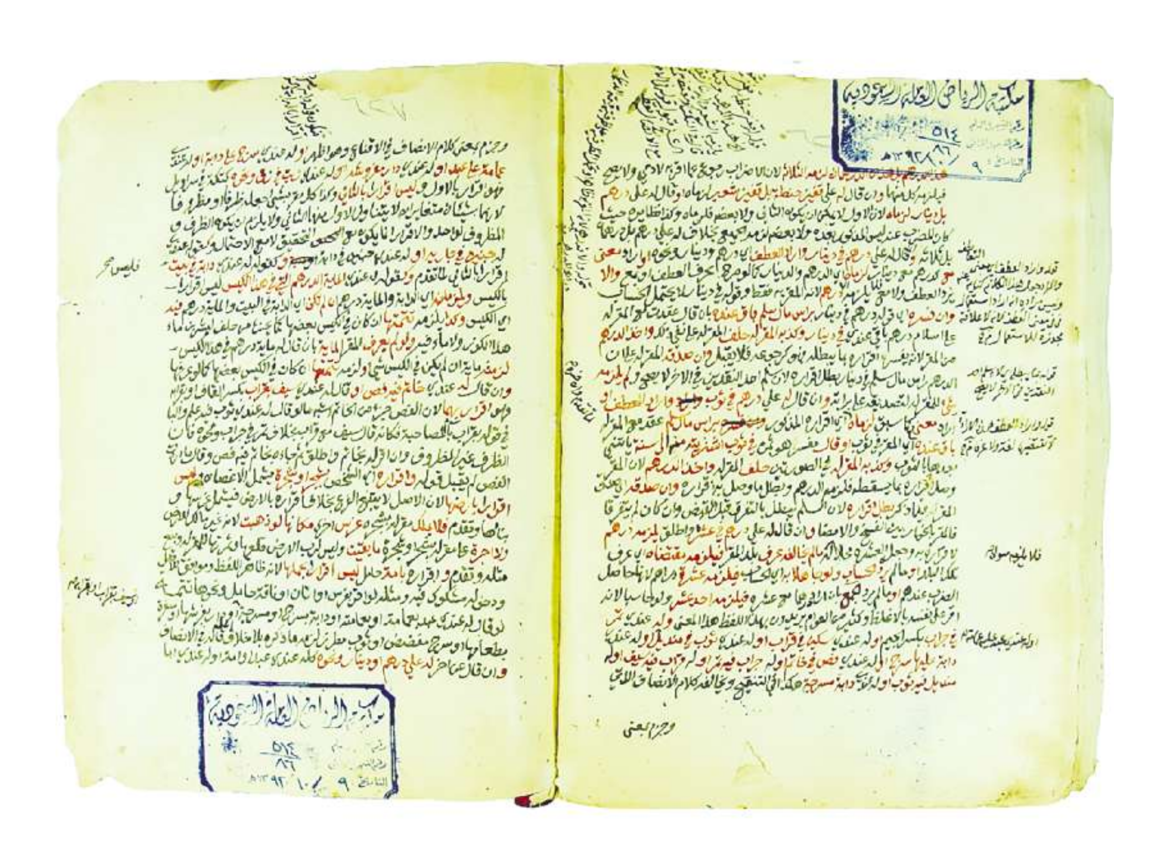
الصفحة رقم (٤٩) من المجلد الأول من النسخة (الأصل)



الصفحة الأولى من المجلد الثاني من النسخة (الأصل)



الصفحة رقم (١٥١) من المجلد الثالث من النسخة (الأصل)



الصفحة قبل الأخيرة من المجلد الثالث من النسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولى من المجلد الأول من النسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني من النسخة (أ)



بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم أعن على ما
الحمد لله الذي قد أحاط بكل شيء علما وشرع الشرائع وفصل حلالها وحرامها حكما
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فرض الفرائض وسن السنن وأعلاها و
جعل الذكر أوسما وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله القائل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين أي يفهمه فيه فهما صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أبد الآبدين ودهر
الداهرين ولا سيما أما بعد فإن كتاب المنتهى لعلم الفضائل وواحد العلماء الأماثل
محمد تقي الدين بن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحي الحنبلي تغمده الله
برحمته ورضوانه كتاب وحيد في بابه فريد في ترتيبه واستيعابه سلك فيه منهاجا
بديعا ورصعه ببدائع الفوائد ترصيعا حتى عد ذلك الكتاب من المواهب وسار
في المشارق والمغارب وشرحه مصنفه شرحا غير شاف للغليل فأطال في بعض المواضع
وترك أخرى بلا دليل ولا تعليل وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحا مختصرا
لتسهل قراءته فأجبته لذلك مع اعترافي بالقصور عن رتبة الخوض في تلك المسالك
ولخصته من شرح مؤلفه وشرحي على الإقناع والله أسأل أن يجعل به الانتفاع
وحيث أقول في شرحه فالمراد به شرح المؤلف لهذا الكتاب وفي الشرح فالمراد به
شرح المقنع الكبير للشيخ عبد الرحمن شمس الدين بن أبي عمر بن قدامة رحمهم الله تعالى
نفعنا بهم وأستمد من الله التوفيق والإرشاد والمعونة والهداية والسداد إنه رؤوف
رحيم كريم جواد **بسم الله الرحمن الرحيم** أي باسم مسمى هذا اللفظ الأعظم الموصوف بكمال
المبالغة في الرحمة وبما دونه أؤلف والباء للملابسة أو الاستعانة وقيل للتعدية أي أقدم
اسم الله واجعله ابتداء ولم يقل بالله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب وتبركا بذكر اسمه تعالى
وفرقا بين اليمين والتيمن والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة
المعنى وقدم لأنه كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى لأن معناه المنعم الحقيقي
البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره وقيل إنه علم بالغلبة ولأن الرحيم غايتها
لتقدم لأن دلالة الرحمن على جلائل النعم وأصولها فأردف بالرحيم ليتناول ما خرج منها أو مراعاة
للفواصل في القرآن ثم جاء الاستعمال عليه تأسيا به **أحمد الله** أي أصفه بجميع صفاته
إذ الحمد كما في الفائق وغيره الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها

الصفحة الأولى من المجلد الأول من النسخة (ب)

ولتغيرما تقدمت رؤيته البيع وتقدم في السادس من شروط البيع فصل وان اختلفا
اي المتبايعان في صفة ثمن اتفقا على ذكره في البيع اخذ نقد البلد نصا لان الظاهر انهما لا
يعقدان الا به ثم ان تعدد نقد البلد اخذ غالبه رواجا لان الظاهر وقوع العقد به لان
المعاملة به اكثر فان استوت نقود البلد رواجا فالوسط منها تسوية بين حقيهما ودفعا
للميل على احدهما وعلى مدعي الا خوذ اليمين لاحتمال ما قاله خصمه ومن هنا يعلم انه انما يرجع
الى ما ذكر حيث ادعاه احدهما فان ادعيا غيره تعين التحالف ذكره ابن نصر الله وان اختلفا في
شرط صحيح او شرط فاسد او في اجل او رهن او قدرهما اي الاجل في غير سلم والرهن او
في شرط ضمين فقول منكره بيمينه لان الاصل عدمه كما يقبل قول منكر مفسد لبيع ونحوه فاذا
ادعى احدهما ما يفسد العقد من سفه او صغر او اكراه او عبد عدم اذن سيد ونحوه وانكر
الاخر فقول المنكر لان الاصل في العقود الصحة وان اقاما بينتين قدمت بينة مدع وقيل
يتساقطان ذكره في المبدع وتاتي دعوى الاكراه في الاقرار وان اختلفا في قدر مبيع بان قال
بايع بعتك قفيزين فقال مشتر بل ثلاثة فقول بايع لانه منكر للزيادة والبيع يتعدد بتعدد
المبيع فالمشتري يدعي عقدا اخر ينكره البايع بخلاف الاختلاف في الثمن او في عينه اي المبيع
كبعتني هذه الجارية فيقول بل العبد فقول بايع نصا لانه كالغارم ولاتفاقهما على وجوب
الثمن واختلافهما في التعيين وان تشاحا في ايهما يسلم قبل الاخر بان قال البايع لا اسلم
البيع حتى اتسلم الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اتسلم المبيع والثمن عين اي معين
في العقد نصب عدل اي نصبه الحاكم لقطع النزاع يقبض منهما اي المثمن والثمن و
يسلم المبيع لمشتر ثم يسلم الثمن لبايع لان قبض المبيع من تتمات البيع في بعض صوره
واستحقاق الثمن مرتب على تمام البيع ولجريان العادة بذلك وان كان الثمن دينا
اجبر بايع على تسليم مبيع لتعلق حق مشتر بعينه ثم اجبر مشتر على تسليم ثمن ان كان
الثمن حالا بالمجلس لوجوب دفعه عليه فورا لامكانه وعلم منه انه ليس للبايع
حبس المبيع على ثمنه وان كان الثمن حالا دون مسافة قصر حجر على مشتر في ماله كله
حتى المبيع حتى يسلمه اي الثمن خوفا من تصرفه فيه فيضر ببايع وان غيبه اي غيب
مشتر ماله ببلد بعيد مسافة قصر او كان ماله به اي البلد البعيد ابتداء او ظهر
عسره اي المشتري فللبايع الفسخ لتعذر قبض الثمن عليه كمفلس اي كما لو ظهر المشتري
مفلسا وكذا اي كبايع فيما ذكر موجر بنقد حال فان كان موجلا لم يطالب به حتى يحل و

كمفلس
صوابه

الصفحة رقم (٤٣) من المجلد الثاني من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم اللهم عونا منك
كتاب النكاح لغة الوطي المباح قاله الازهري وقال الجوهري النكاح الوطي وقد
يكون العقد ونكحتها ونكحت هي اي تزوجت انتهى واذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان
ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح زوجته او امراته لم يريدوا الا المجامعه لقرينة ذكر امراته
او زوجته اشار اليه ابو علي الفارسي وهو اي النكاح شرعا حقيقة في عقد التزويج
لصحة نفيه عن الوطي فيقال هذا سفاح وليس بنكاح وصحة النفي دليل على المجاز
ولانصراف اللفظ عند الاطلاق اليه وتبادره الى الذهن دون غيره مجاز في الوطي
لما تقدم وقيل النكاح حقيقة في الوطي مجاز في العقد لانه سبب الوطي وقيل حقيقة في
مجموعهما فهو من الالفاظ المتواطئة قال ابن رزين انه الاشبه باعتبار مطلق الضم لان
القول بالتواطي خير من الاشتراك والمجاز لانهما على خلاف الاصل والاشهر ان لفظ
النكاح مشترك بين العقد والوطي فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة قال في الا
نصاف وعليه الاكثر انتهى لوروده في كل منهما والاصل في اطلاق الحقيقة والمعقود
اي الذي يرد عليه عقد النكاح هو المنفعة كالاجارة قاله في الفروع قال القاضي ابو الحسين
في فروعه والذي يقتضيه مذهبنا ان المعقود عليه في النكاح منفعة الاستمتاع وانه في حكم
منفعة الاستخدام وقال القاضي في احكام القران المعقود عليه الحل لا ملك المنفعة
ولهذا يقع الاستمتاع من جهه الزوجة مع انه لا ملك لها واجمعوا على مشروعية النكاح
لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية وغيرها وحديث تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم الانبيا يوم القيمة رواه احمد وابن حبان وسن النكاح لذي شهوة
لا يخاف زنا من رجل وامراة لحديث ابن مسعود مرفوعا يا معشر الشباب من استطا
ع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء رواه الجماعة خاطب الشباب لانهم اغلب شهوة واشتغاله اي ذي
الشهوة به اي النكاح افضل من التخلي لنوافل العبادة لظاهر قول الصحابة وفعلهم
قال ابن مسعود لو لم يبق من اجلي الا عشرة ايام واعلم اني اموت في اخرها يوما لي فيها
طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة وقال ابن عباس لسعيد بن جبير تزوج فان خير
هذه الامة اكثرها نساء ولاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته وحفظها والقيام

الصفحة الأولى من المجلد الثالث من النسخة (ب)

حاشية أبا بطين
على شرح مُنتَهى الإرادَات

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للَّهِ الذي قد أحاطَ بكُلِّ شَيءٍ عِلمًا، وشَرَعَ الشرائِعَ، وفَصَّلَ حلالَها وحرَامَها حُكْمًا حُكمًا.

وأشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، إلهٌ فَرَضَ الفرائِضَ، وسَنَّ السُّنَنَ، وأَعلاهَا ذِكْرًا واسْمًا.

وأشهدُ أنَّ سيِّدَنا ونبيَّنا مُحمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ القائِلُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ به خيرًا، يُفَقِّهْهُ في الدِّين»[١]. أي: يُفَهِّمْهُ فِيهِ فَهمًا. صلَّى اللَّهُ وسلَّمَ علَيهِ وعلى آلِهِ وصَحبِه أبَدَ الآبِدينَ، ودَهْرَ الدَّاهِرينَ وَلاءً جمًّا.

أمَّا بَعدُ: فإنَّ كِتابَ «المنتهى» - لِعَلَم الفَضائِل، وأوحَدِ العُلمَاءِ الأماثِلِ، محمَّدٍ تَقيِّ الدِّينِ، ابنِ شَيخ الإسلام أحمدَ شِهابِ الدِّينِ ابنِ النَّجَّارِ، الفُتُوحيِّ الحَنبليِّ، تغمَّدَه اللَّهُ برحمَتِه ورِضوَانِه، وأَحَلَّهُ فَسيحَ جِنانِه - كِتابٌ وَحيدٌ في بابِه، فريدٌ في تَرتِيبِهِ واستيعابِه، سَلَكَ فيه مِنهَاجًا بديعًا، ورصَّعَه ببدائِعِ الفوائِدِ تَرصيعًا، حتى عُدَّ ذلك الكِتابُ من المواهِب، وسارَ في المشارِقِ والمغارِب.

وشَرَحَه مُصنِّفُهُ شَرحًا غَيرَ شافٍ للغَلِيلِ، فأطالَ في بعضِ المواضِعِ، وتَرَكَ أُخرَى بلا دَليلٍ ولا تَعليل.

وسَأَلَني بعضُ الفُضَلاءِ أن أشرَحَهُ شَرحًا مُختَصَرًا تَسهُلُ قِراءَتُه، فأَجَبتُه لذلك، معَ اعتِرَافي بالقُصُورِ عن رُتبَةِ الخَوْضِ في هذِهِ

[١] أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية.

المسالِكِ، ولخَّصْتُه من شَرحِ مُؤلِّفِه، وشَرحِي على «الإقناع»، واللَّهَ أَسألُ أن يَحصُلَ بهِ الانتِفَاعُ.

وحيثُ أَقولُ: «في شرحه» فالمرادُ به: شَرحُ المؤلِّفِ لهذا الكتاب. و: «في الشرح»، فالمراد بِهِ: «شرحُ المقنع الكبير» للشَّيخِ عَبدِ الرحمن شمسِ الدِّين ابنِ أبي عُمَرَ بنِ قُدامَةَ، رحمهم اللَّه تعالى، ونَفعَنا بهِم.

وأستَمِدُّ مِن اللَّه التَّوفيقَ(١) والإرشادَ، والمعونةَ والهدايةَ والسَّداد، إنَّه رؤوفٌ رحيمٌ، كريمٌ جَوادٌ.

(بِسمِ اللَّه الرَّحمن الرَّحيم)

أي: باسمِ مُسمَّى هذا اللَّفظِ الأعظَمِ(٢)، ....

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَن الرَّحيم

(١) والتَّوفيقُ الذي يختَصُّ بالمتعلِّم أربَعةُ أشياءٍ: العِنايَةُ، وذكَاءُ القَريحَةِ، ومُعلِّمٌ ذُو نَصيحَةٍ، واستِوَاءُ الطَّبيعَةِ، أي: خُلُوُّها من المَيلِ لِغَيرِ ما يُلقَى إليها[١].

(٢) قوله: (**الأعظَمِ**) وهو: لَفظُ الجَلالَةِ؛ لأنَّه عَلَمٌ على الذَّاتِ، المُستَحِقِّ لجميعِ المحامِد.

وأكثَرُ أهلِ العِلمِ يَقولُ: إنَّ لفظَ الجلالةِ: هو اسمُ اللَّهِ الأعظَمُ. ذكرَه ابنُ هِشامٍ في «المغني».

---

[١] التعليق ليس في (أ).

الموصُوفِ بكمَالِ المبالَغَةِ في الرَّحمَةِ وبما دُونَهُ(١): أُؤَلِّفُ. والبَاءُ للمُلابَسَةِ أو الاستِعانَةِ. وقيل: للتَّعدِيَةِ، أي: أُقدِّمُ اسمَ اللَّه، وأجعَلُهُ ابتِدَاءً.

---

(١) قوله: **(الموصُوفِ.. إلخ)** إشارةً لصفَتِه: «الرحمن» المفوَّضِ لجَلائِلِ النِّعَم. وقوله: **(وبما دُونَهُ)** إشارَةً إلى اسمِه تعالى: «الرَّحيم» فإنَّه المُنعِمُ بدَقائِقِها.

ورحمَتُه تعالى[١]، كما قالَ ابنُ القيِّم[٢]: إنَّ الرَّحمَةَ في حقِّه تعالى: صِفَةٌ قَديمةٌ قائمةٌ بذاتِه، تَقتَضي التَّفضُّلَ والإنعامَ، لا على ما قالَهُ جماعةٌ؛ مِنهُم الزَّمَخشريُّ: إنَّ الرحمةَ: رقَّةٌ في القَلبِ!! إنَّما يَليقُ ذلِكَ برَحمَةِ المخلوقِ.

ونَظيرُ ذلك: «العِلمُ»؛ فإنَّ حقيقتَه القائمَةَ باللَّه تعالى لَيست - مَثَلًا - كحَقيقَتِه القائمَةِ بالمخلُوقِ. بل نَفسُ الإرادَةِ - التي يردُّ بعضُهم الرحمةَ إليها - هي في حقِّه تَعالى مُخالِفَةٌ لإرادَةِ المخلُوقِ؛ إذ هي: مَيلُ قَلبِه إلى الفِعلِ. وإرادَتُه تعالى بخِلافِ ذلك.

وكذا ردُّ الزَّمخشريِّ لها في حَقِّه تَعالى إلى الفِعلِ بمعنى الإنعَامِ! معَ أنَّ فِعلَ العبدِ الاختياريَّ إنَّما يكونُ لجَلبِ نَفعٍ للفاعِلِ، أو دَفعِ ضَرَرٍ عنه، وفِعلُه تعالى بخلافِ ذلك. فما فَرُّوا إليه: فِيهِ من المحذُورِ نَظيرُ ما فرُّوا مِنهُ.

---

[١] في (أ): «قوله: ورحمته تعالى».

[٢] انظر: «بدائع الفوائد» (٣/٥٣٤)، و«غذاء الألباب» (١/١١).

ولم يَقُل: باللَّه الرحمن الرحيم؛ اقتِدَاءً بالكتابِ، وتبرُّكًا بذِكرِ اسمِه تعالى، وفَرْقًا بينَ التَّيمُّنِ واليَمين(١).

و«الرَّحمَن» أبلَغُ مِن «الرَّحيم»؛ لأنَّ زِيادَةَ البِنَاءِ تدُلُّ على زِيادَةِ المَعنى.

وقُدِّم؛ لأنَّه كالعَلَمِ مِن حَيثُ إنَّهُ لا يُوصَفُ به غَيرُه تعالى؛ لأنَّ معنَاه: المنعِمُ الحَقيقيُّ، البالِغُ في الرَّحمَةِ غايَتَها، وذلِك لا يَصدُقُ

وبهذا يظهَرُ أنَّه لا حاجةَ إلى دعوَى المجازِ في رحمتِه تعالى، الذي هو خِلافُ الأصلِ المقتَضِي لصِحَّةِ نَفيها عنهُ، وضَعفِ المقصُودِ مِنها فِيه، كما هو شأنُ المجازِ؛ إذ يصِحُّ أن تقولَ لمن قالَ: «زيدٌ أسَدٌ»: ليسَ بأسَدٍ، وليسَت جُرْأتُه كجُرأَتِهِ.

والحاصِلُ: أنَّ الصِّفَةَ تارةً: تُعتبرُ مِن حيثُ هي هِيَ، وتارةً: مِن حَيثُ قِيامُها بِهِ تعالى، وتارةً: من حيثُ قيامُها بغَيرِه تعالى. ولَيسَت الاعتباراتُ الثلاثَةُ مُتماثِلَةً؛ إذ ليسَ كَمثلِه تعالى شيءٌ؛ لا في ذاتِه، ولا في شيءٍ مِن صفاتِه، ولا في شيء مِن أفعالِه، وهو السَّميعُ البَصيرُ. فاحفَظ هذِه القاعدَةَ، فإنَّها مُهمَّةٌ جدًّا، بل هي التي أغنَت السلفَ الصالحَ عن تأويلِ آياتِ الصفاتِ وأحادِيثِها، وهي العاصِمةُ لهم مِن أن يفهَمُوا من الكتابِ والسنَّةِ مُستَحيلًا على اللَّه تعالى؛ مِن تجسيمٍ، أو غَيره.

(١) قوله: (**وفَرْقًا بينَ التَّيمُّنِ واليَمينِ... إلخ**) أي: وفَرقًا بينَ التَّبرُّكِ بقَولِه: «بسمِ اللَّه» وبَينَ قَوله: «باللَّه» فإنَّه يَمينٌ.

على غَيرِه- وقِيلَ: إنَّه عَلَمٌ بالغَلبةِ-.

أو لأنَّ «الرَّحيمَ» كالتَّتِمَّةِ؛ لدَلالَةِ «الرَّحمن» على جَلائِلِ النِّعَمِ وأصُولِها، فأُردِفَ بـ «الرحيم» ليَتنَاوَلَ ما خرَجَ مِنها.

أو مراعَاةً للفَواصِلِ في القُرآنِ، ثمَّ جاءَ الاستِعمَالُ علَيهِ تَاسِّيًا به.

(أحمَدُ اللَّهَ) أي: أصِفُه بجَميعِ صفاتِهِ؛ إذ الحَمدُ- كما في «الفائق» وغَيرِه-: الوَصفُ بالجَميلِ، وكُلٌّ مِن صِفاتِه تَعالى جَميلٌ(١)، ورِعايَةُ جَميعِها أبلَغُ في التَّعظيمِ المرادِ بما ذُكِرَ؛ إذ المرادُ

(١) اعلَم أنَّ للحَمدِ مَعنَيَينِ: لُغَويٌّ، واصطِلاحِيٌّ.

فاللُّغَويُّ: الثَّناءُ باللِّسانِ على الجَميلِ الاختياريِّ، على قَصدِ التَّعظيمِ، سواءٌ كانَ بسببِ إنعامٍ أو غَيرِه. ومِنهُ: المدحُ، لكِن معَ حَذفِ الاختِيَارِ. تقولُ: حَمَدتُ زَيدًا على عِلمِه وكَرمِه. ولا تقولُ: حمدتُ على حُسنِه، بل تقولُ: مدَحتُه.

والاصطِلاحيُّ: هو فِعلٌ[١] يُنبِئُ عن تعظيمِ المُنعِمِ بسَببِ كونِه مُنعِمًا على الحامِدِ وغَيرِه.

ومَعنَى الحَمدِ اصطِلاحًا: هو مَعنى الشُّكرِ لُغَةً.

والشُّكرُ اصطِلاحًا: صَرفُ العَبدِ جميعَ ما أنعَمَ اللَّهُ به عليه لما خُلقَ لأجلِهِ.

ثمَّ بينَ الحمدِ والشُّكرِ خُصُوصٌ وعَمُومٌ:

[١] في (أ): «أمرٌ».

به إيجادُ الحَمدِ، لا الإخبَارُ بأنَّه يُوجَد. وكذا: قَولُه: «وأُصلِّي وأُسَلِّم» المرادُ بهِمَا إيجادُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، لا الإخبارُ بأنَّهُما سيُوجَدَان.

وعَدَلَ عن الصِّيغَةِ الشَّائعَةِ للحَمدِ- وهي: «الحَمدُ للَّه»، الدَّالَةِ على الثَّناءِ على اللَّهِ بأنَّه مالِكٌ لجَميعِ الحَمْدِ مِن الخَلْقِ- إلى ما قالَهُ؛ لأنَّه ثنَاءٌ بجَميع الصِّفاتِ برِعايَةِ الأَبلَغيَّة، كما تقدَّم، ولإفادَةِ تَكَرُّرِ الحَمدِ، وللتَّناسُبِ بينَ الحامدِ ومَدلولِ صِيغَةِ حَمْدِهِ(١)؛ لأنَّ المضَارِعَ يدلُّ على التَّجَدُّدِ والحدوثِ.

واختارَ لفظَ الجلالَةِ دُونَ باقِي الأسماءِ، كالرَّحمن والحيِّ

فالحَمدُ: أعَمُّ مِن جِهَةِ المتعلَّقِ؛ لأنَّ مُتعلَّقَهُ الفَواضِلُ والفَضَائِلُ.

فالفَواضِلُ: الصِّفاتُ المتعدِّيَةُ؛ كالعِلمِ والكرَمِ. والفضائِلُ: الصِّفَاتُ الَّلازِمَةُ؛ كالجَمَالِ، وجَودَةِ الذِّهنِ، ونحوِ ذلك.

وأخَصُّ مِن جهة الموردِ؛ لأنَّ مَورِدَه اللِّسَانُ فقَط.

والشُّكرُ: عَكسُه، أي: أعمُّ مِن جِهَةِ المَورِدِ؛ لأنَّ مَورِدَهُ اللِّسَانُ والجَنَانُ والأركانُ، قال الشاعِرُ:

أفادَتكُمُ النَّعمَاءُ مِنِّي ثَلاثَةً ... يَدِي ولِسَانِي والضَّميرَ المُحَجَّبا

وأخَصُّ مِن جِهَةِ المتعلَّق؛ لأنَّ مُتعلَّقَهُ الصِّفَاتُ الفَواضِلُ فقط.

(١) قوله: **(حمدِهِ)** أي: لأنَّ الحامِدَ مُحدَثٌ، فكذلِكَ يأتي بحَمدٍ مُحدَثٍ متَجدِّدٍ[١].

---

[١] سقطت: «متجدد» من (أ).

والقَيُّوم؛ لئَلا يُتوَهَّمَ اختِصَاصُ استحقاقِهِ الحَمدَ بذلِكَ دُونَ غَيرِه؛ إذ تَعليقُ الحُكمِ بالمشتَقِّ يُؤذِنُ بعِلِّيَّةِ ما مِنهُ الاشتقَاقُ.

وابتَدَأ كِتابَهُ بالبسملَةِ، ثُمَّ الحَمدلَةِ؛ اقتِداءً بكِتَابِ اللَّهِ تَعالى، وعَملًا بحَديثِ: «كُلُّ أمْرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيهِ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيم، فهو أبتَرُ». أي: ذاهِبُ البركَةِ. رواهُ الخَطيبُ، والحافِظُ عَبدُ القادِرِ الرُّهاويُّ(١)[١]، وبحديثِ: «كُلُّ أمْرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيهِ بالحمدُ للَّه، فهو أقطَعُ»[٢]، وفي روايَةٍ: «بحَمدِ اللَّه». وفي روايَةٍ: «بالحَمد». وفي روايَةٍ: «كُلُّ كلامٍ لا يُبدأُ فيهِ بالحمدُ للَّه، فهو أجذَمُ»[٣]. رواهَا الحافِظُ الرُّهاويُّ في «الأربعين» لَهُ.

ومَعنى «ذي بالٍ»: أي: حالٍ يُهتَمُّ بهِ. و«أقطَعُ»، و«أجذَمُ»: بالجيم والذَّالِ المعجَمة: ناقِصُ البركَةِ.

---

(١) قوله: **(الرُّهَاويُّ)** نِسبَةً إلى رُهَا: حَيٌّ مِن مُذْحِجٍ. يُسمَّى: رُها بنُ يَزيد. وهو أبو محمَّدٍ عَبدُ القادِرِ بنُ عَبدِ اللَّه.

---

[١] أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢١٠)، وأخرجه السبكي في «طبقات الشافعية» (١٢/١) من طريق الحافظ الرُّهاوي، وعنده: «فهو أقطع».

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة وضعفه الألباني. وينظر: «الإرواء» (١، ٢).

[٣] أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني.

(وحُقَّ) بضمِّ الحَاءِ. قالهُ في «شرحه» **(لي أن أحمَدَ)** اللَّهَ تَعالى[(١)].

قال في «الصِّحاح»: وحُقَّ لَهُ أن يفعَلَ كذَا، وحَقيقٌ أن يفعَلَ كذا، وهو حَقيقٌ بِهِ، ومَحقُوقٌ به. أي: خَليقٌ لَهُ. قال: وحَقَّ الشَّيءَ يَحِقُّ - بالكَسر - أي: وَجَبَ. انتهى.

فالمعنى على الأوَّلِ: هو خَليقٌ لحَمدِ اللَّهِ، وجَديرٌ به؛ لنِعَمِه عليه، خصُوصًا بالتَّوفيقِ للاشتِغالِ بالعِلمِ، وتَفْقِيهِهِ في الدِّين، وتأليفِهِ فِيه. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضّحى: ١١]. ولو ضُبِطَ بفَتح الحَاءِ، وجُعِلَت الَّلامُ بمعنى «على» - أي: ووجَبَ عَلَيَّ الحَمدُ لما تَقَدَّمَ؛ إذ شُكرُ المنعِمِ واجِبٌ، والحَمدُ رأسُ الشُّكرِ - لكَانَ وَجهًا حسَنًا.

والوَاو للاستِئنَافِ، أو لِلحَالِ، بتَقديرِ «قد» عندَ مَن يَلتَزِمُها.

(وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على خَيرِ) أي: أفضَلِ **(خَلْقِه)** تَعالى **(أحمَدَ)** هو فِعْلٌ سُمِي بِهِ ﷺ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ أفعَلَ، كأَسوَدَ. قالهُ ابنُ عطيَّةَ.

---

(١) وفِيهِ: رَدُّ الصَّدرِ على العَجْزِ، والجِنَاسُ التَّامُّ، والإشارةُ إلى أنَّ المؤلِّفَ فِيه - وهو عِلمُ الفِقهِ - أحمَدُ، وأنَّه في مَذهَبِ أحمَدَ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/١).

سمَّاهُ اللَّهُ تعالى بهِ قَبْلَ التَّسميَةِ بمُحمَّدٍ؛ للآيَةِ. ذكَرَهُ الكَافِيجيُّ. ولم يُسَمَّ بهِ قَبلَ نَبيِّنَا ﷺ أَحَدٌ، ولا في زَمَنِه، ولا زَمَنِ أصحابِهِ؛ حِمَايَةً لهذا الاسمِ الذي بَشَّر بِهِ الأنبياءُ، بخِلافِ «محمَّدٍ».

وقد عُلِمَ مِن كلامِهِ: أنَّ خَواصَّ البَشَرِ أفضَلُ مِن خَوَاصِّ الملائكةِ. وهو مذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ. قال ابنُ عباسٍ: إنَّ اللَّهَ فَضَّلَ محمَّدًا على أهلِ السَّمَاءِ، وعلى الأنبياءِ.

وأعقَبَ الحَمدَ بالصَّلاةِ؛ امتِثَالًا لقَولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وإظهَارًا لشَرَفِه ﷺ، وهو مِن رَفْعِ ذِكْرِهِ المُخبَرِ بهِ في قَولِه تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشّرح: ٤].

ومَعنى الصَّلاةِ مِن اللَّهِ تعالى: الرَّحمَةُ، أو رَحمَةٌ مَقرُونَةٌ بتَعظيمٍ، أو الثَّناءُ عِندَ الملائِكَةِ.

وتُستَحَبُّ الصَّلاةُ علَيهِ ﷺ، وتَتَأَكَّدُ: كُلَّمَا ذُكِرَ اسمُهُ - وقِيلَ: تَجِبُ(١) -، وفي ليلَةِ الجُمُعَةِ ويَومِها.

وهي رُكنٌ في التَّشهُّدِ الأَخيرِ، وخُطبَتَي الجُمُعةِ؛ كمَا يأتي.

---

(١) قوله: **(وقِيلَ: تَجِبُ)** أي: قالَ بوجُوب الصَّلاةِ عليهِ ﷺ، كُلَّمَا ذُكِرَ اسمُهُ، جماعَةٌ؛ مِنهُم: ابنُ بطَّةَ مِنَّا، والحَليمِيُّ مِن الشَّافعيةِ، واللَّخْميُّ مِن المالكيَّةِ، والطَّحَاويُّ مِن الحنفيَّةِ. قاله في «شرح الإقناع»[١].

---

[١] «كشاف القناع» (١/١٨).

(و) أُصلِّي وأُسلِّمُ **(علَى آلِهِ)** أي: النَّبيِّ أحمَدَ، وهم: أتباعُه على دِينِه، على الصَّحيحِ عِندَنَا.

وقِيلَ: أقارِبُهُ المؤمِنُون مِن بَني هاشِمٍ والمُطَّلِبِ ابْنَي عَبدِ مَنَافٍ.

وقِيلَ: أتقِياءُ أُمَّتِه. وقيلَ غَيرُ ذلِكَ.

وإضافَتُهُ للضَّميرِ جائِزَةٌ، خِلافًا للكِسَائيِّ والنَّحَّاسِ والزَّبيديِّ، حيثُ مَنَعُوها لتَوَغُّلِهِ في الإبهَام.

وأَصلُهُ: أَهَلٌ، أو: أَوَلٌ.

(و) أُصلِّي وأُسلِّمُ على **(صَحبِه)**: هو اسْمُ جَمْعٍ لـ«صَاحِبٍ» بمعَنى الصَّحابي، وهو: مَنِ اجتمَعَ بالنبيِّ مُحمَّدٍ ﷺ، أو رَآهُ، بَعدَ البِعثَةِ. وعَطْفُهُ على «الآل» مِن عَطفِ الخَاصِّ على العَامِّ على الأوَّل.

وجَمَعَ بَينَهُما رَدًّا على الشِّيْعَةِ؛ حَيثُ يُوالُونَ الآلَ دُونَ الصَّحبِ.

وقَدَّم الآلَ؛ للأمرِ بالصَّلاةِ عَلَيهِم في حديث: «كيفَ نُصَلِّي علَيكَ».. إلى آخره[١].

ومَن ارتَدَّ مِن الصَّحابَةِ، ثمَّ أسلَمَ وماتَ مُؤمِنًا، لم يَزُلْ عَنهُ وَصْفُ الصُّحبَةِ.

(و) أُصلِّي وأُسلِّمُ على **(تابِعِيهِم)** أي: الصَّحْبِ **(على المَذْهَبِ)** بفَتحِ الميمِ والهاءِ، أي: المُعتَقَدِ. وأصلُهُ يَصلُحُ لمكَانِ الذَّهَابِ

[١] أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.

وزَمانِه، وللذَّهَابِ نَفْسِهِ.

(الأَحمَدِ) أي: الأَرْضَى لَهُ تَعالى.

والتَّابِعيُّ: مَن اجتَمَعَ بالصَّحابيِّ. فيَحتَمِلُ أن يكونَ هذا مُرَادًا. ويَحتَمِلُ أنَّ المُرادَ: كُلُّ مَن اقتَدَى بهم في الاعتِقَادِ المحمودِ المرضيِّ، وهو ما علَيهِ أهلُ السنَّةِ والجماعَةِ. وهذا أَوْلى؛ لأنَّ تَعميمَ الدُّعاءِ أفضَلُ؛ للخَبَرِ.

(وبَعْدُ): يُؤتَى بها للانتِقَالِ مِن أُسلُوبٍ إلى آخَرَ استِحبَابًا في الخُطَبِ والمُكاتَبَات؛ لِفِعلِهِ عليه السَّلامُ، وأَمرِهِ.

والأَشهَرُ: بِناؤُها على الضَّمِّ، حَيثُ حُذِفَ المضافُ إليه، ونُوِيَ مَعنَاهُ. وهِي ظَرفُ زَمانٍ، وقد تُستَعمَلُ ظَرْفَ مَكانٍ.

(فَـ)ـالكِتَابُ المُسَمَّى: بـ(**ـالتَّنقيحِ المُشْبِعِ**[١]) للقَاضِي عَلاءِ الدِّينِ، عَليِّ بنِ سُليمانَ السَّعْديِّ المَرْدَاويِّ، ثمَّ الصالحيِّ **(في تَحريرِ)** أي: تَهذيبِ **(أحكامِ)**: جَمعُ حُكْمٍ[٢]، وهو لُغةً: القَضَاءُ والحِكمَةُ[٣].

---

(١) قوله: **(المُشبِعِ)** أي: الدَّافِعِ لحاجةِ المُحتَاجِ إليه؛ كالطعامِ للجائع. اختصرَه من كتابه «الإنصاف».

(٢) قوله: **(الأحكامُ: جَمعُ حُكمٍ)** وهو ثُبوتُ الأمرِ لأَمرٍ، أو نَفيُهُ عنه.

(٣) قوله: **(وهو لغةً: القَضاءُ والحِكمَةُ)** الحِكمَةُ: العِلم. ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٩].

واصطِلاحًا[١]: خِطابُ اللَّهِ، المفيدُ فائِدَةً شرعيَّة. **(المُقنِع)**: لأبي محمَّدٍ، عَبدِ اللَّه، مُوفَّقِ الدِّين، ابنِ قُدامَةَ المقدِسيِّ، شَيخِ المذهَبِ، رحِمَه اللَّهُ تعالى.

وأشَارَ بقَولِه: «تحرير أحكامِه» إلى الاحتِرَازِ عن «المُطلِع»، فإنَّه حرَّرَ فيهِ ألفَاظَ «المقنع».

(في الفِقهِ) هُو لُغَةً: الفَهمُ[٢].

واصطِلاحًا: مَعرِفَةُ الأحكامِ الشرعيَّةِ الفَرعيَّةِ بالفِعلِ، أو القُوَّةِ القَريبَةِ[٣]. وقِيلَ: الأحكَامُ نَفسُها.

والفَقيهُ: مَن عَرَفَ جُملَةً غالِبَةً كذلِكَ بالاستِدلالِ.

ومَوضُوعُهُ: أفعَالُ العِبادِ، مِن حَيثُ تَعَلُّقُ تِلكَ الأحكامِ بها.

ومَسائِلُهُ: ما يُذكَرُ في كُلِّ بابٍ مِن أبوابِه.

(على مَذهَبِ) تَقدَّمَ أصلُهُ. واصطِلاحًا: ما قالَهُ المجتَهِدُ بدَليلٍ، وماتَ قائِلًا به. وكذَا: ما أُجرِيَ مُجرَاهُ[٤].

---

(١) قوله: **(واصطِلاحًا.. الخ)** أي: اصطِلاح فُقهاءِ الشَّرع.

(٢) قوله: **(لغةً: الفَهمُ)** هو إدرَاكُ معنَى الكلام.

(٣) قوله: **(بالفعلِ أو القوَّةِ القَريبَةِ)** قيل: المرادُ بالفِعلِ: الاستدلالُ. والقُوَّةُ القَريبَةُ: أي: التَّهَيؤ إلى الاستدلال.

(٤) قوله: **(وكذَا ما أُجرِيَ مُجرَاهُ)** أي: مُجرَى القَولِ؛ مِن تَنبيهٍ وغيرِه؛ كقوله: أشارَ إليهِ بقَوله. أو: أومَأَ إليه. أو: دلَّ كلامُهُ عليه.

(الإمَامِ) المقتَدَى بِهِ **(المُبَجَّلِ)** المعَظَّمِ. والتَّبجيلُ: التَّعظيمُ. **(أبي عَبدِ اللَّهِ أحمَدَ بنِ محمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ)** بنِ هِلالِ بنِ أسَدِ بنِ إدريسَ ابنِ عَبدِ اللَّه بنِ حَيَّانَ - باليَاءِ المثنَّاة - بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أنَسِ بنِ عَوفِ ابنِ قاسِطِ بنِ مازِنِ بنِ شَيبانَ بنِ ذُهْلِ بنِ ثَعلبَةَ بنِ عُكَابَةَ بنِ صَعْبِ بنِ عَليٍّ بنِ بَكرِ بنِ وائِلِ بنِ قاسِطِ بنِ هِنْبٍ - بكَسرِ الهاءِ وسُكُونِ النون، ثم باءٌ مُوحَّدَةٌ - بنِ أفْصَى - بالفَاءِ والصَّادِ المهملَةِ - بنِ دَعْمِيٍّ بنِ جَديلَةَ بنِ أسَدِ بنِ ربيعَةَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعْدِ بنِ عَدنَانَ المَرْوزيِّ البَغداديِّ. هكَذا ذكَرَهُ الخطيبُ البغداديُّ، والبيهقيُّ، وابنُ عساكِرَ، وابنُ طاهِرٍ. **(الشَّيباني)** نِسبَةً لجَدِّه شَيْبانَ المذكورِ. **(رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنهُ)** أي: أثابَه(١).

وقد قسَّمَ الأصحابُ دَلالَةَ ألفاظِهِ إلى أنواعٍ كثيرَةٍ، وكذا فِعلُه، أي: فِعلُه مَذهَبٌ له، فيجوزُ لنا فِعلٌ مِثلَ فِعلِهِ، وكذا مَفهُومُ كلامِه. اهـ «شرح التحرير»[١].

(١) قوله: **(أي: أثابَه)** تأويلُهُ الرِّضَا بالإثابَةِ، باطِلٌ، والصَّحيحُ: أنَّ الرِّضَا صِفَةٌ حَقِيقةٌ...[٢] غَيرُ الإثابَةِ؛ يدلُّ عليه: قولُهُ تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التّوبَة: ٧٢]، وقوله: ﴿قُلْ أَوَلَوْ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَضُوا

---

[١] انظر: «التحبير» (٣٩٦٣/٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٤٩٦/٤).
[٢] في الأصل، (أ): «هذا الهامش فيه بياض بأصله».

حمَلَت بِهِ أمُّه بمَرْو، ووُلِدَ ببَغدَادَ في رَبيعِ الأوَّلِ، سنَةَ أربَعٍ وستِّينَ ومِئَةٍ. ودخَلَ مَكَّةَ والمدينَةَ، والشَّامَ واليَمَنَ، والكُوفَةَ والبصرَةَ والجزيرَةَ.

وتُوفي ببغدَادَ يَومَ الجمعَةِ ثانيَ عَشَرَ رَبيعٍ الأوَّلِ- والمشهُورُ: الآخِرُ، وجزَمَ به في «شرحه» عن ابنِهِ عبدِ اللَّه- سَنةَ إحدَى وأربَعينَ ومِئَتَين، عن سَبعٍ وسَبعينَ سنَةً. وأسلَمَ يومَ مَوتِه عِشرُونَ ألفًا مِن اليَهودِ والنَّصارَى والمجوس. وفضائلُه كثيرةٌ، ومناقِبُه شهيرةٌ.

مِن مُصنَّفاتِه: «المسند» ثلاثُونَ ألفَ حديثٍ، و«التفسير» مئةٌ وخمسُونَ ألفًا، و«الناسخ والمنسوخ»، و«التاريخ»، و«المقدَّمُ والمؤخَّرُ في كِتابِ اللَّه»، و«جواباتُ القُرآن»، و«المناسِكُ الكَبيرُ» و«الصَّغيرُ».

(قد كانَ المَذهَبُ) المتقدِّمُ ذِكرُهُ **(مُحتَاجًا إلى مِثلِهِ)** أي: «التَّنقيحِ»؛ لأنَّه صَحَّحَ ما أطلَقَ في «المقنع» مِن الرِّوايَتَين أو الرِّوَاياتِ، ومِن الوَجهَينِ أو الأَوجُهِ؛ وقيَّدَ ما أخَلَّ بهِ مِن الشُّرُوطِ، وفَسَّر ما أَبهَمَ فيهِ مِن حُكْمٍ أو لَفْظٍ، واستَثنى مِن عُمُومِه ما هو مُستَثنى على المذهَبِ، حتَّى خصائِصَه عليهِ السَّلامُ، وقيَّد ما يُحتَاجُ إليه مما فِيه

عَنۡهُۚ﴾ [المَائدة: ١١٩]. وفي الحديثِ الصحيح: «.. عليكم رِضوَاني، فلا أسخَطُ عليكم»[١].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

إطلاقٌ، وكَمَّلَ على بَعضِ فُروعِهِ ما هو مُرتَبِطٌ بها، وزادَ مسائِلَ محرَّرةً مُصحَّحَةً، فصارَ تَصحيحًا لغالِبِ كُتُبِ المذهَب.

(إلَّا أنَّه) أي: «التنقيح» **(غيرُ مُستَغنٍ عن أصلِهِ)** الذي هو «المقنع»؛ لأنَّ ما قَطَعَ بهِ في «المقنع»، أو صحَّحَهُ، أو قدَّمَهُ، أو ذكَرَ أنَّه المذهَبُ، وكان مُوافِقًا للصَّحيحِ، ومَفهُومُه مُخالِفًا لمنطُوقِهِ، لم يتعرَّض له في «التنقيح» غالبًا. فمَن عِندَهُ «المقنع» يحتَاجُ «للتنقيح»، وبالعَكسِ، والجَمعُ بَينَهُما قد يَشُقُّ.

(فاستَخَرتُ اللَّهَ تعالى) وما خابَ مَن استخَارَ[1]، **(أن أجمَعَ مَسائِلَهُما)** أي: «المقنع» و«التنقيح». والمَسائِلُ: جمعُ مسألَةٍ، مَفْعَلَةٌ مِن السُّؤالِ، وهي: ما يُبَرهَنُ عنهُ في العِلمِ. **(في)** كِتابٍ **(واحِدٍ)** تَسهيلًا على الطَّالب، **(مَعَ ضَمِّ ما تيَسَّرَ عَقلُهُ)** أي: تَقييدُهُ في هذا الكتاب **(مِن الفَوائِدِ)**: جمعُ فائدةٍ، وهِي: ما استُفيدَت مِن عِلْمٍ، أو مالٍ ونحوِه[2]. **(الشَّوارِدِ)** المتفرِّقَةِ.

---

(١) وإنَّما استخارَ فيه- وإن كان خَيرًا عظيمًا- لِمَا يَعرِضُ له مِن الرِّياء، ووقُوعِ العظمَةِ في النَّفسِ.
أو استخارَه؛ بأن يَطلُبَ مِنهُ التَّيسيرَ في تحصيلِ غَرضِه من التأليف؛ لأنَّ الاستخارَة طلَبُ الخَير.

(٢) أو ما يَكونُ بهِ الشَّيءُ أحسَنَ حالًا منهُ بغَيرِه.
وقيل: هي كُلُّ مَصلَحَةٍ تترتَّبُ على فعلٍ، فهي من حَيثُ إنَها نتيجَةٌ تُسمَّى: فائِدَةً، ومن حَيثُ إنَّها ظرفٌ لهُ تُسمَّى: غايَةً، ومِن حَيثُ إنَّها

شَبَّه تقييدَ المسائلِ في مَواضِعِها بعَقْلِ الإبلِ النَّافِرَةِ بشَدِّ وَظِيفِها[(١)] إلى ذِرَاعِها؛ لئلا تَنفِرَ، بجامِعِ التَّمكُّنِ مِن الانتِفَاعِ. وذِكْرُ «الشوارد» تَرشيحٌ.

(ولا أحذِف مِنهُمَا) أي: الكِتابَينِ، أي: ألفاظِهما، أو النُّقُوشِ الدَّالَّةِ عليَهَا، **(إلا المُستَغنَى عَنهُ)** مِن تِلكَ الألفَاظِ أو النُّقُوشِ[(٢)]؛ للعِلْم به، أو زِيادَتِه، أو ذِكْرِ عِبارَةٍ أخصرَ مِن عِبارَتِهما، أو عِبارةِ أحَدِهما. **(و)** إلَّا القَولَ **(المَرجُوحَ)** أي: الضَّعيفَ، **(و)** إلَّا **(ما بُنِي)** أي: فُرِّعَ **(علَيه)** أي: المرجُوحِ، فيَحذِفَهُ.

(ولا أَذكُرُ) في هذا الكتَابِ **(قَولًا غيرَ ما قَدَّمَ)** صاحِبُ «التنقيح» فِيهِ، **(أو صحَّحَ)**ـهُ **(في التَّنقيح)** ولو كانَ مُقدَّمًا أو مُصحَّحًا في غيرِهِ.

والمقصُودُ مِن الجُملَةِ الأُولَى: التِزَامُ ذِكْرِ ما في الكِتابَينِ غَيرَ

مَطلُوبَةٌ للفاعِلِ بإقدامِهِ على الفِعلِ تُسمَّى: غرَضًا، ومِن حَيثُ إنَّها باعِثَةٌ له على الفِعلِ تُسمَّى: عِلَّةً غائِيَّةً. قاله الدَّنُوشَرِيُّ.

(١) قوله: **(وظِيفِها)** الوَظيفُ: مُستَدَقُّ الذِّراعِ والسَّاقِ مِن الخَيلِ والإبل وغَيرِهِما[١]. والذِّرَاعُ مِن البَعِيرِ والخَيلِ فَوقَ الوَظِيفِ. (خطه).

(٢) قوله: **(من تِلكَ الألفاظِ أو النُّقُوشِ.. إلخ)** النُّقُوشُ: الخطُوطُ. ولعلَّ المرادَ: ما يشارُ به مِن الخطُوطِ.

---

[١] في (أ): «ونحوهما».

ما استثنَاهُ.

ومِن الثَّانيَةِ: التِزَامُ أن لا يَذْكُرَ قولًا غيرَ ما قدَّمه أو صحَّحَه في «التنقيح».

فهُما مُتغَايِرَان، وإن اتَّفَقَا في الماصَدُقِ(١) في بَعضٍ.

(إلَّا إذا كانَ) أي: غَيرُ المُقدَّمِ أو المُصَحَّحِ في «التنقيح» **(عَليه العَمَلُ)** أي: عَملُ النَّاسِ، أو حُكَّامِ الحنَابِلَةِ في الغالِبِ.

(أو شُهِرَ) أي: قالَ بَعضُ الأصحَابِ: إنَّه الأشهَرُ، أو: المشهُورُ.

(أو قَوِيَ الخِلافُ) فِيهِ؛ بأنِ اختلَفَ التَّصحيحُ، لكِنْ لم يَبلُغ مَن صحَّحَ الثَّاني رُتبَةَ مَن صحَّحَ الأوَّلَ في الكَثرَةِ أو التَّحقيقِ. **(فرُبَّمَا أُشِيرُ إليهِ(٢))** تَصريحًا أو تَلويحًا؛ ليُعلَمَ ما النَّاسُ واقِعُونَ فيه، ورُتبَةُ

---

(١) قوله: **(الماصَدُق)** المرادُ بالماصَدُق: الحَقِيقَةُ. (خطه).

«الماصَدُق»: الأفرَادُ. كقَولِنا: مفهومُ الإنسانِ: حَيوانٌ ناطِقٌ. وماصَدُقَاتُه: أفرَادُهُ، كزَيدٍ وعَمرٍو وبكرٍ وخالِدٍ.

(في نسخةٍ في الأصلِ: ولعلَّ المرادَ بالمَاصَدُق: ما يَصدُقُ على أحدِهِما يَصدُقُ على الآخَرِ. والمرادُ بِهِ الحَقيقَةُ)[١].

(٢) قوله: **(فرُبَّمَا أُشِيرُ إليه)** ومِن ذلكَ: ما ذَكَرَهُ في قِسمِ الطَّاهِرِ بقَولِه: «ويَستَعمِلُ ذا، إن لم يُوجَد غَيرُه مع تيمُّمٍ». فأشارَ إلى هذا القَولِ وذكَرَهُ[٢]؛ لِقُوَّةِ الخِلافِ فيه، والقائِلُونَ بعدَم التأثيرِ في الطهوريَّةِ من

---

[١] ما بين القوسين ليس في (أ).

[٢] في الأصل: «فأشار.. وذكره» . وفي (أ): «فأشار قوله وذكره بقوة».

المُشهَرِ، وما قَوِيَ الخلافُ فيه؛ حتى لا يُغتَرَّ به.

(وحَيثُ قُلْتُ) في مَسألَةٍ: **(قِيلَ)** كذَا، **(وقِيلَ)** كذَا. ومِنهُ: قِيلَ، وقِيلَ، وقِيلَ- **(ويَندُرُ)** أي: يَقِلُّ **(ذلِكَ**[(١)]**)** الصَّنيعُ في هذا الكِتابِ- **(فلِعَدَمِ الوقُوفِ)** أي: وُقُوفِ المؤلِّفِ **(على تَصحيحٍ)** لأحَدِ القَولَينِ.

العُلماءِ أكثَرُ مِن القائِلِينَ بالتأثيرِ.

ومن ذلِكَ أيضًا: ما ذكَرَهُ[١] في قِسمِ الماءِ النَّجِسِ بقَوله: «وعنه: كُلُّ جَريَةٍ من جارٍ كمُنفَرِدٍ»، فذكَرَ هذا القَولَ أيضًا؛ لشُهرَتِه، وقُوَّةِ الخلافِ فيه.

(١) قوله: **(ويَندُرُ ذلِكَ)** أي: يندُرُ قَولِي: قيلَ وقِيلَ. ولا يذكُرُه إلا في مواضِعَ قَليلَةٍ:

مِنها: ما ذكَرَه المؤلِّفُ في «باب الأرضين المَغنُومة»: وجعلَ عمرُ رضي اللَّه عنه على كُلِّ جَريبٍ دِرهمًا وقَفِيزًا، وهو ثمانيةُ أرطالٍ، قِيلَ: بالمكيِّ. وقيل: بالعراقيِّ، وهو نِصفُ المَكيِّ.

وكذلِكَ: قوله في «باب رُكنَي النِّكاحِ وشُرُوطِهِ» بقولِه: وإن فتَحَ تاءَ زوَّجتَك، فقِيلَ: يَصحُّ مُطلَقًا. وقيلَ: من جاهِلٍ وعاجِزٍ.

ومنها: ما ذكَرَهُ في «الدَّعاوَى والبيِّنَاتِ» بقوله: ولو ادَّعَى كُلٌّ نصفَها، أي: نِصفَ العَينِ، فصَدَّق مَن بيَدِهِ العينُ أحدَهُما، وكذَّب الآخَرَ، ولم ينازِعه، فقيلَ: تَسلَمُ اليَدُ. وقيل: يَحفَظُهُ الحاكمُ. وقيل: يَبقَى بحالِه. انتهى. (دنوشري).

---

[١] سقطت: «ما ذكره» من (أ).

(وإنْ كانَا) أي: القَولانِ، بمَعنَى الاحتِمالَينِ المُطْلَقَيْن **(لوَاحِدٍ)** مِن الأصحَابِ، ولم تُنقَل المسألَةُ عن غَيرِه، **(فـ)**ـالمؤلِّفُ يَحكِيهِمَا مِن غَيرِ تَرجيحٍ؛ **(لإطلاقِ)** قائلِهما **(احتِمالَيْهِ)**، كمَا في قولِه في «النِّكاحِ»: «في خِطبَةِ مَن أَذِنَتْ لوليِّها في تَزويجِها مِن مُعَيَّنٍ، احتِمالانِ».

«**تَنبيهٌ**»: الحُكمُ المَرويُّ عن الإمامِ في مَسألَةٍ يُسَمَّى: رِوَايَةً.

والوَجهُ: الحُكمُ المنقُولُ في مسألَةٍ لبَعضِ الأصحَابِ المجتَهِدِين- ممَّن رأَى الإمامَ، فمَن بَعْدَهُم- جاريًا على قواعِدِ الإمام، ورُبَّما كانَ مُخالِفًا لقَواعِدِه إذا عضَدَهُ الدَّليلُ.

والاحتِمَالُ: في مَعنَى الوَجه، إلَّا أنَّ الوَجْهَ مجزُومٌ بالفُتيَا بهِ، والاحتِمالَ تَبيينٌ أنَّ ذلكَ صالحٌ لكَونِه وَجهًا.

والتَّخريجُ: نَقْلُ حُكْمِ إحدَى المسأَلَتَين المتشَابِهَتَينِ إلى الأُخرَى، ما لم يُفرِّق بَينَهُما أو يُقرِّبِ الزَّمَنُ[١]. وهو في مَعنى الاحتِمَال.

(وسمَّيتُه[٢]) أي: هذا الكِتابَ الذي جَمَعَ فيهِ بَينَ «المقنع» و«التنقيح»، وضَمَّ إليهِ ما تيسَّرَ مِن الفوائِدِ: **(مُنتَهَى)** أي: مَحَلًّا تَنتَهِي إليه **(الإرادَات)** أي: المقاصِد، فلا تتجاوَزُه. **(في جَمْعِ المُقنِعِ معَ التَّنقيحِ وزِيادَاتٍ)**، قال مُؤلِّفُه: لأنَّه لا يُرادُ كِتابٌ أكثَرُ مَسائِلَ مِنهُ في

(١) قوله: **(الزَّمَنُ)** بحَيثُ يُظَنُّ أنَّهُ ذاكِرٌ حُكمَ الأُولَى حِينَ أفتَى بالثانِيَةِ.

(٢) قوله: **(وسَمَّيتُهُ)** مِن الوَسمِ، وهو العلامَةُ.

أقَلَّ مِن لَفظِه.

وقولُهُ: «مع التَّنقيح» كانَ أَوْلَى مِنهُ: «والتنقيح». قال في «دُرَّةِ الغوَّاص»: لا يُقالُ: اجتَمَعَ فُلانٌ معَ فُلانٍ، وإنَّما يُقالُ: اجتمَعَ فُلانٌ وفُلانٌ.

وأُجيبَ عَنه: بما في «الصِّحاح»: جَامَعَهُ على كذا، أي: اجتَمَعَ مَعَهُ.

ونُظِرَ فِيهِ(١): بأنَّه لم يَقُلْه على طَريقِ النَّقلِ، فلا حُجَّةَ فِيه.

(وأسألُ اللَّهَ سبحانَه وتَعالَى العِصمَةَ) أي: أن يَمنَعَهُ بلُطفِهِ مِن الزَّلَلِ، **(و)** أسألُ اللَّهَ سبحانَه وتعالى أيضًا **(النَّفعَ بِهِ)** أي: أن يَنفَعَ

---

(١) قوله: **(ونُظِرَ فيهِ)** أقولُ: تَنظِيرُ الشارِحِ، رحمه اللَّه، فيهِ نَظَرٌ! فقَد قال الشاعِرُ[١]:

إذا نَكِرتْني بلدةٌ أو نَكِرْتُها   خرجتُ مع البازي عليَّ سَوادُ

يقول: مصاحبًا للبَازِي على شيءٍ مِن ظُلمَةِ اللَّيلِ.

وقال الفرزدق[٢]:

وأوقَدَتِ الشِّعْرَى معَ اللَّيلِ نارَها   وأمستْ مُحُولًا جِلدُها يَتَوسَّفُ

ومنه قولُه تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ [الزّخرُف: ٥٣].

أي: يشهَدُونَ معَهُ على ما جاء به. (ح ع م ص)[٣].

---

[١] «ديوان بشار بن برد» (١/٥٨٥).

[٢] «ديوان الفرزدق» (ص٣٨٨).

[٣] في الأصل: «عثمان بن منصور».

بهذا الكتابِ طالِبي الاستفادَةَ. وقد نفَعَ اللَّهُ به شَرقًا وغربًا، ولِلَّه الحمدُ.

(وأنْ يرحَمَني) برحمَتِه التي وَسِعَتْ كُلَّ شَيءٍ، **(و)** أَنْ يرحَمَ **(سائِرَ الأُمَّةِ)** أي: أمَّةِ إجابَةِ دعوَةِ النَّبيِّ ﷺ.

و«سائِر»: إمَّا مِنْ سُورِ البلَدِ، فيَكونُ بمَعنى: الجَميعِ، فهُو مِن عَطفِ العامِّ على الخاصِّ. أو مِن السُّؤرِ، بمعنى البَقيَّةِ، أي: باقِي الأُمَّةِ.

بَدَأ بالدُّعَاءِ لنَفسِه؛ لعُمومِ حديث: «ابدَأْ بنفسِكَ»[١]. وثَنَّى بالدُّعاء بالنَّفعِ بكِتابِه؛ لعَودِ ثَوابِه إليه؛ لحديث: «مَن سَنَّ سُنَّةً حسنةً، فلهُ أجرُها، وأَجْرُ مَن عَمِل بها»[٢]. وختَمَ بالدُّعاءِ لباقي الأُمَّةِ؛ تَعميمًا للدُّعَاءِ؛ للأمرِ به.

«**تتمَّةٌ**»: قال القاضي أبو يَعلَى: إنَّما اختَرنَا مَذهَبَ أحمدَ علَى مَذهَبِ غَيرِه مِن الأَئِمَّةِ، ومِنهُم مَن هو أَسَنُّ مِنهُ وأقدَمُ هِجرَةً، مِثلُ مالِكٍ وسُفيانَ وأبي حنيفَةَ؛ لمُوافَقَتِه(١) الكِتابَ والسُّنَّةَ والقِياسَ

---

(١) قوله: **(لمُوَافَقَتِهِ)** أي: لشِدَّةِ مُوافقَته، وإلَّا فالأئمَّةُ المذكورُونَ مُوافِقُون للكتابِ والسنَّةِ. (ع ن).

امتُحِنَ الإمامُ أحمَدُ رضي اللَّه عنه بالضَّرَّاءِ والسَّرَّاءِ، تداولَهُ أربعَةٌ

---

[١] أخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر.

[٢] أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد اللَّه.

الجَليّ، فإنَّه كان إمامًا في القُرآنِ، ولهُ فيه «التَّفسيرُ العظيم»، وكَتَبَ من عِلْمِ العربيَّةِ ما اطَّلَع بهِ على كثيرٍ مِن معاني كلامِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ.

ورَوَى أبو الحُسينِ بنُ المنادي بسَندِه إلى الحُسينِ بنِ إسماعيلَ، قال: سمِعتُ أبي يقولُ: كُنَّا نجتَمِعُ في مجلِسِ أحمدَ زُهاءً على خمسَةِ آلافٍ أو يَزيدُون، أقلُّ مِن خَمسِ مِئَةٍ يَكتُبُونَ، والباقي يتعلَّمون مِنه حُسْنَ الأَدَبِ، وحُسْنَ السَّمْتِ. انتهى.

ولم يُؤلِّف الإمامُ أحمدُ في الفِقهِ كِتابًا، وإنِّما أخذَ أصحابُه مَذهَبَهُ مِن أقوالِهِ، وأفعالِهِ، وأجوِبَتِهِ، وغَيرِها.

خُلفَاءُ؛ بعضُهُم بالضراءِ، وبعضُهُم بالسراءِ! فكان فيهِمَا مُعتَصِمًا باللَّه عز وجل. تداولَهُ المأمونُ، والمُعتَصِمُ، والواثِقُ، بَعضُهُم بالضرب والحَبس، وبعضهم بالإخافَةِ والترهيب. ثمَّ امتُحِنَ أيَّامَ المتوكِّلِ بالتكريم والتَّعظيم، وبُسِطَت الدُّنيا إليه، فما ركَن إليها، ولَمَا انتَقَلَ عن حالَتِهِ الأُولى.



(كِتَابٌ)

هو خَبرٌ لمُبتَدَأ محذُوفٍ، أي: هذا كِتابٌ. أو: مُبتَدَأٌ خبرُه محذوفٌ، أي: مما يُذكَرُ كِتَابٌ. ويَجوزُ نَصبُهُ بفِعلٍ مُضمَرٍ، لكِنْ لا يُساعِدُهُ الرَّسمُ إلا معَ الإضافَةِ. وكذا يُقالُ في نَظائِرِه.

وهو مَصدرٌ، كالكَتْبِ، والكِتابَةِ: بمعنى الجَمْع، ومِنهُ الكَتيبَةُ -بالمثنَّاة- للجَيشِ، والكِتابَةُ بالقَلَمِ لجَمْع الكلِماتِ والحُروفِ.

وهو هُنا بمعنى: المكتُوبِ الجامِعِ لمسائِلِ الطَّهارَةِ، مِن بَيانِ أحكامِها، وما يُوجِبُها، وما يُتطَّهَرُ بهِ، ونحوِ ذلك. فلذلِكَ قالوا: إنَّه مُشتَقٌّ مِن الكَتْبِ.

وبَدَأَ الفُقَهاءُ بالطَّهارَةِ؛ لأنَّ آكَدَ أركانِ الإسلامِ بَعدَ الشهادتَينِ الصَّلاةُ، والطَّهارَةُ شَرْطُها، والشَّرطُ مُقَدَّمٌ على المشرُوطِ.

وقَدَّموا العباداتِ؛ اهتِمامًا بالأُمُورِ الدينيَّةِ. ثُمَّ المعامَلاتِ؛ لأنَّ مِن أسبَابِها الأكْلَ والشُّربَ ونحوَه مِن الضَّرُوريِّ الذي يَحتَاجُ إليه الكَبيرُ والصَّغيرُ، وشَهوَتُه مُقدَّمَةٌ على شَهوَةِ النِّكاحِ. وقَدَّمُوهُ على الجِنايَاتِ والحُدُودِ والمُخاصَمَاتِ؛ لأنَّ وقوعَها في الغَالِبِ بَعدَ الفَرَاغِ مِن شَهوَةِ البَطنِ والفَرجِ.

(الطَّهارَةُ): مَصدَرُ طَهَرَ، بالفَتحِ والضَّمِّ، كما في «الصحاح»، والاسمُ: الطُّهْرُ.

وهِي لُغَةً: النَّظافَةُ والنَّزاهَةُ عن الأقذَارِ، حتَّى المعنويَّةِ(١).
وشَرعًا: (ارتِفَاعُ حَدَثٍ(٢)) أي: زَوالُ الوَصفِ الحاصِلِ بهِ، المانِعِ مِن نَحوِ صلاةٍ وطَوَافٍ.

كِتَابُ الطَّهارَةِ

(١) كالحَسَدِ والحِقدِ وجَميعِ الذُّنوبِ المُنقِصَةِ للإنسانِ المُدنِّسَةِ لِعرضِه[١].
«فائِدَةٌ»: مُسَمَّى الكُتُب والتَّراجِم؛ أبدَى فيها السيِّدُ الجُرجَانيُّ سبعَ احتِمالاتٍ، المُختارُ منها: أنها للألفاظِ؛ باعتبار دَلالَتِها على المعاني[٢]. ومِنهُ ما في «الصحيح»[٣] عن ابن عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا دخلَ على مريضٍ قال: «لا بأسَ، طَهُورٌ إن شاءَ اللَّه». أي: مُطَهِّرٌ مِن الذُّنُوب.

(٢) قوله: (ارتِفَاعُ حَدَثٍ) إنَّما عَبَّر في جانِبِ الحدَثِ بالارتفاع، وفي جانِبِ الخبَثِ بالزَّوال؛ لأنَّ المرادَ بالحدَثِ هُنَا: الأمرُ المَعنويُّ، والإزالَةُ لا تكونُ إلا في الأجرامِ غالبًا، فلمَّا كان الخبثُ قد يَكُونُ جِرْمًا، ناسَب التعبيرُ معَهُ بالإزالَةِ، ولمَّا كان الحدَثُ أمرًا معنويًّا، ناسَبَ التَّعبيرُ فيه بما يناسبُه، وإن ناسبَ غَيرَه أيضًا، فتفطَّن. (م خ)[٤].

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] انظر: «إرشاد أولي النهى» (١/١١).
[٣] أخرجه البخاري (٣٦١٦)، (٥٦٥٦).
[٤] «حاشية الخلوتي» (١/١١).

قال في «الرعاية الكبرى» لابنِ حمدَان: الحدثُ: ما اقتَضَى وُضُوءًا، أو غُسْلًا، أو هُمَا، أو استِجمارًا، أو استنجاءً، أو مَسحًا، أو تيمُّمًا قَصدًا؛ كوَطءٍ، وبَولٍ، ونَجْوٍ، ونحوهِما، غالبًا أو اتِّفاقًا؛ كحَيضٍ ونِفاسٍ واستحاضَةٍ ونحوها، واحتلامِ نائمٍ ومجنونٍ ومُغمًّى عليه، وخروجِ رِيحٍ مِنهُم. انتهى.

اعلَم أنَّ الحدَثَ يُطلَقُ على الخارجِ مِن السَّبيلِ، وعلى خُرُوجِه، وعلى المَعنَى القائِمِ بالبدَنِ الحاصِلِ بخروجِ ذلك الخارجِ. وحُكمُ هذا الوَصفِ: المَنعُ من الصلاةِ ونَحوِها. ويُطلَقُ على نَفسِ المَنع. فللحَدَثِ إطلاقاتٌ أربعَةٌ.

إذا عَلِمَت ذلك، فالمُناسِبُ تَفسيرُ كلامِ المصنِّفِ هنا: بالوَصفِ القائم بالبدنِ، كما قاله الشارحُ فيما يأتي عندَ قَولِ المصنِّف: «وهو ما أوجَب» أي: مَعنًى يَقومُ بالبدَن.. إلخ. والضميرُ في «معناه» للحَدَث، و«ما» معطُوفٌ على الحدث. فتدبَّر.

ثمَّ قَولُ مَن قال: إنَّ الحاصِلَ بغَسلِ الميِّتِ في مَعنَى ارتِفَاعِ الحدَثِ؛ لأنَّه تعبُّديٌّ لا عن حدَثٍ، فيه نظَرٌ! فإنَّ الحدثَ كما صَرَّحُوا به: ما أوجَب وُضُوءًا أو غُسلًا؛ لا أنَّ الحدَثَ[١] ما عُقِلَ مَعناهُ، فتنبَّه له. واللَّه أعلم. (ع ن)[٢].

[١] في (أ): «لأن الحدث».
[٢] «حاشية عثمان» (٩/١).

والارتِفَاعُ: مَصدَرُ ارتَفَعَ. ففِيهِ المطابَقَةُ بَينَ المفَسِّرِ والمفَسَّرِ(١) في اللُّزُومِ، بخِلافِ الرَّفعِ. ويَأتي معنى الحَدَثِ.

(وما فِي معنَاهُ) أي: مَعنَى ارتِفَاعِ الحدَثِ، كالحاصِلِ بِغَسْلِ الميِّتِ؛ لأنَّه تَعبُّديٌّ، لا عَن حَدَثٍ. وكذا: غَسْلُ يَدَي القائِمِ مِن نَومِ اللَّيلِ. وما يحصُلُ بالوُضُوءِ والغُسْلِ المُستَحبَّين. وما زادَ على المرَّةِ في وُضُوءٍ وغُسْلٍ. وبِغَسلِ الذَّكَرِ والأُنْثَيينِ مِن المَذْيِ إن لم يُصِبْها. وكَوُضُوءِ نَحوِ المستَحاضَةِ إن قِيلَ: لا يَرفَعُ الحدَثَ(٢).

(بِمَاءٍ): مُتَعَلِّقٌ بـ«ارتفاع». **(طَهُورٍ مُباحٍ(٣))** فلا يَرتَفِعُ حَدَثٌ بغَيرِ ماءٍ طَهُورٍ مُباحٍ.

---

(١) **(المُفَسِّرُ)**: «ارتِفَاعُ». **(والمُفَسَّرُ)**: «الطهارَةُ»[١].

(٢) والمَذهَبُ: أنَّهُ يَرفَعُ. (تقرير ع ب ط)[٢].

(٣) قوله: **(مُباحٌ)** احتُرِزَ بهِ عن المُحرَّمِ بسائرِ أنواعِه؛ كالمسروقِ، والمغصوب، والمُودَعِ المجحُودِ، والماءِ المُسبَّلِ للشُّرب، فإن ذلك كُلَّهُ لا يرفَعُ الحدَثَ الأكبرَ ولا الأصغَر. (دنوشري)[٣].

قال في «المغني»: إنما سُمِّيَ الوضُوءُ والغُسلُ طهارَةً؛ لكونِه يَنفِي الذُّنُوبَ والآثام، كما ورَدَ في الأخبار. (ح ع)[٤].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] انظر: «فتح وهاب المآرب» (٦٧/١).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١٢/١).

(وزَوَالُ خَبَثٍ) أي: نَجَسٍ حُكْمِيٍّ، **(بهِ[(١)])** أي: بالماءِ الطَّهُورِ، **(ولو لَم يُبَحْ[(٢)])** فتَزولُ النَّجاسَةُ بنَحوِ مَغصُوبٍ؛ لأنَّ إزالَتَها مِن قِسمِ التُّروكِ، بخِلافِ رَفْعِ الحَدَث.

وتَزولُ النجاسَةُ بالماءِ وَحدَهُ، إن لم تَكُن مِن نَحوِ كَلبٍ. **(أو)** بماءٍ طَهُورٍ **(مَعَ تُرَابٍ طَهُورٍ، أو نَحوِه)** كصَابونٍ وأُشْنَانٍ، إن كانَت مِنه، فلا يَكفِي فيها الماءُ وَحدَهُ.

---

(١) قوله: **(بهِ)** أي: بالماءِ الطَّهُورِ.

قال شيخُنا: وفيهِ إرجاعُ الضَّميرِ إلى الموصُوفِ مع بعضِ صِفاتِهِ دُونَ بَعضٍ، وهو خِلافُ المعهودِ في كلامِهِم فِيمَا إذا تقدَّمَ مُقيَّدٌ بقَيدٍ وتأخَّرَ ضَميرٌ، مِن أنَّ الضَّميرَ؛ إما أن يَرجِعُ إلى المُقيَّدِ معَ قَيدِهِ، أو للمُقيَّدِ فقَط.

أقولُ: يُمكِنُ أن يرجِعَ الضَّميرُ لِنفسِ المُقيَّدِ، واشتِرَاطُ الطَّهُوريَّةِ؛ إنَّما استُفِيدَ مِن نفي اشتراطِ الإباحةِ فقط، فتدبر ما قاله شيخُنا. (م خ)[١].

(٢) قوله: **(ولو لم يُبَح)** اعلَم أنَّ المنهيَّ عنهُ أقسَامٌ:

أحدُها: أن يكونَ النهيُ عنه لعَينِه؛ كالكُفرِ، والكذِبِ.

الثاني: أن يكونَ النَّهيُ عنه لوَصفِهِ اللَّازم له؛ كالنَّهي عن صومِ العيدِ وأيَّامِ التشريق- يعني في غيرِ نُسُكٍ- كما يأتي في «الحج».

الثالث: أن يكونَ لأمرٍ خارجٍ غيرِ لازِمٍ؛ كالبيع بعد نداءِ الجمعَةِ،

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٤)، والتعليق ليس في (أ).

(أو) زوالُ خَبَثٍ **(بنَفسِهِ)** أي: بِغَيرِ شَيءٍ يُفعَلُ بِهِ، كخَمرَةٍ انقَلَبَت بنَفسِها خَلاًّ، وماءٍ كثيرٍ مُتَغيِّرٍ بنَجاسَةٍ زَالَ تَغيُّرُهُ بنَفسِه. فالبَاءُ للسَّبَبيَّةِ المجازيَّةِ.

(أو ارتِفَاعُ حُكْمِهِمَا⁽¹⁾) أي: الحدَثِ وما في مَعنَاهُ، والخَبَثِ **(بما يقُومُ مَقامَه)** أي: الماءِ، كالتَّيمُّمِ والاستِجمَارِ.

وكالوضوءِ بماءٍ مغصُوب، فإنَّ النهيَ عنه لأمرٍ خارجٍ عنه، وهو الغَصبُ، ينفَكُّ عنه بالإذن من صاحِبه، أو الملكِ ونَحوِه، فهذا- الأخير- الصحيحُ من المذهَب: أنه كالذي قبلَهُ في اقتضاءِ الفسادِ عندَ كثيرٍ من العلماء.

وخالَف الطُّوفيُّ والأكثَرُ في ذلك فقالُوا: لا يقتَضِي الفسادَ. وهو مذهبُ الشافعي وغيرِه.

قال الآمديُّ: لا خِلافَ في أنه لا يَقتَضِي الفسادَ، إلا ما نُقِلَ عن مالكٍ وأحمَدَ، ولا فرقَ بين العبادات والمُعاملات.

وألزَم[1] القاضي الشافعيَّ بُطلانَ البيعِ بالتَّفرِقَةِ بينَ والِدَةٍ وولَدِها. انتهى من «شرح التحرير»[2].

(١) قوله: **(أو ارتِفاع حُكمِهِمَا)** أي: حُكم الحدَثِ والخَبَث؛ لأن الترابَ يرفَعُ حكمَ الحدَثِ، ولا يرتَفِعُ الحدَثُ، بل الحُكمُ. فإذا وَجدَ الماءَ لزِمَه استعمالُه.

---

[١] في (أ): «والتزم».

[٢] «التحبير» (٥/٢٣٠١).

وهذا الحَدُّ لصَاحِبِ «التنقيح»، وسَبَقَهُ إلى قَرِيبٍ مِنهُ الموفَّقُ(١).
واعترَضَهُ الحجَّاويُّ، كما أوضَحتُهُ في «الحاشية».

---

(١) قوله: (**بمَاءٍ طَهُورٍ مُباحٍ**) ونصُّهُ: قَولُه: «بماءٍ طَهُورٍ مُباحٍ..» وقولُه: «.. بهِ.. ولو لم يُبَح.. أو معَ تُرابٍ طَهُورٍ، ونحوه.. أو بنَفسِه..» وقولُه: «بما يقومُ مَقامَهُ..» تبِعَ فيه المنقِّحَ، وقد سبقَه إلى قريب منه الموفَّقُ وغَيرُه، ولا حاجةَ إليه؛ لأنَّه من المَحدُودِ، فلا يُذكَرُ في الحَدِّ، كبقيَّةِ شُروطِ الطهارة، فكانَ يَكفِيهِ أن يقولَ: «ارتفاعُ حدَثٍ وما بِمَعنَاهُ، وزوالُ خَبَثٍ، أو ارتفاعُ حُكمِهِما». قاله الحجَّاويُّ في «ح التنقيح». انتهى. (ح م ص)[١].



---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/ ١٢، ١٣)، وانظر: «حاشية التنقيح» (١/ ٣٤).

(بابُ)

بَيانِ أنوَاعِ المِياهِ، وأحكامِها، وما يَتبَعُها

وبابُ الشيءِ: ما تُوُصِّلَ مِنهُ إليهِ. فبابُ المياهِ: ما تُوُصِّل مِنهُ إلى الوقُوفِ على مسائِلِها.

(المِياهُ): جمعُ ماءٍ، باعتِبارِ ما يَتَنوَّعُ إليهِ شَرعًا **(ثَلاثَةٌ**(١)**)** بالاستِقرَاءِ:

باب

(١) قوله: **(المِياهُ ثلاثَةٌ)**؛ لأنه لا يَخلُو: إمَّا أن يجوزَ الوضوءُ به، أو لا، فإن جازَ فهُو الطَّهُورُ، وإن لم يَجُز فلا يَخلُو: إمَّا أن يجوزَ شُربُه، أو لا، فإن جازَ فهُو الطَّاهِرُ، وإلا فهو النَّجِسُ.

أو تَقولُ: إما أن يكونَ مأذُونًا في استعمالِه أو لا. الثاني النَّجِسُ، والأوَّلُ إمَّا أن يكونَ مُطَهِّرًا لِغَيرِه أو لا. الأوَّلُ الطَّهُورُ. والثاني الطاهِرُ.

وزاد ابنُ رَزِينٍ: المشكوكَ فيهِ.

وطَريقَةُ الشيخ تقيِّ الدِّين: أنه ينقَسِمُ إلى طاهرٍ ونجِسٍ. وقال: إثباتُ قِسمٍ طاهرٍ غيرِ مُطَهِّرٍ لا أصلَ له في الكتاب والسنَّةِ. (ش ع)[١].

والماءُ: جَوهَرٌ بَسِيطٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ بطَبعِهِ. والمُرادُ بالبَسيطِ: ما لم يتركَّبُ من أجزاءٍ مُختلِفَةِ الطَّبَائعِ؛ كالعناصِرِ الأربعةِ. وخرجَ به: ما تركَّبَ منها. وبـ «لطيف»: الكَثيفُ كالتُّراب. وبـ «سيَّال»: نحو

---

[١] «كشاف القناع» (٣٣/١).

(طَهُورٌ[(١)])، وهو أشرَفُها. قال ثَعلَبٌ: طَهُورٌ، بفَتحِ الطَّاءِ: الطَّاهِرُ في ذاتِه المُطَهِّرُ لغَيرِه. انتهى.

فهُو مِن الأسماءِ المتعدِّيَةِ، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]. وقال عليه السلامُ عن ماءِ البَحرِ: «هو الطَّهُورُ ماؤُه»[١]. ولو لم يَكُن مُتَعدِّيًا بمعنى المُطَهِّرِ، لم يكُن ذلِك

الهَواء. وبـ «طَبعِه»: بقيَّةُ المائعاتِ، فإنها تسيلُ بالمُعالجَةِ. وله لونٌ على المشهورِ، لا أنه يتلوَّنُ بلون إنائِهِ. (ح م ص)[٢].

(١) قدَّمَ الطَّهورَ على قَسِيمَيهِ؛ لمزيَّتِهِ على الصِّنفَينِ الآخَرَينِ؛ لأنه يُستعمَلُ في العادات والعبادَات.

فإن قُلتَ: طَهورٌ على وزنِ فَعُولٍ، كصَبُورٍ وشَكُورٍ، لمن يتكرَّرُ منه ذلك، فيَقتَضِي جوازَ تَكرَارِ الطهارَةِ بالماءِ الطَّهُورِ إذا كان قليلًا؟

أُجِيبَ عنهُ: بأنْ نَقولَ: قد يأتي أسماءٌ للآلَةِ؛ كسَحُورٍ، لما يتسحَّرُ بهِ، فيجوزُ أن يكونَ «طَهُورٌ» كذلك، وليس من صِيغِ المبالغة في هذا المَحلِّ.

ولو سُلِّم اقتضاؤُه للتَّكرَارِ في الحُكمِ، فالمرادُ- جمعًا بين الأدلَّةِ- ثُبوتُ ذلك لجِنسِ الماء، أو باعتبارِ تَكرُّرِ الطهارَةِ فيما يتردَّدُ على المحَلِّ دُونَ المُنفَصِلِ عنهُ. قاله الدنوشري[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩، ٣٣٢)، وابن ماجه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ١٥).

[٣] انظر: «فتح مولى المواهب» (١/ ١٠٤).

جَوابًا للقَومِ حِينَ سألُوه عن الوُضُوءِ بهِ؛ إذ ليسَ كُلُّ طاهرٍ مُطهِّرًا. ولا يُنافيه: «خُلِقَ الماءُ طَهُورًا لا يُنَجِّسُه شيءٌ»[١]. فقَد جَمَعَ الوَصفَين؛ كَونُه نَزِهًا لا يَنجُسُ بغَيرِه، وأنَّه يُطهِّرُ غَيرَهُ.

(**يرفَعُ الحَدَثَ**) أي: لا يَرفَعُ الحدَثَ غَيرُهُ، بقَرينَةِ المَقام(١).

(**وهو**) أي: الحَدَثُ: (**ما**) أي: مَعنىً يَقُومُ بالبَدَن (**أوجَبَ وُضُوءًا**) أي: جعَلَه الشَّرعُ سَبَبًا لوجُوبِه. ويُوصَفُ بـ«الأصغرِ». (**أَو**) أوجَبَ (**غُسْلًا**(٢)) ويُوصَفُ بـ«الأكبر». وليسَ نجاسَةً، فلا تَفسُدُ الصلاةُ بحَملِ مُحدِثٍ.

والمُحدِثُ: مَن لَزِمَه- لنَحوِ صَلاةٍ- وضُوءٌ، أو غُسْلٌ، أو تَيمُّمٌ. والطَّاهِرُ: ضِدُّ المحدِثِ والنَّجِسِ. والمحدِثُ: لَيسَ نَجِسًا ولا طاهرًا.

(**إلَّا حَدَثَ رَجُلٍ**(٣)) لا امْرَأةٍ وصَبيٍّ، (**و**) إلَّا حَدَثَ (**خُنثَى**) مُشكِلٍ بالغٍ؛ احتياطًا. فلا يَرتَفِعُ (**بـ**)ـماءٍ (**قَليلٍ**) لا يَبلُغُ قُلَّتَينِ (**خَلَتْ**

---

(١) قوله: (**بقَرينَةِ المَقام**)؛ لأنه في مقَام البيانِ، وهو يفيدُ الحَصرَ، أي: مقَام تَقسيمِ الماءِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، فحَيثُ ذكر أن الطهورَ يرفعُ الحدثَ دون قسيميه: أفاد.

(٢) قوله: (**ما أوجَبَ وُضُوءًا أو غُسلًا**) أي: تسبَّبَ عنهُ وُجُوبُهُما، وإلا فالمُوجِبُ الشارِعُ.

(٣) قوله: (**إلَّا حدَثَ رجُلٍ.. إلخ**) الحدَثُ: اسمٌ للخارجِ ونحوِهِ

---

[١] سيأتي تخريجه (ص١١٩).

بِهِ) امرأةٌ **(مُكلَّفَةٌ، ولو)** كانَت **(كافِرَةً)**؛ لأنَّها أدنَى مِن المُسلِمَةِ وأبعَدُ مِن الطَّهارَةِ؛ ولِعُمُومِ الخَبَرِ الآتي. **(لطَهَارَةٍ كامِلَةٍ**[(١)]**)** لا لِبَعضِها **(عن حَدَثٍ)** بحَيثُ تكونُ خَلوَتُها باستِعمَالِه **(كخَلوَةِ نِكَاحٍ)** فلا أثَرَ إذا شاهَدَها مُميِّزٌ[(٢)]، أو كافرٌ، أو امرأةٌ، أو قِنٌّ. **(تَعبُّدًا**[(٣)]**)** أي: قُلنَا

المُوجِبِ لذلِكَ، ويُطلَقُ على المعنى القائِمِ بالبدَنِ، المانعِ مِن الصلاة ونحوِها. وهذا هو الذي يرتفعُ بالوضوءِ والغُسلِ.

(١) قوله: **(كامِلَةٍ)** أي: مجتمعَةٍ شُروطُها، وفُروضُها، فلو اختلَّ شيءٌ من ذلك، لم تؤثِّرْ خلوتُها به.

لا يُقالُ: الكافِرَةُ لا تصحُّ نِيَّتُها، فطهارَتها لحَيضٍ أو نِفاسٍ أو جنابةٍ لَيسَت كامِلَةً، فلا تؤثِّر! وقد جُزِم أنها مؤثِّرَةٌ؛ لأنَّا نقولُ: النيَّةُ ليسَت شرطًا في طهارتها؛ لتعذُّرِها منهما، لما يأتي. (ح)[١].

(٢) أو شاهَدَ المَاءَ.

قلتُ: وظاهِرُهُ: ولو أعمَى. (ح م ص)[٢].

(٣) قوله: **(تعبُّدًا)** قال الأُبِّيُّ: معنَى كونِ الحُكمِ تعبُّدًا: أنَّهُ لا يظهَرُ لنا وَجهُهُ، لا أنَّه الذي لا وجهَ له؛ لأنَّ لِكُلِّ حُكمٍ وَجهًا؛ لأنَّ الأحكامَ مربوطةٌ بالمصالحِ ودرءِ المفاسدِ، فما لم تَظهَر لنا مصلحتُه أو مفسدَتُهُ اصطَلَحُوا على أن يُسمُّوهُ: تعبُّدًا. (م خ)[٣].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/١٦).
[٢] التعليق ليس في (أ).
[٣] «حاشية الخلوتي» (١/١٧).

ذلِكَ تَعبُّدًا؛ لأمْرِ الشَّارِعِ بِهِ، وعَدَمِ عَقْلِ مَعناه. قال الحَكَمُ بنُ عمروٍ الغِفاريُّ: نهَى النبيُّ ﷺ أنْ يتوضَّأ الرَّجُلُ بفَضلِ طَهُورِ المرأةِ[١]. رواهُ الخمسَةُ، إلَّا أنَّ النسائيَّ وابنَ ماجه(١) قالا: «وَضوءِ المرأةِ». وحسنَّه الترمذيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّان، واحتجَّ به أحمدُ في روايَةِ الأثرَمِ، وقالَ في رِوايَةِ أبي طالِبٍ: أكثرُ أصحابِ رسول اللَّه ﷺ يقولونَ ذلِكَ. وهو لا يَقتَضِيهِ القِياسُ، فيكونُ تَوقِيفًا. ومِمَّن كَرِهَهُ: عبدُ اللَّه بنُ عمرَ، وعبدُ اللَّه بنُ سَرْجِس.

وخُصِّصَ بالخَلوَة؛ لقول عبدِ اللَّه بنِ سَرْجِسٍ: توضَّأْ أنتَ هاهُنا، وهي هاهُنا، فإذا خَلَتْ به، فلا تَقرَبَنَّهُ.

وبالقَليلِ؛ لأنَّ النَّجاسَةَ لا تؤثِّرُ في الكَثيرِ، فهذا أوْلى، ولأنَّ الغالِبَ على النِّسَاءِ أن يتطَهَّرنَ مِن القَليلِ.

وعُلِمَ مما تقَدَّم: أنَّه لا أثَرَ لخَلوَتِها بالتُّرابِ، ولا بالماءِ لإزالَةِ خَبَثٍ، أو طُهْرٍ مُستَحَبٍ، ولا لخَلوَةِ خُنثَى مُشكِلٍ، ولا غَيرِ بالِغَةٍ، ولا لبَعضِ طهارَةٍ.

---

(١) قوله: **(ابنُ ماجَه)** يُقرَأُ بالهاءِ وَقفًا ووَصْلًا، ومِثلُهُ: سِيدَهْ، ومَندَهُ، وبَرْدِزْبَه. وجمَعَ بعضُهم ذلك في بيتٍ فقال:

سِيْدَه وبَرْدِزبَه وماجَه مِثلُها   مَنْدَه بها وَصلًا ووقفًا لفظُها

---

[١] أخرجه أحمد (٢٥٢/٣٤) (٢٠٦٥٥)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، وابن ماجه (٣٧٣)، والنسائي (٣٤٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (١١).

(ويُزيلُ) الماءُ الطَّهُورُ. عَطْفٌ على «يرفعُ» أي: ولا يُزيلُ **(الخَبَثَ الطَّارِئَ)** على مَحَلٍّ طاهِرٍ قَبلَهُ غَيْرُهُ؛ لما يأتي في إزالَةِ النَّجاسَةِ.

وعُلِمَ منهُ: أنَّ نَجِسَ العَينِ لا يُمكِنُ تَطهيرُهُ.

(وهو) أي: الماءُ الطَّهُورُ: الماءُ **(الباقِي على خِلْقَتِه[١])** أي: صِفَتِه، وهي الطَّهوريَّةُ، أي: هُو الماءُ المُطْلَقُ الذي لم يُقيَّد بوَصفٍ دُونَ آخَرَ. وهو: ماءُ البَحرِ والنَّهرِ، ونَبعِ الأرضِ مِن عَيْنٍ أو بِئرٍ، وما نَزَلَ مِن السَّماءِ مِن مَطَرٍ وثَلْجٍ وبَرَدٍ، عَذْبًا كانَ أو مِلْحًا، بارِدًا أو حارًّا.

(ولو تَصاعَدَ) الماءُ **(ثُمَّ قَطَرَ، كبُخَارِ الحَمَّاماتِ)**؛ لأنَّه لم يَطرَأْ علَيهِ ما يُزيلُ طَهوريَّتَه، **(أو استُهلِكَ[٢] فِيهِ)** أي: الطَّهورِ، مَاءٌ **(يَسيرٌ**

---

(١) قوله: **(البَاقِي على خِلقَتِهِ)** قال في «الصحاح»: الخِلْقَةُ: الفِطرَةُ. قال شارح «الفروع»: وفِطرَةُ الشيءِ أوَّلُ وجُودِهِ، والمرادُ بها هَهُنا: وقتُ ظُهورِه إلينا؛ لأنَّا لا اطِّلاعَ لنا على صِفتِهِ على المَعنَى الأوَّلِ، فلهذَا حَذَفَ المصنِّفُ قيدَ الأصلِ المذكورِ في «المقنع»؛ تنبيهًا على أن المُرادَ استمرارُه على الصِّفة التي كان عليها وقتَ الظُّهور إلينا، لا الصِّفَةِ التي كان عليها في أوَّل خلقِ اللَّه.

(٢) قوله: **(أو استُهلِكَ)** عَطفٌ على قولِه: «تصاعَد». وجملَةُ «تصاعد» حالٌ؛ إمَّا من النسبَةِ في طَهُورٍ، أو مِنهُ نَفسِهِ، على القولِ بجواز مَجِيءِ الحالِ مِن الخَبَرِ؛ لأنَّه وقع فيه خِلافٌ، كما وقعَ في مجيء الحالِ مِن المبتدأ.

مُستَعمَلٌ، أو) استُهلِك فِيه **(مائِعٌ طاهِرٌ)** كلَبَنٍ، **(ولو)** كانَ استِهلاكُهُ فِيه **(لعَدَمِ كِفايَةِ)** الطَّهُورِ للطَّهارَةِ قَبلَه، **(ولَم يُغيِّرْهُ)** ما استُهلِكَ فِيهِ إن كانَ مُخالِفًا في الصِّفَةِ، أو الفَرضِ(١): فيَجُوزُ استِعمَالُه، وتَصِحُّ الطهارَةُ بِهِ(٢).

وعليهِما: فـ«لو»؛ إشارَةٌ إلى الخِلافِ في كونِ ما ذُكِرَ طَهُورًا أو غَيرَ طَهُور[١]، وأنَّ المستهلِكَ سَلبَهُ الطهوريَّةَ.

وإن جُعِلَت الجُملَةُ حالًا من الضَّمير في «يرفَع» و«يُزيل» كانَت «لو» إشارَةً إلى الخِلافِ في كونِهِ يرفع الحدثَ أوْ لا، وفي كونِهِ يُزيلُ الخبَثَ أوْ لا.

لكن صَرَّحَ في «الإقناع»: بأنَّ الخلاف في جوازِ الطهارة منهُ وعدَمِه، وأنَّ الطاهرَ يَصيرُ طَهُورًا باستِهلاكِهِ في الطَّهُورِ، أو باقٍ على ما كانَ عليه، فما غُسِلَ بهِ لم تحصُل طهارَتُه؛ لكَونِه غُسِلَ بغَيرِ طَهُور.

قال شَيخُنا «م ص»: كما هو ظاهِرُ كلام المحقِّقين مِن الأشياخ، لا أنَّ الخلاف في زَوالِ طَهوريَّةِ الطَّهُورِ وعَدَمِهِ، كما فرضه في «الرعايتين»، و«الفروع»، وتبعهم المصنف في «شرح المنتهي»، ورآهُ ابنُ قندس. قاله الخلوتي[٢].

(١) قوله: **(أو الفَرضِ)** أي: كما لو فَرَضنَا أنَّ المُخالِطَ أسوَدُ أو أبيضُ.

(٢) وصرَّح في «الإقناع» بالكراهَةِ في هذه الأشياءِ. ووجَّهَهُ الشارحُ.

---

[١] سقطت: «أو غير طهور» من (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٨).

والخِلافُ المشارُ إليهِ في ذلِكَ(١)، لا في سَلْبِ الطَّهوريَّةِ، كما ذكَرَه ابنُ قُندُسٍ؛ خِلافًا لـ«الرعايتين» و«الفروع»، وتَبِعَهُم في «شرحه».

فإن غيَّرَهُ: سَلَبَ الطَّهوريَّةَ. ويأتي توضيحُه.

(أو استُعْمِل) الطَّهُورُ **(في طهَارَةٍ لم تَجِب)** كتَجدِيدٍ، وغُسْلِ جُمُعَةٍ، **(أو)** استُعمِل في **(غُسْلِ كافِرٍ(٢))** ولو ذِمِّيَّةً مِن حَيضٍ ونِفَاسٍ؛ لحِلِّ وَطءٍ لمُسلِمٍ: فلا يَسلُبُه الطَّهوريَّةَ؛ لأنَّه لم يَرفَع حَدَثًا، والكافِرُ لَيسَ مِن أهلِ النيَّةِ.

(أو غُسِلَ به) أي: الطَّهُورِ، ولو يَسيرًا **(رأسٌ بَدَلًا عن مَسْحٍ)** في وُضُوءٍ: فلا يَسلُبُهُ الطَّهوريَّةَ؛ لعدَمِ وجوبِ غَسْلِه في الوُضُوءِ.

أي: شارِحُهُ[١].

(١) قوله: **(في ذلك)** أي: في جوازِ التَّطهِيرِ وعَدمِهِ. قاله عُثمانُ.

(٢) قوله: **(أو استُعمِلَ... إلخ)** ظاهِرُهُ- كـ «التنقيح»، و«الفروع»، و«المبدع»، و«الإنصاف» وغيرها-: عدَمُ كراهةِ ما استُعمِل في طهارةٍ لم تجِب، أو غُسْل كافرٍ، أو غُسِلَ به رأسٌ بدلًا عن مَسحٍ. وصرَّح في «الإقناع» بالكراهة؛ أي: للخلافِ فيه، واستوجَهَهُ شارِحُه. (ع ن)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية عثمان» (١٢/١).

(والمُتَغَيِّرُ بمَحَلِّ تَطهيرٍ[١]) عَطفٌ على «البَاقي على خِلْقَتِه». ذكَرَهُ الحَجَّاويُّ في «حاشية التنقيح». فإذا كانَ على العُضوِ طاهِرٌ، كزَعفَرَانٍ وعَجِينٍ، وتَغيَّرَ بهِ الماءُ وَقْتَ غَسْلِه: لم يَمنَع حُصُولَ الطَّهارَةِ به؛ لأنَّه في محَلِّ التَّطهيرِ، كتَغَيُّرِ الماءِ الذي تُزَالُ به النَّجاسَةُ في مَحَلِّها. **(و)** المتغيِّر **(بما يأتي)** ذِكرُه **(فيما كُرِه)** مِن الماءِ، **(و)** في **(ما لا يُكرَهُ)** مِنهُ.

ثُمَّ بَيَّنَ المكروهَ مِنهُ بقَولِه:

(وكُرِهَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ **(مِنهُ)** أي: الطَّهورِ:

(ماءُ زَمزَمَ في إزالَةِ خَبَثٍ[٢])؛ تَعظيمًا لهُ. ولا يُكرَهُ الوضُوءُ منه، ولا الغُسْلُ، على المذهَبِ. ويأتي في «الوقف»: «لو سَبَّلَ ماءً

(١) وعند الشيخ تقي الدين: أن المتغيِّرَ بمحلِّ تطهيرٍ[١] نجِسٌ، لكنَّه مخفِّفٌ للنَّجاسة[٢].

(٢) قوله: **(وكُرِهَ ماءُ زمزمَ في إزالةِ خبثٍ)** قال في «الفروع»[٣] عن ماءِ زَمزَم: وقد قِيلَ: إن سبب النهي اختِيارُ الواقفِ وشرطُه. فعلى هذا اختَلَفَ الأَصحابُ: لو سَبَّل ماءً للشُّربِ، هل يجوزُ الوضوءُ بهِ معَ الكراهَةِ، أم يحرُم؟ على وجهَين. انتهى.

[١] في (أ): «التطهير».
[٢] انظر: «الاختيارات» ص (٤).
[٣] «الفروع» (٦٣/١).

للشُّربِ، لم يَجُزِ الوُضُوءُ بِهِ». ولا يُكرَهُ ما جَرَى على الكعبَةِ، في ظاهِرِ كلامِهِم.

(و) كُرِهَ مِنهُ أيضًا: مَاءُ **(بِئرٍ بمَقبَرَةٍ)** بتَثليثِ البَاءِ معَ فَتحِ الميمِ، وبِفَتحِ الباءِ مَعَ كَسرِ الميمِ. قال في «الفروع» في «الأطعِمةِ»: وكَرِهَ أحمدُ ماءَ بِئرٍ بَينَ القُبُورِ، وبَقْلَها، وشَوكَهَا. قال ابنُ عَقيلٍ: كما سُمِّدَ بنَجِسٍ، والجَلَّالَةِ. انتهى.

فظاهِرُه: يُكرَهُ استِعمَالُ مائِها في أكلٍ، وشُربٍ، وطهارةٍ، وغَيرِها.

(و) كُرِهِ مِنهُ أيضًا: **(ما اشتَدَّ حَرُّهُ، أو)** اشتَدَّ **(بَردُهُ)؛** لأَذَاهُ ومَنعِه كمَالَ الطَّهارَةِ.

(و) كُرِهِ مِنهُ أيضًا: **(مُسَخَّنٌ بنَجَاسَةٍ)** مُطلقًا، ظُنَّ وصُولُها إليه أو احتُمِلَ، أوْ لا، حَصينًا كان الحائِلُ أو غَيرَ حَصينٍ، ولو بُرِّدَ. ويُكرَهُ إيقَادُ النَّجِسِ. وإن عُلِمَ وُصولُ النَّجاسَةِ إليه، وكان يَسيرًا: فَنَجِسٌ. **(إنْ لم يَحتَجْ إليهِ**[(١)]**)** فإن لم يَجِدْ غَيرَه: تَعيَّن. وكذا يُقالُ في كُلِّ

---

(١) قوله: **(إنْ لم يَحتَج إليهِ)** أي: حاجَةً غَيرَ شديدةٍ؛ بأن كان عِندَهُ غَيرُهُ، إلا أنَّ في استعمالِهِ رِفْقًا بهِ، فتَزُولُ الكراهَةُ بهذِه الحاجَةِ. فإن لم يَكُن غَيرُهُ تعيَّنَ. صرَّحَ بِهِ الشارِحُ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

مَكروهٍ[(١)]؛ إذ لا يُترَكُ واجِبٌ لشُبهَةٍ.

(أو) مُسَخَّنٌ **(بمَغصُوبٍ)** ونحوِه. وكذا: ماءُ بِئرٍ في مَوضِعِ غَصْبٍ، أو حَفرُها أو أُجرَتُهُ غَصبٌ، فيُكرَهُ الماءُ؛ لأنَّه أثَرُ محرَّمٍ.

(و) يُكرهُ أيضًا: **(مُتَغيِّرٌ بما لا يُخالِطُهُ)** أي: الماءَ **(مِن عُوْدٍ قَمَاريٍّ)** بفَتحِ القافِ، نِسبَةً إلى بَلدَةِ «قَمَار». قاله في «شرحه». وقال في «المطلع»: بكَسرِ القافِ، مَنسوبٌ إلى «قِمَارٍ»، مَوضعٌ ببلادِ الهندِ. عن أبي عُبَيدٍ البَكريِّ.

(أو قِطَعِ كافُورٍ، أو دُهْنٍ) كزَيتٍ وسَمْنٍ؛ لأنَّه لا يُمازِجُ الماءَ. وكراهَتُهُ؛ خُروجًا مِن الخِلافِ.

قال في «الشرح»: وفي مَعنَاهُ: ما تَغيَّرَ بالقَطِرَانِ والزِّفتِ والشَّمعِ؛ لأنَّ فِيهِ دُهنيَّةً يَتغيَّرُ بها الماءُ[(٢)].

---

(١) أقولُ: وكذا: كُلُّ حرَامٍ اضطُرَّ إليه، كما يأتي في «كتاب الأطعمة». (م خ)[١].

(٢) مِن «المستوعب»[٢] للشيخ محمد بنِ عبدِ اللَّه السَّامُرِّي: فإن تغَيَّر بطاهرٍ مُطَهِّرٍ كالصَّعيدِ، أو بطاهرٍ غيرِ مطهِّرٍ لكنَّه لا يُخالطُه كالعُود والكافورِ والدُّهنِ والقَارِ، أو لا يُمكِنُ الاحترازُ منهُ كالسبَخِ والحَمَأَةِ والطُّحلُبِ، وأوراقِ الأشجارِ الساقطةِ في السَّواقِي والأنهار، أو تغيَّر

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/ ٢٠)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «المستوعب» (١/ ٤٦، ٤٧).

(أو) أي: وكُرِهَ أيضًا: مُتغيِّرٌ **(بمُخالِطٍ أصْلُهُ المَاءُ)** كالمِلحِ المائيِّ؛ لأنَّه مُنعَقِدٌ مِن الماءِ(١)؛ ....

بما ينبُتُ فيه، أو بطُولِ المُكثِ، أو بجرَيانِهِ على معادِنِ الكِبريتِ والمِلحِ والمَغَرَةِ والزِّرنيخِ والكُحْلِ، ونحو ذلك، فطَهُورٌ.

فأمَّا إن حُمِل شيءٌ من ذلك من مَعدِنِهِ وطُرِحَ فيه فغَيَّره، لم يُعفَ عنه. فأمَّا إن طُرِحَ فيهِ مِلحٌ مائيٌّ، فطهُورٌ[١].

وعندَ المالكيَّةِ كما ذكَرَ السامُرِّيُّ هُنَا.

وينضبطُ المجاوِرُ بما يُمكِنُ فصلُه. والمُمازِجُ بما لا يُمكِنُ فَصلُه[٢].

ومفهومُ قولِه: «قِطَع»: أنَّه إذا سُحِقَ[٣] ووقَعَ في الماءِ، أنَّه يسلُبُه الطَّهُوريَّةَ؛ لتغيُّرِه تغيُّرَ ممازَجةٍ ومُخالطةٍ؛ لتحلُّلِ أجزائه فيه. (عوض)[٤].

فظَهرَ مِن ذلك: إذا كان عِنَبَةٌ على مِنْحَاةٍ، وسقَطَ منها ورقٌ في بِركةٍ بقُربها، أو ساقِي، أو لِزَا، فغيَّر ما فيه من الماء، أنَّهُ لا يسلُبُه الطَّهوريَّةَ، ما لم يضَع ذلك آدميٌّ ذو قَصدٍ، وهو المكلَّفُ. (عنه)[٥].

(١) قوله: **(من الماء)** فلو انعقَد المِلحُ المائيُّ من غيرِ مُطَهِّرٍ، فكباقي

---

[١] سقطت: «لم يعف عنه. فأما إن طرح فيه ملح مائي فطهور» من (أ).

[٢] سقطت: «والممازج بما لا يمكن فصله» من (أ).

[٣] في (أ): «استحق».

[٤] «فتح وهاب المآرب» (٧١/١).

[٥] في الأصل بخط إبراهيم بن صالح بن عيسى: «يعني عبد اللَّه بن ذهلان. وهذه الحاشية نقلها شيخنا الشيخ علي رحمه اللَّه من مجموع المنقور».

بخلافِ المعدنيِّ، فيَسلُبُهُ الطَّهوريَّةَ(١).

و(**لا**) يُكرَهُ مُتغيِّرٌ (**بما يَشُقُّ صَونُه**) أي: الماءِ (**عَنهُ، كطُحْلُبٍ**) بضمِّ اللَّامِ وفَتحِها، وهو: خُضْرَةٌ تَعلُو الماءَ المُزْمِنَ، بسبَبِ الشَّمسِ. (**وورَقِ شَجَرٍ**(٢)) سقَطَ فِيهِ بِغَيرِ فِعلِ آدميٍّ؛ لمشقَّةِ التَّحرُّزِ منه.

وكذا: ما نَبَتَ في الماءِ، والسَّمَكُ ونَحوهُ، والجَرادُ ونَحوه، وما تُلقِيهِ الرِّياحُ والسُّيُولُ، وما تَغيَّرَ بمَمَرِّهِ أو مَقرِّه: فكلُّهُ غَيرُ مَكرُوهٍ؛ للمشقَّةِ. (**و**) كذا: ما تغيَّرَ بطُولِ (**مُكْثٍ**(٣)) في أرضٍ، أو آنيةٍ مِن أَدَمٍ أو نُحاسٍ، أو غَيرِهَا؛ لمشقَّةِ الاحتِرَازِ مِنهُ. ورُويَ أنَّه ﷺ توضَّأَ مِن بِئرٍ كَأَنَّ ماءَهُ نُقاعَةُ الحِنَّاءِ[١].

الطَّهارات. (ع ن)[٢].

(١) هذا إذا لم يكُن المِلحُ المعدنيُّ في مقرِّ الماءِ، كالآبارِ المالحة جِدًّا، فإنه لا يضُرُّ، ولا يسلُبُه الطهوريَّةَ. (عوض)[٣].

(٢) قوله: (**وورقِ شجَرٍ**) احتُرِزَ بِهِ من الثِّمارِ الساقِطَةِ، سواءٌ كانَت رَطبَةً أو يابِسَةً.

(٣) قوله: (**مُكثٍ**) هو: طُولُ المَقَامِ في مَقَرِّه.

---

[١] لم أجده بها اللفظ، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/٣٩٠): وهذا غريب جدًا، ولم أره بعد البحث وسؤال بعض الحفاظ عنه. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/١٢٨): ذكره ابن المنذر فقال: ويروى ....، فلعل هذا معتمد الرافعي، فلينظر إسناده من كتابه الكبير. أهـ.

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٤).

[٣] «فتح وهاب المآرب» (١/٧١).

(و) لا يُكرَه أيضًا مُتَغَيِّرٌ بـ(رِيحٍ) تَحمِلُ الرائِحَةَ الخَبيثَةَ إلى الطَّهُورِ فيَتَرَوَّحُ بها؛ للمشقَّةِ.

(ولا) يُكرَهُ (مَاءُ البَحرِ) المِلحِ(١)؛ لما تقدَّمَ مِن الخَبَرِ[١].

(و) لا ماءُ (الحَمَّامِ)؛ لأنَّ الصحابَةَ دَخَلُوا الحمَّامَ، ورَخَّصُوا فيه. ومَنْ نُقِلَ عنهُ الكَرَاهَةُ؛ عُلِّلَ بخَوفِ مُشاهَدَةِ العَورَةِ، أو قَصدِ التَّنْعيمِ بِهِ. ذكره في «المبدع».

(و) لا يُكرَهُ (مُسَخَّنٌ بشَمسٍ(٢)) وما استُدِلَّ بِهِ للكَراهَةِ مِن

---

(١) قوله: (المِلحِ) ولأنَّ مُلُوحَتَه بأصلِ خِلقَتِه، بخِلافِ المتغيِّر بالمِلحِ المائيِّ. «دنوشري». (عوض)[٢].

(٢) قوله: (ومُسَخَّنٌ بشمسٍ) سواءٌ كان في آنيةٍ منطَبِعَةٍ كالنُّحاسِ، أو لا كالأُدُم، وسواءٌ كان في قِطرٍ حارٍّ أو باردٍ؛ خلافًا للشافعي، وسواءٌ سُخِّن قصدًا أو اتفاقًا، حيث لم يشتدَّ حرُّه؛ لأنه يصير مكروهًا. (عوض)[٣].

«فائدةٌ»: مِن كلام الشافعيَّةِ: الماءُ الذي يتغيَّرُ بالعَرَقِ، وأوساخِ أبدانِ المُغتَسِلِينَ والمتوضِّئِين فيهِ، إذا بلغَ قُلَّتَين فهو طَهُورٌ، وإن كثُرَ التَّغيُّر؛ لأنَّه تغيَّر بطاهرٍ يشُقُّ الاحترازُ عنه، وهذا في السواقي والبِركِ واقِعٌ يَكثُرُ فيه.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٩١).
[٢] «فتح وهاب المآرب» (١/٧٢).
[٣] «فتح وهاب المآرب» (١/٧٢).

النَّهي: لم يَصِحَّ. كما أوضَحتُهُ في «شرح الإقناع».

(أو) أي: ولا يُكرَهُ مُسخَّنٌ (بطاهِرٍ) إنْ لم يشتدَّ حرُّه. رَوى الدَّارقُطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، عن عُمرَ، أنَّه كانَ يُسَخَّنُ لهُ ماءٌ في قُمْقُمٍ، فيَغتَسِلُ بهِ. ورَوَى ابنُ أبي شيبةَ عنِ ابنِ عمرَ، أنَّه كان يَغتَسِلُ بالحَميمِ.

(ولا يُبَاحُ غَيرُ بِئرِ النَّاقَةِ مِن) آبَارِ دِيَارِ (ثَمُودَ) قومِ صالحٍ؛ لحَديثِ ابنِ عمرَ، أنَّ النَّاسَ نزلُوا معَ رسول اللَّه ﷺ على الحِجْرِ، أرضِ ثمودَ، فاستَقَوْا مِن آبارِها، وعجَنُوا بهِ العَجينَ، فأمرَهُم رسولُ اللَّه ﷺ أن يُهريقُوا ما استَقَوا مِن آبارِها، ويَعلِفُوا الإبِلَ العَجينَ، وأمرَهمْ أن يَستَقُوا مِن البئرِ التي كانَت تَرِدُها النَّاقَةُ. متفقٌ عليه[١]. وظاهرُه: مَنعُ الطَّهارَةِ به، كالمغصُوبِ.

وبِئرُ النَّاقَةِ: هي البِئرُ الكَبيرَةُ التي تَرِدُها الحُجَّاجُ في هذِه الأزمِنَةِ. قالهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين.

النَّوعُ (الثَّاني) مِن المياهِ: (طاهِرٌ) غَيرُ مُطَهِّرٍ(١)، (كمَاءِ وَرْدٍ)

والظاهر: أنه عندَنا كذلك. قاله «عَنه». يَعني: عبد اللَّه بن ذهلان[٢].

(١) قوله: (طاهِر) وحُكمُه: أنه لا يرفعُ حدثًا، ولا يُزيلُ خبثًا، ولا يُستعمَلُ

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١).

[٢] في (أ): بعده: «وهذه الحاشية نقلها شيخنا علي رحمه اللَّه من مجموع المنقور». وانظر: «الفواكه العديدة» (١/٨).

وكُلِّ مُستَخرَجٍ بعِلاجٍ؛ لأنَّه لا يصدُقُ عليهِ اسمُ الماءِ بلا قَيدٍ، ولا يلزَمُ مَنْ وَكَّلَ في شِرَاءِ ماءٍ قَبولُهُ.

(و) كَـ**(طَهُورٍ تغَيَّرَ كَثيرٌ**(١) **مِن لونِه، أو طَعمِه، أو رِيحِه)** بمُخالِطٍ طاهِرٍ، طُبِخَ فِيهِ كمَاءِ البَاقِلاءِ والحِمَّصِ، أوْ لا كَزَعفَرَانٍ سَقَطَ فِيهِ فتَغيَّرَ بِهِ كذلِك؛ لأنَّه زالَ إطلاقُ اسمِ الماءِ علَيهِ(٢)، وزالَ عَنهُ أيضًا مَعنَى الماءِ، فلا يُطلَبُ بشُربِهِ الإروَاءُ.

في طهارةٍ مندوبة، وإنَّما يُستعمل في العادات دون العبادات.

وجعَلَهُ المصنِّفُ في الوسط؛ لسَلْبِ أحدِ الوصفين منه، وبقاءِ الآخَرِ. (عوض)[١].

(١) قوله: **(كثيرٌ)** وعُلِمَ منه: أنَّ اليسيرَ من صِفَةٍ واحدةٍ لا يضرُّ، وأما اليَسيرُ مِن أكثَرَ مِن صِفَةٍ، فهو بمنزلةِ الكثيرِ منها. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: **(لأنَّه زالَ إطلاقُ اسمِ الماءِ عليه)** أي: وإنَّما يُقالُ: ماءُ كذَا، بالإضافَةِ، كما يُقالُ: ماءُ زَعفَرَانٍ؛ لخروجِهِ عن الماءِ المطلَقِ.

وعن أحمدَ: أنَّه باقٍ على طَهوريَّتِه.

قال الزركشيُّ[٣]: وهي الأشهَرُ نَقْلًا، وإليها مَيلُ أبي محمَّدٍ؛ لأنَّ «ماء» في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [النِّساء: ٤٣] نكرةٌ في سياقِ النفي، فيعمُّ كلَّ ماءٍ، إلا ما خصَّه الدليلُ.

---

[١] «فتح وهاب المآرب» (١/٧٤).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٠).

[٣] «شرح الزركشي» (١/١١٩).

وعُلِمَ منهُ: أنَّ ما تغيَّرَ جميعُ أوصافِه أو كُلُّ صِفَةٍ مِنها بطَاهِرٍ، أو غلَبَ علَيه: طاهِرٌ بالأَوْلى. وأنَّ يَسيرَ صِفَةٍ لا يَسلُبُهُ الطَّهوريَّةَ؛ لحديثِ أحمدَ والنسائيِّ، عن أمِّ هانئٍ، أنَّه عليه السلامُ اغتَسَلَ هو وزَوجَتُه مَيمُونَةُ مِن قَصعَةٍ فِيها أثَرُ العَجينِ[١]. ويأتي حُكمُ النَّبيذِ في «حَدِّ المسكرِ».

(فِي غَيرِ مَحَلِّ التَّطهيرِ) فإن تغيَّرَ في مَحَلِّهِ: لم يُؤَثِّر. وتقَدَّم.

(ولو) كان التَّغيُّرُ **(بوضعِ**(١)**)** آدميٍّ في الماءِ **(ما يَشُقُّ صَونُه عَنهُ)**

قال الزركشيُّ: ومحلُّ الخِلافِ معَ بقاءِ اسم الماءِ، أمَّا مع زَوالِ الاسم، كما إذا صيَّرَهُ الواقعُ فيه حِبرًا، أو خَلًّا، ونحوَ ذلك، فإنَّ طهارتَه تزولُ بلا رَيبٍ..

قال: ويدخلُ في عُموم المفهومِ: الترابُ المطروحُ فيه عمدًا. وهو أحدُ الوجهين.

والثَّاني؛ وبه قطَعَ العامَّةُ: أنه لا يؤثِّرُ شَيئًا. نعَم؛ إنْ ثَخُنَ بحَيثُ لا يَجرِي على الأعضاءِ أثَرٌ؛ لخُروجِه عن اسم الماء.

(١) قوله: **(ولو بوَضْعِ... إلخ)** انظُر ما فائدةُ المغايَرَةِ بين المسألتين في قَولِه: «بوضعٍ» وقَولِه: «أو بخَلط» المَقضيَّةِ؛ لأنَّ المسألةَ الأُولَى لا يُعتبرُ فيها الخَلطُ، مع أنَّ ابنَ قُندُسٍ صرَّح باعتباره في «حواشي المحرَّر» فقال: وإن لم يكُن الطُّحلُبُ وورقُ الشجر الموضوعان

---

[١] أخرجه أحمد (٤٤/٤٦٥) (٢٦٨٩٥)، والنسائي (٢٤٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٢٧).

كطُحْلُبٍ وورَقِ شَجَرٍ وضَعَهُ[(١)] في الماءِ قَصْدًا: فيَسلُبُه الطَّهوريَّةَ إذا تغيَّرَ بهِ، كما تقدَّم، كسائرِ الطَّاهِرَاتِ التي لا يَشُقُّ التَّحرُّزُ منها.

(أو بخَلْطِ) أي: اختِلاطِ الماءِ بـ**(ما لا يَشُقُّ)** صَونُه عنه، كَحِبْرٍ، سَواءٌ كانَ بِفِعلِ آدميٍّ، أوْ لا. وإن تغيَّرَ بَعضُ الماءِ دُونَ بَعضٍ: فلِكُلٍّ حُكمُهُ. ومتَى زالَ تغيُّرُه: عادَت طَهوريَّتُه. **(غَيرَ تُرَابٍ)** طَهُورٍ، فلا يَسلُبُ الماءَ الطَّهوريَّةَ، **(ولو)** وُضِعَ فيهِ **(قَصْدًا)**؛ لأنَّه أحدُ الطَّهُورَين. **(و)** غَيرَ **(ما مَرَّ)** في قِسمِ الطَّهُورِ، كالذي لا يُخالِطُ الماءَ، كعُودٍ قَمَاريٍّ، وقِطَعِ كافُورٍ، وكَمِلحٍ مائيٍّ، سواءٌ وُضِعَ قَصدًا، أوْ لا، وما يَشُقُّ صَونُ الماءِ عنه.

(و) كطَهُورٍ **(قَليلٍ استُعمِلَ في رَفعِ حَدَثٍ[(٢)])** لحَديثِ مُسلِمٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «لا يغتَسِلَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ، وهو

قصدًا متفتِّتَين، ولم يتحلَّل منهما شيءٌ، فهو قياسُ قِطَعِ الكافُور. لكنَّه قال: ولم أرَ مَنْ صرَّح بذلك. تأمل. (م خ)[١].

(١) قوله: **(وضَعَهُ)** أي: بوَضعِ آدميٍّ قصدًا؛ لأنَّ مَنْ دُونَ التمييز مُلحقٌ بالبهائم في أشياءَ كثيرةٍ. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: **(وكطَهورٍ قليلٍ استُعمِلَ في رفعِ حدَثٍ)** وقال عثمان في «حاشيته»: هو عطفٌ على قوله: «طاهرٌ، كماءِ وَرْدٍ».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢٢/١).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢٠/١).

جُنُبٌ»[١]. ولأنَّه استُعمِلَ في عبادَةٍ على وَجهِ الإتلافِ، فلم يُمكِن استِعمَالُه فِيها ثانيًا، كالرَّقَبَةِ في الكفَّارَةِ. وصَبَّ عليه السَّلامُ على جابرٍ مِن وَضوئِه. رواه البخاري[٢]، فدَلَّ على طَهارَتِه.

ومِثلُهُ: ما غُسِّلَ بِهِ مَيتٌ.

ولا فَرقَ فيما تقَدَّمَ بينَ الحدَثِ الأكبَرِ والأصغَرِ، ولا بَينَ الكَبيرِ والصَّغيرِ الذي تَصحُّ طهارَتُه.

(ولو) كانَ استِعمالُه في رَفعِ الحدَثِ **(بغَمسِ بَعضِ عُضوِ مَنْ علَيهِ حَدَثٌ أكبَرُ)** كجَنابَةٍ، أو حَيضٍ، أو نِفَاسٍ، **(بَعدَ نيَّةِ رَفعِه)**

وكذا: لو انغَمَسَ أو بَعضُهُ، ثمَّ نَوَى رَفعَ الحدَثِ فِيه: فيَسلُبُهُ الطَّهوريَّةَ؛ لما تقدَّم. ولا يَرتَفِعُ الحدَثُ عن ذلِكَ المغمُوسِ.

وخرَجَ بقَولِه: «أكبر»: مَنْ علَيهِ حدَثٌ أصغَرُ، فلا يَضُرُّ اغتِرَافُ مُتَوضِّئٍ، ولو بَعدَ غَسلِ وجهِه، إن لم يَنوِ غَسلَها فيه؛ لمشقَّةِ تكرُّرِه.

(ولا يَصيرُ) الماءُ **(مُستَعمَلًا)** في الطَّهارَتَين **(إلَّا بانفِصَالِه(١))** عن

---

(١) قوله: **(إلا بانفِصَالِه)** أي: انفِصَالِ أوَّلِ جُزءٍ.

ويَحتَمِلُ عودُ الضميرِ على المَاءِ، وهو ظاهِرُ حَدِّ[٣] الشَّارِح.

وعن أحمَدَ: طهوريَّةُ المُستَعمَلِ؛ وفاقًا لأبي حنيفة في رِوايَةٍ، وروايَةٍ

---

[١] أخرجه مسلم (٢٨٣).

[٢] أخرجه البخاري (١٩٤، ٥٦٧٦، ٦٧٤٣). وهو عند مسلم أيضًا (١٦١٦).

[٣] في (أ): «حال».

المغسُولِ؛ لأنَّه حينئذٍ يَصدُقُ عليه أنَّه استُعمِلَ. وما دامَ الماءُ مُتَرَدِّدًا على المَحَلِّ: فطَهُورٌ، كالكَثيرِ. لكِن يُكرَهُ الغُسْلُ في الماءِ الرَّاكِدِ، ويَرتَفِعُ حَدَثُه قَبلَ انفِصَالِه.

(أو) أي: وكقَليلِ طَهُورٍ استُعمِلَ في **(إزالَةِ خَبَثٍ)** طارِئٍ على أرضٍ، أو غَيرِها، **(وانفَصَلَ)** الماءُ. فإن لم يَنفَصِل: فطَهُورٌ، وإنْ تغيَّرَ بالنَّجاسَةِ، ما دامَ في محلِّ التَّطهيرِ **(غَيرَ متَغيِّرٍ)** فإن انفَصَلَ مُتغيِّرًا بالنجاسَةِ: فنَجِسٌ. **(معَ زَوالِهِ)** أي: الخَبَثِ. فإن انفَصَلَ والخَبَثُ باقٍ: فنَجِسٌ مُطلقًا. **(عن مَحَلٍّ طَهُرَ)** أي: صارَ طاهِرًا، فإن لم يكُنِ المحلُّ طَهُرَ، كما قَبلَ السَّابِعَةِ حيثُ اعتُبِرَ السَبْعُ: فنَجِسٌ مُطلَقًا.

عن مالِكٍ، وقولٍ للشافعيِّ، اختاره أبو البقاء، وابنُ عقيلٍ، والشيخُ تقي الدين.

قوله: **(ولا يصيرُ الماءُ مُستَعمَلًا.. إلخ)** قال «م ص»: تلخَّصَ: أنَّ الحدثَ يرتفعُ عن أوَّل جزءٍ لاقى، والمَاءُ يصيرُ مستعمَلًا بأوَّل جزءٍ انفصلَ، على الصحيح، كما أنَّ الماءَ الواردَ على محلِّ التطهير يرفعُ الحدثَ بمجرَّد إصابتِه، ولا يصيرُ مستعمَلًا إلا بانفصاله.

فإن قُلتَ: الواردُ بمحلِّ التطهير طهورٌ يرفعُ الحدثَ ويُزيلُ النَّجَسَ ما دام متصلًا، فهلَّا كان المَغمُوسُ فيه كذلك؟

قُلتُ: إذا كان واردًا فهو طهورٌ؛ للمشقَّة، بخِلافِ المَورُودِ، كما في المُلاقي للنجاسَةِ. انتهى.

وحَيثُ وُجِدَتِ القُيودُ المذكورَةُ(١): فهُو طاهِرٌ؛ لأنَّ المنفَصِلَ بَعضُ المتَّصلِ، والمتَّصلُ طاهرٌ(٢)، فكَذلِكَ المنفَصِلُ.

وأقولُ: لا يخلُو كلامُه من تنافُرٍ، حيثُ جعلَه أولًا كالوَارِدِ، وثانيًا من المَورُودِ!

والأظهَرُ: أنَّ الماء الذي غُمِسَ فيه بعضُ الجُنُبِ بعد النيَّة مَورُودٌ، تنسلِبُ طَهوريَّتُه بمُجرَّدِ المُلاقاةِ لأوَّل جُزءٍ، كما يتنجَّسُ القليلُ بأوَّل جزءٍ يلاقيه من النجاسة، إذا كان مَوروِدًا. (عثمان)[١].

وصرَّح في «الكافي»[٢] بأنَّه يصيرُ الماءُ مستعمَلًا بأوَّلِ جُزءٍ انفصَلَ منه.

قال في «الإنصاف»[٣]: فعلى المنصُوصِ: يَصِيرُ مُستعملًا بأوَّلِ جُزءٍ انفصَلَ، على الصحيح من المذهَبِ. جزم به في «المغني» و«الشرح» و«الكافي». قال الزركشي: وهو أشهَرُ.

وقيل: يصيرُ مُستعملًا بأوَّلِ جُزءٍ لاقاه، قدَّمه في «الرعايتين».

(١) هي: انفِصالُهُ غَيرُ متغيِّرٍ، مع زوالِ الخبَثِ، عن محلٍّ طَهُرَ.

(٢) قوله: **(والمتَّصِلُ طاهِرٌ)** مُقتضَى ما تقدَّم: أنَّه طَهورٌ، كما اختاره المجدُ. قال حفيدُه: هذا أقوى[٤]- يعني: طهوريَّةَ المُنفَصِلِ-

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٥).

[٢] «الكافي» (١/١١).

[٣] «الإنصاف» (١/٧٧).

[٤] «الإنصاف» (١/٨٣).

(أو) أي: وكطَهُورٍ قَليلٍ **(غَسَلَ بهِ ذَكَرَه وأُنثَيَيهِ**(١) **لخُرُوجِ مَذْيٍ، دُونَه)** أي: المَذْيِ؛ لتَنَجُّسِه بِهِ(٢)؛ لأنَّه في مَعنى غَسْلِ يَدَي القائِمِ مِن نَومِ اللَّيلِ.

(أو) أي: وكطَهُورٍ قَليلٍ **(غُمِسَ فيهِ كُلُّ يَدِ مُسلِمٍ مُكلَّفٍ قائِمٍ مِنْ نَومِ لَيلٍ ناقِضٍ لوُضُوءٍ)** لو كانَ، **(أو حصَلَ)** الماءُ القَليلُ **(في كُلِّها)** أي: اليَدِ؛ بأنْ صَبَّ على جَميعِ يَدِه مِن الكُوعِ إلى أطرَافِ

والصحيحُ من المذهَبِ أنَّه طاهرٌ لا طهورٌ، أي: المنفصِلُ عن محلٍّ طَهُرَ.

(١) الظاهِرُ: ولو البَعضَ مِنهُمَا؛ إذ لا مَعنَى لاعتبارِ الكليَّةِ هُنا[١].
وهل إذا توضَّأَ أو اغتسَلَ معَ تركِ غَسلِهِما عمدًا وصلَّى، صلاتُه صحيحَةٌ أمْ لا؟
قال شَيخُنا[٢]: ظاهِرُ كلامِهم[٣]: أنَّ الصلاةَ صحيحةٌ، ولو تَركَ غَسلَهُما عمدًا. (م خ)[٤].

(٢) فأمَّا ما أصابَه المذيُ من فَخِذٍ أو ذَكَرٍ أو غيرِه؛ فيُشترطُ له سبعُ غسَلات. وأمَّا الذكرُ والأُنثَيان- إذا لم يُصِبهُنَّ المَذيُ- فغَسلَةٌ واحدةٌ؛ لخُروجِه.

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).
[٢] في (أ): «الشيخ م ص».
[٣] في (أ): «كلام أحمد».
[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٢٤)، وتكرر التعليق في الأصل.

أصابِعِه. **(ولو باتَت)** أي: اليَدُ المذكورَةُ **(مَكتُوفَةً، أو بجِرَابٍ)** بكَسرِ الجيم **(ونَحوِه)** ككِيسٍ صَفيقٍ **(قَبلَ غَسْلِها)** أي: اليَدِ **(ثَلاثًا)** فلا يَكفِي غَسلُها مرَّةً ولا مَرَّتَين، **(نواهُ)** أي: الغَسْلَ **(بذلِكَ)** الغَمْسِ أو الحُصُولِ، **(أَوْ لا)** أي: أو لم يَنوِه؛ لقَولِه ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكُم مِن نَومِه، فليَغسِلْ يدَيهِ قَبلَ أن يُدخِلَهُما في الإناءِ ثلاثًا؛ فإنَّ أحَدَكم لا يَدرِي أينَ باتَت يَدُهُ». رواهُ مسلمٌ، وكذا البخاريُّ، إلا أنَّه لم يَذكُر «ثلاثًا»[١]، فلولا أنَّه يُفيدُ مَنْعًا، لم يَنهَ عَنهُ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا أثَرَ لغَمسِ بَعضِ اليَدِ(١)، ولا يَدِ كافِرٍ، ولا غَيرِ مُكلَّفٍ، ولا غيرِ قائمٍ مِن نَومِ لَيلٍ ينقُضُ الوضُوءَ، كنَومِ النَّهارِ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ المكلَّفينَ هُمُ المخاطَبُون بذلِك، والمبيتُ إنَّما يكونُ باللَّيل.

والخَبَرُ إنَّما ورَدَ في كُلِّ اليَدِ، وهو تَعبُّديٌّ، فلا يُقاسُ عليهِ بَعضُها.

ولم يُفرَّق بينَ المُطْلَقَةِ والمشدُودَةِ بنَحوِ جِرَابٍ؛ لعُمُومِ الخَبرِ، ولأنَّ الحُكمَ إذا عُلِّقَ على المَظِنَّةِ، لم تُعتبَرْ حقيقَةُ الحِكمَةِ، كالعِدَّةِ

---

(١) قوله: **(وعُلِمَ منه: أنَّه لا أثرَ لغَمسِ بعضِ اليدِ)** أي: ما لم يكن بنيَّةٍ، وإلا أثَّر، كما هو مقتضى القواعد، كما صرَّح به في «شرح الإقناع»[٢].

وبخطه أيضًا: انظر عبارة «الإقناع».

---

[١] أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة.

[٢] «كشاف القناع» (٥٤/١).

لاستِبرَاءِ الرَّحِمِ مِن الصَّغيرةِ والآيسَةِ.

(ويُستعمَلُ ذا) الماءُ الذي غُمِسَ فيهِ كُلُّ اليَدِ، أو حصَلَ في كُلِّها، في الوُضُوءِ والغُسْلِ، وإزالَةِ النَّجاسَةِ. وكذا: ما غَسَلَ به ذكرَه وأُنثيَيْهِ لخُروجِ مَذيٍ، دُونَه، **(إن لم يُوجَد غيرُه)**؛ لقُوَّةِ الخلافِ فيه، والقائِلُونَ بطَهوريَّته أكثرُ من القائِلينَ بسَلبِها. **(معَ تيَمُّمٍ[(١)])** أي: ثمَّ يتيمَّمُ وجُوبًا حيثُ شُرِعَ؛ لأنَّ الحدَثَ لم يَرتَفِعْ؛ لكونِ الماءِ غيرَ طَهُورٍ.

---

(١) قوله: **(مع تيمُّمٍ)** ظاهرُه: لا يُشترطُ الترتيبُ بين استعمالِ الماء والتيمُّمِ؛ لأنَّ «مع» لا تقتَضِيه.
ولعلَّ وجهَه: أنَّ الماءَ المذكورَ إنَّما وجَبَ استعمالُه لقوَّة الخلافِ فيه، ولا يخلو: إمَّا أن يَكُونَ طهورًا في نَفسِ الأمر، فهو كافٍ وحدَه تقدَّم أو تأخَّر، أو لا يكونُ طَهورًا، فهو غيرُ معتدٍّ به.
وهذا بخلافِ ما لو وجَدَ ماءً طهورًا ليس فيه الخلافُ المذكورُ، وكان يكفِي بعضَ طُهرِهِ، فإنَّه يَجِبُ فيه الترتيبُ بينَهُ وبين التيمُّمِ، كما يأتي، فلا يتيمَّمُ إلا بعدَ استعماله.
وعبارةُ «الإقناع» هنا: «ثم يتيمم» و«بالواو» عبَّر في «الإنصاف» و«التوضيح» و«التنقيح» وحمَلَ الشيخُ م ص عبارةَ المصنِّف على الترتيب، واللَّه أعلم. (ع)[[١]].

---

[١] «حاشية عثمان» (١٧/١)، وتكرر التعليق في الأصل، (أ).

فإنْ تركَ استِعمَالَه، أو التَّيمُّمَ بلا عُذرٍ: أعادَ ما صلَّى به؛ لتَركِه الواجِبَ علَيه. وإن كانَ لعُذرٍ، فلا، كما يُعلَمُ مِن كلامِهِم فيمَا يأتي.

ولا أثَرَ لغَمسِها في مائعٍ طاهِرٍ، لكِن يُكرَهُ غمسُها في مائعٍ وأكلُ شَيءٍ رَطْبٍ بها. قاله في «المبدع».

(وطَهُورٌ مُنِعَ مِنهُ لخَلوَةِ المَرأَةِ) المكلَّفَةِ بِهِ، لطَهارَةٍ كامِلَةٍ عن حدَثٍ: **(أَوْلَى)** بالاستِعمَال- معَ عَدَمِ غَيرِه- مِن هذا الماءِ؛ لبَقَاءِ طَهوريَّتِه، ويَتيمَّمُ في مَحَلِّهِ.

وعلى هذا: لو وَجَدَ هذيْن الماءَيْنِ وعَدِمَ غيرَهما، فالطَّهورُ المذكُورُ أولَى معَ التيمُّم.

(أو) أي: وكطَهورٍ قَليلٍ **(خُلِطَ بمُستَعمَلٍ**(١)**)** في رَفعِ حَدَثٍ، أو إزالَةِ خَبَثٍ وانفَصَلَ غَيرَ مُتَغيِّرٍ، معَ زَوالِه عن مَحَلٍّ طَهُرَ، أو غَسْلِ الذَّكَرِ والأُنثيَينِ لخُرُوجِ مَذيٍ دُونَه، أو غَسْلِ كُلِّ يَدِ القائِمِ مِن نَومِ ليلٍ ناقِضٍ لوُضُوءٍ، أو غُمِسَت فِيهِ، أو غُسِّلَ بِهِ مَيتٌ. وكانَ المستَعمَلُ بحَيثُ **(لو خالَفَه)** أي: الطَّهور **(صِفَةً)** أي: في صِفَةٍ مِن صِفاتِه؛ بأن يُفرَضَ المستَعملُ مَثَلًا أحمَرَ، أو أصفَرَ، أو أسوَدَ، **(غَيَّرَهُ)** أي: الطَّهورَ

(١) كانَ الظاهِرُ: أو خُلِطَ به مستعملٌ؛ لأنه ليسَ الكلامُ فيما يَرِدُ على الطَّهور فيسلب به الطَّهوريَّة، بل في الماء الطَّهورِ إذا ورَدَ عليه ذلك. (م خ)[١].

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٢٥).

القليلَ، فيَسلُبُه الطَّهوريَّةَ، **(ولو بَلَغا)** أي: الطَّهورُ والمستَعمَلُ إذًا **(قُلَّتين[١])** كالطَّاهِرِ غَيرِ الماءِ، وكخَلطِ مُستَعمَلٍ بمستَعمَلٍ يَبلُغان قُلَّتين؛ فلا يَصيرُ طَهورًا. ونَصُّه، فيمَنِ انتَضَحَ مِن وُضوئِه في إنائِه: لا بأسَ.

وإن كانَ الطَّهورُ قُلَّتين، وخُلِطَ بِهِ مُستَعمَلٌ: لم يُؤثِّر مُطلَقًا.

النَّوعُ **(الثَّالِثُ)** مِن المياهِ: **(نَجِسٌ[٢])** بتَثليثِ الجيمِ وسُكُونِها، وهو: ضِدُّ الطَّاهِرِ.

ولا يَجُوزُ استِعمالُهُ إلَّا لضَرُورَةِ لُقمَةٍ غَصَّ بها ولا طاهِرَ، أو عَطَشِ مَعصُومٍ، أو طَفِي حَريقٍ مُتْلِفٍ.

ويَجوزُ بَلُّ التُّرابِ به، وجَعلُه طِينًا يُطَيَّنُ بِهِ ما لا يُصَلَّى عليه، لا نَحوِ مَسجِدٍ.

(وهو) قِسمَانِ:

الأَوَّلُ: **(ما تَغيَّرَ بـ)** مُخالَطَةِ **(نجَاسَةٍ)**، قَليلًا كانَ أو كثيرًا. حَكَى ابنُ المنذِرِ الإجماعَ على نجاسَةِ المتَغيِّرِ بالنَّجاسَةِ.

---

(١) خلافًا للشَّافعيِّ رضي اللَّه عنه.

(٢) أي: متنجِّسٌ؛ لأنَّ نجسَ العينِ، كالبَولِ، لا يمكن تطهيرُه، فهو من إطلاقِ المصدرِ وإرادةِ اسمِ المفعول. وهو لغةً: المُستقذَرُ. (عوض)[١].

---

[١] «فتح وهاب المآرب» (١/٧٨).

و(**لا**) يَنجُسُ ما تَغيَّرَ بنجاسَةٍ (**بمَحَلِّ تَطهيرٍ**) ما دَامَ مُتَّصِلًا؛ لبَقاءِ عَمَلِه.

الثَّاني: ذكَرَهُ بقَولِه: (**وكذَا قَليلٌ لاقَاهَا**(١)) أي: النَّجاسَةَ بلا تَغيُّرٍ(٢)، ....

---

(١) قوله: (**وكذَا قَليلٌ لاقاهَا**) أي: في غيرِ محلِّ التَّطهير، فلو صبَّ ماءً من إبريقٍ على محلِّ الاستنجاءِ، لا ينجسُ الماءُ؛ لأنَّ الواردَ على محلِّ التطهير طهورٌ. قاله عبد الرحمن البهوتي[١].

وفي «شرح العمدة» لبهاءِ الدينِ المَقدسيِّ: أنَّ الماءَ لا ينجُسُ حتَّى يتغيَّرَ مطلقًا[٢].

(٢) والقولُ بأنَّ الماءَ لا يَنجُسُ إلا بالتغيُّرِ - وإن كانَ قَليلًا - هو قَولُ أبي المَحاسِنِ الرُّويانيِّ، من أصحابِ الشافعي.

وقال الغزاليُّ: ودِدتُ أنَّ مذهبَ الشافعيِّ في المياهِ كانَ كمذهَبِ مالك. من كلامِ شَيخ الإسلام ابن تيمية. (منقور) بتصرف[٣].

وعنهُ: لا ينجُس إلا بالتغيُّرِ، اختاره ابن عقيل، وابن المُنجَّا، والشيخ تقي الدين؛ وفاقًا لمالكٍ.

وعنهُ: إن كان جاريًا؛ وفاقًا لأبي حنيفةَ. اختاره الموفَّقُ، والشارحُ، والشيخُ، وجدُّه.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٨).

[٢] انظر: «شرح العمدة» (١/٢٣)، «الفواكه العديدة» (١/١٠).

[٣] انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٠١).

(ولو) كانَ القَليلُ **(جاريًا، أو)** كانَت النَّجاسَةُ التي لاقَتْهُ **(لم يُدرِكْها طَرْفٌ**(١)**)** أي: بَصَرُ النَّاظِرِ إليها؛ لقلَّتِها(٢)، **(أو)** لم **(يَمْضِ زَمَنٌ تَسري فِيه)** النَّجاسَةُ؛ لمفهُومِ حديثِ ابنِ عُمرَ: سُئِل النَّبيُّ ﷺ عن الماءِ يَكونُ بالفَلاةِ، وما يَنُوبُه مِن الدَّوابِّ والسِّباعِ؟ فقال: «إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتَين، لمْ يُنَجِّسْهُ شيءٌ». وفي روايةٍ: «لم يَحمِلِ الخَبثَ». رواهُ الخمسةُ، والحاكمُ وقال: على شرطِ الشيخينِ. ولَفظُه لأحمدَ[١]،

---

(١) قوله: **(جاريًا)** أشارَ إلى خِلافِ أبي حنيفَةَ رضي اللَّه عنه المُفَصِّلِ بينَ الجارِي والرَّاكِدِ، وهِي روايةٌ عن الإمام، ستأتي.
وقوله: **(أو لم يُدرِكْهَا طَرْفٌ)** خِلافًا «لعُيُونِ المسائل». (م خ)[٢].

(٢) قال شَيخُنَا عبدُ اللَّه بن عبدِ الرَّحمن أبا بُطين: وأمَّا القليلُ إذا خالَطَتهُ نجاسَةٌ ولم تُغيِّرْهُ: فالذي يترجَّحُ عِندَنا طهارَتُهُ، وأنَّه لا ينجُس إلا بالتغيُّر، لكِنِ الاحتياطُ حسَنٌ، نفعَلُهُ خُروجًا من الخِلافِ.
وأمَّا الماءُ إذا خالَطَهُ بَولٌ أو رَوثٌ طاهِرٌ، فلا يضرُّهُ إذا كانَ باقيًا على إطلاقِهِ.
وما تُلقِيهِ الرِّياحُ والسُّيُولُ مَعفُوٌّ عنه[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٨/ ٢١١، ٤٢٢) (٤٦٠٥، ٤٨٠٣)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، والنسائي (٥٢، ٣٢٧)، والحاكم (١/ ١٣٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣، ١٧٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/ ٢٦).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

وسُئِلَ ابنُ مَعينٍ عَنه؟ فقال: إسنادُه جيِّدٌ. وصحَّحه الطَّحاويُّ. قال الخطَّابيُّ: ويَكفِي شاهِدًا على صِحَّته، أنَّ نجومَ أهلِ الحَديثِ صحَّحوه.

ولأنَّه عليه السلامُ أمرَ بإراقَةِ ما ولَغَ فيهِ الكلبُ[١]، ولم يَعتَبِر التَّغيُّرَ.

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ، قال: قيل: يا رسولَ اللَّه، أتَتَوضَّأُ(١) مِن بِئرِ

(١) قوله: **(أتَتَوضَّأ)** وقوله: أتَتَوضَّأ- بتاءَينِ مفتُوحَتَينِ مِن فَوق -خطابٌ للنبيِّ ﷺ. معنَاهُ: أتَتَوضَّأُ أنتَ يا رسولَ اللَّه من هذه البئرِ التي حالُها كذا؟

ويدلُّ عليه: ما أخرجه البيهقي[٢] عن أبي سعيد، أنه قال: مررتُ بالنبيِّ ﷺ وهو يتوضَّأُ مِن بِئرِ بُضَاعَةَ، فقُلتُ: أتتَوضَّأُ مِنها، وهي يُطرَحُ فيها ما تَكرَهُ من النَّتَن؟! فقال: «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شيء». مَن قالَهُ بالنون فقَد غَلِطَ. قالهُ الشيشينيُّ.

ومِن كلام شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ: وأمَّا الماءُ إذا تغيَّر بالنَّجاسَةِ، فإنه ينجُسُ بالاتِّفَاقِ. وإن لم يتغَيَّر ففيهِ أقوالٌ معرُوفَةٌ:

أحدُها: لا يَنجُسُ. وهو قولُ أهلِ المدينةِ، وروايَةُ المدنيِّين عن مالكٍ وكثيرٍ من أهل الحديث، وإحدَى الروايات عن أحمد، اختارها طائفةٌ من أصحابه، ونصرها ابن عقيل، وابنُ المنِّيِّ وغَيرُهما، كابن المُظفَّرِ،

[١] أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة.
[٢] أخرجه البيهقي (١/٢٥٧).

بُضاعَةَ؟ وهي: بِئرٌ يُلقَى فيها الحِيَضُ، ولُحُومُ الكلابِ، والنَّتْنُ، قال: «إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ». رواه أحمدُ وصحَّحه، والترمذيُّ وحسَّنه، وأبو داودَ[١].

فالظَّاهِرُ: أنَّ ماءَها كانَ يَزِيدُ على القُلَّتَيْنِ.

وحَديثُ أبي أُمامَةَ مَرفوعًا: «الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ إلا ما غلَبَ على ريحِهِ، وطَعمِه، ولَونِه». رواهُ ابنُ ماجه، والدَّارقطنيُّ[٢]، مُطلَقٌ، وحَديثُ القُلَّتيْنِ مقيَّدٌ، فيُحمَلُ عليه.

وابن الجَوزيِّ، وأبي نصرٍ، وغَيرِهم. ثم قال:

الثَّاني: ينجُسُ قليلُ الماءِ بقَليل[٣] النجاسةِ. وهي روايَةُ البصريِّين عن مالكٍ.

والثالِثُ: وهو مذهبُ الشافعيِّ، وأحمدَ في الرِّوايةِ الأُخرَى، اختارها طائفةٌ من أصحابه: الفَرقُ بين القلَّتين وغيرِهما.

فمالكٌ لا يحُدُّ الكثيرَ بالقلَّتَين، والشافعيُّ وأحمدُ يَحُدَّانِ الكثيرَ بالقُلَّتَينِ.

والرَّابع: الفرقُ بينَ البول والعَذِرَةِ المائعةِ وغَيرِهما.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٥٨/١٧) (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٢٨/١، ٢٩). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٦٤٤).

[٣] في (أ): «بكثير».

وبَاءُ «بُضَاعَة»: تُضَمُّ وتُكسرُ.

(**كمَائعٍ**(١)) مِن نَحوِ زَيتٍ وخلٍّ ولبنٍ، (**و**) ماءٍ (**طاهِرٍ**) غَيرِ مُطَهِّرٍ، كمُستَعمَلٍ: فيَنجُسَانِ بمجرَّدِ المُلاقَاةِ، (**ولو كثُرَا**)؛ لحَديثِ الفَأرَةِ تموتُ في السَّمْنِ[١]. ولأنَّهُما لا يَدفَعَانِ النَّجاسَةَ عن غَيرِهِما، فكَذا عن نَفسِهِما.

وما ذكَرَهُ مِن نجاسَةِ الطاهِرِ بمجَرَّدِ المُلاقاةِ ولو كَثُرَ، جَزَمَ به في «التنقيحِ».

وصحَّحَ في «الإنصافِ»: أنَّه إذا كانَ كثيرًا لا يَنجُسُ إلَّا بالتَّغيُّرِ، كالطَّهُورِ. وقدَّمه في «المغني» وغيرِه، وتبعَهُ في «الإقناعِ»(٢).

والصَّوابُ: هو القولُ الأوَّلُ، وأنَّه متى عِلِمَ أن النجاسَةَ قد استحالَت فالمَاءُ طاهِرٌ، سواءٌ كان قَلِيلًا أو كثيرًا، وكذلك في المائِعَاتِ كُلِّها.. ثمَّ استدلَّ رحمه اللَّه للقولِ الأوَّلِ بأدلَّةٍ كثيرَةٍ[٢].

(١) وعن أحمَدَ: أنَّ حُكمَ المائعاتِ حُكمُ الماءِ. وهو قولُ أبي حنيفَةَ، واختاره الشيخ[٣].

(٢) قوله: (**وتَبِعَهُ في الإقناع**) والمَذهَب المُفتَى به: ما في «المنتهى» و«الغاية».

---

[١] أخرجه أحمد (١٣/٤٢) (٧٦٠١)، وأبو داود (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٥٣٢): شاذ.

[٢] «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٠)، وانظر: «الفواكه العديدة» (١/٨).

[٣] أي: شيخ الإسلام. وانظر: «الإنصاف» (١/١١٩).

(و) الطَّهورُ (**الوارِدُ بمَحَلٍّ تَطهيرٍ**) مِن بدَنٍ، أو ثَوبٍ، أو بُقعَةٍ، أو نحوِها، نجِسَةٍ: (**طَهُورٌ**(١))، ولو تَغيَّرَ؛ لبَقَاءِ عَمَلِه، ....

(١) قوله: (**والوَارِدُ.. إلخ**) عبارَةُ «التنقيح»: وفي مَحَلِّه، أي: محلِّ التطهيرِ، طاهرٌ، أي: الماءُ الطَّهُورُ الذي غُسِلَت به النجاسَةُ وتغيَّرَ بها في محَلِّ التَّطهيرِ قَبلَ انفصالِه؛ هل هو طَهُورٌ، أو نجِسٌ، أو طاهرٌ؟ فيهِ خِلافٌ:

قيلَ: إنَّه طَهورٌ. قال في «الفروع»: لا يُؤثِّرُ تَغَيُّره في محلِّ التَّطهيرِ.

قال في «الإنصاف»: وهذا المذهَبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين: هو نَجِسٌ، ويكونُ مُخَفِّفًا للنَّجاسَة.

وأمَّا كونُهُ طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ، فلم نرَ مَنْ قاله غَيرَ المنقِّح، وليس لهُ وَجهٌ، وإذا كانَ تغيُّرُهُ لا يؤثِّرُ، فمِن أينَ صارَ طاهِرًا، وهو متغيِّرٌ بالنجاسة؟ ولو قال: ينجُس كقَولِ الشيخِ لكانَ أقرَبَ.

فعلَى المذهَب: هو طَهُورٌ، وجزم به شيخُنا الشُّوَيْكيُّ في كتابه: «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح». و«المُقنِع» جزَمَ به في فَصلِ الطَّاهِرِ قبلَ هذَا. انتهى كلامُ الحَجَّاوي رحمه اللَّه[١].

وبخَطِّهِ: واحتُرِزَ بالوارِدِ عن المورُودِ، كما لو وضِعَ الماءُ أوَّلًا في إناءٍ، ثمَّ الثَّوبُ ونَحوُهُ، فإنَّه ينجُسُ بمجرَّدِ المُلاقاة. (م خ)[٢].

[١] «حاشية التنقيح» (٣٨/١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٨/١).

(كما لم يَتغَيَّرْ مِنهُ[(١)]) أي: الوارِدِ بمَحَلِّ تَطهيرٍ، **(إن كَثُرَ)**؛ بأنْ كانَ قُلَّتَينِ فأكثَرَ.

وعُلِمَ منه: أنَّه بمَحَلِّ التَّطهيرِ إن وَرَدَ على القَليلِ نَجُسَ بمُجرَّدِ المُلاقاةِ. وأنَّ الراكِدَ والجاريَ سَوَاءٌ فيما تقَدَّم.

(وعَنهُ) أي: الإمامِ أحمدَ رضي اللَّهُ عنهُ: **(كُلُّ جَريَةٍ مِن)** ماءٍ **(جَارٍ)** تُعتَبَرُ مُفرَدَةً **(كـ)**ـمَاءٍ **(مُنفَرِدٍ)** إن كانَت دُونَ القُلَّتَين: فنَجِسَةٌ بمجرَّدِ الملاقاةِ.

قال في «الكافي»: وجعَلَ أصحابُنا المتأخِّرُونَ كُلَّ جَريةٍ كالماءِ المُنفَرِدِ. قال في «الحاوي الكبير»: هذا ظاهِرُ المذهَبِ.

قال الأصحَابُ: فيُفضِي إلى تَنجيسِ نَهرٍ كَبيرٍ بنَجاسَةٍ قليلَةٍ لا كَثيرَةٍ[(٢)]؛ لقِلَّةِ ما يُحاذِي القَليلَةَ؛ إذ لو فَرَضنَا كَلبًا في جانِبِ نَهرٍ،

---

(١) قوله: **(كمَا لو لم يَتغَيَّر.. إلخ)** ليسَ الغَرضُ إثباتَ حُكمٍ لهذا؛ لأنَّ حُكمَه عُلِمَ مما سبَقَ بمَفهُومِ الأولويَّة، بل الغرضُ منه: قياسُ الوارِدِ بمحلِّ التطهيرِ عليه.

ولا يُقال: إنَّ ما كانَ بمحلِّ التطهيرِ عُلِمَ حُكمُه أيضًا من مَنطُوقِ قَولِه: لا بمحَلِّ تَطهيرٍ؛ لأنَّ في هذا المحلِّ تقييدًا له بما إذا كان وارِدًا فيه. ففيهِ فائدَةٌ زائدَةٌ على ما سبَقَ. قاله (م خ)[[١]].

(٢) قوله: **(فيُفضِي إلى تنجيسِ نهرٍ كبيرٍ بنجاسَةٍ قليلَةٍ.. إلخ)** قال في

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٢٨).

وشَعرَةً مِنهُ في جانِبِه الآخَرِ، لكانَ ما يُحاذِيها لا يَبلُغُ قُلَّتين؛ لقِلَّته، والمُحاذِي للكَلبِ يَبلُغُ قِلالًا كَثيرَةً.

(فـ) على هذه الرِّوايَةِ: **(متَى امتَدَّت نَجاسَةٌ بـ)** ماءٍ **(جارٍ)** وكانَت كُلُّ جَريةٍ دُونَ القُلَّتين: **(فكُلُّ جَريَةٍ نَجاسَةٌ مُفرَدَةٌ[(١)])** وذكَرَ المصنِّفُ هذه الروايةَ؛ لقُوَّتِها وتَشهيرِها. وذكَرَ ما بُنيَ عليها؛ ليُنَبِّهَ على أنَّه مَبنيٌّ علَيها، لا علَى المذهَبِ، كما يُوهِمُه كلامُه في «الإنصاف».

«شرح الإقناع» بعد حكايَتِه ذلك عن الأصحاب، قال: وهو ظاهرُ الفسَادِ[١].

(١) قوله: **(ومتى امتدَّت نجاسةٌ بماءٍ جارٍ، فكلُّ جريةٍ نجاسَةٌ مُفرَدَةٌ)** قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب. وقيل: الكلُّ نجاسةٌ واحدةٌ. وأطلقَهما في «الفروع»[٢].

ظاهِرُ عبارَةِ «التلخيص» و«الرعاية»: أنَّه إذا كان الماءُ الجارِي لا يُمكِنُ رجوعُ أسفلِه إلى أعلاه، ولو حُبِسَ، فوقعَت نجاسةٌ في أسفَلِهِ: أنَّ الأعلى لا ينجُسُ. قاله ابن ذهلان[٣]، وصرَّح به الشيخ عثمان[٤]. (خطه).

---

[١] «كشاف القناع» (١/٦٧)، وتكرر التعليق في (أ).
[٢] تكررت: «وأطلقهما في الفروع» في (أ)، وانظر: «الإنصاف» (١/١٠٠).
[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٦).
[٤] «حاشية عثمان» (١/١٨).

والمذهَبُ: أنَّ الجاريَ كالرَّاكِدِ، يُعتَبَرُ مجمُوعُه، فإن بلَغَ قُلَّتين: لم يَنجُس إلا بالتَّغيُّرِ، وإن كانَتِ الجَريَةُ دُونَهُما.

(والجَريَةُ: ما أحاطَ بالنَّجاسَةِ) مِن الماءِ يَمنَةً ويَسرَةً(١)، وعُلْوًا وسُفْلًا إلى قَرَارِ النَّهرِ. قال الموفَّقُ: وما انتَشَرَت إليهِ عادَةً أمامَهَا وورَاءَها.

(سِوَى ما وَرَاءَها) مِن الماءِ؛ لأنَّه لم يَصِل إليها، (و) سِوَى ما (أمامَها)؛ لأنَّها لم تَصِل إليه.

(وإنْ لم يتغيَّرِ) الطَّهورُ (الكَثيرُ: لم يَنجُس) بمُلاقَاةِ النَّجاسَةِ؛ لحديثِ القُلَّتين، (إلَّا ببَولِ آدَميٍّ(٢)) ولو صَغيرًا (أو عَذِرَةٍ) مِنهُ (رَطبَةٍ) مائِعَةٍ أوْ لا، (أو يابِسَةٍ ذابَت) فِيهِ، فيَنجُسُ بهِما دُونَ سائِرِ النَّجاسَاتِ (عِندَ أكثَرِ المُتقدِّمين) مِن الأصحابِ (والمُتوسِّطِين) قال الزَّركشيُّ: كالقاضي، والشَّريفِ، وابنِ البَنَّا، وابنِ عَبدُوسٍ، وغَيرِهم.

---

(١) قوله: (والجَريَةُ: ما أحاطَ بالنَّجاسةِ يَمنَةً ويَسرَةً) قال الزركشي[١]: إلى جانِبَي النَّهرِ. وكذا في «الكافي»[٢] وغيرِهِ.

(٢) قوله: (إلا ببَولِ آدَمِيٍّ) والمذهب: أنه لا فرقَ بين البولِ والعَذِرةِ وغيرِهِما، كما في «الغاية»[٣].

---

[١] «شرح الزركشي» (١/١٣١).

[٢] «الكافي» (١/٢٠).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٥٤).

ورُوِيَ عن عَليٍّ، وهو قَولُ الحَسنِ؛ لحَديثِ أبي هريرةَ مَرفوعًا: «لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائِم الذي لا يَجرِي، ثم يَغتَسِلُ مِنه». متفق عليه[١]. وهو يَتناوَلُ القليلَ والكثيرَ. وخاصٌّ بالبَولِ، فحُمِلَ علَيهِ الغائِطُ؛ لأنَّه أسوَأُ مِنهُ. وقُيِّدَ بهِ حَديثُ القُلَّتين.

(إلَّا أنْ تَعظُمَ مَشقَّةُ نَزحِه) أي: ما حصَلَ فِيهِ البَولُ أو العَذِرَةُ على ما ذُكِر، **(كمَصانِعِ مكَّةَ)** وطُرُقِها التي جُعِلَتْ مَورِدًا للحَاجِّ يَصدُرُونَ عَنها ولا يَنفَدُ. فلا يَنجُسُ إلا بالتَّغيُّرِ. قال في «الشرح»: لا نَعلَمُ فيهِ خِلافًا. ولا فَرقَ بَينَ قَليلِ البَولِ والعَذِرَةِ وكَثيرِهِما. نصَّ عليه في روايَةِ مُهَنَّا.

ومُقابِلُ قَولِ أكثَرِ المتقدِّمينَ والمتوسِّطين: أنَّ حُكمَ البَولِ والعَذِرَةِ حُكمُ سائرِ النجاساتِ، فلا ينجُسُ الكَثيرُ بهِما إلا بالتَّغيُّرِ. قال في «التنقيح»: اختارَه أكثرُ المتأخِّرين، وهو أظهَرُ. انتهى.

قال في «شرحه»: لأنَّ نجاسَةَ بَولِ الآدميِّ لا تَزيدُ على نجاسةِ بَولِ الكَلبِ، وهو لا يُنَجِّسُ القُلَّتين. وحَديثُ النَّهي عن البَولِ في الماءِ الدَّائمِ لابُدَّ من تَخصيصِه؛ بدَليلِ ما لا يُمكِنُ نزحُهُ إجماعًا، ويَكونُ تَخصيصُه بخَبرِ القُلَّتَين أوْلى مِن تَخصيصِهِ بالرَّأي والتَّحَكُّم. ولو تَعارَضا، يُرجَّحُ حَديثُ القلَّتين؛ لموافَقَتِه القِياسَ.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢، ٩٥).

(فـ)عَلَى الأوَّل: **(ما تَنجَّسَ)** مِن الماءِ **(بما ذُكِرَ)** مِن بَولِ الآدَميِّ وعَذِرَتِه، **(ولم يتغيَّر)** بِهِمَا، **(فتَطهيرُهُ: بـإضافَةِ ما يَشُقُّ نَزحُهُ)** إضافَةً **(بحَسَبِ الإمكانِ[(١)] عُرْفًا)** بالصَّبِّ وإن لم يتَّصِلْ، أو إجرَاءِ ساقِيَةٍ إليهِ، ونَحوِه؛ لأنَّ هذا المُضَافَ يَدفَعُ تِلكَ النَّجاسَةَ عن نَفسِهِ ولا يَنجُسُ إلا بالتَّغيُّرِ لو ورَدَتْ عليه، فأولَى إذا كانَ وارِدًا علَيها. ومِن ضَرُورةِ الحُكمِ بطَهُوريَّتِه، طَهوريَّةُ ما اختَلَطَ بهِ.

(وإنْ تغيَّرَ) ما تنجَّسَ ببَولِ الآدميِّ أو عَذِرَتِه، **(فإنْ شَقَّ نزحُهُ، فـ)**تَطهيرُهُ: **(بزَوالِ تغيُّرِهِ بنفسِه، أو)** زَوالِ تَغيُّرِه **(بـإضافَةِ ما يَشُقُّ نَزحُهُ)** إليهِ، كما تقدَّم، **(أو)** زَوالِ تَغيُّرِه **(بنَزحٍ)** مِنهُ، ولو مُتَفرِّقًا، بحَيثُ **(يَبقَى بَعدَه)** أي: النَّزحِ **(ما يَشُقُّ نَزحُهُ)**؛ لأنَّه لا عِلَّةَ لتَنجيسِ ما بلَغَ هذا الحَدَّ إلا التَّغيُّرُ، فإذا زالَ عادَ إلى أصلِه، كالخَمرَةِ تَنقَلِبُ بنَفسِها خَلاًّ.

---

(١) قوله: **(بحَسَبِ الإمكان)** مِثلُ نَقلِ الماءِ من رُكيَّةٍ حَولَها- يدلُّ عليه كلامُه آخرَ «الأيمَانِ» - فنَقلُهُ قَلِيلًا قليلًا قليلًا على العادَة، معَ قَولِهم: ولو لم يتَّصِل الصَبُّ. (عَنْهُ)[١].

ولا يَنجُسُ المُضافُ بالمُضَافِ إليه؛ لأَنَّهُ واردٌ بمحلِّ التطهيرِ، فتفطَّن، ولا تَلتَفِت لما في «المستوعب». (م خ)[٢].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/١٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٣٠).

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يُشترَطُ في النَّزحِ كَثرَةٌ؛ لأنَّ الحُكمَ بالطَّهوريَّةِ مِن حيثُ زَوالُ التغيُّرِ، وأنَّه لو زالَ التغيُّرُ بإضافةِ غَيرِ الماءِ إليه لم يَطهُرْ بِهِ(١)، بل بالإضافَةِ، وأنَّ المضافَ إذا لم يَشُقَّ نزحُه لم يُطَهِّر الماءَ، وإن صارَ المجموعُ يَشُقُّ نزحُهُ.

(وإنْ لم يَشُقَّ) نزحُ المتغيِّرِ بهذِه النجاسَةِ، **(فـ)**تَطهيرُه: **(بإضافَةِ ما يَشُقُّ نَزْحُه)** إليهِ فقَط؛ لما تقدَّمَ، **(معَ زَوَالِ تغيُّرِه)**؛ لأنَّه لا يُتصَوَّرُ تطهيرُه معَ بقاءِ عِلَّةِ التَّنجيسِ.

(وما تنَجَّسَ بغَيرِه) أي: بغَيرِ ما ذُكِرَ مِن البَولِ والعَذِرةِ، **(ولم يتغيَّرْ)**؛ بأنْ كانَ دُونَ قُلَّتَينِ، **(فـ)**تَطهيرُه: **(بإضافَةِ كَثيرٍ)** بحَسَبِ الإمكانِ عُرفًا؛ لأنَّ هذا المُضافَ يدفَعُ هذهِ النَّجاسَةَ عن نَفسِه فيدفَعُها عمَّا اتَّصلَ به.

(وإنْ تَغيَّرَ) المتنجِّسُ بغَيرِ البَولِ والعَذِرَةِ، **(فإنْ كَثُرَ، فـ)**تطهيرُه:

---

(١) انظُر وتأمَّل قولَه: **(لم يطهُر به.. إلخ)** والمذهَبُ: أنَّه لا يطهُرُ بإضافَةِ غَيرِ الماءِ إليه، واختارَ في «المستوعب»، و«مجمع البحرين»: أنه يطهُر بإضافةِ غَيرِ الماء إليه.
قال في «شرح الإقناع»: وعُلِمَ منه: أنه لا يَطهُرُ بإضافَةِ يَسيرٍ ولو زال به التغيُّرُ؛ لأنه لا يدفَعُ النجاسةَ عن نفسه، فكذا عن غيره. خلافًا «للمستوعب»[١].

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١/٧٢).

(بزَوالِ تَغيُّرِه بنفسِه، أو بـإضافَةِ) طَهُورٍ **(كَثيرٍ، أو بنَزحٍ[(١)])** مِنهُ، بحيثُ **(يَبقَى بَعدَه كثيرٌ)**؛ لما تقَدَّم.

(والمَنزُوحُ) مِمَّا تَغيَّرَ بالبَولِ أو غَيرِه: **(طَهُورٌ بشَرطِه[(٢)])** قال ابنُ قُندُسٍ: المرادُ: آخِرُ ما نُزِحَ مِن الماءِ وزَالَ معَه التَّغيُّرُ، ولم يُضَفْ إلى

---

(١) قوله: **(فتطهيرُه بـإضافةِ كثيرٍ.. إلخ)** وصوَّب في «الإنصاف»: أنه يَطهُرُ بإضافَةِ اليَسيرِ، والمذهَبُ خِلافُه.

سواءٌ بلَغَ حَدًّا يدفعُ به تلك النجاسَةَ، أو لا. (ع ن)[١].

ويتَّجهُ: صِحَّةُ[٢] عَدَمِ اشتِرَاطِ «كثير» في إضافَةٍ ونَزحٍ. (ع م)[٣].

وهو متَّجِهٌ في النَّزح دونَ الإضافَةِ، كما هو مُصَرَّحٌ به هنا.

قوله: «عدمُ اشتراطِ كثيرٍ في إضافةٍ»: هذا قولُ صاحب «المستوعب»، وجزم به، كما ترَاهُ في الهامش آخِرَ الصَّفحَةِ المقابِلَةِ لهذَا.

وأمَّا قولُه: «أو بنزح» فهو المَذهَبُ.

(٢) قوله: **(والمنزوحُ طهورٌ بشَرطِهِ)** ظاهر كلامِه: أن ذلك آخِر دَلوٍ نُزِحَت، وكلامُ شارح «المنتهى»: اشتراطُ أن تَسَعَ قُلَّتَينِ. انتهى. (عنه).

كما ذكره الشارحُ عنه[٤] هُنا.

---

[١] «حاشية عثمان» (٢٠/١).

[٢] سقطت: «صحة» من (أ).

[٣] «غاية المنتهى» (٥٤/١).

[٤] أي: عن شارح «المنتهى».

غَيرِهِ مِن المنزُوحِ الذي لم يَزُلِ التَّغيرُ بنَزحِه. وفِيهِ وجهٌ: أنَّهُ طاهِرٌ. قال: ومَحَلُّ الخِلافِ: إذا كانَ دُونَ القُلَّتَين، فإن كانَ قُلَّتَين، فطَهُورٌ جزمًا. وأطالَ. واقتَصَرَ عليه في «الإنصاف».

واعتبرَ في «شرحِه» أيضًا: أن يَبلُغَ حَدًّا يَدفَعُ به تِلكَ النَّجاسَةَ - التي نُزِحَ مِن أجلِها - عن نَفسِه، لو سقَطَتْ فيهِ ولم تُغيِّره. وهو مُخالِفٌ لما تقدَّم لك.

واعتَبَرَ في «الإنصاف»: أن لا تَكونَ عَينُ النَّجاسَةِ فيهِ. وهو واضِحٌ حيثُ كانَ الكلامُ في القَليلِ.

(وإلَّا) أي: وإن لم يَكُنِ النَّجِسُ المتغيِّرُ بغَيرِ البَولِ والعَذِرَةِ كَثيرًا؛

قال في «شرحه»[١]: وهو[٢]: زوالُ التغيُّرِ منه، وبلوغُهُ حدًّا يدفَعُ به تلك النجاسَةَ التي نُزِحَ من أجلِها عن نفسِه[٣] لو سقَطَت فيهِ ولم تُغيِّرْهُ.

وفي «الإنصاف»: طهورٌ ما لم تَكُن عينُ النجاسةِ فيه، على الصحيحِ من المذهب. انتهى. يَعني: ولم يكُن متغيرًا.

قال الخلوتي[٤]: وأمَّا المنزوحُ به؛ فمُقتَضَى القولِ بطهوريَّة ما فيه: الحكمُ بطهارَتِه، على كلامِ ابنِ قُندُسٍ القائِلِ: بأنَّ المرادَ بالمنزوح:

---

[١] «معونة أولي النهى» (١٧٥/١).
[٢] أي: شرط الطهور.
[٣] في الأصل، (أ): «نزحه». والتصويب من «المعونة».
[٤] «حاشية الخلوتي» (٣١/١).

بأنْ كانَ قَليلًا، **(أوْ كانَ كَثيرًا مُجتَمِعًا مِن مُتنجِّسٍ يَسيرٍ**[(١)]**،**
فـ)تَطهيرُه: **(بـإضافَةِ)** طَهُورٍ **(كَثيرٍ)** إليهِ **(معَ زَوالِ تَغيُّرِه**[(٢)]**)** .
وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَطهُرُ بإضافَةِ اليَسيرِ؛ لأنَّه لا يَدفَعُ النَّجاسَةَ عن نَفسِه.

النَّزحَةُ الأخيرةُ التي دُون القلَّتَين، ولم تُضَفْ إلى ما قبلها، فإنَّ الدَّلوَ لو كان نجسًا لتنجَّس الماءُ القليلُ بمجرَّد ملاقاته. انتهى.

(١) قوله: **(أو كانَ كثيرًا مجتمعًا من متنجِّسٍ يسيرٍ)** يعني: أنه نَجِسٌ، مِثل ساقِي يَجرِي منهُ الماءُ إلى بِركَةٍ، وفيه خَرْءُ غُرابٍ أو كَلبٍ، والسَّاقِي لا يَجِيءُ قُلَّتَينِ، فما اجتمَعَ في البِركَةِ فهُو نَجِسٌ، ولو بلَغَ قِلالًا كثيرةً، بخلافِ ما إذا كانت النجاسَةُ في البِركَةِ، فإنه ما دامَ الماءُ قليلًا فنجسٌ، وإذا كثُرَ فطهورٌ. (ابن ذهلان)[١].

يعني: إذا بلغَ المُجتمعُ قُلَّتَين فهُو طهورٌ؛ لأنه واردٌ. (خطه).

(٢) وتَلخِيصُ ما ذَكَرَه كـ «الإقناع»: أنَّ ما تنجَّس بشيءٍ ولم يتغيَّر، لا يطهُرُ إلا بإضافةِ ما يدفعُ تلكَ النجاسَةَ عن نفسِهِ، فيدفعها عمَّا اتصل به. وإن تغيَّرَ وبلغَ حدًّا يدفعُها لو لم يتغيَّر، طهُرَ بإضافةِ ما يدفعُها عن نفسه مع زوالِ التغيُّر، أو بزوالِ تغيُّره بنفسه فقط، أو بنزحٍ يبقى بعدَهُ ما يدفعُها. وإن لم يبلغ حدًّا يدفعُها، فبالإضافة مع زوال التغيُّر، لا غير. فعلى قولِ أكثرِ المتقدمين والمتوسطين: لا يَدفعُ بولَ الآدميِّ أو عذِرَتَهُ إلا ما يشقُّ نزحُه. وغيرُهُما: يدفعُه القلتان فصاعدًا، كقولِ المتأخرين

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٢٠).

«تَنبيهٌ»: ظهَرَ ممَّا سبَقَ: أنَّ نجاسَةَ الماءِ حُكميَّةٌ. وصوَّبه في «الإنصاف»، وذكرَه الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في «شرح العمدة»؛ لأنَّه يُطهِّرُ غيرَه فنَفسَه أوْلى، وأنَّه كالثَّوبِ النَّجِسِ.

ونَقَلَ في «الفروع» عن بَعضِهم: أنَّه يَصِحُّ بَيعُه.

قلتُ: وهو بَعيدٌ؛ إذ الخَمرُ نجاسَتُه حُكميَّةٌ(١)، ولا يَصِحُّ بَيعُه.

(**ولا يَجِبُ غَسلُ جَوانِبِ بِئرٍ نُزِحَتْ**) ضَيِّقَةً كانَت أو واسِعةً؛ دفعًا للحَرَجِ والمشقَّة.

(**والكَثيرُ**) مِن الماءِ حَيثُ أُطلِقَ: (**قُلَّتانِ فصَاعِدًا**) أي: أكثَر. بقِلالِ هَجَرَ، بفَتح الهاءِ والجيم. قال في «القاموس»: قَريةٌ كانَت قُربَ المدينَةِ، إليها تُنسَبُ القِلالُ. والقُلَّةُ: الجَرَّةُ العظيمةُ؛ لأنَّها تُقَلُّ بالأَيدِي، أي: تُرفَعُ بها.

(**واليَسيرُ**) والقَليلُ: (**ما دُونَهُما**)؛ لحديثِ: «إذا بلغَ الماءُ قُلَّتَين». وخُصَّتا بقِلالِ هَجَرَ؛ لما روى الخطَّابيُّ بإسنادِه إلى ابنِ جُرَيجٍ، عن النبيِّ ﷺ مُرسلًا: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَين بقِلالِ هجَرَ»[١]. ولأنَّها أكبَرُ ما يَكونُ مِن القِلال وأشهَرُها في عَصرِه عليه السَّلامُ. قال

في النجاسات كلِّها. (ع ن)[٢].

(١) قوله: (**إذِ الخَمرُ نجاسَته حُكميَّةٌ.. إلخ**) قد يقالُ إنَّ عدمَ صحَّةِ بيعِ

---

[١] أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (٣٥/١)، وتقدم الحديث (ص١١٧).

[٢] «حاشية عثمان» (٢١/١).

الخطَّابي: هي مَشهُورَةُ الصِّفَةِ معلومَةُ المِقدَارِ، لا تَختَلِفُ، كما لا تَختَلِفُ الصِّيعَانُ والمكاييلُ؛ فلِذلكَ حَمَلنَا الحديثَ علَيها، وعَمِلنا بالاحتياطِ.

(وهُما: خَمسُ مِئَةِ رَطلٍ) بفَتحِ الراءِ وكَسرِها **(عِرَاقيٍّ)**؛ لما رُوي عن ابنِ جُريجٍ، قال: رأيتُ قِلالَ هَجَرَ، فرأيتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِربَتَينِ وشَيئًا. والقِربَةُ: مِئةُ رَطلٍ بالعِراقيِّ، باتِّفاقِ القائِلِينَ بتَحديدِ الماءِ بالقِرَبِ. والاحتِياطُ أن يُجعَلَ الشَّيءُ نِصفًا؛ لما يأتي.

(و) هُما: **(أربَعُ مِئَةٍ)** رَطلٍ **(وسِتَّةٌ وأربَعُون)** رَطلًا **(وثَلاثَةُ أسبَاعِ رَطلٍ مَصرِيٍّ، وما وافَقَهُ)** كالمَكيِّ والمدَنيِّ.

(و) هُما: **(مِئةُ)** رَطلٍ **(وسَبعَةُ)** أرطالٍ **(وسُبُعُ رَطلٍ دِمَشْقيٍّ، وما وافَقَه)** في قَدرِه، كالصَّفَديِّ.

(و) هُما: **(تِسعَةٌ وثَمانُونَ)** رَطلًا **(وسُبُعَا رَطلٍ حلَبيٍّ، وما وافَقَه)** كالبَيرُوتيِّ.

الخمرَةِ لأمرٍ قام بها، وللنَّهي الصريح عنه. وأيضًا الخمرَةُ إنَّما تَرِدُ على ذلك القائِلِ لو جَعلَ ذلك قاعدَةً كليَّةً؛ بأن قال: كُلُّ ما كانَت نجاسَتُهُ حكميَّةً جازَ بَيعُه، وما الفَرقُ بينَ الماءِ النَّجِسِ والثَّوبِ المتنجِّس. وأيضًا فَرقٌ بين الماءِ المتنجِّسِ والخمرَةِ، فإن الماءَ يُمكِنُ تطهيرُه بالعِلاجِ، بخلافِ الخمرةِ فإنها لا تَطهُرُ بالعلاجِ، فتدبَّر. (م خ)[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(و) هُما: (ثَمانُونَ) رَطلًا (وسُبعَان ونِصفُ سُبُعِ رَطلٍ قُدسيٍّ، وما وافَقَه)، كالنَّابُلسِيِّ، والحِمْصِيِّ. وأَحَدٌ وسَبعُونَ رَطلًا وثَلاثَةُ أسبَاعِ رَطلٍ بَعْلِيٍّ، وما وافَقَه.

(تَقريبًا): لا تَحديدًا، (فلا يَضُرُّ نَقصٌ يَسيرٌ[(١)]) كرَطلٍ عِراقيٍّ ورَطلَين؛ لأنَّ الذين نقَلُوا تَقديرَ القِلالِ لم يَضبِطُوها بحَدٍّ، إنَّما قالَ ابنُ جُريَجٍ: القُلَّةُ تَسَعُ قِربَتَينِ، أو قِربَتَينِ وشَيئًا، وجَعَلُوا الشَّيءَ نِصفًا احتِياطًا؛ لأنَّه أقصَى ما يُطلَقُ عليهِ اسمُ «شَيءٍ» مُنَكَّرًا، وهذا لا تحديدَ فيه. وقال يحيى بنُ عقيل: أظنُّها تَسَعُ قِربتين.

(ومَسَاحَتُهُما) أي: القُلَّتين، أي: مَساحَةُ ما يَسَعُهُما (مُرَبَّعًا: ذِرَاعٌ ورُبُعٌ طُولًا، و) ذِراعٌ ورُبعٌ (عَرضًا، و) ذِراعٌ وربعٌ (عُمْقًا) قالَهُ ابنُ حمدانَ وغيرُه (بِذِرَاعِ اليَدِ) قالهُ القَمُوليُّ الشافعيُّ.

(و) مَساحَةُ ما يَسَعُهُما (مُدَوَّرًا: ذِراعٌ طُولًا) مِن كُلِّ جِهَةٍ مِن حافَاتِه، إلى ما يُقابِلُها. (وذِراعَانِ) قالَ (المُنَقِّحُ: والصَّوابُ: ونِصفُ) ذِراعٍ (عُمْقًا) قال: (حَرَّرتُ ذلك، فيَسَعُ كُلُّ قيرَاطٍ) مِن قَرارِيطِ الذِّرَاعِ مِن المربَّعِ (عَشَرَةَ أرطالٍ وثُلُثَيْ رِطلٍ عِرَاقيٍّ). انتهى.

---

(١) قوله: (فلا يضرُّ نقصٌ يسيرٌ) فعلى هذا؛ قال في «الشرح»: من وجدَ نجاسةً في ماءٍ، فغلَبَ على ظنِّه أنه يقارب القلتين، توضأَ منه، وإلا فلا. قاله في «شرح الإقناع»[١].

---

[١] «كشاف القناع» (٧٤/١).

وذلك أنَّكَ تَضرِبُ البَسطَ في البَسطِ، والمخرجَ في المخرَجِ، وتَقسِمَ الحاصِلَ الأوَّلَ على الثَّاني: يخرُجُ الذِّراعُ. فخُذْ قَرارِيطَه، واقسِم الخَمسَ مِئةِ رَطلٍ علَيها: يخرجُ ما ذُكِر. فبَسطُ الذِّراعِ والرُّبع خَمسَةٌ[١]، ومخرَجُه أربَعَةٌ. وقد تكرَّرَ ثَلاثًا، طولًا وعَرضًا وعُمقًا، فإذا ضرَبتَ خَمسةً في خمسةٍ، والحاصِلَ في خمسَةٍ: حصَلَ مائةٌ وخمسةٌ وعِشرون. وإذا ضرَبتَ أربعةً في أربعةٍ، والحاصلَ في أربَعةٍ: حصلَ أربعةٌ وستُّونَ. فاقسِم علَيها الأوَّلَ: يخرج ذِراعٌ وسَبعَةُ أثمانِ ذراعٍ وخمسَةُ أثمانِ ثُمُنِ ذِراعٍ. فإذا جعَلتَها قَراريطَ: وجَدتَها سِتَّةً وأربَعينَ قِيراطًا وسَبعَةَ أثمانِ قِيرَاطٍ. فاقسِم علَيها الخَمسَ مِئةٍ: يخرجْ ما ذُكِرَ.

وبهذا يتَّضِحُ لك سقُوطُ اعتراضِ الحجَّاويِّ في «حاشيةِ التنقيح» عليه.

وأمَّا قِيراطُ المربَّعِ[٢] نَفسُه: فيَسَعُ عِشرين رطلًا وخمسةَ أسداسِ رطلٍ عراقيٍّ.

(و) الرَّطلُ **(العراقيُّ)** وزنُهُ بالدَّراهِمِ **(مِئةٌ وثَمانِيةٌ وعِشرونَ)** دِرهمًا **(وأربَعَةُ أسباعِ دِرهَمٍ. و)** بالمثاقِيلِ **(تِسعُونَ مِثقَالًا)**

---

(١) قوله: **(فَبَسْطُ الذِّرَاعِ..إلخ)** لأنَّ الذِّراعَ أربعَةُ أرباعٍ، رُبُعُها ربعُ ذِراعٍ، فيَصيرُ خَمسَةً.

(٢) قوله: **(وأما قِيرَاطُ المربَّع.. إلخ)**: هذا حقيقةُ اعتراضِ الحَجَّاوي.

بالاستِقرَاءِ. فهو سُبُعُ البَعليِّ، و(**سُبْعُ**) الرَّطلِ (**القُدسيِّ وثُمُنُ سُبعِه، وسُبُعُ**) الرَّطلِ (**الحَلَبيِّ ورُبْعُ سُبْعِه، وسُبْعُ**) الرَّطلِ (**الدِّمَشقيِّ ونِصفُ سُبعِه، ونِصفُ**) الرَّطلِ (**المَصريِّ وربعُه وسُبْعُه**).

والرَّطلُ البَعليُّ: تِسعُ مِئَةِ دِرهَمٍ. والقُدسيُّ: ثمانُ مِئَةِ دِرهَمٍ. والحلَبيُّ: سَبعُ مِئَةٍ وعِشرُونَ دِرهمًا. والدِّمَشقِيُّ سِتُّ مِئةِ دِرهَمٍ. والمصريُّ مِئةٌ وأربعَةٌ وأربعُونَ دِرهمًا. وكُلُّ رَطلٍ اثنَتَا عَشرَةَ أوقيَّةً في كلِّ البُلدَان. وأُوقيَّةُ العِرَاقيِّ: عشرَةُ دَراهِمَ، وخمسَةُ أسباعِ دِرهَمٍ. وأُوقيَّةُ المصريِّ: اثنا عَشَر دِرهمًا. وأوقيَّةُ الدِّمَشقيِّ: خمسونَ دِرهمًا. وأُوقيَّةُ الحَلَبيِّ: سِتُّونَ دِرهمًا. وأُوقيَّةُ القُدسيِّ: سِتَّةٌ وسِتُّونَ دِرهمًا وثُلُثَا دِرهَمٍ. وأُوقيَّةُ البَعليِّ: خَمسَةٌ وسَبعُونَ دِرهمًا.

(**وله**) أي: مُريدِ الطَّهارَةِ (**استِعمالُ ما لا يَنجُسُ**) من الماءِ (**إلَّا بالتَّغيُّر**) وهو ما بَلَغَ حَدًّا يدفَعُ بهِ تِلكَ النَّجاسَةَ عن نَفسِه، (**ولو معَ قِيامِ النَّجاسَةِ فِيه**) ولم يتغيَّر بها، (**و**) لو كانَ (**بَينَه**) أي: المستَعمَلِ (**وبَينَها قَليلٌ**)؛ لأنَّ الحُكْمَ للمَجموعِ، فلا فَرقَ بينَ ما قَرُبَ مِنها وما بَعُدَ. فإن تَغيَّرَ بعضُه: فالباقِي طَهُورٌ إن كَثُرَ.

(**وما انتُضِحَ مِن**) ماءٍ (**قَليلٍ لسُقُوطِها**) أي: النَّجاسَةِ (**فيه: نَجِسٌ**)؛ لأنَّه لاقَى النَّجاسَةَ وهو قَليلٌ، بخِلافِ ما انتُضِحَ مِن كَثيرٍ، ولم يَتَغيَّر؛ لأنَّه بعضُ المتَّصِلِ، فيُعطَى حُكمَه.

(ويُعمَلُ) عِند الشَّكِّ **(بيَقينٍ، في كَثرَةِ ماءٍ، وطَهارَتِهِ، ونجاسَتِهِ**[(١)]**)**؛ لحَديثِ: «دعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَرِيبُك»[١].

(ولو معَ سُقُوطِ عَظْمٍ ورَوْثٍ شَكَّ في نَجاسَتِهِما) فيَطرَحُ الشَّكَّ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الماءِ على حالِه.

(أو) معَ سُقُوطِ **(طاهِرٍ ونَجِسٍ، وتَغيَّرَ)** أي: الماءُ الكَثيرُ **(بأحَدِهِما، ولم يَعلَم)** أهُو الطَّاهِرُ أو النَّجِسُ؟ عَمَلًا بالأَصلِ، وهو بقاءُ الماءِ على طَهوريَّتِه. ومحلُّه: إذا لم يكُن تَغيُّرُه لو فُرِض بالطَّاهِرِ يَسْلُبُهُ الطَّهوريَّةَ[(٢)].

---

(١) قوله: **(ويُعمَلُ بيقينٍ في كَثرَةِ ماءٍ وقِلَّتِهِ وطهارَتِهِ ونجاسَتِه.. إلخ)** إذا شكَّ في كثرَةِ ماءٍ وقلَّتِه، فالأصل: قلَّتُه.

وإذا شكَّ في طهارتِه ونجاستِه، فالأصلُ: الطهارة.

ولو شكَّ في طهارةٍ بعدَ نجاسةٍ، فهو نَجِسٌ.

ولو شكَّ في بلوغِ الماءِ قدرًا يدفع النجاسةَ، فالصحيحُ من المذهب: أنه ينجُسُ بوقوعِ النجاسةِ فيه. وقيل: طاهر. قال في «القواعد»: وهو أظهر.

(٢) قوله: **(يَسلُبُهُ الطَّهوريَّةَ)** ووجهُهُ: أنه إذا تغيَّرَ بأحدِهما تغيُّرًا كثيرًا لم يَخْلُ: إمَّا أن يكونَ المغيِّرُ هو النجِسَ، فلا كلامَ. وإما أن يكونَ المغيِّرُ

---

[١] أخرجه أحمد (٣/٢٤٨- ٢٤٩) (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧٢٧) من حديث الحسن بن علي. وقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا أيضًا. انظر: «الإرواء» (١٢). والحديث صححه الألباني.

وشَمِلَ كلامُهُ: ما لو شُكَّ في ولُوغِ كَلبٍ أدخَلَ رأسَهُ إناءً، ثمَّ أخرَجَهُ وبِفِيهِ رُطُوبَةٌ: فلا يَنْجُسُ، لكِنْ يُكرَهُ ما ظُنَّتْ نَجاسَتُهُ؛ احتيَاطًا(١).

(وإن أخبَرَه) أي: مُريدَ الطَّهارَةِ **(عَدْلٌ(٢))** ظاهِرًا، رجُلٌ أو امرأةٌ،

هو الطَّاهرَ، فيَسلُبُه الطهوريَّةَ.

فينجُسُ بمجرَّدِ الملاقاةِ للنجاسَةِ، وإن لم يتغيَّر بها؛ لأنَّه حينئذٍ لا يدفعُ عن نفسه، وهو ظاهِرٌ. واللَّه أعلم. (ع ن)[١].

(١) لو وقَعَ عليهِ ذُبَابٌ، وشكَّ هل تعلَّقَ برِجلَيهِ نجاسَةٌ؟ فإن تحقَّقَ حُكِمَ بعَدَمِ الجفَافِ.

ويتَّجِهُ: وحُكِمَ بعَدمِ انفصالِه فيما وقَع عليه لا فِيه.

قوله: «ويتَّجِهُ: وحُكِمَ بعَدَم انفِصَالِه» أي: ما تحقَّق عُلُوقَهُ برِجلَي الذُّباب مِن النَّجاسة الرَّطبة، فيما وقع الذُّبابُ عليه؛ من ثوبٍ ونحوه، فلا ينجسُ؛ دفعًا للحرج والمشقَّة، لا إن وقَع على ثوبٍ وهي فيه، أو على مائعٍ، ولو خرَج منهُ فيُحكمُ بنجاسة المائع، ويَمنعُ صحَّةَ الصَّلاة في نحو الثَّوب ما دام الذُّبابُ فيه، وهُو مُتَّجهٌ كما حرَّره الشيشيني[٢].

(٢) قوله: **(وإن أخبَرَهُ عَدلٌ)** والمُرادُ: أخبرَهُ بنجاسَةٍ، كما هو في كلام المصنِّفِ في «شرحه»؛ تبعًا للأصحاب.

وقد يُقالُ: أو طهارَتِه. يعني: كَونَهُ طاهِرًا غَيرَ مُطَهِّرٍ؛ إذ لا فَرقَ

---

[١] «حاشية عثمان» (٢٧/١).

[٢] انظر: «مطالب أولي النهى» (٤٨/١)، والتعليق ليس في (أ).

حرٌّ أو عَبدٌ، لا كافرٌ وفاسِقٌ وغَيرُ بالِغٍ. **(وعَيَّنَ السَّبَبَ)** أي: سبَبَ ما أَخبَرَ بهِ مِن نجاسَةِ الماءِ(١): **(قَبِلَ)** لُزُومًا؛ لأنَّه خَبرٌ دِينيٌّ، كالقِبْلَةِ وهلالِ رمضَانَ.

وشَمِلَ كلامُه: لو أخبرَه بأنَّ كلبًا وَلَغَ في هذا الإنَاءِ دُونَ الآخَرِ،

بينَهُما. قاله (م خ)[١].

قال الشارحُ في «الحاشية»[٢]: ورأيتُ في هامِشِ نُسخَةِ المصنف[٣] بخَطِّ ولَدِهِ المُوَفَّق، فيما أظُنُّ ذلِكَ أنَّهُ مِن إملاءِ المصنِّف: وإن كانَ فَقِيهًا مُوافِقًا[٤]. انتهى.

قال في «جمع الجوامع»: وإن أخبَرَهُ عدلٌ بنجاسةِ الماء، وعيَّن السببَ، قَبِلَ. وقِيلَ: مطلقًا. وفي قَبول قولِ المميِّزِ ومَستُورِ الحالِ وجهَانِ.

(١) لو وَرَدَ على ماءٍ قليلٍ، فأخبَرَهُ مُخبِرٌ بنجاسَتِهِ، لم يلزَمهُ قَبولُه إلا معَ بيانِ السببِ؛ لجوازِ أن يكونَ نَجِسًا عند المُخْبِر، طاهرًا عند الوَارِد، كأن يَكُونَ المُخبِرُ شافعيًّا يرَى تنجُّسَ الماءِ بما لا نفسَ له سائلَة فيه، والوارِدُ حنبليًّا لا يرَى ذلك، فلا ينتَقِلُ عن أصل الطهارَةِ بالشكِّ. قاله الشيشيني في «شرح المحرر».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٧/١).
[٢] سقطت: «في الحاشية» من (أ)، وانظر: «إرشاد أولي النهى» (٣٠/١).
[٣] أي: التقي الفتوحي صاحب «المنتهى».
[٤] أي: وإن كان المخبر فقيهًا موافقًا.

وعاكَسَهُ آخَرُ: فيَعمَلُ بكُلٍّ مِنهُما في الإثباتِ دُونَ النَّفي؛ لاحتِمالِ صِدقِهِما، ما لم يُعَيِّنا كلبًا واحدًا، ووقتًا لا يُمكِنُ شُربُه فِيهِ مِنهُما، فيتساقَطَا. فإن أَثبَت أحدُهما ونَفَى الآخَرُ: قُدِّمَ قَولُ المثبِتِ، إلَّا أن يكونَ لم يتحقَّق، مِثلُ الضَّريرِ الذي يُخبِرُ عن حِسِّهِ، فيُقَدَّمُ قوَلُ البَصير.

وعُلِمَ مِن كلامِه: أنَّه إن لم يُعَيِّنِ السَّببَ لم يَلزَم قَبولُ خَبرِه. وظاهِرُه: ولو فَقيهًا مُوافِقًا؛ لاحتِمالِ نحوِ وَسْوسَةٍ.

وإن توضَّأَ بماءٍ، ثمَّ عَلِمَ نجاستَه: أعادَ. ونَصُّه: حتَّى يتيقَّنَ براءَتَه.

وإن شَكَّ: هل كانَ استِعمالُهُ قبلَ نجاسَةِ الماءِ أو بَعدَها؟ لم يُعِدْ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ.

(وإنْ اشتَبَهَ طَهورٌ مُباحٌ بمُحَرَّم): لم يتَحرَّ.

(أو) اشتَبَه طَهورٌ مُباحٌ بـ**(نَجِسٍ، لا يُمكِنُ تَطهيرُهُ به)**؛ بأنْ كانَ الطَّهُورُ دُونَ قُلَّتَين، أو لم يَكُن عِندَهُ إناءٌ يَسَعُهُما، **(ولا طَهورٌ مُباحٌ)** مِن الماءِ عِندَه **(بيَقينٍ: لم يَتَحَرَّ)** أي: لم يَجتَهِدْ، حتَّى يَغلِبَ على ظَنِّهِ أيُّهُما الطَّهُورُ المباحُ، فيَستَعمِلَه. **(ولو زادَ عَدَدُ المُباحِ الطَّهُورِ)**؛ لأنَّه اشتِباهُ مُباحٍ بمحظُورٍ فِيما لا تُبيحُه الضَّرورةُ، فلم يَجُزِ التَّحرِّي، كما لو اشتَبَهَت أُختُهُ بأجنبيَّاتٍ، أو مُذكَّاةٌ بمَيتَةٍ. فإن أمكَن تَطهيرُه به؛ كأَنْ كانَ الطَّهورُ قُلَّتين وعِندَه ما يَسعُهُما: لَزِمَ خلطُهُما واستِعمَالُه،

(ويَتيمَّمُ) ولو **(بِلا إعدَامٍ)** بإراقةٍ أو خَلْطٍ، خِلافًا للخِرَقيِّ؛ لأنَّه غيرُ قادِرٍ على استعمالِ الماءِ الطَّهورِ، كمَن عِندَهُ بِئرٌ لا يُمكِنُه وصُولُ مائِهِ. **(ولا يُعيدُ الصَّلاةَ)** إذا تيمَّم وصلَّى إذًا، **(لو عَلِمَهُ)** أي: الطَّهورَ المباحَ **(بَعْدَ)** فراغِه مِنها؛ لأنَّه فَعلَ ما هُو مأمُورٌ به، كمَن عَدِمَ الماءَ، وصلَّى بالتَّيمُّمِ ثمَّ وَجَدَ الماءَ. ولو تَوضَّأ مِن أحَدِهما حالَ الاشتِباهِ، ثمَّ بانَ أنَّه طَهورٌ: لم يَصِحَّ وضُوءُهُ.

(ويَلزَمُ مَن عَلِمَ النَّجِسَ إعلامُ مَنْ أرادَ أن يَستَعمِلَه[(١)]) وظاهِرُه: ولو قِيلَ: إنَّ إزالَتَها ليسَت شَرْطًا لصحَّةِ الصَّلاةِ، خلافًا لما في «الإقناعِ».

ومَنْ أصابَه ماءٌ، ولا أَمارَةَ على نجاسَتِه: كُرِهَ سؤالُه عنه. نقلَهُ صالحٌ؛ لقَول عُمرَ لصاحِبِ الحَوضِ: لا تُخبِرْنَا. فلا يلزَمُ جَوابُه.

(١) قوله: **(ويلزمُ مَنْ علِمَ النَّجِسَ إعلامُ مَنْ أرادَ أن يستعمِلَه)**. وفي «الإقناع»: إن شُرِطَ إزالتُها - أي: تلك النجاسةِ - للصلاة.
قال في «شرحه»: ومفهومه: إن لم يُشترطْ إزالتُها للصلاة، كيسير الدم وما تنجَّس به، لم يجب إعلامُه. وتمامُه فيه. (ح)[١].
ولو لم يسأَلْهُ. فيحرُمُ عليه تركُ الإعلام، لا تَركُ ما يلزمُه شرعًا، مع قُدرَتِهِ عليه؛ لما يَلزَم عليه من إيقاعِ غيرِه في التضمُّخِ بالنجاسَة. (دنوشري).

[١] انظر: «كشاف القناع» (١/٧٧).

قال الأَزَجيُّ: إنْ لم يَعلمْ نجاسَتَه[١].

(ويَلزَمُه) أي: مَنِ اشتَبَهَ عليهِ طاهِرٌ بنَجِسٍ **(التَّحرِّي لحاجَةِ شُربٍ وأَكلٍ)**، كمَنِ اشتَبَهَتْ عليه مَيتَةٌ بمُذَكَّاةٍ واحتَاجَ لِلأَكلِ، أو طاهرٌ بنَجِسٍ واحتَاجَ للشُّربِ؛ لأنَّ النَّجِسَ هُنا تُبيحُهُ الضَّرورةُ.

فإن لم يغْلِبْ على ظَنِّه شَيءٌ: استعَمَلَ أحدَهُما؛ لأَنَّه حالُ ضَرورةٍ.

و**(لا)** يلزمُه إذا استَعملَ أحدَهُما **(غَسْلُ فَمِه)**؛ لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ.

(و) إن اشتَبَهَ طَهُورٌ **(بطاهِرٍ أمكَنَ جَعلُه)** أي: الطاهرِ **(طَهُورًا بِهِ)** أي: بالطَّهُورِ؛ كأَنْ كانَ الطَّهورُ قُلَّتَين فأكثَرَ، وعِندَهُ ما يَسَعُهُما، **(أوْ لا)** أي: أو لم يُمكِنْه جَعلُهُ طَهورًا بِهِ: **(يَتَوَضَّأ مرَّةً)** أي: وُضُوءًا واحِدًا، يأخذُ لِكُلِّ عُضْوٍ **(مِن ذَا)** الماءِ **(غَرفَةً، ومِن ذَا)** الماءِ **(غَرْفَةً[٢])** يَعُمُّ بكُلِّ غَرْفَةٍ العُضوَ لُزُومًا؛ لأنَّ الوضوءَ الواحِدَ على

---

(١) قوله: **(قال الأزجيُّ: إن لم يَعلَم نجاستَه)** يعني: ماءَ الميزاب.
قال في «حاشيته» عن قولِ الأزجيِّ: ولعلَّ كلامَ غَيرِه لا يُخالِفُه. (خطه).

(٢) قوله: **(مِن ذا غَرفةً، ومِن ذا غَرفةً)** وجزم في «المغني» و«الكافي»: أنه يتوضَّأُ وضُوءَين كامِلَين؛ من كلِّ واحدٍ وُضوءًا كامِلًا مُفرَدًا. قال في «مجمع البحرين»: هذا قولُ أكثرِ الأصحاب.

الوَجهِ المذكُورِ مجزُومٌ بنيَّةٍ كَونِه رافِعًا، بخِلافِ الوُضوءَين فلا يُدرَى أيُّهما الرافِعُ للحَدَث، **(ويُصَلِّي صَلاةً)** أي: يُصلِّي الفَرضَ مَرَّةً **(واحِدَةً)** قال في «الشرح»: لا نَعلَمُ فِيه خِلافًا.

(ويَصِحُّ ذلِكَ) أي: الوُضُوءُ مِن ذا غَرَفَةً ومِن ذَا غَرفَةً، **(ولو مَعَ طَهُورٍ بيَقينٍ)**؛ لأنَّه استَعمَلَ الطَّهورَ جازمًا بالنِّيةِ، بخِلافِه على القَولِ بأنَّه يتوضَّأُ وضُوءَين.

قال في «الإنصاف»[١]: وتظهرُ فائدةُ الخلافِ إذا كان عندَه طهورٌ بيقين، فمن يقولُ: يتوضَّأ وضوءَين. لا يُصحِّحُ الوضوءَ منهما. ومن يقولُ: يتوضأ وضوءًا واحدًا؛ من هذا غَرفةٌ، ومن هذا غرفةٌ. يصحِّحُ الوضوءَ كذلك مع الطَّهور المتيقَّن. (خطه).

قال الخلوتي[٢]: ويجوزُ أن يتوضَّأ وضوءَين كاملين بنيَّةٍ واحدة، مع قربِ زمَنيهما. وهذا غيرُ القول الثاني؛ لأن عليه: يتوضأ وضوءين، فتكون النيَّةُ الثانيةُ مَشكُوكًا فيها؛ هل هي بعد الرفع، أو لا؟.

وقوله: «يتَوضَّأ مِن ذا غَرفَةً، ومِن ذا غَرفَةً» هذا مع تقارُبِهِمَا، وإلا فاتَ التَّوالِي. فإذا خاف فَوَاتَ التوالي، فالعملُ بقول «المغني» أولى. (عنه)[٣].

قولُ «المغني» هو ما هُنَا في الهامِش.

---

[١] «الإنصاف» (١٣٨/١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣٨/١).

[٣] «الفواكه العديدة» (١٧/١).

وكذا: حُكْمُ الغُسْلِ، وإزالَةِ النَّجاسَةِ[(١)].

وعُلِمَ مِنه: أَنَّه لا يتَحَرَّى في مُطلَقٍ وطاهِرٍ.

(و) إن اشتَبَهَت **(ثِيَابٌ طاهِرَةٌ مُباحَةٌ بـ)**ـثيابٍ **(نجِسةٍ، أو)** بثِيَابٍ **(محرَّمةٍ، ولا طاهرٌ مُباحٌ بيَقينٍ)** عِندَهُ يَستُرُ ما يجِبُ سَترُه: **(فإنْ عَلِمَ عَدَدَ)** ثِيابٍ **(نَجِسَةٍ، أو)** ثِيابٍ **(مُحرَّمةٍ، صَلَّى في كُلِّ ثَوبٍ)** مِنها **(صلاةً)** بَعَددِ النَّجِسَةِ أو المحرَّمَةِ، **(وزَادَ)** على العَدَدِ **(صَلاةً[(٢)])**. يَنوِي بِكُلِّ صَلاةٍ الفَرضَ؛ احتِيَاطًا، كمَنْ نَسِيَ صلاةً مِن يَومٍ وجَهِلَها؛ لأَنَّه أمكنَه أدَاءُ فَرضِهِ بيَقِينٍ، فلَزِمَهُ، كما لو لم تَشتَبِه.

(وإلَّا) أي: وإنْ لم يَعلَمْ عَدَدَ نَجِسَةٍ أو مُحرَّمةٍ: **(فـ)**ـإنَّه يُصلِّي في كُلِّ ثَوبٍ مِنها صَلاةً **(حتَّى يتيقَّنَ صحَّتَها)** أي: حتَّى يتيقَّنَ أنَّه صلَّى في طاهِرٍ مُباحٍ، ولو كَثُرَت؛ لأنَّ هذا يَندُرُ جِدًّا، فأُلحِقَ بالغَالبِ.

---

(١) قوله: **(وكذا حُكمُ الغُسْلِ، وإزالةِ النجاسةِ)** قال الخَلوتيُّ: في جَريَانِ العِلَّةِ المذكورَةِ في إزالَةِ النجاسةِ نظرٌ؛ لأنه لا يُعتَبَرُ لها نيَّةٌ أصلًا، فضلًا عن كونها مجزُومًا بها.

وهذه الجُملَةُ ليسَت في «شَرحِ المُصنِّف»، فلعلَّ التشبيهَ بالنَّظَرِ في إزالَةِ النجاسةِ في الحُكمِ، لا في العِلَّةِ، أو بالتَّشبيهِ بالغُسْلِ بالنَّظَرِ لِكُلٍّ مِنهُما.

(٢) قوله: **(صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً.. إلخ)** وقيلَ: يتحَرَّى مع كثرةِ الثياب النجسة؛ للمشقَّةِ، وفاقًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ، كقولِهِما في الأواني. (خطه).

وفرَّق أحمدُ بينَ الثِّيابِ والأَواني: بأنَّ الماءَ يَلصَقُ ببَدَنِه.

والفَرقُ بينَ ما هُنا وبَينَ القِبْلَةِ: أنَّ علَيها أمارَةً تدلُّ علَيها، ولا بَدَلَ لها يُرجَعُ إليه.

ولا تَصحُّ في الثِّيابِ المُشتَبِهَةِ معَ طاهِرٍ مُباحٍ يَقينًا. ولا إمامَةُ مَنِ اشتبَهَت عليهِ الثِّيابُ.

(وكذا) أي: كالثِّيابِ النَّجِسَةِ إذا اشتَبَهَت بطاهِرَةٍ، ولا طاهِرَ بيَقينٍ: **(أمكِنَةٌ ضَيِّقَةٌ)** بَعضُها نَجِسٌ واشتَبَهَ، فلا يتحَرَّى. بل إن اشتَبَهت زاوِيَةٌ مِنه نَجِسَةٌ، ولا سَبيلَ إلى مكانٍ طاهِرٍ بيَقينٍ: صلَّى مرَّتَين في زَاوِيَتَين منه. فإن تنجَّستْ زاويَتان كذلك: صلَّى في ثَلاثٍ. وهكَذا. وإن لم يَعلَم عَدَدَ النَّجِسَةِ: صلَّى حتَّى يتيقَّنَ أنَّه صلَّى في مكانٍ طاهِرٍ؛ احتِياطًا.

ويُصلِّي في فضَاءٍ واسعٍ حيثُ شاءَ، بلا تحرٍّ؛ دفعًا للحرجِ والمشقَّةِ.

ولمَّا انتَهَى الكلامُ على الماءِ، وكانَ لا يقومُ إلا بالآنيَةِ، أعقبَه بما يتعلَّق بها ويُناسِبُها، فقال:

....

(بابُ الآنِيَةِ)

لُغَةً، وعُرفًا: **(الأَوعِيَة)**؛ جَمعُ إناءٍ ووِعَاءٍ، كسِقَاءٍ وأَسقِيَةٍ. وجمعُ الآنيَةِ: أوَانٍ. والأوعِيَةِ: أواعٍ. وأصلُ أوانٍ: أَآني، بهَمزَتَين، أُبدِلَتْ ثانِيَتُهما واوًا؛ كراهَةَ اجتِماعِهِما، كأَوَادِمَ في جَمعِ آدَمَ.

(ويَحرمُ: اتِّخاذُها) أي: الآنيةِ، مِن ذَهبٍ وفِضَّةٍ؛ بأن يُجعَلا على هَيئَةِ الآنيَةِ.

بابُ الآنيَةِ

قال «م خ»[١]: قال السيد عيسى الصَّفَويُّ: وليس مرادُهُ بكَونِ الباب في كذَا الحَصْرَ، بل إنَّه المقصُودُ بالذاتِ والمُعظَمِ، فلو ذكَرَ غَيرَه نادِرًا، أو بالتبعيَّةِ؛ استطرادًا، لا يَضُرُّ. انتهى.

الباب لغة: فُرجةٌ في ساترٍ. وفي الاصطلاح: اسمٌ للألفاظِ المخصُوصَةِ مِن حيثُ دَلالَتُها على المعاني المخصوصَةِ، مشتملةً على فصُولٍ ومسائلَ غالبًا.

والبابُ: ما يُدخلُ منه إلى المقصود، ويُتوصَّلُ منه إليه. وهو قسمان: حسيٌّ، ومعنوي. فالحسِّيُّ: كبابِ الدَّارِ والمسجِدِ، وما يُدرَكُ بالحواسِّ. والمعنويُّ: ما ذكرَهُ في الاصطلاح. (عوض)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/ ٤٠).

[٢] «فتح وهاب المآرب» (١/ ٨٥).

وكذا: تَحصِيلُها بنَحوِ شِرَاءٍ(١)؛ لأنَّ ما حَرُمَ استِعمَالُه مُطلقًا، حَرُمَ اتِّخَاذُه على هَيئَةِ الاستِعمَالِ، كالملاهي.

(و) يحرمُ: **(استِعمَالُها)** أي: الآنيةِ **(مِن ذهَبٍ وفضَّةٍ)**؛ لحديثِ حُذيفَةَ مرفُوعًا: «لا تَشرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ولا تأكُلُوا في صِحافِها؛ فإنَّها لهُم في الدُّنيا، ولكُم في الآخِرَة»[١]. وعن أمِّ سلمةَ تَرفَعُهُ: «الذي يشرَبُ في آنيَةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، إنَّما يُجَرجِرُ في بَطنِه نارَ جهنَّمَ(٢)». متَّفقٌ عليهِما[٢]. والجَرجَرَةُ: صَوتُ وقُوعِ الماءِ بانحِدَارِه في الجَوفِ. وغَيرُ الأكلِ والشُّربِ في معناهُما؛ لأنَّهما خرَجَا مَخرَجَ الغالِبِ، ولأنَّ في ذلِك سَرَفًا وخُيَلاءَ، وكَسرَ قُلُوبِ الفُقراءِ، وتَضييقَ النَّقدَين.

---

(١) وإن لم يقصِد استعمالَها، بخلافِ اتخاذِ الرجلِ ثيابَ الحريرِ. والفرقُ: أنَّ الآنيةَ تحرُمُ مطلقًا، بخلاف ثيابِه فإنها تُباح للمرأةِ، وفي الحَرب، وغير ذلك. فأُبيحَ اتخاذُها والتجارةُ فيها. (ح م ص)[٣].

(٢) قوله: **(إنَّما يُجرْجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّم)** يُروَى برفع «نار» ونَصبِهِ. الأكثرُ قراءةً: «نارَ» بالنَّصب، فالشارِبُ هو الفاعِلُ، والنَّارُ مفعُولُه. يقال: جرجَرَ فلانٌ الماءَ، إذا جرَعَه جَرعًا متواترًا، له صَوتٌ. فالمعنى: كأنما يَجرَعُ نارَ جهنَّم. (ابن نصر اللَّه).

---

[١] أخرجه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

[٢] أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٣٣/١).

(و) يحرُمُ أيضًا: اتِّخاذُ الآنيةِ واستِعمالُها مِن **(عَظمِ آدَميٍّ، وجِلدِهِ)**؛ لحُرمَتِهِ.

وفي مَعنَى الآنيةِ فِيما تقدَّمَ: الآلَةُ، كالقَلَمِ، **(حتَّى المِيلِ**[(١)] **ونَحوِهِ)** كالمِجْمَرةِ، والمِدْخَنةِ، والدَّواةِ، والمِشْطِ، والسِّكِّين، والكُرسيِّ، والسَّريرِ، والخُفَّينِ، والنَّعلَينِ.

ولا يَختَصُّ التَّحريمُ بالذَّكَرِ؛ فلذا قال: **(و)** حتَّى **(على أُنثَى)**؛ لعُمُومِ الأخبَارِ، وعَدَمِ المُخصِّصِ. وأمَّا التَّحلِّي، فأبيحَ لهنَّ لحاجَتِهنَّ إليهِ للزَّوجِ، وهذا ليسَ في معنَاهُ.

(وتَصِحُّ طَهارَةٌ مِن إنَاءٍ مِن ذلِكَ) المذكُورِ تَحريمُه، **(و)** مِن إناءٍ **(مغصُوبٍ)** ونَحوِهِ، **(أو)** إناءٍ **(ثَمَنُه مُحرَّمٌ**[(٢)]**)**؛ لكَونِه نَحوَ مَغصُوبٍ. أو خمرٍ، أو خنزيرٍ. بخلافِ الصَّلاةِ في غَصبٍ، أو محرَّمٍ.

---

(١) قال وجيهُ الدين في «شرح الهداية»: المِيلُ للاكتحال، ذهبًا وفضَّةً، على سبيلِ المداواةِ مُباحٌ؛ لحصولِ المداواةِ لأشرفِ الأعضاءِ رخصَةً، ويُعتمَدُ فيه على قول الثقاتِ مِن أهل الخِبرَةِ في هذا الشأن، قاله في «الآداب الكبرى»[١] واقتصَرَ عليه.

(٢) قوله: **(أو ثمنُه محرَّم)** أي: المعيَّنِ إن كان، أو ما نوي انتقادُه منه محرَّمًا. وما عداهما معلوم بالأولى. م خ[٢].

---

[١] «الآداب الشرعية» (٢/٤٤٨).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٤٢).

والفَرقُ: أنَّ القِيامَ والقُعُودَ والرُكوعَ والسُّجُودَ في المحرَّمِ مُحرَّمٌ؛ لأنَّه استِعمَالٌ لهُ، وأفعَالُ نحوِ الوُضُوءِ مِن الغَسْلِ والمَسحِ لَيسَت بمحُرَّمَةٍ؛ لأنَّه استِعمَالٌ للمَاءِ لا لِلإنَاءِ.

وأيضًا: فالنَّهيُ عن نَحوِ الوُضُوءِ مِن الإناءِ المحرَّمِ يَعُودُ لخارجٍ؛ إذ الإنَاءُ ليسَ رُكنًا ولا شرطًا فيه، بخِلافِ البُقعَةِ والثَّوبِ في الصَّلاةِ.

(و) تَصِحُّ طَهارَةٌ أيضًا (**فِيهِ**) أي: في إناءٍ محرَّمٍ، كما لو غصَبَ حَوضًا يَسَعُ قُلَّتَين فأكثَرَ، ومَلأهُ مَاءً مُبَاحًا، وانغَمَس فيه بنيَّةِ رَفعِ الحدَثِ: فيَرتَفِعُ؛ لما تقدَّم مِن أنَّ الإناءَ ليسَ بِشَرطٍ، كما لو صَلَّى وفي يَدِه خاتَمُ ذهَبٍ.

(و) تَصِحُّ طَهارَةٌ أيضًا (**إلَيهِ**) أي: إلى إناءٍ مِن ذلِكَ؛ بأنْ جعَلَه مَصَبًّا لماءِ الوُضُوءِ والغُسْلِ، كالطَّسْتِ؛ لأنَّ الماءَ يَقَعُ فيهِ بعدَ أن رَفَعَ الحدثَ.

وكذا: الطَّهارةُ بهِ؛ بأنِ اغتَرَفَ بهِ وتَوضَّأ أو اغتَسَل.

(و) إنَاءٌ (**مُمَوَّهٌ**) بالرَّفعِ، مُبتَدَأٌ، وهو اسمُ مفعُولٍ مِن مُوِّهَ، وهو: إناءٌ من نَحوِ نُحَاسٍ يُلقَى فيما أُذِيبَ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، فيَكتَسِبُ لَونَه: كمُصمَتٍ.

(و) إنَاءٌ (**مَطْلِيٌّ**) بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ؛ بأنْ يُجعَلا كالوَرَقِ، ويُطلَى بهِ الإناءُ مِن نَحوِ حَدِيدٍ: كمُصمَتٍ.

(و) إناءٌ **(مُطَعَّمٌ)** بذهَبٍ أو فِضَّةٍ؛ بأن يُحفَرَ في الإناءِ مِن نَحوِ خشَبٍ حُفَرٌ، ويُوضَعَ فيها قِطَعُ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ بقَدرِها: كمُصمَتٍ.

(و) إناءٌ **(مُكَفَّتٌ)**؛ بأنْ يُبْرَدَ الإناءُ حتَّى يَصيرَ فيهِ شِبهُ المجارِي في غايَةِ الدِّقَّةِ، ويُوضَعَ فيها شريطٌ دَقيقٌ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، ويُدَقَّ علَيه حتَّى يَلصَقَ: **(كمُصمَتٍ)** - أي: كمُنفَرِدٍ ممَّا مُوِّهَ أو طُلِيَ أو طُعِّمَ أو كُفِّتَ به - في التَّحريم؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «مَنْ شرِبَ مِن إناءِ ذهَبٍ أو فِضَّةٍ، أو مِن إناءٍ فيهِ شَيءٌ مِن ذلِكَ، فإنَّما يُجَرجِرُ في بَطنِه نارَ جهنمَ». رواه الدارقطنيُّ[١]. ولِوُجودِ العِلَّةِ التي لأجلِها حُرِّمَ المُصمَتُ، وهي: الخُيَلاءُ، وكَسرُ قُلُوبِ الفُقراءِ، وتَضييقُ النَّقدَين.

(وكذَا): إنَاءٌ **(مُضَبَّبٌ)** بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، فيَحرُم، كالمُصمَتِ.

(لا) إنْ ضُبِّبَ **(بـ)**ـضَبَّةٍ **(يَسيرَةٍ عُرفًا، مِن فِضَّةٍ، لحاجَةٍ)**؛ كأنْ انكسَرَ إناءُ خشَبٍ أو نحوِه، فضُبِّبَ كذلِك: فلا يحرمُ؛ لحديثِ أنسٍ: أنَّ قدَحَ النبيِّ ﷺ انكسَرَ، فاتَّخذَ مكَانَ الشَّعْبِ سِلسِلَةً مِن فِضَّةٍ. رواهُ البخاريُّ[٢]. وهذا مُخَصِّصٌ لعُمُومِ الأحادِيثِ السَّابِقَةِ.

فإنْ كانَت مِن ذَهَبٍ، أو كَبيرَةً مِن فِضَّةٍ: حَرُمَت مُطلَقًا. وكذا: إن كانَت يَسيرَةً لغَيرِ حاجَةٍ.

[١] أخرجه الدارقطني (١/٤٠).
[٢] البخاري (٣١٠٩، ٥٦٣٨).

(وهِي) أي: الحاجَةُ: **(أن يتعَلَّقَ بها)** أي: الضَّبَّةِ المذكُورَةِ **(غَرَضٌ غَيرُ زِينَةٍ)**؛ بأنْ تَدعُوَ الحاجَةُ إلى فِعلِه، لا أنْ لا تَندَفِعَ بغَيرِه: فتُباحُ **(ولو وجَدَ غيرَها)** أي: الفِضَّةِ، كحَديدٍ ونُحاسٍ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: مُرادُهم: أن يَحتَاجَ إلى تِلكَ الصُّورَةِ، لا إلى كَونِها مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، فإنَّ هذِه ضَرورَةٌ، وهي تُبيحُ المنفَرِدَ.

(وتُكرَهُ مُباشَرَتُها) أي: ضَبَّةِ الفِضَّةِ المباحَةِ؛ لأنَّه استعمالٌ للفِضَّةِ المتَّصِلَةِ بالآنيةِ، **(بلا حاجَةٍ)** إلى مُباشَرَتِها.

فإنِ احتاجَ إليها؛ بأنْ كانَ الماءُ يندَفِقُ لو شَرِبَ مِن غَيرِ جِهَتِها، ونَحوُه: لم يُكرَه؛ دَفعًا للحَرَجِ.

(وكُلُّ) إناءٍ **(طاهِرٍ مِن غَيرِ ذلك)** المذكُورِ مِن ذَهَبٍ وفِضَّةٍ، وعَظمِ آدميٍّ وجِلدِه: **(مُبَاحٌ)** اتِّخَاذًا واستِعمَالًا(١)، **(ولو)** كانَ **(ثَمينًا)** أي: كَثيرَ الثَّمَنِ، كالمتَّخَذِ مِن جَوهَرٍ وياقُوتٍ وزُمُرُّدٍ؛ لعَدَمِ

---

(١) «يباحُ استعمالُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ مباح». قال ابن عطوة: سألت شيخنا عن ذلك؟ فقال: المراد بـ: «يباح» الأول: أحدُ الأقسام الخمسة، وهي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه. وبالثاني: ضد الحرام.

واستشكلَ هذا الكلامَ ابنُ قندس، قال: لأنه جعلَ المُباحَ قيدًا في تعريف[١] ما يُباح، فكأنه قال: يباحُ المباحُ!!.

---

[١] في النسختين: «إلى تفريق». والمثبت من «حاشية الفروع» (١/١٠٣).

العِلَّةِ التي لأجلِها حَرُمَ الذَّهَبُ والفِضةُ؛ لأنَّ هذِه الجواهِرَ لا يَعرِفُها إلا خَوَاصُّ النَّاسِ، فلا تَنكَسِرُ قُلوبُ الفقراءِ؛ لأنَّهم لا يَعرِفُونَهُ، ولا يحصُلُ باتِّخاذِها تَضييقٌ؛ لأنَّها لا يكونُ مِنها دِرهَمٌ ولا دِينارٌ.

وأيضًا: فلِقِلَّتِها لا يحصُلُ اتِّخاذُ آنيةٍ مِنها إلا نادِرًا. ولو اتُّخِذَتْ، كانت مَصونَةً لا تُستَعمَلُ غالبًا.

قال في «شرحه»: فلو جَعلَ فصَّ خاتمٍ جَوهَرَةً ثمينَةً: جازَ. ولو جعَلَهُ ذهبًا: لم يَجُز. ومعناهُ في «المبدع».

(وما لَم تُعلَمْ نجاسَتُه مِن آنيةِ كفَّارٍ، ولو لم تَحِلَّ ذَبيحَتُهم) كالمجُوسِ، **(و)** ما لم تُعلَمْ نجاسَتُه مِن **(ثِيابِهم، ولو وَلِيَتْ عَورَاتِهم)**، كالسَّراوِيلِ، **(وكذا)** ما لم تُعلَمْ نجاسَتُه مِن آنيةِ وثِيابِ **(مَنْ لابَسَ النَّجاسَةَ كَثيرًا[١])** كمُدمِنِي الخَمرِ: **(طاهِرٌ مُباحٌ[٢])**؛

---

(١) قوله: **(مَنْ لابَسَ النجاسةَ كثيرًا)** كالحائض، والمرضع، ومُدمنِ الخمرِ، والدبَّاغِ، والجزَّار. ح م ص[١].

(٢) قوله: **(مباحٌ)** أي: استعماله. لكن قال في «الإنصاف»: تصح الصلاة في ثياب المرضعِ والحائضِ والصبي مع الكراهة. وقدَّمه في «مجمع البحرين». وعنه: لا تكره. وقال في «شرحه» في آخر ستر العورة: ويكره لبس ما تظنُّ نجاستُه لتربيةٍ، ورضاعٍ، وحيضٍ، وصغرٍ، وكثرةِ ملابسةِ النجاسة، وقلَّةِ التحرُّزِ منها في صنعَةٍ وغيرها. انتهى.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٥).

لقَولِه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥]. وهو يتناولُ ما لا يَقومُ إلا بآنِيَةٍ. ولأنَّه عليه السلامُ وأصحابَه توضَّؤُوا مِن مَزادَةِ مُشرِكَةٍ. متفق عليه[١]. ولأنَّ الأَصلَ الطَّهارَةُ، فلا تزولُ بالشَّكِّ.

وبدَنُ الكافِرِ: طاهِرٌ. وكذَا: طعامُهُ وماؤُهُ، وما صَبَغُوهُ أو نَسَجُوهُ. وقِيلَ لأحمدَ عن صَبْغِ اليَهودِ بالبَولِ؟ فقالَ: المسلِمُ والكافِرُ في هذا سَواءٌ، ولا يُسئَلُ عن هذَا ولا يُبحَثُ عنه، فإنْ عَلِمْتَ، فلا تُصَلِّ فيه حتَّى تَغسِلَه. انتهى. ويَطهُرُ بغَسْلِه، ولو بَقِيَ اللَّونُ.

وسأَلَهُ أبو الحارِثِ عن اللَّحمِ يُشتَرى مِن القصَّابِ؟ قال: يُغْسَلُ. وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّين: بِدعَةٌ.

(ويُباحُ دَبغُ جِلدِ) حَيوانٍ كانَ طاهِرًا حيًّا **(نَجُسَ بمَوتٍ)**، مأكُولًا كانَ كالشَّاةِ، أوْ لا كالهِرِّ.

(و) يُبَاحُ **(استِعمَالُهُ بَعدَه)** أي: بَعدَ الدَّبغِ في يابِسٍ؛ لحَديثِ

إلا أن يُجمَعَ بينَهُما بحَملِ الإباحةِ على غيرِ الصلاةِ، وتُحمَلُ الكراهَةُ على الصلاة، كما هو الظَّاهِرُ من كلام «الإنصاف». (ح م ص)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين. وليس في الحديث توضؤه ﷺ من مزادة المشركة، ولكن فيه استعماله لمزادة المشركة. وانظر: «الإرواء» (٣٦)، و«التكميل لما فات تخريجه من الإرواء» ص (١١).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٥).

مُسلِمٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وجَدَ شاةً مَيِّتَةً أُعطِيَتْها مَولاةٌ لمَيمُونَةَ مِن الصَّدقَةِ، فقال: «ألا أخَذُوا إهَابَها، فدَبغُوهُ فانتَفَعُوا به»[١]. ولأنَّ الصَّحابةَ لمَّا فَتَحُوا فارِسَ، انتَفَعُوا بسُرُوجِهم وأسلِحَتِهم، وذَبائِحُهُم مَيتةٌ. ولأنَّ نجاسَتَه لا تَمنَعُ الانتِفَاعَ بهِ، كالاصْطِيادِ بالكَلبِ، ورُكُوبِ البَغلِ والحِمارِ.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّم: أنَّه لا يُباحُ استعمالُه قبلَ الدَّبغِ مُطلقًا. ولا بَعدَهُ في مائِعٍ.

(و) يُباحُ استِعمَالُ **(مُنْخُلٍ مِن شَعْرٍ نَجِسٍ)** كشَعرِ بَغْلٍ، **(في يابِسٍ)** لا مائِعٍ؛ لتعَدِّي نجاسَتِه إليه.

(ولا يَطهُرُ) الجِلدُ **(بِهِ)** أي: بالدِّباغِ. نقَلَه الجماعَةُ عن أحمدَ. ورُوِي عن عُمرَ، وابنِه، وعائشَةَ، وعِمرَانَ بنِ حُصَينٍ؛ لحَديثِ عبدِ اللَّه بنِ عُكَيم عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كتَبَ إلى جُهَينَةَ: «إنِّي كُنتُ رخَّصتُ لكُم في جلُودِ الميتَةِ، فإذا جاءَكُم كتابي هذا فلا تَنتَفِعُوا من المَيتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ». رواهُ أحمدُ[٢]، وقال: إسنادُه جيِّدٌ، ورواهُ

....

[١] أخرجه مسلم (١٠٢/٣٦٣) من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه أحمد (٧٤/٣١، ٨٠) (١٨٧٨٠، ١٨٧٨٣)، وأبو داود (٤١٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٤). ولم أجده في «سنن الدارقطني»، وينظر: «الإرواء» (٣٨).

أبو داودَ، وليسَ فيه: «كُنتُ رخَّصتُ» بل هو مِن رِوايَةِ الطَّبرانيِّ والدَّارَقُطنيِّ.

وفي لَفظٍ: أتانَا كِتابُ رسُولِ اللَّه ﷺ قَبلَ وفاتِه بشَهرٍ أو شَهرَين. وهو ناسِخٌ لما قَبلَه؛ لتَأخُّرِه. وكِتابُه عليه السَّلامُ كلَفظِه، ولذلكَ لَزِمَتِ الحُجَّةُ مَنْ كُتِبَ إليهِ، وحَصَلَ له البَلاغُ. ولأنَّه جُزءٌ مِن المَيتَةِ، فلا يَطهُرُ بالعِلاجِ، كلَحمِها.

ونَقَلَ جماعَةٌ أخيرًا طَهارَتَه. لكنَّ المذهَبَ: الأوَّلُ، عِندَ الأصحَابِ(١).

---

(١) قوله: في جِلدِ الميتَةِ (ونقلَ جماعَةٌ أخيرًا طهارَتَهُ.. إلخ) قال أحمدُ ابنُ الحسَنِ الترمذيُّ[١]: كان أحمدُ يذهبُ إلى هذا الحديث- يعني: حديثَ ابنِ عُكَيمٍ-؛ لِمَا ذُكِرَ، قبل وفاته بشهرين. ويقولُ: هذا آخرُ الأمر من رسول اللَّه ﷺ. ثم تركَه؛ للاضطرابِ في إسناده، حيث روى بعضهم: عن ابنِ عُكيمٍ، عن أشياخٍ من جُهينة.

وعنه: يطهر منها ما كان طاهرًا في حال الحياة، ولو غير مأكول. قال في «الفروع»[٢]: ونقل جماعةٌ أخيرًا طهارتَه. وعنه: مأكولُ اللحم، اختارها جماعةٌ، والمذهبُ: الأوَّلُ عند الأصحاب؛ لعدم رفع المتواترِ بالآحاد. وخالف شيخُنا وغيرُه، يؤيِّدُه نقلُ الجماعة: لا يقنُتُ في الوتر، إلا في النصف الأخير من رمضان. ونقلَ خطاب بنُ بشر:

---

[١] نقله عنه الترمذي في «سننه» تحت الحديث رقم (١٧٢٩).

[٢] «الفروع» (١/١١٠).

ولا يَحصُلُ الدَّبغُ بتَشميسٍ، ولا تَترِيبٍ، ولا نَجِسٍ، ولا غَيرِ مُنَشِّفٍ للرُّطُوبَةِ مُنْقٍ للخَبَث، بِحَيثُ لو نُقِعَ الجلدُ بعدَه في الماءِ لم يَفسُدْ.

وجَعلُ المُصرَانِ والكَرِشِ وَتَرًا: دِبَاغٌ.

(ولا) يَطهُرُ **(جِلدُ غَيرِ مأكُولٍ بذَكَاةٍ)**، كلَحمِه. ولا يجُوزُ ذَبحُه لذلِكَ. قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: ولو في النَّزْعِ.

(ولَبَنٌ): مُبتَدَأٌ، أي: مِن مَيتَةٍ. **(وإنفَحَّةٌ)** مِنها، بكَسرِ الهمزَةِ، وقد تُشَدَّدُ الحَاءُ، وقد تُكسَرُ الفَاءُ: شيءٌ يُستخرَجُ من بَطنِ الجَدْيِ الرَّاضِعِ أصفَرُ، فيُعصَرُ في اللَّبَنِ، فيَغلُظُ كالجُبنِ. قاله في «مختصرِ القاموس».

(وجِلدَتُهَا) أي: جِلدَةُ الإنفَحَّةِ مِن مَيتَةٍ. **(وعَظمٌ، وقَرْنٌ، وظُفرٌ، وعَصَبٌ، وحافِرٌ مِن مَيتَةٍ: نَجِسٌ)**: خَبَرٌ. لأنَّ ذلِكَ مِن جُملَةِ الميتَةِ

كنتُ أذهبُ إليه، ثم رأيتُ: السَّنَةَ كلَّها. وهو المذهب عند الأصحاب. قال القاضي: وعندي أن أحمد رجع عن القول الأول؛ لأنه صرَّح به في رواية خطاب. انتهى.

قال ابن نصر اللَّه: وفيه نظر؛ لأن روايةَ خطاب فيها زيادةٌ على روايةِ الجماعة، وبيان رجوعه عنها، بخلاف روايتي الدباغ. (ش إقناع)[١].

---

[١] «كشاف القناع» (٩٧/١).

المحرَّمةِ. واللَّبنُ والإنفَحَّةُ لاقَيَا وِعَاءً نَجِسًا، فتَنَجَّسَا.

و**(لا)** يَنجُسُ **(صُوفٌ، وشَعرٌ، ورِيشٌ، ووبَرٌ، مِن)** حَيوانٍ **(طاهِرٍ في حياةٍ)** بمَوتِ أصلِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النّحل: ٨٠]. والآيَةُ سِيقَتْ للامتِنانِ، فالظَّاهِرُ: شُمولُها لحَالَتَي الحَياةِ والموتِ. والرِّيشُ مَقيسٌ على الثَّلاثَةِ. وأمَّا أُصُولُ ذلك: فنَجِسَةٌ؛ لأنَّها مِن أجزاءِ الميتَةِ.

ويُكرَهُ الخَرْزُ بشَعرِ خِنزيرٍ(١)، ويجِبُ غَسْلُ ما خُرِزَ بهِ رَطبًا.

ويُكرَهُ الانتِفاعُ بالنَّجاسَةِ.

ولا يَجوزُ استعمالُ شَعرِ الآدميِّ(٢)؛ لحُرمَتِه.

وفي «المستوعب»: يَحرُمُ نَتفُ نَحوِ صُوفٍ مِن حَيٍّ(٣). وفي «النهاية»: يُكره.

---

(١) بأن يَجذِبَ الخَرَّازُ بِهِ السَّيرَ. وعن أحمدَ: يجوز الخَرزُ بشعرِ الخنزيرِ. قال: وباللِّيفِ أحبُّ إلينا. (خطه).

(٢) قوله: **(شعرِ آدميٍّ)** قال في «الإقناع»: وتصح الصلاة فيه؛ لطهارَتِه. قال في «شرحه»[١]: قلتُ: لعل محلَّه إذا لم يتَّخِذ منه ما يسترُ به[٢] عورَتَه، فإن فعلَ لم تصحَّ، كمن صلى بحريرٍ، وأولَى.

(٣) قوله: **(من حيٍّ)** وجه التحريم: إيلامُ الحيوان.

---

[١] «كشاف القناع» (١٠٢/١).

[٢] في (أ): «منه».

(ولا) يَنجُسُ **(باطِنُ بَيضَةِ مأكُولٍ)** كدَجَاجٍ، بمَوتِه، **(صَلُبَ قِشرُها)**؛ لأنَّها تُشبِهُ الولَدَ. وكرَاهيةُ عليٍّ وابنِ عُمرَ، تُحمَلُ على التَّنزيهِ؛ استِقذَارًا لها. فإن لم يَصلُبْ قِشرُها: فنَجِسَةٌ؛ لأَنَّها جزءٌ مِن الميتةِ.

(وما أُبينَ مِن) حَيوانٍ **(حيٍّ: فـ)**ـهُو **(كمَيتَتِه[(١)])** طهَارةً ونجاسَةً. فما قُطِعَ مِن السَّمكِ معَ بقَاءِ حياتِه: طاهِرٌ، بخلافِ ما قُطِعَ من بهيمَةِ الأنعَامِ، إلا نَحو الطَّريدَةِ، والمِسْكِ وفأرَتِه. وكذا: ما يتسَاقَطُ مِن قُرونِ الوُعُولِ في حَياتِها. وفيهِ احتِمالٌ بطَهارَتِها، كالشَّعرِ. ذكره في «الشرح».

«**تتمَّةٌ**»: جِلدُ الثَّعلَبِ: كلَحمِه[(٢)].

(وسُنَّ تَخميرُ) أي: تَغطِيَةُ **(آنِيَةٍ، وإيكَاءُ)** أي: رَبطُ فَمِ **(أسقِيَةٍ[(٣)])**: جَمعُ سِقَاءٍ، قال في «القاموس»: السِّقَاءُ، ككِسَاءٍ: جِلدُ

---

(١) قوله: **(وما أُبينَ مِن حيٍّ، فكَميتَتِه)** قال في «حاشية الإقناع»: ما لم تكنِ الإبانةُ بالطَّبع، كالمسك، أو تكن الإبانةُ ذكاةً له، كالطريدة. انتهى[١].

(٢) قوله: **(جلدُ الثعلبِ، كلَحمِه)** أي: على الخلاف فيه. والمشهور في المذهب: لا يؤكل لحمُه فلا يدبَغ جلدُه، ولا ينتفع به. خطه.

(٣) عن ابن السِّكِّيت: السقاء يكون للَّبَن والماء، والوَطْبُ للَّبَن خاصةً،

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٧٣).

السَّخلَةِ إذا أَجذَعَ، يكونُ للماءِ واللَّبَن. انتهى. لحديثِ أبي هُريرةَ: أمَرَنَا رسولُ اللَّه ﷺ أن نُغَطِّيَ الإناءَ، ونُوكيَ السِّقَاءَ. رواهُ أبو داود[١].

والنِّحْيُ للسَّمن، والقِربَةُ للماء. «صحاح»[٢].



---

[١] أخرجه أبو داود (٣٦٩٣) بنحوه، وهو عند أحمد (٤٠٠/١٤) (٨٨٠٠)، ابن ماجه (٣٤١١)، وصححه الألباني.

[٢] «الصحاح» (٢٢٩/٧).

(بابُ الاستِنجَاءِ)

مِن نَجَوتُ الشَّجرَةَ، أي: قَطَعتُها؛ لأنَّه يقطَعُ الأذَى. أو: مِن النَّجوَةِ(١): ما يَرتَفِعُ مِن الأَرضِ؛ لأنَّ قاضيَ الحاجَةِ يَتَستَّرُ بها. قال في «القاموس»: واستَطَابَ: استَنجَى، كأَطَابَ. انتهى. فيُسمَّى استِطَابَةً.

وشَرعًا: **(إزالَةُ خارِجٍ)** مُعتَادٍ، وغَيرِه **(مِن سَبيلٍ)** أصليٍّ، قُبُلٍ أو دُبُرٍ **(بمَاءٍ)** طَهُورٍ، **(أو)** إزالَةُ حُكمِهِ بما يَقُومُ مَقَامَ الماءِ مِن **(حَجَرٍ ونَحوِه)** كخَشَبٍ وخِرَقٍ. ويُسمَّى بالحَجَرِ: استِجمَارًا أيضًا، مِن الجِمَار، وهي: الحِجَارَةُ الصِّغَارُ.

باب

(١) لِمَ لَمْ يجعلوه مأخوذًا من النَّجو، وهو: الخارجُ من البَطنِ الذي تُطلَبُ إزالتُه، مع أنَّهُ أقرَبُ من غيره؟

وفي كلام المصنف[١] فيما يأتي إطلاقُ النَّجوِ على الخَبَثِ الخارِجِ من السبيل، ومِثلُهُ في «الصحاح» فليحرر. قاله (م خ).

قال الأزهري[٢]: هو الأصح. يعني: أنه أصحُّ من القول بأنه مأخوذٌ من النَّجوة.

---

[١] في الأصل: «الأصحاب».

[٢] «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص (٤٥).

(يُسَنُّ لدَاخِلِ خَلاءٍ[(١)]**)** بالمدِّ، أي: ما أُعِدَّ لقَضَاءِ الحاجَةِ. وأصلُهُ: المكانُ الخالي، سُمِّيَ بِهِ مَوضِعُ الحاجَةِ؛ لخَلائِهِ في غَيرِ وَقتِها **(ونَحوِه)** أي: نَحوِ دَاخِلِ الخَلاءِ[(٢)]، كالمُريدِ لقَضَاءِ حَاجَةٍ بنَحوِ صَحرَاءَ:

(قَولُ: بِسمِ اللَّهِ[(٣)]**)**؛ لحَديثِ عَلِيٍّ مَرفُوعًا: «سَترُ ما بَينَ الجنِّ، وعَورَاتِ بَني آدَمَ: إذا دَخَلَ الكَنيفَ أن يَقولَ: بِسمِ اللَّه». رواهُ

(١) قوله: **(يسنُّ لداخلِ خلاءٍ)** وعبارة «الإقناع»[١]: يسنُّ أن يقولَ عندَ دخولِ الخلاء.

(٢) ويجوزُ عَودُ الضميرِ على الخَلاءِ، ويُفسَّرُ «نحوه» بالحمَّام. فإنَّ الشيخَ العلقميَّ نصَّ في «حاشية الجامع الصغير»؛ نقلًا عن «إحياء» الغزالي: أنه ينبَغِي أن يقالَ هذا الذِّكْرُ عندَ دخُولِ الحمَّام.
وكان الشيخُ عبدُ الرحمن البُهُوتيُّ الحنبليُّ يَفعَلُها.
وقَولُ المحشِّي في «باب السواك» عند قول المصنف: «وشأنه كله»، غَيرُ ما استُثنيَ، لدخُول الخلاءِ والحمَّامِ... إلخ، يشيرُ إلى نحوِ ذلك. (م خ)[٢].

(٣) قوله: **(بسم اللَّه)** ظاهرُه: عدمُ زيادة «الرحمن الرحيم». (ع ب)[٣].

[١] «الإقناع» (٢٣/١).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤٨/١).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١٠٤/١).

ابنُ ماجه، والترمذيُّ[١]، وقال: لَيسَ إسنادُهُ بالقَويِّ.

(أعوذُ باللَّه(١) **مِن الخُبْثِ)** بإسْكانِ البَاءِ، قالهُ أبو عُبيدَةَ. وذكَرَ القاضي عِياضٌ: أنَّهُ أكثَرُ رِوايَاتِ الشُّيُوخِ. وفَسَّرَهُ: بالشَّرِّ. **(والخَبائِث)**: بالشَّياطين(٢)؛ فكَأنَّه استَعَاذَ مِن الشَّرِّ وأهلِهِ.

وقال الخطَّابيُّ: هو بِضَمِّ الباءِ، وهو: جَمعُ خَبيثٍ، والخَبائِثُ: جَمعُ خَبيثَةٍ. فكأنَّهُ استَعَاذَ مِن ذُكرَانِ الشَّياطِينِ وإنَاثِهِم.

وقِيلَ: الخُبْثُ: الكُفرُ. والخَبائِثُ: الشَّياطِين.

(الرِّجْسِ): القَذَر. ويُحرَّكُ، وتُفتَحُ الرَّاءُ، وتُكسَرُ الجيمُ. قاله في «القاموس».

(النَّجِسِ): اسم فاعِلٍ مِن نَجِسَ. قال الفَرَّاءُ: إذا قالُوهُ مَعَ الرِّجْسِ، أتبَعُوهُ إيَّاهُ، أي: قالُوهُ بكَسرِ النُّونِ، وسُكُونِ الجِيم.

(الشَّيطانِ) مِن شَطَنَ، أي: بَعُدَ، ومنه: دارٌ شَطُونٌ، أي: بَعيدةٌ؛

---

(١) أي: أعتَصِمُ. قال في «المصباح»: استَعَذتُ باللَّه، وعُذتُ به، مَعاذًا وعِياذًا: اعتَصَمتُ به. (عوض)[٢].

(٢) والاستعاذةُ منهم في البناءِ المُعَدِّ لقضاء الحاجة؛ لأنَّه مأواهُم، وفي الفضَاء؛ لأنه يصيرُ مأواهُم بخروج الخارج. (ح ش عمدة)[٣].

---

[١] أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٠).

[٢] «فتح وهاب المآرب» (٩٦/١).

[٣] «فتح مولى المواهب» (١٨٤/١).

لبُعدِهِ مِن رَحمَةِ اللَّه. أو: مِن شَاطَ، أي: هَلَكَ؛ لهلاكِه بمَعصِيَةِ اللَّهِ.

(الرَّجيم): إمَّا بمَعنى رَاجِمٍ؛ لأنَّه يَرجُمُ غَيرَه بالإغوَاءِ. أو بمعنى مَرجُومٍ؛ لأنَّه يُرجَمُ بالكَواكِبِ إذا استَرَقَ السَّمعَ.

روَى أنسٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ(١) كانَ إذا دخَلَ الخلاءَ قال: «اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن الخُبْثِ والخَبَائِثِ». متفق عليه[١]. وللبُخاريِّ: «إذا أَرادَ دُخُولَه». وفي روايةٍ لمُسلِمٍ: «أعوذُ باللَّهِ».

ورَوَى أبو أُمَامَةَ مرفوعًا: «لا يَعجِزُ أحَدُكُم إذا دخَلَ مِرفَقَه أن يَقولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِن الرِّجْسِ النَّجِس، الشَّيطانِ الرَّجيم». رواهُ ابنُ ماجه[٢].

فما ذكَرَهُ المصنفُ، كـ «المقنع» و«البلغة»: جَمْعٌ بَينَ الخَبَرَين.

(و) يُسَنُّ لدَاخِلِ خَلاءٍ ونَحوِه: **(انتعالُه، وتَغطِيَةُ رَأسِه(٢))**؛ لأنَّه

---

(١) قوله: **(أنَّ النبيَّ ﷺ)** فيه: أنَّه ﷺ محفوظٌ من الإنسِ والجنِّ والشياطين، فكيفَ أن يستعيذَ من ذلك؛ لأنَّ الشيطانَ لا يوسوس له؟! إلا أن يقال: إنه كان يأتي بذلك للتعليم، وإظهار للعبودية. (ح ش عمدة)[٣].

(٢) قوله: **(وتغطية رأسه)** قيل: لخوف تعلُّقِ الرائحةِ بالشعر، فلا يزول. وقيل: لأن تغطيةَ الرأس أجمعُ لمسامِّ البدن، وأسرعُ لخروجِ الحدَثِ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٩٩)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٨٩).

[٣] «فتح مولى المواهب» (٩٦/١).

عليه السَّلامُ كانَ إذا دخَلَ المِرفَقَ، لَبِسَ حِذَاءَه، وغَطَّى رأَسَهُ. رواهُ ابنُ سَعدٍ[١]، عن حَبيبِ بنِ صالحٍ مُرسَلًا.

(و) يُسنُّ لَهُ: **(تَقديمُ يُسرَاهُ)** أي: رِجلِه اليُسرَى **(دُخُولًا)**؛ لأنَّها لِما خَبُث. وروى الحَكيمُ الترمذيُّ، عن أبي هَريرَة: «مَنْ بَدَأَ برِجلِهِ اليُمنى قَبلَ يَسَارِهِ إذا دخَلَ الخَلاءَ، ابتُليَ بالفَقرِ»[٢].

(و) يُسَنُّ: **(اعتِمَادُهُ عَلَيها)** أي: الرِّجْلِ اليُسرَى **(جالِسًا)** أي: حالَ جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ الحاجَةِ؛ لحَديثِ سُراقَةَ بنِ مالكٍ: أمَرَنَا رَسولُ اللَّه ﷺ أن نَتَّكِئَ على اليُسرَى، وأن نَنصِبَ اليُمنى. رواهُ الطَّبرانيُّ، والبَيهقيُّ[٣]. ولأنَّه أسهَلُ لخُرُوجِ الخارجِ.

(و) يُسنُّ لَهُ: تَقديمُ **(يُمنَاهُ خُرُوجًا)**؛ لأنَّها أحَقُّ بالتَّقديمِ إلى الأماكِنِ الطيِّبةِ(١). **(كخَلعٍ)** أي: كما يُقَدِّمُ اليُسرَى في خَلعِ نَحوِ

«أُبِّي عن الغزالي». (م خ)[٤].

(١) وأحقُّ بالتأخيرِ عن الأذى ومحلِّهِ.

والذي يريدُ قضاءَ حاجتِه في غيرِ البنيانِ يُقدِّمُ يسراهُ إلى موضعِ

---

[١] أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٨٣/١). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٩١).

[٢] لم أجده.

[٣] أخرجه الطبراني (٦٦٠٥)، والبيهقي (٩٦/١). وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٦١٦): منكر.

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤٩/١).

خُفٍّ ونَعلٍ، ونَحوِ قَميصٍ وسَراوِيلَ.

(وعَكسُه) أي: عَكسُ ذلِكَ: **(مَسجِدٌ)** ومَنزِلٌ **(وانتِعَالٌ)**، ولُبسُ نَحوِ قَميصٍ وخُفٍّ وسَرَاوِيلَ، فيُقدِّمُ الأيمنَ على الأيسَرِ؛ لما روى الطَّبرانيُّ في «المعجم الصغير» عن أبي هُريرَةَ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا انتَعَلَ أحدُكُم، فليَبدأ باليُمنَى، وإذا خلَعَ، فليَبدَأ باليُسرَى»[١].

(و) يُسَنُّ لَهُ إذا أرادَ قضَاءَ الحاجَةِ **(بفَضَاءٍ: بُعْدٌ)** حتَّى لا يُرى؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ النبي ﷺ كانَ إذا أرادَ البَرَازَ، انطَلَقَ حتَّى لا يَرَاهُ أحَدٌ. رواهُ أبو داود[٢].

(و) يُسَنُّ لَهُ بِهِ: **(استِتَارٌ)**؛ لحديثِ أبي داودَ عن أبي هريرَةَ مَرفوعًا: «مَن أتى الغائطَ، فليَستَتِرْ، فإنْ لم يَجدْ إلا أن يجمَعَ كَثيبًا مِن رَمْلٍ، فلْيستَتِر بِهِ، فإنَّ الشيطانَ يَلعَبُ بمَقاعِدِ بَني آدَم، مَن فعَلَ فقَد أحسنَ، ومَن لا فلا حَرَجَ»[٣].

جلوسه، ويقدِّمُ يمناه عندَ منصَرَفِه منه، مع إتيانه بما تقدَّم عند دخوله الخلاءَ؛ لأنَّ موضعَ قضاءِ حاجتِه في الصحراءِ في معنى الموضع المُعدِّ لذلك في البنيان.

---

[١] أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٨)، وهو في «الأوسط» (٧٣). وأصلُ الحديث عندَ البُخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧/٦٧).

[٢] أخرجه أبو داود (٢)، وصححه الألباني. وينظر: «الصحيحة» (١١٥٩).

[٣] أخرجه أبو داود (٣٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٢٨).

(و) يُسَنُّ لَهُ: **(طلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ)**- بتَثليثِ الرَّاءِ(١)- يَبولُ فِيهِ؛ لحديث أبي موسى قال: كُنتُ معَ النبي ﷺ ذاتَ يومٍ، فأَرادَ أن يَبولَ، فأَتَى دَمِثًا في أصلِ جِدَارٍ فبالَ، ثمَّ قال: «إذا بالَ أحدُكُم، فليَرتَدْ لبَولِه». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[١].

وفي «التبصرة»: ويَقصِدُ مَكانًا عُلْوًا. انتَهى. أي: ليَنحَدِرَ عَنهُ البَولُ.

(و) يُسنُّ لَهُ إن لم يجدْ مَكانًا رَخْوًا: **(لَصْقُ ذَكَرِه بصُلبٍ)** بضمِّ الصَّادِ، أي: شَديدٍ؛ ليَأمَنَ بذلِكَ مِن رَشَاشِ البَولِ.

(وكُرِهَ) لَهُ: **(رَفعُ ثَوبِهِ قَبلَ دُنُوِّهِ مِن الأَرضِ(٢))** بلا حاجَةٍ، إنْ لم يَبُلْ قائِمًا؛ لحَديثِ أبي داودَ مِن طَريقِ رَجُلٍ لم يُسَمِّه- وسمَّاهُ بَعضُهم: القاسِمَ بنَ محمدٍ- عن ابنِ عُمرَ: أنَّ النبي ﷺ كان إذا أَرادَ الحاجَةَ، لم يَرفَعْ ثوبَهُ حتَّى يَدنُوَ مِن الأَرضِ[٢]. ولأنَّهُ أسترُ.

ومثلُه في تقديم اليسرى دخولًا، واليمنى خروجًا: حمَّامٌ، ومُغتَسَلٌ، ونحوهُما من أماكن الأذى؛ كالمِزبَلة، والمَجْزَرة. ش ع[٣].

(١) والكسْرُ أشهَرُ[٤].

(٢) قوله: **(وكُره رفعُ ثَوبِه.. إلخ)** أي: إذا كان يبول جالسًا.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٠٦/٣٢) (١٩٥٣٧)، وأبو داود (٣)، وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه أبو داود (١٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٧١).

[٣] «كشاف القناع» (١٠٩/١).

[٤] التعليق ليس في (أ).

(و) كُرِهَ لَهُ أيضًا: **(أن يَصحَبَ ما فِيهِ اسمُ اللَّهِ تعالى**(١)**)** لحَديثِ أنَسٍ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا دخَلَ الخَلاءَ، نزَعَ خاتَمَهُ[١]. رواه الخمسَةُ إلا أحمدَ، وصحَّحه الترمذيُّ. وقَد صَحَّ أنَّ نَقشَ خاتَمِهِ: مُحمَّدٌ رسُولُ اللَّه. وتَعظيمًا لاسمِ اللَّهِ عن مَوضِعِ القاذُورَاتِ.

(بِلا حاجَةٍ)؛ بأنْ لم يَجِدْ مَن يَحفَظُهُ، وخاف ضَياعَهُ.

وجَزَمَ بعضُهُم بتَحريمِهِ بمُصحَفٍ. قال في «الإنصاف»: لا شَكَّ في تحريمِهِ قَطعًا مِن غَيرِ حاجَةٍ، ولا يَتوقَّفُ في هذا عاقِلٌ(٢).

و**(لا)** يُكرَهُ أن يَصحَبَ **(دَرَاهِمَ ونَحوَهَا**(٣)**)** كدَنَانِيرَ فيها

والمرادُ: إن استَكمَلَ الرَّفعَ قَبلَ دنوِّهِ من الأرض؛ فيرفَعُ ثوبَه شيئًا فشيئًا.

قال في «المبدع»: ولعلَّهُ يَجبُ إذا كان ثَمَّ مَنْ ينظرُهُ. (ح م ص)[٢].

(١) وعنه: لا يكره. قال في «الفروع»[٣]: وفي «المستوعب» وغيره: تركُهُ أولَى.

(٢) قال في «ش ع»[٤]: قلت: وبعضُ المصحفِ كالمصحف.

(٣) وما ذكره المصنِّفُ من استثناء الدراهمِ ونحوها، تبعَ فيه «الفروع»،

---

[١] أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣)، والنسائي (٥٢٢٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣٩٠).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٤١/١).

[٣] «الفروع» (١٢٨/١).

[٤] «كشاف القناع» (١٠٨/١).

اسمُ اللَّهِ؛ لمشقَّةِ التَّحرُّز مِنها. ومِثلُها: حُرُزٌ- قاله صاحِبُ «النَّظم» - وأَوْلى.

(لكِنْ يَجعَلُ فَصَّ خاتَمٍ) احتَاجَ أن يَصحَبَهُ مَعَه وفِيهِ اسمُ اللَّه **(بباطِنِ كَفٍّ)** يَدٍ **(يُمنَى)** نَصًّا؛ لئلا يَمَسَّ النَّجاسَةَ، أو يُقابِلَها.

وقد جزم بذلك جماعَةٌ.

قال في «تصحيح الفروع»: ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب: أنَّ حملَ الدراهِمِ ونحوِها كغَيرِها في الكراهَةِ. ثُمَّ رأيتُ ابنَ رجبٍ ذكَرَ في كتاب «الخواتيم»: أن أحمَدَ نصَّ على كراهة ذلك في روايةِ إسحاق بن هانئ، وقال في الدِّرهَمِ إذا كان فيه اسم اللَّه، أو مكتوبًا عليه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]: يُكرَهُ أن يُدخِلَ اسمَ اللَّه الخلاءَ. (ش ع)[١].

قال في «المبدع»: وتوجَّهَ أنَّ اسمَ الرسولِ كذلك. وأنه لا يختص بالبُنيَانِ. (ش ع)[٢].

قال في الرجلِ يدخلُ الخلاءَ ومعَه الدرهم: أرجو أن لا يكون به بأسٌ. وفي «المستوعب»: أن إزالةَ ذلك أفضل. (ش ع)[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (١/١٠٨، ١٠٩).

[٢] «كشاف القناع» (١/١٠٩).

[٣] «كشاف القناع» (١/١٠٨).

(و) يُكرَهُ لَهُ أيضًا: **(استِقبَالُ شَمْسٍ وقَمَرٍ**(١)**)** لما فِيهِمَا مِن نُورِ اللَّهِ، ورُوِيَ: أنَّ مَعَهُما مَلائِكَةً، وأنَّ أسمَاءَ اللَّهِ مكتُوبَةٌ عَلَيهِما.

(و) يُكرَهُ لَهُ: استِقبَالُ **(مَهَبِّ رِيحٍ)**؛ لئَلا يَرُدَّ عَلَيهِ البَولَ، فيُنَجِّسَهُ.

(و) يُكرَهُ لَهُ: **(مَسُّ فَرجِهِ)** بيَمِينِه، **(واستِجمَارُهُ بيَمِينِهِ)**؛ لحَديثِ أبي قتادَةَ مَرفُوعًا: «لا يُمسِكَنَّ أحدُكُم ذكَرَه بيَمينِه وهو يَبولُ، ولا يَتمسَّح مِن الخلاءِ بيَمينِه». متفقٌ عليه[١]. ولمسلِمٍ، عَن سلمَانَ: نَهانَا رَسُولُ اللَّه ﷺ عن كذَا، وأن نَستَنجِيَ باليَمينِ[٢]. وكذا: فَرجٌ أُبيحَ لهُ مَسُّه.

(بلا حاجَةٍ(٢)**)** إلى مَسِّهِ باليَمينِ.

---

(١) احترامًا وصونًا لهما عن مقابلَتِهِما بالخارج[٣] من السَّبيلَينِ؛ لأنَّ أسماءَ اللَّه تعالى مكتوبةٌ عليهما، ولأنهما آيتان عظيمتان من آيات اللَّه تعالى؛ لما فيهما من نور اللَّه تعالى، وبهما يستضيءُ الكونُ، ولما روي: أنَّ معهما ملائكةً من ملائكةِ الرحمن، وأنَّهما يلعنانه حين استقبالِهما بالخارج. (ح ش عمدة)[٤].

(٢) قوله: **(بلا حاجَةٍ)** أي: كقَطعِ يَدِه اليُسرى، أو مرضِها، فإن كانت،

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

[٢] أخرجه مسلم (٢٦٢).

[٣] في (أ): «لما يخرج».

[٤] «فتح مولى المواهب» (٢٠١/١).

فإن كانَ مِن غائِطٍ: أَخَذَ الحَجرَ بيَسَارِه، فمَسَحَ بهِ. أو بَولٍ: أمسَكَ ذكَرَه بيَسَارِهِ، فمَسَحَهُ على الحَجَرِ ونَحوِه.

فإن احتَاجَ لِيَمينِهِ **(كصُغْرِ حَجَرٍ تَعذَّرَ وَضعُهُ بَينَ عَقِبَيْهِ)** - تَثنِيَةُ عَقِبٍ، ككَتِفٍ -: مُؤخَّرُ القَدَمِ. **(أو)** تعذَّرَ وَضعُه بَينَ **(إصبعَيْه)** أي: إبهامَي رِجلَيهِ: **(فيَأخُذُه)** أي: الحَجَرَ **(بِهَا)** أي: بيَمِينِه، **(ويَمسَحُ بشِمَالِه)** فتَكُونُ اليُسرَى هي المُتَحرِّكَةَ. فإن كانَ أقطَعَ اليُسرَى، أو بها مَرَضٌ: استَجمَرَ بيَمينِه. قال في «التلخيص»: يمينُهُ أولَى مِن يَسَارِ غَيرِه.

فإنْ أمكَنَهُ وَضعُ الحَجَرِ بَينَ عَقِبَيْه، أو إبهامَيْهِ: كُرِهَ مَسْكُهُ بيَمينِهِ، لا الاستِعَانَةُ بها في الماءِ للحَاجَةِ.

(و) يُكرَهُ أيضًا: **(بَولُه فِي شَقٍّ)** بفَتحِ الشِّينِ، **(و)** بَولُه في **(سَرَبٍ)** بفَتحِ السِّينِ والرَّاءِ: بَيتٌ يتَّخِذُهُ الوَحشُ والدَّبيبُ في الأَرضِ؛ لحَديثِ قتادةَ، عن عبدِ اللَّه بن سَرجِسٍ: نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ أنْ يُبالَ في الجُحْرِ. قالوا لقتَادَةَ: ما يُكرَهُ مِن البَولِ في الجُحْرِ؟ قال: يُقالُ: إنَّها مَسَاكِنُ الجِنِّ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[١].

استجمَرَ بيمينه. قال في «التلخيص»: يمينُه أولى من يسارِ غيرِه. (ح)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٧٢/٣٤) (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٥).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٤١/١).

ورُوِي: أنَّ سَعدَ بنَ عُبادَةَ بالَ بجُحرٍ بالشَّامِ، ثُمَّ استَلقَى مَيِّتًا، فسُمِعَ مِن بِئرٍ بالمدينة:

نحنُ قتَلْنا سيِّدَ الخَزرَجِ سَعدَ بنَ عُبادَهْ ورَميناهُ بسَهمَينِ فَلَم نُخْطِ فُؤادَهْ

فحَفِظُوا ذلِكَ اليَومَ، فوَجَدُوهُ اليَومَ الذي ماتَ فِيهِ سَعدٌ.

وخَشيَةَ خُرُوجِ دَابَّةٍ ببَولِه فتُؤذِيَه، أو تَرُدَّه عَلَيه فيُنَجِّسَه.

(و) يُكرَهُ: بَولُه في (**إنَاءٍ بلا حاجَةٍ**) نَصًّا. فإن كانَت: لم يُكرَه؛ لقَولِ أُمَيمَةَ بِنتِ رُقيقَةَ، عن أمِّهَا: كانَ للنَّبيِّ ﷺ قَدَحٌ مِن عَيْدَانٍ تَحتَ سَريرِهِ، يَبولُ فِيهِ باللَّيلِ. رواهُ أبو داود[١]. والعَيْدَانُ، بفَتحِ العَينِ: طِوالُ النَّخْلِ.

(و) يُكرَهُ: بَولُه في (**مُستَحَمٍّ**(١) **غَيرِ مُقيَّرٍ، أو مُبَلَّطٍ**(٢))؛ لحديثِ أحمدَ، وأبي داودَ، عن رجُلٍ صحِبَ النبيَّ ﷺ قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أن يَمتَشِطَ أحدُنا كُلَّ يومٍ، أو يَبولَ في مُغتَسَلِه[٢]. وقد رُوِيَ: أنَّ عامَّةَ

---

(١) قوله: (**مُستَحَمٍّ**): الموضعُ الذي يُستحَمُّ به، سُمِّي باسم الحَمِيمِ، وهو الماءُ الحارُّ الذي يُغتسلُ به، ثم قيل للاغتسال بأيِّ ماءٍ كانَ: استحمَامٌ. (ابن نصر اللّه).

(٢) قوله: (**غير مُقَيَّر أو مبلَّط**): ضَربُهُ بالجصِّ. والصَّهرُوجُ مِثلُه. (عنه)

---

[١] أبو داود (٢٤) لكِن عِندَه: عن حكيمةَ بنتِ أُميمَة بِنتِ رقيقة، عن أمها. وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أحمد (٢٢٤/٢٨) (١٧٠١٢)، وأبو داود (٢٨)، وصححه الألباني.

الوَسْوَاسِ مِنهُ. رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه[١].

فإنْ كانَ مُقيَّرًا، أو مُبَلَّطًا، ونَحوَه، وأرسَلَ الماءَ عَلَيهِ: فلا بأسَ بِهِ.

وقد قِيلَ: إنَّ البُصَاقَ على البَولِ يُورِثُ الوَسْوَاسَ، وإنَّ البَولَ على النَّارِ يُورِثُ السِّقَمَ.

(و) يُكرَهُ: أن يَبولَ في **(ماءٍ راكدٍ)** ولو كَثيرًا؛ للنَّهي عَنه في المتَّفَقِ عَليه، وتقدَّم.

(و) يُكرَهُ: بَولُهُ في ماءٍ **(قَليلٍ جَارٍ**(١)**)**؛ لأنَّه يُنَجِّسُه(٢). لا في

---

(١) قُلتُ: ولعلَّ محلَّ كراهَةِ البولِ في الماءِ الكثيرِ الراكِدِ، والقليلِ الجارِي، إذا لم يَكُن مِلكًا للغيرِ كمَغطَسِ الحمَّامِ، فالقياسُ الحُرمَةُ. (أبو الفلاح).

قال في «الإنصاف»[٢]: ويكره بولُه في ماءٍ قليلٍ جارٍ، ولا يُكره في الكثير، على الصحيح من المذهب. واختار في «الحاوي الكبير»: الكراهة.

ويحرمُ التغوُّطُ في الماءِ الجاري، على الصحيح. جزم به في «المغني» و«الشرح». وعنه: يكره. جزم به المجد في «شرحه»، وابن تميم، وصاحبُ «الحاوي الكبير»، و«مجمع البحرين».

(٢) قوله: **(لأنه ينجِّسُه)** مقتضى هذه العلَّة: أنه يحرُم؛ لأنه إضاعةُ مالٍ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤) من حديث عبد اللَّه بن مغفل. وضعفه الألباني.

[٢] «الإنصاف» (١/ ٢٠٠).

كَثيرٍ جَارٍ؛ لمفهُومِ تَقييدِ النَّهي عن البَولِ في الرَّاكِدِ.

(و) يُكرَهُ: **(استِقبَالُ قِبلَةٍ - بِفَضَاءٍ - باستِنجَاءٍ، أو استِجمَارٍ)**؛ تَعظِيمًا لها. بخِلافِ بَيتِ المقْدِسِ، في ظاهِرِ نَقلِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ، وهو ظاهِرُ ما في «الخلاف». وحُمِلَ النَّهيُ حَيثُ كانَ قِبلةً. وظاهِرُ نَقلِ حَنبلٍ فِيهِ: يُكرَهُ.

(و) يُكرَهُ: **(كَلامٌ فِيهِ)** أي: الخَلاءِ ونَحوِه **(مُطلَقًا(١))** أي: سَواءٌ كانَ مُباحًا في غَيرِهِ، كسُؤالٍ عن شَيءٍ، أو مُستَحَبًّا، كإجابَةِ مُؤذِّنٍ، أو واجِبًا، كرَدِّ سَلامٍ. نَصًّا؛ لقَولِ ابنِ عمرَ: مَرَّ بالنبيِّ ﷺ رَجُلٌ، فسَلَّم علَيه وهُو يَبولُ، فلَم يَرُدَّ علَيه. رواه مسلمٌ، وأبو داود[١]، وقال: يُروَى: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ على الرَّجُلِ السَّلامَ. وإن عَطَسَ: حَمِدَ بقَلبِه.

ولعلَّهم نظروا إلى إمكان تطهيرِه بالإضافةِ، فلم يحرِّمُوه، أو لأنَّه غيرُ متموَّل في العادة. أشار بذلك الشارح في «شرح الإقناع»[٢].

(١) وإنَّما كانَ كذلك؛ لِما قيل: إنَّ المَلَكَين الموكَّلين ينعزلان عند دخوله الخلاءِ، فإذا تكلَّم أحوجَهُما إلى العَوْدِ، فيلعنانه. (ح ش عمدة)[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦).
[٢] «كشاف القناع» (١/١١٧).
[٣] «فتح مولى المواهب» (١/١٩٦).

وجَزَمَ صاحِبُ «النَّظم» بتَحريمِ القِرَاءَةِ في الحُشِّ وسَطحِه[(١)].
وهُو مُتَّجِهٌ: علَى حاجَتِهِ[(٢)].

---

(١) قوله: **(وجزمَ صاحِبُ النَّظم بتحريمِ القراءة.. إلخ)** اعلَم أن في العبارة خَفَاءً، وهي مُلَفَّقةٌ من كلامَين.
فقَوله: «بتحريم.. إلخ» هذا من كلام صاحِبِ «الفروع». لكِنَّ الجزمَ بالتحريمِ لِصَاحِبِ «النَّظم».
وقَولُه: «وهو متَّجِهٌ: على حاجتِه» من كلامِ صاحب «الفروع» نفسِهِ.
ومعنَى الكلام: أنَّ الجزم بالتحريمِ متَّجهٌ القولُ به إذا كان المتخلِّي على حاجته. ومَفهومُه: أنه إذا لم يكن على حاجتِه لم يحرُم.
وعُلم أنَّ في المسألة أربعَةَ أقوالٍ:
الأوَّلُ: قول صاحِب «النَّظم» بالحُرمَةِ مطلقًا.
الثاني: قول صاحب «المحرر»، ومن تبعه: يكره مطلقًا.
الثالث: قول صاحب «الفروع»: تحرم حال قضاء الحاجة فقط.
الرابع: قول صاحب «الإنصاف»: تحرم في الحُشِّ مطلقًا. ومفهومه: أنها لا تحرم على سطحه. والمعروف عند مشايخنا: أنها تحرم مطلقًا. واللَّه أعلم. (إبراهيم بن يوسف)[١].
(٢) أي: وكلام صاحب «النَّظم» متوجِّهٌ إذا كان على حاجتِه. وهذا التوجيهُ لصاحب «الفروع».

---

[١] هو إبراهيم بن يوسف النجدي. له حاشية بخط يده على «شرح المنتهى». منها نسخة في دار الكتب المصرية، وأخرى في مكتبة الملك فهد.

وفي «الغنية»: لا يَتكلَّمُ، ولا يَذْكرُ، ولا يَزيدُ على التَّسمِيَةِ والتَّعوذِ. انتهى.

لكِنْ يَجِبُ تحذيرُ نَحوِ ضَريرٍ وغافِلٍ عن هَلَكَةٍ.

ولا يُكرَهُ البَولُ قائِمًا، مَعَ أَمنِ تَلويثٍ وناظِرٍ.

(وحَرُمَ: لُبْثُه(١)**)** أي: قاضِي الحاجَةِ **(فَوقَ حاجَتِهِ)**؛ لأنَّه كشْفُ عَورَةٍ بلا حاجَةٍ. وقد قِيلَ: إنَّه يُدمِي الكَبِدَ، ويُورِثُ الباسُورَ. ورَوَى الترمذيُّ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «إيَّاكُم والتَّعرِّي، فإنَّ معَكُم مَنْ لا يُفارِقُكُم إلا عِندَ الغَائِطِ، وحِينَ يُفضِي الرَّجُلُ إلى أهلِهِ، فاستَحْيُوهُم وأكْرِمُوهُم»[١].

(و) حَرُمَ: **(تَغَوُّطُهُ بماءٍ**(٢)**)** قَليلٍ أو كَثيرٍ، راكِدٍ أو جَارٍ؛ لأنَّهُ

---

(١) قوله: **(لبثُه)** بفتح اللَّام، وبضمِّها، اسم مصدَرٍ.
وجزم في «الكافي» وجماعةٌ بكراهة اللُّبثِ. (خطه).

(٢) قوله: **(وتغوُّطُهُ بماءٍ)** يَرِدُ على إطلاقِه - تبعًا «للتنقيح» - الماءُ الكثيرُ جدًّا؛ كالبحرِ والأنهارِ الكبارِ.
ويَرِدُ عليه أيضًا: القليلُ الجاري في المطاهِرِ، المعدُّ لذلك، فإنه لا يحرُمُ، ولا يكرَهُ التغوُّطُ فيه. نبَّه عليه الحَجَّاوي في «حاشية التنقيح»[٢]. (خطه).

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٨٠٠)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٤).
[٢] «حاشية التنقيح» (١/٤٥).

يُقْذِرُه، ويَمنَعُ الانتِفَاعَ بهِ. إلا البَحْرَ، والمُعَدَّ لذَلِكَ، كالجَاري في المَطاهِرِ.

(و) حَرُمَ: **(بولُهُ وتَغَوُّطُهُ بمَورِدِه)** أي: الماءِ **(و)** بـ**(ـطَريقٍ مَسلُوكٍ، وظِلٍّ نافِعٍ)**؛ لحَديثِ مُعاذٍ مَرفُوعًا: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلاثَةَ: البَرَازَ في الموارِدِ، وقارِعَةِ الطَّريقِ، والظِّلِّ». رواهُ أبو داود، وابنُ ماجه[١]. ومِثلُ الظِّلِّ: مَشْمَسُ النَّاسِ زَمَنَ الشِّتَاءِ، ومُتَحَدَّثُهُم.

(و) حَرُمَ: بَولُهُ وتَغَوُّطُه **(تحتَ شجَرَةٍ علَيها ثَمَرٌ(١))** مَقصُودٌ، يُؤكَلُ أوْ لا؛ لأنَّهُ يُفسِدُهُ وتَعافُهُ النَّفسُ.

---

(١) قوله: **(وطريقٍ مسلوكٍ، وظلٍّ نافعٍ.. وتحتَ شجرةٍ عليها ثمرٌ)** الظاهر: أنَّ ذلك خَوفَ النجاسَةِ.

فإذا دفنَها دفنًا جيدًا، أو بال بعيدًا منها، بحيث لو هبَّت الريحُ لم يَقَع عليه مِن ثَمَرِها شيء، ولم يَكُن في طريقِ المارِّ إليها قاصِدًا، لم يَحرُمْ. (عنه)[٢].

والظاهر: عدمُ جوازِ البولِ والغائطِ في كلِّ مجتمعِ الناس، كحَوشٍ، وموسمٍ؛ لأنه يُحتَاجُ لمرورٍ وجلوسٍ ووقوفٍ في بعض الزمن. (عنه)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٢)، وانظر: «صحيح مسلم» (٢٦٩) من حديث أبي هريرة.

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٢٩).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/٢٩).

فإنْ لم يَكُنْ علَيها ثَمَرٌ: لم يَحرُم، إنْ لم يَكُنْ ظِلٌّ نافِعٌ؛ لأنَّه يَزولُ بالأَمطَارِ إلى مَجيءِ الثَّمرَةِ.

(و) حَرُم: بَولُهُ وتَغَوُّطُه **(علَى ما نُهِيَ عن استِجمَارٍ بهِ لحُرمَتِه**[(١)]**)** كطَعَامٍ، ومُتَّصِلٍ بحَيوانٍ، وما فِيهِ اسمُ اللَّهِ؛ لأَنَّهُ أفحَشُ مِن الاستِجمَارِ بهِ.

(و) حَرُمَ **(في فَضَاءٍ)** لا بُنيَانٍ: **(استِقبَالُ قِبلَةٍ، واستِدبَارُها)** ببَولٍ أو غائِطٍ[(٢)]؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «إذا أتَيتُمُ الغائِطَ، فلا تَستَقبِلُوا القِبلَةَ ولا تَستَدْبِرُوها، ولكِنْ شَرِّقُوا أو غرِّبوا». رواه الشَّيخان[١].

---

(١) قوله: **(لحُرمَتِه)**، ككُتب الفقه ونَحوِها، وما اتَّصل[٢] بحيوانٍ، والطعامِ، والعظمِ والرَّوثِ. لا على ما نُهِيَ عن استجمارٍ به لنجاسَتِهِ أو ملاسَتِه. (ح م ص)[٣].

قال في «الإقناع»[٤]: يحرم تغوطُه وبولُه على ما نُهي عن استجمارٍ به، كروثٍ وعظمٍ. (خطه).

(٢) ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ كما هُنا: في الفرقِ بين الفضاءِ وغيرِه. (خطه)

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.
[٢] في (أ): «فالمتصل».
[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٣).
[٤] «الإقناع» (١/٢٥).

ويَجوزُ في البُنيانِ؛ لما روَى الحَسَنُ بنُ ذَكْوانَ، عن مَروانَ الأصفَرِ، قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ أناخَ راحِلَتَه، ثُمَّ جلَسَ يَبُولُ إليها، فقُلتُ: أبا عبدِ الرَّحمن، أليَسَ قَد نُهيَ عَن هذا؟ فقَال: إنَّما نُهي عن هذا في الفَضَاءِ، أمَّا إذا كانَ بَينَكَ وبَينَ القِبلَةِ شَيءٌ يَستُرُكَ، فلا. رواه أبو داودَ، وابنُ خزيمةَ، والحاكمُ[١]، وقال: على شَرطِ البخاريِّ. والحَسَنُ إن كانَ جماعَةٌ ضعَّفُوه، فقَد قوَّاهُ جماعةٌ، وروَى له البخاريُّ.

فتُحمَلُ أحادِيثُ النَّهي: على الفضاءِ. وأحاديثُ الرُّخصَةِ: على

قال في «الإنصاف»[٢]: اعلم أنَّ في هذه المسألة رواياتٍ:

إحداهَا: هذه، وهي المذهب.

والثانية: يحرمُ الاستقبالُ والاستدبارُ في الفضاء والبنيان. جزَمَ به في «الوجيز» و«المنتخب»، وقدَّمه في «الرعايتين»، واختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخُ تقيُّ الدين، وصاحب «الهدي»، و«الفائق» وغيرهم.

والثالثة: يجوز فيهما.

والرابعة: يجوز الاستدبارُ في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبالُ فيهما.

والخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط. انتهى باختصار.

---

[١] أخرجه أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والحاكم (١/١٥٤)، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٦١).

[٢] «الإنصاف» (١/٢٠٣).

البُنيانِ؛ جمعًا بَينَ الأخبَارِ.

(ويَكفِي) بفَضَاءٍ: **(انحرافُهُ)** أي: المتَخَلِّي، عن القِبلَةِ، ولو يَسيرًا، يَمنَةً أو يَسرَةً؛ لفَواتِ الاستِقبالِ والاستِدبَارِ بذلِك.

(و) يَكفِي أيضًا: **(حائِلٌ)** كاستِتَارِهِ بدابَّةٍ وجدارٍ وجبلٍ ونحوِهِ، وإرخَاءِ ذَيلِه.

قال: في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِهِم: لا يُعتَبَرُ قُربُهُ مِنها، كمَا لو كانَ في بَيتٍ. ويَتَوجَّهُ وَجْهٌ: كسُتْرةِ صلاةٍ.

(ولو) كانَ الحائِلُ **(كمُؤْخِرَةِ[(١)] رَحْلٍ)**؛ لحُصُولِ السَّترِ بهِ لأَسافِلِه.

(وسُنَّ) للمتُخلِّي **(إذا فرَغَ)** مِن حاجَتِه: **(مَسْحُ ذَكَرِهِ مِن حَلْقَةِ دُبُرِه)** بسُكُونِ الَّلامِ. فيَضَعُ إصبَعَ يدِهِ اليُسرَى الوُسطَى تَحتَ الذَّكَرِ، والإبهَامَ فَوقَه، ويَمرُّ بهِما **(إلى رأسِهِ، ثَلاثًا)**؛ ليَجْذِبَ بَقايَا البَلَلِ.

(و) سُنَّ أيضًا بَعدَ ذلِكَ: **(نَترُهُ[(٢)])** بالمثنَّاةِ، أي: الذَّكرِ **(ثَلاثًا)**

---

(١) وهي الخشَبَةُ التي يَستندُ إليها الراكبُ. (م خ)[١].
بضمِّ الميمِ وسُكُونِ الهمزة، ومِنهُم من يُثقِّل الخَاءَ.
أي: فيقرُبُ منها إلى نحو ثلاثةِ أذرُعٍ. قاله في «حاشية الإقناع»[٢].

(٢) قوله: **(ونترُه)** قال في «القاموس»: النَّترُ: الجَذبُ بجَفَاءٍ. وقال

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٢٤/١).
[٢] «حواشي الإقناع» (٧٦/١).

نَصًّا. قال في «القاموس»: استَنْثَرَ مِن بَولِهِ: اجتَذَبَهُ، واستَخرجَ بقيَّتَه مِن الذَّكرِ عِندَ الاستِنجَاءِ؛ حَريصًا علَيه، مُهتَمًّا به. انتهى. لقَولِه عليه السلام: «إذا بالَ أحدُكم، فليَنتُر ذَكرَه ثلاثًا». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[١].

وذكَرَ جماعَةٌ: ويتَنَحنَحُ. زادَ بعضُهم: ويَمشي خُطُواتٍ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: كُلُّهُ بِدعَةٌ.

(و) سُنَّ: (**بَدْءُ ذَكَرٍ**)- إذا بالَ وتَغَوَّطَ في استِنجَاءٍ- بقُبُلٍ؛ لئلا تتلَوَّثَ يَدُه إذا بَدَأ بالدُّبرِ؛ لأنَّ ذَكَره بارزٌ.

(و) سُنَّ أيضًا: بَدْءُ (**بِكْرٍ**) كذلِكَ (**بِقُبُلٍ**)؛ إلحاقًا لها بالذَّكرِ؛ لوجُودِ عُذْرَتِها، (**وتُخَيَّرُ ثَيِّبٌ**) في البَدْءِ بما شاءَت مِن قُبُلٍ أو دبُرٍ؛ لتَساوِيهِما.

(و) سُنَّ: (**تَحَوُّلُ مَنْ يَخشَى تَلَوُّثًا**(١))؛ ليَسْتَنجِيَ أو يَستَجمِرَ.

الليث: النَّترُ: جذبٌ فيهِ جَفوَةٌ. وذكرَ الجوهريُّ مِثلَه.

فالجميعُ فسَّروا النترَ بأنَّهُ الجذبُ بجَفَاءٍ! وهذا يرُدُّ قولَ من يَقُولُ بنتره. (ع).

(١) قوله: (**وتحولُ مَن يخشَى تلوثًا**) قال في «حاشيته»[٢]: أي: إذا أراد أن يستنجيَ أو يتوضَّأ. ويكره ذلك على موضع بولِه؛ لئلا يتنجَّسَ به.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٩٩/٣١) (١٩٠٥٣)، وأبو داود (٤) من حديث يزداد الفارسي اليماني، مرسلًا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٢١).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٤٣/١).

ويُكرَهُ: ذلك، ووضُوؤُهُ على مَوضِعِ نَجِسٍ؛ لئلا يَتنجَّسَ بهِ.

(و) سُنَّ: **(قَولُ خارجٍ)** مِن خَلاءٍ ونَحوِه: **(غُفرَانَكَ)**؛ لحديثِ عائشةَ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَرجَ مِن الخَلاءِ قالَ: «غُفرانَك». رواهُ الترمذيُّ وحسَّنه[١]. وهو مَنصُوبٌ على المفعوليَّةِ، أي: أسأَلُكَ غُفرَانَكَ. مِن الغَفْرِ: وهو السَّترُ.

ولمَّا خَلَصَ ممَّا يُثقِلُ البدَنَ، سألَ الخَلاصَ مما يُثقِلُ القَلبَ، وهو الذَّنْبُ؛ لِتَكْمُلَ الراحَةُ.

(و) سُنَّ لَهُ أيضًا: أن يَقُولَ: **(الحمدُ للَّه الذي أذهبَ عنِّيَ الأذَى وعافَانِي)**؛ لحديثِ أنسٍ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا خَرجَ مِن الخلاءِ، يقُولُهُ. رواهُ ابنُ ماجه[٢]. وفيه إسماعيلُ بنُ مُسلِم، وقد ضعَّفه الأكثرُ.

وفي «مصنَّف» عبد الرزَّاق: أنَّ نوحًا عليه السَّلامُ كانَ يَقولُ إذا خرجَ مِن الخلاءِ: الحمدُ للَّه الذي أذاقَني لذَّتَه، وأبقَى فيَّ مَنفَعَتَه، وأذهَبَ عنِّي أذَاهُ.

(و) سُنَّ لهُ أيضًا: **(استِنْجاءٌ بحَجَرٍ، ثُمَّ ماءٍ)**؛ لقَولِ عائشةَ للنِّسَاءِ: مُرْنَ أزوَاجَكُنَّ أن يُتْبِعوا الحِجَارةَ الماءَ، فإنِّي أستَحيِيهم، وإنَّ

فلو كان في الأبنية المتَّخذة لذلك، لم ينتقل؛ للمشقَّةِ. أو كان بالحَجَرِ، فكذلك؛ لئلا يتضمَّخَ بالنجاسة.

---

[١] أخرجه الترمذي (٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٢).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٣).

رسول الله ﷺ كان يَفعَلُه. رواهُ أحمدُ - واحتَجَّ به في روايةِ حنْبلٍ - والنسائيُّ، والترمذيُّ وصحَّحه[١]. ولأنَّه أبلَغُ في الإنقَاءِ. **(فإنْ عَكَسَ)** فقدَّم الماءَ على الحَجَرِ: **(كُرِهَ)** نصًّا؛ لأنَّ الحجَرَ بَعدَ الماءِ يُقذِرُ المحَلَّ.

(ويُجزِئُه أحَدُهُما) أي: الحَجرُ أو الماءُ(١)؛ لحَديثِ أنسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ يَدخُلُ الخَلاءَ، فأحمِلُ أنَا وغُلامٌ نَحوي إداوَةً مِن ماءٍ، وعَنَزَةً، فيَستَنجِي بالماءِ. متفقٌ عليه[٢]. وحَديثِ جابرٍ مَرفوعًا: «إذا ذهَبَ أحدُكم إلى الغائِطِ، فلْيَستَطِبْ بثَلاثَةِ أحجَارٍ؛ فإنَّها تُجزِئُ عنه»[٣].

وإنكَارُ سَعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وابنِ الزُّبيرِ الاستِنجَاءَ بالماءِ: كانَ على مَنْ يَعتَقِدُ وُجوبَه(٢). وكذا: ما حُكِي عن سَعيدِ بنِ المسيِّبِ، وعطَاءٍ.

---

(١) والحجَرُ إذا أنقَى يَكفِي وحدَهُ عندَ أهلِ العلم، حتى إن بعضَهُم لم يستعملِ الماءَ.

(٢) ولا يرى الأحجارَ مُجزِئَةً؛ لأنَّهما شاهدا من النَّاسِ محافظةً عليه،

---

[١] أخرجه أحمد (٢٣٣/٤٢) (٢٥٣٧٨)، والترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦) بنحوه، ويُنظر: «الإرواء» (٤٢).

[٢] أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١/٧٠).

[٣] أخرجه أحمد (٤٧٠/٤١) (٢٥٠١٢)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤) من حديث عائشة. ولم أجده من حديث جابر. وينظر: «الإرواء» (٤٤).

(والماءُ) وحدَه: **(أفضَلُ)** مِن الحَجَر ونحوِه وَحدَه؛ لأنَّه يُطَهِّرُ المحلَّ، وأبلَغُ في التَّنظيفِ. ورَوَى أبو داود[١] عن أبي هريرةَ مَرفُوعًا: نَزلَت هذِه الآيةُ في أهلِ قُباءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال: كانُوا يَستَنجُونَ بالماءِ، فنَزلَت فِيهِم هذه الآيَةُ.

(كـ)ـما أنَّ **(جَمعَهُما**(١)**)** أفضَلُ مِن الاقتِصَارِ على أحَدِهِما(٢)؛ لما تقدَّم عن عائشةَ. وإن استَعمَلَ الماءَ في فَرجٍ، والحجَرَ في آخرَ: فلا بأسَ.

فخافا التعمُّقَ في الدِّين. (ش ع)[٢].

(١) قوله: **(كجمعِهما)** أي: كما أنَّ جمعَهُما - مع تقديم الحجر - أفضلُ من الاقتصارِ على الماء.
وليس معناه: أنَّ جمعَهما مُساوٍ للماء، كما فهِمَهُ صاحب «الإقناع»، فجعلَهُ سَهوًا في «التنقيح». (ح م ص)[٣].

(٢) قوله: **(كما أنَّ جَمعَهُما أفضَلُ مِن الاقتصارِ على أحدِهِما)** أي: ولا يلزَمُ مِن التساوي في مُطلَقِ الأفضليَّة التساوِي في المرتبَةِ فيها.
وحِينئذٍ يسقُطُ ما أسندَه الحَجَّاويُّ إلى المُنَقِّحِ من السهو. ولا ينبَغِي له التَّجرُّؤ على مقامِهِ بمِثلِ ذلك. وهو كقَولِ بَعضِهِم في البخاري ومسلم: لولا البخاري ما راحَ مُسلِمٌ ولا جاءَ. قاله الخلوتي[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٥).
[٢] «كشاف القناع» (١/١٢٩).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٤).
[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٥٧).

(ولا يُجزِئُ فِيمَا) أي: في خارجٍ مِن سَبيلٍ **(تَعَدَّى مَوضِعَ عادَةٍ**[(١)]**)**؛ بأنِ انتَشَرَ الخارِجُ على شَيءٍ من الصَّفْحَةِ، أو امتَدَّ إلى الحَشَفَةِ امتِدَادًا غَيرَ مُعتَادٍ **(إلا المَاءُ)**؛ لأنَّ الاستِجمَارَ في المعتَادِ رُخصَةٌ؛ للمشَقَّةِ في غَسلِه؛ لتَكَرُّرِ النَّجاسةِ فيه، بخِلافِ غَيرِه، كما لو تَعدَّتْ لنَحوِ يَدِه أو رِجلِه، فيَتعَيَّنُ الماءُ لما تَعدَّى، ويُجزِئُ الحَجَرُ في الذي في مَحَلِّ العادَةِ.

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِهم: لا يمنعُ القيامُ[(٢)] الاستِجمارَ، ما لم يتَعَدَّ الخارِجُ.

(كـ)ـما لا يُجزئُ في الخارِجِ مِن **(قُبُلَيْ خُنثَى مُشكِلٍ)** إلا الماءُ. وكذا: الخارِجُ مِن أحَدِهما؛ لأنَّ الأصليَّ مِنهُما غَيرُ مَعلُومٍ، والاستِجمَارُ لا يُجزِئُ إلا في أصليٍّ. فإن كانَ واضِحًا: أجزَأَ

---

(١) قوله: **(موضِعَ عادةٍ)** حدَّه أبو العباس في «شرح العمدة»[١] بأنْ ينتَشِرَ الغائطُ إلى نِصفِ باطنِ الأَليَةِ فأكثَرَ، والبولُ إلى نِصفِ الحشَفَةِ فأكثَرَ.

(٢) يَحتَمِلُ أن يُريدَ بالقيامِ هُنا استطلاقَ البطن، ويَحتَمِلُ أنَّ المرادَ بالقيام الانتقالُ مِن محلٍّ إلى محلٍّ آخر. قاله عثمان النجديُّ.
والذي يظهرُ: أنه يتعيَّنُ الاحتمالُ الثاني؛ لأني رأيتُ في بعض كتب الشافعية: فإن جَفَّ الخارجُ أو انتقَلَ، تعيَّن الماءُ. (خطه).

---

[١] «شرح العمدة» (١/١٥٧).

الاستِجمَارُ في الأصليِّ، دُونَ الزَّائِدِ. ويُجزِئُ في دُبُرِهِ.

(و) كـ(ـمَخرَجٍ غَيرِ فَرْجٍ) تَنجَّسَ بخارجٍ مِنهُ، أو بغَيرِه، فلا يُجزِئُ فِيه إلَّا الماءُ، ولو استَدَّ المعتادُ؛ لأنَّه نادرٌ، فلا يَثبُتُ له أحكامُ الفرجِ، ولمسُهُ لا يَنقُضُ الوُضُوءَ. ولا يتعلَّقُ بالإيلاجِ فيهِ حُكمُ الوَطءِ، أشبَهَ سائرَ البدَنِ.

(و) كـ(ـتَنجُّسِ مَخرَجٍ بِغَيرِ خارجٍ) مِنهُ، أو بِهِ، وجَفَّ.

(و) كـ(ـاستِجمَارٍ بمَنهِيٍّ عَنهُ)، كطعَامٍ. فلا يُجزِئُ إلا الماءُ.

(ولا يَجِبُ غَسْلُ نجَاسَةٍ، و) لا (جنَابَةٍ بِدَاخِلِ فَرجِ ثيِّبٍ) نَصًّا[1]. فلا تُدخِلُ يَدَها وإصبَعَهَا، بل: ما ظَهَرَ؛ لأنَّ المشقَّةَ تَلحَقُ فِيهِ. قال ابنُ عَقيلٍ وغَيرُه: هو باطِنٌ.

وقال أبو المعالي، و«الرعاية» وغَيرُهما: هو في حُكمِ الظَّاهِرِ. وذكَرَهُ في «المطلع» عن أصحابِنَا.

والدُّبُرُ في حُكمِ البَاطِنِ؛ لإفسَادِ الصَّومِ بنَحوِ الحُقنَةِ.

(ولا) يَجِبُ غَسْلُ نجاسَةٍ وجَنَابَةٍ بداخِلِ (حَشَفَةِ أقلَفَ غيرِ

---

(١) فإذا كانَ في حُكمِ الباطِنِ لم يَجِب غسلُه، وكذا على القولِ بأنه في حُكمِ الظاهِرِ، على المنصُوصِ.
لكِنْ على القولِ بأنه في حُكمِ الباطِنِ، يفسُدُ صَومُها بوصُولِ إصبَعِها إليه، وكذا بوصُولِ حيضٍ إليه في قَولٍ. والمشهور: لا. أي: في وصولِ الحَيضِ فَقَط. (خطه).

مَفتُوقٍ) بخِلافِ المفتُوقِ، فيَجِبُ غَسلُهُمَا؛ لعدمِ المشقَّةِ فيه.

وإن تَعَدَّى بَولُ الثيِّب إلى مَخرَجِ الحَيضِ، فقالَ الأصحابُ: يَجِبُ غَسلُه، كالمُنتَشِرِ عَن المخرَجِ. وصحَّحَ المجدُ في «شرح الهداية»: إجزَاءَ الحَجَرِ فيه؛ لأنَّه مُعتَادٌ كَثيرًا، والعُمُومَاتُ تَعضُدُهُ. واختَارَه في «مجمعِ البحرين»، و«الحاوي الكبير». وقالَ هُو وغَيرُه: هذا إذا قُلْنَا: يَجِبُ تَطهيرُ باطِنِ فَرجِها، على ما اختَارَه القاضي. والمنصُوصُ عن أحمدَ: أنَّه لا يجِبُ، فتَكونُ كالبِكرِ، قَولًا واحِدًا.

«**تَتمَّة**»: يُستحَبُّ لمن استَنجَى بالماءِ: أن يَنضَحَ فَرجَه وسَراوِيلَه. ومَن ظَنَّ خُروجَ شَيءٍ: فقالَ أحمدُ: لا يَلتَفِتُ حتَّى يَتيقَّنَ، والْهَ عَنهُ؛ فإنَّه مِن الشَّيطانِ، فإنَّه يَذهَبُ إن شاءَ اللَّهُ.

ولم يَرَ حَشْوَ الذَّكَرِ- في ظاهِرِ ما نَقَلَه عَبدُ اللَّه- وأنَّه لو فَعَلَ، فصَلَّى ثُمَّ أخرَجَه وبِهِ بَلَلٌ: فلا بأسَ، ما لم يَظهَرْ خارِجًا.

وكَرِهَ الصَّلاةَ فيما أصابَهُ الاستِنجَاءُ[1]، حتى يَغسِلَه. ونَقَلَ صالحٌ: أو يَمسَحَهُ. ونقلَ عبدُ اللَّه: لا يَلتَفِت إليه.

(ولا يَصِحُّ استِجمَارٌ إلا بطَاهِرٍ): فلا يَصِحُّ بنَجِسٍ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ بحَجَرَينِ ورَوثَةٍ؛ ليَستَجمِرَ بها، فأَخَذَ الحَجَرينِ، وألقَى الرَّوثَةَ، وقال: «هذا رِكْسٌ» يَعني: نَجِسًا. رواهُ

---

(١) قوله: **(فيما أصابَه الاستنجاءُ)** الظاهر: أن المرادَ: ماءُ الاستنجاء؛ لاختلاف الرواية عن الإمام في مثله؛ طهارةً ونجاسةً. (خطه).

الترمذيُّ[١]. ولأنَّه إزالَةُ نَجاسَةٍ، أشبَهَ الغَسْلَ.

(**مُبَاحٍ**(١)): فلا يَصِحُّ بمحرَّمٍ، كمغصُوبٍ، وذهبٍ، وفضَّةٍ؛ لأنَّه رُخصَةٌ فلا تُستباحُ بمعصيةٍ. ولا يُجزِئُ بَعدَ ذلِكَ إلا الماءُ.

(**مُنْقٍ**(٢)): اسمُ فاعِلٍ مِن أنقَى. فلا يُجزِئُ بأملَسَ، مِن نَحوِ زُجَاجٍ، ولا بشيءٍ رَخْوٍ، أو نَدِيٍّ؛ لعَدمِ حُصُولِ المقصُودِ مِنه.

---

(١) قوله: (**ولا يصحُّ استجمارٌ إلَّا بطاهرٍ مباحٍ**) انظُر الفَرقَ بينه وبينَ الماء.

ويُطلَبُ الفرقُ بين غيرِ المباح وغَيرِ المُنقِي، حيثُ قالوا: إنه لا يُجزِئُ بعد الأوَّل إلا الماءُ. وأنَّ الثاني يُجزِئُ الاستجمارُ بعده بمُنْقٍ.

والفرقُ بينَ غيرِ المباح وغَيرِ المُنقِي: أنه لا يبقَى بعد غَيرِ المباح إلَّا أثرٌ لا يُزيلُهُ إلا الماءُ، فلا فائدة في الاستجمار ثانيًا، بخلاف غيرِ المُنقِي، فإنه يبقَى بعده أثرٌ يزيلُه غَيرُ الماء، فاكتفينا فيه بالاستجمار. (م خ)[٢].

(٢) قال في «الرعاية»: ويجزئ الاستجمارُ بكلِّ طاهرٍ، جامدٍ، خشْنٍ، مُنقٍ، حلالٍ، وإن كان أرضًا، أو جدارًا، أو خشبًا، أو خزفًا ثمينًا، ونحو ذلك. ولا يجزئ ما له حرمةٌ، كطعام آدميٍّ وبهيمةٍ، حتى التِّبْنِ. وفي الحشيش وجهان[٣].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٧). وأصله عند البخاري (١٥٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥٨/١).

[٣] وضع هذا التعليق في النسختين الأصل، (أ) متقدما عند قوله: «واستجماره بيمينه.. بلا حاجة» فناسب تأخيره هنا.

ويُجزِئُ الاستجمَارُ بَعدَه بِمُنْقٍ.

(كحَجَرٍ، وخَشَبٍ، وخِرَقٍ)؛ لأنَّ في بعض ألفاظِ الحديث: «فليَذهَبْ بثلاثَةِ أحجَارٍ، أو بثَلاثَةِ أعوَادٍ، أو بثَلاثِ حَثَيَاتٍ مِن تُرَابٍ». رواهُ الدارقطنيُّ[١]، وقال: رُويَ مَرفوعًا. والصَّحيحُ أنَّه مرسلٌ. ولمشَارَكَةِ غَيرِ الحَجَرِ الحَجَرَ في الإزالَةِ.

(وهو) أي: الإنقاءُ بحَجَرٍ ونحوِه: **(أن يَبقَى أثرٌ لا يُزيلُهُ إلا المَاءُ)**.

(و) الإنقاءُ **(بمَاءٍ: خُشُونَةُ**(١) **المَحَلِّ)** أي: مَحَلِّ الخارِجِ؛ بأنْ يَدلِكَهُ حتَّى يَعودَ **(كمَا كانَ)** قَبلَ خُروجِ الخَارجِ، ويُواصِلَ الصَّبَّ، ويَستَرخِيَ قليلًا. ولابدَّ مِن العَدَدِ، كما يأتي في «إزالةِ النجاسةِ».

---

(١) لو قال: «عودُ المحلِّ كما كان» لكان أوضحَ في جانبِ المرأةِ والصغيرِ. نبَّهَ على ذلك في «المبدع»، وهو ظاهر. (م خ)[٢].
قال في «المدخل» لابن الحاجِّ المالِكي: إذا قام المُستَبرِئُ من البول، فلا يَخرُجِ إلى الناس وذكَرُه بيَدِه، وإن كان تحت ثَوبِه؛ فإن ذلك شوهَةٌ، وكثيرٌ من الناس يفعلُهُ، وقد نُهي عنه. (منقور)[٣].

---

[١] أخرجه الدارقطني (١/٥٧) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٥٥٢).
[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٥٩).
[٣] «الفواكه العديدة» (١/٢٦).

(وظنُّه) أي: الإنقَاءَ بِنَحوِ حَجَرٍ، أو مَاءٍ **(كافٍ)** فلا يُعتَبرُ اليَقينُ؛ دفعًا للحَرجِ.

(وحَرُمَ): الاستِجمَارُ **(بِرَوثٍ)** ولو لمأكُولٍ، **(وعَظمٍ)** ولو مِن مُذَكًّى؛ لحديثِ مُسلِمٍ، عن ابنِ مسعُودٍ مَرفوعًا: «لا تَستَنجُوا بالرَّوثِ ولا بالعِظَامِ، فإنَّه زادُ إخوانِكُم مِن الجِنِّ»[1]. والنَّهيُ يَقتَضِي الفَسَادَ، وعَدَمَ الإجزَاءِ.

(و) حَرُمَ أيضًا: بـ**(طَعامٍ**(١)**، ولو لِبَهيمَةٍ)**؛ لأنَّه عليه السلامُ عَلَّلَ النَّهيَ عن الرَّوثِ والعَظمِ بأنَّه زادُ الجِنِّ، فزَادُنا وزَادُ دَوَابِّنا أَوْلى؛ لأنَّه أعظمُ حُرمَةً.

(و) حَرُمَ أيضًا: بـ**(ذِي حُرمَةٍ)** ككُتُبِ فِقهٍ وحَديثٍ؛ لما فيهِ مِن هَتكِ الشَّريعَةِ، والاستخفَافِ بحُرمَتِها.

(و) حَرُمَ أيضًا: بـ**(مُتَّصِلٍ بحَيَوانٍ)** كذَنَبِ البَهيمةِ، وما اتَّصلَ بها مِن نَحوِ صُوفٍ؛ لأنَّه لَهُ حُرمَةٌ، فهو كالطَّعام. وبجلدِ سَمَكٍ أو حيوانٍ مُذكًّى، أو حَشيشٍ رَطْبٍ.

---

(١) ولو يابسًا. قاله شيخُنا، كـ«تِبْنٍ».
ورأيتُ بخَطِّ شيخِ مَشايِخِنا عبدِ الرَّحمن: كالتِّبنِ والبرسِيم.
وخصَّ المنعَ في «الإقناع» بالحَشيشِ الرَّطبِ.

---

[1] أخرجه مسلم (٤٥٠/١٥٠، ١٥١).

(ولا يُجزِئُ) في الاستِجمَارِ **(أقَلُّ مِن ثَلاثِ مَسَحَاتٍ)** إمَّا بثَلاثَةِ أحجَارٍ ونَحوِها(١)، أو بحَجَرٍ واحِدٍ لَهُ شُعَبٌ. **(تَعُمُّ كُلُّ مَسحَةٍ المَحَلَّ)** أي: مَحَلَّ الخارِجِ؛ لحديثِ جابرٍ مَرفوعًا: «إذا تَغوَّطَ أحدُكم، فليَتَمسَّحْ ثَلاثَ مرَّاتٍ». رواه أحمدُ[١]؛ وهو يُفسِّرُ حَديثَ مُسلِمٍ[٢]: «لا يَستَنجِي أحدُكُم بدُونِ ثَلاثَةِ أحجَارٍ»؛ لأنَّ المقصُودَ تِكرَارُ المسحِ لا الممسُوحِ بِهِ؛ لأنَّ معناه مَعقُولٌ، ومُرادَه مَعلُومٌ، والحاصِلَ مِن ثلاثَةِ أحجارٍ حاصِلٌ مِن ثَلاثِ شُعَبٍ. وكما لو مَسَحَ ذكرَه في ثلاثِ مَواضِعَ مِن صَخرَةٍ عظيمةٍ. ولا مَعنى للجُمُودِ على اللَّفظِ، معَ وجُودِ ما يُساوِيه.

(فإنْ لم يَنْقَ) المحَلُّ بالمسَحَاتِ الثَّلاثِ: **(زَادَ)** حتَّى يَنقَى؛ ليَحصُلَ مَقصُودُ الاستِجمَارِ.

(وسُنَّ قَطعُه) أي: ما زادَ على الثَّلاثِ **(على وِتْرٍ)**؛ لقَولِه عليه السلامُ: «مَنِ استَجمَرَ، فليُوتِرْ، مَنْ فعلَ فَقدْ أحسَنَ، ومَنْ لا فلا

---

(١) وإذا أراد الاستجمار بالأرض، فظاهرُ كلامِ ابنِ عطوة: أنه يكونُ في ثلاثةِ مواضعَ فأكثر؛ لأن المكانَ الواحدَ إذا كرَّره فيه لوَّثه[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٤٥٦/٢٢) (١٤٦٠٨). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣١٦).

[٢] أخرجه مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان، وتقدم (ص١٦٨).

[٣] «الفواكه العديدة» (٢٧/١).

حرجَ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[١]. فإن أنقَى برَابِعَةٍ: زادَ خامِسَةً، وهكذا. وإن أنقَى بوترٍ، كخامِسَةٍ: لم يَزِدْ شَيئًا.

(ويَجِبُ) الاستِنجَاءُ بماءٍ، أو نَحوِ حَجَرٍ: **(لكُلِّ خارِجٍ)** مِن سَبيلٍ، ولو نادرًا كالدُّودِ؛ لعُمُومِ الأحاديثِ.

(إلا: الرِّيحَ) لقَوله عليه السلامُ: «مَنِ استنجَى مِن رِيحٍ، فليس منَّا»[٢]. رواهُ الطبرانيُّ في «معجمه الصَّغيرِ». قال أحمدُ: ليسَ في الرِّيحِ استِنجَاءٌ في كتابِ اللَّه، ولا في سُنَّةِ رَسولِه.

قال في «الشرح»: ولأنَّها ليسَتْ نَجِسَةً(١)، ولا تَصحبُها نجاسَةٌ.

وفي «المبهج»: لأنَّها عَرَضٌ بإجماعِ الأُصوليِّين. وعُورِضَ: بأنَّ للريحِ الخارجَةِ مِن الدُّبُرِ رَائِحَةً مُنتِنَةً قائِمَةً بها، ولاشكَّ في كَونِ

---

(١) قوله: **(ليست بنجسةٍ)** أي: فلا تنجِّسُ ماءً يسيرًا لاقته. قاله في «الإقناع»[٣]، خلافًا «للنهاية». قال في «الفروع»[٤] بعد حكايةِ قول صاحب «المبهج»: كذا قال.

---

[١] أخرجه أحمد (٤٣٢/١٤) (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٢٨).

[٢] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٥/٥)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٩/٥٣) من حديث جابر. وعزوه للطبراني وَهمٌ، قاله الألباني. انظر: «الإرواء» (٤٩)، والحديث قال عنه الألباني: ضعيف جدًا.

[٣] «الإقناع» (٣٠/١).

[٤] «الفروع» (١٣٦/١).

الرائحَةِ عَرَضًا، وهو لا يَقُومُ بعَرَضٍ عندَ المتكلِّمين. وفي «النهاية»: هي نَجِسَةٌ.

(و) إلا: الخارجَ **(الطَّاهِرَ)**، كالمنيِّ، (و) إلا الخارجَ النَّجِسَ **(غَيرَ المُلَوِّثِ)**. قطَعَ به في «التنقيح» - خِلافًا لما في «الإنصاف» -؛ لأنَّ الاستِنجاءَ إنَّما شُرِعَ لإزالَةِ النَّجاسَةِ، ولا نجاسَةَ هُنا.

(ولا يَصِحُّ وُضُوءٌ(١)، ولا تيمُّمٌ قَبلَهُ) أي: الاستِنجَاءِ؛ لقَوله عليه السلامُ، في حديثِ المِقدَادِ المتَّفقِ عليه: «يَغسِلُ ذَكرَه، ثم يَتوضَّأُ»[١]. ولأنَّها طهارةٌ يُبطِلُها الحدَثُ، فاشتُرِطَ تقديمُ الاستنجاءِ عليها، كالتَّيمُّم(٢).

وظاهِرُه: لا فرقَ بينَ التَّيمُّمِ عن حَدَثٍ أصغرَ أو أكبرَ، أو نجاسَةٍ

---

(١) قوله: **(ولا يَصِحُّ وضوءٌ..إلخ)** منعُ تقديمِ الوضوءِ قبل الاستنجاء من المفردات. وفيه رواية: لا يجب، اختاره الموفَّقُ، والشارحُ، وجماعة من الأصحاب. وقال في «مجمع البحرين»: هذا أقوى الروايتين. وقدَّم هذه الرواية في «المحرر»[٢].

(٢) قوله: **(كالتيمُّم)** أشار به إلى قولٍ في المسألة: بجواز الوضوءِ قبل الاستنجاء لا التيمم. ونُقِلَ عن الشافعي[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (١٧/٣٠٣).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٢٣٦/١).

[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٢٣٦/١).

بِدَنٍ. فإنْ كانتِ النَّجاسَةُ على غَيرِ السَّبيلَين، أو علَيهِما غيرَ خارِجَةٍ مِنهُما: صحَّ الوُضُوءُ والتَّيمُّمُ قبلَ زَوالِها.

ويحرُمُ: مَنعُ المحتَاجِ إلى الطَّهَّارَةِ، ولو وُقِفَتْ على طائِفَةٍ مُعيَّنةٍ، كمَدرَسَةٍ ورِبَاطٍ، ولو في مِلكِه، ولا أُجرَةَ.

وإنْ كانَ في دُخُولِ أهلِ الذمَّةِ طَهَّارَةَ المُسلِمين تَضييقٌ، أو تَنجيسٌ، أو إفسادُ ماءٍ، ونحوُه: وَجَبَ مَنعُهم. قاله الشيخُ تقيُّ الدين.

قلتُ: وفي مَعنَاهُم: مَنْ عُرِفَ - مِن نحوِ الرافِضَةِ - بالإفسادِ على أهلِ السُّنَّةِ، فيُمنَعُونَ مِن مَطاهِرِهِم.

....

(بابٌ : التَّسَوُّكُ[(١)])

مصدرُ تَسوَّكَ؛ إذا دَلَكَ فَمَهُ بالعُودِ. والسِّواكُ بمَعناه، والعُودُ يُستَاكُ بهِ. يقالُ: جاءتِ الإبلُ تَتسَاوَكُ؛ إذا كانَت أعناقُها تَضطَرِبُ مِن الهُزالِ.

(وكَونُه) أي: التَّسَوُّكِ **(عَرْضًا)** بالنِّسبةِ إلى أسنَانٍ، طُوْلًا بالنِّسبَةِ إلى فَمٍ؛ لحَديثِ الطبرانيِّ، وغَيرِه[١]: أنَّه عليه السلام كانَ يَستَاكُ عَرْضًا.

وكَونُه: **(بيَسارِهِ)** أي: بيَدِهِ اليُسرَى. نَصًّا، كاستِنثَارِه.

(على أسنَانٍ): جمعُ سِنٍّ، بكَسرِ السِّين. **(و)** على **(لِثَةٍ[(٢)])**

بابٌ

(١) أوَّلُ مَن استاكَ إبراهِيمُ الخليلُ عليهِ السَّلامُ. وأوَّلُ مَن قصَّ شارِبَهُ أيضًا. وأوَّلُ مَن شابَ إبراهيمُ، وهو ابنُ مائةٍ وخمسِينَ سنةً. وهو أوَّلُ من اختتنَ أيضًا. قاله صاحبُ «الإقناع» في حاشيته على «الإقناع».

(٢) قوله: **(لِثَةٍ)** وهي ما حولَ الأسنانِ من الَّلحم، كذا قاله الجوهري. وقال غيرُه: هي اللحمُ الذي تنبت فيه الأسنان. فأمَّا اللحم الذي يتخلَّلُ الأسنانَ فهو عَمْر- بفتح العين، وإسكان الميم- وجمعُه:

---

[١] أخرجه الطبراني (١٢٤٢)، والبيهقي (١/٤٠) من حديث سعيد بن المسيب، عن بهز. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٩٤١).

بكَسرِ اللَّامِ، وفَتحِ المثلَّثَةِ مُخَفَّفةً. **(و)** على **(لِسَانٍ)**.

فإنْ سقَطَت أسنَانُه: استَاكَ على لِثَتِه ولِسَانِه.

قلتُ: وكذا لو قُطِعَ لِسَانُهُ: استَاكَ على أسنانِه ولِثَتِه؛ لحديث: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ، فأتُوا مِنهُ ما استَطَعْتُم»[١].

(بعُوْدٍ رَطْبٍ) أي: لَيِّنٍ. ولو عَبَّر به، كـ «المقنع» وغيرِه؛ لكانَ أَوْلى، فيَشمَلَ اليابِسَ المُندَّى.

(يُنْقِي) الفَمَ **(ولا يَجرَحُـ)**ـهُ **(ولا يَضُرُّ)**ُهُ **(ولا يتَفَتَّتُ**(١)**)** في الفَمِ.

(ويُكرَه): التَّسوُّكُ **(بغَيرِه)** أي: غَيرِ العُودِ الليِّنِ المُنْقِي، الذي لا يَجرحُ، ولا يَضُرُّ، ولا يتفتَّتُ، كاليَابِس، **(والذي لا يُنْقِي)**، والذي يَجرَحُ كالقَصَبِ الفارسيِّ. والذي يَضرُّ كالرَّيحانِ والرُّمَّان، وما يَتَفَتَّتُ في الفَمِ.

ولا يتخَلَّلُ أيضًا برُمَّانٍ، ولا رَيحانٍ؛ لأنَّه يحرِّكُ عِرقَ الجُذامِ، كما

عُمُور، بضم عُمُور. (ع)[٢].

(١) وقال في «الطب النبوي»[٣]: ولأن الأراك أفضلُ ما استِيكَ به.

---

[١] أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

[٢] «فتح مولى المواهب» (١/٢٢١).

[٣] «زاد المعاد» (٤/٣٢٢).

في الخبرِ[١]، ولا بالقَصَبِ. قال بعضُهم: ولا بما يجهَلُه؛ لئلا يَكُونَ مِن ذلِكَ.

(مَسنُونٌ): خَبرٌ عن «التَّسوُّك»، وما عُطِفَ عَليه. **(مُطلَقًا)** أي: في كُلِّ الأوقاتِ والحالاتِ؛ لحَديثِ عائِشَةَ: «السِّواكُ: مَطهَرَةٌ للفَمِ، مَرضَاةٌ للرَّبِّ». رواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وابنُ خزيمةَ، والبخاريُّ تَعليقًا[٢]. ورواه أحمدُ أيضًا عن أبي بَكرٍ[٣]، وابنِ عمر[٤].

ورَوى مسلمٌ وغيرُه، عن عائشةَ: أنَّه عليه السلامُ كانَ إذا دخَلَ بَيتَه بَدَأَ بالسِّواكِ[٥].

(إلا لِصَائِمٍ بَعدَ الزَّوالِ، فيُكرَهُ(١)**)**؛ لحديثِ أبي هُريرة مَرفوعًا:

---

(١) وعنه: يُسنُّ للصائم مطلقًا، قبل الزوال وبعدَهُ، برطبٍ أو يابس. اختاره الشيخ وجمعٌ. وهو أظهر دليلًا؛ لعموم ما سبق. (ش ع)[٦].

---

[١] أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٦٢ - بغية) عن ضمرة بن حبيب مرسلًا. وأخرجه ابن عساكر (٩١/٧) من حديث قبيصة بن ذؤيب بنحوه مرسلًا. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧١٨).

[٢] أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٩/١)، وأحمد (٢٤١/٤٠) (٢٤٢٠٣)، وابن خزيمة (١٣٥)، والبخاري تعليقًا عقب حديث (١٩٣٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٦).

[٣] أخرجه أحمد (١٨٦/١، ٢٢٧) (٧، ٦٢).

[٤] أخرجه أحمد (١٠٦/١٠) (٥٨٦٥).

[٥] أخرجه مسلم (٤٤/٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، وابن ماجه (٢٩٠)، والنسائي (٨).

[٦] «كشاف القناع» (١٤٦/١).

«لَخُلُوفُ فمِ الصَّائمِ أطيَبُ عِندَ اللَّهِ من رِيحِ المِسْكِ». متفقٌ عليه[١]. وهو إنَّما يَظهَرُ غالبًا بَعدَ الزَّوالِ؛ ولأنَّه أثرُ عبادَةٍ، مُستَطَابٌ شَرعًا، فتُستَحَبُّ إدامَتُه، كدَمِ الشَّهيدِ علَيه.

(ويُباحُ) التَّسوُّكُ **(قَبلَه)** أي: الزَّوالِ لصَائِمٍ **(بعُودٍ رَطْبٍ. وبيَابِسٍ)** مُنَدًّى: **(يُستَحَبُّ(١))** للصَّائِمِ قبلَهُ؛ لقَولِ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحصِي يتسَوَّكُ وهو صائِمٌ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ وحسَّنه، ورواهُ البخاريُّ تعليقًا[٢]. وعن عائشةَ مَرفُوعًا: «مِن خَيرِ خِصَالِ الصَّائمِ السِّواكُ». رواهُ ابن ماجه[٣]. وهذانِ

قال في «الفروع»: وهو أظهر. انتهى[٤].

ومذهب مالك وأبي حنيفة: عدمُ الكراهةِ للسواك في حقِّ الصائم مطلقًا.

ويكره أيضًا للأرمد، كما ذكرَهُ ابن الجوزي. (م خ)[٥].

(١) والفرق بينهما: أنَّ الرَّطبَ لهُ أجزاءٌ تتحلل، واليابِسُ ليس له أجزاءٌ تتحلَّل.

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

[٢] أخرجه أحمد (٢٤/٤٤٧) (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، والبخاري تعليقًا عقِبَ حديث (١٩٣٣)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٨).

[٣] أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧). وضعفه الألباني.

[٤] «الفروع» (١/١٤٥).

[٥] «حاشية الخلوتي» (١/٦٢).

الحديثانِ مَحمُولانِ على ما قَبلَ الزَّوالِ؛ لحديثِ البَيهقيِّ عن عَليٍّ مَرفوعًا: «إذا صُمتُم، فاسْتَاكُوا بالغَدَاةِ، ولا تَستَاكُوا بالعَشيِّ»(١)[١]. والرَّطْبُ مَظِنَّةُ التَّحلُّلِ مِنهُ؛ فلِذلِك أُبيحَ السِّواكُ به، بخِلافِ اليَابِس، فيُستَحَبُّ، كما تقدَّم.

(ولم يُصِبِ السنَّةَ(٢) مَن استَاكَ بغَيرِ عُودٍ) كمَنِ استَاكَ بأُصبُعِهِ،

(١) قال شيخُنا (ع ب ط): الظاهرُ: عدمُ صحَّةِ هذا الحديث. أعني: حديثَ عليٍّ. (كاتبُه)[٢].

(٢) قوله: **(ولم يُصِب السنَّةَ)** وقيل: بلَى. وفاقًا لأبي حنيفة. وقيل: يُصيبُ بقدر إزالته، اختاره الشارح، وعمُّه، وصاحبُ «الفائق». وقيل: يصيبُ بالإصبَع في المضمضمةِ في الوضوءِ خاصَّةً. اختاره المجدُ في «شرحه»، وصحَّحه في «مجمع البحرين» و«النَّظم»؛ لما روي عن علي[٣] رضي اللَّه عنه.

وذكر في «الوجيز»: تجزئ الإصبعُ؛ لحديث أنس مرفوعًا: «يجزئُ في السواكِ الإصبعُ». رواه البيهقي، والحافظ الضياء في «المختارة»[٤]. وقال: لا أرى بإسناد هذا الحديث بأسًا.

[١] أخرجه البيهقي (٢٧٤/٤)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٧)، و«الضعيفة» (٤٠١).

[٢] هو الشيخ علي بن عيسى.

[٣] أخرجه أحمد (١٣٥٥).

[٤] أخرجه البيهقي (١٧٦)، والضياء (٢٦٩٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٤١٥).

أو خِرقَةٍ؛ لأنَّه لا يحصُلُ بهِ الإنقَاءُ بالعُودِ.

وظاهِرُ كلامِه: التَّساوي بَينَ جَميعِ العِيدَانِ، غَيرَ ما تقَدَّمَ استثناؤُه. قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ.

وذكَر الأَزَجيُّ: لا يُعدَلُ عن الأَرَاكِ، والزَّيتُونِ، والعُرجُونِ، إلا لتَعَذُّرِه.

(**ويَتَأكَّدُ**) استِحبَابُ السِّواكِ في خَمسَةِ مَواضِعَ:

(**عِندَ صَلاةٍ**)؛ لحديثِ أبي هريرة مرفُوعًا: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي، لأَمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ». رواه الجماعة[١]. وفي لفظٍ لأحمدَ[٢]: «لَفَرَضْتُ عَلَيهِم السِّواكَ، كما فَرَضْتُ علَيهم الوُضُوءَ». قال الشَّافعيُّ: لو كانَ واجِبًا لأمرَهُم بهِ، شَقَّ أو لم يَشُقَّ.

(و) عِندَ (**انتِبَاهٍ**) مِن نَومٍ؛ لحَديثِ حُذيفَةَ: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من اللَّيلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ. متفقٌ عليه[٣]. يُقالُ: شاصَهُ وماصَهَ:

وفي «المغني» و«الشرح»: أنه يصيبُ من السنَّة بقدر ما يَحصُلُ من الإنقاء، وذكر أنَّه الصَّحيحُ. (ش ع)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (١٢/٢٩٣)، (١٥/٩٧) (٧٣٣٩، ٩١٧٩)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، وابن ماجه (٢٨٧)، والنسائي (٧).

[٢] أخرجه أحمد (٣/٣٣٤) (١٨٣٥) من حديث تمام بن عباس بن عبد المطلب. وانظر: «الصحيحة» (٣٠٦٧).

[٣] أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥/٤٧).

[٤] «كشاف القناع» (١/١٥٢).

إذا غَسَلَه. ولأحمدَ عن عائشةَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يرقُدُ مِن لَيلٍ أو نَهارٍ فَيستَيقِظُ، إلا تَسَوَّكَ قَبلَ أن يَتوَضَّأ[١].

(و) عِندَ (**تَغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ**(١)) بمأكُولٍ أو غَيرِه؛ لأنَّ السِّواكَ شُرِعَ لتَطييبِ الفَمِ وإزالَةِ رائِحَتِهِ، فتَأكَّدَ عِندَ تَغيُّرِهِ.

(و) عِندَ (**وُضُوءٍ**(٢))؛ لحديثِ أحمدَ، عن أبي هريرةَ مَرفوعًا: «لأَمَرتُهم بالسِّواكِ معَ كلِّ وُضُوءٍ». وهو للبخاريِّ تَعليقًا[٢].

(و) عِندَ (**قِرَاءَةِ**) قُرآنٍ؛ تَطييبًا للفَمِ، حتَّى لا يتأذَّى الملَكُ عِندَ تَلقِّي القِرَاءَةِ مِنهُ.

وزادَ الزَّركشيُّ، وتَبِعَه في «الإقناع»: وعِندَ دُخُولِ المسجِدِ،

---

(١) شَمِلَ إطلاقُه: ما لو كان التغيُّرُ بأكل ذي رائحةٍ كريهةٍ بعد الزوالِ وهو صائم؛ ناسيًا. وبه صرَّح ابنُ قاسم العبادي الشافعي في قطعَتِه من «شرح أبي شجاع». (م خ)[٣].

(٢) قوله: (**وعندَ وُضوءٍ**) أي: عند المضمضة، كما في «الوجيز»، و«شرحه الهداية» وغيره.

ويستحب أن يتسوك ثلاثًا، وفي كلِّ مرةٍ الماءُ بفِيه. (عنه)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٨٩/٤١) (٢٤٩٠٢). وانظر: «صحيح أبي داود» (٥١).

[٢] أخرجه أحمد (٢٢/١٦) (٩٩٢٨)، والبخاريُّ تعليقًا قبل حديث (١٩٣٤).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦٣/١).

[٤] «الفواكه العديدة» (٢٨/١).

والمنزِلِ، وإطالَةِ السُّكُوتِ، وخُلُوِّ المَعِدَةِ مِن الطَّعام، واصفِرارِ الأسنَانِ.

(وكان) السِّواكُ **(واجِبًا على النَّبيِّ ﷺ)**؛ لحديثِ أبي داودَ، عن عَبدِ اللَّه بنِ أبي حَنظَلَةَ بنِ أبي عامِرٍ: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أُمِرَ بالوُضُوءِ عِندَ كُلِّ صلاةٍ، طاهرًا أو غَيرَ طاهِرٍ، فلمَّا شقَّ علَيهِ ذلِكَ، أُمِرَ بالسِّواكِ لِكُلِّ صَلاةٍ[١].

وهل المرادُ الصَّلاةُ المفروضَةُ، أو النَّافِلَةُ، أو ما يَعُمُّهُما؟ لم أرَ مَنْ تعرَّض له، وسِياقُ حديثِ أبي داودَ يَقتَضِي تَخصيصَه بالمفرُوضَةِ. ذكرَه الزَّركشيُّ الشَّافعيُّ.

والسِّواكُ باعتِدَالٍ: يطيِّبُ الفمَ والنَّكهةَ، ويَجلُو الأسنَانَ ويقوِّيها، ويَشُدُّ اللِّثَةَ، ويَقطَعُ البَلغَمَ، ويجلُو البَصَرَ، ويَمنَعُ الحَفَرَ(١) ويَذهَبُ بِهِ، ويُصِحُّ المعِدَةَ، ويُعينُ على الهَضمِ، ويُشَهِّي الطَّعامَ، ويُصفِّي الصَّوتَ، ويُسَهِّلُ مجاريَ الكلامِ، ويُنشِّط، ويَطرُدُ النَّومَ، ويُخفِّفُ عن الرَّأسِ وفَمِ المَعِدَةِ.

---

(١) في «القاموس»: الحَفْرُ: سُلاقٌ في أصول الأسنان، أو صفرةٌ تعلوها. قال: والسِّلاقُ: تقشُّرُ أصولِ الأسنان[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٨)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨). وينظر: «الإرواء» تحت حديث (٧٠).

[٢] بعده في (أ): «حاشية». وانظر: «القاموس المحيط»: (حفر).

(وسُنَّ: بُدَاءَةٌ بـ) الجانِبِ **(الأيمَنِ)** مِن فَمٍ، وبَدَنٍ **(فِي سِوَاكٍ**(١)**)** قال في «المطلع»، و«الإقناع»: مِن ثَنَايَاهُ إلى أضرَاسِه. وقال والدُ المصنِّفِ في قِطعَتِه على «الوجيز»: يَبدَأُ مِن أضرَاسِ الجانِبِ الأيمَنِ.

«تَتِمَّةٌ»: يَغسِلُ ما علَى السِّواكِ استِحبَابًا، وإنْ لم يَكثُرْ: فلا بأسَ بعَدَمِه، وإن كانَ سِواكَ غَيرِه.

(و) سُنَّ أيضًا: بُدَاءَةٌ بالأَيمَنِ في **(طُهُورِهِ**(٢)**)** أي: تَطَهُّرِهِ، **(و)** في **(شأنِهِ كُلِّهِ)** كتَرَجُّلٍ، وانتِعَالٍ؛ لحديثِ عائشَةَ: كانَ يُحِبُّ التَّيمُّنَ في تَنَعُّلِه، وتَرَجُّلِه، وطُهُورِه، وفي شأنِه كُلِّه. متفق عليه[١].

(و) سُنَّ: **(ادِّهَانٌ**(٣)**غِبًّا)** يَفعَلُه **(يومًا، و)** يَترُكهُ **(يَومًا)**؛ لأنَّه عليه السلامُ نهَى عن التَّرجُّلِ إلا غِبًّا[٢]، ونَهى أن يَمتَشِطَ أحدُهُم كُلَّ

---

(١) قوله: **(في سِواكٍ)** فأطلَقَ السِّوَاكَ على الفِعلِ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(طُهوره)**: بضم الطَّاء. أي: تطهُّره، كوُضوء، وغُسلٍ، وإزالةِ نجاسةٍ.

(٣) بأن يَدهُنَ بَدنَهُ، ولِحيَتَهُ، ورَأسَهُ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

[٢] أخرجه أحمد (٣٤٨/٢٧) (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٧٠) من حديث عبد الله بن مغفل، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٠١).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

يَومٍ. قال في «الفروع»: فدَلَّ أنَّه يُكرهُ غَيرُ الغِبِّ. والتَّرجُّلُ: تَسريحُ الشَّعْرِ ودَهنُه. وظاهرُه: أنَّ اللِّحيةَ كالرَّأسِ(١).

واختَارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: فِعلَ الأصلَحِ للبَدَنِ، كالغُسْلِ بمَاءٍ حارٍّ ببَلَدٍ رَطْبٍ؛ لأنَّ المقصُودَ ترجيلُ الشَّعرِ، ولأنَّه فِعلُ الصَّحابةِ، وأنَّ مِثلَهُ نَوعُ الملْبَسِ والمأكَلِ. ولمَّا فتَحُوا الأمصَارَ، كان كُلُّ مِنهم يأكُلُ مِن قُوتِ بلَدِه، ويَلبَسُ مِن لباسِه، مِن غَيرِ أن يَقصِدُوا قُوتَ المدينةِ ولبَاسَها.

(و) سُنَّ: (اكتِحَالٌ في كُلِّ عَينٍ ثَلاثًا) كُلَّ لَيلَةٍ قَبلَ النَّومِ، بإثمِدٍ مُطيَّبٍ بمِسْكٍ؛ لحديثِ ابنِ عباس مَرفوعًا: كان يَكتَحِلُ بالإثمِدِ كُلَّ لَيلةٍ قَبلَ أن ينامَ، وكان يكتَحِلُ في كلِّ عينٍ ثلاثَةَ أميالٍ. رواهُ أحمدُ،

(١) قال في «الفروع»[١]: وظاهرُ ذلكَ أن اللِّحيَةَ كالرَّأسِ. وفي «شرح العمدة»: ودَهنُ البَدَنِ. انتهى.
قال مُهنَّا: سألتُ أحمدَ عن الرجل يأخذُ من شعرِه وأظفارِه، أيدفنَه أم يلقيه؟ قال: يدفنُه. قلت: أوَرَدَ فيه شيء؟ قال: كان ابن[٢] عُمرَ يَفعَلُهُ.
وعن ابن جريجٍ أنه ﷺ كان يُعجِبُهُ دَفنُ الدَّم[٣].

[١] «الفروع» (١٤٩/١).
[٢] سقطت: «بن» من (أ).
[٣] أخرجه الخلال في «الترجل» ص (١٥٢).

والترمذيُّ، وابنُ ماجه[١].

«**تتمَّةٌ**»: يُسَنُّ اتِّخَاذُ الشَّعرِ(١). قال أحمدُ: هو سُنَّةٌ، ولو نَقْوَى علَيه، اتَّخذْناه، ولكِنْ لهُ كُلفَةٌ ومُؤنَةٌ.

ويَغسِلُه، ويُسرِّحُهُ، ويُفَرِّقه، ويَكونُ إلى أذنَيه، ويَنتَهِي إلى مَنْكِبَيه، كشَعرِهِ عليه السلامُ.

ويُعفي(٢) لِحيَتَه، ويَحرُمُ حَلقُها. ذكرَهُ الشيخُ تقيُّ الدين. ولا

---

(١) ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه حلقَ رأسَه إلَّا في نُسُكٍ. وحلَقَ رأسَه بعدَ البعثَة أربع مرات: في عُمرَةِ الحديبية، وفي عُمرَةِ القضاءِ عندَ المروة، وفي عمرَةِ الجِعرَانَةِ، وفي حجَّةِ الوداع بمِنًى بعد نحرِهِ الهديَ.

ولا يُكره حلقُه لذَكَرٍ، ولو لغير نسكٍ، كقصِّه. قال ابنُ عبد البرِّ: أجمعَ العلماء في جميعِ الأمصارِ على إباحةِ الحلق، وكفَى بهذا حجةً. (ش ع)[٢].

(٢) الإعفاء بمعنى: التوفير - بالفاء - يعني: توفر وتكثر، ومنه قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ [الأعراف: ٩٥] قال الكسائي: يقال: قد عفا الشعر وغيرُه: إذا كثُر، يعفو فهو عافٍ. انتهى[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٤٣/٥) (٢٣٣٢٠)، والترمذي (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩). قال الألباني في «الإرواء» (٧٦): ضعيف جدًا.

[٢] «كشاف القناع» (١٧٧/١). وانظر: «التمهيد» (١٣٨/٢٢).

[٣] انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٤٨/١).

يُكرَهُ أخذُ ما زادَ على القَبضَةِ، وما تحتَ حَلقِه. وأخذَ أحمَدُ مِن حاجِبَيهِ وعارِضَيه(١). نقلَهُ ابنُ هانئ.

(و) سُنَّ: **(نَظَرٌ في مِرآةٍ)**؛ ليُزيلَ ما عسَى أن يكونَ بوَجهِهِ مِن أذًى، ويَفطُنَ إلى نِعمَةِ اللَّه عليه في خَلْقِه. ويقولُ ما ورَدَ، ومِنهُ: «اللَّهمَّ كما حسَّنتَ خَلْقِي، فحسِّنْ خُلُقِي، وحرِّم وجهي على النَّار»[١].

(و) سُنَّ: **(تَطيُّبٌ)**؛ لحَديثِ أبي أيوبَ مَرفُوعًا: «أربَعٌ مِن سُنَنِ المُرسَلينَ: الحِنَّاءُ(٢)، والتَّعطُّرُ، والسِّواكُ، والنِّكاحُ».

---

(١) قال ابن هانئ[٢]: سألت أبا عبد اللَّه عن: الرجل يأخذُ من عارضَيه؟ قال: يأخذُ من اللحية ما فضل عن القبضة. قلت له: فحديث النبي ﷺ: «احفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»[٣]؟ قال: يأخذُ مِن طُولها، ومن تَحتِ حَلقِهِ.
قال: ورأيتُ أبا عبد اللَّه يأخذُ مِن حاجبَيه وعارِضيه بالمِقرَاض. (خطه).

(٢) قوله: **(الحَيَاءُ)** وصحَّفَه بعضُهم فقالَ: «الحِنَّاء»، بالنُّونِ.
في هذا اللَّفظِ ثلاثُ رِواياتٍ:

---

[١] أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٣٨) من حديث عائشة. وأخرجه أحمد (٤٥٧/٤٠) (٢٤٣٩٢) بدون ذكر المرآة. وينظر: «الإرواء» (٧٤).
[٢] «مسائل ابن هانئ» (١٥١/٢).
[٣] أخرجه مسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر، وهو عند البخاري بلفظ: «انهَكُوا الشوارب».

رواه أحمدُ[١]. ويُستَحَبُّ للرجالِ بما ظَهَرَ رِيحُه وخَفِيَ لَونُه، وعَكسُهُ للمَرأَةِ(١).

(ويَجِبُ: خِتَانُ ذكَرٍ)؛ بأخذِ جِلدَةِ الحشَفَةِ. وقال جَمعٌ: إنِ اقتَصرَ على أكثَرِها: جازَ.

أحَدُها: «الحيَاءُ» بالحاءِ غَيرِ المعجمَةِ، وبالياء. يَعنِي به: الحَياءَ الذي يَكُونُ مِن الدِّينِ، كسَترِ العورَةِ، وتَركِ الفواحِشِ، وغَيرِ ذلك، لا الحيَاءُ الجبلِّي؛ فإنَّ جميع الناس في الحياء الجِبلِّي تَشتَرِك.

والرِّوايَةُ الثانيةُ: «الخِتَان» بالخاء المُعجمَةِ، والتَّاءِ: مِن سُنَّةِ الأنبياءِ مِن زَمَنِ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ إلى زمَنِنَا. واختُلِفَ في أَنَّهُ سُنَّةٌ في دِيننا أو فَرضٌ؟ فعند الشافعي: فَرضٌ. وعند أبي حنيفة: سنَّةٌ.

والثالثة: «الحِنَّاء» بالحاء غَيرِ معجمَةٍ، وبنُونٍ مشدَّدةٍ: وهو ما يُخضَبُ به. وهذه الرِّوايَةُ غَيرُ صحيحَةٍ، ولعلَّهَا تصحيفٌ؛ لتحريمِ الخِضابِ به في اليَدِ والرِّجلِ في حقِّ الرِّجَال؛ لأن فيه تشبُّهًا بالنِّسَاء.

وأمَّا خِضَابُ الشَّعرِ فلم يكُن هذا قَبلَ نبيِّنَا، بل صارَ سنَّةً مِن فِعلِ نبيِّنا وأمرِهِ به، فإذا كان كذلك فكيف يَكُونُ مِن سُنَنِ المُرسَلِين؟!. (حاشية).

(١) يعني: إن لم تَكُن ببيتها، وأمَّا إذا كانت فيه، فإنها تتطبَّب بما شاءَت. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٥٥٣/٣٨) (٢٣٥٨١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٥).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦٥/١).

(و) يَجِبُ: خِتانُ **(أُنثى)**؛ بأخذِ جِلدَةٍ فَوقَ مَحَلِّ الإيلاجِ(١)، تُشبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ. ويُستَحَبُّ أن لا تُؤخَذَ كُلُّها. نصًّا؛ لحديث: «اخْفِضِي ولا تَنْهَكِي(٢)؛ فإنَّه أنْضَرُ للوَجْه، وأَحظَى عند الزَّوجِ». رواهُ الطبرانيُّ، والحاكمُ[١]، عن الضَّحاكِ بن قَيسٍ، مرفوعًا. وللرَّجُلِ جَبرُ زَوجَتِه المسلِمَةِ عليه.

ودَليلُ وجوبِه: قولُه ﷺ لرَجُلٍ أسلمَ: «ألقِ عنكَ شَعْرَ الكُفرِ، واختَتِنْ». رواهُ أبو داود[٢]. وفي حديثٍ: «اختَتَنَ إبراهيمُ بعدَما أتَت

---

(١) قوله: **(فوق محلِّ الإيلاج.. إلخ)** اعلم أنَّ مدخَلَ الذَّكَرِ هو مخرَجُ الحيضِ والولدِ والمَنِيِّ، وفوقَ مدخلِ الذَّكر جِلدَةٌ رقيقةٌ مثلُ ورَقَةٍ بينَ الشُّفرَينِ[٣]، والشُّفرَانِ مُحيطَانِ بالجميع. فتِلكَ الجلدةُ الرقيقةُ -تُشبه عُرْفَ الدِّيكِ- يُقطَع منها في الخِتَان.

فعُلِمَ من هذا: أن ختانَ المرأة مستَقِلٌّ، وتحته مَخرجُ البَولِ، وتحتَ مَخرَجِ البَول[٤] مدخَلُ الذَّكَرِ.

(٢) قوله: **(اخْفضِي ولا تَنهَكي)** اخفِضِي: اختِني. ولا تنهَكِي: أي: لا تأخُذِيها كلَّها.

---

[١] أخرجه الطبراني (٨١٣٧)، والحاكم (٣/٥٢٥). وينظر: «الصحيحة» (٧٢٢).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٥٦) من حديث عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٩)، و«الصحيحة» (٢٩٧٧).

[٣] في النسختين: «بين الضرة والشفرين». وانظر: «المجموع شرح المهذب» (١٣١/٢).

[٤] سقطت: «وتحت مخرج البول» من النسختين.

علَيهِ ثمانُونَ سنَةً». متفقٌ عليه[١]. ولفظُه للبخاري. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. ولأنَّه مِن شِعارِ المسلِمين. وفي قوله عليه السلام: «إذا التَقَى الخِتَانانِ، وجَبَ الغُسلُ»[٢] دَليلٌ على أنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَختَتِنَّ. قال أحمدُ: وكان ابنُ عبَّاسٍ يُشَدِّدُ في أمرِه، حتى قَد رُوِيَ عنه: أَنَّهُ لا حَجَّ لَهُ، ولا صَلاةَ.

(و) يجِبُ: خِتَانُ (قُبُلَي خُنثَى مُشكِلٍ) احتِياطًا.

(عِند بُلُوغٍ): مُتعلِّقٌ بـ«يجبُ»؛ لأنَّه قَبلَ ذلِكَ لَيسَ مُكلَّفًا.

(ما لَم يَخَفْ على نَفسِهِ) تَلَفًا أو ضَرَرًا، فإن خافَ: سقَطَ وُجُوبُه، كما لو خافَ ذلِكَ باستِعمَالِ الماءِ في نحوِ الوُضُوءِ، (ويُبَاحُ) الخِتَانُ (إذَن) أي: إذا خَافَ على نَفسِه(١).

---

(١) انظُر؛ هلَّا قيلَ بالحرمةِ في هذه الحالة، كما في قَطعِ الباسُورِ؟ وقد يُفَرَّقُ بأنَّ قطعَ الباسُورِ؛ للتداوي، وهو غيرُ واجبٍ، ولو ظُنَّ نفعُه فهو جائزٌ عند الأمن، وبالخوفِ انتفَى المبيحُ فثبت الحَظرُ. والختانُ واجبٌ عند الأمن، وعند الخوفِ انتَفَى الوجوبُ فثبتَت الإباحة. هذا ما ظهَرَ، فليُحرَّر. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه أحمد (١٥١/٤٣) (٢٦٠٢٥)، وابن ماجه (٦٠٨) من حديث عائشة. وأخرجه أحمد (٢٥٢/١١) (٦٦٧٠)، وابن ماجه (٦١١) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٠)، و«الصحيحة» (١٢٦١).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦٦/١).

(و) الخِتَانُ **(زَمَنَ صِغَرٍ أفضَلُ**(١)**)**؛ لأنَّه أقرَبُ إلى البُرءِ.

(وكُرِهَ): خِتَانٌ **(في سابعٍ)** الوِلادَةِ؛ للتَّشبُّهِ باليَهُودِ. **(و)** كُرِهَ: خِتَانٌ **(مِن وِلادَةٍ إليه)** أي: السَّابعِ. قال في «الفروع»: ولم يَذكُرْ كَرَاهَتَه الأكثَرُ.

(وسُنَّ: استِحدَادٌ): استِفعَالٌ مِن الحَديدِ، أي: حَلقُ العانَةِ(٢). وله: قَصُّهُ، وإزالَتُه بما شاء. والتَّنويرُ في العَورَةِ وغَيرِها: فعَلَهُ أحمَدُ. وكذا النَّبيُّ عليه السَّلامُ. رواهُ ابنُ ماجه[١]، من حديثِ أمِّ سلمةَ، بإسنادٍ ثِقاتٍ، وأُعِلَّ بالإرسالِ.

---

(١) قوله: **(وزَمَنَ صِغَرٍ أفضلُ)** هذا ينبغي أن يُزَادَ على المواضِعِ الثلاثِ التي المَسنُونُ فيها أفضلُ من الواجب، وقد نظمَها السيوطيُّ فقال:

الفرضُ أفضَلُ من تطوُّع عابدٍ   حتَّى ولو قد جاءَ منه بأكثرِ
إلَّا التطهُّرَ قبلَ وقتٍ وابتِدا   ءُ بالسَّلامِ كذاك إبرَا المُعسِرِ

وزاد الخلوتي[٢] بيتًا فقال:

وكذا خِتانُ المرءِ قبلَ بلوغِهِ   تمِّم به عِقدَ الإمامِ المُكثرِ

(٢) أي: للرجُلِ والمرأَةِ. وقال بعضهم: المُستحَبُّ في حقِّ المرأة: النَّتفُ؛ لأنَّ الحلقَ يُكثِّرُ الشَّعْرَ. وقال غيرُه: الحلقُ أولَى؛ لأن النتفَ يُرخِي المَحَلَّ، والحلقَ يشدُّه. (ع).

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٧٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٦٦).

(و) سُنَّ: (حَفُّ شارِبٍ)، أو قَصُّ طَرَفِهِ. وحَفُّهُ: أَوْلى. نَصًّا. وهو: المبالَغَةُ في قَصِّه. ومِنهُ السِّبالانِ، وهما طَرَفاهُ؛ لحديث أحمدَ[١]: «قُصُّوا سِبالاتِكُم، ولا تَتَشبَّهوا باليَهُودِ».

(و) سُنَّ: (تَقليمُ ظُفُرٍ) مُخالِفًا، وغَسلُها بَعدَه، يَومَ الجمُعةِ قَبلَ الزَّوال والصَّلاةِ. فيَبدَأ بخِنصَرِ اليُمنَى، ثمَّ الوسطَى، ثمَّ الإبهامِ، ثمَّ البِنصَرِ، ثمَّ السَّبابَةِ، ثمَّ إبهامِ اليُسرى، ثمَّ الوسطَى، ثمَّ الخِنصَرِ، ثمَّ السَّبَّابَةِ، ثمَّ البِنصَرِ. وسُنَّ: أن لا يَحيفَ عَلَيها في الغَزوِ والسَّفرِ.

(و) سُنَّ: (نَتفُ إبطِهِ)؛ لحديثِ أبي هريرة مَرفُوعًا: «الفِطرَةُ خَمْسٌ: الخِتانُ، والاستِحدَادُ، وقَصُّ الشَّاربِ، وتَقليمُ الأظفَار، ونَتفُ الإبطِ». متفق عليه[٢].

ويُستَحَبُّ: دَفنُ ما أخَذَهُ مِن أظفَارِه، أو شَعرِه. قال أحمدُ: كانَ ابنُ عُمرَ يَفعَلُهُ. وقيل لَهُ في روايةِ سِنْديٍّ: حَلْقُ العانَةِ وتَقليمُ الظُّفرِ، كَم يُترك؟ قال: أَربَعِين؛ للحديث[٣]، فأمَّا الشارِبُ، ففِي كُلِّ جمُعَةٍ؛ لأنَّه يَصيرُ وَحِشًا.

(وكُرِهَ: حَلقُ القَفَا(١) لِغَيرِ حِجَامَةٍ ونَحوِها) كقُرُوحٍ. أي: مُنفَرِدًا

---

(١) قوله: (وكُرِهَ حَلقُ القَفَا.. إلخ) قال الجوهريُّ: «القفا» مقصُورٌ:

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦/٦١٣) (٢٢٢٨٣) بنحوه من حديث أبي أمامة. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٢٤٥).

[٢] أخرجه البخاري (٥٨٨٩، ٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧).

[٣] أخرجه مسلم (٢٥٨) من حديث أنس.

عن الرَّأسِ. قال في رِوايَةِ المَرُّوذيِّ: هو مِن فِعلِ المجُوسِ، ومَن تَشبَّه بقَومٍ فهُو مِنهُم.

(و) كُرِهَ: (القَزَعُ، وهو: حَلقُ بَعضِ الرَّأسِ، وتَركُ بَعضِـ)ـه؛

مؤخَّرُ العُنُق، يُذَكَّرُ ويُؤنَّث.

قال ابن نصر اللَّه: فصريحُ هذا: أنَّ القفا ليسَ من الرأس؛ ولذلك عَطفَ المصنِّفُ القزَعَ على حَلقِ القفا، والعَطفُ يقتضي المغايرةَ، وليس المرادُ بالقفا قفَا الرأسِ كما قد يُتوهَّمُ.

قال في «الإقناع»[١]: المرادُ به مؤخَّرُ العُنُق.

وعُلِم من كلامه: أنه لا يكره حلقُه مع الرأس، ولا منفردًا لعُذرٍ.

وفي «الجامع الصغير» عن ابن عباس مرفوعًا: «من مثَّلَ بالشَّعرِ ليسَ له عند اللَّه خَلاقٌ». رواه الطبراني[٢].

قال العَلقميُّ في «شرحه»: قال في «النهاية»[٣]: مثَّل بالشَّعر: حلَقَهُ من الخُدُودِ، وقيلَ: نتْفُه أو تغييرُه بالسَّوَادِ.

وقال الأميرُ الصنعانيُّ في «شرحه»: قيل المرادُ: حلَقَ رأسَ غيرِه بغير إذنه؛ تعزيرًا له، أو لحيتَه، أو نحوَهُما.

وقال الزمخشريُّ: صيَّره مُثلَةً؛ بأن نتَفه أو حلَقه من الخُدُود، أو غيَّرَه بالسَّواد.

---

[١] «الإقناع» (١/٣٥).

[٢] أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٧٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٨٦٦).

[٣] «النهاية في غريب الحديث» (٤/٢٩٤).

لحَديثِ ابنِ عُمرَ مَرفوعًا: نَهَى عَن القَزَعِ، وقال: «احلِقْهُ كُلَّه، أو دَعْهُ كُلَّه». رواهُ أبو داود[١].

ويُكره: حَلقُ رأسِ امرَأةٍ، وقَصُّهُ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ، لا حَلقُ رَأسِ ذَكَرٍ، كقَصِّهِ. وحرَّمَ بَعضُهُم حَلقَهُ على مُريدٍ لِشَيخِهِ؛ لأنَّه ذلٌّ وخُضُوعٌ لغَيرِ اللَّه.

(و) كُرِه أيضًا: (نَتفُ شَيبٍ(١))؛ لحدِيثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قال: نَهَى رسول اللَّه ﷺ عن نَتفِ الشَّيبِ، وقال: «إنَّهُ نُورُ الإسلامِ»[٢].

(و) كُرِهَ أيضًا: (تَغييرُهُ) أي: الشَّيبِ (بسَوَادٍ(٢))؛ لحديثِ

---

(١) قوله: (ونتفُ شَيبٍ) انظر لِمَ لمْ يكُن هذا من النَّمْصِ فيَحرُم؟ إلَّا أن يُحمَل النَّمْصُ على نَتفِ الشَّعرِ كُلِّهِ.
والنَّتفُ: انتِقَاءُ الشَّيب.

(٢) قوله: (وكُرِهَ تَغييرُه بسَوَادٍ) قال في «الفروع»[٣]: وظاهرُ كلامِ أبي المعالي: يحرُمُ. قال: وهو مُتَّجه.
وأباحَهُ الإمامُ إسحاق[٤] للمرأةِ تتزيَّنُ به لزوجها. ذكرَه في «المغني»[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١٢٣٦). والحديث أصله عند مسلم (٢١٢٠).

[٢] أخرجه أحمد (٥٦٨/١١) (٦٩٨٩)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (٥٠٨٣)، وابن ماجه (٣٧٢١)، واللفظ لأحمد، وصححه الألباني.

[٣] «الفروع» (١٥٤/١).

[٤] في (أ): «استحب».

[٥] «المغني» (١٢٨/١).

الصِّدِّيق: أنَّه جاءَ بأَبيهِ إلى رسُولِ اللَّه ﷺ، ورأسُهُ ولِحيَتُه كالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فقالَ رسُول اللَّهِ ﷺ: «غيِّروهُما، وجَنِّبُوهُما السَّوادَ»[١]. قال بعضُهم: في غَيرِ حَربٍ.

(و) كُرِهَ أيضًا: **(ثَقْبُ أُذُنِ صَبيٍّ)** لا جارِيَةٍ. نَصًّا.

(ويَحرُمُ: نَمْصٌ) أي: نَتفُ الشَّعرِ من الوجْهِ(١).

(ووَشْرٌ) أي: بَردُ الأسنانِ؛ لتَحَدُّدٍ، وتَفَلُّجٍ، وتَحَسُّنٍ.

(ووَشْمٌ) أي: غَرْزُ الجِلدِ بإبرَةٍ، ثُمَّ حَشوُهُ كُحْلًا.

(ووَصْلُ) شَعرٍ بِشَعرٍ(٢)، **(ولو)** كانَ **(بشَعْرِ بَهِيمَةٍ، أو بإذنِ زَوجٍ)** لأنَّه ﷺ: لَعَنَ الواصِلَةَ والمُستَوصِلَةَ(٣)، ....

---

(١) قال في «الإقناع»: ولها حَلقُ الوجه وحَفُّه، نصًّا. قال في «شرحه»[٢]: والمحرَّمُ إنَّما هو نتفُ شعرِ وجهِها.

(٢) ولا بأس بوصلِه بالقَرَامِلِ. قيل: هو حريرٌ تجعلُه النساءُ في رُؤوسِهِنَّ.

(٣) قال في «النهاية»[٣]: الواصلة: التي تصِلُ شَعرَها بشعرٍ آخرَ زُورًا. والمستوصلةُ: التي تأمر مَن يفعل بها ذلك. وروي عن عائشة أنها قالت: ليست الواصِلة التي تعنون، ولا بأس أن تَعْرَى المرأةُ من

---

[١] أخرجه أحمد (٢٠/٨١) (١٢٦٣٥) من حديث أنس. وأخرجه مسلم (٢١٠٢/ ٧٩) من حديث جابر.

[٢] «كشاف القناع» (١/١٨٤).

[٣] «النهاية في غريب الحديث» (٥/١٩٢).

والنَّامِصَةَ(١) والمتنمِّصَةَ، والواشِرَةَ والمستَوشِرَةَ[١]. وفي خَبَرٍ آخَرَ: «لعنَ اللَّهُ الواشِمَةَ والمُستَوشِمَةَ»[٢]. ذكَرَهما في «الشرح». أي: الفاعِلَةَ لذلِكَ، والمفعُولَ بها بإذنها.

وفُهِمَ مِنهُ: أنَّ وصلَ الشَّعرِ بغَيرِه، لا يحرُمُ؛ لأنَّه لا تَدليسَ فيه، بل فيه مَصلَحَةٌ مِن تَحسينِ المرأةِ لِزَوجِها مِن غَيرِ مَضَرَّةٍ. ويُكرَهُ ما زادَ عمَّا تَحتَاجُ إليه.

(وتَصِحُّ الصَّلاةُ معَ) وصلِ الشَّعرِ بشَعرٍ **(طاهِرٍ)**، لا نَجِسٍ.

شعرها[٣] فتَصِلُ قَرنًا من قُرُونها بصُوفٍ أسوَدَ. وإنَّما الواصلةُ: التي تكون بَغِيًّا في شبيبَتِها، فإذا أسنَّت وصلَتها بالقِيادَة[٤].

قال أحمدُ لما ذُكرَ له ذلك: ما سمِعتُ بأعجبَ من هذا. انتهى.

(١) قال النووي[٥]: وهي التي تأخذُ من شَعرِ حاجبِ غيرِها وترقِّقه؛ ليصير حَسَنًا. والمتنمِّصَةُ: التي تأمرُ من يفعلُ ذلك.

---

[١] أخرجه أحمد (٥٧/٧) (٣٩٤٥) من حديث ابن مسعود، بلفظ: «نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء».

[٢] أخرجه البخاري (٥٩٣٧، ٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر، بلفظ: «لعن اللَّه الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة». وفي لفظ: «أن رسول اللَّه لعن ...».

[٣] سقطت: «من شعرها» من النسختين الأصل، (أ)، والتصويب من «النهاية».

[٤] أثر عائشة: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٩٢/٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤١٨/٨). وانظر: «فتح الباري» (٣٧٧/١٠).

[٥] «المجموع» (١٤١/٣)، و«رياض الصالحين» تحت حديث (١٦٤٥).

وللمرأَةِ: حَلقُ وَجهِها، وحَفُّهُ(١)، وتَحسينُهُ بتَحميرٍ ونَحوِه. وكَرِهَه أحمدُ لِرَجُلٍ(٢). ويُكرَهُ له: التَّحذيفُ- وهو: إرسَالُ الشَّعرِ الذي بَينَ العِذَارِ والنَّزَعَةِ- لا: لها؛ لأنَّ عليًّا كَرِهَهُ. رواهُ الخَلَّال.

ويُكرَهُ النَّقْشُ، والتَّطريفُ(٣). قال في «الإفصاح»: كَرِهَ العُلماءُ أن تُسوِّدَ شَيئًا، بل تَخضِبُ بأحمَرَ. وكَرِهُوا النَّقشَ. قال أحمدُ: لتَغْمِسْ يدَها غمْسًا. وكَره الحِجامَةَ يومَ السَّبتِ والأربعاءِ بلا حاجةٍ.

---

(١) قال في «الحاشية»: والمحرم إنَّما هو نتف وَجهِها.

(٢) قوله: **(وكرِهَهُ أحمدُ لرجُلٍ)** يعني: الحفَّ. قال في «الإقناع»: ويُكره حفُّه لرجلٍ. قال في «شرحه»: نص عليه[١].

(٣) ووجَّه في «الفروع»[٢] وجهًا بإباحةِ تحميرٍ ونَقشٍ وتطريفٍ بإذنِ زوجٍ فقط.

قال في «الإنصاف»[٣]: وعملُ الناس على ذلك من غيرِ نكيرٍ.

المراد بالنَّقش: نقشُ بعضِ الكفِّ بالحنَّاء.

التَّطريفُ: هو الذي يكونُ في رُؤوسِ الأصابع. قال ابن قُندُسٍ: والظاهرُ أنَّه الذي يسمُّونَهُ: القَموع[٤].

التطريفُ: التَّقميعُ. وهو تسويدُ أطرافِ الأصابع. نُقِلَ عن العُسكُرِيِّ.

---

[١] «كشاف القناع» (١/١٨٤)، والتعليق تكرر في الأصل، (أ).

[٢] «الفروع» (١/١٦١).

[٣] «الإنصاف» (١/٢٧١).

[٤] «حاشية الفروع» (١/١٦١).

(فَصْلٌ)

هُو: الحَجزُ بين شَيئَينِ. ومِنهُ: فَصلُ الرَّبيع، يَحجزُ بينَ الشِّتاءِ والصَّيف.

وهو في كُتبِ العلمِ: حاجِزٌ بَينَ أجناسِ المسائِلِ وأنوَاعِها.

(وسُنَنُ وُضُوءٍ): جَمعُ سُنَّةٍ، وهي: ما يُثابُ على فِعلِه، ولا يُعاقَبُ على تَركِهِ:

(استِقبَالُ قِبلَةٍ) قال في «الفروع»: وهو مُتَّجِهٌ في كُلِّ طاعَةٍ إلا لدَليلٍ.

(وسِوَاكٌ)؛ لما تقدَّم. ويَكونُ فيهِ عِندَ المضمَضَةِ.

(وغَسْلُ يَدَي غَيرِ قائِمٍ مِن نَومِ لَيلٍ ناقِضٍ لوُضُوءٍ)؛ لفِعلِه عليه السلام، كما ذكَرهُ عُثمانُ، وعَليٌّ، وعَبدُ اللَّه بنُ زيدٍ، في وَصفِهم وُضُوءَهُ[١]. وتَنظِيفًا لهُما احتِياطًا؛ لنَقلِهما الماءَ إلى الأعضاءِ.

(ويَجِبُ) غَسلُهُما **(لذلِكَ(١))** أي: للقَائِمِ مِن نَومِ لَيلٍ ناقِضٍ

فَصلٌ

(١) قوله: **(ويجبُ غسلُهُما لذلك)** وعنه: لا يجِبُ. وهو اختيار الموفَّق، والخرقي، والشارح. وصحَّحه المجدُ في «شرحه»، وصحَّحه في

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٣٤) من حديث عثمان. وأخرجه أحمد (٢٢٢/٢) (٨٧٦) من حديث علي. وأخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد اللَّه بن زيد.

لوُضُوءٍ؛ **(تعبُّدًا**[(١)]**)**؛ لحَديثِ: «إذا اسْتيقظَ أَحدُكُم». وتقدَّم. **(ثلاثًا)** فلا يُجزِئُ مَرَّةً، ولا مرَّتَين، **(بنِيَّةٍ شُرِطَت)**؛ لحديث: «إنَّما الأَعْمالُ بالنيَّاتِ»[١]. **(و)** بـ**(تَسمِيَةٍ)** واجِبَةٍ معَ الذِّكرِ، كالوُضُوءِ[(٢)]، وهيَ طهَارةٌ مُفرَدَةٌ ليسَت مِن الوُضُوءِ؛ لأنَّه يجوزُ تَقدِيمُها علَيهِ بالزَّمنِ الطَّويلِ.

«التصحيح». قال الشيخ تقي الدين: اختاره الخرقيُّ وجماعةٌ.
والقول بوجوب غسلهما مِن مفردات المذهب.

(١) قوله: **(تعبُّدًا)** لا ينافيه قولُ أكثرِ الأصحاب: إنَّ غسلَهُما لمعنًى فيهما؛ لأنَّ المعنى الذي فيهما غيرُ معقولٍ.

(٢) فائدة: الأفعالُ أربعةُ أقسام:

قسمٌ تجب فيه التسميةُ، وهو: الوضوءُ، والغُسل، والتيمُّم، وعند الصيد، والتذكية.

وقسمٌ تُسنُّ فيه ولا تجب، وهي: التسميةُ في أوَّل المناسك، وعند قراءة القرآن، والأكل، والشرب، والجماع، وعند دخول الخلاء، ونحو ذلك.

وقسمٌ لا تسنُّ فيه: كالصلاة، والأذان، والحج، والأذكار، والدعوات. وفي الفرق بينهما وبين قراءة القرآن نَظَرٌ.

وقسمٌ تكره فيه، وهو: المحرَّمُ، والمكروه؛ لأن المقصود بالتسمية البركةُ والزيادة، وهذان لا يُطلبُ ذلك فيهما؛ لفوات محلهما. قاله

---

[١] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر.

ولا تُجزئُ نيَّةُ الوُضُوءِ عن نِيَّةِ غَسلِهما. وغَسلُهُما لمعنًى فِيهِما، فلو استَعمَلَ الماءَ، ولم يُدخِل يَدَه في الإناءِ[(١)]: لم يَصِحَّ وُضُوءُهُ، وفَسَدَ الماءُ[(٢)]. فإنْ كانَ كثيرًا وتَوضَّأ، أو اغتَسَلَ مِنهُ بالغَمْسِ فِيه، ولم يَنوِ غَسلَهُما: ارتَفَعَ حدَثُه، ولم يُجزِئْه عن غَسلِهِما. ذكره في «الشرح» مُلخَّصًا.

(**ويَسقُطُ غَسلُهُما**) سَهوًا[(٣)]. قُلتُ: وكذا جَهلًا؛ لحديث:

الشيشيني في «شرح المحرر».

(١) قوله: (**فلو استعمل الماءَ، ولم يُدخل يدَه في الإناء... إلخ**) بأن صبَّ على يديه من الإناءِ مع الذِّكرِ للنوم ووجوبِ الغَسلِ، ولم ينوِ غسلَهما، فما حصلَ فيهما، فطاهِرٌ، بخلافِ ما إذا كان ناسيًا في الوضوءِ والغُسل.

وإن غمَسَ يدَه مَنْ عليه نومُ ليلٍ بغيرِ غسلٍ ولا وضوء في ماءٍ قليلٍ، سلَبَه الطهوريةَ مطلقًا، سواء كان ناسيًا أو عالمًا، أو ضدهما. قاله (عنه)[١].

(٢) قوله: (**وفسدَ الماءُ**) لعلَّ هذا على القولِ بأنَّ غمسَ بعضِ اليدِ كغَمسِ كلِّها. والمذهَبُ خلافُه. (ع).

(٣) قوله: (**ويسقطُ غسلُهما سهوًا**) هذا صريحٌ من كلامهم؛ بأنَّ غسلَهما ليس شرطًا لصحَّة الصلاة، خلافَ ما نُقِلَ عن ابن تميم وغيره.

قال في «المبدع»: إذا نسي غسلَهما، سقطَ مطلقًا؛ لأنها طهارة

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٣٣).

«عُفيَ لأمَّتي عن الخطأِ، والنِّسيانِ»[١]. (و) تَسقُطُ (التَّسميَةُ) فِيهِ (سَهوًا) كالوُضوءِ وأوْلى.

(وبُدَاءَةٌ): عطفٌ على «استقبال قبلةٍ» (-قَبلَ غَسلِ وَجهٍ- بمَضمَضَةٍ) بيَمينِه، (فاستِنشَاقٍ بيَمينِه، واستنثارٍ) بالمثلَّثَة مِن النَّثرَةِ، وهي: طرَفُ الأَنفِ، أو: هُوَ. (بيَسَارِه)؛ لحديثِ عَليٍّ: أنَّه دَعَا بوَضُوءٍ، فتمَضْمَضَ، واسْتَنشَقَ، ونثرَ بيَدِهِ اليُسرى، ففَعلَ هذا ثلاثًا، ثم قال: هذا طُهُورُ نَبيِّ اللَّه ﷺ. رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ مختصرًا[٢].

(ومُبالَغَةٌ فِيهما) أي: في المضمَضَةِ والاستِنشَاقِ، (لغَيرِ صَائِمٍ)؛ لقَولِه عليه السَّلامُ في حديثِ لَقيطِ بنِ صَبِرَة: «وبالغْ في الاسْتنشَاقِ

مفردة، وإن وجبت.

ومقتضاه: أنه لا يستأنف ولو تذكَّر في الأثناء، بل ولا يغسلهما بعدُ، بخلاف التسمية في الوضوء؛ لأنها منه. (ش ع)[٣].

وكذا: ذكرَ ابن ذهلان[٤].

[١] لم أجده بلفظ: «عفي». وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٨٢) بلفظ: «عفا لي عن أمتي ...» من حديث ابن عباس. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: «إن اللَّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». والحديث صححه الألباني. وينظر: «الإرواء» (٨٢).

[٢] أخرجه أحمد (٢/٣٥٠) (١١٣٣)، والنسائي (٩)، وصححه الألباني.

[٣] «كشاف القناع» (١/٢١٠).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/٣٤).

إلا أن تكُونَ صائِمًا». رواهُ الخمسةُ[١]، وصحَّحه الترمذيُّ. وعن ابنِ عباسٍ مَرفوعًا: «اسْتَنثِروا مرَّتَين بالِغَتيْنِ، أو ثلاثًا». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[٢]. وتُكره لصَائِم.

(و) المُبالَغَةُ بالغَسْلِ **(في بقيَّة الأعضاءِ مُطلَقًا)** قال في «شرحه»: أي: في الوُضوءِ والغُسْلِ، ومعَ الصَّومِ والفِطرِ.

(فـ)ـالمبالَغَةُ **(في مَضمَضَةٍ: إدارَةُ الماءِ بجَميعِ الفَم. و)** المبالَغَةُ **(في استِنشَاقٍ: جَذْبُه)** أي: الماءِ **(بنَفَسٍ)** بفَتحِ الفَاء **(إلى أقصَى أنفٍ)**.

(والواجِبُ) في المضمَضَةِ: **(الإدارَةُ)** ولو ببَعضِ الفَمِ. فلا يَكفِي وَضعُ الماءِ فِيهِ بلا إدارَةٍ. **(و)** الواجِبُ في الاستِنشَاقِ: **(جَذبُه)** أي: الماءِ **(إلى باطِنِ أنفٍ)** وإنْ لم يَبلُغْ أقصَاهُ أو أكثرَه. **(ولَهُ بَلعُه)** أي: الماءِ الذي تَمضمَضَ، أو استنشَقَ به؛ لأنَّ الغَسْلَ حَصَلَ، كإلقَائِه، **(لا جَعلُ مَضمَضَةٍ أوَّلًا)** أي: ابتِدَاءً قَبلَ إدارَةٍ **(وَجُورًا، و)** لا جَعلُ **(استنشاقٍ)** ابتِدَاءً قَبلَ جَذبِه **(سَعُوطًا)**؛ لعَدَمِ حصُولِ الغَسلِ.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٠٦/٢٦) (١٦٣٨٠)، وأبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه(٤٠٧)، والنسائي (٨٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٣٥).

[٢] أخرجه أحمد (٤٦٠/٣) (٢٠١١)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، وصححه الألباني.

(و) المبالَغَةُ **(في غَيرِهِمَا)** أي: غيرِ المضمَضَةِ والاستِنشَاقِ: **(دَلْكُ**[(١)] **ما يَنْبو عَنهُ المَاءُ)** أي: لا يَطمَئِنُّ علَيه.

(وتَخلِيلُ لِحيَةٍ كثيفَةٍ) بالثَّاء المثلَّثة **(بكَفٍّ مِن ماءٍ**[(٢)] **يَضَعُهُ مِن تَحتِها بأصابِعِه مُشتَبِكَةً)**؛ لحديثِ أنسٍ مرفُوعًا: كانَ إذا تَوضَّأ، أخَذَ كفًّا مِن ماءٍ، فجَعَلَه تحتَ حَنَكِهِ وخَلَّلَ بهِ لِحيَتَه، وقال: «هكذا أَمَرني رَبِّي». رواهُ أبو داود[١]. **(أو)** يَضَعُهُ **(مِن جانِبَيْها، ويعْرُكُها)** أي: لِحيَتَه. قال في «الإنصاف»: ويَكونُ ذلِكَ عِندَ غَسلِها، وإن شاءَ إذا مَسَحَ رأسَه. نصَّ عليه.

(وكَذا: عَنفَقَةٌ، وشارِبٌ، وحاجِبَانِ[(٣)]**، ولِحيَةُ أُنثَى وخُنثى)** يُسَنُّ

---

(١) قوله: **(دلك)** لعلَّه ما لم يتحقَّق عدمَ وصول الماءِ إليه، وإلَّا كان الدلكُ واجبًا لا مستحبًا فقط؛ لأن ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب. (م خ»[٢].

(٢) قوله: **(بكفٍّ من ماءٍ)** أي: من ماءِ الوجهِ. وقيل: ماءٍ جديدٍ. قاله في «المبدع»[٣].

(٣) سُمِّيا حاجبين؛ لأنَّهما يحجبان عن العينِ شُعاعَ الشمس. (م خ)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٤٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٢).

[٢] في (أ): «لأنه لا يتم الواجب إلا به. م خ». وانظر: «حاشية الخلوتي» (١/ ٧٠).

[٣] «المبدع» (١/ ٨٩).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/ ٧١).

تَخليلُها إذا كَثُفَت.

(ومَسحُ الأُذُنَين(١)- بَعدَ رَأسٍ- بماءٍ جَديدٍ(٢))؛ لحَديثِ عبدِ اللَّه بنِ زَيدٍ: أنَّه رأى رسولَ اللَّه ﷺ يتوضَّأ، فأخَذَ لأُذُنَيْه ماءً، خِلافَ الذي لرَأسِه. رواهُ البيهقيُّ[١] وصحَّحه.

(وتَخلِيلُ الأصابعِ) مِن اليَدَينِ والرِّجلَينِ؛ لحَديثِ لَقيطِ بن صَبِرَةَ: «وخَلِّلْ بَينَ الأصابعِ»[٢]. قال في «الشرح»: وهو في الرِّجلَينِ: آكَدُ. قال القاضي وغَيرُه: بخِنصَرِ اليُسرَى. ويَبدأُ مِنَ الرِّجْلِ اليُمنى بخِنصَرِها، واليُسرَى بالعَكسِ؛ ليحصُلَ التَّيامُنُ في التَّخليلِ. زادَ بَعضُهم: من أسفَلِ الرِّجلِ.

---

(١) ولا يستحب تكرار مسح الرأس والأذنين. (م خ)[٣].

(٢) وعنه: لا يستحبُّ أن يأخذَ لأذنيه ماءً جديدًا، بل يُمسحانِ بماءِ الرأس. اختاره القاضي في «تعليقه»، وأبو الخطاب في «خلافه الصغير»، والمجد في «شرح الهداية»، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق»[٤].

---

[١] أخرجه البيهقي (١/٢٨٦)، وانظر: «الضعيفة» (٩٩٥).

[٢] أخرجه أحمد (٢٦/٣٠٧) (١٦٣٨١)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٤٨). وتقدم تخريج بعضه (ص٢١٩).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٧١).

[٤] انظر: «الإنصاف» (١/٢٨٨).

(ومُجاوَزَةُ مَحَلِّ فَرضٍ(١)**)**؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «إنَّ أُمَّتي يأتُونَ يومَ القيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلينَ مِن أثرِ الوُضُوءِ، فمَن استَطَاعَ مِنكُم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَه، فليَفعَلْ». متفقٌ عليه[١].

(وغَسْلَةٌ ثانِيَةٌ، و) غَسلَةٌ **(ثالِثَةٌ)**؛ لحديثِ عَليٍّ: أنَّه عليه السَّلامُ تَوضَّأ ثَلاثًا ثَلاثًا. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ[٢]، وقال: هذا أحسَنُ شَيءٍ في البابِ، وأصَحُّ. ولَيسَ ذلكَ بواجبٍ؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ: توضَّأ النَّبيُّ ﷺ مرَّةً مرَّةً. رواهُ الجماعةُ[٣] إلا مُسلِمًا. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ زيد: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتينِ مرَّتينِ. رواهُ أحمدُ، والبُخاريُّ[٤].

---

(١) قوله: **(ومجاوزةُ محلِّ الفَرضِ)**: قال في «شرحه»: بالغَسلِ. فانظُر لمَ لمْ يُبقِ المتنَ على إطلاقه؛ ليتناولَ مسحَ الرأس؟!.
وعن أحمد: لا تستحب الزيادةُ على محلِّ الفرض. قال أحمدُ: لا يَغْسِلُ ما فوقَ المِرفَق. قال في «الفائق»: ولا تستحب الزيادةُ على محلِّ الفرضِ في أنصِّ الروايتين، اختاره شيخُنا. انتهى[٥]. وهو مذهبُ مالكٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة. ورجَّح بعضُ أئمة الحديث أن قوله: فمن استطاع منكم... إلخ. من قول أبي هريرة. انظر: «إرواء الغليل» (٩٤)، و«تمام المنة» ص (٩٢).
[٢] أخرجه أحمد (٢/٣٠٠) (١٠٢٥)، والترمذي (٤٤)، وصححه الألباني.
[٣] أخرجه أحمد (٣/٤٩٩) (٢٠٧٢)، والبخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، وابن ماجه (٤١١)، والنسائي (٨٠).
[٤] أخرجه أحمد (٢٦/٣٨٧) (١٦٤٦٤)، والبخاري (١٥٨).
[٥] «الإنصاف» (١/٣٧٤).

ويَعمَلُ في عَدَدِ الغَسَلاتِ باليَقِين. ويجوزُ الاقتِصَارُ على واحِدَةٍ، والثِّنتَانِ أفضَلُ مِنهَا، والثَّلاثُ أفضلُ مِن الواحدةِ. قاله المجدُ وغيرُه. ولو غَسَلَ بَعضَ أعضاءِ الوُضُوءِ أكثرَ مِن بَعضٍ: لم يُكره.

(وكُرِهَ فَوقَها(١)**)** أي: الثَّلاثةِ؛ لحَديثِ عَمروِ بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ يسألُه عن الوضوءِ؟ فأَرَاهُ ثَلاثًا ثَلاثًا، وقال: «هذا الوُضوءُ، فمَنْ زادَ على هذا، فقد أَساءَ، وتَعدَّى، وظَلَمَ». رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه[١].

---

(١) قوله: **(وكُرِهَ فوقَها)** أي: فوقَ الثالثة. أي: الزيادةُ عليها. والغسلةُ التي تُحسب من الثلاث هي السابغة، فلو لم يُسبغْ إلا بغرفات فهي واحدة، وإن شك في العدد أخذ بالأقل. (ح م ص)[٢].

وقد يُطلبُ تركُ التثليثِ لغرضٍ، كضيقِ وقتٍ خَشيَ خروجَه بفعلِهِ التثليثَ، أو قلَّةِ ماءٍ بحيثُ لو ثلَّث لا يكفي جميعَ أعضائه. (شرح غاية)[٣].



---

[١] أخرجه أحمد (٢٧٧/١١) (٦٦٨٤)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٨٠).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٥٤/١).

[٣] «مطالب أولي النهى» (٩٧/١).

(بابٌ: الوُضُوءُ)

بضَمِّ الواوِ: فِعلُ المتَوضِّئ، مِن الوَضَاءَةِ، وهي: النَّظَافَةُ والحُسْنُ؛ لأنَّه يُنَظِّفُ المتوضِّئَ ويُحَسِّنُه.

وبِفَتحِها: المَاءُ يُتَوضَّأُ بهِ.

(استِعمَالُ ماءٍ(١) **طَهُورٍ**(٢)**، في الأعضَاءِ الأربَعَةِ)**: الوَجهِ، واليَدَينِ، والرَّأسِ، والرِّجلَينِ(٣) **(على صِفَةٍ مَخصُوصَةٍ)** يأتي بَيانُها.

بابُ الوضُوءِ

(١) أي: على سبيلِ الغَسلِ، أو المَسحِ.

(٢) المناسِبُ: «ماءٍ طهورٍ مُباحٍ»، أو: «ماء» فقط. (م خ)[١].

(٣) وإنَّما اختصَّ الغَسلُ بهذه الأربعة دون غيرها؛ لأنها أسرعُ ما يتحرَّك من البدَنِ للمخالفة. فنبَّه بغسلِها ظاهرًا على طهارتِها باطنًا، ورتَّب غسلَها على ترتيب سرعةِ الحركة في المخالفة، فأمرَ بغسلِ الوجه، وفيه الفمُ والأنفُ، فابتدأ بالمضمضة؛ لأنَّ اللسانَ أكثرُ الأعضاء وأشدُّها حركةً؛ لأن غيره قد يسلَمُ منه، وهو كثيرُ العطَب، قليلُ السلامة غالبًا. ثم بالأنف؛ ليتوبَ عمَّا يَشمُّ به. ثم بالوجه؛ ليتوبَ عمَّا نظر. ثم باليدين؛ لتتوب عن البطش. ثم خصَّ الرأس بالمسح؛ لأنه مجاورٌ لمن يقع منه المخالفة. ثم بالأذن؛ لأجل السماع. ثم بالرجل؛ لأجل المشي. ثم أرشد بعد ذلك إلى تجديد الإيمان

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٧١).

واختُصَّت هذهِ الأعضاءُ به؛ لأنَّها أسرعُ ما يَتحرَّكُ مِن البَدَنِ للمُخالَفَةِ. ورَتَّبَ غَسْلَها على تَرتيبِ سُرعَةِ حرَكَتِها في المُخالَفَةِ؛ تَنبيهًا بغَسْلِها ظاهرًا على تَطهيرِهَا باطِنًا. ثمَّ أرشَدَ بعدَها إلى تَجديدِ الإيمانِ بالشَّهادَتَين.

وفُرِضَ معَ الصَّلاةِ(١). رَواهُ ابنُ ماجه[١].

(ويَجِبُ) الوُضُوءُ **(بحَدَثٍ)** أي: بسَبَبِه. وفي «الانتصار»: بإرادَةِ الصَّلاةِ بَعدَه. قال ابنُ الجوزيِّ: لا تَجبُ الطَّهارةُ عن حدَثٍ ونَجَسٍ قَبلَ إرادَةِ الصَّلاةِ، بل تُستَحبُّ. وفي «الفروع»: يتوجَّهُ: قِياسُ المذهَبِ: بدُخُولِ الوَقتِ، ويَتوجَّه: قِياسُه غُسْلٌ. قال شيخُنا: وهو لَفظيٌّ(٢). **(ويَحُلُّ)** الحدَثُ الأصغَرُ **(جَميعَ البَدَنِ(٣)، كجَنابَةٍ)**

بالشهادتين. (م خ)[٢].

(١) فعلى هذا: تكونُ آيَةُ «المائِدة» مُقرِّرَةً لا مُؤسِّسَةً. (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(وهو لفظيٌّ)** أي: الخلافُ المذكورُ في اللَّفظ، لا في المعنى، فلا يجب الوضوءُ ولا الغُسلُ إلَّا بعد دخول الوقت، وإرادةِ الصلاةِ، والحدث.

(٣) قوله: **(ويَحلُّ الحدثُ.. إلخ)** قال في «الفروع»[٤]: ويتوجَّهُ وجهٌ: أعضاءَ الوضوءِ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٤٦٢) من حديث زيد بن حارثة.

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٧٣).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] «الفروع» (١/١٩٢).

يُؤَيِّدُه: أنَّ المُحدِثَ لا يَحِلُّ لهُ مَسُّ المُصحَفِ بعُضوٍ غَسَلَهُ في الوضُوءِ، حتَّى يَتِمَّ وُضوءُهُ(١).

(**وتَجِبُ: التَّسميَةُ**(٢)) أي: قَولُ: بسم اللَّه، في الوُضُوءِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «لا صلاةَ لمن لا وُضُوءَ لَهُ، ولا وُضُوءَ لمن لم يَذكُرِ اسمَ اللَّهِ عليه». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[١]. ولأحمدَ، وابنِ ماجه من حديثِ سعيدِ بن زيدٍ[٢]، وأبي سعيدٍ[٣] مِثلُه.

قال البخاريُّ: أحسَنُ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ رَبَاحِ بنِ

(١) وقال في «الإنصاف»[٤]: لو رفَعَ الحدثَ عن عضوٍ من أعضاء الوضوء، ثم مسَّ به المصحفَ، لم يجُز على الصحيح من المذهب، ولو قلنا برفع الحدث عنه.. ثم قال: واعلم أنَّ في رفع الحدَث عن العضو قبل إتمام الوضوء وجهين. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الذي يظهرُ أن يكونَ ذلك مراعًى، فإنْ أكملَه ارتفَع، وإلَّا فلا.

(٢) قوله: (**وتجبُ التسميةُ**) أي: في كلٍّ من الوضوء، والغُسل، والتيمُّمِ. صرَّح به في «الشرح الكبير». (م خ)[٥].

[١] أخرجه أحمد (٢٤٣/١٥) (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨١).

[٢] أخرجه أحمد (٢١١/٢٧) (١٦٦٥١)، وابن ماجه (٣٩٨).

[٣] أخرجه أحمد (٤٦٣/١٧- ٤٦٥) (١١٣٧٠، ١١٣٧١)، وابن ماجه (٣٩٧).

[٤] «الإنصاف» (٧٦/٢).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٧٥/١).

عبد الرحمن. يَعني: حديثَ سَعيدِ بنِ زَيدٍ.

وسُئِلَ إسحاقُ ابنُ راهويه: أيُّ حَديثٍ أصحُّ في التَّسميَةِ؟ فذكرَ حديثَ أبي سعيد.

ومَحلُّها: اللِّسَانُ. ووَقتُها: بعدَ النيَّةِ. وصِفَتُها: بسم اللَّه.

(وتَسقُطُ سَهوًا(١)**)** نصًّا؛ لحديثِ: «عُفيَ لأُمَّتي عن الخَطأ، والنِّسيانِ»[١]. وكَوَاجِبَاتِ الصَّلاةِ. **(كـ)**ما تَجِبُ **(في غُسْلٍ)** وتَسقُطُ فيهِ سَهوًا، قِياسًا على الوُضُوءِ.

---

(١) قوله: **(وتسقطُ سهوًا)** وكذا تسقط جهلًا، قاله (م ص)[٢].

يُطلَبُ الفرقُ بين ما هُنا وبين ما في «الصيد»؛ حيث قالوا: لا تسقُط سَهوًا.

وقد يُفرَّقُ: بأنها معتبرةٌ هناك شَرطًا للحِلِّ، والشَّرطُ لا يسقُطُ سهوًا، كما لا يسقُطُ عمدًا، وهنا اعتبرُوها واجبةً لا فرضًا ولا شرطًا، والواجِبُ يسقُطُ بالسهو. فكلٌّ منهما جاء على القاعدة فيه.

نَعم يُحتاج إلى الفرق بين ما في «الذكاة» وما في «الصيد»، فإنها شرطٌ فيهما، ومع ذلك قالوا بسقوطها سهوًا في الذكاة. فليحرر. (م خ)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢١٨).

[٢] «كشاف القناع» (١/٢٠٨).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٧٥).

(لكِنْ إن ذَكَرَها) أي: التَّسميَةَ **(في بَعضِه)** أي: الوُضُوءِ، مَن نَسِيَها في أوَّلِه: **(ابتَدَأَ)** الوُضُوءَ(١)؛ لأنَّه أمكَنَه أن يأتيَ بها على جميعِه، فوَجَبَ، كما لو ذكَرَها في أوَّله. صحَّحَهُ في «الإنصاف»، وحكاهُ عن «الفروعِ».

وقِيلَ: يأتي بها حَيثُ ذَكَرَها، ويَبني على وُضُوئِهِ، قَطعَ به في «الإقناع». وحكاهُ في «حاشيةِ التنقيحِ» عن أكثرِ الأصحَابِ، وقال: إنَّه المذهَبُ. ورَدَّ الأوَّلَ.

(وتَكفِي إشارَةُ أخرَسَ ونَحوِه) كمُعْتَقَلٍ لِسَانُه **(بِهَا)** أي: بالتَّسميَةِ(٢) برَأسِهِ، أو طَرْفه، أو أُصبَعِه؛ لأنَّ ذلِكَ غَايَةُ ما يُمكِنُه.

(وفُرُوضُه)- أي: الوُضُوءِ. جمعُ فَرضٍ، وهو: ما يترتَّبُ الثَّوابُ على فِعلِه، والعِقَابُ على تَركِه- سِتَّةُ أشيَاءٍ:

---

(١) قال في «الفروع»: وإن ذكرَها في بعضِهِ ابتَدَأَ. وقيل: يَبنِي. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(وتَكفِي إشارةُ أخرسَ ونحوِه بها، أي: بالتسمية)** في الوضوءِ، والغُسلِ، والتيمُّمِ. فظاهرُه: وجُوبًا. ومثلُه: المعتقلُ لسانُه. ويأتي في «صفة الصلاة»: يُحرِمُ بقلبه. فلم يعتبروا مع ذلك إشارةً، وينبغي إلحاقُ ما هنا به؛ لعدم الفارق. (عثمان)[٢].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] انظر: «فتح مولى المواهب» (١/٢٧٥).

أحَدُها: (**غَسْلُ الوَجهِ**)؛ لقَولِه تَعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائدة: ٦]. (**ومِنهُ**) أي: الوَجهِ: (**فَمٌ، وأَنفٌ**)؛ لدُخُولِهِما في حَدِّه، وكَونِهما في حُكمِ الظَّاهِرِ، بدَليل: غَسلِهِما مِن النَّجاسَةِ، وفِطرِ الصَّائمِ بعَوْدِ القَيءِ بَعدَ وُصُولِه إليهِما، وأنَّه لا يُفطِرُ بوُصُولِ شَيءٍ إليهِمَا.

(**و**) الثَّاني: (**غَسْلُ اليَدَينِ مَعَ المِرفَقَينِ**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: ٦]، وكَلِمَةُ «إلى» تُستَعمَلُ بمعنى «مَع»، كقولِه تَعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢]. وفِعْلُه أيضًا عليه السَّلامُ يُبيِّنُه. وقد روى الدَّارقطنيُّ[١] عن جابرٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا توضَّأ، أدارَ الماءَ على مِرفَقَيهِ.

(**و**) الثَّالِثُ: (**مَسحُ الرَّأسِ كُلِّه**) لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، والبَاءُ فِيهِ للإلصَاقِ(١)، فكأنَّه قال: امسَحُوا رُؤُوسَكُم. قال ابنُ بَرهان: مَن زَعَمَ أنَّ البَاءَ للتَّبعيضِ، فقَد جاءَ عن أهلِ اللُّغَةِ بما

(١) أي: إلصاقُ الفعل بالمَفعول. فكأنَّه قال: ألصِقُوا المسحَ برؤوسكم. أي: المسحَ بالماء، بخلاف لو قال: امسحوا رؤوسَكم. فإنه لا يدل على أن ثَمَّ شيءٌ يُلصَق، كما يقال: مسحت رأسَ اليتيم. (ش ع)[٢].

[١] أخرجه الدارقطني (٨٣/١). وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٦٧).
[٢] «كشاف القناع» (٢٢٥/١).

لا يَعرِفُونَه. ولأنَّ الذينَ وصَفُوا وُضُوءَ النَّبيِّ ﷺ، ذكرُوا أنَّه مسَحَ رأسَهُ كُلَّه.

وما رُوِيَ: أنَّه عليه السَّلامُ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأسِهِ، فمَحمُولٌ على أنَّ ذلك معَ العِمَامَةِ، كما جاءَ مُفَسَّرًا في حَديثِ المغيرةِ بنِ شُعبَةَ[١]، ونَحنُ نَقُولُ به.

وعَفَى في «المبهج»، و«المُتَرْجَمِ» عن يَسيرِهِ؛ للمَشَقَّةِ، وصوَّبَه في «الإنصاف». قال الزَّركشيُّ: وظاهِرُ كلامِ الأكثَرينَ بخِلافِه.

(ومِنهُ) أي: الرَّأسِ: **(الأُذُنَانِ)**؛ لحديثِ ابنِ ماجَه وغَيرِه، من غَيرِ وجهٍ مَرفُوعًا: «الأُذُنَانِ مِن الرَّأسِ»[٢]. فيَجِبُ مسحُهُما.

(و) الرَّابِعُ: **(غَسْلُ الرِّجلَينِ مَعَ الكَعبَينِ)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائدة: ٦]. والكَلامُ هُنا في الكَعبَينِ، كالكلامِ السَّابقِ في المِرفَقَين.

(و) الخامِسُ: **(التَّرتِيبُ)** بينَ الأعضَاءِ، كما ذكَرَ اللَّهُ تعالى؛ لأنَّه أدخَلَ ممسُوحًا بَينَ مغسُولَيْن، وقَطَعَ النَّظيرَ عن نَظيرِه. وهذا قَرينَةُ إرادَةِ التَّرتيبِ. وتَوضَّأ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُرتَّبًا وقال: «هذا وُضُوءٌ

---

[١] أخرجه أحمد (٣٠/٥٩) (١٨١٣٤)، ومسلم (٢٧٤/٨١).

[٢] أخرجه أحمد (٣٦/٥٥٥) (٢٢٢٢٣)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤) من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٤).

لا يَقبَلُ اللَّهُ الصَّلاةَ إلا بِهِ»[١]. أي: بمِثلِهِ.

وما رُويَ عن عَليٍّ: ما أُبالي إذا أتمَمْتُ وُضُوئي بأَيِّ أعضَائِي بَدَأتُ. قال أحمدُ: إنَّما عَنَى بهِ اليُسرَى قَبلَ اليُمنى؛ لأنَّ مَخرَجَهُما في الكِتَابِ واحِدٌ. وروَى أحمدُ بإسنَادِهِ: أنَّ عليًّا سُئِلَ، فقيلَ له: أحَدُنا يَستَعجِلُ، فيَغسِلُ شَيئًا قَبلَ شَيءٍ؟ فقالَ: لا، حتَّى يَكونَ كما أمَرَ اللَّهُ تعالى.

وما رُوي عن ابنِ مسعُودٍ: لا بأسَ أن تَبدَأَ برِجلَيكَ قبلَ يَدَيكَ في الوُضُوءِ. فلا يُعرَفُ لهُ أصلٌ.

والواجِبُ التَّرتيبُ، لا عَدَمُ التَّنكِيسِ. فلو وَضَّأهُ أربعةٌ في حالَةٍ واحِدَةٍ: لم يُجزِئْهُ. ولو انغَمَسَ في ماءٍ راكدٍ، أو جارٍ، يَنوي رفعَ الحدَثِ: لم يَرتَفِعْ، حتى يخرُجَ مُرتَّبًا، معَ مَسحِ رَأسِه في مَحَلِّه(١)،

(١) وعبارة المصنف في «شرحه»[٢]: ولو انغمسَ في ماء جارٍ ينوي رفعَ الحدثِ، فمرَّتْ عليه أربعُ جرَيَاتٍ، أجزأه إن مسحَ رأسَه، أو قيل: بإجزاءِ الغَسلِ عن المسح، كما يأتي.
وتبعه الشيخُ في «الحاشية» على ذلك. وهو مبنيٌّ هنا على التفرقةِ بين الراكد والجاري. وما مشى عليه الشيخُ هنا هو ما مشى عليه في «الإقناع»، كما أشار إليه في «الحاشية». (م خ).

[١] أخرجه ابن ماجه (٤١٩) من حديث ابن عمر دون ذكر الترتيب. وقال الألباني في «الإرواء» (٨٥): لا أعلم له أصلًا بذكر الترتيب فيه. ثم ذكر رواية ابن ماجه وغيره.
[٢] «معونة أولي النهى» (١/٢٥٣).

على ما تقدَّم: أنَّ الجَارِيَ كالرَّاكِدِ، خِلافًا لما ذكرَهُ جَمعٌ هُنَا.

وإنْ نكَّسَ وُضُوءَهُ: لم يُحتَسَبْ بما غَسَلَه قَبلَ وَجهِه. وإنْ توضَّأ مُنَكَّسًا أربعَ مَرَّاتٍ: صحَّ وُضُوءُهُ إذا كانَ مُتقَارِبًا، يَحصُلُ لَهُ مِن كلِّ وُضُوءٍ غَسْلُ عُضوٍ.

(و) السَّادِسُ: **(المُوالاةُ**(١)**)**؛ لحَديثِ خالدِ بنِ مَعدَان: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلًا يُصَلِّي، وفي ظَهرِ قَدَمِه لُمْعَةٌ قَدرَ الدِّرهَمِ، لم يُصبْها الماءُ، فأمرَهُ أن يُعيدَ الوُضُوءَ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[١]، وزادَ: «والصَّلاةَ»، وفي إسنادِه: بَقيَّةُ، وهو ثِقَةٌ، روَى لَهُ مُسلمٌ. ولو لم تَجِبِ الموالاةُ لأمَرَهُ بغَسْلِ اللُّمْعَةِ فقَط.

ولأنَّ الوضُوءَ عِبادَةٌ يُفسِدُها الحدَثُ، فاشتُرِطَتْ لها الموالاةُ، كالصَّلاةِ. ولم يُنقلْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه توضَّأ إلا مُتَوالِيًا. ولم يُشتَرَطْ في الغُسْلِ تَرتِيبٌ ولا مُوالاةٌ؛ لأنَّ المغسُولَ فِيهِ بمنزِلَةِ عُضوٍ واحِدٍ.

---

(١) قوله: **(والموالاة)** مذهبُ أبي حنيفة: عدمُ وجوبِ الموالاةِ والترتيب، ووافقه مالكٌ في الترتيب، والشافعيُّ في الموالاة.
وعن أحمد: روايةٌ بعدَم وجوبِ الموالاةِ. وحكى بعضُهم الروايةَ في الترتيب أيضًا[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٥١/٢٤) (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥) من حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٨).

[٢] تكرر التعليق في الأصل، (أ) عند فرض الترتيب أيضًا.

(ويَسقُطانِ) أي: التَّرتيبُ، والموالاةُ **(معَ غُسْلٍ[(١)])** عن حدثٍ أكبرَ؛ لاندِرَاجِ الوُضُوءِ فِيهِ، كاندِرَاجِ العُمرَةِ في الحَجِّ.

(وهي) أي: الموالاةُ: **(أن لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضوٍ حتَّى يَجِفَّ ما)** أي: العُضوُ **(قَبلَهُ)**، أو بَقيَّةِ عُضوٍ حتَّى يجِفَّ أوَّلُه **(بزَمَنٍ مُعتَدِلٍ، أو قَدرِه)** أي: قَدرِ الزَّمَنِ المُعتَدِلِ **(مِن غَيرِه)** أي: غَيرِ المعتَدِلِ؛ بأن كانَ حارًّا، أو بارِدًا.

و**(يَضُرُّ)** أي: تَفُوتُ الموالاةُ **(إن جَفَّ)** عُضوٌ- أو بَعضُه- قَبلَ غَسْلِ ما بَعدَه، أو بَقيَّتِه؛ **(لاشتِغَالٍ بتَحصيلِ ماءٍ)** يُتِمُّ بهِ وُضُوءَه. **(أو)** جَفَّ ذلِك لـ**(إسرَافٍ، أو إزالةِ نجاسةٍ)** ليستْ بمَحَلِّ التَّطهيرِ. **(أو)** إزالَةِ **(وَسَخٍ ونَحوِه)** كجَبيرَةٍ حَلَّهَا **(لغَيرِ طهارَةٍ[(٢)])**؛ بأن كانَ ذلك

---

(١) قوله: **(مع غُسْلٍ)** قال «م ص»: «مع غُسل» موجبه محقَّقٌ. أمَّا من قام من نومِه، فوجد في ثوبه بللًا، ولم يكن تقدَّم نومَه سببٌ، وقلنا: يجبُ عليه الغسلُ، وغسَل ما أصابه، لو اندَرَج الوضوءُ في ذلك الغسل لا يسقط الترتيبُ ولا الموالاةُ. (م خ)[١].

(٢) قوله: **(لغير طهارة)** يعني: أنَّ الاشتغالَ بإزالةِ النجاسةِ والوسخِ ونحوِه، كحلِّ الجبيرة، إنَّما يضرُّ إذا كان في غيرِ أعضاءِ الوضوء، لا إن كان فيها؛ لأنه إذًا من أفعال الطهارة.

والفرقُ بين اشتغاله بتحصيلِ الماء واشتغاله بإزالة النجاسة أو الوسخ:

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٧٧).

في غَيرِ أعضَاءِ الوُضُوءِ. فإن كانَ فِيها: لم يُؤثِّرْ؛ لأنَّه إذَنْ مِن أفعَالِ الطَّهارةِ.

و(**لا**) يَضُرُّ اشتِغَالُه (**بسُنَّةٍ**) مِن سُنَنِ الوُضُوءِ، (**كتَخلِيلِ**) لِحيَةٍ، وأصابعَ، (**وإسباغِ**) الماءِ، أي: إبلاغِهِ مَواضِعَه مِن الأعضَاءِ؛ بأنْ يُؤتي كُلَّ عُضوٍ حَقَّه، (**وإزالَةِ شَكٍّ**)؛ بأنْ يُكرِّرَ غَسْلَ عُضوٍ حتَّى يعلمَ أنَّه استكمَلَ غَسْلَه، (**أو**) إزالَةِ (**وَسوَسَةٍ**)؛ لأنَّها شَكٌّ في الجُملَةِ.

ولما أنهَى الكلامَ على فُرُوضِ الوُضُوءِ: شرعَ في شُرُوطِه، جامعًا بَينَهُ وبَينَ الغُسْلِ، اختِصَارًا؛ لاشتِرَاكِهِما في أكثَرِها، فقَال:

(**ويُشترَطُ لوُضُوءٍ وغُسْلٍ، ولو مُستَحبَّيْنِ**):

(**نِيَّةٌ**)؛ لخَبرِ: «إنَّما الأعمَالُ بالنيَّاتِ»[١]. أي: لا عَمَلَ جائزٌ، ولا فاضلٌ، إلا بها. ولأنَّ النَّصَّ دَلَّ على الثَّوابِ في كُلِّ وُضُوءٍ، ولا ثَوَابَ في غَيرِ مَنويٍّ، إجماعًا. قاله في «الفروع». ولأنَّ النيَّةَ للتَّمييزِ. ولأنَّه عِبادَةٌ ومِن شَرطِها النيَّةُ.

وأمَّا استِقبَالُ القِبلَةِ، وسَترُ العَورَةِ: فنيَّةُ الصَّلاةِ تَضمَّنَتْهُما؛ لوجُودِهِما فِيها حَقيقَةً، بخِلافِ الوُضُوءِ فإنَّ الموجودَ منه في الصَّلاةِ

أنَّه مخاطبٌ بتحصيلِ الماءِ قبل التلبُّسِ والشروعِ في الطهارة، بخلافِ إزالةِ الوسخ والنجاسة. (م خ) باختصار[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢١٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٧٧).

حُكمُه، وهو: ارتفاعُ الحدَثِ، لا حَقيقَتُه. ولِذلك لو حلَفَ لا يَتوضَّأُ، وكانَ مُتَوضِّئًا ودَامَ على ذلِك: لم يَحنَثْ، بخِلافِ السَّترِ والاستِقبَالِ.

....

(سِوَى غُسْلِ كِتابِيَّةٍ[١]**)** لزَوجٍ أو سَيِّدٍ مُسلِمٍ، من حيضٍ أو نِفَاسٍ أو جَنابَةٍ.

(و) سِوَى غُسلِ **(مُسلِمَةٍ مُمتَنِعَةٍ)** من غُسلٍ لزَوجٍ أو سيِّدٍ، مِن نَحوِ حَيضٍ، حتَّى لا يَطَأَها: **(فتُغَسَّلُ قَهرًا)**؛ لحقِّ الزَّوجِ أو السَّيِّدِ، ويُبَاحُ لهُ وَطؤُها. **(ولا نِيَّةَ)** أي: يَسقُطُ اشتراطُها؛ **(للعُذرِ)** كمُمتَنِعٍ مِن زكاةٍ. **(ولا تُصلِّي بِهِ)** أي: بالغُسْلِ المذكُورِ، المسلِمَةُ المُمتَنِعَةُ. وقِياسُهُ: مَنعُها مِن طَوَافٍ، وقراءةِ قرآنٍ، ونَحوِهِ مما يُشتَرَطُ لهُ الغُسلُ؛ لأنَّه إنَّما أُبيحَ وَطؤُها لحقِّ زَوجِها فِيه، فَبَقِيَ ما عدَاهُ على أصلِ المنعِ.

ولا يُنوى عنها؛ لعَدَم تَعذُّرِها مِنهَا، بخِلافِ الميتِ.

(ويُنوَى) الغُسْلُ **(عن مَيِّتٍ)** ذَكَرٍ أو أُنثَى، صَغيرٍ أو كَبيرٍ.

(و) عن **(مَجنُونَةٍ**[٢]**)** مُسلِمَةٍ أو كِتابيَّةٍ حاضَت، ونحوه

فصل

(١) قوله: **(سِوى غُسلِ كتابيَّةٍ)** وفي التسميةِ وجهان، ذكرهما في «الفروع» في «عشرة النساء». وقال في «الإنصاف» فيه: قلت: الصوابُ أن التسميةَ لا تجبُ. انتهى.

لكن ظاهر كلامِه: أنَّ المقدَّمَ وجوبُها؛ لأنَّه حكى الثاني بـ: قيل.

(٢) قوله: **(وعن مجنونَةٍ)** أي: وتصلِّي به، ولا تُعيد إذا أفاقت، على الصحيح من المذهب، نبَّه عليه الشيخ «م ص» في «حاشية الإقناع».

وقد يقال: هو مستفادٌ من قول المصنِّف في السابقة: «ولا تصلي به»

(غُسْلًا)؛ لتَعَذُّرِ النيَّةِ مِنهُما.

وقال أبو المعالي في المجنُونَةِ: لا نيَّةَ؛ لعدَمِ تعذُّرِها مآلًا، بخلافِ الميِّتِ، وأنَّها تُعيدُ الغُسلَ إذا أفاقَت.

(و) الشَّرطُ الثَّاني: **(طَهوريَّةُ ماءٍ)**؛ لما تقدَّم في أوَّلِ المياه.

(و) الثَّالِثُ: **(إباحَتُه(١))**، فلا يَصحُّ وُضوءٌ ولا غُسْلٌ بنَحوِ مغصُوبٍ؛ لحديثِ: «مَنْ عملَ عملًا ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ»[١].

(و) الرَّابعُ: **(إزالةُ ما يَمنَعُ وُصولَه)** أي: الماءِ إلى البَشَرَةِ؛ ليَحصُلَ الإسباغُ المأمورُ به.

(و) الخامِسُ: **(تَمييزٌ)**؛ لأنَّه أدنى سِنٍّ يُعتَبرُ قَصدُ الصَّغيرِ فِيهِ

وسكوته عن ذلك هنا. (م خ)[٢].

(١) قوله: **(وإباحتُه)** أي: الماءِ. فلو توضأ أو اغتسل بمغصوبٍ، أو ما عقدُهُ فاسدٌ، أو وقفٍ للشرب، أو من الآبار المحرَّمةِ الاستعمالِ كآبارِ ثمود- غير بئر الناقة- لم يصح. والظاهر: أن المرادَ: إن كان عالمًا ذاكرًا، كما صرحوا به في الصلاة والحج، وإلا فيصح؛ لعدم الإثم إذًا. (ح م ص)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٤٢/٦١) (٢٥١٢٨)، ومسلم (١٧١٨/١٨) من حديث عائشة بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨/١٧) بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٧٨).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٨).

شَرعًا، فلا يَصِحُّ وُضوءٌ ولا غُسْلٌ ممَّن لمْ يُميِّز.

(وكذا) يُشتَرَطُ لوُضُوءٍ وغُسْلٍ: **(إسلامٌ وعَقلٌ)** وهما: السَّادِسُ، والسَّابعُ **(لِسِوَى مَنْ تقدَّم)** وهو: الكِتابِيَّةُ والمجنُونَةُ إذا اغتَسَلَتا مِن نَحوِ حَيضٍ، لحَليلٍ مُسلِمٍ.

(و) يُشتَرَطُ **(لوُضُوءٍ)** وحدَهُ: **(دُخُولُ وَقتٍ على مَن حدَثُهُ دَائِمٌ لفَرضِه)** أي: فَرضِ ذلِكَ الوَقتِ؛ لأنَّها طهارَةُ ضَرورَةٍ، فتَقيَّدتْ بالوَقتِ، كالتَّيمُّم.

فإن تَوَضَّأ لفَائِتَةٍ، أو جَنَازَةٍ، أو نافِلَةٍ، أو طوَافٍ، ونَحوِه: صحَّ كُلَّ وقتٍ. وهذا: الثَّامنُ للوُضُوءِ.

(و) التَّاسِعُ: **(فَرَاغُ خُرُوجِ خارجٍ)** مِن سَبيلٍ أو غَيرِه، كقَيءٍ. لكِن لو قالَ: «انقِطَاعُ مُوجِبٍ»، وعَدَّه[(١)] في المُشتَرَكَةِ، لكَانَ أخصَرَ وأعمَّ؛ إذ لا يَشمَلُ نَحوَ لَمْسٍ.

(و) العاشِرُ: فَرَاغُ **(استِنجَاءٍ)** بماءٍ، **(أو استِجمَارٍ)** بنَحوِ حَجَرٍ. وتقدَّم توضيحُه.

(و) يُشتَرَطُ **(لغُسْلٍ لِحَيضٍ أو نِفَاسٍ: فَرَاغُهُما)** أي: انقِطَاعُ حَيضٍ ونِفَاسٍ؛ لمنافاةِ وجُودِهِما الغُسْلَ لهُما. وكذلِكَ: فراغُ إنزَالٍ وجِمَاعٍ. ولو قال: «فَرَاغُ مُوجِبِهِ»، لكانَ أَوْلى.

---

(١) أي: الغسل والوضوء[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(والنيَّةُ) المعتبرةُ في الوضوءِ والغُسلِ: **(قَصْدُ رَفعِ الحدَثِ)** بفِعلِ الوُضُوءِ، أو الغُسلِ، **(أو)** قَصدُ **(استِبَاحَةِ ما)** أي: فِعلٍ كصَلاةٍ، أو قَولٍ كقِرَاءَةٍ **(تَجِبُ لَهُ الطَّهارَةُ**(١)**)** أي: الوُضُوءُ أو الغُسْلُ. وفي مَعناه: قَصدُ الوضُوءِ أو الغُسْلِ لنَحوِ صَلاةٍ.

وإنْ فرَّقَ النيَّةَ على أعضَاءِ الوُضُوءِ: أجزأتْ.

(وتَتعيَّنُ) الصُّورةُ **(الثَّانِيَةُ)** وهي: قَصدُ الاستِبَاحَةِ: **(لمَن حَدَثُهُ دَائِمٌ)** كمُستَحاضَةٍ، ومَن بِهِ سَلَسٌ، أو قُرُوحٌ سَيَّالةٌ، ولا يَحتَاجُ إلى تَعيينِ نيَّةِ الفَرضِ، ويَرتَفِعُ حدَثُه. صحَّحهُ في «الإنصافِ» **(وإنِ انتَقَضَت طَهارَتُهُ بطُرُوٍّ)** حدَثٍ **(غَيرِه)** أي: الدَّائِمِ، كما لو كانَ السَّلسُ بَولًا، وخرَجَ منه رِيحٌ: فيَنوِي الاستِبَاحَةَ، لا رَفعَ الحدَثِ؛ لمنافَاةِ الخارجِ لهُ صُورَةً، وإن قُلنَا: يرتَفِعُ؛ جَعْلًا للدَّائِمِ كالعَدَمِ ضَرُورَةً.

---

(١) قوله: **(أو استباحةِ ما.. إلخ)** أسقطَ صورةً أخرى صرَّح بها في «الإقناع»، مع أن غالبَ الناس لا يصدُرُ عنه إلَّا هي! وهي: قصدُ الطهارة لما لا يُباح إلا بها، كنيَّة الغُسلِ أو الوضوءِ أو هما للصلاة. ولا يصح أن يرادَ من قول المصنف: «أو استباحة ما تجب له الطهارة» الأعمُّ من ذلك؛ لأنَّ المصنفَ قد نبَّه بصنيعه على أن المرادَ منه صورةٌ خاصةٌ. وصنيعُه الدالُّ على ذلك هو قوله: «وتتعينُ الثانيةُ لمن حدثُه دائمٌ». (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٨٠).

(وتُسَنُّ) النيَّةُ **(عِندَ أوَّلِ مَسنُونٍ وُجِدَ قَبلَ واجِبٍ**[(١)]**)** كغَسلِ الكَفَّينِ إنْ كانَ قَبلَ التَّسميَةِ؛ لتَشمَلَ النيَّةُ فَرضَ الوُضُوءِ وسُنَّتَهُ، فيُثابُ عَلَيها.

(و) يُسَنُّ **(نُطقٌ بها)** أي: النيَّةِ **(سِرًّا**[(٢)]**)**؛ ليُوافِقَ لِسَانُه قَلبَه.

---

(١) أي: تُسَنُّ عند أولِ المسنوناتِ الموجودةِ قبلَ الواجبِ، وذلك هو استقبالُ القبلةِ، فإنه يستحب أن يكون بعد النية وقبل التسمية، وليس هو غسل اليدين، كما وقعَ في عبارة الحجاوي. ويدلُّ لذلك قولُ شيخِنا في «الحاشية» في بحث التسمية نقلًا عن المجد في «شرحه» ما نصه: ومحلُّ كمالِها عقبَ النيةِ؛ لتشملَ كلَّ فعل مفروض أو مسنون. ومحلُّ الإجزاء عند أول واجب. انتهى. فإنَّ استقبال القبلة ينبغي أن يكونَ بعد النيةِ، حتى يكونَ فيه الثوابُ، وأن يكونَ سابقًا على جميع أجزاء الطهارة القولية والفعلية؛ لأنه مستحبٌّ لجميعِه. (م خ)[١].

(٢) قوله: **(ويسنُّ نطقٌ بها سرًّا)** وقد شنَّ الغارةَ الحجَّاويُّ على المنقِّح في ذلك؛ بأنَّه لم يرد فيه حديثٌ صحيح ولا ضعيف عنه ﷺ! فكيف يدَّعي سنيَّتَه، بل هو بدعةٌ، ولا ينبغي اعتقاد البدعةِ سنَّةً، وأنه من الافتراء عليه ﷺ.. وأطال في ذلك، فراجعه.

ولفظه: «قولُه: ويسنُّ نطقه بها» تابع صاحبَ «الفروع» في عبارته! والحالةُ أنَّ النطقَ بها بدعةٌ، ومن العجب أن تصير البدعةُ سنَّةً. قال

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٨١).

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: واتَّفقَ الأئمَّةُ على أنَّه لا يُشرعُ الجهرُ بها، وتَكريرُها، بل مَنِ اعتَادَه، يَنبَغِي تأدِيبُه. وكذا: بقيَّةُ العباداتِ.. قال: ويُعزَلُ عن الإمامَةِ إنْ لم يَنتَهِ.

الشيخ تقي الدين في «الفتاوى المصرية»: التلفظ بالنيَّة بدعةٌ، ولم يفعلها النبي ﷺ ولا أصحابه. وفي «الهدي»: لم يكن النبي ﷺ يقول في أول الوضوء: نويت ارتفاعَ الحدث، ولا استباحةَ الصلاة، لا هو، ولا أحدٌ من أصحابه، ولم يرو عنه في ذلك حرفٌ واحد بإسناد صحيح ولا ضعيف. انتهى.

وعبارة من قال: يستحب النطق بها. أهون؛ إذ الاستحبابُ يُطلقُ على الاستحسان، وعلى الأَولى، وعلى المسنون، والسنَّة إنما تُطلق على سُنة النبي ﷺ.

وقال الشيخ تقي الدين في قوله: «مَنْ كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوأ مقعَدَه من النار»[١]: يتناول لكلِّ من أحدَث من قِبَلِ نفسه شيئًا، ويقول: هذا سنَّة. ذكره ابنُ عروةَ في المجلد السادس والثمانين من «كواكبه» عن الشيخ تقي الدين. انتهى[٢].

استحبَّ النطقَ بها كثيرٌ من المتأخرين. قال في «الإنصاف»: والوجه الثاني: يستحب التلفظُ بها سرًّا، وهو المذهب، قدَّمه في «الفروع»، وجزم به ابن عبيدان، و«التلخيص» وابن تميم وابن رزين، قال

---

[١] أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة.

[٢] من «حاشية التنقيح» (٥٢/١).

(و) يُسنُّ **(استِصْحَابُ ذِكرِها**[(١)]**)** أي: النيَّةِ؛ بأن يَستَحضِرَها في جميعِ الطهارَةِ؛ لتكونَ أفعالُها كلُّها مَقتَرِنَةً بالنيَّةِ. **(ويُجزِئُ استِصحَابُ حُكمِها)** أي: النيَّةِ؛ بأنْ لا يَنويَ قَطعَها. فإن عزَبَت عن خاطِرِه: لم يؤثِّرْ ذلِكَ في الطَّهارةِ، ولا في الصَّلاةِ.

قال المجدُ: إن لم يَنوِ بالغُسلِ غَيرَه. فأمَّا إن قصَدَ به تبرُّدًا، أو

الزركشي: هو أولى عند كثير من المتأخرين، وكذا قال الشهاب الفتوحي، وهو المذهب. ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه.

قال الشيخ تقي الدين: وهو الصواب.

وقال في «الفتاوى المصرية»: التلفظ بالنيَّة بدعةٌ، لم يفعلها رسول اللَّه ﷺ ولا أصحابه.

وفي «الهدي» لابن القيم: لم يكن النبي ﷺ يقول في أول الوضوء: نويت ارتفاعَ الحدث، ولا استباحةَ الصلاة، لا هو، ولا أحدٌ من أصحابه، ولم يرو عنه في ذلك حرفٌ واحد بسند صحيح ولا ضعيف. انتهى. (ش ع)[١].

(١) قوله: **(ذكرِها)** الذِّكرُ، بضمِّ الذالِ وكسرِها، قاله ابن مالك في «مثلثته». وقال الكِسائيُّ: الذِّكرُ باللسان: ضدُّ الإنصات، وذالُه مكسورةٌ. وبالقلبِ: ضدُّ النسيان، وذاله مضمومة. وقال غيرهما: لغتان. (ش ع)[٢].

---

[١] «كشاف القناع» (١/١٩٧).

[٢] «كشاف القناع» (١/٢٠٥).

تَنَظُّفًا، أو استِحمَامًا، مع عُزُوبِ النيَّةِ عَنهُ: لم يجزئْهُ.

(ويَجِبُ تَقديمُها) أي: النيَّةِ **(على الواجِبِ)** أي: على أوَّلِ واجبٍ، وهو: التسميةُ؛ لتشملَهَا النيَّةُ. فلو فَعَلَ شيئًا من الواجِباتِ قبلَ النيَّةِ: لم يُعتَدَّ بهِ.

(ويَضُرُّ كَونُهُ) أي: التَّقديمِ **(بزَمَنٍ كَثيرٍ)** كالصَّلاةِ. فإن تقدَّمَت بيَسيرٍ: لم يَضُرَّ، كالصَّلاة.

و**(لا)** يَضُرُّ **(سَبْقُ لِسانِه)** عندَ تلفُّظِه بالنيَّةِ **(بغَيرِ قَصدِه)** كقَولِ مَن أرادَ الوُضُوءَ: نَويتُ الصَّومَ؛ لأنَّ النيَّةَ محلُّها القَلبُ لا اللِّسَانُ.

(ولا إبطَالُهُ) أي: الوُضُوءِ. وفي نُسخَةٍ: «إبطَالُها» أي: الطَّهارَةِ، أو النيَّةِ **(بَعدَ فَرَاغِه)**؛ لأنَّه قد تمَّ صَحيحًا، ولم يُوجَد ما يُفسِدُه فيه.

(أو شَكُّهُ فِيها) أي: الطَّهارةِ، أو النيَّةِ **(بَعدَه)** أي: بعدَ فراغِه. وكذا: سائرُ العِبادَاتِ؛ عملًا باليَقينِ. فإن كانَ الشَّكُّ قبلَ فَراغِه: أتى بما شَكَّ فِيهِ، وبما بَعدَه.

وإن أبطَلَ النيَّةَ في أثنَاءِ نَحوِ وُضُوءٍ: بطَلَ ما مَضَى مِنهُ.

وإن غَسَلَ بعضَ أعضائِه بنيَّةِ الوُضُوءِ، وبَعضَها بنيَّةِ التبرُّدِ، ثمَّ أعادَ ما غَسَلَه بنيَّةِ التبرُّدِ بنيَّةِ الوضوءِ: أجزَأ، ما لم يَطُلِ الفَصلُ.

وإنْ كانَ الشَّكُّ وهمًا، كالوَسوَاسِ: لم يَلتَفِت إليه.

....

(فلو نوى[(١)]**)** بوضوئِه: **(ما تُسَنُّ لهُ الطَّهارَةُ)** مِن قَولٍ أو فِعلٍ، **(كقِرَاءَةِ)** قُرآنٍ، **(وذِكْرِ)** اللَّهِ تَعالى، **(وأذَانٍ، ونَومٍ، ورَفعِ شَكٍّ، وغَضَبٍ، وكلامٍ مُحرَّمٍ، وفِعْلِ مَنْسَكٍ)** مِن مَنَاسِكِ الحجِّ. نصًّا. **(غيرِ طَوَافٍ)** فإنَّهُ مما يجِبُ لهُ الوُضُوءُ. **(و)** كـ**(ـجُلُوسٍ بمَسجِدٍ**[(٢)]**، وقِيلَ: ودُخُولِه)** وقدَّمَه في «الرعاية»، **(و)** قِيلَ: و**(حَديثٍ، وتَدريسِ عِلْمٍ)** وقدَّمَهُ في «الرعاية» أيضًا. قاله في «الإنصاف». وفي «المغني» وغَيرِه: **(وأكلٍ)**. وفي «النهاية»: **(وزِيارَةِ قَبرِهِ ﷺ)**. ويأتي: أنَّه يُسنُّ لوَطءٍ وأكلٍ وشُربٍ، لجنُبٍ ونحوِه.

(أو) نَوَى بوُضُوئِه: **(التَّجديدَ**[(٣)] **إن سُنَّ**[(٤)]**)** لَهُ التَّجديدُ؛ **(بأنْ**

---

(١) قوله: **(فلو نوى)** قال في شرحه[1]: لو عبَّر «بالواو» لكان أولى.. قال: «الفاء» هنا للاستئناف، بمنزلة الواو؛ لأنه ليس قبله ما يتفرع عنه.

(٢) قوله: **(وجلوسٍ بمسجدٍ)** من هنا إلى قوله: **(أو التجديد)** ضعيفٌ. قاله (م خ)[2].

(٣) قوله: **(نوى التجديدَ)** لو شبَّهه بمَن نوى بوضوئه ما يُسَنُّ له، لكانَ أولى.

(٤) هل تُقيَّدُ الصلاةُ بكونِها فرضًا، أو المرادُ: فرضًا كان أو نفلًا؟ قال شيخنا: وعلى الثاني يلزم التسلسل في جانب النفل. وقد يقال: لا

---

[١] أي: الشيخ منصور في «إرشاد أولي النهى» (٦٠/١/١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٨٣/١).

صَلَّى بَينَهُما) أي: بَينَ الوُضُوءَينِ، وكانَ أحدَثَ، ولكِن نَوَى التَّجديدَ؛ **(ناسِيًا حدَثَهُ**[(١)]**: ارتَفعَ)** حدَثُـه بالوُضُوءِ المسنُونِ والتَّجدِيدِ؛ لأنَّه نوَى طَهارَةً شرعيَّةً، فيَنبَغِي أن تحصُلَ له؛ للخَبَرِ، ولأنَّه نَوَى شيئًا مِن ضَرورَتِه صِحَّةُ الطَّهارةِ، وهي: الفَضيلَةُ الحاصِلَةُ لمن فعَلَ ذلك على طهَارَةٍ.

فإن نَوَى التَّجديدَ عالمًا حدَثَهُ: لم يرتَفِعْ؛ لتلاعُبِه.

تسلسل في الخير، خصوصًا مع كونه تطوعًا، والمتطوِّعُ أميرُ نفسِه. (م خ)[١].

(١) قوله: **(ناسيًا حدثَه)** أي: حال نيته التجديدَ. هذا هو المتبادر مِن عبارة المصنف، وإن احتمَلَ عودُه للمسائل الثلاث. (ش ع)[٢].

قوله: **(ناسيًا حدثَه)** مفهومُه: أنه لو كانَ عالمًا بحدثه، لم يرتَفع؛ لتلاعُبِه.

قوله: «ناسيًا حدثَه» هل هو حالٌ من قولِه فيما سبَق: «فلو نوى»؟ أو من قوله هنا: «صلى»؟ أو من قوله: «نوى» المقدرة في قوله: «التجديد» فقط؟ وفي القصر على الثانية نظرٌ؛ لعدم ما يفرِّقُ بين هذه الصورةِ وجميعِ ما قبلَها، وإن كان يقتضيه صنيعُ شيخِنا في «شرحه»[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٨٣).

[٢] «كشاف القناع» (١/٢٠٠).

[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/٨٤).

و(**لا**) يَرتَفِعُ حدَثُه (**إن نَوَى طهارَةً**) وأطلَقَ، (**أو**) نوَى (**وُضُوءًا وأطلَقَ**)؛ بأنْ لم يَنوِهِ لنَحوِ صلاةٍ أو قِراءَةٍ أو رَفعِ حَدَثٍ؛ لعدَمِ الإتيانِ بالنيَّةِ المعتَبرَةِ؛ إذ لا تَمييزَ فيها، وذلك قد يَكونُ مشرُوعًا وغَيرَهُ.

(**أو**) نَوَى (**جُنُبٌ الغُسْلَ وَحدَهُ**) أي: دُونَ الوُضُوءِ: فلا يَرتَفِعُ حدَثُه الأصغَرُ(١). قاله في «شرحه». وقال والدُه في قِطعَتِه على «الوجيزِ»: يعني بـ«وحدَه»: إطلاقَ نيَّةِ الغُسلِ؛ لأنَّه تارةً يكُونُ عادَةً، وتارةً يكونُ عِبادَةً.

(**أو**) نَوَى جُنُبٌ الغُسْلَ (**لمُرُورِه**) في المسجِدِ: فإنَّه لا يَرتَفِعُ؛ لأنَّ هذا القَصدَ لا تُشرَعُ لهُ الطَّهارَةُ؛ أشبَهَ ما لو نَوَى بطهارَتِه لُبسَ ثوبٍ ونحوَه. قاله في «شرحه».

وقال ابنُ قُندُسٍ: أو نَوَى الغُسلَ لمرورِهِ: لم يَرتَفِعْ حدثُه الأصغَرُ؛ لأنَّ ذلك مُتعلِّقٌ بالجنابَةِ.

---

(١) قوله: (**الغُسلَ وحدَه. أي: دونَ الوضوءِ، فلا يرتفعُ حدثُه الأصغرُ**) قاله المصنِّفُ؛ تبعًا لابن نصر اللَّه. وقال والدُ المصنِّف: يعني بـ«وحده»: إطلاقُ نيَّةِ الغُسل، أي: بأن لا يقول: عن الحدثِ الأكبرِ، أو: للصلاةِ، مثلًا. وعليه: فلا يرتفعُ حدثُه الأكبرُ أيضًا.

وعلى هذا التقدير: لا يرتفعُ حدثُه مطلقًا؛ لا الأصغرُ ولا الأكبر.

وعبارة «شرح الإقناع»[1]: أي: نوى الغسل وأطلَق، لم يرتفع حدثُه؛ لا الأصغر ولا الأكبر.

---

[1] «كشاف القناع» (١/٢٠٣).

(ومَن نَوَى) غُسْلًا **(مَسنُونًا[(١)])** وعلَيهِ واجِبٌ، **(أو)** نَوى غُسْلًا **(واجِبًا)** في مَحَلٍّ مَسنُونٍ: **(أجزَأَ عن الآخَرِ)** كما تقدَّمَ فيمَن نَوَى التَّجديدَ ناسيًا.

(وإن نَوَاهُما[(٢)]) أي: الواجِبَ والمسنُونَ، بغُسْلٍ واحِدٍ: **(حَصَلا)** أي: حصَلَ لهُ ثَوابُهُما؛ لأنَّه نواهُما. والأفضَلُ: أن يَغتَسِلَ للواجِبِ أوَّلًا، ثمَّ للمَسنُونِ.

(وإن تنوَّعَتْ أحدَاثٌ) أي: مُوجِبَاتٌ لوُضُوءٍ، أو غُسْلٍ، **(ولو)** وُجِدَتْ **(مُتفرِّقَةً، تُوجِبُ غُسلًا[(٣)]، أو)** تُوجِبُ **(وُضُوءًا، ونَوَى)**

---

(١) أي: إذا كان ناسيًا للحدث الذي أوجبه. ذكره في «الوجيز». وهو مقتضى قولهم فيما سبَقَ: أو نوى التجديدَ ناسيًا حدثَهُ. خصوصًا وقد جعلوا تلك أصلًا لهذه، فقاسوها عليها. انتهى «ش ع». (م خ)[١].

(٢) قوله: **(وإن نواهُما)** قال الشيخ عثمان: يُعلم منه: أنَّ اللتينِ قبلَها ليس فيهما إلا ثوابُ ما نواه، وإنْ أجزأ عن الآخر؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»[٢] وليس معنى الأجر هنا سقوط الطلب، بدليل قوله: «والأفضل أن يغتسل». وفي «الغاية» خلافُه، أي: سقوطُ الطلب.

(٣) قوله: **(توجِبُ غسلًا)** قال عثمان[٣]: كالجماع، وخروج المني، والحيض.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٨٥).

[٢] تقدم تخريجه (ص٢١٦).

[٣] انظر: «هداية الراغب» (١/٢٨١).

بغُسْلِهِ أو وُضُوئِهِ **(أحَدَها)** أي: الأحدَاثِ، **(لا)** إن كانَت نيَّتُهُ: **(على أن لا يَرتَفِعَ غَيرُهُ)** أي: غَيرُ المنويِّ مِن الأحدَاثِ بذلِكَ الغُسْلِ أو الوضُوءِ: **(ارتَفَعَ سائِرُها)** أي: ارتَفَعتْ كُلُّها؛ لأنَّها تتَدَاخَلُ، فإذا نَوَى بَعضَها غَيرَ مُقيَّدٍ: ارتَفَعَ جَميعُها، كما لو نَوَى رفعَ الحدَثِ وأطلَقَ. وإن نوَى رفعَ حدَثٍ مِنها على أن لا يَرتَفِعَ غيرُه: فعلَى ما نَوَى(١)؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نوى»[١]. وإن نَوَى رفعَ حدَثِ نَومٍ مَثلًا مَن علَيه حدثُ بولٍ: ارتَفَعَ(٢)؛ لتَدَاخُلِ الأحدَاثِ.

(١) أي: لم يرتفع سوى ما نواه، وإلا لَزِمَ حُصولُ عملٍ لم يَنوِهِ. (م ص)[٢].

(٢) قوله: **(وإن نوى رفعَ حدثِ نومٍ مَن عليه حدثُ بولٍ، ارتفع)** لكنْ لا يُصلي بهذه الطهارة؛ لبقاءِ غيرِ ما قيَّد به من الأحداث. (م خ)[٣].



[١] تقدم تخريجه (ص٢١٦).

[٢] «كشاف القناع» (٢٠٣/١)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٨٥/١).

(فَصْلٌ)

(وصِفَةُ الوُضُوءِ) أي: كيفيَّتُه الكامِلَةُ(١):

(أن يَنوِيَ) رَفعَ الحدَثِ، أو استِباحَةَ نَحوِ صَلاةٍ، أو الوُضُوءَ لها. **(ثُمَّ يُسمِّيَ)** فيَقُولَ: بِسم اللَّه؛ لما تقدَّم. **(ويَغسِلَ كَفَّيْهِ(٢) ثَلاثًا)**؛ لما سبَقَ.

(ثمَّ يَتمَضمَضَ، ثمَّ يَستَنشِقَ ثَلاثًا ثَلاثًا) إن شَاءَ مِن سِتٍّ، وإن شَاءَ مِن ثَلاثٍ. **(و)** كونُهُما **(مِن غَرفَةٍ)** واحِدَةٍ: **(أفضَلُ(٣))** نَصَّ

فصل

(١) وهو أن يجمعَ بينَ الواجبِ والمسنون.

(٢) تثنيةُ كفٍّ، والكفُّ مؤنَّثةٌ؛ سمِّيت بذلك لأنها تكفُّ الأذى عن البدن، وتدفعُ الضررَ عنه. (عوض)[١].

(٣) وقال في «مجمع البحرين»: والأصحُّ أنَّه يتمضمضُ، ثم يستنشقُ من الغَرفَةِ، ثم ثانيًا كذلك منها، أو مِن غَرفَة ثالثة[٢]، وكذلك يفعلُ ثالثًا. وصحَّحه المجدُ في «شرحه»[٣].

كيفيَّةُ المضمضةِ والاستنشاقِ: خمسةُ أوجه:

الأول[٤]: يجمع بينهما بغَرفةٍ يتمضمضُ منها ثلاثًا، ويستنشقُ ثلاثًا.

---

[١] «فتح وهاب المآرب» (١/١١٧).

[٢] في النسختين الأصل، (أ): «ثانية». والتصويب من «الإنصاف».

[٣] انظر: «الإنصاف» (١/٣٢٤).

[٤] سقطت: «الأول» من الأصل، (أ)، والتصويب من «عمدة القاري».

علَيهِ في رِوايَةِ الأثرمِ؛ لحديثِ عَليٍّ: أنَّه تَوضَّأ، فمَضمَضَ ثلاثًا، واستَنشَقَ ثَلاثًا بِكَفٍّ واحِدٍ، وقال: هذا وُضوءُ نبيِّكم ﷺ. رواه أحمدُ[١].

ويَشهَدُ للثَّلاثِ: حَديثُ عَليٍّ(١) أيضًا، أنَّه مَضمَضَ واستَنشَقَ ثَلاثًا بثَلاثِ غَرَفَاتٍ. متفق عليه[٢].

ويَشهَدُ للسِّتِّ: حَديثُ طلحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: رأيتُ النبيِّ ﷺ يَفصِلُ بَينَ المضمَضَةِ والاستنشَاقِ. رواهُ أبو داود[٣]. ووُضُوءُه كانَ ثَلاثًا ثلاثًا، فلَزِمَ كَونُهُ مِن سِتٍّ.

الثاني: أن يُدخلَ الماءَ في فيهِ مرَّةً، ثم أنفِه مرَّةً، ثم يعود إلى الفم، ثم إلى الأنف، كلُّ ذلك مرةً بعد أخرى إلى الثلاثِ في كلٍّ واحدٍ.
الثالث: ثلاثُ غرَفَات لكلٍّ، يقسمُها إلى الفم والأنف.
الرابع: بغَرْفَتين، كلُّ واحدةٍ لواحدٍ، لكنَّها يُدخلُها في ثلاثِ مرَّات.
والخامسة: ستُّ غرَفَات، ثلاثٌ لهذا، وثلاثٌ لذلك. من «شرح البخاري»[٤].

(١) قوله: **(حديث عليٍّ)** الظاهر أنه حديث عبد اللَّه بن زيد؛ لأني لم أرَ

---

[١] أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في «زوائد المسند» (٢/٢٨٩) (٩٩٨).
[٢] أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبداللَّه بن زيد، وليس من حديث علي.
[٣] أبو داود (١٣٩). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨).
[٤] «عمدة القاري» (٢/٢٦٤).

(ويَصِحُّ أن يُسَمَّيَا) أي: المضمَضَةُ والاستِنشَاقُ: (فَرضَين(١))؛

حديث عليٍّ في الصحيح، وعزا هذا اللفظَ في «المغني»[١] إلى رواية عبد اللَّه بن زيد.

ومذهبُ مالك والشافعي: أن المضمضةَ والاستنشاق سنةٌ في الطهارتين، وهو روايةٌ عن أحمد. وعنه رواية أخرى: يجبان في الكبرى فقط، وفاقًا لأبي حنيفة.

(١) قال في «الفروع» و«الإنصاف»[٢]، في المضمضةِ والاستنشاق: هل يسمَّيانِ فرضًا؟ وهل يسقطان سهوًا؟ على روايتين.

قال الموفَّق والشارحُ: هذا الخلافُ مبنيٌّ على اختلافِ الروايتين في الواجب، هل يُسمَّى فرضًا؟ قالا: والصحيحُ أنه يسمَّى فرضًا، فيسميان فرضًا.

ثم قال في «الإنصاف»: اختلف الأصحاب[٣]: هل لهذا الخلاف فائدة، أم لا؟

فقال جماعةٌ من الأصحاب: لا فائدةَ له. ومتى قلنا بوجُوبهما، لم يصحَّ الوضوءُ بترِكهما عمدًا ولا سهوًا.

وقالت طائفةٌ: إنْ قلنا: المُوجِبُ لهما الكتابُ، لم يصحَّ الوضوءُ بترِكهما عمدًا ولا سهوًا. وإن قلنا: الموجِبُ لهما السنَّةُ، صحَّ وضوؤه مع السهو. وهذا اختيار ابنِ الزاغوني.

---

[١] «المغني» (١/١٧٠).

[٢] «الفروع» (١/١٧٤)، «الإنصاف» (١/٣٢٦).

[٣] سقطت: «اختلف الأصحاب» من الأصل، (أ)، والمثبت من «الإنصاف».

إذِ الفَرضُ والواجِبُ واحِدٌ(١)، وهما واجِبَانِ في الوُضُوءِ والغُسْلِ؛ لما تقدَّم أوَّلَ البابِ، ولحدِيثِ عائشةَ مرفُوعًا: «المضمَضَةُ والاستِنشَاقُ مِن الوُضُوءِ الذي لابُدَّ مِنهُ»[١]. رواهُ أبو بكرٍ في «الشافي»، ولحديث أبي هريرةَ: أمَرَنا رسولُ اللَّه ﷺ بالمضمَضَةِ والاستنشَاقِ. وفي حديثِ لَقِيطِ بن صَبِرَة: «إذا توضَّأتَ، فتَمضمَض». أخرجَهُما الدَّارَقُطنيُّ[٢]. ولأنَّ الذينَ وصَفُوا وُضوءَهُ عليه السَّلامُ، ذكَرُوا: أنَّه تَمضمَضَ واستَنشَقَ. ومُداوَمَتُهُ عليهِمَا تدلُّ على وجُوبِهما؛ لأنَّ فِعلَهُ يَصلُحُ أن يكونَ بَيانًا لأَمرِهِ تَعالى.

(ثُمَّ يَغسِلُ وَجهَهُ) ثَلاثًا. وحَدُّه: **(مِن مَنابِتِ شَعرِ الرَّأسِ، المُعتَادِ غالبًا)**، فلا عِبرَةَ بالأَفرَعِ - بالفَاءِ -: الذي نَبَتَ شَعرُه في بَعضِ جَبهَتِه. ولا بالأَجلَحِ: الذي انحَسَرَ شعرُه عَن مُقَدَّم رأسِه. **(إلى النَّازِلِ مِن اللَّحْيَينِ)** بفَتحِ اللَّامِ وكَسرِها، وهُما: عظمَانِ في أسفَلِ الوَجهِ، قد اكتَنفَاهُ. **(والذَّقَنِ(٢))**: مَجمَعِ اللِّحيَةِ **(طُولًا)** نُصِبَ: على التَّمييزِ.

وحُكي عن أحمدَ روايتان؛ هل وجوبهما بالكتاب أو السنَّة؟.

(١) وابنُ عقيلٍ يُفرِّقُ بين الفرضِ والواجب.

(٢) الذَّقَنُ: بفتح الذَّال والقاف.

---

[١] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٢٦٦)، والدارقطني (١/٨٤)، والبيهقي (١/٥٢)، وصوَّب الدارقطني إرساله.

[٢] في «سننه». الأوَّلُ (١/٨٧)، والثاني (١/١٠١) لكن من حديثِ ابن عباس، لا من حديث لقيط.

فيَجِبُ غَسلُ ذلِكَ **(معَ مُستَرسِلِ)** شَعرِ **(اللِّحيَةِ)** بكَسرِ اللَّام، طُولًا، وما خرجَ مِنهُ عن حدِّ الوجهِ، عَرْضًا؛ لأنَّ اللِّحيَةَ تُشارِكُ الوَجهَ في معنى التَّوجُّهِ والمواجَهَةِ، بخِلافِ ما نزَلَ مِن الرَّأسِ عَنهُ؛ لأنَّه لا يُشارِكُ الرَّأسَ في التَّرَؤُسِ.

(و) حَدُّ الوَجهِ: **(مِن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا)** أي: ما بَينَ الأُذُنَينِ، فهُما لَيسَا مِنه(١). وأمَّا إضافَتُهُما إليهِ في قولِه ﷺ: «سَجَدَ وَجهِي للَّذي خلَقَهُ وصوَّرَه، وشَقَّ سمعَه وبَصرَه». رواهُ مسلمٌ[١]: فلِلمُجاوَرَةِ. ولم يُنقَلْ عن أحدٍ ممَّن يُعتَدُّ به أنَّه غسَلَهُما معَ الوجهِ.

(فيَدخُلُ) فِيهِ: **(عِذَارٌ، وهو: شَعرٌ نابتٌ على عَظمٍ نَاتِئٍ يُسامِتُ)** أي: يُحاذِي **(صِمَاخَ)** بكَسرِ الصَّادِ **(الأُذُنِ)** أي: خَرْقَها.

(و) يَدخُلُ فيهِ أيضًا: **(عارِضٌ: وهو ما تَحتَهُ)** أي: العِذَارِ **(إلى ذَقَنٍ)**. فَهُو: ما نَبَتَ على الخَدِّ واللَّحيَينِ. قال الأصمعيُّ: ما جاوَزَتْهُ(٢) الأُذُنُ: عارِضٌ.

---

(١) وذهبَ الزهريُّ إلى أنَّهما من الوجه؛ للحديث المذكور، وفيه: «وشَقَّ سمعَه وبصرَه»[٢].. إلخ.

(٢) نسخة: «ما جاوزَ وَتَدَ الأُذنِ عارِضٌ» ولعلها أصوب. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي.

[٢] أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب.

[٣] التعليق من زيادات (ب).

و(**لا**) يدخُلُ فيه: (**صُدْغٌ**) بضَمِّ الصادِ (**وهو: ما فَوقَ العِذَارِ، يُحاذِي رأسَ الأُذُنِ، ويَنزِلُ عنهُ قَليلًا**)، بل هُو مِن الرَّأسِ؛ لأنَّ في حديثِ الرُّبيِّع: أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ برَأسِهِ وصُدْغَيهِ وأُذُنَيهِ مَرَّةً واحِدَةً. رواهُ أبو داودَ[١]. ولم يَنقُل أحدٌ أنَّه غسَلَه معَ الوَجهِ.

(**ولا**) يَدخُلُ: (**تَحذيفٌ**(١)**، وهو**): الشَّعرُ (**الخارِجُ إلى طَرَفَي الجَبينِ في جانِبَي الوَجهِ بينَ النَّزَعَةِ**) بفَتحِ الزَّاي، وقد تُسَكَّنُ (**ومُنتَهَى العِذَارِ**)؛ لأنَّه شَعرٌ متَّصِلٌ بشَعرِ الرَّأسِ، لم يخرُج عن حَدِّه، أشبَهَ الصُّدْغَ.

(**ولا**) يَدخُلُ في الوَجهِ أيضًا: (**النَّزَعَتَانِ، وهما: ما انحَسَرَ عنهُ الشَّعرُ من جانِبَي الرَّأسِ**) أي: جانِبَي مُقَدَّمِهِ؛ لأنَّه لا يَحصُلُ بهِمَا المواجَهَةُ، ولِدُخُولِ ذلك في الرَّأسِ؛ لأنَّه ما تَرَأَسَ وعَلا. والإضافَةُ إلى الوَجهِ في قَولِ الشاعرِ:

فلا تَنكِحِي إنْ فَرَّقَ الدَّهرُ بينَنَا ... أغمَّ القَفَا والوَجهُ ليسَ بأنزَعَا

للمُجَاوَرَةِ.

---

(١) واختارَ ابنُ حامدٍ دخولَ الصُّدغِ والتحذيف في الوجه. وقيل: التَّحذيفُ من الوجهِ، دون الصُّدْغ. اختاره في «المغني». وقال ابنُ عقيل: الصُّدغُ من الوجه[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٢٩). وحسنه الألباني.

[٢] «الإنصاف» (٣٣١/١)، والتعليق مكرر في الأصل، (أ).

«**تتمَّةٌ**»: يُستَحبُّ تعاهُدُ المَفْصِلِ بالغَسلِ، وهو: ما بَينَ اللِّحيَةِ والأُذُنِ. نصًّا.

(ولا يُجزِئُ غَسلُ ظاهِرِ شَعْرٍ) في الوَجْهِ، يَصِفُ البَشَرَةَ؛ لأنَّها ظاهِرَةٌ تحصُلُ بها المواجَهَةُ، فوجَبَ غَسلُها، كالتي لا شَعرَ فِيها. ووَجَبَ غَسلُ الشَّعرِ معَهَا؛ لأنَّه في مَحَلِّ الفَرضِ، فتبِعَها.

(إلا أن) يَكُونَ الشَّعرُ كَثِيفًا **(لا يَصِفُ البَشَرَةَ)** فيُجزِئُه غَسلُ ظاهِرِهِ؛ لحصولِ المواجَهةِ بهِ دُونَ البَشرَةِ تَحتَه، فتعلَّقَ الحكمُ به.

(ويُسَنُّ تَخلِيلُهُ)؛ لما تقدَّم في السُّنَنِ. فإن كانَ بَعضُ شعرِهِ كثِيفًا، وبَعضُه خَفيفًا: فَلِكُلٍّ حُكمُه. وفي «الرعاية»: يُكرهُ غَسْلُ باطِنِها. وصحَّحه في «الإنصاف»، وتَبِعَه في «الإقناع».

و**(لا)** يُسَنُّ **(غَسْلُ دَاخِلِ عَينٍ)** في وُضُوءٍ، ولا غُسْلٍ، بل يُكرَهُ؛ لأنَّه لم يُنقَل عَنهُ عليه السلامُ فِعلُه، ولا الأَمرُ بهِ.

(ولا يَجِبُ) غَسْلُه **(مِن نَجاسَةٍ، ولو أمِنَ الضَّرَرَ)** فيُعفَى عن نجاسَةٍ بعَينٍ، ويأتي.

ويُستَحبُّ تَكثيرُ ماءِ الوَجهِ؛ لأنَّ فِيه غُضُونًا - جمعُ غَضْنٍ، وهو: التَّثَنِّي - ودَوَاخِلَ، وخَوَارِجَ؛ ليَصِلَ الماءُ إلى جَميعِه، وفي حديثِ أبي أُمامَةَ مرفُوعًا: وكانَ يتعَاهَدُ الماقَيْنِ. رواهُ أحمدُ[١]. وهما: تَثنِيَةُ

....

[١] أخرجه أحمد (٣٦/٥٥٥) (٢٢٢٢٣). وضعفه الألباني.

الماقِ: مجرَى الدَّمْعِ مِن العَينِ.

(ثُمَّ) بَعدَ غَسلِ وَجهِهِ: (يَغسِلُ يدَيهِ مَعَ مِرفَقَيهِ[١]) ثَلاثًا؛ لما تقدَّمَّ. (و) مَعَ (أُصبُعٍ زائِدَةٍ، و) معَ (يَدٍ أَصْلُها بمَحَلِّ الفَرضِ)؛ لأنَّه مُتَّصِلٌ بمَحَلِّ الفَرضِ، أشبَهَ الثُّؤلُولَ، (أو) يَدٍ أصلُها (بِغَيرِهِ) أي: غَيرِ مَحَلِّ الفَرضِ؛ بأنْ تدَلَّى لَهُ ذِراعَانِ بيَدَينِ مِن العَضُدِ، (ولم تَتَمَيَّز) الزائِدَةُ منهما. فيَغسِلُهُما؛ ليَخرُجَ مِن الوجُوبِ بيقين، كما لو تَنَجَّستْ إحدَى يَدَيهِ وجَهِلَها.

(و) معَ (أظفَارٍ) ولو طالَت؛ لأنَّها مُتَّصِلةٌ بيَدِه خِلْقَةً، فدَخَلَتْ في مُسمَّى اليدِ.

(ولا يَضُرُّ وسَخٌ يَسيرٌ تَحْتَ ظُفُرٍ ونَحوِه[٢]) كدَاخِلِ أَنفِه (يمنَعُ وُصُولَ المَاءِ)؛ لأنَّه ممَّا يَكثُرُ وقوعُه عادَةً، فلو لم يَصِحَّ الوُضُوءُ مَعَه لبَيَّنَه عليه السلام؛ إذ لا يجوزُ تأخِيرُ البَيانِ عن وقتِ الحاجَةِ.

وألحَقَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ بِهِ كُلَّ يَسيرٍ مَنَعَ، حيثُ كانَ مِن البَدَنِ، كدَمٍ وعَجِينٍ ونحوِهِما، واختارَه.

وإنْ تَقَلَّصَت جِلدَةٌ من الذِّرَاعِ، وتَدَلَّت مِن العَضُدِ: لم يَجِب غَسلُها؛ لأنَّها صارَت في غَيرِ مَحَلِّ الفَرضِ. وبالعَكسِ: يَجِبُ غَسلُها؛ لأنَّها صارَت في محَلِّ الفرضِ.

---

(١) قوله: (مِرفَقيه): بكسرِ الميم وفتحِ الفاء، وبالعكس.

(٢) وكذا ما يكونُ بشقُوقِ الرِّجلِ من الوسخ، يُعفَى عنه.

وإنْ تقَلَّصَت مِن أحَدِ المحَلَّين، والتَحَمَ رأسُها بالآخَرِ: وجَبَ غَسلُ ما حاذَى محلَّ الفَرضِ مِن ظاهِرها وباطِنِها وما تَحتَها، دُونَ ما لم يُحاذِه.

وعُلِمَ من كلامِه: أنَّه لو كانَ لهُ يَدٌ زائدةٌ أصلُها بغَيرِ محلِّ الفَرضِ، وتَميَّزَت: لم يجِب غَسلُها، قَصيرَةً كانَت أو طَويلَةً.

(ومَن خُلِقَ بلا مِرفَقٍ: غسَلَ إلى قَدْرِهِ) أي: المِرفَقِ **(في غالِبِ النَّاسِ)**؛ إلحاقًا للنَّادِرِ بالغَالِبِ.

(ثمَّ يَمسَحُ جَميعَ ظاهِرِ رأسِهِ) بالماءِ. فلو مَسَحَ البشَرَةَ: لم يجزئهُ(١)، كما لو غسَلَ باطِنَ اللِّحيَةِ.

ولو حلَقَ البَعضَ، فنَزَلَ عليهِ شَعرُ ما لم يَحلِقْ: أجزَأهُ المسحُ علَيه.

وإن مَسَحَ على معقُوصٍ بمَحَلِّ الفَرضِ، ولولا العَقصُ لنَزَلَ عَنهُ: لم يُجزِئه؛ لعُرُوضِ العَقْصِ. ذكَرَه المجدُ. وكذَا: لو مسَحَ على مخضُوبٍ بما يَمنَعُ وصُولَ الماءِ إليهِ.

وحدُّ الرَّأسِ: **(مِن حَدِّ الوَجهِ)** أي: مِن مَنابِتِ شَعرِ الرَّأسِ المعتَادِ غالبًا **(إلى ما يُسمَّى قَفَا)** بالقَصْر. وهو: مُؤَخَّرُ العُنُقِ.

(والبَياضُ فَوقَ الأُذُنَينِ مِنهُ) أي: الرَّأسِ، فيَجِبُ مَسحُه. وذكرَ

---

(١) قوله: **(فلو مسحَ البشرةَ، لم يُجزئهُ)** فإن فقَدَ شعرَه مسَحَ بشرَتَه، وإن فقَدَ بعضَه مسحهُما. أي: مسحَ ما بقيِ من الشعر، وبشرةَ ما فقد شعره.

بعضُهم أنَّه ليسَ مِن الرَّأسِ إجماعًا.

(يُمِرُّ يَدَيهِ مِن مُقَدَّمِه) أي: الرَّأسِ **(إلى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُما)** إلى مُقَدَّمِهِ؛ لحَديثِ عبدِ اللَّه بنِ زَيدٍ: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ مسَحَ رَأسَه بيَدَيهِ، فأقبَلَ بهِما، وأدبَرَ، بَدَأَ بمُقَدَّمِ رأسِه، ثمَّ ذهَبَ بهِمَا إلى قفَاهُ، ثمَّ ردَّهُما إلى المكانِ الذي بَدَأ مِنهُ[١]. رواهُ الجماعَةُ. فظاهِرُهُ: لا فَرقَ بَينَ مَنْ خافَ انتِشَارَ شَعرِه وغَيرِه. ومشَى علَيهِ في «الإقناع» وغَيره.

(ثُمَّ) يأخُذُ ماءً جَديدًا لأُذُنَيهِ، و**(يُدخِلُ سبَّابَتَيهِ في صِمَاخَي أُذُنَيهِ، ويَمسَحُ بإبهامَيهِ ظاهِرَهُما)**؛ لما في النَّسائيِّ[٢] عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برَأسِهِ وأُذُنَيهِ، باطِنِهِما بالسَّبَّابَتَينِ، وظَاهِرِهِما بإبهَامَيهِ. قال في «الشرح»: ولا يَجِبُ مَسحُ ما استَتَرَ بالغَضارِيفِ(١)؛ لأنَّ الرَّأسَ الذي هو الأصلُ لا يَجِبُ مَسحُ ما استَتَرَ مِنهُ بالشَّعرِ، فالأُذُنُ أوْلى.

---

(١) قال في «القاموس»[٣] والغضروف: داخلُ قُوفِ الأُذن. وقال في موضع آخر: قُوفُ الأُذُن: بالضَّم أعلاها، أو مُستدارُ سَمِّها. أي: حرفها.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢١٥).
[٢] النسائي (١٠١، ١٠٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠).
[٣] «القاموس المحيط» (٣/١٧٩، ١٨٨).

(ويُجزئُ) المَسحُ للرَّأسِ والأُذُنِ **(كيفَ مسَحَ، و)** يُجزِئُ المسحُ أيضًا **(بحائِلٍ)** كخِرقَةٍ وخَشبَةٍ مَبلُولَتَينِ؛ لعُمُومِ قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائدة: ٦].

ولا يُجزِئُ وضعُ يَدِه- أو نَحوِ خِرقَةٍ- مَبلُولَةً على رأسِه، أو بَلُّ خِرقَةٍ علَيهَا مِن غَيرِ مَسحٍ. **(و)** يجزئُ **(غَسْلُ)** رَأسِه. زادَ في «الرعاية»، و«القواعد الفقهية»، «والإقناع»: ويُكرَهُ معَ إمرَارِ يَدِه؛ لحديثِ معاويةَ: أنَّه توضَّأ للنَّاسِ كما رأَى النَّبيَّ ﷺ يتوضَّأ، فلمَّا بلَغَ رأسَهُ غرَفَ غَرفَةً مِن ماءٍ، فتلقَّاها بشِمالِه، حتَّى وضَعَها على وسَطِ رأسِه، حتَّى قَطَرَ الماءُ، أو كادَ يَقطُرُ، ثمَّ مسَحَ مِن مُقدَّمِه إلى مُؤَخَّرِه، ومِن مؤخَّرِه إلى مُقَدَّمه. رواهُ أبو داود[١]. فإنْ لم يُمِرَّ يَدَه: لم يُجزِئه؛ لعَدَم المسح.

(أو) أي: ويُجزِئُ **(إصابَةُ ماءٍ)** رأسَهُ مِن نَحوِ مَطَرٍ **(معَ إمرَارِ يدِه)**؛ لوُجُودِ المسحِ بماءٍ طَهُورٍ، فإن لم يُمِرَّها: لم يجزِئْه.

والأُذُنَانِ في ذلِك: كالرأسِ.

ولا يُستحَبُّ تِكرَارُ مَسحٍ، ولا مَسحُ عُنُقٍ.

(ثمَّ يَغسِلُ رِجلَيهِ مَعَ كَعبَيهِ(١)) ثَلاثًا، **(وهُمَا العَظمَانِ النَّاتِئَانِ)**

(١) قوله: **(مع كعبيه)** ونقلَ القرافي عن بعض العلماء: أنه ينبغي ختمُ اليدين والرجلين بالمرفقين والكعبين؛ موافقةً للغايةِ القرآنية؛ تأدبًا.

[١] أخرجه أبو داود (١٢٤). وصححه الألباني.

في أسفَلِ السَّاقِ مِن جانِبَي القَدَم. قال أبو عُبَيدٍ: الكَعْبُ: هذا الذي في أصلِ القَدَمِ، مُنتَهى السَّاقِ، بمنزِلَةِ كِعَابِ القَنَا.

وقَولُه تَعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المَائدة: ٦]، حُجَّةٌ لذلِكَ، أي: كُلُّ رِجلٍ تُغسَلُ إلى الكَعبَينِ، ولو أرادَ جميعَ الأرجُلِ، لذَكَرهُ بلَفظِ الجَمع، كما قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: ٦].

ويَصُبُّ الماءَ بيُمنَى يَدَيهِ على كِلتَا رِجلَيهِ، ويَغسِلُهُما باليُسرَى نَدْبًا.

والأَوْلى: تَركُ الكَلامِ على الوُضُوءِ. وظاهِرُ كلامِ الأكثرِ: لا يُكرهُ السَّلامُ عليهِ، ولا ردُّه.

(والأَقطَعُ مِن مَفصِلِ مِرفَقٍ) المَفْصِلُ: بفتحِ الميمِ وكَسرِ الصَّادِ. والمِرْفَقُ: بكَسرِ الميمِ، وفَتحِ الفَاءِ، ويجوزُ فَتحُ الميمِ، وكسرُ الفَاءِ. **(و)** مِن مَفْصِلِ **(كَعبٍ: يَغسِلُ طَرَفَ عَضُدٍ، و)** طرَفَ **(سَاقٍ)** وجُوبًا؛ لأنَّهُ باقِي مَحَلِّ الفَرضِ.

(و) الأَقطَعُ **(مِن دُونِهما)** أي: دُونِ مَفصِلِ مِرفَقٍ وكَعْبٍ: يَغسِلُ **(ما بَقِيَ مِن مَحَلِّ فَرضٍ)**؛ لقَولِه عليه السلام: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منهُ ما استَطَعتُم». متفقٌ عليهِ[١].

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٩٤).

وعُلِمَ منهُ: أنَّ الأقطَعَ مِن فَوقِ مَفْصِلِ مِرفَقٍ وكَعبٍ لا غَسْلَ عَلَيه، لكِن يُستَحَبُّ لهُ مَسُّ مَحَلِّ القَطعِ بالماءِ؛ لئلَّا يَخلُوَ العُضوُ عن طَهارَةٍ.

(وكذَا) أي: كالوُضُوءِ في ذلك: **(تَيمُّمٌ)**، فالأقطَعُ مِن مَفصِلِ كَفٍّ: يَمسَحُ محَلَّ القَطعِ بالتُّرَابِ، وإن كانَ مِن دُونِهِ: مَسَحَ ما بَقِيَ مِن محلِّ فرضٍ.

وإنْ وجَدَ أقطَعُ ونَحوُه مَنْ يوضِّئُهُ بأُجرَةِ مِثْلٍ، وقَدِرَ علَيها بلا ضرَرٍ: لَزِمَه. فإنْ لم يَجِدْهُ، ووجَدَ مَن يُيَمِّمُه: لزِمَه. وإنْ لم يجدْ: صلَّى على حسَبِ حالِهِ، ولا إعادةَ. واستِنجَاءٌ: مِثلُهُ. وإن تبرَّعَ بتَطهيرِهِ: لَزِمَه ذلك.

(وسُنَّ لمَن فرَغَ) مِن وُضُوءٍ(١). قال في «الفائق»: وغُسْلٍ: **(رَفعُ بَصَرِه إلى السَّماءِ، وقَولُ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحْدَهُ لا شريكَ له،**

وقال ابنُ شعبان المالكي: السنَّةُ في غَسلِ الأعضاءِ أن يبدأَ من أوَّلها، فإن بدأ من أسفلِها أجزأه، وبئس ما فعل، فإن كان عالمًا ليمَ على ذلك، وإن كان جاهلًا عُلِّم[١].

(١) قوله: **(وسُنَّ.. إلخ)** قال في «الفروع»[٢]: ويتوجَّهُ ذلك بعد الغُسل، ولم يذكروه.

---

[١] انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٩٧/٢).
[٢] «الفروع» (١٨٧/١).

وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُه(١))؛ لحَديثِ عُمَرَ مرفوعًا: «ما مِنكُمْ مِن أحَدٍ يتوضَّأُ، فيُبلِغُ - أو يُسبِغُ - الوُضُوءَ، ثمَّ يقُولُ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ لَهُ، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عَبدُهُ ورسُولُه، إلا فُتِحَتْ لهُ أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانِيَةُ، يدخُلُ مِن أيِّها شاءَ». رواهُ مسلمٌ، والترمذيٌّ[١]، وزادَ «اللَّهُمَّ اجعَلني مِن التَّوابِينَ، واجعَلني مِن المتطهِّرين». ورواهُ أحمدُ، وأبو داود[٢]. وفي بعضِ رِوايَاتِه: «فأحسَنَ الوُضُوءَ، ثمَّ رَفعَ نَظَرَهُ إلى السَّماءِ». وساقَ الحديثَ.

زَادَ في «الإقناع»: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمدِكَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ، أستَغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ»؛ لحَديثِ النَّسائيِّ[٣] عن أبي سَعيدٍ.

(ويُبَاحُ) لمُتَوضِّئٍ: **(تَنشِيفٌ)**؛ لحَديثِ سلمَانَ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، ثمَّ قلَبَ جُبَّةً كانَت علَيهِ، فمَسَحَ بها وجهَهُ. رواهُ ابنُ ماجه، والطبرانيٌّ في «المعجمِ الصَّغير»[٤].

---

(١) كان منصورُ بنُ زاذان إذا فرغَ من وضوئه يبكي حتى يرتفعَ صوتُه. فقيل له: ما شأنك؟ فقال: وأي شيء أعظمُ من شأني؟ إني أريدُ أن أقومَ بين يدي مَنْ لا تأخذه سنةٌ ولا نومٌ، فلعله يعرض عني.

---

[١] أخرجه مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥).

[٢] أخرجه أحمد (٥٤٩/٢٨) (١٧٣١٤)، وأبو داود (١٦٩).

[٣] أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٠٩) مرفوعًا، وفي (٩٩١١) موقوفًا.

[٤] أخرجه ابن ماجه (٤٦٨، ٣٥٦٤)، والطبراني في «الصغير» (٩). وحسنه الألباني.

وتَرْكُهُ لَهُ ﷺ في حَديثِ مَيمُونَةَ لمَّا أتَتهُ بالمندِيلِ بَعدَ أن اغتَسَل[١]: لا يدُلُّ على الكَرَاهَةِ؛ لأنَّه قد يَترُكُ المباحَ. معَ أنَّ هذِه قَضيَّةٌ في عَينٍ، يَحتَمِلُ أنَّه تَرَكَ تِلكَ المنديلَ لأَمرٍ يَختَصُّ بها.

ويُكرَهُ نَفضُ يَدِه(١)، لا نَفضُ الماءِ بِيَدَيهِ عن بدَنِه؛ لحديثِ مَيمُونَةَ.

(و) يُباحُ **(مُعِينٌ)** لمتَوضِّئٍ؛ لحديثِ المغيرَةِ بنِ شُعبَةَ: أنَّه أفرَغَ على النَّبيِّ ﷺ مِن وَضُوئِهِ. رواه مسلم[٢].

(وسُنَّ كونُه) أي: المُعِينِ **(عَن يَسارِه)** أي: المتوضِّئِ(٢)؛ ليَسهُلَ

---

(١) قوله: **(ويُكرَه نفضُ يدِه)** قال في «الإنصاف»: ويُكرهُ نفضُ الماءِ على الصحيح من المذهب.. إلى أن قال: [وقيل: لا يُكره. اختاره المصنفُ والمجد، قال في الفروع: وهو أظهر][٣].

(٢) اعترض الحجّاوي في «حاشية التنقيح»[٤] تعبير المصنف بقوله: «وسُنَّ كونُ مُعينٍ عن يساره»؛ لعدم وروده في الحديث. قال: ولو عبَّر بالاستحباب لكانَ أولى.

قال في «حاشية التنقيح»: ويكون المعينُ عن يساره، كإناءِ وضوئه الضيِّق الرأسِ؛ استحسانًا أو استحبابًا، وأما كونُ ذلك سنَّةً، كما جزم

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧).
[٢] أخرجه مسلم (٧٩/٢٧٤). وهو في البخاري أيضًا (٥٧٩٩).
[٣] تكرر ما بين المعكوفين في النسختين الأصل، (أ).
[٤] «حاشية التنقيح» (٥٥/١).

تنَاوُلُ الماءِ عندَ الصَّبِّ، **(كإناءِ وُضُوءٍ ضَيِّقِ الرَّأسِ)** فيجعَلُه عن يَسارِه؛ ليَصُبَّ مِنهُ بهِ على يمينِه. **(وإلَّا)** يَكُنِ الإناءُ ضَيِّقَ الرَّأسِ، بل كانَ واسِعًا: **(فـ)** يَجعَلُهُ **(عن يَمينِهِ)**؛ ليَغتَرِفَ مِنهُ بها.

(ومَنْ وُضِّئَ، أو غُسِّلَ، أو يُمِّمَ) ببِنَاءِ الثَّلاثِ للمَفعُولِ **(بـإذنِه)** أي: المفعُولِ بهِ، **(ونَوَاهُ**[1]**)** أي: نَوَى المفعُولُ بهِ الوُضُوءَ، أو الغُسْلَ، أو التَّيمُّمَ: **(صَحَّ)** وضُوءُهُ، أو غُسْلُهُ، أو تَيمُّمُه- قال المجدُ: وكُرِهَ. انتهى- مُسلِمًا كانَ الفاعِلُ أو كافرًا؛ لوجُودِ النيَّةِ، والغُسْلِ المأمُورِ به.

و**(لا)** يَصِحُّ وُضُوءُهُ، أو غُسْلُهُ، أو تيَمُّمُه **(إنْ أُكرِهَ فاعِلٌ)** أي: مُوَضِّئٌ، أو مُغَسِّلٌ، أو مُيَمِّمٌ لغَيرِه، أو صابٌّ للمَاءِ.

وقواعِدُ المذهَبِ: تقتَضِي الصِّحَّةَ إذا أُكرِهَ الصَّابُّ؛ لأنَّ الصَّبَّ ليسَ برُكنٍ ولا شَرْطٍ؛ فيُشبِهُ الاغتِرَافَ بإنَاءٍ مُحَرَّمٍ.

وإن أُكرِهَ المتوضئُ ونحوُه على وُضُوءٍ، أو عِبادَةٍ، ففَعَلَها؛ فإن كانَ لدَاعِي الشَّرعِ، لا لِدَاعِي الإكرَاهِ[2]: صَحَّت، وإلا فلا.

به المنقِّحُ هنا وفي «الإنصاف»، ففيه نظَرٌ؛ إذ السنةُ إذا أُطلقت إنَّما يُراد بها سنَّةُ النبي ﷺ، وذلك يحتاج إلى دليلٍ، وليس في حديثِ المغيرةِ ولا غيرِه أنه كان عن يسارِه.

(١) قوله: **(بـإذنِه ونواهُ)** هكذا في «الإقناع». وظاهرُ غيرِه «كالشرح» و«المبدع» وغيرِهما: لا يُعتبرُ إذنُه، بل نيتُه فقط، وهو أوجه.

(٢) قوله: **(لداعِي الإكراه)** عبارة الطُّوفي في «مختصر الروضة»: وإذا

ومَفهُومُ كلامِهِ: أنَّه لو وُضِّئَ بغَيرِ إذنِه: لم يَصِحَّ، ولو نواهُ مَفعُولٌ به؛ لعَدَمِ الفِعلِ منه أصالَةً ونِيابَةً. ولم أقِف على مَنْ صرَّحَ به.

أُكرِه على الإسلام فأسلم، أو على الصَّلاة فصلَّى، قيل في عُرف الشرع والاصطلاح: أدى ما كُلِّفَ به.

ثم إن قصد بذلك التُقيَةَ - أي: اتقاءَ ما وُعِد به من العذاب، لا انقيادًا لأمرِ الشرع - كان عاصيًا في الباطن، وإلَّا كان مُطيعًا ظاهرًا وباطنًا. انتهى.

وكلامُ شيخِنا لا يوافِقُه، فإنَّ ظاهرَ كلام الطوفي -بل صريحه- يقتضي سقوطَ ما عليه ظاهرًا مطلقًا، لكن تارةً تكون ظاهرًا فقط، وتارة تكون ظاهرًا وباطنًا، وكلام الشيخ يقتضي أنَّ ما فعلَه لداعي الإكراه لا يكون مؤديًا لما عليه؛ لا ظاهرًا ولا باطنًا. فليحرر. (م خ)



(بَابٌ: مَسْحُ الخُفَّينِ)

(وما فِي مَعنَاهُمَا)، كالجُرمُوقَينِ، والجَورَبَينِ، وكذا عِمامَةٌ، وخِمارٌ:

(رُخصَةٌ(١)**)**، وهي لُغَةً: السُّهُولَةُ.

وشرعًا: ما ثَبَتَ على خِلافِ دَليلٍ شرعيٍّ؛ لمعارِضٍ راجِحٍ(٢).

وضِدُّها: العَزيمَةُ(٣)، وهي لُغةً: القَصدُ المؤكَّدُ.

بابُ مسحِ الخفَّينِ

(١) وعنه: المسحُ عزيمَةٌ. قال في «الفروع»: والظاهرُ أنَّ من فوائدِها المسحَ في سفَرِ المعصيةِ، وتعيينَ المسحِ على لابِسه.

قال في «القواعد الأصولية»[١]: وفيما قاله نظر. انتهى.

(٢) والمعارِضُ الراجِحُ: هو فِعلُه ﷺ، وفِعلُ أصحابه من بعده.

وبخطِّه: الرُّخصة: استباحةُ المحظورِ مع وجودِ سببِه. (م خ)[٢].

(٣) والعزيمةُ تشملُ الأحكامَ الخمسةَ، وأما الرخصة: فمنها: واجبٌ، كأكلِ الميتةِ للمضطَّر. ومنها: مندوبٌ، كقصرِ المسافرِ للصلاةِ إذا اجتمعَت الشروطُ وانتفتِ الموانِعُ. ومنها: مباحٌ، كالجمع بين الصلاتين في غيرِ عرفةَ ومزدلِفة. ولا تكونُ الرخصةُ محرَّمةً، ولا مكروهةً.

---

[١] «القواعد الأصولية» (١/١٦٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٩٧).

وشَرعًا: ما ثبَتَ بدَليلٍ شَرعيٍّ، خالٍ عن مُعارِضٍ راجِحٍ.
وهُما وَصفانِ للحُكمِ الوَضعيِّ(١).
(و) المَسحُ: **(أفضَلُ مِن غَسْلٍ)**؛ لأنَّه ﷺ وأصحَابَه إنَّما طلَبُوا الأفضَلَ. وعنه عليه السلامُ: «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أن يُؤخَذَ برُخَصِهِ»[١].
وفيهِ مُخالَفَةُ أهلِ البِدَعِ.

وتحريمُ الميتة عند عدم المَخمَصَة عَزيمَةٌ؛ لأنه حكمٌ ثبَتَ بدليلٍ شرعيٍّ خالٍ عن مُعارضٍ، فإذا وجِدَت المخمصَةُ، حصلَ المُعارِضُ لدليل التحريم، وهو راجحٌ عليه؛ حفظًا للنفس، فجازَ الأكلُ، وحصلت الرُّخصَةُ[٢].

(١) قوله: **(وصفانِ للحُكمِ الوضعيِّ)** المرادُ بالحكم الوضعي هنا: قَضَاءُ الشَّرعِ على الوصف بكونِه سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا.
وقسيمُ الحكمِ الوضعيِّ: الحكمُ التكليفيُّ، وهو: طلَبُ أداءِ ما تقرَّر بالأسبابِ، والشروطِ، والموانع.
وقيل: إنَّهما وصفانِ للحكم التكليفيِّ. وقيل: للفعل. فجَعْلُ الزِّنى سببًا لوجوب الحدِّ حُكمٌ شرعيٌّ، ووجوبُ الحدِّ حكمٌ آخرُ. فالأوَّلُ: الحكمُ الوضعيُّ، والثاني: التكليفيُّ. وكذا وجوبُ حدِّ القذفِ، معَ جَعْلِ القذف سببًا. وكذا وجوبُ الزكاةِ مع جعلِ النصابِ سببًا[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (١٠٧/١٠) (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٦٤).
[٢] انظر: «المدخل» لابن بدران (٧٧/١).
[٣] انظر: «شرح الكوكب المنير» (٤٣٥/١، ٤٥٨).

(و) المسحُ: (يرفَعُ الحدَثَ)؛ لأنَّه طهارةٌ بالماء، أشبَهَ الغَسْلَ.

(ولا يُسَنُّ أن يَلبَسَ) خُفًّا ونحوَهُ (ليَمسَحَ) علَيهِ. كسَفَرِه ليترَخَّصَ. وكان عليهِ السَّلامُ يَغسِلُ قدَمَيهِ إذا كانَتَا مَكشُوفَتَينِ، ويَمسَحُهُما إذا كانَتَا في الخفِّ.

(وكُرِهَ لُبسٌ) لما يُمْسَحُ علَيه (مَعَ مُدافَعَةِ أحَدِ الأَخبثَينِ) البَولِ والغائِطِ. نَصًّا؛ لأنَّ الصلاةَ مكرُوهَةٌ بهذِه الطَّهارَةِ، فكذلِكَ اللُّبْسُ الذي يُرادُ للصَّلاةِ.

ورَدَّه في «الشرح»؛ بأنَّ هذِه طهَارَةٌ كامِلَةٌ، أشبَهَ ما لو لَبِسَهُما عِندَ غَلبَةِ النُّعاسِ. والفَارِقُ بينَ اللُّبْسِ والصَّلاةِ: أنَّ الصَّلاةَ يُطلَبُ فِيها الخشُوعُ، واشتِغَالُ قَلبِه بمُدافَعَةِ الأخبثَينِ يَذهَبُ بهِ، ولا يَضُرُّ ذلِكَ في اللُّبْسِ.

(ويَصِحُّ) المسحُ: (على خُفٍّ) في رِجلَيهِ. قال الحسَنُ: حدَّثَني سبعُونَ مِن أصحَابِ رسول اللَّه ﷺ: أنَّه مسَحَ على الخُفَّينِ. وقال أحمدُ: لَيسَ في قَلبي مِن المسحِ على الخُفَّينِ شَيءٌ، فِيهِ أربَعُونَ حديثًا عن النبيِّ ﷺ. انتهى. مِنها: حديثُ جَريرٍ، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ بالَ وتَوضَّأ، ثُمَّ مَسحَ على خُفَّيهِ. قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ: فكانَ يُعجِبُهم

....

ذلِك؛ لأنَّ إسلامَ جَريرٍ كان بعد نُزولِ «المائِدَةِ»(١). متفقٌ عليه[١].

وقدِ استَنبَطَهُ بعضُهم مِن قِرَاءَةِ: «وَأَرْجُلِكُمْ»[٢]، بالجَرِّ. وحَمَلَ قِراءَةَ النَّصبِ على الغَسْلِ؛ لئلا تخلُوَ إحدَى القِراءَتَينِ عن فائِدَةٍ.

(و) يَصِحُّ المسحُ أيضًا على: **(جُرْمُوقٍ(٢))** وهو: **(خُفٌّ قَصيرٌ)** ويُسمَّى أيضًا: المُوقَ؛ لحديثِ بلالٍ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يمسَحُ على المُوقَينِ والخِمَارِ(٣). رواهُ أحمدُ[٣]. ولأبي دَاودَ[٤]: كان يَخرُجُ

---

(١) فلا يكونُ الأمرُ الواردُ فيها بغسلِ الرجلين ناسخًا للمسح، كما صار إليه بعضُ الصحابة.

(٢) قوله: **(جُرمُوق)** قال الجوهريُّ: هو مِثلُ الخُفِّ، يُلبَسُ فَوقَه، لا سيَّما في البلادِ الباردة، وهو معرَّب. وكذا كلُّ كلمةٍ فيها جيمٌ وقافٌ. (ش ع)[٥].

«فائدَةٌ»: كلُّ كلمةٍ اجتمع فيها قافٌ وجيمٌ، فهي من المُعَرَّبِ، لا من العربيِّ. قاله (م خ)[٦].

(٣) والمرادُ بالخِمَارِ في هذه الرواية: العِمامَة؛ لأنها تُخمِّرُ الرأسَ، أي:

---

[١] أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، واللفظ له.

[٢] المائدة: ٦.

[٣] أخرجه أحمد (٣٩/٣٤٠) (٢٣٩١٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» تحت حديث (١٤٢).

[٤] أخرجه أبو داود (١٥٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢).

[٥] «كشاف القناع» (١/٢٥٩).

[٦] «حاشية الخلوتي» (١/٩٨).

يَقضِي حاجَتَه، فآتِيهِ بالماءِ، فيتوضَّأُ ويمسَحُ على عِمامَتِهِ، ومُوقَيْه. ولسَعيدِ بنِ منصُورٍ في «سننه» عن بلالٍ: سمِعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «امسَحُوا على النَّصيفِ، والمُوقِ»[١].

(و) يَصحُّ المسحُ أيضًا على: **(جَوْرَبٍ صَفيقٍ**(١)**)** نُعِلَ، أوْ لا(٢)؛ لحَديثِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ مسَحَ على الجَورَبَينِ، والنَّعلَينِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[٢]، وقال: حسَنٌ

تُغطِّيه. قاله الخلوتي. أي: العمامة. وخمارُ المرأة يُسمَّى: نَصِيفٌ.

(١) وقال في «الرعاية»: وجوربٌ صَفيقٌ يَمنعُ الماءَ عن الجلد؛ من صوفٍ، أو قُطن، أو كِتَّان، أو نحو ذلك.
ثمَّ تارةً لم يَكُن مُجلَّدًا، ولا مُنعَّلًا، ويثبتُ بنفسه، ويمكن المشيُ فيه، فيَمسَحُ عليه. وتارةً لا يثبُتُ إلَّا بنعلٍ متصلٍ به بخَرزِهِ، أو منفصلٍ عنه. قال في «الرعاية»: مَسَحَهُمَا. انتهى.
قال الزركشي[٣]: لو كان يتخرَّقُ بالمَشي فيه في اليومين والثلاثة، لم يجُز المسحُ عليه. قاله أبو البركات.

(٢) ولم يجوِّز أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ المسحَ على الجوربين، إلَّا أنْ يُنَعَّلا.

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور- كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٨٣). وانظر: «علل الدارقطني» (١٧٨/٧).

[٢] أخرجه أحمد (١٤٤/٣٠) (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩). وانظر: «التمييز» لمسلم (٨٠)، و«علل الدارقطني» (١١٢/٧).

[٣] «شرح الزركشي» (٣٩٩/١).

صحيحٌ[١]. وهذا يدلُّ على أنَّهما كانَا غَيرَ مَنعُولَينِ؛ لأنَّه لو كانَ كذلِكَ لم يَذكُرِ النَّعلَين؛ إذ لا يُقالُ: مَسَحَ على الخُفِّ ونَعلِه.

قال ابنُ المنذر: تُروى إباحَةُ المسحِ على الجَورَبَينِ عن تِسعَةٍ من أصحابِ رسول اللَّه ﷺ: عليٍّ، وعمَّارٍ، وابنِ مَسعُودٍ، وأنَسٍ، وابنِ عُمرَ، والبراءِ، وبِلالٍ، وابنِ أبي أوفى، وسَهلِ بنِ سَعدٍ. انتهى. ولم يُعرَفْ لهم مخالِفٌ في عَصرِهم، ولأنَّه في مَعنَى الخُفِّ؛ إذ هُو مَلبُوسٌ ساتِرٌ لمَحَلِّ الفَرْضِ، يُمكِنُ مُتابَعَةُ المشيِ فِيه، أشبَهَ الخُفَّ.

وتَكلَّم في الحديثِ بَعضُهم. وأُجِيبَ عَنهُ بما يُعلَمُ مِن المطوَّلات.

والجَورَبُ: غِشَاءٌ مِن صُوفٍ يُتَّخَذُ للدِّفءِ. قاله الزَّركشيُّ.

وفي «شرحه»: ولَعَلَّه اسمٌ لكُلِّ ما يُلبَسُ في الرِّجلِ على هَيئَةِ الخُفِّ، مِن غَيرِ الجِلدِ.

---

(١) قال ابنُ المَدِيني: حديثُ المسحِ رواهُ هزيل بن شرحبيل، وخالفَ النَّاسَ. وقال ابنُ معين: الناسُ كلُّهم يروونَه: «على الخفين» غيرَ أبي قيسٍ ونحوه.

قال أحمد: يعني: أبا قيسٍ الذي رَواه عن هزيل.

وقال أبو داود: كان ابن مهديٍّ لا يحدِّثُ به؛ لأن المعروف عن المغيرة: «الخفين».

قال الزركشي: وهذا كلامٌ لا ينبغي أن يُرَدَّ به الحديث؛ إذ لا مانع أن يروي المغيرة اللفظين معًا.

(حتَّى لِزَمِنٍ) لا يُمكِنُه المشيُ لعاهَةٍ، فيَجُوزُ له المسحُ على هذِه الحوائِلِ، كالسَّليم.

(و) يجوزُ المسحُ على نَحوِ خُفٍّ، حتَّى **(بِرِجْلٍ قُطِعتْ أُخرَاهَا مِن فَوقِ فَرضِـ)**ـها، فإنْ بَقِيَ منهُ شَيءٌ، وأرادَ غَسْلَه ومَسْحَ حائِلِ الأُخرَى: لم يَجُز؛ تَغليبًا للغَسْلِ؛ لأنَّه فَرضٌ واحِدٌ، فلا يُجمَعُ فيهِ بَينَ البَدَلِ والمبدَلِ.

و**(لا)** يجوزُ المسحُ على نَحوِ الخفَّينِ **(لمُحْرِمٍ)** ذَكَرٍ **(لَبِسَهُما لحاجَةٍ)**؛ بأن لم يَجِدِ النَّعلَينِ، كالمرأةِ تَلبَسُ العِمَامَةَ لحاجَةٍ، ولأنَّ شَرطَ الممسُوحِ إباحَتُه مُطلَقًا، كما يأتي، وهما لا يُباحَانِ للمُحْرِمِ مُطلَقًا، بل في بَعضِ الأحوالِ.

(و) يَصِحُّ المَسحُ: **(على عِمامَةٍ(١))**؛ لقولِ عَمرِو بنِ أُميَّةَ: رأيتُ

---

(١) المسحُ على العِمامةِ من مفردات المذهب.

وهل يُشترطُ لجوازِ المسحِ عليها أن تكونَ محنَّكَةً؟ فيه وجهان.

وكرِهَ أحمدُ غيرَ المحنَّكة؛ للنهي عنه، ولأنَّها تُشبه عمائمَ أهل الذمَّة.

والمشهورُ: جوازُ المسحِ عليها، إن كان لها ذؤابة، وإلا فلا.

وقيل: لا يجوز المسحُ على غير المُحنَّكةِ، وإن كان لها ذُؤابَةٌ؛ لأنها داخلةٌ في عموم النهي، ولا يَشقُّ نزعُها.

وروي عن النبي ﷺ أنَّه أمرَ بالتلحِّي، ونهى عن الاقتِعَاطِ[١]. قال أبو عبيد: الاقتِعَاطُ: أن لا يكونَ تحتَ الحنَك منها شيءٌ.

---

[١] رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/١٢٠).

النبيَّ ﷺ مَسَحَ على عِمامَتِه، وخُفَّيهِ. رواهُ البخاريُّ[١]. وعن المُغيرَةِ ابنِ شُعبَةَ: تَوضَّأ رسولُ اللَّه ﷺ ومسَحَ على الخُفَّينِ، والعِمامَةِ. قال الترمذيُّ[٢]: حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. ولمسلمٍ[٣]: أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ على الخفَّينِ والخِمَارِ.

وبه قال أبو بَكرٍ، وعُمرُ، وأنسٌ، وأبو أُمامَةَ. ورَوَى الخَلَّالُ عن عُمرَ(١): مَن لم يُطَهِّرْهُ المَسحُ على العِمامَةِ، فلا طَهَّرَه اللَّهُ.

(و) يَصِحُّ المسحُ على: **(جَبَائِرَ)** جمعُ جَبيرَةٍ: نَحو أخشَابٍ تُربَطُ على نَحو كَسرٍ. سُمِّيَتْ كَذَلِك: تَفَاؤُلًا؛ لحَديثِ جابرٍ مرفوعًا، في صاحِبِ الشجَّةِ: «إنَّما كانَ يَكفِيهِ أن يَتيمَّمَ ويَعضُدَ، أو يَعصِبَ(٢) على جُرحِهِ خِرقَةً، ويمسَحَ علَيها، ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه». رواهُ أبو داودَ، والدَّارقطنيُّ[٤]. وبه قال عُمَرُ، ولم يُعرَفْ لهُ مُخالِفٌ

---

(١) وقد عَضَدَه فِعلُ الصحابة، فقال أحمَدُ في رواية الأثرمِ والميمونيِّ: قد فعَلَهُ سبعَةٌ أو ثمانيَةٌ من أصحابِ رسُولِ اللَّه ﷺ. (خطه)[٥].

(٢) قوله: **(ويعصِب)** قيل: الواو بمعنى «أو»، أي: أنه أمره بالتيمُّم؛ لشدِّ العِصابةِ على غير طهارةٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٥).

[٢] أخرجه الترمذي (١٠٠).

[٣] أخرجه مسلم (٢٧٥) من حديث بلال.

[٤] أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٨٩- ١٩٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٠٥).

[٥] التعليق من زيادات (ب).

مِن الصَّحابةِ.

(و) يَصحُّ المسحُ أيضًا على: **(خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحتَ حُلُوقِهِنَّ)**؛ لأنَّ أمَّ سَلمَةَ كانَت تَمسَحُ على خِمارِها. ذكرَه ابنُ المنذِرِ. ولِقَولِه عليه السلامُ: «امسَحُوا على الخُفَّينِ والخِمَارِ». رواهُ أحمدُ[١]. ولأنَّه ساتِرٌ يَشُقُّ نَزعُه، أشبَهَ العِمامَةَ، بخِلافِ الوِقَايَةِ؛ فإنَّه لا يَشُقُّ نزعُها، فتُشبِهُ طاقِيَّةَ الرَّجُل.

و**(لا)** يَصِحُّ المسحُ على: **(قلانِسَ)** جمعُ قَلَنْسُوةٍ(١)، أو قُلَنْسِيةٍ: مُبَطَّنَاتٌ تُتَّخَذُ للنَّومِ. ومِثلُها: الدَنِّيَّاتُ: قلانِسُ كِبارٌ كانَتِ القُضَاةُ تَلبَسُها. قال في «مجمع البحرين»: هي على هَيئَةِ ما تَتَّخِذُه الصُّوفيَّةُ الآن؛ لأنَّه لا يَشقُّ نَزعُها، فأشبَهَتِ الكَلْتَةَ.

---

(١) قوله: **(جمعُ قَلَنْسُوةٍ)** وهي المحشوَّةُ من القُطن؛ على هيئةِ ما تتَّخذُه الصوفيَّةُ الآن، كالتِّيجان.
قال في «المبدع»[٢]: وعُلم منه: أنَّ الطَّاقيَّةَ لا يُمسح عليها، وهو كذلك. انتهى.
وفي «شرح القسطلاني»[٣]: القَلَنْسُوة: بفتح القاف واللام، وإسكان النون، وضم السين المهملة، وفتح الواو: من ملابس الرأس، كالبُرْنُسِ

---

[١] أخرجه أحمد (٣٢٥/٣٩) (٢٣٨٩٢) من حديث بلال. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٩٣٥).
[٢] «المبدع» (١٣٨/١).
[٣] «إرشاد الساري» (٤٠٧/١).

(و) لا يَصِحُّ المسحُ على: **(لَفَائِفَ)** جمعُ لُفافَةٍ: ما يُلَفُّ مِن خِرَقٍ ونحوِها على الرِّجْلِ، تَحتَها نَعْلٌ، أوْ لا، ولو معَ مشقَّةٍ؛ لعَدَمِ ورُودِه.

(إلى حَلِّ جَبيرَةٍ) أي: يمسَحُ على الجبيرَةِ مِن لُبْسِها إلى حَلِّها؛ لأنَّه للضَّرورَةِ، فيُقَدَّرُ بقَدْرِها، والضَّرورةُ تَدعُو إلى مَسحِها إلى حَلِّها، أو بُرئِها.

(ولا يَمسَحُ في) الطَّهارَةِ **(الكُبرَى غَيرَهَا)** أي: الجَبيرَةِ؛ لحديثِ صَفوانَ: أمرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن لا نَنزِعَ خِفافَنا ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَياليْهِنَّ إلا مِن جنابَةٍ[١].

(وهو) أي: المَسحُ **(علَيها)** أي: الجَبيرَةِ: **(عَزيمَةٌ)** لا رُخصَةٌ، **(فيَجُوزُ بسَفَرِ المَعصِيَةِ)**، كالتيمُّمِ. أي: جوازًا مُساوِيًا للجَوَازِ في سَفَرِ الطَّاعَةِ. فلا يَرِدُ عليه: أنَّ مَسحَ الخفِّ رُخصَةٌ، ويجوزُ بها؛ لاختِلافِ مدَّةِ المسحِ فِيهِما.

(وغَيرُها) أي: غيرُ الجَبيرَةِ(١)، يُمسَحُ **(مِن حَدَثٍ بَعدَ لُبْسٍ)** لَهُ.

الواسع، يغطي بها العمائمَ من الشمس والمطر ونحوه.

(١) قوله: **(وغيرُها، أي: غيرُ الجبيرَةِ)** عمومُه يتناولُ العِمامةَ، فيكونُ حكمُها حكمَ الخُفِّ في التوقيت. وبه صرح في «المغني»، وعبارته:

---

[١] أخرجه أحمد (١١/٣٠) (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥)، وابن ماجه (٤٧٨)، والنسائي (١٢٧) من حديث صفوان بن عسال. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٠٤).

(يَومًا ولَيلَةً لمُقِيمٍ) ولو عاصِيًا بإقامَتِه، كمَن أمرَهُ سَيِّدُه بسَفَرٍ فأقامَ. ولمُسافِرٍ دُونَ المسافَةِ. **(و)** لـ**(ـعاصٍ بسَفرِهِ)**؛ لأنَّه كالمُقيمِ، فلا يَستَبيحُ بهِ الرُّخَصَ.

(وثَلاثَةَ) أيَّامٍ **(بلَيالِيهِنَّ لمَنْ بسَفَرِ قَصْرٍ لم يَعصِ بهِ)** أي: بالسَّفَرِ؛ بأنْ كانَ غَيرَ مُحَرَّمٍ، ولا مكرُوهٍ، ولو عصى فيه.

لقَولِه عليه السلامُ: «للمُسافِرِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ بِلَيالِيهِنَّ، وللمُقيمِ يَومٌ وليلةٌ». رواه أحمدُ، ومُسلمٌ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[١]، من حَديثِ عائِشَةَ.

ويُتَصَوَّرُ أن يُصَلِّيَ المقيمُ بالمسحِ سَبْعَ صلَوَاتٍ(١)، والمسافِرُ سَبعَ عشرَةَ صلاةً.

والتوقيتُ في مسحِ العمامة، كالتوقيتِ في مسح الخفِّ. (م خ)[٢].

(١) قوله: **(سبعَ صلواتٍ)** مثلُ أنْ يؤخِّرَ الظهرَ إلى العصر؛ لعذر يبيحُ الجمع من مرضٍ أو غيرِه. ويمسحُ لصلاة العصر، ثم يمسحُ إلى مثلِها من الغد، ويُصلِّي العصرَ قبل فراغِ المدَّة.

ويُتصوَّر أن يصليَ المسافرُ بالمسحِ سَبعَ عشرَةَ صلاةً، كما قلنا في المُقيمِ. قاله في «الإنصاف». (ح م ص)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (١٤٤/٢) (٧٤٨)، ومسلم (٢٧٦)، وابن ماجه (٥٥٢)، والنسائي (١٢٩).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٩٩/١).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٦٩/١).

ولو مَضَى مِن المسحِ(١) يَومٌ ولَيلَةٌ للمُقيمِ، أو ثَلاثَةٌ للمُسافِرِ، ولم يَمسَح: انقَضَتْ مُدَّتُه. وما لم يُحدِث: لا تُحْتَسَبُ المُدَّةُ. فلو بَقِيَ بَعدَ لُبْسِه يَومًا على طَهارَةِ اللُّبْسِ، ثمَّ أحدَثَ: استبَاحَ بعدَ الحَدَثِ المُدَّةَ.

ولو مَضَت المُدَّةُ، وخافَ النَّزعَ لنَحوِ مَرَضٍ، أو تَضَرُّرِ رَفيقِه بسَفَرٍ بانتِظَارِه لو اشتَغَلَ بنَزعِ نَحوِ خُفٍّ: تَيَمَّمَ. فإن مسَحَ وصلَّى: أعادَ(٢).

(أو سافَرَ) لابِسُ نَحوِ خُفٍّ **(بعدَ حَدَثٍ، قَبلَ مَسحٍ)**: استبَاحَ مَسحَ مُسافِرٍ؛ لأنَّه لم يُوجَد إلا في سَفَرِه(٣).

(ومَن مَسَحَ مُسافِرًا، ثمَّ أقامَ) قَبلَ مُضِيِّ مُدَّتِه: أتمَّ مَسحَ مُقيمٍ، إنْ بَقِيَ مِنهُ شَيءٌ، وإلا خلَعَ في الحال.

---

(١) لعل المراد: من الحدثِ، كما في «ح م خ» نقلا عن «م ص»[١].
قوله: **(من المسح)** لعل المراد: من مُدَّةِ المسح.

(٢) قوله: **(فإن مسحَ وصلَّى، أعادَ.. إلخ)** واختار الشيخ تقي الدين: يمسح كالجَبيرَةِ.

(٣) لو أحدثَ في الحضر، ثم تيمَّم فيه، ثم سافرَ، هل يمسحُ مسحَ مقيم، أو مسحَ مسافرٍ؟ لم أجد ذلك، ويَحتَمِلُ وجهين. (ابن نصر اللَّه. «كافي»).

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

(أو) مَسَحَ مُقيمًا **(أقَلَّ مِن مَسحِ مُقيمٍ)** أي: يومٍ ولَيلةٍ، **(ثمَّ سافَرَ)**: لم يَزِدْ على مَسْحِ مُقيمٍ[١]؛ تَغليبًا للحَضَرِ.

(أو شَكَّ) - ماسِحٌ سَافَرَ - **(في ابتِدَائهِ)** أي: المسحِ؛ بأنْ لم يَدْرِ أمَسَحَ مُقيمًا، أو مُسافِرًا؟: **(لم يَزِدْ على مَسحِ مُقيمٍ)**؛ لأنَّه اليَقينُ، وما زادَ عليهِ لم يتحقَّق شَرطُه، والأَصلُ عدمُه.

(ومَن شكَّ) مُقيمًا كانَ، أو مُسافِرًا **(في بَقَاءِ المُدَّةِ)** أي: مُدَّةِ المسْحِ، وتَوضَّأ: **(لم يَمسَحْ)** ما دامَ شاكًّا؛ لعَدمِ تحقُّقِ شَرطِهِ، والأَصلُ عَدَمُه. **(فإن مسَحَ)** معَ الشَّكِّ، **(فبَانَ بَقَاؤُها)** أي: المدَّةِ: **(صَحَّ)** وضُوءُهُ؛ لتَحَقُّقِ الشَّرطِ. ولا يُصلِّي به قبلَ أن يَتبيَّنَ لهُ البَقَاءُ، فإن فَعَلَ إذَنْ: أعادَ. فإن لم يَتبيَّنْ لهُ بقاؤُها: لم يَصِحَّ وُضوءُه.

(بشَرطِ) - مُتعلِّقٌ بقَولِه: «يَصِحُّ» -: **(تَقَدُّمِ كمَالِ طهارَةٍ بمَاءٍ[٢])**؛ لحَديثِ المغيرَةِ بنِ شُعبَةَ قال: كُنتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ

---

(١) قوله: **(أو مسَحَ مُقيمًا.. إلخ)** وعن أحمد: يمسحُ مسحَ مسافرٍ، وهو قولُ أبي حنيفة، واختاره الخلال.

(٢) قوله: **(تقدم كمالِ طهارةٍ بماء)** وعنه: لا يعتبر. اختاره الشيخ تقي الدين، وفاقًا لأبي حنيفة.

قال في «الفتاوى المصرية»: ونكتةُ المسألة: أنَّه هل يُشترطُ أن يلبَسَهما على طهارةٍ كاملة، أو يبتدئ لُبسَهما على طهارةٍ كاملةٍ؟ والأوَّل الصواب.

ليلةٍ في مَسيرٍ، فأفرَغتُ علَيهِ مِن الإدَاوَةِ، فغَسَلَ وجهَهُ، وغَسَلَ ذِراعَيهِ، ومسَحَ برَأسِهِ، ثمَّ أهوَيتُ لأنزِعَ خُفَّيهِ، فقالَ: «دَعْهُما، لأنِّي أدخلْتُهُما طاهِرَتَين»، فمسَحَ علَيهِما. متفقٌ عليه[١].

وعنهُ أيضًا، قالَ: قُلنا: يا رسولَ اللَّه، أيَمسَحُ أحَدُنا على الخُفَّين؟ قال: «نعم، إذا أدخلَهُما، وهُما طاهِرَتَان». رواه الحُميديُّ في «مسنده»[٢]. وفي البابِ غَيرُه. وأُلحِقَ بالخُفِّ باقِي الحوائِلِ.

فإن لَبِسَهُ على طهارَةِ تيَمُّم: لم يمسحْ؛ لأنَّه لا يَرفَعُ الحدَثَ. أو غسَلَ رِجْلًا ثمَّ أدخَلَها الخُفَّ، ثمَّ الثانِيَةَ ثم أدخَلَها إيَّاهُ، أو لَبِسَ الخُفَّين مُحدِثًا، ثُمَّ توضَّأ وغَسَلَ رِجلَيهِ داخِلَ الخفَّينِ، أو لَبِسَهُما مُتَطهِّرًا، فأحدَثَ قبلَ أن تَصِلَ القَدَمُ إلى مَوضِعها، أو نوَى جُنُبٌ رفعَ حدَثَيهِ، وغسَلَ رجلَيهِ، ثمَّ أدخَلَهُما في خُفَّيه، ثم أتمَّ طهارتَه: خَلَعَ ثمَّ لَبِسَ قَبلَ الحدَثِ، وإلا لم يَمسَحْ(١). وكذا: تَفصيلُ عِمامَةٍ ونَحوِها.

وعن أحمد: لا يُشترطُ تقدُّم الطهارةِ لمسح الجبيرة. اختاره الخلال والموفق، وغيرهما.

(١) وقال ابن القيم[٣]: يجوزُ المسحُ على أصحِّ القولين. وقال عن القولِ الذي ذكره الشارح: الحيلةُ في جوازِ المسح: أن ينزِعَ خفَّ الرِّجلِ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٧٩/٢٧٤).

[٢] أخرجه الحميدي (٧٥٨).

[٣] «إعلام الموقعين» (٣/٣٨٢).

(ولو مَسَحَ فِيها على حائِلٍ(١)**)**؛ بأن توضَّأ وضوءًا كامِلًا مَسَحَ فيهِ على نحوِ عمَامَةٍ أو جَبيرَةٍ، ثمَّ لَبِسَ نَحوَ خُفٍّ: فلَهُ المسحُ عليه؛ لأنَّها طهارةٌ كامِلَةٌ رافِعَةٌ للحدَثِ، كالتي لم يمسَحْ فيها على حائِلٍ.

(أو تَيمَّمَ) في طهَارةٍ بماءٍ **(لجُرْحٍ**(٢)**)** في بَعضِ أعضائِهِ، ثمَّ لَبِسَ نحوَ خُفٍّ: جازَ له المسحُ عليهِ؛ لتَقَدُّمِ الطَّهارةِ بماءٍ في الجُملةِ.

(أو كانَ حَدَثُه) أي: لابِسِ نَحوِ خُفٍّ **(دَائِمًا)** كمُستَحَاضَةٍ، ومَن بِهِ سلَسٌ، وتَوَضَّأ ولَبِسَ خفًّا: فلَهُ المسحُ علَيه؛ لأنَّها كامِلَةٌ في حقِّهِ، وخُصُوصًا على ما تقَدَّمَ: أنَّها تَرفَعُ الحدَثَ، ولأنَّ المعذُورَ أوْلى بالرُّخَصِ.

وعُلِمَ مِن كلامِه: أنَّ الجبيرَةَ كغَيرِها فيما تقدَّمَ، فإذا وضَعَها على غَيرِ طهارَةٍ كامِلَةٍ بماءٍ، نزعَها.

الأولى، ثم يلبسُه، قال: وهذا عبثٌ، لا غرضَ للشارع فيه، ولا مصلحةَ للمكلَّف، فالشرع لا يأمر به.

(١) قوله: **(ولو مسَحَ فيها على حائلٍ)** أي: كجبيرَةٍ، ولو في رِجلِه، فيمسحُ عليها بشرطه، ويلبسُ عليها الخفَّ على الصحيح، خلافًا لابن حامد، كما يُعلم من «الإنصاف». (ع ن)[١].

(٢) ولا فرقَ بينَ أن يكونَ التيمُّمُ لجُرحٍ في الرِّجْلِ أو غيرِها. (ع ن)[٢].

---

[١] «حاشية عثمان» (٦١/١).

[٢] «حاشية عثمان» (٦١/١).

(ويَكفِي مَن خافَ) تلَفًا، أو ضَرَرًا مِنْ **(نَزْعِ جبيرَةٍ، لم تَتَقَدَّمْها طهارَةٌ)** بماءٍ[(١)]: **(تَيمُّمٌ)** عن غَسْلِ ما تَحتَها، كجُرحٍ غَيرِ مَشدُودٍ. **(فلو عَمَّت مَحلَّه)** أي: التَّيَمُّمِ، وهو الوَجهُ واليدَانِ: **(مَسَحَهَا بالمَاءِ)**؛ لأنَّ كُلاًّ مِن التَّيَمُّم والمسحِ بَدَلٌ عنِ الغَسْل، فإذا تعذَّرَ أحدُهُما، وجَبَ الآخَرُ.

(و) بِشَرْطِ: **(سَترِ مَحَلِّ فَرْضٍ[(٢)])** وهو ثاني الشُّرُوطِ. فلو ظهرَ مِنهُ شيءٌ: وجَبَ الغَسْلُ، ولم يَجُزِ المَسحُ؛ إذ لا يُجمَعُ بينَ البَدَلِ والمُبدَلِ في مَحَلٍّ واحِدٍ، وكما لو غَسَلَ إحدَى الرِّجلَينِ، فيَجِبُ غَسلُ الأُخرَى.

(ولو) كانَ السَّترُ **(بمُخَرَّقٍ أو مُفَتَّقٍ ويَنضَمُّ بلُبْسِهِ)** فلا يُشتَرَطُ في

---

(١) وعنه: لا تُشترطُ الطهارةُ للجبيرة. قدَّمها ابنُ تميمٍ، واختارها الخلال، وابنُ عقيلٍ، وصاحبُ «التلخيص» فيه، والموفَّقُ. وجزمَ بها في «الوجيز»؛ للأخبَار، وللمشقَّة؛ لأنَّ الجُرحَ يقعُ فجأةً، وفي وقتٍ لا يَعلم إذا مسحَ وقوعَه فيه. (ش ع)[١].

(٢) وقال الثوريُّ وإسحاق: يجوزُ المسحُ على كلِّ خفٍّ. اختاره ابنُ المنذر. وقال أبو حنيفةَ: إن تخرَّقَ قدرَ ثلاثِ أصابعَ لم يجز، وإلَّا جاز[٢]. وقال مالكٌ: إن كثرَ وتفاحَشَ، لم يجُز، وإلَّا جاز.

---

[١] «كشاف القناع» (١/٢٦٦).

[٢] انظر: «المغني» (١/٣٧٥).

السَّاتِرِ كَونُه صَحيحًا. **(أو)** كانَ القَدَمُ **(يَبدُو بَعضُه)** مِن الملبُوسِ **(لولا شَدُّهُ)** أي: رَبطُهُ، **(أو شَرَجُهُ)** بالشِّينِ المُعجَمَة والجِيم، كالزُّرْبُولِ: لهُ ساقٌ، وعُرىً يُدخَلُ بعضُها في بعضٍ، فيَستُرُ محلَّ الفَرضِ، فيَصِحُّ المسحُ عليه؛ لأنَّه ساترٌ يمكنُ مُتابَعةُ المشي فيه، أشبَهَ غَيرَ ذِي الشَّرَجِ.

فإن لم ينضَمَّ بلُبسِهِ ولا غَيرِه: لم يصحَّ المسحُ عليهِ، كَبيرًا كانَ الخَرْقُ أو صَغيرًا، مِن مَحَلِّ الخَرْزِ أو غيرِه.

(و) بِشَرطِ: **(ثُبُوتِه بنَفسِهِ**[(١)]**، أو بِنَعلَين)** وهو الثَّالِثُ. فيَمسَحُ عليه **(إلى خَلعِهما)** ما دامَتِ المدَّةُ. فإنْ لم يَثبُت إلا بشَدِّهِ: لم يجزِ المسحُ عليه؛ لفَقدِ شَرطِهِ.

ويَمسَحُ على الجَورَبينِ، وسُيورِ النَّعلَينِ قَدرَ الواجِب. قالهُ القاضي وغَيرُه.

وقالَ المجدُ في «شرحه»، وابنُ عُبيدَان، وصاحِبُ «مجمع البحرين»: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ: إجزاءُ المسحِ على أحَدِهِما قَدرَ

(١) من «الإنصاف»[١]: مفهومُ قولِه: «وثبت بنفسه» أنه إذا كان لا يثبتُ إلا بشدِّه، لا يجوزُ المسحُ عليه، وهو المذهب.
فلو لبس خُفَّ كَبيرٍ مَن قَدَمُه صَغيرٌ، لم يجز المسح عليه؛ لأنه لا يثبت إلا بشدِّه. (عنه)

[١] «الإنصاف» (٤٠٦/١).

الوَاجِبِ. قال في «الإنصافِ»: يَنبَغي أنْ يكونَ هذا المذهَبَ.

(و) بِشَرطِ: **(إمكانِ مَشيٍ عُرفًا بمَمْسُوحٍ**(١)**)** وهو الرَّابعُ. لا كَونُه يَمنَعُ نُفوذَ الماءِ، أو مُعتَادًا، فيَصحُّ على خفٍّ مِن جِلدٍ، ولِبْدٍ، وخَشَبٍ، وحَديدٍ، وزُجَاجٍ لا يَصِفُ البشَرَةَ، ونحوِه، حيثُ أمكَنَ المشيُ فيهِ؛ لأنَّه يمكنُ مُتابَعَةُ المشي فيهِ، ساترٌ لمحلِّ الفَرضِ، أشبَهَ الجِلدَ. وقد يُحتَاجُ إلى بَعضِها في بعضِ البلاد. ولا يَضرُّ عدَمُ الحاجةِ في غَيرِهِ.

---

(١) قوله: **(وإمكانُ مشيٍ.. إلخ)** قال في «الرعاية»: يُمكنُ المشيُ فيه قدرَ ما يتردَّدُ إليه المسافِرُ في حاجاته في وجهٍ، وقيل: ثلاثةَ أيامٍ أو أقلَّ.

وقال في «الكافي»[١]: الشرطُ الثاني: إمكانُ مُتابعةِ المشي فيه، فإن كان يسقُطُ من القدَمِ لسَعَتِه أو ثِقَلِه، لم يجُزِ المسحُ عليه؛ لأنَّ الذي تدعو إليه الحاجةُ هو الذي يُمكنُ متابعةُ المشي فيه.

قال في «الفروع»[٢]: واختار شيخُنا مسحَ القدَمِ ونَعْلِها التي يشقُّ نزعُها إلا بيدٍ أو رجلٍ، كما جاءت به الآثارُ. قال: والاكتفاءُ هنا بأكثرِ القدَم نفسِها أو الظاهرِ منها غسلًا أو مسحًا أولى من مسحِ بعضِ الخفِّ، ولهذا لا يتوقَّت، وكمسح عِمامة، وأنه يمسحُ خفًّا مخرَّقًا إلَّا أن يتخرَّق أكثرُه، فكالنَّعل، وكذا ملبوسٌ دون كعبٍ.

---

[١] «الكافي» (٧٦/١).

[٢] «الفروع» (١٩٧/١).

(و) بِشَرطِ: (**إباحتِهِ مُطلَقًا**[(١)]) وهو الخامِسُ. أي: معَ الضَّرورَةِ وعَدَمِها. فلا يَصِحُّ على نحوِ مغصُوبٍ، وإن خافَ بنَزعِهِ سُقُوطَ أصابِعِه مِن بَرْدٍ؛ لأنَّ المسحَ رُخصَةٌ، فلا تُستباحُ بالمعصيةِ، كما لا يَستَبيحُ المسافرُ الرُّخَصَ بسَفَرِ المعصيَةِ. وكذا: حريرٌ لرَجُلٍ، ومُذَهَّبٌ، ونحوُه.

(و) بِشَرطِ: (**طهَارَةِ عَينِه**[(٢)]) أي: الممسُوحِ. وهو السَّادِسُ.

---

(١) أي: إباحةٌ مطلَقةٌ، غير مقيَّدة بحالة دون حالة. (م خ)[١].

(٢) قال في «الإقناع»: لو مسَحَ على خفٍّ طاهِرِ العَينِ، لكنْ بباطِنه أو قدَمِه نجاسةٌ لا تمكنُ إزالتُها إلَّا بنَزعِه، جاز المسحُ عليه. ويستبيحُ بذلك مسَّ المصحفِ والصلاةَ - إذا لم يَجد ما يزيلُ النجاسةَ - وغيرَ ذلك. انتهى.

قال الشيخ عثمان: وهذا ظاهرٌ في نجاسةٍ برجلِه ليس لها جِرمٌ، وعَدِمَ ما يزيلُها به، وتيمَّم عنها، فتصحُّ الصلاةُ. أمَّا لو كانت بالخف، وعدِمَ ما يزيلُها به، ولم يتضرَّر بخلعِه، فالظاهر: عدمُ صحَّة الصلاة إذًا مع النجاسة. فلو تضرَّرَ بنزعِه مع كونِه مسَحَ على الطَّاهر منه، فيمكن أن تُلحَقَ النجاسةُ بنجاسةٍ على بدنِه، فيصحُّ التيمُّمُ عنها، ولا إعادَةَ. فليحرر. (عثمان)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٠٢/١).

[٢] «حاشية عثمان» (٦٣/١).

(ولو في ضَرورَةٍ) فلا يَصِحُّ على نجِسِ العَينِ، خفًّا كانَ أو جبيرةً، أو غيرَهما، **(ويَتيمَّمُ)** مَن لَبِسَ ساترًا نَجِسًا **(معَها)** أي: الضَّرورَةِ، بنَزعِهِ[(١)] **(لمَستُورٍ)** بالنَّجِسِ مِن رِجلَينِ، أو رأسٍ، أو غَيرِها.

فإن كانَ طاهرَ العَينِ، وتَنجَّسَ باطِنُه: صَحَّ المسحُ علَيه، ويَستبيحُ بِهِ مَسَّ مُصحَفٍ، لا صَلاةً إلا بِغَسلِه، أو عِندَ الضَّرورَةِ.

(ويُعيدُ ما صَلَّى بِهِ) أي: بالنَّجِسِ؛ لحَملِهِ النَّجاسَةَ فيها.

(و) بشَرطِ: **(أن لا يَصِفَ)** نَحوُ خُفٍّ **(البَشرَةَ)** داخِلَه؛ **(لصَفائِهِ، أو خفَّتِهِ)** وهو السابعُ. فإن وَصَفَ القدَمَ لصَفائِه كزُجَاجٍ رَقيقٍ، أو خِفَّتهِ كجَوْربٍ خفيفٍ: لم يصحَّ المسحُ عليه؛ لأنَّه غيرُ ساترٍ لمحلِّ الفَرضِ، أشبهَ النَّعْلَ.

(و) بشَرطِ: **(أنْ لا يَكونَ واسِعًا يُرى مِنهُ بَعضُ مَحَلِّ الفَرضِ)** وهو الثَّامِنُ؛ لأنَّه غَيرُ ساترٍ لمَحَلِّ الفَرضِ، أشبهَ المُخَرَّقَ الذي لا يَنضَمُّ بلُبسِهِ.

(وإنْ لَبِسَ) لابِسُ خُفٍّ **(علَيهِ)** خُفًّا **(آخَرَ، لا بَعدَ حَدَثٍ، ولو معَ خَرْقِ أحَدِهِما)** أي: الخُفَّينِ: **(صَحَّ المَسحُ)** على الفَوقَانيِّ؛ لأنَّهُ ساترٌ ثبَتَ بنَفسِهِ، أشبَهَ المنفَرِدَ. وسَواءٌ كانَا صَحِيحَينِ، أو التَّحتَانيُّ وَحدَه،

---

(١) والظاهرُ: أنَّه إذا خافَ ضررًا مِنْ نَزعِه، تيمَّم وصلَّى، ولم يمسَح، ولا إعادةَ إلَّا في صورةِ النَّجس. (عثمان)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (٦٢/١).

أو الفَوقَانيُّ وحدَه صَحيحًا. لا إن كانَا مُخَرَّقَينِ، ولو سَتَرَا.

وإنْ لَبِسَ الفَوقَانيَّ بَعدَ أنْ أحدَثَ: لم يجُز المسحُ علَيه؛ لأنَّهُ على غَيرِ طهارَةٍ. فإن تطَهَّرَ، ولَبِسَ آخَرَ بَعدَ مَسحِهِ الأوَّلَ: لم يَجُزِ المسحُ على الثَّاني. ويَصِحُّ على خُفٍّ تحتَهُ لِفافَةٌ.

(وإنْ نَزَعَ) الخُفَّ **(الممسُوحَ: لزِمَ نَزعُ ما تَحتَه[1])** وغَسْلُ الرِّجلَين؛ لأنَّ محلَّ المسحِ قد زَالَ، ونَزعُ أحدِ الخفَّينِ، كنَزعِهِما؛ لأنَّ كُلاًّ مِنهُمَا بَدَلٌ مُستَقِلٌ مِن الغَسْلِ، والرُّخصَةُ تعلَّقَت بهِما، فصارَ كانكِشَافِ القدَمِ.

ولو أدخَلَ يدَه من تَحتِ الفَوقَانيِّ ومَسَحَ التَّحتانيَّ: جازَ؛ لأنَّ كلاًّ مِنهُمَا مَحَلٌّ للمَسح، كغَسْلِ قَدَمَيهِ في الخُفِّ مَعَ جَوازِ المسحِ علَيه.

ولو لَبِسَ جُرْمُوقًا في إحدَى رِجلَيهِ وحدَها: جازَ المسحُ عليه، وعلى خُفِّ الأُخرَى.

وفي «الرعايةِ»: لو لَبِسَ عِمامَةً فَوقَ عِمامَةٍ لحاجَةٍ، كبَرْدٍ وغَيرِهِ، قَبلَ حَدَثِهِ، وقَبلَ مَسْحِ السُّفلَى: مسَحَ العُلْيا التي بِصِفَةِ السُّفلى، وإلا فَلا، كما لو ترَكَ فَوقَها مِندِيلًا أو نحوَه.

(وشُرِطَ في) مَسحِ **(عِمامَةٍ)** ثَلاثَةُ شُروطٍ[2]:

---

(١) وعنه: لا يلزمُه، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك.

(٢) ورابعٌ: وهو كونها مباحةً. وخامسٌ: وهو كونُها على طهارة كاملة. وسادس: وهو طهارة عينها. وأسقطها هنا للعلم بها من الشروط العامة

أحدُهَا: (**كَونُها مُحَنَّكَةً**(١)) أي: مُدَارًا مِنها تَحتَ الحَنَكِ كَوْرٌ - بفتحِ الكافِ - أو كَورَانِ، سَواءٌ كانَ لها ذُؤَابَةٌ، أوْ لا؛ لأنَّ هذه عِمامَةُ العَرَبِ، وهي أكثَرُ سِترًا، ويَشُقُّ نَزعُها. قال القاضي: سواءٌ كانَت صَغيرَةً أو كَبيرَةً.

(أو) كَونُها (**ذَاتَ ذُؤَابَةٍ**(٢)) بضَمِّ المعجمَةِ، وبَعدَها هَمزَةٌ مفتُوحَةٌ، وهيَ: طرَفُ العِمامَةِ المُرْخَى، مَجَازًا. وأصلُها: النَّاصِيَةُ، أو مَنبَتُها مِن الرَّأسِ. وشَعرٌ في أعلَى ناصِيَةِ الفَرَسِ.

فإنْ لم تَكُنْ مُحَنَّكَةً، ولا ذَاتَ ذُؤَابَةٍ: لم يجُزِ المسحُ علَيها؛ لعَدَمِ المشقَّةِ في نَزعِها، كالكَلتَةِ. ولأنَّها تُشبِهُ عَمائِمَ أهلِ الذِّمَّةِ، وقد نُهِيَ عن التَّشبُّهِ بهم.

المشتركة. فتنبَّه. (م خ)[١].

(١) وكرِه الإمامُ أحمدُ لُبسَ غيرِ المحنَّكةِ، نقلَ الحسنُ بنُ ثوابٍ: أكرهُه كراهيةً شديدَةً.

(٢) وقيل: لا يجوزُ المسح على العمامة غيرِ المحنَّكَةِ، وإن كان لها ذؤابة؛ لأنها داخلةٌ في عموم النهي، ولا يشقُّ نزعُها، وروي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحِّي، ونهى عن الاقتعاط[٢]. قال أبو عبيدٍ: الاقتعاطُ: أن لا يكونَ تحت الحنَكِ منها شيء.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٠٤).

[٢] تقدم (ص٢٧٢).

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: المحكِيُّ عن أحمدَ، الكَراهَةُ. والأقربُ: أنَّها كَراهَةٌ لا تَرتَقِي إلى التَّحريمِ، ومِثلُ هذا لا يَمنَعُ الترخُّصَ، كسَفَرِ النُّزهَةِ. قال في «الفروع»: كذا قال(١).

(و) الثَّاني: كَونُها (على ذَكَرٍ) فلا تَمسَحُ امرَأةٌ ولا خُنثَى عِمامَةً، ولو لحاجَةِ بَرْدٍ.

(و) الثَّالِثُ: (سَترُ) العِمامَةِ مِن الرَّأسِ (غَيرَ ما العادَةُ كَشْفُه) كمُقَدَّمِ الرَّأسِ، والأُذُنَينِ، وجَوانِبِ الرَّأسِ، فيُعفَى عَنهُ، بخِلافِ خَرقِ الخُفِّ؛ لأنَّ هذا جَرَتِ العادَةُ بهِ، ويَشُقُّ التَّحرُّزُ مِنهُ. (ولا يَجِبُ مَسحُهُ) أي: ما جَرَتِ العادَةُ بكَشفِهِ (مَعَهَا) أي: معَ العِمامَةِ؛ لأنَّها نابَتْ عن الرَّأسِ، فانتَقَلَ الفَرضُ إليها، وتعلَّقَ الحكمُ بها. لكنَّهُ مُستَحَبٌّ. قال في «الشرح»: نَصَّ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ بنَاصِيَتِه، في حَديثِ المغيرَةِ[١]، وهو صَحيحٌ.

(ويَجِبُ مَسحُ أكثَرِهَا(٢)) أي: العِمامَةِ؛ لأنَّها أحدُ المَمسُوحَينِ

---

(١) تنظيرُ صاحب «الفروع» لجعلِ شيخِه سفرَ النزهةِ مكروهًا. قاله ابن قندس[٢].

(٢) قوله: (ويجبُ مسحُ أكثرِها) الأولى: «ويجزئ»؛ لأنَّ مسحَ كلِّها

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٣٠).

[٢] «حاشية الفروع» (٢٠٢/١)، ونصه فيه: إنما قال: «كذا قال»؛ لأن المعروفَ أنَّ سفرَ النزهَةِ مباحٌ ليس بمكروه.

على وَجهِ البَدَلِ، فأجزأَ مَسحُ بَعضِه، كالخُفِّ.

وإنْ كانَ تَحتَ العِمامَةِ قَلَنْسُوَةٌ يَظهَرُ بعضُها، فالظَّاهِرُ جوازُ المسحِ علَيهما؛ لأنَّهُما صارَا كالعِمامَةِ الواحِدَةِ. قالهُ في «المغني».

(و) يَجِبُ مَسحُ **(جَميعِ جَبيرَةٍ)** على كَسْرٍ أو جُرْحٍ؛ لحَديثِ أبي داودَ في صاحِبِ الشَّجَّةِ: «إنَّما كانَ يَكفِيهِ أن يَتيمَّمَ، ويَعضُدَ، أو يَعصِبَ[(١)] على جُرحِهِ خِرقَةً، ويَمسَحَ علَيها، ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه»[١].

(فلو تَعَدَّى) أي: تجاوَزَ **(شَدُّها)** أي: الجَبيرَةِ **(محَلَّ الحاجَةِ)** إليها، وهو مَوضِعُ الكَسرِ، أو الجُرحِ، وما أحاطَ به ممَّا لا يُمكِنُ الشَّدُّ إلا بِهِ: **(نَزَعَها[(٢)])** كما لو شَدَّها على ما لا كَسْرَ، ولا جَرْحَ فِيهِ، إن

واجبٌ، لولا الترخُّص. وكلامُه يوهِمُ أنه لو مسَحَ على كلِّها كانَ ما زادَ على الأكثرِ سُنَّةٌ. ولهذا قال في «غاية المطلب» ومثله في «الفروع»: ويجزئُ مسحُ أكثرِ العمامة. (م خ)[٢].

(١) قوله: **(ويعضُدَ أو يعصِبَ)** العضْدُ والعصْبُ واحدٌ، وإنَّما شكَّ الراوي، هل قال: «يعضد» أو «يعصب».

قوله: «ويعضد» لعله بالصاد المهملة، من قولِهم: عصَدَه. أي: لواه. وأما «عضَدَه» بالضاد المعجمة؛ فلم أره بهذا المعنى، إلا إن كان الجرحُ في العضُد.

(٢) قوله: **(فلو تعدَّى.. إلخ)** ظاهره: أنَّه ينزِع جميعَها وجوبًا، وهو غيرُ

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٧٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٠٤).

لم يَخَفْ تَلَفًا أو ضَرَرًا، **(فإنْ خافَ)** ذلك: **(تَيمَّمَ لزَائِدٍ)** على محلِّ حاجَةٍ؛ لأنهُ مَوضِعٌ يخافُ باستِعمَالِ الماءِ فيه، فجازَ التيمُّمُ لَهُ، كالجُرحِ، فيَغسِلُ الصَّحيحَ، ويَمسَحُ مِنَ الجَبيرَةِ علَى ما حاذَى مَحَلَّ الحاجَةِ، ويَتيمَّمُ لزَائِدٍ.

(ودَوَاءٌ) على البَدَنِ، **(ولو قَارًا في شَقٍّ وتَضَرَّرَ بقَلْعِهِ، كجَبيرَةٍ)** في المسحِ علَيهِ إن وضَعَهُ على طهارَةٍ، ومَنْعِهِ إن لم يكُنْ على طهَارَةٍ؛ لأنَّهُ في معناها. وكذَا: لو تألَّمَتْ أُصبُعُه، فألقَمَها مَرَارَةً.

ولا يَصِحُّ المسحُ على جَبيرَةٍ غَصبٍ، أو حَريرٍ، أو نَجِسَةٍ(١).

ظاهر. والظاهرُ: أنه لا يلزمُه إلا نزعَ ما زادَ على قدرِ الحاجة، إلَّا أن يُصوَّرَ ذلك بما إذا كان الشدُّ بجميعِه في غير محلِّ الحاجة، وهذا هو الظاهر من شرحه؛ حيث قال: «كما لو شدَّها على ما لا كسرَ فيه». انتهى. إلَّا أنه لا يلائمُ قولَ المتنِ: «فإن خافَ تيمَّمَ لزائد».

وأقولُ: يمكنُ أن يُصوَّرَ بما إذا لم يتمكَّن من نزعِ الزائدِ إلا بنزع الكلِّ، ولعلَّ هذا هو الذي يتأتَّى في الجبيرة، يعني: الشيء المجبور به، كالعظم ونحوه، لا ما يشد به، يعني: يربط به الجبيرة، وإن أطلقت الجبيرة على ذلك أيضًا. (م خ)[١].

(١) قال في «الإقناع»[٢]: ويحرمُ الجبرُ بجبيرةٍ نجسة، كجِلدِ الميتة، والخِرقة النجسة، وبمغصوبٍ. والمسحُ على ذلك باطلٌ، وكذا

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٠٤).
[٢] «الإقناع» (١/٥٦).

وإذا كانَ بأُصبُعِهِ جُرحُ أو فِصَادٌ، وخافَ اندِفَاقَ الدَّمِ بإصابَةِ الماءِ: جازَ المسحُ عليهِ. نصًّا. ذكرَهُ في «الإنصاف» مُلَخَّصًا.

(و) يَجِبُ مَسحُ **(أكثَرِ أعلَى خُفٍّ ونَحوِه)** كجُرْمُوقٍ وجَوْرَبٍ؛ جَعْلًا للأكثَرِ كالكُلِّ. ولا يُسنُّ استيعابُه.

(وسُنَّ) المسحُ **(بأصابعِ يَدِهِ، من أصابعِه)** أي: أصابعِ رِجلَيهِ **(إلى ساقِهِ)** يمسَحُ رِجلَهُ اليُمنَى بيَدِهِ اليُمنى، ورِجلَهُ اليُسرَى بيَدِهِ اليُسرَى؛ لحديثِ المغيرةِ في صِفَةِ وُضُوءِ النبيِّ ﷺ قال: ثمَّ توضَّأَ،

الصلاةُ فيه، كالخفِّ النجس، وكذا الحريرُ لرجلٍ[١]. انتهى.

قال عثمان[٢]: والظاهرُ أنَّه إذا خاف ضررًا من نزعِه تيمَّمَ وصلى، ولم يمسح، ولا إعادةَ إلا في صورة النجس.. قال: وفي «الإقناع» أيضًا: ولو مسحَ على خفٍّ طاهرِ العين، لكن بباطنه أو قدمِه نجاسةٌ لا تُمكنُ إزالتُها إلا بنزعه، جاز المسحُ عليه، ويستبيحُ بذلك مسَّ المصحف والصلاةَ، إذا لم يجد ما يزيلُ النجاسةَ به، وغيرَ ذلك.

قال عثمان: وهذا ظاهرٌ في نجاسةٍ برجله ليس لها جِرمٌ، وعَدِم ما يُزيلُها به، وتيمَّمَ عنها، فتصح الصلاة. أما لو كانت في الخفِّ وعَدِمَ ما يزيلُها به، ولم يتضرر بنزعه، مع كونِه مسَحَ على الطاهر منه، فيمكن أن تُلحق النجاسةُ بنجاسةٍ على بدنه، فيصحُّ التيمُّمُ عنها، ولا إعادة. فليحرر. (خطه)

---

[١] في (أ): «إن حل».

[٢] «حاشية عثمان» (٦٢/١).

ومسَحَ على الخفَّين، فوضَعَ يدَه اليُمنى على خُفِّهِ الأيمنِ، ووضَعَ يدَه اليُسرَى على خفِّهِ الأيسَرِ، ثمَّ مسَحَ أعلاهُما مَسحَةً واحِدَةً، حتى كأنِّي أنظرُ إلى أثَرِ أصابِعِهِ على الخُفَّين[١]. رواهُ الخلالُ. ورويَ عن عمرَ: أنَّه مسَحَ حتى رُؤِيَ أثرُ أصابِعِهِ على خُفَّيهِ خُطوطًا.

والمستحَبُّ: أن يُفَرِّجَ أصابِعَهُ. قاله في «الشرح».

(ولا يُجزِئُ) مَسحُ **(أسفَلِه، وعَقِبِهِ)** أي: الخُفِّ، إن اقتَصَرَ علَيهِما. قال في «الإنصاف»: قولًا واحِدًا. **(ولا يُسنُّ)** مَسحُهُما معَ أعلَى الخُفِّ؛ لقولِ عليٍّ: لو كانَ الدِّينُ بالرَّأي لكانَ أسفَلُ الخُفِّ أوْلى بالمسحِ مِن ظاهِرِه، وقد رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يمسحُ ظاهِرَ خُفَّيهِ. رواه أحمدُ، وأبو داود[٢].

وأمَّا حديثُ المغيرةِ[٣]: أنَّه عليه السلام مَسَحَ أعلى الخُفِّ وأسفَلَه. فقال الترمذيُّ: إنَّه مَعلُولٌ، وقال: سألتُ أبا زُرعَةَ ومحمدًا عنه؟ فقالا: ليسَ بصَحيحٍ. وقال أحمدُ: إنَّه مِن وَجهٍ ضَعيفٍ.

....

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٠/١)، والبيهقي (٢٩٢/١)، وسنده منقطع. انظر: «سبل السلام» (٥٩/١).

[٢] أخرجه أحمد (١٣٩/٢) (٧٣٧)، وأبو داود (١٦٢، ١٦٤)، واللفظ له. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٣).

[٣] أخرجه أحمد (١٣٤/٣٠) (١٨١٩٧)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وغيرهم. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣).

(وحُكمُه) أي: مَسحِ الخفِّ **(بـإصبَعٍ)** فأكثَرَ، **(و)** بـ**(حائِلٍ)** كخِرقَةٍ وخَشَبَةٍ مَبلُولَتَينِ، **(و)** حُكمُ **(غَسْلِهِ: حُكمُ رَأسٍ)** في وُضوءٍ. وتقدَّمَ: أنَّه يجزئُ مَسحُ الواجِبِ كَيفَ فعَلَ. وكذا: الغَسْلُ معَ إمرارِ يَدِه. وكذا: إصابَةُ ماءٍ[(١)].

ولو مسَحَ مِن ساقِ الخُفِّ لأصابِعِه: أجزأ.

(وكُرِهَ غَسْلُ) الخُفِّ؛ لعُدُولِه عن المأمُورِ، ولأنَّه مَظِنَّةُ إفسادِهِ.

(و) كُرِهَ أيضًا **(تِكرَارُ مَسحِ)** الخُفِّ، بفَتحِ التَّاءِ وكَسرِها، اسمُ مصدَرٍ. لأنَّه في مَعنى غَسْلِه. قلتُ: وكذا يَنبَغِي القَولُ في سائِرِ ما يُمسَحُ.

(ومتَى ظَهرَ[(٢)]) بعدَ حدَثٍ، وقَبلَ انقِضَاءِ مُدَّةٍ، مِن عِمامَةٍ ممسوحَةٍ **(بَعضُ رَأسٍ، وفَحُشَ)** أي: كَثُر: استَأنَفَ الطهارَةَ. فإن لم يفحُشْ: فلا بأس.

(أو) ظهرَ **(بَعضُ قَدَمٍ)** مِن نَحوِ خُفٍّ مَسَحَ عليه، وإنْ لم يَفحُشْ، أو خرجَ القدمُ **(إلى ساقِ)** نحوِ **(خفٍّ)**: استَأنَفَ الطهارَةَ؛ لأنَّ مَسحَ

---

(١) قوله: **(إصابةُ ماءٍ)** أي: لو أصابَه ماءٌ من مطرٍ أو نحوِه، وأمَرَّ يدَه على ذلك الماءِ، أجزأهُ.

(٢) وهذا جوابُه سيأتي، وهو قوله: «استأنَفَ الطَّهارةَ». وهذا مقيَّدٌ بما إذا مسحَ عليها. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٠٥).

العِمامَةِ قامَ مَقامَ مَسحِ الرَّأسِ، ومَسْحَ الخُفِّ أُقِيمَ مُقامَ غَسلِ الرِّجلَين، فإذا زالَ السَّاتِرُ الذي جُعِلَ بَدَلًا: بطَلَ حُكمُ طهارَتِه، كالمتيمِّمِ يجدُ الماءَ.

ولو انكشَطَتْ ظِهَارَةُ الخُفِّ، وبَقِيَتْ بِطانَتُه: لم يَضُرَّ.

(أو انتَقَضَ بَعضُ العِمامَةِ[(١)]**)** الممسوحَةِ، ولو كَوْرًا: استأنَفَ الطهارَةَ؛ لأنَّه كنَزْعِها؛ لزَوالِ الممسُوحِ علَيه.

(أو انقَطَعَ دمُ مُستحاضَةٍ ونَحوِها) كمَن بِهِ قُرُوحٌ سيَّالةٌ. وكذا: انقِطَاعُ سَلَسِ نَحوِ بَولٍ: استأنَفَ الطهارةَ؛ لأنَّ طهارَتَه إنَّما صَحَّت للعُذْرِ، فإذا زالَ بطَلَت على الأَصلِ، كمَنْ تيمَّمَ لمرَضٍ وعُوفيَ منه.

(أو انقَضَتِ المُدَّةُ) أي: مُدَّةُ المسحِ. **(ولو)** وُجِدَ شيءٌ ممَّا تقدَّمَ **(في صلاةٍ: استَأنَفَ الطَّهارَةَ**[(٢)]**)**؛ لأنَّ طهارَتَه مُؤقَّتةٌ، فبَطَلتْ بانتِهَاءِ

---

(١) مقتضى ما ذكروه فيمَنْ حلَقَ رأسَه بعد المسح - حيث قالوا: إنَّه لا ينتقِض وضوءُه -: أنه لا ينتقض هنا بانتقاض بعضِ العمامة. إلَّا أن يفرَّقَ؛ بأنَّ طهارةَ المسح على حائل ضعيفةٌ بالنسبة للطهارة التي ليس فيها المسحُ على حائلٍ. أو يقال: إنه ثبتَ له هذا الحكمُ؛ إلحاقًا بالمقيس عليه، وهو الخف. (م خ)[١].

(٢) وعنه: يكفي مسحُ رأسِهِ وغَسلُ رجليه؛ وفاقًا لأبي حنيفة ومالك، وأحد قولي الشافعي. (فروع)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٠٦/١).

[٢] «الفروع» (٢١٢/١).

وَقتِها، كخُروجِ وقتِ الصَّلاةِ في حَقِّ المتيمِّمِ. وسواءٌ فاتَتِ الموالاةُ، أوْ لا[(١)].

وذلك مَبنيٌّ على أنَّ المسحَ يَرفَعُ الحدثَ، وعلى أنَّ الحدثَ لا يتبعَّضُ في النَّقضِ، فإذا خلَعَ، عادَ الحدَثُ إلى العُضْوِ الذي مسَحَ الحائلَ عنه، فيَسرِي إلى بقيَّةِ الأعضَاءِ، فيَستَأنِفُ الوُضُوءَ، وإن قرُبَ الزَّمَنُ.

قال أبو المعاليّ وغيرُه: إنَّ هذا هو الصَّحيحُ من المذهَبِ عندَ المحقِّقِين.

(وزَوَالُ جَبيرَةٍ) ولو لم يَبرَأْ ما تحتَها: **(كـ)**زوالِ **(خُفٍّ)**. وكذا: بُرْؤُها؛ لأنَّ مَسحَها بدَلٌ عن غَسلِ ما تَحتَها.

قال في «شرحِهِ» وغيرُه: إلا أنَّها إذا مُسِحَتْ في الطهارةِ الكُبرَى وزَالَتْ: أجزَأَ غَسْلُ ما تَحتَها؛ لعدمِ وجوبِ الموالاةِ في الطَّهارةِ الكبرى. انتهى.

والقولُ ببطلان الطهارة من مفردات المذهب. وهذا مبنيٌّ على وجوبِ الموالاةِ عند أبي محمد. وعند أبي البركات: على رفع الحدث.

(١) كما إذا مسحَ في وضوئِه، ثم أخرجَ بعضَ الرِّجلِ، بطلت طهارتُه، وإن كانت أعضاؤهُ لم تجف من وضوئه ذلك.

وفيه نَظَرٌ يَظهَرُ ممَّا سبَقَ(١).

---

(١) بأنه مبنيٌّ على رفعِ المسحِ الحدثَ، وكونِ الحدثِ لا يتبعَّضُ. وهذا لا فرقَ فيه بين الطهارتين. وذكر الشيخ عثمان في «حاشيته»[١]: أن هذا أقربُ إلى الاحتياط. ولا بُعدَ في غير ذلك. وأطال عليها، فراجعها.



---

[١] «حاشية عثمان» (١/٦٦).

(بابٌ: نَواقِضُ الوضُوءِ)

جمعُ ناقِضَةٍ؛ بمَعنَى ناقِضٍ(١)، إن قِيلَ: لا يُجمَعُ «فاعِلٌ» - وصفًا مُطلَقًا - على «فواعلَ» إلا ما شَذَّ(٢).

أو: جمعُ ناقِضٍ، إن خُصَّ المنعُ بوَصفِ العاقِلِ، على ما اختارَه جماعةٌ.

(وهِي: مُفسِدَاتُهُ) أي: الوُضُوءِ. جُملةٌ مُعترِضَةٌ للتَّفسِيرِ؛ لأنَّ النَّقضَ حَقيقَةٌ في البِنَاءِ، واستِعمَالُه في المعاني، كنَقْضِ الوُضُوءِ، والعِلَّةِ(٣): مَجازٌ.

باب نواقض الوضوء

قال في «حاشيته»[١]: النواقِضُ: جمعُ ناقض، ولا يرِدُ عليه كونُ فاعلٍ وصفًا لا يُجمعُ على فواعل؛ لأن شرطَه أن يكون وصفًا لمن يعقل. والنقضُ يُستعمل حقيقةً في البناء، ومجازًا في المعاني، ومنه: نقضُ الوضوء، ونقضُ العلَّة، وعلاقته: الإبطال.

(١) أي: لعاقل وغيره. ومما شذ: نواكس، وهوالك.[٢].

(٢) مما شذ: «فوارس». (خطه)[٣].

(٣) يعني: ونقض العلة[٤].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٧٥/١).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] التعليق ليس في (أ).

(ثَمانِيَةٌ) بالاستِقرَاءِ:

أحَدُها: **(الخَارِجُ، ولو)** كانَ **(نادِرًا)** كالرِّيحِ مِن القُبُلِ(١)، والدُّودِ والحَصَى مِن الدُّبُرِ(٢). فيَنقُضُ، كالمعتَادِ، وهو: البَولُ،

---

(١) قال في «المغني»[١]: ولا نعلمُ لهذا وجودًا، ولا نعلمُ وجودَه في حقِّ أحد. انتهى.

وقيل: لا ينقضُ الريحُ من القبل، وفاقًا لأبي حنيفة. وقيل: مِنْ ذَكَرٍ. «فروع»[٢].

وقال ابنُ عقيل: يحتملُ أن يكونَ الأشبهُ في مذهبنا: أن لا ينقض؛ لأن المثانةَ ليس لها منفذٌ إلى الجوف، ولم يجعلها أصحابُنا جوفًا، فلم يبطلِ الصومُ بالحُقنة فيه. قال في «المغني»: ولا نعلمُ لهذا -أي: خروج الريح من القبل- وجودًا، ولا نعلمُ وجوده في حقِّ أحد، وقد قيل: إنه يُعلمُ وجودُه بأنْ يُحسَّ الإنسانُ في ذكرِه دبيبًا. وهذا لا يصحُّ؛ فإن هذا لا يحصل به اليقينُ، والطهارة لا تُنقَضُ بالشك. فلو قدِّرَ وجودُ ذلك يقينًا نقضَ الطهارةَ؛ لأنه خارجٌ من السبيلين، فنقض؛ قياسًا على سائرِ الخوارج. (ش ع)[٣].

(٢) قال في «الإنصاف»[٤]: وإذا خرجت الحصاةُ من الدُّبرِ فهي نجِسَةٌ، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحابُ.

---

[١] «المغني» (١/٢٣١).

[٢] «الفروع» (١/٢١٩).

[٣] «كشاف القناع» (١/٢٨٥).

[٤] «الإنصاف» (٢/٩).

والغائِطُ، والرِّيحُ مِن الدُّبُر؛ لحديث فاطِمَةَ بِنتِ أبي حُبيشٍ: أنَّها كانَت تُستَحاضُ، فسألَتِ النبيَّ ﷺ؟. فقال: «إذا كانَ دَمُ الحَيضِ، فإنَّهُ أسوَدُ يُعرَفُ، فإذا كانَ كذلِك، فأمسِكِي عن الصَّلاةِ، وإذا كانَ الآخَرُ، فتَوضَّئي وصلِّي؛ فإنَّما هو دَمُ عِرْقٍ». رواه أبو داودَ، والدارقطنيُّ[١]، وقال: إسنَادُهُ كلُّهُم ثِقَاتٌ. فأمرَها بالوُضُوءِ لِكُلِّ صلاةٍ ودَمُها غَيرُ مُعتَادٍ. ولأنَّه خارجٌ مِن سَبيلٍ، أشبَهَ المُعتَادَ. ولِعُمُومِ قولِهِ عليه السلامُ: «لا وُضُوءَ إلا مِن حَدَثٍ أو رِيحٍ». رواهُ الترمذيُّ[٢]، وصحَّحَهُ، مِن حديثِ أبي هريرة. وهو يَشمَلُ الرِّيحَ مِن القُبُلِ.

والحَصَاةُ تخرُجُ مِن دُبُرٍ: نَجِسَةٌ.

(أو) كانَ الخارِجُ **(طاهِرًا)** كولَدٍ بلا دَمٍ: فيَنقُضُ.

(أو) كانَ **(مُقَطَّرًا)** بفَتحِ الطَّاءِ مُشدَّدَةً؛ بأنْ قَطَرَ في إحلِيلِهِ دُهْنًا، ثمَّ خرَجَ: فيَنقُضُ؛ لأنَّه لا يخلُو عَن بِلَّةٍ نَجِسَةٍ تَصحَبُه، ويَنجُسُ؛ لنَجاسَةِ ما لاقاهُ(١). قطَعَ به في «الشرح».

---

(١) وقيل: طاهرٌ؛ لأنه باطنٌ فلم ينجُس به، كنُخامةِ الحلقِ، وهو مجرى القيءِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والدارقطني (١/٢٠٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤).

[٢] أخرجه الترمذي (٧٤). وهو عند أحمد (١٥/١٨٠) (٩٣١٣)، وغيره، وصححه الألباني.

ولو قَطَرَهُ مِن غَيرِ السَّبيلِ ولم يَصِل إلى مَحَلٍّ نَجِسٍ، كما لو قطَرَهُ في أُذُنِهِ فوصَلَ إلى دِماغِهِ، ثمَّ خرَجَ مِنها: لم يَنقُض. وكذا: لو خرَجَ مِن فَمِهِ.

(أو) كانَ **(مُحتَشًى)**؛ بأنِ احتَشَى قُطْنًا، أو نَحوَهُ، في دُبُرِه، أو قُبُلِه **(وابتَلَّ)** ثمَّ خرَجَ: انتَقَضَ وُضُوءُهُ. سواءٌ كانَ طَرَفُه خارِجًا، أوْ لا.

ومَفهُومُه: إن لم يَبتَلَّ لا يَنقُضُ. قال في «شرحه»: وهو المذهَبُ؛ لأنَّه ليسَ بينَ المثَانَةِ والجَوفِ مَنفَذٌ، ولم يَصحَبْهُ نجاسَةٌ، فلم يَنقُض. انتهى.

ومُقتَضَاهُ[1]: أنَّ المُحتَشَى في دُبُرِه يَنقُضُ إذا خرَجَ مُطلَقًا. وفي «الإقناع»: يَنقُضُ المُحتَشَى إذا خرَجَ، ولو لم يَبتَلَّ.

(أو) كانَ **(مَنِيًّا دَبَّ)** إلى فَرجٍ، ثمَّ خرَجَ.

(أو) مَنِيًّا **(استُدخِلَ)** بنَحوِ قُطنَةٍ في فَرجٍ، ثمَّ خرَجَ: نَقَضَ؛ لأنَّه خارِجٌ مِن سَبيلٍ، لا يخلُو عن بِلَّةٍ تَصحَبُهُ مِن الفَرجِ.

والحُقنَةُ إن خَرَجَت مِن الفَرْجِ، أو أَدخَلَ بَعضَ الزَّرَّاقةِ: نقَضَت. سواءٌ كانَت في القُبُلِ، أو الدُّبُرِ.

---

(١) قوله: **(ومقتضاهُ)** أي: مقتضى قوله: «لأنه ليس بين المثانةِ والجوفِ منفذٌ».

و(**لا**) يَنقُضُ الخارِجُ إن كانَ (**دائِمًا**)، كدَمِ مُستحاضَةٍ، وسَلَسِ بَولٍ، ونحوِه؛ للضَّرُورَةِ.

(**من سَبيلٍ**) مُتَعَلِّقٌ بـ«الخارج». وهو: مخرَجُ البَولِ والغَائِطِ. فيَنقُضُ ما خرَجَ مِنهُ، (**إلى ما**) أي: مَحَلٍّ (**يَلحَقُهُ حُكمُ التَّطهيرِ**[(١)])؛ لأنَّ ما وصَلَ إليهِ الخارِجُ، إذا لم يَلحَقْهُ حُكمُ التَّطهيرِ مِن الخَبَثِ: لم يَلحَقْ بسَبَبِه حُكمُ التَّطهيرِ مِن الحَدَث. والجارُّ أيضًا مُتعلِّقٌ بـ«الخارِج». (**ولو**) لم يَنفَصِل الخارجُ، بل كانَ (**بظُهُورِ مَقعَدَةٍ عَلِمَ بَلَلَها**)، نصًّا. فإن لم يَعلَم بَلَلَهَا: لم يلزَمْه الوُضُوءُ.

قال في «الفروع»: وكذا طَرَفُ مُصرَانٍ، ورأسُ دُودَةٍ[(٢)].

و(**لا**) يَنقُضُ (**يَسيرٌ نَجِسٌ**) خرَجَ (**مِن أحَدِ فَرجَي**) أي: قُبُلَي (**خُنثَى مُشكِلٍ، غَيرُ بَولٍ وغائِطٍ**)؛ للشَّكِّ في النَّاقِضِ، وهو الخُرُوجُ

---

(١) قوله: (**إلى ما يلحقُه حكمُ التطهير**) أي: إلى ما هو في حكم الظاهرِ، ويجبُ غسلُه من نجاسةٍ وجنابةٍ.

(٢) أي: كالمقعَدةِ إن علمَ بللَها، نقضا[١]، وإلَّا فلا. وهو كلام صاحب «الفروع»، نقله في «شرح الإقناع»[٢]، وعبارة «الإقناع»: لو ظهرَ طرفُ مُصرانٍ، أو رأسُ دودةٍ، نقض. قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب.

---

[١] أي: نقض طرف المصران ورأس الدودة.

[٢] «كشاف القناع» (١/٢٨٦).

مِن فَرجٍ أصليٍّ. فإن كانَ الخارجُ كثيرًا، أو بولًا أو غائِطًا، أو خَرَجَ النَّجِسُ أو الطَّاهِرُ مِنهُما: نقَضَ.

(ومتَى استَدَّ المَخرَجُ) المعتَادُ، ولو خِلقَةً، **(وانفتَحَ غَيرُهُ، ولو)** كان المنفَتِحُ **(أسفَلَ المَعِدَةِ[١]: لم يَثبُت لَهُ)** أي: المنفَتِحِ **(حُكمُ)** المخرَجِ **(المُعتَادِ)**، بل هي باقِيَةٌ لهُ[٢]، **(فلا نَقضَ بريحٍ مِنهُ)** ولا بِمَسِّهِ، ولا بخُرُوجِ يَسيرٍ نَجِسٍ غَيرِ بَولٍ وغائِطٍ، ولا غُسْلَ بإيلاجٍ فِيهِ بلا إنزَالٍ. وتقدَّمَ: لا يُجزِئُ فِيهِ استِجمَارٌ.

(الثَّاني: خُروجُ بولٍ أو غائِطٍ مِن باقِي البدَنِ) غَيرِ السَّبيلَينِ - وتقدَّمَ حُكمُهُما - **(مُطلَقًا)** أي: كَثيرًا كانَ البَولُ أو الغائِطُ، أو يَسيرًا.

(أو) خُرُوجُ **(نجاسَةٍ غَيرِهِمَا)** أي: غَيرِ البَولِ والغائِطِ، مِن باقِي البدَنِ[٣]، **(كقَيءٍ[٤]، ولو)** خرَجَ القَيءُ **(بحَالِهِ)**؛ بأن شَرِبَ نحوَ ماءٍ

---

(١) المَعِدَةُ: هي موضِعُ الطعامِ قبل انحداره إلى الأمعاء، وهي لنا بمنزلة الكرش لذوات الأظلافِ والأخفاف. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: **(بل هي باقيةٌ له)** أي: للأصلي.

(٣) قوله: **(من باقي البدن)** واختار الشيخ تقي الدين: لا نقضَ بخروجِ النجاسات من غير السبيلين، وفاقًا لمالك والشافعي[٢].

(٤) ولا ينقضُ جُشاءٌ؛ نصًّا. وهو القلَسُ: ما خرجَ من الجوف، ملءَ الفم أو دونَه. وليس بقيءٍ، ولكنه نجسٌ كالقيءِ، فإن عادَ فهو قيءٌ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٧٦/١).

[٢] «الفروع» (٢٢٢/١).

وقذَفَهُ بصفَتِه؛ لأنَّ نجاستَهُ بوُصُولِه إلى الجَوفِ، لا باستِحالَتِه.

(فاحِشَةٍ): نَعتٌ لـ«نجاسةٍ». **(في نَفسِ كُلِّ أحَدٍ بحَسَبِهِ(١))** رويَ نحوُه عن ابنِ عبَّاس.

قال الخلَّالُ: الذي استقرَّت عليه الرِّوايَةُ: أنَّ الفاحِشَ: ما يَستَفحِشُهُ كُلُّ إنسانٍ في نَفسِه؛ لقولِ النبي ﷺ: «دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ»[١]. ولأنَّ اعتبارَ حالِ الإنسانِ بما يَستَفحِشُه غَيرُه حَرَجٌ، فيَكونُ مَنفيًّا.

وبالنَّقضِ بخُروجِ النَّجاسَةِ الفاحِشَةِ مِن غَيرِ السَّبيلِ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ، وابنُ عُمرَ؛ لحَديثِ مَعدَانَ بنِ أبي طَلحَةَ، عن أبي الدَّردَاءِ: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قاءَ، فتَوَضَّأَ. قال: فلَقِيتُ ثَوبَانَ في مَسجِدِ دِمَشْقَ،

---

(١) اختُلِفَ عن أحمدَ في الفاحِشِ؛ على نحو عشرةِ أقوال أو أكثر. والمشهورُ منها: أنه ما فحش في النفس.
قال احمد: عدةٌ من الصحابة تكلموا فيه، فأبو هريرة كان يُدخِل أصابعَه في أنفه. وجابرُ أدخلَ أصابعَه في أنفه. وابن المسيبِ أدخل أصابعه العشر أنفَه، وأخرجها متلطِّخةً بالدم- يعني: وهو في الصلاة-.
وروي عن أحمد: أنه سئل عن الكثير؟ فقال: شبرٌ في شبرٍ. وفي لفظ، قال: قدرُ الكفِّ فاحشٌ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٣٦).

فسَألتُه؟ فقال: صدَقَ، أنَا سَكَبْتُ لهُ وَضُوءَهُ. رواهُ الترمذيُّ[١]. وقال: هذا أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ. قيل لأحمدَ: حديثُ ثَوبَانَ ثَبَتَ عِندَكَ؟ قال: نَعمْ.

(ولو) كانَ خُرُوجُ النَّجاسَةِ الفاحِشَةِ مِن باقِي البدَنِ **(بِقُطنَةٍ ونَحوِها)** كخرقِةٍ، **(أو)** كان **(بمَصِّ عَلَقٍ)** أو قُرادٍ؛ لأنَّ الفَرقَ بَينَ ما خرجَ بنَفسِه أو بمعالَجَةٍ، لا أثَرَ لَهُ في نَقضِ الوُضُوءِ وعَدَمِهِ.

و**(لا)** يَنقُضُ ما خرَجَ بمَصِّ **(بَعُوضٍ)** وهو صِغَارُ البَقِّ **(ونَحوِه)** كبَقٍّ، وذُبابٍ، وقَمْلٍ، وبَراغِيثَ؛ لقِلَّتِه، ومشقَّةِ الاحترَازِ منه.

(الثَّالِثُ: زَوالُ عَقلٍ) كحُدُوثِ جنُونٍ، أو بِرسَامٍ، كثيرًا كان أو قليلًا، إجماعًا. **(أو تَغطِيتُهُ)** أي: العَقلِ بسُكرٍ، أو إغمَاءٍ، أو دَوَاءٍ، **(حتَّى بنَومٍ(١))** وهو: غَشْيَةٌ ثَقيلةٌ تَقَعُ على القَلبِ، تمنَعُ المعرِفَةَ

(١) قال في «الفروع»[٢]: وعنه: لا ينقضُ نومٌ مطلقًا، واختاره شيخُنا إن ظنَّ بقاءَ طُهرِه.
ومن كلام للشيخ تقي الدين[٣]: والأظهرُ في هذا الباب: أنَّه إذا شكَّ المتوضئ: هل نومُه ممَّا ينقضُ الوضوء أم لا؟ فإنه لا ينقضُ الوضوءَ؛ لأنَّ الطهارةَ ثابتةٌ بيقينٍ، فلا يزولُ بالشكِّ.

[١] أخرجه الترمذي (٨٧)، وهو عند أحمد (٣٧/٦٤) (٢٢٣٨١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١١١).
[٢] «الفروع» (١/٢٢٥).
[٣] «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٣٠).

بالأَشيَاءِ(١)؛ لحَديثِ عليٍّ مرفُوعًا: «العَينُ وِكَاءُ السَّهِ(٢)، فمَن نامَ، فليَتَوَضَّأْ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجه[١]. وعن مُعاوِيَةَ يرفَعُه: «العَينُ وِكَاءُ السَّهِ، فإذا نامَت العَينَانِ، استَطلَقَ الوِكَاءُ». رواهُ أحمدُ، والدَّارقطنيُّ[٢]. والسَّهُ: حَلْقَةُ الدُّبُرِ.

وسُئِلَ أحمدُ عن الحَدِيثَينِ؟ فقال: حَديثُ عليٍّ أثبَتُ وأقوَى.

وفي إيجابِ الوُضُوءِ بالنَّومِ تَنبيهٌ على وجُوبِه بما هوَ آكَدُ مِنهُ، كالجُنُونِ والسُّكْرِ، ولأَنَّ ذلكَ مَظِنَّةُ الحدَثِ، فأقيمَ مُقَامَه. قال أبو الخطَّابِ وغيرُه: ولو تلَجَّمَ على المخرَجِ ولم يَخرُج شَيءٌ؛ إلحاقًا بالغَالِبِ.

(**إلَّا نَومَ النَّبيِّ ﷺ**) كثيرًا كان أو يَسيرًا؛ لأَنَّ نومَه كانَ يَقَعُ على عَينَيهِ دُونَ قَلبِه، كما صحَّ عنه[٣].

---

(١) النومُ رحمةٌ من اللَّه تعالى على عبدِه؛ ليستريحَ البدنُ عند تعبِه.

(٢) قوله: (**العينُ وكاءُ السَّهِ**) فيه استعارة لطيفة، جعل تغطية العينين بمنزلة الحبل؛ لأنه يضبطها، فزوال اليقظة كزوال الحبل؛ لأنه يحصل به الانحلال. (ع)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (٢/٢٢٧) (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١١٣).

[٢] أخرجه أحمد (٢٨/٩٢) (١٦٨٧٩)، والدارقطني (١/١٦٠). وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٤٨).

[٣] أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨/١٢٥) من حديث عائشة.

[٤] «فتح مولى المواهب» (١/٣٥٦).

(و) إلَّا النَّومَ **(اليَسيرَ عُرْفًا**(١) **مِن جالِسٍ)**؛ لحديث أنسٍ: كان أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ على عهدِ رسُولِ اللَّه ﷺ يَنتَظِرُون العِشَاءَ الآخِرَةَ حتَّى تَخفِقَ رُؤوسُهُم، ثمَّ يُصلُّونَ ولا يتوضَّؤُون. رواهُ أبو داود[١]. ولأنَّه يكثُرُ وُقُوعُه مِن مُنتَظِرِي الصَّلاةِ فعُفيَ عنه؛ للمشقَّةِ.

---

(١) وقيل في حدِّ اليسيرِ: هو ما لم يتغيَّر عن هيئتِه، كسقوطه ونحوه، جزم به في «المستوعب» و«المُذهَب» و«الرعاية» وغيرهم. وقيل: هو ذلك[٢] مع بقاءِ نومِه. وقال أبو بكرٍ: قدرُ صلاةِ ركعتين[٣].
وقال في «المغني»[٤]: والصحيحُ: أنه لا حدَّ للقليل، فمتى وُجِدَ ما يدلُّ على الكثرةِ، مثل سقوط المتمكِّن وغيرِه، انتقضَ وضوءُه. وإن شكَّ في كثرته لم ينتقض وضوءُه؛ لأنَّ الطهارة متيقَّنةٌ، فلا تزولُ بالشكِّ.
قال الزركشي[٥]: لا بدَّ في النوم الناقضِ من الغلَبَةِ على العقل، فمن سمع كلامَ غيره وفهمَه، فليس بنائم، فإن سمعه ولم يفهمه، فيسيرٌ.. قال: وإذا سقطَ عن هيئته، بطلت طهارتُه؛ لأنَّ أهل العُرفِ يعدُّون ذلك كثيرًا.

---

[١] أبو داود (٢٠٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤). وهو عند مسلم (٣٧٦/ ١٢٥) بنحوه.
[٢] في الأصل، (أ): «وذلك». والتصويب من «الإنصاف».
[٣] «الإنصاف» (٢/ ٢٦).
[٤] «المغني» (١/ ٢٣٧).
[٥] «شرح الزركشي» (١/ ٢٤٠).

وإن رَأَى رُؤيَا: فهُو كَثيرٌ. وعنهُ: لا. وهي أظهرُ. وإنْ خطَرَ ببالِهِ شَيءٌ لا يَدرِي أرُؤيا، أو حَديثُ نَفسٍ؟ فلا نَقضَ.

(و) إلَّا اليَسيرَ عُرفًا مِن **(قائِمٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ لمَّا باتَ عندَ خالَتِهِ مَيمونةَ. رواهُ مسلم[١]. ولأنَّه يُشبِهُ الجالِسَ في التَّحفُّظِ واجتِمَاعِ المَخرَجِ، ورُبَّما كانَ القائِمُ أبعَدَ مِن الحَدَثِ.

(لا) إنْ كانَ النَّومُ اليَسيرُ **(معَ احتِبَاءٍ، أو اتِّكَاءٍ، أو استِنَادٍ)** فيَنقُضُ مُطلَقًا(١)، كنَومِ المُضطَجِعِ.

وقيل: مع بقاءِ نومِه. وعنه: لا ينقض النومُ الكثيرُ من جالسٍ، وفاقًا للشافعي، إنْ اعتمدَ بمَقعَدَتِه على الأرض[٢].

(١) قوله: **(فينقُضُ مطلقًا)** وعنه: لا ينقض؛ وفاقًا للشافعي، ورواية عن أبي حنيفة[٣].

قال الشافعي: لا ينقضُ وإن كثُر، إذا كان القاعدُ متمكِّنًا مُفضيًا بمحلِّ الحدث إلى الأرض[٤].

قال في «الإنصاف»[٥]: وحيثُ قلنا: ينقضُ النومُ، فهو مظنَّةٌ لخروج الحدث، وإن كان الأصل عدمَ خروجه وبقاءَ الطهارة. انتهى.

---

[١] أخرجه مسلم (١٨٤/٧٦٣).
[٢] انظر: «الفروع» (٢٢٤/١).
[٣] انظر: «الفروع» (٢٢٥/١).
[٤] انظر: «المغني» (٢٣٥/١).
[٥] انظر: «الإنصاف» (٢٦/٢).

وعُلِمَ منه: النَّقضُ باليَسيرِ أيضًا مِن راكِعٍ وساجِدٍ.

(الرابعُ: مَسُّ فَرْجِ آدَميٍّ(١)**)** دُونَ سائِرِ الحيوَانَاتِ. تَعَمَّدَهُ أوْ لا، ذَكَرٍ أو أُنثى، صَغيرٍ أو كَبيرٍ. **(ولو)** كانَ الفَرجُ الممسُوسُ **(دُبُرًا)** لأَحَدِ مَن ذُكِر.

أمَّا مَسُّ الذَّكَر؛ فلِحَديثِ بُسْرَةَ بنتِ صفوانَ، مرفوعًا: «مَن مَسَّ ذكرَه، فليَتَوَضَّأْ». رواهُ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ وصحَّحه، والترمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ، وابنُ ماجه[١]، وصحَّحهُ ابنُ مَعينٍ. وقال البُخاريُّ: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ حَديثُ بُسرَةَ. وعن جابرٍ مِثلُه. رواه ابنُ ماجه[٢].

وأمَّا مَسُّ غَيرِ الذَّكَر؛ فلِعُمُومِ قَولِه عليه السلام: «مَن مَسَّ فَرجَه،

فإذا قلتم: إنَّ النوم ليس بحدَثٍ، والناقضُ هو الخارجُ المصاحبُ له، فالأصلُ عدمُه، فلا يعارَض بالشك.

فالجواب: أن المعارَض ظنٌّ لا شك، ويجوزُ الانتقالُ من الأصل إليه، كالشهادة، فإنها ظنٌّ، وتَنقلُ عن أصل البراءة.

(١) ومذهب أبي حنيفة: لا ينقضُ مسُّ الذكر، وهو روايةٌ عن أحمد، وعند مالك والشافعي: لا ينقضُ إلا مسُّه بباطن الكفِّ.

---

[١] أخرجه مالك (٤٢/١)، والشافعي في «الأم» (١٥/١)، وأحمد (٢٦٥/٤٥) (٢٧٢٩٣)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٦).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٤٨٠).

فليتوضَّأْ». رواهُ ابنُ ماجه[١]، والأثرمُ. وصحَّحهُ أحمدُ، وأبو زُرعةَ. ولحديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «أيُّما امرأةٍ مسَّت فرجَها، فلتَتَوضَّأْ» رواهُ أحمدُ[٢].

وإذا انتَقَضَ بمَسِّ فَرجِ نفسِه، معَ دُعاءِ الحاجَةِ إليه وجَوازِه، فَمَسُّ فَرجِ غيرِه أوْلى.

وفي بَعضِ ألفَاظِ حَديثِ بُسرَةَ: «مَن مَسَّ الذَّكَرَ، فليتوضَّأْ». فيَشمَلُ كُلَّ ذَكَرٍ.

(أو) كانَ الممسُوسُ فرجُهُ **(ميِّتًا)**؛ لما سبقَ، ولِبَقَاءِ حُرمَتِهِ.

(مُتَّصلٍ): صِفَةٌ لـ«فرجٍ». فلا نَقضَ بمَسِّ مُنفَصِلٍ؛ لذهَابِ حُرمَتهِ بقَطعهِ.

(أصليٍّ): صِفَتُهُ أيضًا. فلا يَنقُضُ مَسُّ زائدٍ، ولا أحدِ فَرجَي خُنثَى مُشكلٍ؛ لاحتمالِ زيادَتهِ.

(ولو) كانَ الفَرجُ **(أشَلَّ)** لا نَفعَ فيهِ؛ لبقاءِ اسمهِ وحُرمَتِهِ.

(أو) كانَ الممسُوسُ **(قُلفَةً)** بضمِّ القافِ وسكونِ اللَّامِ. قالَ في «القاموسِ»: وتُحرَّكُ: جِلدَةُ الذَّكرِ. لأنَّها داخِلَةٌ في مُسمَّى الذَّكرِ، وحُرمَتِهِ ما اتَّصلَت بهِ.

....

[١] أخرجه ابن ماجه (٤٨١) من حديث أم حبيبة. وانظر: «الإرواء» (١١٦).
[٢] أخرجه أحمد (٦٤٧/١١) (٧٠٧٦).

(أو) كانَ الممسوسُ **(قُبُلَي خُنثَى مُشكِلٍ)**؛ لأنَّ أحدَهُما فَرجٌ أصليٌّ، فنَقَضَ مَسُّهُ، كما لو لم يَكُن مَعهُ زائِدٌ.

(أو) كانَ مَسُّ غَيرِ خُنثى مِن خُنثى **(لشَهوَةٍ[(١)] ما لِلَامِسٍ مِنهُ)**؛ بأن مَسَّ ذَكَرٌ ذَكرَ خُنثى لِشَهوَةٍ، أو أُنثى قُبلَه الَّذي يُشبِهُ فَرجَها لشَهوَةٍ: فيَنتَقِضُ وُضوءُ اللَّامسِ؛ لتَحقُّقِ النَّقضِ بكُلِّ حالٍ[(٢)]. فإن كانَ لغيرِ شَهوةٍ: فلا نَقضَ؛ لاحتِمالِ الزِّيادَةِ.

وإن مَسَّ خُنثى قُبُلَي خُنثَى آخَرَ، أو قُبلَي نَفسِهِ: انتَقَضَ وُضوءُه؛ لتيقُّنِ النَّقضِ. وإنْ مسَّ أحدَهُما فلا.

ومَسُّ دُبُرِهِ: كدُبُرِ غَيرِهِ؛ لأَنَّهُ أصليٌّ بكُلِّ اعتِبارٍ.

---

(١) قوله: **(لشهوةٍ)** عبَّرَ باللام تبعًا «للمقنع». قال في «المبدع»: وفي «الوجيز»: «بشهوة» بالباء، وهو أحسنُ؛ ليدلَّ على المصاحبة والمقارنة. انتهى.

فإن اللام ربَّما تشعرُ بتقدُّم الشهوةِ وبتأخرها. ابن نصر اللّه على «الفروع».

أقول: انظر لو جُعِلت اللَّامُ للوقت، لا للتعليلِ، هل تساوي باءَ المصاحَبَةِ في المعنى المرادِ منها؟ فتدبر. (م خ)[١].

(٢) لأنَّه إن كان ذكرًا، فقد مسَّ ذكَره، وإن كانت امرأةً، فقد لمسها بشهوة.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١١٤).

وإن توضَّأَ خُنثى ولمسَ أحدَ فَرجَيهِ، وصلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أحدَثَ وتَطهَّرَ ولمسَ الآخَرَ، وصلَّى العَصرَ، أو فائِتَةً: لزِمَهُ إعادَتُهُما(١)، دُونَ الوُضُوءِ. قالهُ في «الإنصافِ».

(بِيَدٍ): مُتعلِّقٌ بـ«مَسَّ»، فلا نَقضَ إذا مَسَّهُ بغَيرِها؛ لحديثِ أحمدَ، والدَّارقُطنيِّ: «مَن أفضَى بيَدِهِ إلى ذكَرِهِ»[١]. ولأنَّ غيرَ اليَدِ لَيس بآلَةٍ لِلْمَسِّ.

---

(١) لأنه قد لمَسَ فرجًا أصليًّا لا محالةَ، لكن لم نعلم هل هو في الظهر أو العصر؟ فأوجبنا قضاءَ الصلاتين، لأجل الخروج من العُهدة بيقين. قاله الشيخ محمد بن فيروز.

ثم وجدتُ ما ذكره الشيخ في «الفروق»، ونصُّه: وأمَّا المُشكلُ ففرضُهُ الصلاة بطهارة صحيحة، فإذا تطهَّر، ومسَّ ذكرَه، لم ينتقض وضوؤه؛ لاحتمال أن يكون امرأةً، فالذكرُ له عضوٌ زائدٌ، والطهارة متيقنةٌ. فإذا توضأ، ثم لمسَ قبلَه، وصلى العصر، لم ينتقض وضوؤه؛ لاحتمال أن يكون رجلًا، ولكن تيقنَّا أنَّ إحدى صلاتيه باطلة؛ لأنه إما ذكرٌ فقد بطلت الظهر، وإما امرأة فقد بطلت العصر. فإذا احتمل كونُ كلٍّ منهما باطلٌ، وجب قضاؤهما؛ إبراءً لذمته يقينًا. نقلتُه مِن خطِّ محمد بن مانع[٢]، وهو نقلَه من خطِّ عبد الوهاب بن فيروز.

---

[١] أخرجه أحمد (١٤/١٣٠) (٨٤٠٤)، والدارقطني (١/١٤٧) من حديث أبي هريرة.

[٢] في (أ): «نقلتُه من خطٍّ ذكر ناقلُه أنه نقلَه من خطِّ محمد بن مانع».

(ولو) كانَت اليَدُ **(زائِدَةً)**؛ لعمومِ ما سبَقَ.

ولا فَرقَ بينَ بَطنِ الكَفِّ وظَهرِها وحَرفِها؛ لأَنَّهُ جُزءٌ مِنها، أشبَهَ بَطنَها.

(خَلا ظُفُرٍ) فلا يَنقُضُ مَسُّهُ بالظُّفُرِ؛ لأَنَّهُ في حُكمِ المنفَصِلِ.

(أو) مسُّ **(الذَّكرِ بفَرجٍ غَيرِهِ[(١)])** أي: إذا مَسَّ بذكَرِهِ فَرجًا غَيرَ الذَّكرِ: انتَقَضَ وُضوءُه؛ لأَنَّهُ أفحَشُ مِن مَسِّهِ باليَدِ.

وعُلِمَ منهُ: أنَّهُ لا نَقضَ بمَسِّ ذكَرٍ بذَكَرٍ، ولا دُبرٍ بدُبُرٍ، ولا قُبلِ امرَأةٍ بقُبُلِ أُخرَى أو دُبُرِها.

(بلا حائِلٍ) مُتعلِّقٌ بـ «مَسَّ»؛ لقَولِهِ عليه السلام: «مَن أفضَى بيَدِهِ إلى ذكَرِهِ، ليسَ دُونَهُ سِترٌ: فقَد وجَبَ عليهِ الوُضُوءُ». رواهُ أحمدُ،

---

(١) قوله: **(أو مسِّ الذكرِ بفرجٍ غيرِه)** حاصلُ عبارةِ شرح المصنِّف: أنَّ قوله: «الذكرِ» بالجرِّ عطفٌ على «فرج» المسلَّط عليه المضاف، وهو «مسّ»، كما أشار إليه الشيخ أيضًا في الحل. وهذا يقتضي أن يكون الذكرُ ممسوسًا، والفرجُ المغايرُ له ماسًا؛ بدليل دخولِ باء الآلة عليه، كما اقتضاهُ صنيعُ المصنفِ.

وقول الشيخِ بعده: أي: إذا مسَّ بذكرٍ فرجًا غيرَ الذَّكرِ. يقتضي العكسَ، أي: كونَ الذكرِ ماسًّا، والفرجِ ممسوسًا! وهذا مخالفٌ لصنيعه أولًا، وصنيعِ الشارحِ، وصنيعِه في «الحاشية»، واقتضاءِ المتن! فانظر ما النكتةُ في ذلك؟. (م خ)

والدَّارقطنيُّ[١]. فإن مُسَّ بحائِلٍ: فلا نَقضَ.

و(**لا**) يَنقُضُ مَسُّ (**مَحَلِّ**) ذكَرٍ (**بائِنٍ**)؛ لأنَّهُ ليسَ بفَرجٍ. وكذا: مَسُّ البائِنِ؛ لذهَابِ حُرمَتِهِ، كما يُفهمُ ممَّا سبَقَ.

(**و**) لا ينقُضُ مسُّ (**شُفْرَي امرَأَةٍ**(١) **دُونَ مَخرَجٍ**)؛ لأنَّ الفرجَ مَخرَجُ الحدَثِ. لا ما قارَبَهُ. وشُفْرَا الفَرجِ، بضَمِّ الشِّينِ المعجمةِ، وإسكانِ الفاءِ: حافَتَاهُ.

ولا نَقضَ بمَسِّ الأُنثيَينِ، وما بَينَ الفَرجَينِ.

(**الخامِسُ: لَمسُ ذَكَرٍ أو أُنثَى الآخَرَ**) أي: لمسُ ذَكَرٍ أُنثَى، أو أُنثَى ذَكَرًا (**لشَهوَةٍ**(٢))؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: ٤٣]. وخُصَّ بما إذا كانَ لشَهوَةٍ؛ جمعًا بينَ الآيةِ والأخبَارِ؛ لحَديثِ عائِشَةَ قالَت: فقَدتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ليلةً مِن الفِرَاشِ، فالتَمَستُه، فوَقَعتْ يَدِي على بَطنِ قَدَمِهِ، وهو في المسجدِ، وهما مَنصُوبَتَانِ. رواهُ مُسلمٌ[٢]، ونَصبُهُما دَليلٌ أنَّهُ يُصلِّي. وعَنها: كُنت أنامُ بَينَ يَدَي

---

(١) قوله: (**وشُفْرَي امرأة**) أي: ما لم يكن بشهوة. (م خ)[٣].

(٢) وعند أبي حنيفة: لا ينقضُ اللمسُ مطلقًا، وهو روايةٌ عن أحمد. ومذهب الشافعي: ينقضُ مطلقًا، وهو أيضًا روايةٌ عن أحمد.

---

[١] تقدم تخرجه آنفًا.

[٢] أخرجه مسلم (٤٨٦).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/ ١١٤).

رسولِ اللَّهِ ﷺ ورِجلايَ في قِبلَتِهِ، فإذا سجَدَ غَمَزَني فقَبَضتُ رِجلَيَّ. متفقٌ عليه[١]. والظَّاهِرُ: أنَّهُ بلا حائلٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه. ولأنَّ اللَّمسَ ليسَ بحدَثٍ وإنَّما هو داعٍ إليهِ، فاعتُبِرَت الحالُ التي يَدعُو فِيها إليهِ، وهيَ حالُ الشَّهوةِ. وقيسَ عليهِ مسُّ المرأةِ الرَّجلَ.

ومتى لم يَنقُضْ مَسُّ أُنثَى: استُحِبَّ الوضوءُ. نصًّا.

(بلا حائِلٍ): مُتعلِّقٌ بـ«لمسُ» فإن كانَ بحائِلٍ: لم ينقض؛ لأنَّهُ لم يَلمَس البَشَرَةَ، أشبَهَ لمسَ الثِّيابِ. والشَّهوةُ بمجرَّدِها لا تُوجِبُ الوُضُوءَ، كما لو وُجِدَتْ مِن غَيرِ لمسٍ.

(ولو) كانَ اللَّمسُ **(بـ)** عُضوٍ **(زائدٍ لزَائِدٍ)**، كاليَدِ، أو الرِّجلِ، أو الأصبُعِ الزَّائدَةِ، كالأصليِّ.

(أو) كانَ اللَّمسُ لعُضوٍ **(أشَلَّ(١))** لا نَفعَ فيهِ، أو بهِ.

(أو) كانَ اللَّمسُ **(لِمَيِّتٍ)**؛ للعُمُومِ، وكما يجِبُ الغُسْلُ بوَطءِ الميِّتِ.

(أو) كانَ اللَّمسُ لـ**(هَرِمٍ، أو مَحرَمٍ)**؛ لما سبَقَ.

---

(١) قوله: **(أو أشلَّ)** أي: على فرضِ وجودِ شهوةٍ تنشأ عن اللمس به، وإلَّا فالأشلُّ لا حرارةَ به يتحركُ بسببها شهوةُ القلبِ في العادة. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢/٢٧٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١١٤).

و(**لا**) يَنقُضُ لمْسٌ مُطلَقًا[(١)] لـ(**شَعرٍ، وظُفُرٍ، وسِنٍّ**)، ولا اللَّمسُ بها؛ لأنَّها تَنفَصِلُ في حالِ السَّلامةِ، أشبهَ لمسَ الدَّمعِ. ولذلكَ لا يقعُ طلاقٌ ونحوهُ أُوقِعَ بها.

(و) لا يَنقُضُ لمسُ (**مَن**) لها، أو لَهُ (**دُونَ سبعٍ**[(٢)])؛ لأنَّهُ ليسَ محلًّا للشَّهوةِ.

(و) لا لمسُ (**رجُلٍ لأمرَدَ**) وهوَ: الشَّابُّ طرَّ شارِبُه ولم تَنبُتْ لِحيَتُه. قالهُ في «القاموسِ». ولو لِشَهوَةٍ. وكذا: مَسُّ امرَأةٍ امرَأةً، ولو لِشَهوةٍ؛ لعَدَمِ تَناوُلِ النَّصِّ له.

(**ولا إنْ وَجَدَ مَمسُوسٌ فَرجُهُ، أو ملمُوسٌ، شَهوَةً**) يَعني: لا يَنتَقِضُ وضوءُ ممسُوسٍ فرجُه، وإن وُجِدَتْ مِنهُ شَهوَةٌ. ولا وُضوءُ مَلمُوسٍ بَدَنُه لِشَهوَةٍ، وإنْ وُجِدَت مِنهُ شهوَةٌ. بل يختَصُّ النَّقضُ بالماسِّ واللَّامسِ[(٣)]؛ لعدَمِ تَناوُلِ النَّصِّ لهما.

---

(١) قوله: (**مطلقًا**) يعني: ولو لشهوة.

(٢) قوله: (**ومَن دونَ سبعٍ**) أي: ما لم يكُن الممسوسُ منه الفرجَ، فإنَّ مسَّ فرجِ الآدميِّ ينقضُ مطلقًا، ولو ممَّن دون سبعٍ، كما صرَّح به شيخُنا في «الحاشية». (م خ)[١].

(٣) قوله: (**بل يختصُّ النقضُ بالماسِّ واللَّامسِ**) فعلى هذا: ينتقضُ ما استدلَّ به قبل هذا؛ بقريب من قولِ عائشة رضي اللَّه عنها: فوقعَت

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١١٤).

ولا نَقضَ أيضًا بانتِشَارٍ بفِكرٍ، أو تَكرَارِ نَظَرٍ.

(**السَّادسُ: غَسْلُ مَيِّتٍ**(١)) مُسلمًا كانَ أو كافرًا، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أُنثى؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ وابنَ عبَّاسٍ كانَا يأمُرَانِ غاسِلَ الميِّتِ بالوضُوءِ. وعن أبي هُريرةَ: أقلُّ ما فيهِ الوُضُوءُ. ولم يُعلمْ لهم مُخالِفٌ مِن الصَّحابةِ. ولأنَّ الغاسِلَ لا يَسلَمُ غالبًا مِن مَسِّ عَورَةِ الميِّتِ، فأُقيمَ مُقَامَه، كالنَّومِ معَ الحدثِ.

(**أو**) غَسْلُ (**بَعضِهِ**) أي: الميِّتِ، ولو في قَميصٍ.

و(**لا**) يَنتَقِضُ وُضوءُهُ (**إن يمَّمهُ**) أي: الميِّتَ، لعُذرٍ؛ اقتِصارًا على الوارِدِ.

وغاسِلُ الميِّتِ: من يُقلِّبُه ويُباشِرُه، لا مَن يَصُبُّ ماءً، ونحوُهُ.

(**السَّابعُ: أكلُ لَحْمِ إبلٍ**(٢)) عَلِمَه أو جَهِلَه، نِيئًا كانَ أو مَطبُوخًا، عالمًا بالحديثِ أوْ لا؛ لحَديثِ البرَاءِ بنِ عازبٍ: أنَّ رسول اللَّه ﷺ سُئلَ: أنتَوَضَّأُ مِن لُحومِ الإبلِ؟ قالَ: «نعم». قيلَ: أنتوضَّأُ من لُحومِ

يدي على بطنِ قدمِه، وهو في المسجد[١].. إلخ.

(١) وهو من مفردات المذهب[٢].

(٢) خلافًا للأئمة الثلاثة[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣١٣).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

الغنمِ؟ قالَ: «لا». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه[١].

وعن جابرِ بنِ سَمُرَةَ مرفوعًا مِثلُهُ. رواهُ مُسلمٌ[٢].

قالَ أحمدُ: فيهِ حديثانِ صحيحانِ؛ حديثُ البراءِ، وجابرِ بنِ سمرةَ.

قالَ الخطَّابيُّ: ذهبَ إلى هذا عامَّةُ أصحابِ الحديثِ.

ودَعوَى النَّسخِ، أو أنَّ المرادَ بالوُضُوءِ غَسْلُ اليَدَينِ: مَردُودَةٌ. وقد أطالَ فيهِ في «شرحِهِ».

و«إبِلٌ» بكَسرَتَينِ، وتُسَكَّنُ الباءُ. قال في «القاموسِ»: واحِدٌ يَقَعُ على الجَمْعِ، لَيسَ بجَمعٍ ولا اسمِ جمعٍ(١). وجَمعُهُ: آبَالٌ.

(تَعبُّدًا، فلا) يتعَدَّى إلى غَيرِهِ. ولا نَقْضَ بأكلِ ما سِوَى لَحْمِ الإبلِ مِن اللُّحومِ، سَواءٌ كانَت مُباحَةً أو مُحرَّمةً.

ولا **(نَقضَ بـ)**تَناوُلِ **(بَقيَّةِ أجزائِها)** أي: الإبلِ، كسَنامِها، وقَلْبِها، وكَبِدِها، وطِحَالِها، وكَرِشِها، ومُصرَانِها؛ لأنَّ النَّصَّ لم يَتناوَلها.

(و) لا نَقضَ أيضًا بـ**(شُربِ لَبَنِها، وَ)** شُربِ **(مَرَقِ لَحْمِها)**؛ لأنَّ

---

(١) اسمُ الجمعِ: ما لا واحدَ له من لفظه، نحو: «القوم»، و«الرهط».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٠/٦٣١) (١٨٧٠٣)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤). وينظر: «الإرواء» (١١٨).

[٢] أخرجه مسلم (٣٦٠).

الأخبَارَ الصَّحيحَةَ إنَّما وردَت في اللَّحمِ، والحُكمُ فيهِ غَيرُ مَعقُولِ المعنى، فاقتُصِرَ فيهِ على مَورِدِ النَّصِّ.

(الثَّامنُ: الرِّدَّةُ) عن الإسلامِ(١)؛ لقولهِ تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥]، وقَولِه عليه السلام: «الطُّهُورُ شَطرُ الإيمانِ»[١]. والرِّدَّةُ تُبطِلُ الإيمانَ، فوجَبَ أن تُبطِلَ ما هُوَ شَطْرُه.

وقالَ القاضي: لا مَعنى لجَعلِها مِن النَّواقِضِ، معَ وُجوبِ الطَّهارَةِ الكُبرَى- يَعني: إذا عادَ إلى الإسلامِ- إذ وُجوبُ الغُسْلِ مُلازمٌ لوجُوبِ الوُضُوءِ، كما ذكرهُ بقَولهِ:

(وكُلُّ ما أوجَبَ غُسْلًا- غَيرَ مَوتٍ- كإسلامٍ، وانتِقَالِ مَنِيٍّ، ونَحوِهِما) كحَيضٍ، ونِفَاسٍ: **(أوجَبَ وُضُوءًا)**

وأمَّا الميِّتُ: فلا يَجِبُ وُضوءُه، بل يُسنُّ.

وعُلِمَ ممَّا سبَقَ: أنَّهُ لا نَقضَ بنَحوِ كَذِبٍ، وغِيبةٍ، ورَفَثٍ، وقَذْفٍ، نصًّا. ولا بقَهقَهةٍ بحَالٍ(٢)، ولا بأكلِ ما مَسَّت النَّارُ.

---

(١) وعند الأئمة الثلاثة: لا يبطل الوضوء بالردَّةِ، كالغُسلِ من الجنابة. وللشافعي قولٌ[٢] ببطلان التيمُّم بالردَّةِ[٣].

(٢) وعند أبي حنيفة: يبطل الوضوءُ بالقهقهةِ في الصلاة دونَ خارجِها[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

[٢] سقطت: «قول» من (أ).

[٣] انظر: «المغني» (١/٢٣٨).

[٤] «المغني» (١/٢٣٩).

لكِنْ يُسَنُّ الوُضُوءُ مِن كلامٍ مُحرَّمٍ - كما تقدَّمَ - ومن مَسِّ المرأةِ حَيثُ قُلنَا: لا يُوجِبُ الوُضوءَ.

وحَديثُ الأمرِ بإعادَةِ الوُضُوءِ والصَّلاةِ مِن القَهقَهَةِ[١]، ضعَّفهُ أحمدُ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ، والدَّارقطنيُّ. وهوَ من مَراسِيلِ أبي العالِيَةِ. قالَ ابنُ سيرينَ: لا تأخذُوا بمراسِيلِ الحَسَنِ وأبي العالِيَةِ؛ فإنَّهما لا يُبالِيَانِ عمَّن أخَذَا.

والقَهقَهَةُ: أن يَضحَكَ حتَّى يَتَحصَّلَ مِن ضَحِكِهِ حَرفَانِ. ذكرهُ ابنُ عقيلٍ.

(ولا نَقضَ بإزالةِ شَعْرٍ ونَحوِهِ) كظُفُرٍ؛ لأنَّهُ ليسَ بدلًا عمَّا تحتَه، بخِلافِ الخُفِّ.

....

---

[١] أخرجه الدارقطني (١/١٦١).

(فَصْلٌ)

فِي مَسائِلَ مِن الشَّكِّ فِي الطَّهارةِ، وما يحرُمُ بحَدَثٍ، وأحكَامِ المُصحَفِ

(مَن شَكَّ) أي: تَرَدَّدَ. قالَ في «القاموس»: الشَّكُّ: خِلافُ اليَقِينِ(١). **(في طَهارَةٍ)** بَعدَ يَقِينِ حدَثٍ، **(أو)** شَكَّ في **(حدَثٍ)** بَعدَ يَقينِ طهارةٍ، **(ولو)** كانَ شكُّهُ ذلكَ **(في غيرِ صَلاةٍ: بَنَى على يَقينِهِ(٢))**؛ لحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ: شُكيَ إلى النَّبيِّ ﷺ الرَّجلُ يُخيَّلُ إليهِ أنَّهُ يجدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ، فقالَ: «لا ينصرفُ حتَّى يسمعَ

فصل

(١) وهذا هو المرادُ عند الفقهاء.
وقال الأصوليون: ما استوى طرَفاه، فشكٌّ، وما اختلفا، فالراجِحُ ظنٌّ، والمرجوحُ وهمٌ. (ح م ص)[١].

(٢) قال ابن نصر اللَّه في حواشي «ش»: نعم كان يقينًا، ثم صار الآن شكًّا، فاعتبِرت صفتُه السابقةُ، وقدِّمت على صفته اللاحقة؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك؛ استصحابًا للأصل السابق لمَّا قارنه اليقين، وتقديمًا له على الوصف اللاحق؛ لنزوله عن درجته.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٠).

صوتًا، أو يجدَ ريحًا». متفقٌ عليهِ[١]. ولمسلمٍ[٢] معناهُ مَرفُوعًا، مِن حديثِ أبي هُريرةَ، ولم يَذكُر فِيهِ: «وهو في الصَّلاةِ».

ولأنَّهُ تعارَضَ عِندَهُ الأمرانِ بالشَّكِّ، فوَجَبَ سُقُوطُهُما، كبيِّنتَينِ تَعارَضَتَا، فيُرجَعُ إلى اليَقينِ، سواءٌ غلَبَ على ظنِّهِ أحدُهُما أوْ لا؛ لأنَّ غلَبَةَ الظَّنِّ إذا لم يكُن لها ضابِطٌ في الشَّرعِ، لم يُلتَفتْ إليها، كظنِّ صِدقِ أحَدِ المُتَدَاعِيَينِ. بخِلافِ القِبلَةِ.

واليَقينُ: ما أذعَنَتِ النَّفسُ للتَّصديقِ بهِ، وقَطَعَتْ بهِ، وقَطَعَتْ بأنَّ قَطْعَها صَحيحٌ. قالهُ الموفَّقُ في مُقدِّمةِ «الرَّوضةِ».

وسُمِّي ما هُنا يَقينًا بعدَ وُرُودِ الشَّكِّ عليهِ؛ استِصحابًا للأصلِ السَّابقِ.

(وإن تَيقَّنَهُما) أي: الحدَثَ والطَّهارَةَ(١)، أي: تيقَّنَ كَونَه اتَّصَفَ

---

(١) قوله: **(وإن تيقَّنَهُما، أي: الحدثَ والطهارةَ)** أي: كونُه مرَّةً[٣] محدثًا، ومرَّةً متطهِّرًا، فهُما بالمعنى الوصفِي، لا الفِعلي، كما أشار إليه الشيخ. فلا تكرارَ معَ ما يأتي.

قال العسكريُّ في «قطعته»: ومن توهَّمَ حدثًا، فتوضأَ، ثم تحقَّق، أعادَ. انتهى. وكلامُ الشيخ تقي الدين في الهامش بخلافه.

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

[٢] أخرجه مسلم (٣٦٢/٩٩).

[٣] سقطت: «مرة» من (أ).

بالحدَثِ والطَّهارَةِ بَعدَ الشُّروقِ مَثلًا، **(وجَهِلَ أسبَقَهُما)**؛ بأنْ لم يدرِ: الحدَثَ قبلَ الطَّهارةِ، أو بالعَكسِ:

(فإنْ جَهِلَ حالَهُ قَبلَهُما)؛ بأن لم يَدْرِ: هل كانَ مُحدِثًا أو مُتَطَهِّرًا قَبلَ الشُّروقِ؟: **(تَطَهَّرَ)** وُجوبًا، إذا أرادَ ما يتوقَّفُ عليها؛ لتَيقُّنهِ الحَدَثَ في إحدَى الحالَتَينِ. والأصلُ بَقاؤهُ؛ لأنَّ وُجودَ يَقينِ الطَّهارةِ في الحالِ الأُخرَى مَشكُوكٌ فيهِ، أكانَ قبلَ الحدَثِ أو بَعدَهُ؟ ولأنَّهُ لا بُدَّ من طَهارَةٍ مُتيقَّنةٍ، أو مظنُونَةٍ، أو مُستَصحَبَةٍ، ولا شَيءَ مِن ذلكَ هُنا.

(وإلَّا)؛ بأنْ لم يجهَل حالَه قَبلَهُما، بل عَلِمَها: **(فهُوَ على ضِدِّها)**، فإن كانَ مُتَطهِّرًا: فمُحدِثٌ، وإن كانَ مُحدِثًا: فمُتَطَهِّرٌ؛ لأنَّهُ

قال في «الاختيارات»[١]: سئلتُ عمَّا يفعلُه الرجلُ شاكًّا في وجوبِه؛ على طريق الاحتياط؟ قال: قياسُ المذهبِ: أنه يصِحُّ؛ لأن الشاكَّ يؤديها بنيَّة الوجوبِ إذًا، كما قلنا في ليلةِ الإغماء، وإن لم نقل بوجوب الصوم، وكما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه: يتوضأ. وكذلك سائرُ صُورِ الشكِّ؛ في وجُوبِ طهارةٍ، أو زكاةٍ، أو صلاةٍ، أو نُسُكٍ، أو كفَّارةٍ، أو غيرِ ذلك، بخلافِ ما لو اعتقدَ عدمَ الوجوبِ وأدَّاه بنيَّةِ النَّفلِ، وعكسُهُ ما لو اعتقدَ الوجوبَ ثم تبيَّنَ له عدمُه، فإن هذه خُرِّجَ فيها خِلافٌ؛ لأنها في الحقيقة نَفلٌ.

---

[١] هو في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٩٠).

قد تيقَّنَ زوالَ تلكَ الحالِ إلى ضِدِّها، والأصلُ بقَاؤُه؛ لأنَّ ما يُغيِّرُه مَشكُوكٌ فيهِ، فلا يَلتَفِتُ إليهِ.

(وإنْ علِمَها) أي: حالَه قَبلَهُما، **(وتيقَّنَ فِعلَهُما)** أي: الطَّهارةِ والحدَثِ، حالَ كونِ فِعلِ الطَّهارَةِ **(رَفعًا لحدَثٍ، وَ)** حالَ كَونِ فِعلِ الحدَثِ **(نَقْضًا لطَهارَةٍ): فهُوَ على مِثلِها**. فإن كانَ قَبْلُ مُتطهِّرًا: فمُتَطهِّرٌ؛ لأنَّهُ تيقَّنَ أنَّهُ نقَضَ تِلكَ الطَّهارَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ؛ إذ لا يُمكنُ أن يتوضَّأَ معَ بقَاءِ تلكَ الطَّهارةِ؛ لتيقُّنِ كونِ طهارَتِهِ عن حدَثٍ، ونَقضُ هذهِ الطَّهارَةِ مَشكُوكٌ فيهِ، فلا يزولُ بهِ اليَقينُ. وإن كانَ قَبلُ مُحدِثًا: فهوَ الآنَ مُحدِثٌ؛ لأنَّهُ تيقَّنَ أنَّهُ انتَقَلَ عنهُ إلى طهارةٍ، ثُمَّ أحدَثَ عَنها، ولم يَتيقَّن بَعدَ الحدَثِ الثَّاني طهارَةً. فإن لم يَعلَم حالَه قَبلَهُما: تَطهَّرَ؛ لما سبَقَ.

(أو عَيَّنَ) لفِعلِ طهارَةٍ، وحَدَثٍ **(وَقتًا لا يَسَعُهُما: فهوَ على مِثلِها**[(١)]**)** أي: مِثلِ حالِهِ قَبلَهُما؛ لسُقُوطِ هذا اليَقينِ؛ للتَّعارضِ. وإن

---

(١) **قوله: (فهو على مِثلِها)** إن قُلتَ المثليَّةُ واضِحةٌ في غيرِ ما إذا عَيَّنَ وَقتًا لا يَسَعُهُمَا، أمَّا فيها فَهي عَينُهَا لا مِثلُها؛ لأنَّهُم قالوا في هذه: إنَّهُ يُلغِيهما للمَحاليَّةِ، ويَرجِعُ لحالِهِ قبلَهُما.
قُلتُ: هو مَبنيٌّ على ما هُو التَّحقِيقُ عندَ أهل السنَّةِ: مِن أنَّ العَرَضَ لا يَبقَى زَمانَين. «خلوتي»[١]. (خطه)

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١١٧).

لم يَعلَم حالَه قَبلَهُما: تَطهَّرَ.

(فإن جَهِلَ حالَهُما[(١)]**)**؛ بأنْ لم يَدرِ: الحدَثَ عن طهارَةٍ، أو لا. ولم يَدرِ: الطَّهارةَ عن حدَثٍ، أو لا؟ **(و)** جَهلَ أيضًا **(أسبقَهُما**[(٢)]**)**:

قوله: «عندَ أهلِ السنَّة» هو قولُ الأشاعِرَةِ. (خطه)[١].

(١) قوله: **(فإنْ جَهِلَ حالَهما.. إلخ)** إن قيل: هذا مكررٌ في قولِه قبلُ: «وإن تيقَّنهما، وجهِل أسبقَهما، فبضدِّ حاله قبلهما»؟

فالجوابُ: ليسَ كذلك؛ لأنه في الأولى تيَقَّن اتصافَه بالطهارة والحدَثِ. وفَرقٌ بينهما من حيثُ الصورةُ والوجُودِ، ولهذا أطلَقَ الخلافَ في «الفروع» في الثانية - فقال: فهل هو كحالِهِ قبلَهما، أو ضدِّه؟ فيه وجهان، وقيل: روايتان. انتهى - دونَ الأولى، فقَدَّم أنه فيها بضدِّ حالِهِ قبلَهُما.

فأرادَ المصنِّفُ أن ينصَّ على أن الثانيةَ كالأولى في الحُكم. بل وكذا لو تَيَقَّن فعلَ الطهارةِ، أو اتصافَه بالحدَثِ، أو عكسَه.

والحاصِلُ: أنَّ صورَ المسألةِ أربعٌ؛ لأنه إمَّا أن يتيقَّن فعلَهُما، أو الاتصافَ بهما، أو فعلَ الطهارة والاتصافَ بالحدث، أو عَكسَه.

والحكمُ فيها كلِّها: أنه إن جَهِلَ حالَه قبلَهما، تطهَّرَ، وإلَّا فهو على ضِدِّها. واللَّه أعلم. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: **(وأسبَقَهُما)** أي: جهِلَ الأسبقَ من الطهارَةِ والحدَثِ.

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٧٥).

فبِضِدِّها) أي: ضِدِّ حالِهِ قَبلَهُما، إن عَلِمَها؛ لما تقدَّمَ.

وكذا: لو تيقَّنَ طهارَةً وفِعْلَ حَدَثٍ، أو حدَثًا وفِعلَ طهارةٍ فقَط؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ ما تيقَّنَهُ هُوَ ما كانَ عليهِ قَبلَ ذلِكَ، وأنَّ ضِدَّ ذلكَ هُوَ الطَّارِئُ.

وقد أوضَحتُ الكلامَ على أصلِ المتنِ وما شَطِبَ مِنهُ في «الحاشيةِ».

(وإنْ تَيقَّنَ أنَّ الطَّهارَةَ عن حدثٍ، ولم يَدرِ: الحدَثَ عن طهارَةٍ، أوْ لا) وجَهِلَ أسبَقَهُما: **(فمُتَطَهِّرٌ مُطلقًا)** مُحدِثًا كانَ قَبلَ ذلكَ أو

كان في أصلِ المصنف بعد «وأسبَقهُما»: أو تيقَّن حدثًا وفِعلَ طهارةٍ فقط، فبِضِدِّها، وإن تيقَّن أن الطهارةَ عن حدثٍ.. إلخ.. فشُطِبَ من الأصلِ وشَرحه: «أو تيقن»، إلى: «تيقن». ولم أدرِ: هل الشَّطبُ منه أو من غَيرِه؟ والظاهر: أنه من غيرِه؛ لأنه شرَح عليهِ، ولأنه عبارةُ الأصحابِ، خصُوصًا «المنقِّح»، مع التزامه أنه لا يَحذِفُ من كلامه ما يحتاجُ إليه، فكيف يحذِفُ ما يُخلُّ بالمعنى؟ لأنه يصير: «فمتطهِّرٌ مطلقًا» جوابٌ لهذه المسألة، ولا يمكِنُ القولُ به؛ إذ لا وجهَ له. وقد رأيتُ في نسخةٍ مقروءَةٍ عليه، وعليها خطُّه: فإن جهِلَ حالَهُما وأسبَقَهما فبِضِدِّها، وإن تيقَّن أن الطهارة.. إلخ. وعليها: فلا إشكالَ، فتأمَّل. (ح م ص)[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٢).

مُتَطَهِّرًا؛ لتَيقُّنِهِ رَفعَ الحدَثِ بالطَّهارةِ، وشَكِّهِ في وُجودِهِ بعدَها.

(وعَكْسُ هذهِ)؛ بأنْ تَيقَّنَ أنَّ الحدَثَ عن طهارَةٍ، ولم يَدرِ: الطَّهارةَ عن حدَثٍ، أوْ لا: **(بعَكسِها)**، فيكونُ مُحدِثًا مُطلَقًا، سواءٌ كانَ قبلَ ذلكَ مُحدِثًا أو مُتطهِّرًا؛ لتيقُّنِهِ نَقضَ الطَّهارةِ بالحدَثِ، وشَكِّهِ في الطَّهارةِ بعدَهُ.

وهذا كُلُّهُ إذا كانَ الشَّكُّ قبلَ الصَّلاةِ أو فيها. وأمَّا بعدَها: فلا يُؤثِّرُ فِيها مُطلَقًا.

(ولا وُضُوءَ على سامِعَيْ صَوْتِ) رِيحٍ مِن أحَدِهِما، لا بِعَينِهِ، **(أو شَامَّيْ رِيحٍ مِن أحَدِهِما، لا بِعَينِهِ)**؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما لم يتحَقَّقْه منهُ: فهوَ مُتيقِّنٌ الطَّهارةَ شاكٌّ في الحدَثِ.

(ولا) وُضوءَ **(إن مَسَّ واحِدٌ ذكَرَ خُنثى، وَ)** مَسَّ **(آخَرُ فَرجَهُ)**؛ لأنَّهُ لا يُعلَمُ أيُّهُما مَسَّ الأصليَّ مِن الفَرجَيْنِ. وتقدَّمَ حُكمُ مسِّ ذكَرٍ ذكَرَهُ، وأُنثَى قُبلَهُ(١).

---

(١) قوله: **(وتقدَّم حكمُ مَسِّ ذكرٍ ذكرَه..إلخ)** وهما: إذا مسَّ الذكرُ أو الأنثى من الخنثى ما يُشبه آلةَ الماسِّ؛ لشهوةٍ، وجب عليهما الوضوءُ. ومثلُه أيضًا: لو كانا خُنثيين، ومسَّ أحدُهما ذكرَ الآخر، والآخرُ قبلَ الأوَّلِ، وكان المسُّ منهما لشهوة، فإنه ينتقضُ وضوءُ أحدِهما، لا بعينه. نبه عليه المحشي. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١١٨).

(وإنْ أَمَّ أحدُهُما) أي: أحدُ اثنَينِ وجَبتِ الطَّهارةُ على أحَدِهِما، لا بِعَينِهِ **(الآخَرَ، أو صَافَّهُ وحدَهُ[١]: أعادَا)** صلاتَهُما؛ لتيقُّنِ كُلٍّ منهما أنَّ أحدَهما مُحدِثٌ. فإن صافَّهُ معَ غَيرِهِ: فلا إعادةَ؛ لانتِفَاءِ الفَذِّيَّةِ. وإنْ أمَّهُ معَ آخَرَ: أعادَ المؤتَمُّ مِنهُما صلاتَه[٢].

(وإنْ أرادَا ذلِكَ) أي: أن يَؤمَّ أحدُهما الآخَرَ، أو يُصَافِفَهُ وحدَهُ: **(تَوَضَّآ[٣])**؛ ليَزُولَ الاعتِقَادُ الَّذي بطَلتْ صلاتُهُما لأجلِهِ.

قال في «شرحِهِ»: ولا يَكفِي في ذلكَ وُضُوءُ أحدِهِما؛ لاحتِمالِ أن يكونَ الَّذي أحدَثَ مِنهُما هو الَّذي لم يَتوَضَّأ. انتهى.

قُلتُ: وكذا في جُمعةٍ إن لم يَتِمَّ العدَدُ إلَّا بهِما[٤].

---

(١) قوله: **(وحدَه)** حالٌ من مفعول: «أمَّ.. أو صافَّه». وعُلم منه: أنه إن أمَّه مع غيره، فلا إعادة عليهما. لكنْ الظاهرُ: أنه يجبُ على المؤتَمِّ منهما بالآخر الإعادةُ مطلقًا؛ لاعتقاده حدثَ إمامِه، وهو كالصريحِ في قول الأصحاب: ولا يأتمَّ أحدُهما بالآخر.

(٢) قوله: **(أعادَ المؤتمُّ منهما صلاتَه)** مفهومه: أنَّ الإمام لا يعيد، وأن صلاةَ الثالث صحيحةٌ. قال في «شرح الغاية»: إن كان عن يمين الإمام، أو وقفَ معه آخرُ غير الأول. وهو معنى ما في «الإقناع» و«شرحه».

(٣) قوله: **(لا إنْ توضآ)** وفي «الغاية»: ويتَّجه: أو أحدُهُما. قال في «شرحه»: وهو غيرُ متَّجهٌ.

(٤) قوله: **(وكذا في جُمُعَةٍ... إلخ)** أي: فيجب عليهما الوضوءُ.

(ويَحرُمُ بحَدَثٍ) أكبرَ أو أصغرَ، معَ قُدرَةٍ على طهارَةٍ: **(صَلاةٌ)**؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ مرفوعًا: «لا يَقبَلُ اللَّهُ صلاةً بغَيرِ طُهورٍ، ولا صدَقَةً مِن غُلُولٍ». رواهُ الجماعةُ[١] إلَّا البُخاريَّ. وسواءٌ الفرضُ، والنَّفلُ، وسُجودُ التِّلاوةِ والشُّكرِ، وصلاةُ الجنازَةِ.

ولا يَكفُرُ مَن صَلَّى مُحدِثًا(١).

(و) يحرُمُ أيضًا بهِ: **(طَوَافٌ)** فرضًا كانَ أو نَفلًا؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «الطَّوافُ بالبَيتِ صَلاةٌ، إلَّا أنَّ اللَّهَ أباحَ فيهِ الكلامَ». رواهُ الشَّافعيُّ[٢].

(و) يحرمُ بهِ أيضًا: **(مَسُّ مُصحَفٍ، وبَعضِهِ)** ولو من صَغيرٍ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧٩]. ولحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ كتابًا، وفيهِ: «لا يمسُّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ». رواهُ الأثرمُ، والنَّسائيُّ، والدَّارقطنيُّ مُتَّصلًا[٣]. واحتجَّ بهِ أحمدُ. ورواهُ مالكٌ مُرسلًا[٤].

---

(١) قوله: **(ولا يكفرُ من صلَّى مُحدِثًا)** خلافًا لأبي حنيفة.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٢٣/٨) (٤٧٠٠)، ومسلم (٢٢٤)، وأبو داود (٥٩)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، والنسائي(١٣٩). لكن عند النسائي من حديث أبي المليح عن أبيه، لا عن ابن عمر.

[٢] أخرجه الشافعي في «الأم» (١٨٩/٢)، وفي «المسند» (٨٩٩) موقوفًا على ابن عمر.

[٣] أخرجه النسائي (٤٨٦٨، ٤٨٦٩)، والدارقطني (١٢٢/١).

[٤] أخرجه مالك (٩٩/١).

(حتَّى جِلدِهِ) أي: المصحَفِ **(وحَوَاشِيهِ)** وما فِيهِ مِن وَرَقٍ أبيضَ؛ لأَنَّهُ يَشمَلُهُ اسمُ المصحفِ، ويدخلُ في بَيعِهِ.

(بيَدٍ وغَيرِها) كصَدْرِهِ؛ إذ كُلُّ شيءٍ لاقَى شَيئًا، فقَد مسَّهُ. **(بلا حائِلٍ)** فإن كانَ بحائِلٍ: لم يحرُم؛ لأَنَّ المسَّ إذَنْ للحائِلِ.

و**(لا)** يحرُمُ على مُحدِثٍ **(حَملُهُ بعِلَاقَةٍ**[(١)]**، وفي كِيسٍ، وكُمٍّ)** من غَيرِ مَسٍّ، كحَملِهِ في رَحْلِهِ؛ لأَنَّ النَّهيَ وردَ في المسِّ، والحَملُ ليسَ بمَسٍّ.

(و) لا يحرُمُ على مُحدِثٍ **(تَصفُّحُهُ)** أي: المصحَفِ **(بهِ)** أي: بكُمِّهِ، **(أو بعُودٍ)**؛ لما تقدَّمَ.

(و) لا يحرمُ على مُحدِثٍ أيضًا **(مَسُّ تفسيرٍ**[(٢)]**)** ونحوِهِ، ككُتُبِ فِقهٍ ورَسائِلَ فيها آياتٌ مِن قُرآنٍ؛ لأَنَّهُ لا يُسمَّى مُصحَفًا.

(و) لا يحرمُ عليهِ أيضًا مَسُّ **(مَنسُوخِ تِلاوَتُهُ)** ومأْثُورٍ عن اللَّهِ،

---

(١) بكسر العين في الأجرام، وفتحها في المعاني[١].

(٢) وظاهره: سواءٌ كان القرآنُ متميِّزًا عن التفسير بخطٍّ غليظ، أو حمرةٍ، ونحو ذلك، أو لا، وسواءٌ كان التفسيرُ أكثرَ، كما هو الغالبُ، أو القرآنُ أكثرَ، أو استوى التفسيرُ والقرآن.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

كالتَّوراةِ والإنجيلِ. ولا حَملُ رُقًى وتَعاوِيذَ(١) فِيها قُرآنٌ. ولا مسُّ ثوبٍ رُقِمَ بقُرآنٍ، أو فِضَّةٍ نُقِشَتْ بهِ.

(و) لا على وليٍّ **(صغيرٍ)** تَمكِينُهُ مِن أن يمسَّ **(لوحًا فيهِ قُرآنٌ)** مِن مَحَلٍّ خالٍ من الكِتَابَةِ دُونَ المكتُوبِ.

وإن رُفِعَ الحدَثُ عن عُضوٍ: لم يجزْ مسُّ المصحَفِ بهِ قبلَ كمالِ الطَّهارَةِ.

(ويَحرُمُ مَسُّ مُصحَفٍ بعُضوٍ مُتنَجِّسٍ(٢))؛ قياسًا على مَسِّهِ معَ الحدَثِ. قالَ في «الفروعِ»: وكذا مَسُّ ذِكرِ اللَّهِ بنَجِسٍ. انتهى. ولا يحرُمُ مَسُّهُ بعُضوٍ طاهرٍ إذا كانَ على غَيرِهِ نجاسَةٌ.

ويحرمُ كَتْبُ قُرآنٍ وذِكرٍ بنَجِسٍ، وعَليهِ. قال في «الفنونِ»: إن

---

(١) قال في «الفروع»: وفاقًا[١].

(٢) قوله: **(بعضوٍ متنجِّسٍ)** أو بعضوٍ رُفِعَ عنه الحدثُ قبلَ كمال الطهارة؛ لأن ذلك مراعىً، فإن أكملَه، ارتفع، وإلَّا فلا، كما استظهره صاحبُ «الإنصاف».

ومنه يؤخذُ: أنَّ قولهم: «يصيرُ الماءُ مستعملًا في الطهارة الصغرى بانفصاله» مشروطٌ بكمالِ الطهارة، وإلا فهو باقٍ على طَهوريته؛ لأنه لم يَرفَع حدثًا. (ع ن)[٢].

---

[١] «الفروع» (٢٤٢/١)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية عثمان» (٧٧/١).

قصَدَ بكَتْبِهِ بنَجِسٍ إهانَةً، فالواجبُ قَتلُه. وإن كُتِبَا بنَجِسٍ، أو علَيهِ، أو فيهِ، أو تَنَجَّسَا: وجَبَ غَسلُهُما.

(و) يحرمُ **(سَفَرٌ بِهِ)** أي: المصحَفِ **(لدَارِ حَربٍ(١))**؛ للخَبرِ[١].

(و) يحرمُ **(توسُّدهُ)** أي: المصحَفِ، **(و)** تَوسُّدُ **(كُتُبِ عِلمٍ فيها قُرآنٌ)**، وإلَّا كُرِهَ(٢).

ويحرُمُ الوَزنُ بهِ، والاتِّكَاءُ عليهِ. وقالَ أحمدُ في كُتُبِ الحديثِ: إن خافَ سَرِقَةً، فلا بأسَ.

(و) يحرُمُ **(كَتبُه)** أي: القُرآنِ **(بحَيثُ يُهانُ)** ببولِ حيوانٍ، أو جُلوسٍ، ونحوِهِ. قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: إجماعًا. فتَجِبُ إزالَتُهُ. ويحرُمُ دَوسُهُ، ودَوسُ ذِكْرٍ.

قالَ أحمدُ: لا يَنبَغِي تَعليقُ شيءٍ فيهِ قُرآنٌ؛ يُستهَانُ بهِ.

وفي «الفصولِ»: يُكرهُ أن يُكتَبَ على حيطانِ المسجدِ ذِكْرٌ أو غَيرُهُ؛ لأَنَّهُ يُلهِي المصَلِّي. وكَرِهَ أحمدُ شِرَاءَ ثَوبٍ فيهِ ذِكرُ اللَّهِ،

---

(١) قوله: **(وسفرٌ به لدارِ حربٍ)** انظر؛ ما الحُكمُ في السفرِ بكتبِ التفسير؟ ولعله كذلك. فليُحرَّر. (م خ)[٢].

(٢) قوله: **(وإلا كُره)** أي: حيثُ يكون فيها قرآنٌ.

---

[١] أخرجه مسلم (٩٤/١٨٦٩) من حديث ابن عمر مرفوعًا.

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٢٠/١).

يُجلَسُ عليهِ ويُدَاسُ. وفي البخاريِّ[١]: أنَّ الصَّحابةَ حرَقَتْهُ- بالحاءِ المهملةِ- لمَّا جَمَعُوهُ. قالَ ابنُ الجوزيِّ: ذلكَ؛ لتَعظِيمِهِ ولصِيانَتِهِ(١). ورُوِيَ أنَّ عُثمانَ دَفَنَ المصاحِفَ بينَ القَبرِ والمِنبَرِ. ونصَّ أحمدُ: إذا بَلِيَ المُصحَفُ أو اندَرَسَ، دُفِنَ.

(وكُرِهَ مَدُّ رِجلٍ إليهِ، واستِدبَارُه) أي: المصحَفِ. وكذا: كُتُبُ عِلمٍ فيها قُرآنٌ؛ تعظيمًا.

(و) كُرِهَ **(تَخَطِّيهِ)** أي: المصحَفِ. وكذا: رَميهُ بالأَرضِ بلا وضعٍ، ولا حاجَةٍ تَدعُو إليهِ، بل هُوَ بمسألةِ التَّوسُّدِ أشبَهُ. وقد رمَى رَجُلٌ بكتَابٍ عندَ أحمدَ، فغَضِبَ، وقالَ: هكذا يُفعَلُ بكلامِ الأبرارِ؟!

(و) تُكْرَهُ **(تَحلِيَتُهُ)** أي: المصحَفِ **(بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ)**. وقالَ ابنُ الزَّاغونيِّ: يحرمُ كَتْبُهُ بذَهَبٍ؛ لأَنَّهُ مِن زَخرَفَةِ المصاحِفِ. ويؤمرُ بحَكِّهِ، فإن كانَ يجتَمِعُ مِنهُ ما يُتموَّلُ: زكَّاهُ. قالَ أبو الخطَّابِ: يُزكِّيهِ إن كانَ نِصابًا. ولهُ حكُّهُ وأخذُهُ. انتهى.

وتَحرُمُ تَحلِيَةُ كُتُبِ عِلْمٍ.

(ويباحُ تَطييبُهُ) واستَحَبَّهُ الآمديُّ؛ لأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ طيَّبَ الكَعبَةَ،

---

(١) وروى ابنُ أبي داود[٢]، عن طاوُس: أنه لم يكن يرى بأسًا أن تحرقَ الكتبُ. وقال: إن الماءَ والنار خلقٌ من خلق اللَّه.

---

[١] أخرجه البخاري (٤٩٨٧).

[٢] كتاب «المصاحف» (٨١٦).

وهيَ دُونَهُ. وأمرَ بتَطييبِ المساجِدِ، فالمُصحَفُ أوْلى.

(و) يُباحُ (**تَقبيلُهُ**(١))؛ لعَدَمِ التَّوقِيفِ، لأنَّ ما طَريقُهُ القُرَبُ، إذا لم يكُن للقِياسِ فيهِ مَدخَلٌ، لا يُستَحَبُّ، وإن كانَ فيهِ تَعظيمٌ، إلَّا بتَوقِيفٍ. ولهذا قالَ عُمرُ عن الحَجَرِ: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُقبِّلُكَ ما قبَّلتكَ[١]. وأنكرَ ابنُ عبَّاسٍ على مُعاويةَ الزِّيادةَ على فِعلِهِ عليه السَّلامُ حينَ قبَّلَ الأركانَ كُلَّها[٢].

وظاهرُ هذا: أنَّهُ لا يُقامُ لهُ. وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: إذا اعتادَ النَّاسُ قِيامَ بَعضِهِم لِبَعضٍ، فهُوَ أحقُّ.

(و) تُباحُ (**كِتابَةُ آيَتَينِ فأقَلَّ إلى كُفَّارٍ**) قالَ في روايةِ الأثرمِ: قد كتبَ النَّبيُّ ﷺ إلى المشركينَ.

وتحرُمُ مُخالَفَةُ خَطِّ عُثمانَ في واوٍ، وياءٍ، وألفٍ، وغيرها. نصًّا(٢).

---

(١) قوله: (**ويباحُ تقبيلُه**) ونقل جماعةٌ: الوقفَ فيه، وفي جعلِه على عينيه. وذكر الآمديُّ روايةً: يكره.

(٢) قال ابن النحاس[٣]: يجبُ النهيُ على من سمِع قارئًا يلحنُ في قراءته، ويجب أن يلقِّنَه الصحيح. كذا قال الغزالي، ولم يفرِّق في الوجوب بين اللحن الذي يُفسِدُ المعنى، واللحنِ الذي لا يفسد. ويحتمل أن

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

[٢] أخرجه البخاري (١٦٠٨).

[٣] «تنبيه الغافلين» ص (٢٠٦).

ويُمنَعُ الكافرُ مِن مَسِّ المصحَفِ مُطلَقًا، ومن قِرَاءَتِه، وتَملُّكِهِ. فإن ملَكَهُ بإرثٍ أو غَيرِهِ: أُجبِرَ على إزالَةِ مِلْكِهِ عَنهُ. ولهُ نسخُهُ بدُونِ مَسٍّ وغَيرِهِ.

يُقال: إن أفسدَ المعنى وجبَ النهيُ، وإلا استُحبَّ. قال: والذي يُكثِرُ اللحنَ في القرآن: إن كان قادرًا على التعلُّمِ، فليُمنع من القراءة حتى يتعلَّم، فإنه عاصٍ بها. وإن كان لا يطاوعُه لسانُه؛ فإن كان أكثرُ ما يقرأه لحنًا، فليترُكه، وليجتهد في تعلُّم الفاتحة وتصحيحها، وإن كان الأكثرُ صحيحًا، وليس يقدر على التسوية، فلا بأس له أن يقرأ، ولكن ينبغي أن يَخفِضَ صوتَه، ولمنعِه منه سرًّا أيضًا وجهٌ، ولكن إذا كان ذلك منتهى قدرته، وكان له أُنْسٌ بالقراءة، وحرصٌ عليها، فلست أرى بها بأسًا. انتهى كلام الغزالي[١].

ولا يُكرَهُ نقطُ المصحف، ولا شكلُه، بل قال بعض العلماء: يستحب نقطُه وشكلُه؛ صيانةً من اللَّحن فيه والتصحيف. وأما كراهةُ الشعبيِّ والنخعيِّ النقطَ؛ فللخوف من التغيير فيه، وقد أُمِن ذلك اليوم. ولا يَمنع ذلك كونُه محدَثًا، فإنه من المحدَثات الحسنة؛ كنظائره، مثل: تصنيف العلم، وبناءِ المدارس، ونحوها. قاله النووي في «التبيان». (ش ع)[٢].

---

[١] ما تقدم من التعليق وضع في الأصل، (أ) قبل هذا الموطن بصفحة تقريبا، فناسب تأخيره هنا.

[٢] «كشاف القناع» (٣١٧/١).

....

وكذلك كتابةُ الأعشارِ فيه، وأسماءُ السور، وعددُ الآيات، والأحزاب ونحوها؛ لعدم النهي عنه. (ش ع)[١].



[١] «كشاف القناع» (١/٣١٧).

(بابُ الغُسْلِ)

بالضَّمِّ: الاغتِسَالُ، والماءُ يُغتَسَلُ بهِ. وبالفَتحِ: مَصدَرُ غَسَلَ. وبالكَسرِ: ما يُغسَلُ بهِ الرَّأسُ مِن خِطْمِيٍّ وغَيرِهِ(١).

باب الغسل

رأيتُ بهامِشِ «الفروع» بخطِّ حفيده عبد المنعم، تلميذِ «المنقِّح» ما نصُّه: ولما كان الغُسلُ من الجنابة معلومًا قبل الإسلام، وبقيةً من دين إبراهيم وإسماعيل، كما بقي الحجُّ والنكاحُ، لم يحتاجوا إلى تفسيره، بل خوطبوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المَائدة: ٦] وهي دليل الباب، ولذلك نذرَ أبو سفيان أن لا يمسَّ رأسَه ماءٌ من جنابةٍ حتى يغزو رسولَ اللَّه ﷺ.

وأما الحدثُ الأصغرُ فلم يكن معروفًا عندهم، فلذلك بيَّن أعضاءَه، وكيفيَّتَه، والسببَ الموجِبَ له. (م خ)[١].

(١) وقال في «شرح مسلم»[٢]: الغُسلُ إذا أريدَ به الماءُ، فهو بالضَّم، فإن أُريد به المصدرُ، أي: الفعلُ، فيجوز ضمُّ الغين وفتحُها؛ لغتان مشهورتان. انتهى.

وقال القاضي عياض: الغسلُ بالفتح: اسمٌ للماء، وبالضمِّ: الفعلُ. انتهى.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٢٣).

[٢] «شرح مسلم» للنووي (٣/٩٩).

وشَرعًا: **(استعمَالُ ماءٍ طَهُورٍ)** مُباحٍ **(في جَميعِ بَدَنِهِ)** أي: المغتَسِلِ، **(على وَجهٍ مَخصُوصٍ)** يأتي بَيانُهُ.

والأصلُ في مَشرُوعِيَّتِهِ: قَولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المَائدة: ٦] معَ ما يأتي مِن السُّنَّةِ مُفصَّلًا. سُمِّيَ جُنبًا؛ لنَهيِهِ أن يَقرَبَ مَواضِعَ الصَّلاةِ، أو لمُجانَبَتِه النَّاسَ حتَّى يتطَهَّرَ، أو لأنَّ الماءَ جانَبَ محِلَّهُ. ويُطلَقُ على الواحِدِ فما فَوقَهُ: جُنُبٌ. وقد يُقالُ: جُنْبانِ، وجُنْبُونَ.

(ومُوجِبُه) أي: الحَدَثُ الَّذي يُوجِبُ الغُسْلَ باعتِبارِ أنواعِهِ، **(سَبعَةٌ)**:

أحَدُها: **(انتِقَالُ مَنيٍّ[1])** فيَجِبُ الغُسلُ بمُجَرَّدِ إحسَاسِ الرَّجُلِ بانتِقَالِ مَنِيِّهِ عن صُلْبِهِ، والمرأةِ بانتِقَالِه عن تَرَائِبِها؛ لأنَّ الجنابَةَ: تَبَاعُدُ الماءِ عن مَواضِعِهِ، وقد وُجِدَ ذلكَ. ولأنَّ الغُسلَ يُراعَى فيهِ الشَّهوَةُ، وقد وُجِدَتْ بانتِقَالِه، أشبَهَ ما لو ظَهَرَ.

قال النووي: وبعضُهم يقولُ: إن كان مصدرًا لـ«غَسَلْتُ»، فبالفتح، كـ«ضَرَبْتُ» ضَربًا. وإن كان بمعنى الاغتسال، فبالضمِّ، كقولنا: غُسْل الجمعةِ مسنونٌ، وغُسلُ الجنابة واجبٌ، ونحوه.

والنحويون يقولون: الغُسلُ اسمُ مصدر، وكذا الوضوءُ.

(١) وعنه: لا يجبُ الغُسلُ بالانتقال، وهو قولُ أكثرِ الفقهاء، اختاره الموفَّقُ، والشارح، وجماعةٌ.

(فلا يُعادُ غُسْلٌ لهُ بخُروجِهِ) أي: المنيِّ **(بَعْدَ)** الغُسْلِ؛ لأنَّ الوجُوبَ تَعَلَّقَ بالانتِقَالِ، وقد اغتَسَلَ لهُ، فلم يَجِب عليهِ غُسلٌ ثانٍ، كبَقيَّةِ مَنيٍّ خرَجَتْ بعدَ الغُسْلِ. وليسَ عليهِ إلا الوُضُوءُ، بالَ أو لم يَبُلْ، نصًّا(١).

(ويَثبُتُ بهِ) أي: انتِقَالِ مَنيٍّ: **(حُكمُ بُلوغٍ، وفِطْرٍ، وغَيرِهما)** كوجُوبِ كفَّارةٍ؛ قياسًا على وُجوبِ الغُسلِ.

(وكذا) أي: كانتِقَالِ مَنيٍّ: **(انتِقَالُ حَيضٍ)** قالهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ. فيثبتُ بانتقالِه ما يثبُتُ بخروجهِ، فإذا أحَسَّتْ بانتِقالِ حَيضِها قُبيلَ الغُرُوبِ، وهيَ صائمةٌ: أفطَرَت، ولو لم يخرُج الدَّمُ إلَّا بَعدَهُ.

(الثَّاني: خُروجُهُ(٢)) أي: المنيِّ **(مِن مَخرَجِهِ)** المعتَادِ، **(ولو)**

---

(١) وعن أحمد روايةٌ: إذا اغتسلَ لخروج منيٍّ، ثم خرج منيٌّ بعد غُسله: إن خرجَ بعدَ البولِ فلا غسل عليه؛ وفاقًا لأبي حنيفة. وقيل: عليه الغُسل بكلِّ حال؛ وفاقًا للشافعي.

(٢) قوله: **(الثاني: خروجُه)** أي: خروجُ المنيِّ.

«تنبيهٌ»: في عَدِّهِ الخروجَ بعد الانتقال موجِبًا نظرٌ واضحٌ؛ إذ الغُسلُ وجَبَ بالانتقال، لا بالخروج، على المذهب.

وهذه الطريقة في عدِّ الموجبات انفردَ بها المصنفُ عن الأصحاب، فإنَّهم عدوها ستةً، أو سبعةً بالولادة، على أحد القولين؛ لعلَّةٍ منها: خروجُ المني. وفي أثناءِ الكلام عليه بينوا أنَّ الموجِبَ هو الانتقال،

كانَ المنيُّ **(دَمًا**[١]**)** أي: أحمرَ كالدَّمِ؛ للعُمُوماتِ، ولخروجِ المنيِّ من جَميعِ البَدَنِ، وضَعفِهِ بكَثرَتِهِ: جُبِرَ بالغُسْلِ.

(وتُعتَبَرُ لَذَّةٌ)- أي: وُجُودُها- لِوُجُوبِ الغُسلِ بخُروجِ المنيِّ، **(في غَيرِ نائِمٍ ونَحوِهِ)** كمُغمًى عليهِ، وسَكرَانَ.

قالَ في «شرحِهِ»: ويَلزَمُ مِن وُجُودِ اللَّذَّةِ: أن يَكونَ دَفْقًا، فلهذا استَغنَينَا عن ذِكْرِ الدَّفْقِ باللَّذَّةِ.

(فلَو) خرَجَ المنيُّ من غَيرِ مَخرَجِهِ، أو مِن يَقظَانَ لِغَيرِ لذَّةٍ: لم يجِب الغُسْلُ. وهوَ نجِسٌ، كما في «الرِّعايةِ».

أو **(جامَعَ وأَكسَلَ، فاغتَسَلَ، ثُمَّ أنزَلَ بلا لَذَّةٍ: لم يُعِدِ)** الغُسْلَ؛ لأَنَّها جَنابةٌ واحِدَةٌ، فلا تُوجِبُ غُسلَيْنِ.

(وإنْ أفاقَ نائِمٌ، ونَحوُهُ) كمُغمًى عليهِ، بالغٌ، أو مُمكِنٌ بُلوغُه **(فوجَدَ)** ببَدَنِهِ أو ثَوبِهِ- قالَ أبو المعالي والأَزَجيُّ: لا بِظاهِرِهِ؛ لاحتمالِهِ مِن غَيرِهِ- **(بَلَلًا: فإن تَحقَّقَ أنَّهُ مَنِيٌّ: اغتَسَلَ)** وُجُوبًا، ولو لم يَذكُرِ احتِلامًا. قالَ الموفَّقُ: لا نعلَمُ فيهِ خلافًا. **(فقَط)** أي: دُونَ غَسْلِ ما أصابَهُ؛ لطَهارَةِ المنيِّ. وإن تحقَّقَ أنَّهُ مَذْيٌ: غَسَلَه، ولم

حتى لو انتقلَ ولم يخرج، وجبَ الغُسل. (ح م ص)[١].

(١) قوله: **(ولو دمًا)** قال الشيخ عثمان[٢]: وظاهرُ كلامهم: طهارتُه.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٨٨/١).

[٢] «حاشية عثمان» (٧٩/١).

يجِب غُسْلٌ.

(وإلَّا) أي: وإنْ لم يَتحَقَّق أَنَّهُ مَنيٌّ، ولا مَذيٌ، **(ولا سَبَبَ)** سَبَقَ نومَهُ مِن مُلاعَبةٍ أو نَظَرٍ أو فِكْرٍ أو نَحوِهِ، أو إبْرِدَةٍ بهِ: اغتَسَلَ وُجُوبًا(١)، و**(طهَّرَ ما أصابَهُ)** البَلَلُ مِن بدَنٍ، أو ثَوبٍ **(أيضًا)** احتِياطًا.

فإن تقدَّمَ نومَهُ سَبَبٌ ممَّا سبَقَ: لم يَجِب الغُسْلُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّهُ مَذْيٌ؛ لوجُودِ سَبَبِهِ، إن لم يَذكُر احتِلامًا. وإلَّا لَزِمَهُ الغُسلُ(٢).

(ومَحَلُّ ذلكَ) أي: ما تقدَّمَ، فيما إذا وجَدَ نائمٌ ونحوُه بللًا: **(في غَيرِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ لا يَحتَلِمُ(٣))**[١]؛ لأنَّهُ لا يَنَامُ قَلبُه[٢]؛ ولأنَّ

(١) قوله: **(اغتسلَ وجوبًا)** خلافًا لمالك والشافعي في قولهما: لا يجبُ الغسلُ، ما لم يتحقَّق أنه منيٌّ[٣].

(٢) وحاصلُ هذه المسألة: أن الإنسانَ إذا أفاقَ من نومِه، فوجدَ بللًا؛ فتارةً: يتحقَّقُ أنه منيٌّ. وتارةً: لا يتحقَّق. فإن تحقَّق أنه منيٌّ، اغتسل فقط. وإن لم يتحقَّق أنه منيٌّ؛ فتارة: يتقدمُ نومَه سببٌ مما تقدَّم ذكرُه. وتارةً: لا يتقدم. فإن تقدم نومَه سببٌ، طَهَّر البللَ فقط؛ لترجُّحِ جانبِ المذي. فإن لم يتقدَّم نومَه سببٌ، اغتسل، وطَهَّر ما أصابه احتياطًا؛ لوجود الاحتمالين. (دنوشري).

(٣) تبعَ في ذكرِ التعليل- على خلاف عادته- «المقنعَ». (ح م ص).

[١] ينظر: «الضعيفة» (١٤٣٢).
[٢] تقدم تخريجه (ص٣٠٥).
[٣] انظر: «الفروع» (٢٥٤/١).

الحُلُمَ من الشَّيطانِ.

ومحلُّهُ أيضًا، إذا كانَ البَلَلُ بثَوبِهِ: إذا كانَ الثَّوبُ لا ينامُ فيهِ غَيرُه ممَّن يَحتَلِمُ. فإن كانَ كذلِكَ: فلا غُسلَ على واحدٍ مِنهُمَا بعَينهِ، لكن لا يَأتمُّ أحدُهُما بالآخَرِ، ولا يُصَافُّهُ وحدَهُ. فإن أرادَا ذلِكَ: اغتَسَلا.

ومَن وجَدَ منيًّا بثَوبٍ لا ينامُ فيهِ غَيرُه: اغتَسَلَ، وأعادَ الصَّلاةَ من آخِرِ نَومَةٍ نامَها فيهِ.

ولا غُسْلَ بحُلُمٍ بلا إنزَالٍ. وإن أنزلَ: فعَلَيهِ الغُسْلُ مِن حينِ أنزَلَ إن كانَ بشَهوةٍ، وإلَّا تبيَّنَّا وُجوبَهُ مِن الاحتِلامِ؛ لوجُوبِهِ بالانتِقَالِ، فيُعيدُ ما صلَّى بَعدَ الانتِبَاهِ(١).

(الثَّالِثُ): التِقَاءُ الخِتَانَينِ، أي: تَقابلُهُما وتحاذِيهما، بتَغييبِ الحَشَفَةِ في الفَرجِ، لا إن تماسَّا بلا إيلاجٍ، فلذلِكَ قالَ: **(تَغييبُ حشَفَتِهِ)** أي: الذَّكَرِ - ويُقالُ لها: الكَمَرَةُ - ولو لم يجِد بذلِكَ حرَارَةً. **(الأصليَّةِ)** فلا غُسلَ بتَغييبِ حشفَةٍ زائِدَةٍ، أو مِن خُنثَى مُشكِلٍ؛ لاحتِمالِ الزِّيادَةِ.

(أو) تَغييبُ **(قَدْرِها)** أي: الحشفَةِ، مِن مقطُوعِها.

(بلا حائِلٍ(٢))؛ لانتفاءِ التِقَاءِ الخِتَانَينِ معَ الحائلِ؛ لأنَّهُ هُوَ

---

(١) أي: قبلَ خُرُوجِه. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(بلا حائلٍ)** وقيل: معَهُ؛ وفاقًا لمالك والشافعي.

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

المُلاقِي للخِتَانِ.

(في فَرجٍ أصليٍّ) مُتعَلِّقٌ بـ«تَغييبِ»، فلا غُسلَ بتَغييبِ حشفَةٍ أصليَّةٍ في قُبلٍ زائدٍ، أو قُبلِ خُنثَى مُشكِلٍ؛ لاحتمالِ زيادَتِهِ.

(ولو) كانَ الفَرجُ الأصليُّ **(دُبرًا)**؛ لأنه فرجٌ أصليٌّ، أو كانَ الفرجُ الأصليُّ **(لمَيِّتٍ)**؛ لعُمُومِ الخبرِ. **(أو)** كانَ لـ**(بَهيمَةٍ)** حتَّى سَمكَةٍ. قالهُ في «التَّعليقِ»؛ لأنَّهُ في فرجٍ أصليٍّ، أشبَهَ الآدميَّةَ.

(ممَّن يُجامِعُ مِثلُه) وهوَ ابنُ عشرٍ، وبنتُ تِسعٍ.

(ولو) كانَ **(نائِمًا، أو مجنونًا)** ونحوَهُ، **(أو لم يَبلُغ)**، كالحدَثِ الأصغَرِ، يَنقُضُ الوضوءَ في حقِّ الكبيرِ والصَّغيرِ.

ومَعنى الوجُوبِ في حَقِّ مَن لم يَبلُغ: أنَّ الغُسلَ شرطٌ لصحَّةِ صلاتِهِ، ونَحوِها، لا التَّأثيمُ بترَكِهِ[1]؛ لأنَّهُ غيرُ مُكلَّفٍ.

(فيَلزَمُ) الغُسْلُ من لم يَبلُغ، إن كانَ يُجامِعُ مثلُه، ووُجِدَ سَبَبُهُ: **(إذا أرادَ ما يَتَوقَّفُ على غُسلٍ)**، كقِراءَةٍ، **(أو)** ما يتوقَّفُ على **(وُضوءٍ)**، كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مُصحفٍ، **(لغَيرِ لُبْثٍ بمَسجِدٍ)** فإن أرادَهُ: كفاهُ الوضوءُ، كالبالغِ، ويأتي.

وكذا يلزمُ مُميِّزًا وُضوءٌ واستنجاءٌ: إذا وُجِدَ سببُهُما، بمعنى تَوقُّفِ صِحَّةِ صلاتِهِ على ذلكَ.

---

(١) قوله: **(لا التأثيمُ بتركِه)** يعني: لا كما يأثم البالغ بتأخُّره في موضعٍ يتأخرُ الواجبُ بتركه.

(أو ماتَ، ولو شهيدًا[(١)]) فيُغسَّلُ؛ لوجُوبِ الغُسْلِ علَيهِ قبلَ مَوتِهِ.

(واستِدخَالُ ذكَرِ أحَدِ مَن ذُكِرَ) مِن نائمٍ، ونحوِ مَجنُونٍ، وغَيرِ بالِغٍ، وميِّتٍ، وبَهيمَةٍ: (كإتيانِهِ)، فيَجِبُ على امرَأَةٍ استَدخَلَتْ ذكَرَ نائمٍ، أو صَغيرٍ - ولو طِفلًا -، أو مَجنُونٍ، أو ميِّتٍ، ونحوِهم: الغُسلُ؛ لعُمومِ: «إذا التَقَى الخِتانَانِ، وجَبَ الغُسْلُ»[١]. ويُعادُ غَسْلُ مَيِّتَةٍ جُومعَت، ومن جُومِعَ في دُبُرِهِ. لا غُسْلُ ميِّتٍ استُدخِلَ ذَكَرُه[(٢)].

ومَن قالَت: بي جِنِّيٌّ يُجامِعُني كالرَّجُلِ: فعَلَيها الغُسْلُ[(٣)].

---

(١) قوله: (أو ماتَ، ولو شهيدًا) هو معطوفٌ على قوله: «إذا أرادَ.. إلخ» يعني: أن غُسلَ من لم يبلُغ، إنَّما يلزمُ إذا أرادَ ما ذُكِر، أو ماتَ قبل أن يَغتَسِل، ولو شهيدًا؛ لأن الشهيد إنما لم يغسل، إذا لم يكن عليه غسلٌ قبل الموت، أما إن كان عليه فإنه يجبُ تغسيلُه. (دنوشري).

(٢) قوله: (لا غَسلُ ميتٍ استُدخِلَ ذكرُه.. إلخ) ويمكنُ أن يفرَّقَ بينهما: بأن الذكر الفاعلُ لابدَّ أن يحصلَ منه فعلٌ؛ إما حقيقةً كما في المستيقظ، أو حكمًا كما في النائم. والميت لم يوجد منه واحدٌ منهما، بخلاف المفعول فيه، فإنه لا يشترط فيه ذلك، فلهذا أُوجِب الغسلُ في جانبه مطلقًا. (ع ن).

(٣) قوله: (ومن قالت: بي جنيٌّ.. إلخ) قال ابن نصر اللّه: وكذا الرجلُ إذا قال: بي جنيَّةٌ أجامعُها. قال عثمان: وفيه نظر[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٠٧).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٨١).

(الرَّابعُ: إسلامُ كافِرٍ(١)) ذكَرٍ، أو أُنثَى، أو خُنثَى؛ لحديثِ قَيسِ ابنِ عاصم: أنَّهُ أسلَمَ فأمرَهُ النَّبيُّ ﷺ أن يَغتَسِلَ بماءٍ وسِدرٍ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والتِّرمذيُّ[١] وحسَّنهُ.

(ولو) كانَ (مُرتَدًّا(٢))؛ لمُساوَاتِهِ الأصليَّ في المعنى، وهوَ الإسلامُ، فوجبَ مُساوَاتُه لهُ في الحكمِ.

(أو) كانَ الكافرُ (لم يُوجَد مِنهُ في كُفْرِهِ ما يُوجِبُه(٣)) أي:

---

(١) ومذهبُ أبي حنيفة: لا غُسلَ بإسلامِ كافرٍ مطلقًا. ومذهبُ الشافعي: يجب إنْ وجِدَ ما يوجبُه في كفرِه.

(٢) قوله: (ولو مرتدًّا) إشارة إلى خلافٍ في المسألة. (تقرير).

(٣) قوله: (أو لم يوجَد في كفرِه ما يوجبُه) أي: من جماعٍ أو إنزال. وقال أبو بكر: لا غُسلَ عليه، إلا إن وجِدَ منه في حال كفرِه ما يوجبُه، لا حائضًا ونفساءَ اغتَسلَتا لزوجٍ، أو سيِّدٍ مسلمٍ. قاله في «التنقيح». فحذفَ المصنفُ قولَ أبي بكرٍ، وما فُرِّعَ عليه، كما التزم في الخطبة. وكلامه في «الإنصاف» يوهم أنَّ «لا حائضًا ونفساء» ليس مفرَّعًا على قول أبي بكر. وتبِعه في «الإقناع»، وأنت خبيرٌ بما قال المنقِّح، وإن وجدتَ فيه شيئًا مخالفًا لأصله فاعتمده، فإنه وضِع عن تحرير. (ح م ص)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٢١٦/٣٤) (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥). ولم أجده عند ابن ماجه. ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٢٩٠/٨). والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٩١/١).

الغُسلَ؛ إقامَةً للمَظِنَّةِ مُقَامَ حقيقَةِ الحدَثِ. وإذا كانَ وجِدُ منهُ في كُفرِهِ ما يُوجِبُهُ: كفاهُ غُسلُ الإسلامِ عنهُ.

قالَ أحمدُ: ويَغْسِلُ ثيابَهُ. قالَ بعضهم: إن قُلنا بنَجاسَتِها، وجَبَ، وإلَّا استُحِبَّ.

(أو) كانَ **(مُميِّزًا)** وأسلَمَ؛ لأنَّ الإسلامَ مُوجِبٌ، فاستَوَى فيهِ الكَبيرُ والصَّغيرُ، كالحدَثِ الأصغَرِ. **(ووَقتُ لُزُومِهِ)** أي: الغُسلِ للمُمَيِّزِ: **(كما مرَّ)** أي: إذا أرادَ ما يتوقَّفُ على غُسْلٍ، أو وُضُوءٍ لغَيرِ لُبْثٍ بمَسجِدٍ، أو ماتَ شَهيدًا.

(الخامِسُ: خُروجُ حَيضٍ) ويأتي في بابِهِ. وانقِطَاعُهُ شَرطٌ لِصِحَّةِ الغُسْلِ لهُ، فتُغَسَّلُ إن استُشهِدَت قَبلَ انقِطاعِهِ(١).

(السَّادِسُ: خُروجُ دَمِ نِفَاسٍ) وانقِطاعُهُ شَرطٌ لصحَّةِ الغُسلِ لهُ.

قالَ في «المغني»: لا خِلافَ في وُجُوبِ الغُسلِ بهِما(٢).

(فلا يَجِبُ) غُسْلٌ **(بوِلادَةٍ عَرَتْ(٣) عنهُ)** أي: الدَّمِ- ولا يحرمُ

---

(١) قوله: **(فتُغسَّلُ)** وعلى القولِ بأنَّ موجِبَهُ الانقطاعُ: لا تُغسَّل. واختار الموفَّقُ: لا تغسَّل، على القولين جميعًا[١].

(٢) قال في «الفروع»[٢]: وعنه: والولادةُ؛ وفاقًا لهم. والولدُ طاهرٌ على الأصح. قال: وفي وجوبِ غَسلِه مع دمٍ وجهان. انتهى.

(٣) مقتضى اللغة: «عَرِيَت» بتخفيف الياء مع الفتح، أو بالفتح أيضًا مع

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢/١٠٣).

[٢] «الفروع» (١/٢٦٠).

بها وَطْءٌ، ولا يَفسُدُ صَومٌ- ولا بإلقَاءِ عَلَقَةٍ أو مُضْغَةٍ؛ لأَنَّهُ لا نَصَّ فيهِ، ولا هُوَ في معنى المنصُوصِ علَيهِ.

والولَدُ طاهرٌ. ومعَ الدَّمِ: يجبُ غَسْلُهُ.

(السَّابعُ: المَوتُ)؛ لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «اغسِلْنَها»[١]. وغَيرِهِ مِن الأحادِيثِ الآتيةِ في محلِّهِ.

(تعبُّدًا) لا عَن حَدَثٍ؛ لأَنَّهُ لو كانَ عنه لم يَرتَفِع معَ بقاءِ سَبَبِهِ، ولا عَن نَجَسٍ، وإلَّا لما طَهُرَ معَ بَقاءِ سَبَبِهِ.

(غَيرَ شهيدِ مَعرَكَةٍ، ومَقتُولٍ ظُلمًا(١)) فلا يُغسَّلانِ. ويأتي في محلِّهِ.

(ويُمنَعُ مَن) وجَبَ **(علَيهِ غُسْلٌ)** لجنَابَةٍ، أو غَيرِها **(من)** قِراءَةِ **(آيةٍ)** فأكثرَ(٢)؛ لحديثِ عليٍّ: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَحجُبُهُ- وربَّما

التشديد، كما عبَّرَ بهِ غيرُه[٢].

(١) أي: إذا مات من حين الضرب، فإن طالت المدة غُسِّلَ، كالشهيد. (تقرير).

(٢) قال أبو المعالي: لو قرأ آيةً لا تستقلُّ بمعنىً أو حكمٍ، كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدَّثر: ٢١] أو: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرَّحمن: ٦٤]، لم يحرم. قال في «الإنصاف»[٣]: وهو الصواب.

[١] أخرجه البخاري (١٢٥٤، ١٢٥٧)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية.
[٢] التعليق ليس في (أ).
[٣] «الإنصاف» (١٠٩/٢).

قالَ: لا يَحجِزُهُ- عن القرآنِ شيءٌ، ليسَ الجنابةَ. رواهُ ابنُ خُزيمةَ، والحاكِمُ، والدَّارقطنيُّ[١]، وصحَّحاهُ.

و**(لا)** يُمنعُ مَن وَجَبَ عليهِ غُسْلٌ مِن **(بَعضِها)** أي: بَعضِ آيَةٍ؛ لأَنَّهُ لا إعجَازَ فيهِ. **(ولو كرَّرَ)** قِراءةَ البَعْضِ، **(ما لم يَتَحَيَّل)** نَحوُ الجُنُبِ **(على قِراءةٍ تَحرُمُ(١))**؛ بأن يُكرِّرَ الأبعَاضَ؛ تَحيُّلًا على قراءةِ

(١) قوله: **(على قراءةٍ)** مقتضاه: أنه يحرمُ نذرُ[٢] صلاةٍ في وقتِ نهيٍ؛ تحيُّلًا على إيقاعِ النفل في وقتِ النهي. وتعليلُ هذه: بأنه تحيَّل على عبادة، وهو لا يضرُّ، يعارضُه ما هنا؛ فإنَّ قراءةَ القرآنِ أيضًا عبادةٌ، ولم يغتفروها. (م خ)[٣].

قال في «المبدع»[٤]: فرعٌ: الكافرُ كالجنبِ؛ يُمنَعُ من قراءته- يعني: القرآن- ولو رُجيَ إسلامُه. نقلَ مُهنَّا: أكرهُ أن يضعَه في غير موضعه. انتهى.

وقال القاضي في «التخريج»: لا يُمنع. وقال في «المجرد»، وتبعه ابنُ عقيل وصاحبُ «المذهب»: إنه يصحُّ إصداقُ الذميةِ القرآنَ، إذا قصَدَ به اهتداءَها. فيُحملُ قولُه في «التخريج» إذا جوَّزنا للذميِّ قراءَته: إنما

[١] أخرجه ابن خزيمة (٢٠٨)، والدارقطني (١/١١٩)، والحاكم (٤/١٠٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٨٥).
[٢] سقطت: «نذر» من الأصل.
[٣] «حاشية الخلوتي» (١/١٣٠).
[٤] «المبدع» (١/١٨٨).

آيةٍ فأكثرَ، فيَمتَنِعُ عليهِ ذلكَ، كسائِرِ الحِيَلِ المُحرَّمةِ(١).

قالَ (**المُنَقِّحُ: ما لَم تَكُنْ**) الآيَةُ (**طَويلَةً**) فيَمتَنِعُ عليهِ قِراءَةُ بَعضِها، كآيَةِ الدَّينِ.

(**ولَهُ**) أي: لمَن وجَبَ علَيهِ غُسْلٌ: (**تَهَجِّيهِ**(٢)) أي: القُرآنِ؛ لأنَّهُ ليسَ بقِرَاءَةٍ لهُ، فتَبطُلُ بِهِ الصَّلاةُ؛ لخُرُوجِهِ عن نَظْمِهِ وإعجَازِه. ذكرهُ في «الفصولِ».

ولهُ التَّفكُّرُ فِيهِ، (**وتَحريكُ شَفَتَيْهِ بهِ إن لم يُبيِّنِ الحُرُوفَ**) وقِراءَةُ

هو إذا قُصِدَ به الاهتداءُ[١].

(١) كأنْ قرأَ نصفَ آيةٍ، وتركَ نصفَها الآخرَ، ثم قرأ نصفَ أخرى، وترك الآخر، ثم رجعَ إلى الآية الأولى، فقرأ نصفَها الذي تركَه، ثم قرأ نصفها المتروك، فقد قرأ آيةً بالتحيُّل. (ش عمدة)[٢].

(٢) قال في «القاموس»[٣] الهِجاءُ، ككِسَاءٍ: تَقطيعُ اللَّفظَةِ بحُروفِها، وهَجَيْتُ الحرفَ، وتَهَجَّيْتُهُ. انتهى.

وذكر ابن عقيل: تبطل الصلاة بالتهجي مثل قول: ألف لام ميم ذ ل ك[٤].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (١٠/٤٧٦).
[٢] انظر: «فتح مولى المواهب» (١/٣٩٨).
[٣] القاموس المحيط» ص (١٣٤٥).
[٤] التعليق ليس في (أ).

أبعَاضِ آيةٍ مُتوالِيَةٍ، أو آياتٍ(١) سَكَتَ بَينَهَا سُكُوتًا طويلًا. قالهُ في «المبدِع».

(و) لهُ **(قَولُ ما وافَقَ قُرآنًا)** مِن الأذكَارِ **(ولم يَقصِدْهُ)** أي: القُرآنَ، كالبَسمَلَةِ، و: «الحَمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ»، وآيةِ الاستِرجَاعِ والرُّكوبِ. فإن قَصَدَه: حَرُمَ. وكذا: لو قَرَأَ ما لا يُوافِقُ ذِكرًا، ولم يَقصِد بِهِ القُرآنَ(٢).

ولهُ النَّظرُ في المُصحَفِ، وأن يُقْرَأَ عليهِ وهوَ ساكتٌ.

(و) لهُ **(ذِكرُ)** اللَّهِ تعالى(٣)؛ لحديثِ مُسلمٍ[١] عن عائشةَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يذكرُ اللَّهَ على كُلِّ أحيانهِ. ويأتي: يُكرهُ أذانُ جُنُبٍ.

(ويَجوزُ لجُنُبٍ) وكافرٍ أسلَمَ **(وحائِضٍ ونُفَسَاءَ انقطعَ دُمُهُما: دُخُولُ مَسجِدٍ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النِّساء:

---

(١) قال «ع ن»: أو أبعاضِ آياتٍ.

(٢) كقوله لمن ضرب بابه: ادخلوها بسلام آمنين. ونحو ذلك. (تقرير)[٢].

(٣) قال في «شرحه»[٣]: وعنه: ما أحبُّ أن يؤذِّنَ؛ لأنَّه في القرآن. قال في «الفروع»: وفي التعليلِ نظرٌ، قاله القاضي، وعلَّله في رواية الميمونيِّ: بأنَّه كلامٌ مجموعٌ. انتهى.

---

[١] أخرجه مسلم (٣٧٣).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «معونة أولي النهى» (٣٥٧/١).

٤٣] وهوَ الطَّريقُ. وعن جابرٍ: كانَ أحدُنَا يَمُرُّ في المسجدِ جُنبًا مُجتازًا. رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[١]. وسَوَاءٌ كانَ لحاجَةٍ أوْ لا. ومن الحاجةِ: كَونُه طَريقًا قَصيرًا. لكِنْ كَرِهَ أحمَدُ اتِّخاذَهُ طَريقًا.

وكذا: يجوزُ لحائِضٍ ونُفَسَاءَ دُخولُ مَسجِدٍ إذا أَمِنَتَا تَلويثَهُ.

و(**لا**) يجوزُ لجُنُبٍ، وحائضٍ ونُفَساءَ انقطعَ دمُهُما (**لُبْثٌ بهِ**) أي: بالمسجِدِ؛ للآيةِ السَّابقةِ، ولقولِهِ عليه السلام: «لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ، ولا جُنُبٍ». رواهُ أبو داود[٢]. (**إلَّا بوُضُوءٍ**) فإن تَوَضَّئوا جازَ لهم اللُّبثُ فيهِ(١)؛ لما روى سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ، والأثرمُ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ قالَ: رأيتُ رجالًا من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يجلِسُونَ في المسجدِ وهم مُجنِبُونَ، إذا تَوضَّئوا وُضُوءَ الصَّلاةِ. إسنادُهُ صحيحٌ. قالهُ في «المبدعِ». ولأنَّ الوُضُوءَ يُخفِّفُ الحدَثَ، فيَزُولُ بَعضُ ما مَنَعَهُ.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: وحينئذٍ فيجوزُ أن ينامَ في المسجدِ حيثُ ينامُ غيرُه(٢).

---

(١) جواز اللُّبثِ فيه بوضُوءٍ مِن مفردات المذهب[٣].

(٢) قولُ الشيخِ رحمه اللَّه «فيجوزُ أن ينامَ... إلخ» يقوِّي ما قاله محمد

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٥).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٣٢) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٤، ١٩٣).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(فإنْ تعذَّرَ) الوُضوءُ على الجُنُبِ ونحوِهِ، **(واحتِيجَ لِلُّبْثِ)** في المسجدِ ابتِدَاءً أو دَوامًا؛ لحَبسٍ، أو خَوفٍ على نَفسِهِ أو مالِه، ونحوِهِ: **(جازَ)** لهُ اللُّبْثُ **(بلا تَيمُّمٍ(١))** نصًّا. واحتَجَّ بأنَّ وفْدَ عبدِ القيسِ قَدِمُوا على النَّبيِّ ﷺ فأنزَلهم المسجِدَ[١]. والأَوْلَى: أن يَتيمَّمَ.

(ويَتَيَمَّمُ) جُنبٌ ونحوُه **(لِلُّبْثِ لغُسْلٍ فِيهِ(٢))** أي: المسجدِ إذا

المرداوي: إنه إذا توضأ لإباحة الُّلبثِ في المسجد، ثم أحدَثَ، لا يتوضأ ثانيًا؛ لأن الحدث خفَّ بوضوئه السابق.

(١) واختار الموفق: لا إلا بتيمم[٢].

(٢) قال في «شرحه»[٣]: قوله: «ويتيمَّم للُبثٍ لغُسلٍ فيه» أي: في المسجد. قال في «الإنصاف»: وأمَّا لبثه فيه لأجل الغُسل، فالصحيح من المذهب: أنه يتيمَّمُ له. وقال ابن شهاب وغيرُه: وقدَّمه في «الفروع». قال ابنُ تميم: وفيه بُعدٌ، مع اقتصاره عليه. وقيل: لا يتيمَّمُ. انتهى.

وقال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: يعني إذا أراد أن يغتسل في المسجد، واحتاج إلى اللبث فيه، ولم يقدر على الوضوء والغسل عاجلًا، فإنه يتيمم لذلك اللبث. ولم أرَ هذه الزيادةَ في «المغني» ولا

---

[١] أخرجه مسلم (١٩٩٧/٥٨) من حديث ابن عمر.

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «معونة أولي النهى» (٣٥٨/١).

تعذَّرَ عليهِ الوُضُوءُ والغُسْلُ عاجِلًا(١)، وإن لم يَحتَج للُّبْثِ، خلافًا لابنِ قُندسٍ؛ لأَنَّهُ إذا احتاجَ إليهِ(٢): جازَ بلا تَيمُّمٍ(٣).

(ولا يُكرَهُ) غُسْلٌ في المَسجِدِ، **(ولا وُضُوءٌ)** فيهِ **(ما لم يُؤذِ)** المسجِدَ أو مَن بِهِ **(بِهِمَا)** أي: بماءِ الغُسلِ والوُضُوءِ. **(وتُكرَهُ إراقَةُ ماءَيهِما بِهِ)** أي: المسجِدِ، **(وبِما يُدَاسُ)**؛ تَنزيهًا للمَاءِ.

(ومُصَلَّى العِيدِ، لا) مُصلَّى **(الجَنائِزِ: مَسجِدٌ(٤))**؛ لقَولِهِ عليه

في «شرح الهداية». انتهى.

وقولُ ابن قندس: واحتاج إلى اللبث فيه. مخالف لما تقدَّم من أنه إذا احتاج لِلُبْثٍ فيه، فإنه يجوز بلا تيمم، والظاهر تقييده بعدم الاحتياج. واللَّه أعلم[١].

(١) كما لو أرادَ أن يغتسلَ من مستحمٍّ مثلًا في المسجد، ولم يقدر على الوضوءِ والغسل عاجلًا، فإنَّه يتيمَّمُ لذلك اللُّبث على الصحيح.

(٢) أي: احتاجَ اللُّبثَ لغَيرِ غُسلٍ. (خطه)[٢].

(٣) قوله: **(لأنَّه إذا احتاجَ إليه)** أي: احتاجَ للُّبثِ لغيرِ غُسلٍ.

(٤) قال في «الفروع»[٣]: والصحيحُ أنَّ مصلَّى العيدِ مسجدٌ، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي.

---

[١] انتهى من «معونة أولي النهى». وانظر: «الفروع» ومعه «حاشية ابن قندس» (١/ ٢٦٢)، «الإنصاف» (٢/١١٦).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] «الفروع» (١/٢٦٣).

السلامُ: «وليَعتَزِل الحُيَّضُ المصلَّى»[١]. وأمَّا صلاةُ الجنائزِ، فلَيسَت ذَاتَ رُكوعٍ ولا سُجُودٍ، بخِلافِ العِيدِ.

(ويُمنَعُ منهُ مَجنُونٌ وسَكرَانُ(١)**)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّساء: ٤٣] والمجنونُ أوْلى منهُ.

(و) يُمنعُ منهُ **(مَن عَلَيهِ نَجاسَةٌ تتَعَدَّى)**؛ لئلَّا يُلوِّثَه.

(ويُكرَهُ تَمكينُ صَغيرٍ) قال في «الآدابِ»: والمرادُ: صَغيرٌ لا يُميِّزُ، لغَيرِ فائِدَةٍ. وقالَ: يُباحُ غَلْقُ أبوَابِه؛ لئلَّا يَدخُلَه مَن يُكرَهُ دُخُولُه إليهِ. نصَّ عليهِ.

(ويَحرُمُ تَكَسُّبٌ بصَنعَةٍ فِيهِ)؛ لأنَّهُ لم يُبنَ لذلكَ. واستَثنَى بَعضُهم الكِتابَةَ؛ لأنَّها نوعُ تَحصِيلٍ للعِلمِ.

ويَحرُمُ فيهِ أيضًا البَيعُ والشِّراءُ، ولا يَصِحَّانِ(٢).

وإن عملَ لنَفسِهِ نَحوَ خِياطَةٍ، لا لتَكَسُّبٍ، فاختَارَ الموفَّقُ وغَيرُهُ: الجَوازَ. وقالَ ابنُ البَنَّا: لا يجوزُ.

---

(١) قوله: **(ويُمنعُ منه مجنونٌ وسكرانُ)**؛ بناءً على أنَّ المرادَ بالصلاة في قوله: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّساء: ٤٣]: مواضعُها. (تقرير).

(٢) وعند الأكثر: يحرم ويصح. (تقرير)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠/١٠) من حديث أم عطية.

[٢] التعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

(والأغسَالُ المُستَحَبَّةُ سِتَّةَ عَشَرَ(١)) غُسْلًا:

(آكَدُهَا): الغُسْلُ (لِصَلاةِ(٢) جُمُعَةٍ(٣))؛ لحَديثِ أبي سَعيدٍ مَرفوعًا: «غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحتَلمٍ». وقَولِهِ عليه السَّلامُ: «مَن جاءَ مِنكُم الجُمُعَةَ، فليَغتَسِل». متفق عليهما[١]. وقَولُهُ: «واجِبٌ» أي: مُتَأَكِّدُ الاستِحبَابِ.

ويَدُلُّ لعَدَمِ وُجُوبِهِ: ما رَوَى الحسَنُ، عن سمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن تَوَضَّأَ يومَ الجُمُعَةِ فبِهَا ونِعْمَتْ(٤)، ومَن اغتَسَلَ،

فصل

(١) سكَتَ عن عَدِّ الأغسالِ المفروضةِ؛ لما عُلم مما سبقَ أنها خمسةٌ: الغسلُ للجنابة، والحيضِ، والنفاسِ، والغسل للإسلام، والموت. فتدبر.

(٢) أي: فالغُسلُ للصلاة لا لليومِ، فلو اغتسلَ بعدَها، لم يحصِّل الفضيلةَ. وقولُه: «في يومها» احترزَ به عن اللَّيل.

(٣) وعنه: يجبُ الغُسلُ للجمعةِ على من تلزمه. اختاره أبو بكر. وأوجبه الشيخ تقي الدين على من له عرَقٌ أو ريحٌ يتأذَّى به الناسُ.

(٤) قوله: (من توضَّأ للجمعةِ، فبها ونِعْمَتْ) أي: ونِعمَت الفَعلةُ أو

---

[١] الأول: أخرجه البخاري (٨٥٨، ٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦). والثاني: أخرجه البخاري (٨٧٧، ٨٩٤)، ومسلم (٢/٨٤٤) من حديث ابن عمر.

فالغُسلُ أفضَلُ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ[١]. واختُلِفَ في سماعِ الحسَنِ من سمُرَةَ. ونَقَلَ الأثرمُ عن أحمدَ: لا يَصِحُّ سماعُهُ منهُ. ويُعَضِّدُهُ: مَجيءُ عُثمانَ إليها بلا غُسلٍ[٢].

(في يَومِها) أي: الجُمُعَةِ. فلا يُجزئُ الاغتِسالُ قبلَ طُلوعِ فَجرِهِ؛ لمفهُومِ ما سبَقَ من الأحاديثِ.

(لذَكَرٍ(١) حَضَرَها(٢)) أي: الجُمُعَةَ؛ لقَولِهِ عليه السلام: «مَن جاءَ مِنكُم الجُمُعَةَ، فليَغتَسِل». **(ولو لم تَجِب عَلَيهِ)** الجمُعَةُ، كالعَبدِ، والمسافِرِ، **(إن صَلَّى(٣))**؛ لعُمُومِ ما سبَقَ.

الخصلةُ هي. فحُذِف المخصوصُ بالمدح. والباء في «فبها»: متعلِّقةٌ بمضمرٍ، أي: فبهذه الخَصلة أو الفَعلة - يعني الوضوء - ينالُ الفضل. وقيل: هو راجع إلى السُّنة، أي: فبالسنَّة أخذَ. فأضمَر ذلك. (نهاية)[٣].

(١) أي: لا أنثى. وظاهره: ولا خنثى. (م خ)[٤].

(٢) قوله: **(حضرها)** أي: أراد حضورها. (م خ)[٥].

(٣) قوله: **(إن صلى)** قيد للاستحباب، أي: أراد الصلاة[٦].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٣/٣٤٦) (٢٠١٧٧)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) من طريق الحسن به. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨١).

[٢] أخرجه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٤/٨٤٥) من حديث أبي هريرة.

[٣] «النهاية في غريب الحديث» (٥/٨٣).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/١٣٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] «حاشية الخلوتي» (١/١٣٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٦] «حاشية الخلوتي» (١/١٣٢)، والتعليق ليس في (أ).

(و) اغتِسالُهُ (عِندَ مُضِيٍّ) إليها: أفضَلُ؛ لأنَّه أبلغُ في المقصُودِ.

(و)اغتِسالُهُ (عن جِمَاعٍ: أفضَلُ(١))؛ للخَبَرِ، ويأتي في «صلاةِ الجُمُعَةِ».

(ثُمَّ) يَليهِ: الغُسلُ (لغَسْلِ مَيِّتٍ)، كبيرٍ أو صَغيرٍ، ذكَرٍ أو أُنثَى، حُرٍّ أو عَبدٍ، مُسلِمٍ أو كافِرٍ - وظاهِرهُ: ولو في ثَوبٍ -؛ لحديثِ أبي هُريرةَ مرفوعًا: «مَن غَسَّلَ ميِّتًا، فليَغتَسِلْ، ومَن حَمَلَهُ، فليَتَوضَّأْ(٢)».

---

(١) قوله: (وعن جماعٍ أفضلُ) عبارة «الإقناع»[١]: والأفضلُ عندَ مضيِّه إليها عن جماعٍ.

ويمكنُ توجيهُهُ: بأن اجتماعَ الأمرينِ أفضلُ على الإطلاق، وعند مضيٍّ دونَ جماعٍ أفضلُ من التبكير، وعن جماعٍ، ولو مع التبكير، أفضل من كونه لا عن جماع.

والمصنف لم يتعرَّض للمرتبة التي في «الإقناع»، كما أن صاحب «الإقناع» لم يتعرض لما دونها، وهما المسألتان المذكورتان في المتن. (م خ)[٢].

قول المحشي[٣]: «من التبكير» فيه نظرٌ؛ لأن المصنفَ لم يتعرَّض له.

(٢) ونقَلَ عبد اللَّه، عن أبيه: لا يتوضَّأُ من حمل الجنازة، ليس يثبتُ عن النبيِّ ﷺ، ولا يغتسِلُ من الحجامة، ليس يثبتُ، والغُسلُ من غَسلِ

---

[١] «الإقناع» (١/٧٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٣٣).

[٣] يريد: الخلوتيَّ في كلامه السابق.

رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ[١] وحسَّنهُ.

(ثُمَّ) يَلِيهِ: بَقيَّةُ الأغسَالِ الآتيةِ، وهيَ:

الغُسْلُ **(لـ)** صلاةِ **(عِيدٍ**(١) **في يَومِها**(٢) **لِحاضِرِها)** أي: الصَّلاةِ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ، والفَاكِهِ بنِ سَعدٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَغتَسِلُ يومَ الفِطرِ والأَضحَى. رواه ابنُ ماجه[٢]. **(إن صَلَّى)** العِيدَ

الميت، ليس يثبتُ.

قال في «الفروع»[٣]: وفي هذين روايةٌ أخرى، فيتوجَّه في الحَمْلِ؛ لتسويةِ الإمام أحمدَ بين الثلاثة.

(١) قوله: **(ثمَّ لعيدٍ)** قال «م خ»: ظاهرُه: أنَّه لا يتقيَّد بالذَّكر، كما قيَّدَ في غُسلِ الجُمعة. وعبَّر في «الإقناع»: بـ«حاضرها» في الموضعَين، ثم أعقبَه في الجمعة بقوله: «لا المرأة»، وأبقى الثاني على إطلاقه. فليحرر. (م خ)[٤].

(٢) ووقتُه كالجمعة. وعنه: لهُ الغُسلُ بعدَ نصفِ ليلَته؛ وفاقًا لمالك والشافعي.

---

[١] أخرجه أحمد (١٨٧/١٣) (٧٧٧٠)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٤).

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) من حديث ابن عباس بلفظه. وأخرجه (١٣١٦) من حديث الفاكه بن سعد. بنحوه، وضعفهما الألباني في «الإرواء» (١٤٦).

[٣] «الفروع» (٢٦٣/١).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١٣٣/١).

(ولو مُنفَرِدًا[(١)]**)** بعدَ صلاةِ الإمامِ؛ لأنَّ الغُسلَ للصَّلاةِ، كالجُمُعَةِ، فلا يُشرعُ لمن لم يُصَلِّ، ولا قَبلَ طُلوعِ الفَجرِ.

(و) الرَّابعُ: الغُسْلُ **(لـ)** صلاةِ **(كُسُوفٍ)**.

(وَ) الخامِسُ: الغُسلُ لصَلاةِ **(استِسقَاءٍ)**؛ قياسًا على الجُمُعَةِ والعِيدِ، بجامِعِ الاجتِمَاعِ لهُما.

(و) السَّادسُ: الغُسلُ **(لجُنُونٍ)**.

(وَ) السَّابعُ: الغُسلُ **(لإغمَاءٍ، لا)** إنزالَ بـ**(احتِلامٍ)** أو غَيرِهِ، **(فِيهِما)** أي: الجُنُونِ، والإغماءِ؛ لأَنَّهُ عليه السلامُ اغتَسَلَ للإغمَاءِ. متفق عليه[١]. ولأَنَّهُ لا يأمَنُ أن يكونَ احتَلَمَ ولم يَشعُر، والجُنُونُ في مَعناهُ، بل أبلَغُ. فإن أنزَلَ: وجبَ الغُسلُ[(٢)].

---

(١) إن قيل: كيفَ تصحُّ صلاتُه منفردًا؛ إذ من شرطِ صحة صلاة العيد العددُ؟ قيل: محلُّ ذلك في الصلاةِ التي يسقُطُ بها فرضُ الكفاية، لا مُطلقًا. (م خ)[٢].

(٢) كلامُهم يُفهِمُ أنَّه إذا وجِد مقتضٍ لوجوب الغُسل، وتحقق أنَّه ليس هنا غُسلٌ آخرُ مستحبٌ. قال شيخنا: ولعلَّه مرادٌ؛ فإنَّا لم نخاطِبْه بالغُسلِ المستحبِّ إلَّا لاحتمالِ أنَّه قد حصلَ منه موجِبٌ، ولم يشعر به. وقد تقدَّم أنَّه إذا تطهَّر لرفعِ الشكِّ، ارتفعَ حدثُه. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨/٩٠) من حديث عائشة، مطولًا.

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٣٣).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/١٣٤).

(و) الثَّامِنُ: الغُسلُ **(لاستِحَاضَةٍ)**، فيسنُّ للمُستَحَاضَةِ أن تَغتَسِلَ(١) **(لِكُلِّ صَلاةٍ)**؛ لأمرهِ عَليهِ السَّلامُ بهِ أُمَّ حَبيبَةَ لمَّا استُحِيضَت، فكانَت تَغتَسِلُ لكُلِّ صلاةٍ. متفق عليه[١].

(و) التَّاسعُ: الغُسلُ **(لإحرامٍ)** بحَجٍّ أو عُمرةٍ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهلالِهِ، واغتَسَلَ. رواهُ التِّرمذيُّ[٢] وحسَّنهُ. **(حتَّى حائِضٌ ونُفَسَاءُ)** فيُسَنُّ لهُما الغُسْلُ للإحرامِ؛ للخَبَرِ[٣]، وكَغَيرِهِما.

(و) العاشِرُ: الغُسلُ **(لدُخُولِ مكَّةَ)** قالَ في «المستوعِبِ»: حتى لحائِضٍ. قُلتُ: ونُفَسَاءَ؛ قياسًا على الإحرامِ.

وظاهِرهُ: ولو بالحَرَمِ، كمَن بمنًى، إذا أرادَ مَكَّةَ: سُنَّ لهُ الغُسلُ لِدُخُولها.

(و) الحادِيَ عشَرَ: الغُسلُ لدُخُولِ **(حَرَمِها)** أي: مَكَّةَ.

(و) الثَّاني عشَرَ: الغُسْلُ لـ**(وُقوفٍ بعَرَفَةَ)**، رُويَ عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ.

---

(١) وهل قياسه السلس الدائم أو يفرق؟. (م خ)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤/٦٣) من حديث عائشة.
[٢] أخرجه الترمذي (٨٣٠). وحسنه الألباني.
[٣] أخرجه مسلم (١٢٠٩) من حديث عائشة.
[٤] «حاشية الخلوتي» (١٣٤/١)، والتعليق ليس في (أ).

(و) الثَّالثَ عشرَ: الغُسلُ لـ**(طوافِ زِيارَةٍ)** وهوَ طوَافُ الإفاضَةِ.

(و) الرَّابعَ عشَرَ: الغُسلُ لطَوافِ **(ودَاعٍ)**.

(و)الخامِسَ عشرَ: الغُسلُ لـ**(مَبيتٍ بمُزدَلِفَةَ)**.

(و)السَّادِسَ عشَرَ: الغُسلُ لـ**(رَمي جِمَارٍ)**

لأنَّ هذِه كُلَّها أنسَاكٌ يَجتَمِعُ لها النَّاسُ، فاستُحِبَّ لها الغُسلُ(١)، كالإحرامِ، ودُخُولِ مَكَّةَ.

ووَقتُ الغُسلِ لصَلاةِ الاستِسقَاءِ: عندَ إرادَةِ الخُروجِ إليها. والكُسُوفِ: عندَ وُقوعِهِ. وفي الحجِّ: عندَ إرادَةِ النُّسُكِ الَّذي يُسَنُّ لهُ قَريبًا مِنهُ.

وعُلِمَ ممَّا سبَقَ: أنَّهُ لا يُستَحبُّ الغُسلُ لغَيرِ المذكُورَاتِ، كالحِجَامَةِ، ودُخُولِ طَيْبَةَ، وكُلِّ مُجتَمَعٍ.

(ويتيَمَّمُ) استِحبَابًا **(للكُلِّ)** أي: كُلِّ ما يُستَحَبُّ لهُ الغُسلُ **(لحاجَةٍ)** تُبيحُ التَّيمُّمَ، كتَعَذُّرِ الماءِ؛ لعدَمٍ، أو مرَضٍ، ونحوِهِ.

---

(١) اختار الشيخُ تقي الدين[١]: عدمَ استحبابِ الغُسل للوقوفِ بعرفة، وطوافِ الوداع، والمبيت، والرمي. قال: ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة، كان الغسل[٢] للطواف بعده نوعُ عبثٍ لا معنى له. واختار أنه لا يستحب لدخولها.

---

[١] «الاختيارات» ص (١٧)، «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٠٧).

[٢] في (أ): «كالغسل».

(و) يتيمَّمُ أيضًا استِحبابًا **(لما يُسَنُّ لهُ وضُوءُ)** مِن قراءةٍ، وأذَانٍ، وشَكٍّ، وغضَبٍ، ونَحوِها ممَّا تقدَّمَ؛ **(لعُذْرٍ)** يُبيحُهُ[(١)]؛ إلحاقًا للمَسنُونِ بالواجِبِ، بجامعِ الأَمرِ.

---

(١) قوله: **(لحاجةٍ)** أي: عدَمِ الماءِ، أي: تعذُّر استعمالُه. وكذا قوله: **(لعذرٍ)**. ولعلَّ مغايرتَه بينهما للتفنُّن.
لو قال: «ويتيمَّم للكلِّ، ولما يُسنُّ له وضوءٌ؛ لعذر» لكان أخصر.
بقي أنه قال في «شرحه» عند شرح قوله: «للكل»: أي: لكلِّ الأغسال المستحبة. انتهى.
وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الأغسالَ المستحبةَ ليست هي المتيممَ لها، بل المتيمَّمُ له ما طُلب لأجله؛ من صلاةِ الجمعة، والعيد، ونحوهما. ويمكن توجيهُه: بأنَّ «اللام» بمعنى «مِنْ» التي للبدل، على ما يجوِّزُه الكوفيُّ من نيابةِ بعضِ حروف الجرِّ عن بعضٍ، أي: التيمم بدلَ الأغسال المستحبة. وهو ظاهرٌ لا غبار عليه، وكان الأظهرُ منه أن يقول: أي: كلُّ ما يستحبُّ الغسلُ لأجله. كما نبه عليه الشيخُ في «شرحه». (م خ)[١].



---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٣٥).

(فَصْلٌ) في صِفَةِ الغُسْلِ

وهو: كامِلٌ، ومُجزِئٌ.

(وصِفَةُ) الغُسْلِ **(الكامِلِ)** واجِبًا كانَ، أو مُستَحبًّا:

(أن يَنوِيَ) رَفعَ الحدَثِ الأكبَرِ، أو الغُسلَ للصَّلاةِ، أو الجُمُعَةِ مَثلًا، **(ويُسمِّيَ)** أي: يَقول: «بسم اللَّهِ» بَعدَ النِّيَّةِ. **(ويَغسِلَ يَدَيهِ ثَلاثًا)** خارجَ الماءِ قَبلَ إدخَالِهِما الإناءَ، **(و)** يَصُبَّ الماءَ بيَمينهِ على شمالِهِ، فيَغسِلَ **(ما لوَّثَهُ)** طاهرًا كالمنيِّ، أو نَجِسًا كالمَذْيِ. ثمَّ يَضرِبَ بيَدِهِ الأرضَ أو الحائِطَ مَرَّتينِ أو ثَلاثًا، **(ثُمَّ يَتوضَّأَ)** وضُوءًا **(كامِلًا)**.

(ويُرَوِّي) بتَشديدِ الواوِ **(رأسَهُ)** أي: أُصُولَ شَعرِهِ **(ثَلاثًا[1])** يَحثِي الماءَ عليهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، **(ثُمَّ)** يَغسِلُ **(بقيَّةَ جَسَدِهِ)** بإفاضَةِ الماءِ عليهِ **(ثَلاثًا[2])**؛ لحَديثِ عائشةَ، قالَت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ

فصل

لمَّا فرغَ من الكلام على الغُسل الواجبِ والمستحب، شرعَ في بيان صفتِه؛ إذ العِلمُ بالصفة متأخرٌ عن العلمِ بالموصوف، فقال: «فصل». (دنوشري).

(١) قوله: **(ويروِّي رأسَه ثلاثًا)** أي: بكلِّ غَرفَةٍ، على الصحيح من المذهب.

(٢) قوله: **(بقيَّةَ جسده ثلاثًا)** هذا الصحيحُ من المذهب. وقيل: مرَّةً،

إذا اغتَسَلَ من الجنَابَةِ، غسَلَ يَدَيهِ ثلاثًا، وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ، ثُمَّ يُخلِّلُ شَعرَهُ بيَدَيهِ، حتَّى إذا ظَنَّ أنَّهُ قد رَوَّى بشَرَتَهُ، أفاضَ الماءَ عليهِ(١) ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ غسَلَ سائرَ جسَدِهِ. متفق عليه[١].

(ويَتَيامَنُ) أي: يَبدَأُ بميامِنِهِ استِحبَابًا؛ لحَديثِ عائشَةَ، قالَت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اغتَسَلَ من الجنَابَةِ دَعَا بشَيءٍ نحوَ الحِلابِ(٢)، فأخَذَ بكَفَّيهِ، فبدأَ بشِقِّ رأسِهِ الأيمَنِ، ثُمَّ الأيسَرِ، ثُمَّ أخذَ بكَفَّيهِ، فقالَ بهِما على رأسِهِ. متفق عليه[٢].

(ويَدْلُكُهُ) أي: جَسَدَهُ، استحبابًا؛ ليَصِلَ الماءُ إليهِ، وليسَ

وهو ظاهرُ الخرقي و«العمدة» وجماعَةٍ، واختاره الشيخ تقي الدين. قال الزركشي: وهو ظاهر الأحاديث. انتهى[٣]. وهذا قولُ مالك[٤].

(١) أي: رأسه[٥].

(٢) الحِلابُ؛ قال في «القاموس»[٦]: المِحلَبُ، والحِلابُ، بكسرِهما: إناءٌ يُحلَبُ فيه.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

[٢] أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

[٣] «الإنصاف» (٢/١٢٩).

[٤] انظر: «الفروع» (١/٢٦٦).

[٥] التعليق ليس في (أ).

[٦] «القاموس المحيط»: (حلب).

بواجبٍ؛ لقولِه علَيهِ السَّلامُ لأمِّ سلَمَةَ في غُسلِ الجنابَةِ: «إنَّما يَكفِيكِ أن تَحثِيَ على رأسِكِ الماءَ ثَلاثَ حَثَياتٍ، ثُمَّ تُفيضِينَ عليكِ الماءَ، فتَطهُرينَ». رواهُ مُسلمٌ[١].

(ويُعيدُ غَسلَ رِجْليهِ(١) بمكَانٍ آخرَ)؛ لأنَّ في حديثِ البخاريِّ[٢] عن مَيمُونَةَ: ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قدمَيْهِ.

وتُكرَهُ إعادَةُ وُضوءٍ بَعدَ غُسْلٍ.

(ويَكفِي الظَّنُّ) أي: ظَنُّ المغتَسِلِ (في الإسبَاغِ) أي: وُصولِ الماءِ البَشَرَةَ؛ دَفعًا للحرجِ. وقالَ بعضُ الأصحابِ: يُحرِّكُ خاتَمهُ؛ ليَتَيقَّنَ وُصولَ الماءِ.

(و) صِفَةُ الغُسلِ (المُجزِئ):

(أن يَنويَ، ويُسَمِّيَ) كما مرَّ.

(ويَعُمَّ بالمَاءِ بدَنَهُ) جَميعَهُ، سِوَى دَاخِلِ عَينٍ، فلا يَجِبُ، ولا يُسَنُّ. (حتَّى ما يَظهَرُ مِن فَرجِ امرَأَةٍ عِندَ قُعُودِ)ها (لـ)قَضَاءِ (حاجَةِ) بَولٍ أو غائِطٍ. (و) حتَّى (باطِنَ شَعْرٍ) خَفيفٍ وكثيفٍ، من ذكَرٍ وأُنثَى؛ لأنَّهُ جُزءٌ مِن البدَنِ لا مشقَّةَ في غَسلِهِ، فوجَبَ كبَاقِيهِ.

---

(١) وقيل: لا يُعيدُ غسلَ رجليه، وفاقًا لأبي حنيفة. وقيل: إلا لطين ونحوه، وفاقًا للشافعي.

---

[١] أخرجه مسلم (٣٣٠).

[٢] أخرجه البخاري (٢٧٤).

ويَتفَقَّدُ أُصُولَ شَعرِهِ، وغَضارِيفَ أُذنَيْهِ، وتحتَ حَلقِهِ وإبطَيْهِ، وعُمْقَ سُرَّتهِ، وبَينَ أَليَتَيْهِ، وطَيِّ رُكبتَيْهِ.

وتَقَدَّمَ: لا يَجِبُ غَسلُ دَاخِلِ فَرجٍ، وحَشَفَةِ غَيرِ مَفتُوقٍ، مِن جنَابَةٍ.

(ويُنْقَضُ) شَعْرُ امرَأةٍ لغُسْلٍ **(لحَيضٍ)** وُجُوبًا(١)؛ لحَديثِ عائشَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها: «إذا كُنْتِ حائِضًا، خُذِي ماءَكِ وسِدرَكِ، وامتَشِطِي»[١]. ولا يَكُونُ المَشْطُ إلَّا في شَعْرٍ غَيرِ مَضفُورٍ. وللبخاريِّ[٢]: «انقُضِي شَعرَكِ وامتَشِطي». ولابنِ ماجه[٣]: «انقُضِي شَعرَكِ واغتَسِلي». ولِتَتَحَقَّقَ وُصولَ الماءِ إلى ما يجِبُ غَسْلُه. وعُفِيَ عنهُ في غُسْلِ الجنابَةِ؛ لأنَّهُ يَكثُرُ، فيَشُقُّ ذلكَ فيهِ، بخِلافِ الحَيضِ. ونِفَاسٌ مِثلُه.

(ويَرتَفِعُ حَدَثٌ) أصغَرُ أو أكبَرُ، مِن جنابةٍ أو حَيضٍ، أو غيرِهما، **(قَبلَ زَوَالِ حُكمِ خَبَثٍ(٢))** لا يَمنَعُ وُصولَ الماءِ إلى البشَرَةِ، كطاهِرٍ

---

(١) وعنه: لا يجبُ نقضُه في الحيض والنفاس، وهو قول أكثر الفقهاء. (تقرير)

(٢) قوله: **(ويرتفعُ حدثٌ قبلَ زوالِ حكمِ خَبَثٍ)**؛ بناءً على أنَّ النجاسةَ

---

[١] أخرجه الدارمي (٨٠٠)، وابن الجارود (١١٧)، وفيهما أنه قال ذلك لامرأة من الأنصار، وليس لعائشة. وينظر: «صحيح مسلم» (٣٣٢).

[٢] أخرجه البخاري (٣١٦). وهو عند مسلم أيضًا (١٢١١/١١١).

[٣] أخرجه ابن ماجه (٦٤١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٤).

علَيهِ لا يَمنَعُ، بخلافِ ما يمنَعُهُ.

(وتُسَنُّ مُوالاةٌ) في غُسْلٍ؛ لفِعلِهِ عليه السَّلامُ، ولا تَجِبُ، كالتَّرتيبِ؛ لأَنَّ البدَنَ شَيءٌ واحِدٌ.

(فإنْ فاتَتِ) الموالاةُ؛ بأنْ أخَّرَ غَسْلَ بَقيَّةِ بَدَنِهِ زَمَنًا يَجِفُّ فيهِ ما غَسَلَهُ قَبلُ: **(جَدَّدَ لإتمَامِهِ)** أي: الغُسْلِ **(نِيَّةً(١))**؛ لانقِطاعِ النِّيَّةِ بفَوَاتِ الموالاةِ، فيَقَعَ غَسْلُ ما بَقِيَ بدُونِ نِيَّةٍ.

(و) يُسَنُّ **(سِدْرٌ في غُسْلِ كافِرٍ أسلَمَ)**؛ لحَديثِ قَيسِ بنِ عاصِمٍ. وتقدَّمَ[١].

في محلِّ التطهيرِ لا تمنعُ الماءَ عملَه وتطهيرَه، كما لا يمنعه تغيُّرُه بالطاهرات، مثل أن يتوضأ وعلى أعضائه زعفرانٌ أو عجينٌ يغيِّرُ الماءَ. قال في «الفروع»[٢]: ويرتفع حدثٌ قبل زوالِ نجاسةٍ، وفاقًا.

(١) قوله: **(جدَّد لإتمامِه نيةً)** أي: جدَّد وجوبًا نيتَه لإتمام الغُسل؛ لانقطاعِ النيةِ بفواتِ الموالاة. قاله في «شرحه». فعُلم منه: أنَّ الكثير الذي يضرُّ تقدُّمُ النية فيه على العبادة، هو ما تفوتُ به الموالاةُ، وأنَّ اليسير الذي لا يضرُّ، هو ما لا تفوت به.

وفُهم من قولهم: «جدَّدَ نية» أنه لا يجدِّد تسميةً، ولعله كذلك. والفرقُ: أن النيةَ شرطٌ، فيعتبرُ استمرارُ حكمِها إلى آخر العبادة، بخلاف التسمية.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٤٤).

[٢] «الفروع» (١/٢٦٨).

(كـ)ـما يُسَنُّ لكافِرٍ أسلمَ **(إزَالَةُ شَعرِهِ)**؛ لقَولِهِ عليه السلامُ لرَجُلٍ أسلَمَ: «ألقِ عَنكَ شَعرَ الكُفرِ واختَتِن». رواهُ أبو داود[١].

(و) يُسنُّ أيضًا: سِدرٌ في غُسلِ **(حائِضٍ طَهُرَت)** مِن حَيضٍ، ومِثلُها نُفَساءُ؛ لحديثِ عائشةَ[٢].

(و) يُسنُّ أيضًا: **(أخذُها)** أي: الحائِضِ **(مِسْكًا، فإن لم تَجِد)** مِسْكًا: **(فَطِيبًا)** - أيَّ طِيبٍ كانَ - إن لم تَكُن مُحرِمَةً. **(فإنْ لم تَجِد)** طِيبًا: **(فَطينًا. تَجعَلُهُ)** أي: ما تَأخُذُهُ مِن مِسْكٍ، أو طِيبٍ، أو طِينٍ **(في فَرجِها)**؛ ليَقطَعَ رائِحَةَ الحَيضِ. ويَكونُ ذلكَ **(في قُطْنَةٍ، أو غَيرِها)** ممَّا يُمسِكُهُ. ويَكونُ هذا الفِعلُ **(بعدَ غُسلِها)**؛ لقولهِ عليه السلامُ في حديثِ عائشةَ، لمَّا سألَتْهُ أسماءُ عن غُسلِ الحَيضِ. رواهُ مُسلمٌ[٣]. وفيهِ: «ثُمَّ تأخذُ فِرصَةً مُمسَّكةً(١) فتَطَهَّرُ بها».

---

(١) الفِرصَةُ: بكسر الفاء في الحديث. ويقال: بالضمِّ وبالفتح أيضًا، وإسكان الراء، وبالصاد المهملة: هي القطعةُ من كلِّ شيءٍ. يقال: فرصتُ الشيءَ، إذا قطعتَه.
ومُمَسَّكة: بفتحِ الميم الثانية، وتشديد السين المفتوحة، أي: قطعةٌ من شيءٍ عليها مسكٌ. هذه الروايةُ المشهورةُ عند الفقهاءِ وأكثرِ المحدثين.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٠٦).
[٢] تقدم تخريجه (ص٣٦٥).
[٣] أخرجه مسلم (٣٣٢/٦٠).

والفِرصَةُ: القِطعَةُ مِن كُلِّ شيءٍ. ونِفَاسٌ مِثلُهُ، كما يأتي.

قالَ في «المستوعبِ» و«الرِّعايةِ» وغَيرِهما: فإن لم تَجِد الطِّينَ: فبِمَاءٍ طَهورٍ.

(وسُنَّ: تَوضُّؤٌ بمُدٍّ) مِن ماءٍ؛ لحديثِ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ: كانَ يتوضَّأُ بالمُدِّ، ويَغتَسِلُ بالصَّاعِ. متفقٌ عليهِ[١]. **(وزِنَتُهُ)** أي: المدِّ: **(مِئَةٌ وأحَدٌ وسَبعُونَ)** دِرهمًا **(وثَلاثَةُ أسبَاعِ دِرهَمٍ)** إسلامِيٍّ. **(وهيَ)** بالمثاقيلِ: **(مِئَةٌ وعِشرُونَ مِثقَالًا. وَ)** بالأرطَالِ: **(رِطْلٌ وثُلُثٌ عِرَاقيٌّ وما وافَقَهُ)** في زِنَتِهِ مِن البِلَادِ. **(ورِطْلٌ وسُبُعُ)** رِطلٍ **(وثُلُثُ سُبعِ)** رِطلٍ **(مصريٍّ وما وافَقَهُ)** كالمكِّيِّ. وذلكَ: رِطلٌ وأُوقِيَّتانِ وسُبُعَا أُوقيَّةٍ، **(و)** هي: **(ثَلاثُ أواقٍ وثلاثَةُ أسبَاعِ أُوقيَّةٍ، بوَزنِ دِمشقَ وما وافَقَهُ، و)** هي: **(أُوقيَّتانِ وسِتَّةُ أسبَاعِ)** أُوقيَّةٍ **(بـ)**ـالوَزنِ **(الحَلَبيِّ وما وافقهُ. و)** هي: **(أُوقيَّتانِ وأربَعَةُ أسباعٍ بالقُدسيِّ وما وافَقَهُ)** وتقدَّمَ في

ورواه بعضُهم: «ممسِكة» بكسر السين، أي: قطعةٌ من جلدٍ أو صوفٍ أو نحوها. وروي: «مِنْ مَسْكٍ» بفتح الميم وإسكان السين: وهي قطعةٌ من جلدٍ عليها شعرٌ.

وروي: «فُرضَة»، بضم الفاء، وبالضاد المعجمة، أي: قطعةٌ من جلدٍ أيضًا.

والروايةُ الأولى هي المشهورةُ عند الفقهاءِ وأكثر المحدثين.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٥١/٣٢٥).

أوَّلِ «المياهِ» بيانُ الموافِقِ لما ذُكِرَ.

(و) سُنَّ **(اغتِسَالٌ بصَاعٍ)**؛ لحديثِ أنسٍ، **(و)** هوَ: أربَعَةُ أمدَادٍ، فتَكُونُ **(زِنَتهُ)** بالدَّراهِمِ: **(سِتُّ مِئَةِ)** دِرهَمٍ **(وخَمسَةٌ وثَمانُونَ)** دِرهمًا **(وخمسَةُ أسبَاعِ دِرهَمٍ)** إسلاميٍّ. **(و)** هيَ بالمثاقِيلِ: **(أربعُ مِئَةٍ)** مثقالٍ **(وثمانُونَ مِثقالاً. وَ)** بالأرطَالِ: **(خمسَةُ أرطَالٍ وثُلُثُ)** رِطلٍ **(عِراقيَّةٍ)**؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ لِكَعْبٍ: «أطعِم سِتَّةَ مَساكِينَ فَرَقًا من طَعامٍ»[١]. قالَ أبو عُبيدٍ: لا اختِلافَ بينَ النَّاسِ أعلَمُهُ أنَّ الفَرَقَ ثلاثةُ آصُعٍ. والفَرَقُ، بفَتحِ الرَّاءِ: سِتَّةَ عشرَ رِطلًا بالعِرَاقيِّ. ويُعتَبرُ **(بالبُرِّ الرَّزينِ)** أي: الجيِّدِ. ويأتي: أنَّهُ ما يُساوِي العَدَسَ في زِنَتِهِ **(و)** ذلكَ: **(أربَعَةُ أرطَالٍ وخَمسَةُ أسبَاعِ)** رِطلٍ **(وثُلُثُ سُبعِ رِطلٍ مصريٍّ)** وما وافَقَهُ، أي: أربَعَةُ أرطالٍ وتِسعُ أواقٍ وسُبُعُ أُوقيَّةٍ مصريَّةٍ، **(و)** ذلكَ: **(رِطلٌ وسُبُعُ)** رِطلٍ **(دِمشقيٍّ)** وما وافَقَهُ، **(و)** ذلكَ: **(إحدَى عشرَةَ أُوقيَّةً وثلاثَةُ أسباعِ)** أُوقيَّةٍ **(حَلَبيَّةٍ)** وما وافَقَها، **(و)** ذلكَ: **(عَشْرُ أواقٍ وسُبُعانِ)** مِن أُوقيَّةٍ **(قُدسيَّةٍ)** وما وافَقَها.

قال **(المُنقِّحُ: وهذا)** أي: بَيانُ قَدْرِ المدِّ والصَّاعِ بهذهِ الأوزَانِ **(يَنفَعُكَ هُنا، وفي الفِطرَةِ)** أي: زكاةِ الفِطْرِ، **(و)** في **(الفِديَةِ)** في الحجِّ والعُمرَةِ **(و)** في **(الكفَّارةِ)** أي: كفَّارةِ ظِهارٍ، ويمينٍ،

---

[١] أخرجه البخاري (٤١٥٩)، ومسلم (١٢٠١/٨٢، ٨٣).

ونَحوِهما، (و) في غَيرِها، كنَذرِ الصَّدقةِ بمدٍّ أو صاعٍ.

(وكُرِهَ): اغتِسَالٌ (عُريَانًا) إن لم يَرَهُ أحدٌ(١)، وإلَّا حَرُمَ. قالَ الحسنُ والحسينُ، وقد دخَلا الماءَ وعلَيهِما بُردَانِ: إنَّ للماءِ سُكَّانًا. وفي «الإقناعِ»: لا بأسَ خاليًا، والتَّسَتُّرُ أفضَلُ.

(و) كُرِهَ أيضًا: (إسرَافٌ) في وُضوءٍ وغُسْلٍ، ولو على نَهَرٍ جارٍ(٢)؛ لحديثِ ابنِ ماجه[١]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بسَعدٍ وهوَ يتوضَّأُ،

---

(١) قال في «الفروع»[٢]: ويُكرَه الغُسلُ في مستحمٍّ وماءٍ عُريانًا. قال شيخنا: عليه أكثرُ نصوصِه. وعنه: لا، اختاره، وفاقًا- يعني: للثلاثة[٣]-. وعن الإمام: لا يعجبني؛ إنَّ للماءِ سُكَّانًا.

(٢) ويتَّجهُ: يجبُ على داخلِ حمَّامٍ اقتصارٌ في استعمالِ ماءٍ على قدر حاجةٍ، حيثُ كانَ مملوكًا أو مُسبَّلًا؛ فإنه- أي: قدرَ الحاجةِ- المأذونُ فيه شرعًا وعرفًا بقرينة الحال، لاسيَّما الماءَ الجاري؛ لما فيه من مؤنَةِ التعب بتحصيلِ الوقودِ وأجرةِ العمل.

ويتَّجه: أنَّ مثلَه كلُّ ماءٍ سُبِّل لنحو وضوء، كغسلٍ من جنابةٍ، أو حيضٍ، أو نفاسٍ، أو إزالةِ نجاسة، فلا يزاد في ذلك على قدر الحاجة، وهو متَّجه[٤].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٩٢).
[٢] «الفروع» (١/٢٧٢).
[٣] سقطت: «يعني للثلاثة» من (أ).
[٤] انظر: «غاية المنتهى» (١/٩٧).

فقالَ: «ما هذا السَّرفُ؟» فقالَ: أفي الوضُوءِ إسرافٌ؟ قالَ: «نَعم. وإن كُنتَ على نَهَرٍ جارٍ».

و(**لا**) يُكرهُ (**إسبَاغٌ**) في وُضوءٍ، وغُسلٍ (**بدُونِ ما ذُكِرَ**) مِن الوضُوءِ بالمدِّ، والغُسلِ بالصَّاعِ؛ لحديثِ عائشةَ: كانَت تَغتَسِلُ هيَ والنَّبيُّ ﷺ من إناءٍ واحِدٍ يَسَعُ ثلاثةَ أمدَادٍ، أو قريبًا من ذلكَ. رواهُ مُسلمٌ[1]. والإسبَاغُ: تَعميمُ العُضوِ بالماءِ، بحيثُ يَجرِي علَيهِ. فلا يَكفِي مَسحُهُ ولا إمرارُ الثَّلجِ عليهِ، ولو ابتَلَّ بهِ العُضوُ، إن لم يَذُبْ ويَجري عليهِ.

(**ومَن نَوَى بغُسْلٍ رَفعَ الحدَثَينِ**) الأكبَرِ والأصغرِ، واغتَسَلَ: أجزأَ عنهُما.

(**أو**) نَوَى بغُسْلِهِ رَفعَ (**الحدَثِ، وأطلَقَ**) فلَم يُقيِّدْهُ بأكبَرَ ولا أصغَرَ: أجزأَ عنهُما.

(**أو**) نَوَى بغُسْلِهِ (**أَمرًا**) أي: فِعلَ أَمرٍ (**لا يُباحُ إلَّا بوضُوءٍ، وغُسْلٍ**) كصلاةٍ، وطَوافٍ، ومَسِّ مُصحَفٍ، واغتَسَلَ: (**أجزَأَ**) غُسْلُه (**عَنهُما**(1))؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ﴾ [النِّساء: ٤٣] جَعَلَ الغُسلَ غايَةً للمَنعِ مِن الصَّلاةِ، فإذا

---

(١) الصورُ المعتبرةُ في الغُسلِ ستٌّ:
١- نيةُ رفعِ الحدثِ الأكبر.

---

[١] أخرجه مسلم (٣٢١/٤٤).

اغتَسَلَ: وجَبَ أن لا يُمنعَ مِنها. ولأنَّهما عِبادَتَانِ مِن جِنسٍ، فدَخَلَت الصُّغرَى في الكُبرَى، كالعُمرَةِ في الحجِّ إذا كانَ قارنًا.

وإن نَوَى الغُسلَ مِن الحدَثِ الأكبرِ، أو لِقِرَاءَةٍ: لم يَرتَفِع الأصغَرُ.

وإن نَوَت مَن ارتَفَعَ حَيضُها حِلَّ الوَطءُ بغُسلِها: صحَّ.

وإن أحدَثَ مَن نَوَى رفعَ الحدَثَينِ ونحوَه، في أثناءِ غُسلِهِ: أتمَّ غُسلَهُ، ثُمَّ إذا أرادَ الصَّلاةَ، توضَّأَ.

وفُهِمَ منهُ: سُقوطُ التَّرتيبِ والموالاةِ في الوُضُوءِ. وصرَّحَ بهِ قَبلُ.

٢- نيةُ رفع الحدثين.

٣- نيةُ رفع الحدثِ ويطلِقُ.

٤- نيةُ استباحةِ أمرٍ يَتوقَّفُ على الوضوء والغسل معًا.

٥- نيةُ أمرٍ يتوقَّفُ على الغسل وحده.

٦- نيةُ ما يُسنُّ له الغسلُ؛ ناسيًا للوجوب.

ففي هذه الصور يرتفعُ الحدثُ الأكبرُ، ويرتفعُ الأصغرُ أيضًا فيما عدا الأولى والأخيرتين. قاله الشيخ عثمان[١].

ويختصُّ الغُسلُ بأنه لو نوى ما يسنُّ له الغسل، كالعيد مثلًا، مع ذكره للواجب عليه، لا يرتفعُ الأكبرُ، بخلاف الوضوء، فإنه إذا نوى به ما يسنُّ له، ارتفع حدثُه[٢].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٨٨).

[٢] وهذا التعليق تم تقديمه في الأصل، (أ) عند قوله: «وتسن موالاة في غسل» فناسب تأخيره هنا.

فلو اغتَسَلَ إلَّا أعضاءَ وُضُوئِه، لم يَجِبَا في غَسْلِهَا بنيَّةِ رَفعِ الحدثَينِ ونحوِه؛ لبَقَاءِ الجنابَةِ علَيها.

(وسُنَّ لكُلٍّ) مَن وجَبَ عليهِ غُسلٌ **(مِن جُنُبٍ، ولو)** كانَ **(أُنثَى، وَ)** مِن **(حائِضٍ ونُفَسَاءَ انقَطَعَ دَمُهُما: غَسْلُ فَرجِهِ، ووُضُوءُهُ لِنَومٍ)**؛ لما في المتَّفقِ عليهِ[١]: أنَّ عُمرَ سألَ النَّبيَّ ﷺ: أيَرقُدُ أحَدُنا وهوَ جُنُبٌ؟ قال: «نعَم، إذا توَضَّأَ أحدُكُم، فليَرقُد(١)». وعن ابنِ عمرَ قال: ذَكَرَ عُمرُ لرَسُولِ اللَّه ﷺ قضيَّةَ الجنابَةِ من اللَّيلِ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «تَوَضَّأ، واغسِلْ ذَكرَكَ، ثُمَّ نَمْ». رواهُ النَّسائيُّ[٢].

---

(١) قال ابن الجوزي في «كشفه»[٣]: دلَّ هذا الحديث على استحبابِ التنظُّفِ من الأقذار عند النوم؛ لأن الإنسانَ لا يكادُ يتوضأ حتى يغسِلَ ما به من الأذى، وإنما أُمر الإنسانُ بذلك عند النوم؛ لأنَّ الملائكةَ تبعدُ عن الوسَخِ والرائحةِ الكريهة، والشيطانَ يتعرَّضُ بالأنجاس والأقذار. وقال عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: إنَّ الأرواحَ يُعرجُ بها في منامِها إلى السماء، فتؤمرُ بالسجود عند العرش، فما كان منها طاهرًا سجدَ عند العرش، وما ليس بطاهر سجدَ بعيدًا عن العرش[٤].

ثم إن الوضوءَ يخفِّفُ الحدثَ، ولهذا يجوزُ عندنا للجنب إذا توضأ أن يجلس في المسجد.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦/٢٣).

[٢] أخرجه النسائي (٢٦٠). وهذه الزيادة أيضًا عند البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦/٢٥).

[٣] «كشف المشكل» (٨٩/١).

[٤] أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٨١).

(وكُرِهَ تَركُهُ) أي: تَركُ الجنُبِ ونحوِهِ الوُضُوءَ **(لَهُ)** أي: للنَّومِ؛ لظاهرِ الحَديثِ. **(فقَط)** أي: دُونَ الأكلِ ونحوِهِ.

(و) سُنَّ لجُنُبٍ أيضًا: الوُضُوءُ **(لمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ)**؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: «إذا أتى أحدُكم أهلَهُ، ثُمَّ أرادَ أن يعودَ، فليَتَوَضَّأ». رواهُ مُسلمٌ، والحاكمُ[١]، وزادَ: «فإنَّهُ أنشطُ». **(والغُسْلُ)** لمعاوَدَةِ وَطءٍ **(أفضَلُ)**؛ لأنَّهُ أزكَى وأطيَبُ وأطهَرُ، كما رواهُ أحمدُ، وأبو داود[٢] من حديثِ أبي رافعٍ.

(و) سُنَّ أيضًا لجُنُبٍ، وحائضٍ ونُفَسَاءَ انقَطَعَ دُمُهُما: الوُضُوءُ **(لأكلٍ وشُربٍ)**؛ لحَديثِ عائشَةَ: رخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للجُنُبِ إذا أرادَ أن يأكُلَ، أو يَشرَبَ، أن يتَوَضَّأَ وُضوءَهُ للصَّلاةِ. رواهُ أحمدُ[٣] بإسنادٍ صحيحٍ. والحائِضُ والنُّفسَاءُ بعدَ انقِطَاعِ دمِهما: في معناهُ.

(ولا يَضُرُّ نَقضُهُ) أي: الوُضُوءِ **(بَعْدُ)**، فلا تُسَنُّ إعادَتُهُ إن أحدَثَ بَعدَ ما تَوَضَّأَ لهُ(١)؛ لأنَّهُ لتَخفِيفِ الحدَثِ، أو النَّشاطِ، وقد حصَلَ.

---

(١) وعلى قياسِ ذلك: الوضوءُ لأجلِ الُّلبثِ بالمسجدِ للجنُبِ، إذا

---

[١] أخرجه مسلم (٣٠٨)، والحاكم (١٥٢/١).

[٢] أخرجه أحمد (٢٨٨/٣٩) (٢٣٨٦٢)، وأبو داود (٢١٩)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٦).

[٣] أخرجه أحمد (١٠١/٤٠) (٢٤٠٨٣) من فعله ﷺ دون ذكر الرخصة والأكل والشرب. وأخرجه بلفظه أحمد (١٨١/٣١) (١٨٨٨٦)، وأبو داود (٤٢٥) من حديث عمار بن ياسر.

....

انتقضَ، فإنه لا تجبُ إعادتُه؛ لأنَّ المقصودَ التخفيفُ، وقد حصلَ. استظهره الشيخ محمد المرداوي.



(فَصْلٌ) في الحَمَّامِ

واشتِقَاقُهُ: من الحَميمِ، أي: الماءِ الحَارِّ. وأوَّلُ مَن اتَّخَذَهُ: سُليمانُ بنُ داودَ، عليهِما السَّلامُ.

(يُكرَهُ: بِنَاءُ الحَمَّامِ، وبَيعُهُ، وإجارَتُهُ)؛ لما يقَعُ فيهِ مِن كَشفِ عَورَةٍ، وغَيرِهِ. قالَ في رِوَايَةِ ابنِ الحكَمِ: لا تجوزُ شهادَةُ مَن بَنَاهُ للنِّسَاءِ.

(و) تُكرَهُ: **(القِرَاءَةُ)** فيهِ. وظاهِرُهُ: ولو خَفَضَ صَوتَهُ.

(و) يُكرَهُ: **(السَّلامُ فيهِ)** ابتِدَاءً، ورَدًّا(١). وفي «الشَّرحِ»: الأَولَى: جَوَازُه مِن غَيرِ كراهَةٍ؛ لعُمُومِ قولِهِ عليهِ السَّلامُ: «أفشُوا السَّلامَ بَينَكُم»[١]. ولأنَّهُ لم يَرِد فِيهِ نَصٌّ، والأشياءُ على الإباحةِ.

و**(لا)** يُكرهُ **(الذِّكرُ)** فيهِ؛ لما رَوَى النَّخَعيُّ: أنَّ أبا هُريرةَ دخَلَ الحمَّامَ فقالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ.

(ودُخُولُهُ) أي: دُخُولُ ذَكَرٍ حمَّامًا **(بسُترَةٍ، معَ أمنِ الوقُوعِ في مُحرَّمٍ: مُباحٌ)**، نَصًّا؛ لأنَّهُ رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ دخَلَ حمَّامًا كانَ

فصل

(١) وفي «شرح الآداب» للحجاوي: الكراهةُ مختصَّةٌ بالابتداءِ، لا الردِّ، فإنه مباح.

---

[١] أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة.

بالجُحْفَةِ. ورُوِيَ عنهُ عليهِ السَّلامُ[١]. وعن أبي ذرٍّ: نِعْمَ البَيتُ الحمَّامُ، يُذهِبُ الدَّرَنَ، ويُذَكِّرُ النَّارَ.

(وإنْ خِيفَ) بدُخُولِهِ الوُقُوعُ في مُحرَّمٍ: **(كُرِهَ)** دُخُولُهُ؛ خشيةَ المحظُورِ. وعن عليٍّ، وابنِ عُمرَ: بِئسَ البَيتُ الحمَّامُ، يُبدِي العورَةَ، ويُذهِبُ الحياءَ. رواهُ ابن أبي شيبة في «مُصنَّفِهِ».

(وإنْ عَلِمَ) الوُقُوعَ في مُحرَّمٍ بدُخُولِهِ: حَرُمَ؛ لأنَّ الوَسائِلَ لها أحكَامُ المقاصِدِ(١).

(أو دَخَلَتْهُ أُنثَى بلا عُذْرٍ) مِن مَرَضٍ، أو حيضٍ، ونَحوِه: **(حَرُمَ(٢))**؛ لقولِهِ عليهِ السَّلامُ: «ستُفتَحُ أرضُ العَجَمِ، وستَجِدُونَ فيها حمَّاماتٍ؛ فامنَعُوا نِساءَكُم، إلَّا حائِضًا ونُفَسَاءَ». رواهُ ابنُ ماجه[٢].

---

(١) وكدُخُولِ الحمامِ في الحُكم: تفصيلُ تفرُّجٍ على غُزاةٍ، أو حُجَّاجٍ، أو ولاةٍ، أو عُرسٍ، أو خِتانٍ، ونحوِها، فيباح مع أمنِ سماعٍ أو نظرٍ محرَّمٍ، ويُكره مع خوف ذلك، ويحرمُ مع العلم. وهو متَّجهٌ[٣]. أظنُّه من (الغاية)[٤].

(٢) قوله في الحمَّام: (أو دخلَته أنثى بلا عذر.. إلخ) ذكرَ المرُّوذِّي لأحمدَ قولَ ابنِ أسلم: لا تخلَعُ قميصًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

---

[١] لم أجده مرفوعًا.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٨) من حديث عبد اللّٰه بن عمرو. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٨١٩).

[٣] في (أ) بعده: «قال المحشي على الأصل».

[٤] هو في «مطالب أولي النهى» (١/١٨٨).

فإن كانَ لعُذْرٍ، وأَمِنَت الوُقُوعَ في مُحرَّمٍ: جازَ، وإن لم يَتَعَذَّر غُسْلُها في بَيتِها، خِلافًا للمُوفَّقِ، وغَيرِهِ، و«الإقناعِ».

ولا يُكرهُ دُخُولُهُ قُرْبَ الغُرُوبِ، ولا بَينَ العِشَاءَينِ. ويُقَدِّمُ رِجلَهُ اليُسرى في دُخولِهِ، ويَقصِدُ موضِعًا خاليًا، ولا يَدخُلُ بيتًا حارًّا حتَّى يَعرَقَ في الأوَّلِ، ويُقِلُّ الالتِفَاتَ(١)، ولا يُطيلُ المَقَامَ، بل بقَدْرِ الحاجَةِ، ويَغسِلُ قدمَيْهِ إذا خرجَ بماءٍ بارِدٍ، ويَغسِلُ أيضًا قَدمَيْهِ وإبْطَيهِ عِندَ دُخولِهِ بماءٍ باردٍ(٢).

«المرأةُ إذا خلعَت ثيابَها في غيرِ بيت زوجها، هتكَت السِّترَ بينها وبين اللَّه». قلتُ: فأيُّ شيءٍ تقولُ أنت؟ قال: ما أحسنَ ما احتجَّ به! وهذا الخبرُ رواهُ أحمد، وأبو داود، وغيرُهما[١].

قال في «الفروع»[٢]: ويتوجَّه في المرأةِ تبيتُ عندَ أهلها: الخلافُ. وظاهرُ روايةِ المرُّوذِّي المذكورة: المنعُ. ونقلَ حربٌ عن إسحاقَ: يكره[٣].

(١) أي: لئلا يشاهد[٤] عورةَ أحدٍ.

(٢) قوله: **(ويغسِلُ قدميه.. إلخ)** قال في «المستوعب»: فإنه يُذهِب الصُّداعَ.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٥٤٠٧)، وأبو داود (٤٠١٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧١٠).

[٢] «الفروع» (٢٧١/١).

[٣] تكرر التعليق في الأصل.

[٤] في (أ): «يشاهدون».

(بابٌ : التَّيمُّمُ)

لُغَةً: القَصْدُ، قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]، وقالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: ٤٣].

وشَرعًا: **(استِعمَالُ تُرَابٍ مَخصُوصٍ)** أي: طَهُورٍ، مُباحٍ، غَيرِ مُحترِقٍ، لهُ غُبَارٌ(١) **(لِـ)**ـمَسحِ **(وجهٍ ويدَينِ)** على وَجهٍ مَخصُوصٍ.

وهوَ **(بَدَلُ**(٢) **طَهارَةِ ماءٍ)** أي: وُضُوءٍ، أو غُسْلٍ، أو غَسْلِ نَجاسَةٍ

باب التيمم

وهو مِن خصائصِ هذه الأمة؛ لأنَّ اللَّه تعالى لم يجعلْه طهورًا لغيرها؛ توسعةً عليها، وإحسانًا إليها.

وعبارة «المبدع»: وهو مشروعٌ. والمعنى: أنه يجبُ حيث يجب التطهرُ بالماء، ويسنُّ حيث يسنُّ. (ش ع)[١].

(١) وقال ابنُ أبي موسى: يتيمَّمُ عندَ عدمِ الترابِ بكلِّ طاهر تصاعدَ على وجه الأرض، مثلَ الرَّملِ، والسَّبخَةِ، والنُّورَةِ، والكُحلِ، وما في معنى ذلك. (منقور)[٢].

وإليه مَيلُ شيخِنا «ع ب ط». (كاتبه)

(٢) قوله: **(وهو بدَلُ)** قال في «حاشيته»[٣]: يجوزُ رفعُه على أنَّه خبرٌ عن

---

[١] «كشاف القناع» (١/٣٨٥، ٣٨٦).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٣٧)، وانظر: «الإنصاف» (٢/٢١٦).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٩٩).

ببَدَنٍ(١)، **(لِـ)**فِعلِ **(كُلِّ ما يُفعَلُ بهِ)** أي: بالماءِ، أي: بطَهارَتِهِ، كصَلاةٍ، وطَوَافٍ، ومَسِّ مُصحَفٍ، وقِراءَةٍ، وسُجُودِ تِلاوَةٍ وشُكرٍ، ولُبْثٍ بمَسجِدٍ، ونَحوِهِ. **(عِندَ عَجْزٍ)**: مُتعَلِّقٌ بـ«استعمَالُ»، أو صِفَةٌ لـ«بدلُ». **(عَنهُ)** أي: الماءِ **(شَرْعًا)** أي: مِن جِهَةِ الشَّرعِ. وإن لم يَعجِزْ عَنهُ حِسًّا.

(سِوَى نَجاسَةٍ على غَيرِ بَدَنٍ) كثَوبٍ، وبُقعَةٍ(٢)، فلا يَصِحُّ التَّيمُّمُ لها؛ إذ لا نَصَّ فيهِ، ولا قِياسَ يَقتَضِيهِ. **(و)** سِوَى **(لُبْثٍ بمَسجِدٍ لحَاجَةٍ(٣))** لِلُّبْثِ فِيهِ معَ تَعذُّرِ الماءِ، فلا يجِبُ التَّيمُّمُ لذلِكَ(٤). وهوَ

«التيمُّمُ» بعد الخبرِ الأول. ونصبُه على الحال من «استعمالُ» عند من يجيز مجيءَ الحالِ من الخبر.

(١) وجوبُ التيمُّمِ لنجاسةِ البدنِ من المفردات.

(٢) قوله: **(سوى نجاسَةٍ على غير بدَنٍ، كثوبٍ، وبقعَةٍ)** فلا يتيمم لها. وهذا استثناءٌ منقطع، أي: لكن النجاسةُ على غيرِ البدنِ لا يَتيمَّمُ لها.

(٣) ويتَّجهُ: وسوى غَسْلِ يدَي قائمٍ من نومِ ليلٍ، وسوى غَسلِ ذكَرٍ وأنثيين[١].

(٤) وقد ذكر الشارحُ فيما تقدَّم: أنَّ الأولى أنه يتيمَّم. واختار الموفَّقُ: لا إلَّا بتيمُّم[٢].

---

[١] انظر: «غاية المنتهى» (١/٩٨).

[٢] انظر: «المغني» (١/٢٠٢)، «حاشية عثمان» (١/٩٢).

مُستَثنًى من قَولِهِ: «لكلِّ ما يُفعلُ بهِ[(١)]».

والتَّيمُّمُ: مَشرُوعٌ بالإجماعِ في الجُملَةِ. وسَنَدُهُ: الكِتابُ، والسُّنَّةُ. ويأتي تَفصِيلُه.

(وهوَ) أي: التَّيمُّمُ: **(عَزيمَةٌ)**، كمَسحِ الجَبيرَةِ، **(فـ)**ـلا يجوزُ تركُهُ. و**(يَجُوزُ بسَفَرِ المَعصِيَةِ)** كالسَّفرِ المباحِ، بخِلافِ مَسحِ الخُفِّ، والفِطْرِ، والقَصْرِ، في السَّفرِ.

وهوَ: مُبيحٌ، لا رَافِعٌ للحَدَثِ[(٢)].

(وشُرُوطُهُ) أي: التَّيمُّمِ، الزَّائِدَةُ على شُروطِ مُبدَلِهِ **(ثَلاثَةٌ)**:

أحَدُها: **(دُخُولُ وَقتٍ لِصَلاةٍ)** يُريدُ التَّيمُّمَ لها، **(ولو)** كانَت **(مَنذُورَةً بـ)**ـزَمَنٍ **(مُعيَّنٍ)** كمَن نَذَرَ صَلاةَ رَكعَتَينِ بعدَ الزَّوالِ بعَشرِ دُرُجٍ[(٣)] مَثَلًا، **(فلا يَصِحُّ)** التَّيمُّمُ لهذِهِ قَبلَ الوَقتِ المذكُورِ. ولا

---

(١) والظاهر: أنَّه مستثنى منه، من حيثُ الحكمُ الثابتُ للبدل من مبدِلِه، وهو الوجوب أو عدمُه؛ لأنَّ الخلافَ بين الأصحاب في وجوبِ التيمُّم في الحالةِ المذكورة، لا في الصحة.

(٢) وعن أحمد: لا يبطلُ التيممُ بخروجِ الوقت؛ فيصلي به إلى حدثِه، اختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، وهو قول أبي حنيفة. وقال الشيخ تقي الدين: التيمُّم لكلِّ صلاةٍ أعدلُ الأقوال[١].

(٣) قوله: **(بعشر دُرُجٍ)** الظاهر: أن الدرجَةَ هي الساعَةُ المعروفَةُ، لها أربعةٌ

---

[١] انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٧٠)، و«الإنصاف» (٢/٢٤٢).

(لـ)ـصلاةٍ **(حاضِرَةٍ**[(١)]**)** أي: مُؤدَّاةٍ، **(و)** لا لِصَلاةِ **(عِيدٍ، ما لم يَدخُل وَقتُهُما، ولا لـ)**ـفَريضَةٍ **(فائِتَةٍ، إلَّا إذا ذَكَرَهَا، وأرادَ فِعلَهَا، ولا لـ)**ـصَلاةِ **(كُسُوفٍ قَبلَ وُجودِهِ)** أي: الكُسُوفِ، **(ولا لـ)**ـصلاةِ **(استِسقَاءٍ ما لم يَجتَمِعُوا**[(٢)]**)** أي: النَّاسُ لها[(٣)]، **(ولا لـ)**ـصلاةِ **(جَنَازَةٍ، إلَّا إذا غُسِّلَ المَيِّتُ)** إن أمكَنَ، **(أو يُمِّمَ لِعُذْرٍ**[(٤)]**)** مِن نَحوِ

وعِشرون ثُقبٌ، كُلُّ ثقب يُسمَّى درجَةً[١].

(١) قوله: **(لحاضِرَةٍ)** أي: لمفروضَةٍ غيرِ فائتَةٍ، لا ما دخل وقتُها؛ لاستحالته مع قوله: «ما لم يدخل وقتهما».

(٢) قوله: **(ما لم يجتمعوا)** أي: إذا كانَ يريدُ الصلاةَ معهم؛ إذ ليست الجماعةُ شرطًا فيها. أما لو أرادَ الصلاةَ وحدَه فإنه لا يتوقَّفُ على الاجتماع. (م خ)[٢].

قوله: «ما لم يجتمعوا» ليس بشرطٍ؛ لأن صلاةَ الاستسقاء؛ الجماعةُ ليس شرطًا لها؛ إذ تجوزُ صلاتُها جماعةً وفرادى، فكان عليه أن يقول: «إذا كان يصلي جماعةً».

(٣) ويتَّجِهُ: اجتماعُ غالبِهم، وأنه يصحُّ صلاةُ ذلكَ بتيمُّمٍ لفرضٍ قبله. وكتراويحَ بتيمُّم صلاةِ عشاءٍ. (غاية)[٣].

(٤) قوله: **(أو يُمِّمَ لعذرٍ)** ويعايا بها، فيقال: شخصٌ لا يصح تيمُّمُه حتى يُيَمِّمَ غيرَه؟.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٤٥).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٩٨).

تَقُطُّعٍ، أو عَدَمِ ماءٍ **(ولا لـ)**صلاةِ **(نَفْلٍ وَقتَ نَهيٍ)** عَنها(١)؛ لأنَّه طهارَةُ ضَرُورَةٍ، فتُقَيَّدُ بالوَقتِ، كطَهارةِ المُستَحاضَةِ؛ ولأنَّهُ قَبلَ الوَقتِ مُستَغْنٍ عنهُ، فأشبَهَ التَّيمُّمَ بلا عُذرٍ.

الشَّرطُ **(الثَّاني: تَعَذُّرُ)** استِعمَالِ **(المَاءِ؛ لعَدَمِهِ)** أي: الماءِ(٢)، **(ولو بِحَبسٍ)**: للمَاءِ؛ بأن يُوضَعَ في مكانٍ لا يَقدِرُ على الوصُولِ إليهِ. أو: الشَّخصِ عن الخروجِ في طَلَبِه.

مسألة: لو يُمِّمَ الميتُ والمصلون، ثمَّ قبلَ الدخولِ في الصلاةِ، وجِدَ ما يكفيهِ فقط، بطَلَ تيمُّمُه، وهل يبطلُ تيمُّمهم؛ لأنه يصدقُ عليه حينئذٍ أنه وجِدَ قبلَ طهارةِ الميت؟ الظاهر: نعم، وعمومُ قوله: «إلا إذا غسِّلَ الميتُ» يشملُ ذلك. (م خ)[١].

ويتَّجهُ: عدمُ بطلانِ تيمُّمِ المصلين بوجودِ ما يكفيه فقط.

(١) بخلافِ نحوِ ركعتَي طوافٍ، وسنَّةِ فجرٍ قبلها، وكذا سنَّةُ عصرٍ مجموعةٍ بعدَها؛ لأنها تبعٌ لما أُبيحَ فعلُه في ذلك الوقت. (شرح غاية)[٢].

(٢) قال في «الاختيارات»[٣]: وإذا كان على وضوءٍ، وهو حاقن، فإنه يُحدِثُ ثم يتيمَّمُ؛ إذ الصلاةُ بالتيمُّم وهو غيرُ حاقنٍ أفضلُ من صلاته بالماء وهو حاقن.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٤٥).

[٢] «مطالب أولي النهى» (١/١٩٢).

[٣] «الاختيارات» ص (٢٢).

(أو) كانَ عَدَمُ الماءِ بسَبَبِ **(قَطعِ عَدُوٍّ ماءَ بَلَدِه، أو)** بسَبَبِ **(عَجزٍ عن تَناوُلِه)** أي: الماءِ مِن بِئرٍ أو نَحوِهِ؛ لعُمُومِ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النِّساء: ٤٣]، وقولِهِ عليهِ السَّلامُ: «إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طَهورُ المسلمِ، وإن لم يجِدِ الماءَ عَشرَ سِنينَ، فإذا وجَدَ الماءَ فليُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فإنَّ ذلكَ خيرٌ». قالَ التِّرمذيُّ[١]: حسَنٌ صحيحٌ.

وهذا عامٌّ في الحضَرِ، والسَّفَرِ الطَّويلِ والقَصيرِ، ولأنَّهُ عادِمٌ للمَاءِ، أشبَهَ المسافِرَ.

فأمَّا الآيَةُ: فلَعَلَّ ذِكْرَ السَّفَرِ فيها خَرَجَ مَخرَجَ الغَالِبِ(١)، كذِكْرِهِ في الرَّهنِ، فلا يَكونُ مَفهُومُهُ مُعتَبَرًا.

(ولو بِفَمٍ لفَقدِ آلَةٍ) كمَقطُوعِ يَدَينِ، وصَحيحٍ عَدِمَ ما يَستَقِي بهِ من نَحوِ بِئرٍ، كحبلٍ ودَلْوٍ، أو يَدَاهُ نَجِسَتَانِ والماءُ قَليلٌ. فإن قَدِرَ على تَناوُلِهِ بنَحوِ فَمٍ، أو على غَمْسِ أعضَائِه بماءٍ كَثيرٍ: لَزِمَه؛ لأنَّهُ فَرْضُهُ.

(أو) تَعَذُّرِ الماءِ، مَعَ وُجُودِهِ؛ **(لـ)**عارِضٍ مِن **(مرَضٍ)** يَعجِزُ معهُ عن الوُضُوءِ بنَفسِهِ، **(مَعَ عدَمِ مُوضِّئٍ)** لَهُ، أو مَن يَصُبُّ علَيه الماءَ معَ

---

(١) أي: فلا مفهوم له[٢].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٢٤) من حديث أبي ذر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٣). وسيأتي (ص٤٢٢).

[٢] التعليق ليس في (أ).

عجْزِه عنهُ. **(أو)** غَيبَتِه عَنه مَعَ **(خَوفِهِ فَوتَ الوَقتِ بانتِظَارِهِ)** أي: المُوَضِّئِ، أو الصَّابِّ.

(أو خَوفِه) أي: المريضِ القادِرِ على الوُضُوءِ بنَفسِهِ أو غَيرِهِ **(باستِعمَالِهِ)** أي: الماءِ **(بُطْءَ بُرْءٍ)** أي: طُولَ مَرَضٍ(١)

(أو) خَوفِه باستِعمَالِه **(بَقَاءَ شَيْنٍ)** أي: أثَرِ قُرُوحٍ تَفْحُشُ. قال في «الإنصافِ»: وكذا: لو خافَ حُدُوثَ نَزْلَةٍ ونحوِها. انتهى.

لعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النِّساء: ٤٣]، ولأنَّهُ يُباحُ له التَّيمُّمُ إذا خافَ ذهابَ شيءٍ مِن مالِه، أو ضَررًا في نَفسِهِ من لِصٍّ أو سَبُعٍ، فهُنا أوْلى.

---

(١) قال في «المغني»: فأمَّا المريضُ والجريحُ الذي لا يخافُ ضررًا باستعمال الماء، كمن به الصُّدَاعُ أو الحُمَّى الحارَّةُ، أو أمكنَه ولا ضرر عليه، لزمه ذلك؛ لأنَّ إباحةَ التيمُّم لنفي الضرر، ولا ضررَ عليه. وحُكي عن مالكٍ وداود إباحةُ التيمم للمريض مطلقًا؛ لظاهر الآية. إلى أن قال: والجريحُ والمريضُ إذا أمكنَه غَسلُ بعضِ جسدِه دونَ بعضٍ، لزمه غَسلُ ما أمكنَه، ويتيمم للباقي. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: إن كان أكثرُ بدنِه صحيحًا غسَلَه، ولا يتيمَّمُ، وإن كان أكثرُه جريحًا، تيمَّم ولا غَسل عليه؛ لأن الجمعَ بين البدلِ والمبدَل لا يجب؛ كالصيام والإطعام[١]. انتهى.

---

[١] في الأصل، (أ): «والطعام».

(أو) خوفِه باستعمالِه الماءَ **(ضررَ بَدَنِه، مِن جُرْحٍ)** فيهِ بعدَ غَسْلِ ما يُمكِنُ غَسْلُه **(أو)** مِن **(بَرْدٍ شَديدٍ)** ولم يجِد ما يُسخِّنُ الماءَ به، ولم يتمكَّن من استعمالِه على وجهٍ لا ضَرَرَ فيهِ.

(أو) خوفِهِ باستِعمَالِهِ **(فَوتَ رُفقَةٍ[١])** بكسرِ الرَّاءِ وضمِّها. قال في «الفروعِ»: وظاهِرُ كلامِه: ولو لم يَخَفْ ضررًا بفَوَتِ الرُّفقَةِ؛ لفَوتِ الإلْفِ والأُنْسِ.

(أو) خوفِه باستِعمَالِهِ فَوتَ **(مالِهِ)**

(أو) خوفِه باستعمالِه **(عطَشَ نَفسِهِ، أو غَيرِه من آدَمِيٍّ، أو بَهيمَةٍ مُحتَرَمَيْنِ[٢])** بخِلافِ نحوِ حَربيٍّ، وخِنزيرٍ، وكَلبٍ عقُورٍ أو أسوَدَ بهيمٍ.

ومَنْ معه طاهِرٌ ونجِسٌ، وخافَ عطَشًا: حبَسَ الطَّاهِرَ، وأراقَ النَّجِسَ إن استَغنى عنهُ، وإلَّا حبَسَهُما.

---

(١) قال ابن عطوة: سألتُ شيخَنا عن قوله: «أو فوت رفقة»؟ فقال: المراد: حيث حصل الضرر ولو ساعة. (منقور)[١].

(٢) «تتمَّةٌ»: لا يجبُ حبسُ الماءِ لتوقُّع عطشِ غيرِه، بل يستحب. قال المجد: هو ظاهر كلام أحمد. وقيل: يجب، وهو ظاهر كلام جماعة، وصوبه في «تصحيح الفروع»[٢].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٤٠).

[٢] «تصحيح الفروع» (١/٢٧٦).

(أو) خوفِه باستِعمَالِه **(احتِياجَه)** أي: الماءِ **(لعَجْنٍ، أو طَبْخٍ)**.
فمَن خافَ شيئًا مِن ذلكَ: أُبيحَ لهُ التَّيمُّمُ؛ دفعًا للضَّررِ والحَرَجِ عن نَفسِهِ، ومالِه، ورَفِيقِه.

قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ كُلُّ مَن نَحفَظُ عنهُ من أهلِ العلمِ، على أنَّ المسافرَ إذا كانَ معهُ ماءٌ، فخَشِيَ العَطَشَ، أنَّهُ يُبقي ماءَهُ للشُّربِ، ويَتَيمَّمُ.

(أو) تَعذُّرِ الماءِ؛ **(لعَدَمِ بَذلِه إلَّا بزِيادَةٍ كَثيرَةٍ عادَةً على ثمَنِ مِثلِهِ في مَكانِهِ)**؛ لأنَّ عليهِ ضرَرًا في دَفعِ الزِّيادَةِ الكثيرَةِ، فلم يَلزَمْهُ تحمُّلهُ، كضَرَرِ النَّفسِ.

(ولا إعادَةَ في الكُلِّ) أي: كُلِّ ما مَرَّ مِن المسائلِ؛ لأنَّهُ أتى بما أُمِرَ بهِ، فخرَجَ مِن عُهدَتِهِ.

(ويَلزَمُ) مَن عَدِمَ الماءَ واحتَاجَهُ: **(شِرَاءُ ماءٍ، و)** شِرَاءُ **(حَبلٍ ودَلْوٍ)** احتاجَ إليهِمَا ليَستَقِيَ بهِمَا **(بثَمَنِ مِثْلٍ، أو)** شَيءٍ **(زَائِدٍ)** عَنهُ **(يَسيرًا)** عادَةً[(١)] في مكانِهِ، **(فاضِلٍ)**: صِفَةٌ لـ«ثمنٍ» **(عن حاجَتِه)**

---

(١) قال الحجاوي في «حاشية التنقيح»[١]: شرطُ الزيادةِ اليسيرةِ: أن لا يُجحِف بمالِه، كما ذكره ابن نصر اللَّه في «حواشيه على المحرر».
يعني: كما إذا كانَ قليلُ الماءِ يُجحِف به الزيادةُ اليسيرةُ.

---

[١] «حاشية التنقيح» (١/٦٤).

كقَضَاءِ دَينِهِ، ونَفقَةٍ، ومُؤنَةِ سَفَرٍ لهُ ولِعيالِه؛ لأنَّ القُدرةَ على ثمنِ العَينِ كالقُدرَةِ علَيها، في عدَمِ جوازِ الانتِقَالِ إلى البدَلِ. والزِّيادَةُ اليَسيرَةُ لا أثرَ لها؛ إذ الضَّررُ اليَسيرُ قد اغتُفِرَ في النَّفسِ، ففي المالِ أَحرَى.

فإن لم يَكُن مَعَهُ ما يَفضُلُ عن حاجَتهِ: لم يَلزَمهُ، ولو وجَدَه يُباعُ في الذِّمَّةِ وقَدِرَ علَيهِ ببَلَدِهِ، لكن إن اشتَرَى إذَن: فهوَ أفضَلُ، وليسَ إسرَافًا، بخِلافِ عطشَانَ تَوَضَّأَ ولم يَشرَب: فيَأثَمُ.

(و) يَلزَمُهُ أيضًا: **(استِعارَتُهُما)** أي: طلَبُ الحبلِ والدَّلوِ عارِيَّةً ممَّن هُما مَعَهُ. **(و)** يَلزَمُهُ أيضًا: **(قَبُولُهُما)** إن بُذِلا لَهُ **(عاريَّةً، وقبولُ ماءٍ قَرْضًا**[(١)]**)** لا استِقرَاضُه. **(و)** يَلزُمه: قَبولُ **(هِبَةٍ)** لا استيِهَابُهُ.

(و) يلزمُه قبولُ **(ثَمَنِهِ قَرضًا، ولهُ وفَاءٌ)**؛ لأنَّ المنَّةَ في ذلكَ يَسيرَةٌ في العادَةِ، فلا يَضُرُّ احتِمالُها.

---

(١) فإن تركَ ما يلزمُه قبولُه أو تحصيلُه، من ماءٍ، أو غيرِه، وتيمَّم وصلَّى، حرُم عليه ذلك، وأعادَ ما صلَّاه؛ لأنه غيرُ فاقدٍ للماءِ.

ويتَّجهُ: محلُّ وجوبِ الإعادَةِ عليه: ما لم ييأَس مَنْ قدَرَ على تحصيلِ أو قبولِ ما يلزمُه قبولُه منه- أي: من التحصيلِ أو القبولِ- بعدَ ذلك، كما لو قدر على تحصيل ما ذُكِر وأعرض عنه، حتى أيس منه، وتيمم، وصلى، صحت صلاته، كمن أراق الماءَ في الوقت. وهو متَّجِهٌ. من (شرح الغاية)[١].

---

[١] «مطالب أولي النهى» (١/١٩٦).

ولا يَلزَمُهُ قَبولُ ثمنهِ هِبَةً؛ للمنَّةَ، ولا استِقرَاضُ ثَمَنهِ.

(ويَجِبُ) على مَنْ معَه ماءٌ فاضِلٌ عن حاجَةِ شُربهِ: **(بَذْلُهُ لعَطشَانَ[١])** ولو كانَ الماءُ نجِسًا؛ لأنَّهُ إنقاذٌ مِن هلَكَةٍ، كإنقاذِ الغريقِ.

(ويُيَمَّمُ رَبُّ ماءٍ ماتَ) بدَلَ غَسْلِهِ **(لعَطَشِ رَفيقِهِ)** كما لو كانَ حيًّا[٢] **(ويَغرَمُ)** رَفيقُه **(ثَمَنَه)** أي: قِيمَةَ الماءِ **(مَكانَهُ وَقتَ إتلافِه)** لوَرَثَةِ الميِّتِ، وإن قُلنا: الماءُ مِثْليٌّ؛ لأنَّ فيهِ ضَرَرًا بالوارِثِ.

قالَ في «الفروعِ»: وظاهرُ كلامهِ في «النِّهايةِ»: إن غَرِمَهُ مَكانَه: فمِثلُه[٣].

(ومَن أمكَنَهُ أن يَتَوضَّأَ بهِ) أي: الماءِ، **(ثُمَّ يَجمَعَه ويَشرَبَهُ)** بعدَ

---

(١) قوله: **(ويجبُ بذلُه لعطشَان)** انظر؛ هل المرادُ: بثمنه، أو لا؟ الظاهر: أنَّه بثمنِه. صرَّح به في «الرعاية»؛ ويدلُّ عليه كلامُهم في «الأطعمة».

(٢) وكذا إذا ماتَ رجلٌ بين نساءٍ لا يُباحُ لهنَّ غسلُه، أو امرأةٌ كذلك، أو خُنثى ولم تحضُرهُ أمةٌ له، فإنَّه يُيمَّمُ وجوبًا. كما سنذكره في «غسل الميت». ويقال: لنا ميتٌ، عندَهُ ماءٌ، طهورٌ، مباحٌ، وليس غيرُه محتاجًا إليه في شرب ولا غيرِه، ومع ذلك وجبَ تيمُّمه؟.

(٣) يعني: وإلا فقيمته[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

وُضُوئِه: **(لم يَلزَمْهُ)**؛ لأنَّ النَّفسَ تعافُه.

(ومَن قَدِرَ على ماءِ بِئرٍ بثَوبٍ) يُدَلِّيْهِ فِيها، **(يَبُلُّهُ ثُمَّ)** يُخرِجُهُ فـ**(ـيَعصِرُهُ: لزِمَه)** ذلكَ(١)؛ لقُدرَتِهِ على الماءِ، **(ما لم تَنقُص قِيمَتُه)** أي: الثَّوبِ بذلكَ **(أكثرَ مِن ثَمَنِ الماءِ)**: فلا يَلزمُه، كشِرَائِه بأكثرَ من ثمنِ مِثلِه. وحَيثُ لَزِمَه: فَعَلَ **(ولو خافَ فَوتَ الوَقتِ(٢))**؛ لقُدرَتِهِ على استعمالِهِ، أشبَهَ ما لو كانَ مَعَهُ آلةُ الاستِسقَاءِ المعتادَةُ.

(ومَنْ بَعْضُ بَدَنِه جَريحٌ، أو نَحوُه)؛ بأن كانَ بِهِ قُروحٌ أو رَمَدٌ، وتَضرَّرَ بغَسْلِ ذلكَ، وهوَ جُنُبٌ، أو مُحدِثٌ **(ولم يَتَضَرَّر بمَسحِهِ بالماءِ: وجبَ)** المسحُ بالماءِ(٣)، إن لم يَكُن الجُرحُ نَجِسًا(٤). قالهُ

(١) قوله: **(بثوبٍ يبلُّه.. إلخ)** قال «م خ»[١]: ولو أدَّى إلى كَشفِ العَورةِ. ولعلَّه غيرُ مراد.

(٢) ويتَّجِهُ: لا، إن كانَ مُسافرًا؛ لما يأتي[٢].

(٣) قوله: **(ولم يتضرَّر بمسحِه.. وجب.. إلخ)** قال أحمد- في رواية حنبل- في المجروحِ والمجدورِ، يُخافُ عليه: يَمسَحُ موضِعَ الجُرحِ، ويغسِلُ ما حولَه. يعني: يمسحُ إذا لم يكن عليه عصابةٌ[٣].

(٤) فإن كان نجسًا، تيمَّمَ، ولا يمسح. ثمَّ إن كانت النجاسةُ معفوًّا عنها، أُلغِيت، واكتُفي بنيَّةِ الحدث، وإلا نَوى الحدثَ والنَّجاسةَ، إن

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٤٩).
[٢] «غاية المنتهى» (١/١٠٠)، والتعليق ليس في (أ).
[٣] انظر: «المغني» (١/٣٥٨).

في «التَّلخيصِ». **(وأجزأَ)**؛ لأنَّ المسحَ بالماءِ بعضُ الغَسْلِ، وقَدَرَ علَيهِ: فلَزِمَه؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ، فأتُوا منهُ ما استَطَعتُم»[١]. وكمَن عَجَزَ عن الرُّكوعِ أو السُّجودِ، وقدِرَ على الإيماءِ.

(وإلَّا)؛ بأن تضرَّرَ بمَسحِه أيضًا: **(تَيمَّمَ له)** أي: للجَريحِ ونحوِه؛ دفعًا للحرجِ. **(و)** يَتَيمَّمُ أيضًا **(لما يَتَضَرَّرُ بغَسلِهِ ممَّا قَرُبَ)** مِن الجَريحِ ونَحوِه؛ لاستِوَائِهِما في الحُكمِ.

(وإن عَجَزَ عن ضَبْطِهِ) أي: الجَريحِ، وما قَرُبَ منه، **(وقَدِرَ أن يَستَنيبَ)** مَن يَضبِطُهُ، ولو بأُجرَةٍ فاضِلَةٍ عن حاجَتِهِ: **(لَزِمَه)** أن يَستَنيبَ؛ ليؤدِّيَ الفَرضَ. فإن عَجَزَ عن الاستِنابَةِ أيضًا: تَيمَّمَ وصلَّى، وأجزَأَتْهُ.

(ويَلزَمُ مَن جُرْحُه) ونَحوُه **(ببَعضِ أعضَاءِ وُضُوئِه، إذا تَوضَّأَ: تَرتِيبٌ**(١)**)**؛

اشتُرِطت فيها. قاله في «المبدع»[٢].

(١) قال شَيخُنا عبد اللَّه بنُ عبد الرحمن أبا بطين: وأمَّا اشتراطُ الترتيبِ بَينَ الوضوءِ والتيمُّم، إذا كانَ في بعضِ أعضاءِ الوُضُوءِ ما يُتيمَّمُ لهُ: فالذي يظهَرُ عدَمُ وجُوبِ الترتيبِ؛ ولأنَّ في ذلك حرجًا، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٩٤).

[٢] «المبدع» (١/١٨٤).

لوُجُوبِه في الوضُوءِ(١). **(فيَتَيمَّمُ لهُ)** أي: للعُضوِ الجَريحِ ونَحوِهِ، **(عِندَ غَسْلِهِ لو كانَ صَحيحًا)**، فإنْ كانَ الجُرحُ ونَحوُه في الوَجهِ، وعَمَّهُ: تَيمَّمَ أوَّلًا، ثُمَّ أتمَّ وُضوءَهُ. وإن كانَ في بَعضِهِ: خُيِّرَ بينَ أن يَغسِلَ صَحيحَهُ ثُمَّ يَتيمَّمَ لجَريحِهِ، وعَكسِهِ. ثُمَّ يُتمِّمُ وُضوءَه.

وإن كانَ في عُضوٍ آخرَ: لَزِمَه غَسْلُ ما قَبلَهُ، ثُمَّ كانَ فيهِ على ما ذُكِرَ في الوَجهِ.

وإن كانَ في وَجهِهِ ويَدَيهِ ورِجلَيهِ: احتاجَ في كُلِّ عُضوٍ إلى تَيمُّمٍ في مَحَلِّ غَسْلِهِ؛ ليَحصُلَ التَّرتيبُ(٢). فإن غسَلَ صَحيحَ وَجهَهُ، ثُمَّ

وكذلكَ: يترجَّحُ عِندِي عدَمُ وجُوبِ الموالاةِ، فيُعيدُ التيمُّمَ إذا خرَجَ الوقتُ الذي تيمَّمَ فيه لِبَعضِ أعضاءِ الوضوءِ فَقَط. واللَّه أعلم[١].

(١) وقيل: لا يجبُ ترتيبٌ ولا موالاةٌ. اختاره المجدُ في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير»، قال ابن رَزين في «شرحه»: وهو أصحُّ. قال المصنف: ويَحتمِلُ أن لا يجبَ ترتيب. وعلَّله، ومالَ إليه. وقال أيضًا: ويَحتمِل أن لا تجب الموالاةُ؛ وجهًا واحدًا.

وقال الشيخ تقي الدين: الفصلُ بينَ أبعاض الوضوء بتيمُّمٍ بدعةٌ. وأطلقهما في «الفروع» و«الفائق» وابن تميم. (إنصاف)[٢].

(٢) وقال في «المغني»[٣]: ويَحتَملُ أن لا يجبَ هذا الترتيبُ؛ لأن التيممَ

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «الإنصاف» (١٩٠/٢).

[٣] «المغني» (٣٣٨/٢).

تَيَمَّمَ لهُ ولِيَدَيهِ تَيمُّمًا واحِدًا: لم يُجزئْهُ؛ لأدَائِهِ إلى سُقُوطِ التَّرتيبِ بينَ الوَجهِ واليَدَينِ. وأمَّا التَّيمُّمُ عن جُملةِ الطَّهارةِ: فالحُكمُ لهُ(١) دُونها(٢).

(و) يَلزَمُ أيضًا مَن جُرحُه ببَعضِ أعضاءِ وُضُوئِه، إذا توضَّأَ:

طهارةٌ مفردةٌ، فلا يجبُ الترتيبُ بينَها وبينَ الطهارةِ الأخرى، كما لو كان الجريحُ جُنبًا، ولأن في هذا حرجًا وضررًا، فيندفعُ بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨].

(١) أي: التيمُّم[١].

(٢) قوله: **(وأما التيمم.. إلخ)** جوابُ سؤالٍ، وهو: أنكم لم توجبوا الترتيبَ في الحدث الأكبر؟.

سئل الشيخُ تقي الدين[٢]: عمَّن بيدِه جِراحَةٌ، وتوضَّأ وغسلَ وجهَه، فهل يلزمُه أن يتيمَّم عند غَسْل اليدين، أم يُكملُ وضوءَه إلى آخره، ثم بعد ذلك يتيمَّم؟

الجواب: المسألةُ فيها نزاعٌ، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره. والصواب: أنه يؤخرُ التيممَ حتى يفرغَ من وضوئه، بل هذا هو الذي ينبغي أن يفعله إذا قيل: إنه يجمعُ بين الوضوء والتيمم. فإن مذهب أبي حنيفة ومالك: لا يحتاجُ إلى تيمُّمٍ، ولكن مذهب الشافعي وأحمد: أنه يجمع بينهما.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٦٦).

(مُوالاةٌ)؛ لوجُوبها فيهِ(١). **(فـ)**لو كانَ بِرِجْلِه، وتَيمَّمَ لهُ عِندَ غَسْلِها، ومضَى ما تَفُوتُ فيهِ(٢)، ثُمَّ خرجَ الوقتُ: بطَلَ تَيمُّمُه، فيُعيدُه، و**(يُعِيدُ غَسْلَ الصَّحيحِ عِندَ كُلِّ تَيمُّمٍ)** كما لو أخَّرَ غَسلَهُ حتَّى فاتَت(٣).

وقال في الجبيرة: وإذا جبرَها[١] مسَحَ عليها، سواء جبرَها على وضوءٍ أو غير وضوء. وكذلك[٢] إذا شدَّ عليها عصابةً. ولا يحتاجُ إلى تيمم في ذلك، بل هذا أصحُّ أقوالِ العلماء. انتهى.

قال شيخُنا: لا يسعُ العامَّةَ العملُ بغير قولِ الشيخ هذا في التيمم؛ بأن يؤخِّرَه إلى فراغ وضوئه. وهو الذي إليه ميلُ الشيخ محمد. وربما إذا قيل: لابدَّ من الموالاة، بطل وضوؤه؛ لعدمها، إلَّا من فقيهٍ أو حاذقٍ. من «تقرير» شيخنا. (منقور)[٣].

قلت: وكذا قال شيخُنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين، عفا اللَّه عنه. (كاتبه).

(١) أي: الوضوء[٤].

(٢) يعني: الموالاة[٥].

(٣) أي: الموالاة[٦].

---

[١] في الأصل، (أ): «أجبز». والتصويب من «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٦٧).

[٢] في الأصل، (أ): «وذلك». والتصويب من «مجموع الفتاوى».

[٣] «الفواكه العديدة» (١/٣٥).

[٤] التعليق ليس في (أ).

[٥] التعليق ليس في (أ).

[٦] التعليق ليس في (أ).

ولو اغتَسَلَ لجنابَةٍ، ثُمَّ تيمَّمَ لنَحوِ جُرحٍ، وخَرَجَ الوقتُ: لم يُعِد سِوَى التَّيمُّمِ؛ لأَنَّهُ لا يُعتبرُ فيهِ تَرتيبٌ، ولا مُوالاةٌ.

(وإن وَجَدَ) مَن لَزِمَه طهَارَةٌ **(حتَّى المُحدِثُ**[(١)]**)** حدَثًا أصغرَ **(ماءً لا يَكفِي لطَهارَتِه: استعمَلَه)** وُجوبًا، **(ثُمَّ تيمَّمَ**[(٢)]**)**؛ لحَديثِ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتُوا مِنهُ ما استَطَعتُم»[١]. فإن تيمَّمَ قبلَ استِعمالِه: لم يَصِحَّ؛ لمفهُومِ قولِه تَعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النِّساء: ٤٣]. وإن وجَدَ تُرابًا لا يَكفِيهِ: استعمَلَهُ وصلَّى. ويُعيدُ إذا وجَدَ ما يَكفِيهِ من ماءٍ أو تُرابٍ. قالهُ في «الرِّعايةِ»، واقتَصَرَ عليهِ في «الإنصافِ».

قُلتُ: مُقتَضَى ما يأتي: لا يَزيدُ على ما يُجزِئُ، ولا إعادَةَ.

وإن وجَدَ جُنُبٌ ماءً يَكفِي أعضَاءَ وُضوئِه فقَط: استعمَلَه فيها ناويًا رَفْعَ الحدَثَينِ.

---

(١) قوله: **(حتى المحدثُ)**؛ لأنَّ فيه وجهًا آخر: أنه لا يلزمُ المحدثَ الحدثَ الأصغر. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى.

(٢) إذا نوى بتيممه الجنابةَ والحدثَ، ثم أحدثَ الحدثَ الأصغرَ، بطلَ تيممُّه للحدث الأصغر، ولم يبطل تيممه للجنابة. ولو قدرَ على استعمالِ الماء، أو دخل عليه وقتُ صلاةٍ، بطلَ تيممه لهما جميعًا. انتهى. (فروق)[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٩٤).

[٢] انظر: «الفواكه العديدة» (١/٣٦).

ومَن بِبَدَنِهِ نجاسةٌ، وهوَ مُحدِثٌ، والماءُ يَكفِي أحدَهما: غَسَلَ بهِ النَّجاسَةَ، ثُمَّ تَيَمَّمَ للحَدَثِ. نَصًّا. قالَ المجدُ: إلَّا أن تَكونَ النَّجاسَةُ في محلٍّ يَصِحُّ تَطهيرُهُ مِن الحدَثِ، فيَستَعمِلُه فيهِ عَنهما. وكذا: إن كانَت النَّجاسَةُ في ثوبِه: أزالَها به، ثُمَّ تَيَمَّمَ.

(ومَنْ) لَزِمَتْهُ طهارةٌ، و**(عَدِمَ الماءَ: لَزِمهُ إذًا)** أي: كُلَّما **(خُوطِبَ بصَلاةٍ)**؛ بأنْ دَخَلَ وقتُها، فلا أثرَ للطَّلبِ قَبلَهُ؛ لأنَّهُ غَيرُ مُخاطَبٍ بالطَّهارةِ إذَنْ: **(طَلَبُهُ في رَحْلِهِ[1])**؛ بأنْ يُفتِّشَ في مَسكَنِهِ، وما يَستَصحِبُه مِن أثاثِه ورَحلِه ما يُمكنُ أن يكونَ فيهِ. **(وما قَرُبَ)** مِنهُ **(عادَةً)**؛ بأنْ يَنظُرَ أمامَهُ ووَرَاءَهُ، وعن يَمينِه وشِمالِه، ما جَرَت العادَةُ بالسَّعيِ إليهِ. وإن كانَ سائرًا: طَلَبهُ أمامَه. فإنْ رأى خُضرَةً أو ما يدلُّ على ماءٍ: قَصَدَهُ فاستَبرَأَهُ.

---

(١) قوله: **(ومَنْ عَدِم.. إلخ)** إن قيلَ: ظاهرُهُ لزومُ الطلبِ؛ تحقَّقَ العدمُ أو ظُنَّ، مع أنَّ المذهب: أنه إذا تحقَّق العدمَ لا يلزمه طلبٌ، كما هو ظاهر قوله بعدُ: «ما لم يتحقَّق عدمَه»؛ إذ لا فائدةَ في ذلك، فكان الظاهرُ أن يقول: ومن ظنَّ عدمَ الماءِ.. إلخ.

قلنا: ما ذكرتَه من الدليل شاهدٌ لصرف العبارةِ عن هذا الإطلاق، وتخصيصِه بمسألة الظنِّ، وإلا لقال فيما يأتي: لا إن تحقَّق عدمَه.

وقال الشيخ «م ص»: يُحمل قوله: **(عدِمَ الماءَ)** على انعدامِه من يده. وحمَلَ قولَه: «ما لم يتحقق عدمه» على تحقق العدم من ذلك المحلِّ، فلا إشكال.

(و) يَلزَمُهُ أيضًا: طلبُهُ **(مِن رَفِيقِهِ)** فيَسأَلُه عن مَوارِده، أو عن ماءٍ مَعَهُ، ببَيْعِهِ أو بِبَذْلِهِ له(١).

فإن تَيمَّمَ قبلَ الطَّلبِ: لم يَصِحَّ؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّساء: ٤٣] ولا يُقالُ: لم يجِد، إلَّا لمن طلَبَ. ولاحتِمَالِ أن يكونَ بقُربِهِ ماءٌ لا يَعلَمُه. وسَوَاءٌ تحقَّقَ وُجودَهُ أو ظَنَّهُ، أو ظَنَّ عدَمَهُ، أو استوَى عِندَهُ الأمرَانِ، **(ما لَم يَتَحقَّق عَدَمَهُ)** أي: الماءِ، فلا يلزمُهُ طلبُه؛ لأَنَّهُ لا أثرَ لهُ.

(ومَن تَيمَّمَ) لعَدَمِ الماءِ **(ثُمَّ رأى ما يُشَكُّ مَعَهُ في)** وُجودِ **(الماءِ)**، كخُضرَةٍ، ورَكْبٍ قادِمٍ يَحتَمِلُ أن يكونَ مَعهُ ماءٌ، **(لا في صَلاةٍ(٢): بطَلَ تَيمُّمُهُ)**؛ لوجُوبِ طلَبِهِ عليهِ إذَنْ. وأمَّا إن كانَ في صلاةٍ: فلا تَبطُلُ، ولا تَيمُّمه؛ لأَنَّهُ لا يَلزَمُهُ طَلَبُه إذَنْ.

(فإنْ دَلَّهُ) أي: عادِمَ الماءِ **(عَلَيهِ)** أي: الماءِ **(ثِقَةٌ)**، قَرِيبًا عُرْفًا: لَزِمَهُ قَصدُهُ.

---

(١) قوله: **(ليبيعَه أو يبذلَه)** واختار في «المغني»[١]: يلزمُه طلبُه من رفيقه، إنْ دُلَّ عليه. أي: من «الإدلال» وهو أن لا يستحيي من سؤاله.

(٢) قوله: **(لا في صلاة)** انظر: هل هو قيدٌ، أو مثله الطوافُ؛ قياسًا على ما يأتي؟ توقَّف فيه الشيخ منصور. (م خ)[٢].

---

[١] «المغني» (١/٣١٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٥٢).

(أو عَلِمَهُ) أي: عَلِمَ الماءَ عادِمُهُ **(قَرِيبًا عُرفًا)** مِنهُ، **(ولم يَخَفْ)** بقَصدِهِ إيَّاهُ **(فَوتَ وَقتٍ، ولو)** كانَ الوَقتُ المَخُوفُ فَوتُه **(للاختِيَارِ)**؛ بأن ظَنَّ أن لا يُدرِكَ الصَّلاةَ بوضُوءٍ إلَّا وقتَ الضَّرورةِ، **(أو)** لم يَخَفْ بقَصدِه فوتَ **(رُفقَةٍ، أو)** فَوتَ **(عَدُوٍّ، أو)** فَوتَ **(مالٍ، أو)** لم يَخَفْ بقَصدِه **(على نَفسِه)** نحوَ لِصٍّ، أو سَبُعٍ، أو عَدُوٍّ، **(ولو)** كانَ المَخُوفُ مِنهُ **(فُسَّاقًا)** يفسُقُونَ بطالِبِ الماءِ **(غَيرَ جبَانٍ)** يخافُ بلا سَبَبٍ يُخافُ مِنهُ، **(أو)** لم يَخَفْ بقَصدِه على **(مالِهِ)** كشُرودِ دابَّتِهِ، أو على أهلِهِ مِن لِصٍّ، أو سَبُعٍ، ونحوِهِ: **(لَزِمَه قَصدُه)** أي: الماءِ؛ لتَمَكُّنِهِ مِنهُ بلا ضَرَرٍ.

(وإلَّا)؛ بأن خافَ شيئًا ممَّا تقدَّمَ: **(تَيمَّمَ)** وسَقَطَ طلَبُه؛ لعَدَمِ تمكُّنِهِ مِن استعمالِهِ في الوَقتِ بلا ضَرَرٍ، فأشبهَ عادِمَهُ، ولا إعادَةَ. وليسَ لهُ تأخيرُ الصَّلاةِ إلى الأَمنِ.

وإذا تَيمَّمَ لسَوادٍ باللَّيل يَظُنُّه عدوًّا، فتَبيَّنَ عَدَمُه بعدَ أن صلَّى: فلا إعادةَ؛ لعُمومِ البلوَى بهِ في الأسفَارِ.

(ولا يتيمَّمُ) معَ الماءِ **(لخَوفِ فَوتِ جَنَازَةٍ)** بالوُضوءِ[1]، **(ولا)**

---

(١) وعنه: يتيمم لخوفِ فوت جنازةٍ. اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه المجد في «شرحه»، وأطلقهُما في «المحرر»، و«المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين». والمراد: فوتُها مع الإمام، قاله القاضي وغيرُه.

لخَوفِ فَوتِ **(وَقتِ فَرضٍ[(١)])** إن تَوضَّأ؛ لمفهومِ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النِّساء: ٤٣] **(إلَّا هُنا[(٢)])** أي: فيما إذا علمَ المسافِرُ الماءَ، أو دَلَّه عليهِ ثقةٌ قريبًا، وخافَ بقَصدِه فَوتَ الوَقتِ.

(و) إلَّا **(فِيمَا إذا وَصَلَ مُسافِرٌ إلى ماءٍ وقَد ضَاقَ الوَقتُ)** عن طهَارَتهِ[(٣)]، **(أو)** لم يَضِقِ عنها، لكِنْ **(عَلِمَ أنَّ النَّوبَةَ لا تَصِلُ إليهِ)** لِيَستَعمِلَه **(إلَّا بَعدَه)** أي: الوَقتِ: فيَتَيمَّمُ؛ لعَدَمِ قُدرَتِهِ على استِعمَالِهِ في الوَقتِ، فاستَصحَبَ حالَ عَدَمِه له، بخِلافِ مَن وصَلَ إليه، وتمكَّنَ من الصَّلاةِ به في الوَقتِ، ثُمَّ أخَّرَ حتَّى ضاقَ: فكَحَاضِرٍ؛ لتَحَقُّقِ قُدرَتهِ.

(ومَن تَرَكَ ما يَلزَمُه قَبولُه) مِن ماءٍ، أو ثَمَنِه، أو آلَتِه، **(أو)** تركَ ما يلزَمُه **(تَحصِيلُه مِن ماءٍ وغَيرِه)** كحَبلٍ ودَلْوٍ، **(وتَيمَّمَ وصَلَّى: أعادَ)**؛ لأنَّهُ قادرٌ على استِعمالِ الماءِ مِن غَيرِ ضَرَرٍ لاحِقٍ لهُ، فلَم يَصِحَّ تَيمُّمُه، كواجِدِهِ.

---

(١) خوف دخول وقت الضرورة كخوف خروج الوقت. (إنصاف)[١].

(٢) وجزم في «المغني» و«الشرح»: بأنه لا يتيمم في هذه الحالة، وهي: ما إذا وصلَ مسافرٌ الماء..

(٣) قوله: **(وفيما إذا وصلَ مسافرٌ)** هذه العبارةُ توهِمُ أنَّ المسألةَ الأولى المشار إليها بقوله: «إلَّا هنا» في غير المسافر، أو الأعمِّ.

---

[١] «الإنصاف» (٢/٢٦٦)، والتعليق ليس في (أ).

(ومَن خرَجَ) إلى أرضٍ مِن أعمالِ بَلَدِهِ **(لِحَرثٍ، أو صَيدٍ، ونَحوِهِ)**، كاحتِطَابٍ: **(حَمَلَهُ)** أي: الماءَ مَعَهُ **(إن أمكَنَهُ)**؛ لأنَّهُ لا عُذرَ لهُ إذَنْ، وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا بهِ: واجِبٌ.

(و) متَى حَمَلَهُ وفَقَدَه، أو لم يَحمِلْهُ، وحضَرَتِ الصَّلاةُ: **(تيمَّمَ إن فاتَت حاجَتُه)** الَّتي خرجَ لها **(برُجُوعِه)** إلى الماءِ **(ولا يُعيدُ)** صلاتَهُ بهِ؛ لأنَّهُ يُشبِهُ المسافِرَ إلى قَريَةٍ أُخرَى.

(ومَن في الوَقتِ) للصَّلاةِ **(أراقَه)** أي: الماءَ، **(أو مَرَّ بهِ)** أي: الماءِ، **(وأمكَنَهُ الوضُوءُ)** مِنهُ، ولم يَفعَل، **(و)** هُوَ **(يَعلَمُ أنَّهُ لا يَجِدُ غيرَهُ، أو باعَه، أو وهَبَه)** في الوَقتِ لغَيرِ مَن يَلزَمُه بَذلُه لَهُ: **(حَرُمَ)** عليهِ ذلكَ، **(ولم يَصِحَّ العَقدُ)** مِن بيعٍ، أو هبةٍ؛ لتَعَلُّقِ حقِّ اللَّهِ تعالى بالمعقُودِ عليهِ، فلم يَصِحَّ نَقلُ المِلكِ فيهِ، كأُضحِيَةٍ مُعيَّنةٍ، **(ثُمَّ إن تَيَمَّمَ)** لعَدَمِ غَيرِهِ، ولم يَقدِر على رَدِّ المبيعِ والموهُوبِ، **(وصَلَّى: لم يُعِدْ(١))**؛ لأنَّهُ عادِمٌ للمَاءِ حالَ التَّيمُّمِ، أشبهَ ما لو فَعَلَ ذلكَ قَبلَ

قال الشيخ «م ص»: وهو مخالفٌ لما في كلام الأصحاب. ولو قال كما في «الإقناع»: «ولا يصحُّ التيمم خوفَ فوتِ جنازةٍ، ولا عيدٍ، ولا مكتوبةٍ، إلا إذا وصل مسافرٌ إلى ماءٍ، وقد ضاق الوقتُ، أو علِمَ.. إلخ» لكانَ أقعدَ، وأحسنَ. (م خ)[١].

(١) ما لم يكن قادرًا على استردادِه من المشتري أو المتَّهِب، ولم

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٥٣/١).

الوقتِ، فإن كانَ ما سبَقَ قَبلَ الوَقتِ: فلا إثمَ، ولا إعادةَ بالأَوْلى.

(ومَن ضَلَّ عن رَحْلِهِ، وبه الماءُ، وقد طَلَبَهُ) أي: رَحْلَه، فلم يجِدْهُ، فتيمَّمَ: أجزَأهُ **(أو)** ضلَّ **(عن مَوضعِ بِئرٍ كانَ يَعرِفُها، فتيمَّمَ: أجزَأَهُ)** ولا إعادَةَ بَعدَ وُجودِ ما ضَلَّ عنهُ؛ لأَنَّهُ حالَ تيمُّمِهِ عادمُ الماءَ. فدَخَلَ في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النِّساء: ٤٣] ولأنَّهُ غيرُ مُفرِّطٍ. **(ولو بانَ بعدَ)** التَّيمُّمِ والصَّلاةِ **(بقُربهِ بِئرٌ خَفيَّةٌ لم يَعرِفْها)**: فلا إعادةَ؛ لعَدَمِ تَفريطِهِ، بخلافِ ما لو كانَت أعلامُها ظاهِرةً، أو كانَ يَعرِفُها **(لا إن نَسِيَهُ)** أي: الماءَ، **(أو جَهِلَه بمَوضعٍ يُمكِنُه استِعمَالُه[(١)])** ولو معَ نحوِ عَبدِهِ، **(وتَيَمَّمَ)** وصلَّى:

يستخلِصْهُ منه. وليس للمشتري ولا للمتَّهِبِ استعمالُ ذلك الماء؛ لأنه مقبوضٌ بعقدِ فاسدٍ، فهو كغصبٍ. ولا تصحُّ عبادةٌ لو استعملَه في شرطِها، ما لم يكن جاهلًا بالحال. فإن خالفَ واستعملَه وأتلفَه، لزِمَه بدلُه لا قيمتُه؛ لأن الماءَ مثليٌّ. وإنما قلنا بلزوم القيمةِ في مسألةِ الميتِ على خلافِ القياس، فلا يقاسُ عليها. تقرير الشيخ (م ص)[١].

(١) قوله: **(لا إن نسيَه أو جهِلَه بموضعٍ يمكنُه استعمالُه)** أي: كأنْ يجدَه في رحلِه وهو في يده، أو بئرٍ أعلامُها ظاهرةٌ، وكان يتمكَّنُ من تناولِه منها، فلا يصحُّ تيمُّمُه إذًا.

وفي هذه العبارة تصريحٌ ببعضِ مفهومِ قوله قَبْلُ: «ولو بانَ.. إلخ»

---

[١] انظر: «حواشي الإقناع» (١٢٩/١)، «حاشية الخلوتي» (١٥٤/١).

....

وذلك لأنَّ مفهومَ قولِه: «خفيَّةٌ»[١]: أنه لو كانت أعلامُها ظاهِرةً، أعادَ. وهو بعضُ ما تناوله قوله: «بموضعٍ يمكنُه استعمالُه» فإنَّه يعمُّ الصورتين المذكورتين، أعني: كونَه في رحلِه، أو في بئرٍ أعلامُها ظاهرةٌ.

وكذلك قولُه: «لم يعرفها» مفهومُه: أنه لو علِمَها ثم نسيَها؛ فإنَّه يُعيدُ. وهذا أيضًا بعضُ ما شملَه قولُه: «أو نسيَهُ بموضعٍ يمكنُه استعمالُه».

غيرَ أنَّ الإعادةَ، فيما إذا نَسيَ البئرَ، مشروطةٌ بما إذا لم يَضِلَّ عنها، أما لو كان يعرفُها، فطلبها وضلَّ عنها، وكانت أعلامُها خفيَّةً، فإنَّ التيمُّمَ يجزئه، ولا إعادة عليه. كما نصَّ عليه المصنِّفُ، وصاحبُ «الإقناع».

والحاصلُ في مسألة البئر إذا بانت بقُربِه بعدَ التيمم: أنه إما أن يعرفَها سابقًا، أم لا. وعلى كلِّ حالٍ: إما أن تكونَ أعلامُها ظاهرةً، أو لا. وعلى تقديرَيْ معرفتِها: إمَّا أن يضِلَّ عنها، أو لا. فهذه ستُّ صورٍ:

فيجزئُه التيممُ بلا إعادة في صورتين:

أن تكون أعلامُها خفيَّةً، ولم يكن يعرفُها.

وأن تكون أعلامُها خفيَّةً، وكان عارفًا بها، لكن ضلَّ عنها.

ولا يجزئُه التيمم في أربع صور:

---

[١] سقطت: «خفية» من الأصل، (أ)، والمثبت من «حاشية عثمان».

فلا يجزئه(١)؛ لأنَّ الطَّهارةَ تجبُ معَ العِلمِ والذِّكرِ، فلا تَسقُطُ بالنِّسيانِ والجَهلِ، كمُصَلٍّ ناسٍ حَدَثَهُ، و(**كمُصَلٍّ عُريانًا، ومُكَفِّرٍ بِصَومٍ، ناسيًا للسُّترَةِ والرَّقَبَةِ**) فلا تَصِحُّ صلاتُه، ولا يُجزئُهُ صومُه عن كفَّارَتِه.

(**ويُتَيَمَّمُ**) بالبِناءِ للمَجهولِ، أي: يُشرعُ تَيَمُّمٌ (**لِكُلِّ حدَثٍ**) أصغرَ أو أكبرَ(٢)؛ لحديثِ عِمرَانَ بنِ حُصينٍ، قالَ: كُنَّا معَ رسولِ اللَّه ﷺ

أن تكونَ أعلامُها ظاهرةً، ولم يكن يعرفُها.

الثانية: أن تكون أعلامُها ظاهرة، وكان يعرفها، لكن ضل عنها.

الثالثة: أن تكون أعلامها ظاهرة، ويعرفُها، ولم يضلَّ عنها، لكن نسيها.

الرابعة: تكون أعلامها خفية، ويعرفها، ولم يضل عنها، ولكن نسيها. (عثمان)[١].

(١) قوله: (**أو عن موضعِ بئرٍ كان يعرفُها، فتيممَ، أجزأه**)؟. وقولُه: (**لا إن نسيَه أو جهلَه بموضعٍ يمكنه استعمالُه، وتيمم، فلا يجزئه**). الظاهر: أنَّ الفرقَ بينهما: أنه في الأولى: ضلَّ موضعَها، أو جهلَه. وفي الثانية: ضلَّ البئرَ، أو جهلَها.

(٢) قوله: (**أصغرَ، أو أكبرَ**) قال في «حاشية الإقناع»[٢]: وعُلِمَ منه: أنَّ القائم من نومِ الليل لا يتيمَّمُ بدلَ غَسلِ يديه، وصرَّح به في «الرعاية». وكذا من خرجَ منه مذيٌ، ولم يُصبْهُ،، لا يتيممُ بدلَ غَسلِ ذكرِه

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٠٠، ١٠١).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/١٢٩).

في سفرٍ، فصلَّى بالنَّاسِ، فإذا هُوَ برجلٍ مُعتَزِلٍ، فقالَ: «ما مَنَعكَ أن تُصلِّيَ؟» فقالَ: أصابَتني جنابَةٌ، ولا ماءَ. قالَ: «عليكَ بالصَّعيدِ، فإنَّهُ يكفيكَ». متفقٌ عليه[١]. ولحديثِ عمَّارٍ[٢]. وحائِضٌ أو نُفسَاءُ انقَطَعَ دمُهُما: كجُنُبٍ.

(و) يُتَيَمَّمُ **(لـ)**كُلِّ **(نجاسَةٍ ببدَنٍ**(١)**)** متَيمِّمٍ. قالَ أحمدُ: هُوَ بمنزلةِ الجنُبِ. **(لعَدَمِ ماءٍ، أو)** لـ**(ضَرَرٍ)** في بدَنِهِ، **(ولو)** كانَ الضَّررُ **(من بَرْدٍ حَضَرًا)** معَ عدَمِ ما يُسخِّنُ بِهِ الماءَ **(بعدَ تَخفِيفِها)** أي: النَّجاسَةِ عن بدَنِهِ **(ما أمكَنَ)** بمَسحِ رَطْبَةٍ، أو حَكِّ يابِسَةٍ، **(لُزُومًا، ولا إعادَةَ)** عليهِ، سواءٌ كانَت بمَحَلٍّ صحيحٍ، أو جَريحٍ؛ لعُمُومِ قولِهِ عليه السَّلامُ: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ طَهورُ المسلمِ»[٣]. وقولِهِ: «جُعلت ليَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا»[٤]. ولأنَّها طهارةٌ في البدنِ تُرادُ للصَّلاةِ،

وأنثييه؛ لعدمِ ورودِ ذلك.

(١) واختار ابنُ حامدٍ، وابن عقيل: لا تيمُّمَ للنجاسة أصلًا، كجمهور العلماء؛ لأن الشرعَ إنَّما وردَ بالتيمم للحدث، وغَسْلُ النجاسةِ ليس في معناه. (ش ع)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) مطولًا.
[٢] سيأتي تخريجه (ص٤١٢).
[٣] تقدم تخريجه (ص٣٨٤).
[٤] أخرجه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر.
[٥] «كشاف القناع» (٤٠٣/١).

فأشبَهَتْ طهارةَ الحَدَثِ.

وعُلِمَ منهُ: أنَّهُ لا يُتَيَمَّمُ لنجاسَةٍ بغَيرِ بدَنٍ. وتقدَّمَ.

(وإن تَعذَّرَ) على مُريدِ الصَّلاةِ **(الماءُ والتُّرابُ؛ لعَدَمٍ)** كمَنْ حُبِسَ بمحَلٍّ لا ماءَ فيهِ ولا تُرابَ، **(أو)** لـ**(قُرُوحٍ لا يَستَطِيعُ معَها مسَّ البَشرَةِ)** بماءٍ ولا تُرابٍ، **(ونَحوِها)** أي: القُروحِ، كالجِرَاحَاتِ لا يُمكِن مَسُّها، وكذا: مَريضٌ عَجَزَ عن الماءِ والتُّرابِ، وعَمَّن يُطهِّرُهُ بأَحَدِهما: **(صلَّى الفَرضَ فقَط[(١)])** دُون النَّوافلِ، **(على حَسَبِ حالِه)**؛ لأنَّ الطَّهارةَ شَرطٌ، فلم تُؤَخَّر الصَّلاةُ عندَ عَدَمِهِ، كالسُّترةِ.

(ولا يَزيدُ) عادِمُ الماءِ والتُّرابِ **(على ما يُجزِئُ)** في الصَّلاةِ[(٢)]،

---

(١) قوله: **(صلى الفرضَ فقط)** انظر هل قوله: «فقط» راجعٌ لكلٍّ مِن «صلى» و«الفرض»، فلا يجوزُ له قراءةُ القرآن، ولا مسُّ المصحف، ولا الطوافُ؟ أو راجعٌ «للفرضِ» فقط - كما هو ظاهر صنيع الشيخ في «شرحه» - ويقال: إنه يباحُ الطوافُ، ولو قلنا بلزوم التطهر له للعذر؟ والثاني مشكلٌ جدًا، مع أنه يمكن الفرقُ بين الصلاةِ والطواف؛ بأنَّ وقت الطواف متسِعٌ، بخلاف الصلاة. (م خ)[[١]].

(٢) قوله: **(ولا يزيدُ على ما يُجزئُ)** ظاهرُه: مِنَ القراءةِ وغيرِها. وهذا في حقِّ الجنبِ، كما ذكره المصنفُ في «شرحه»[[٢]]. وقد سبق إلى ذلك الجُراعيُّ في «حواشي الفروع».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٥٦).

[٢] «معونة أولي النهى» (١/٣٨٧).

فلا يَقرَأُ زائدًا على الفاتحةِ، ولا يَستَفتِحُ، ولا يَتعَوَّذُ، ولا يُبَسمِلُ، ولا يُسَبِّحُ زائِدًا على المرَّةِ الواحِدَةِ، ولا يَزِيدُ على ما يُجزِئُ في طُمأنِينَةِ ركُوعٍ أو سُجودٍ أو جُلُوسٍ بينَ السَّجدتينِ، وإذا فَرَغَ من قراءةِ الفاتحةِ، ركَعَ في الحالِ، وإذا فرغَ ممَّا يُجزِئ في التشهُّدِ، نهضَ أو سلَّمَ(١)

قال في «التوضيح»: ولا يزيد هنا في القراءة وغيرِها، على ما يجزئ. قلت: لعله في الجنب. انتهى.

وفي «منتخب الأزجي»: لكن إن كان جنبًا، وزاد على ما يجزئ من ركنٍ أو واجبٍ، أعاد. وفي «تصحيح المحرر» لابن نصر اللّه الكناني: فإن زاد على مجزئ من ركنٍ أو واجب، أعاد. (ع)[١].

وفي «حاشية الإقناع»[٢]: قوله: «ولا يزيد على ما يجزئ» أي: فيما إذا عدِمَ الماءَ والترابَ، وظاهر كلامهم: لا فرقَ بين ذي الحدثِ الأكبرِ والأصغر والنجاسة؛ لأنهم سوّوا بين القراءة وغيرها في الصحيح. انتهى.

وظاهره: لا فرقَ بين الجنب وغيرِه. وتقييدُه في «شرحه» بالجنب غيرُ ظاهر؛ لأنه وإن اتضح من حيث القراءة، لم يتضح بالنسبة إلى غيرها.

(١) قوله: **(أو سلَّم)** يعني: إذا فرَغَ مما يُجزئ في التشهد الأخير.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٠٣).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/١٣٠).

في الحالِ[(١)]؛ لأنَّها صلاةُ ضرورةٍ، فتقيَّدتْ بالواجبِ؛ إذ لا ضرورةَ للزَّائِدِ. ولا يَقرَأُ خارجَ الصَّلاةِ إن كانَ جُنُبًا.

(ولا يؤمُّ) عادمُ الماءِ والتُّرابِ **(مُتَطهِّرًا بأحدِهما)** أي: بالماءِ أو التُّرابِ، كالعاجزِ عن الاستقبالِ أو غَيرِهِ من الشُّروطِ، لا يَؤمُّ قادِرًا عليه. وإن قَدِرَ على التُّرابِ في الصَّلاةِ، فكالمتَيمِّمِ يقدِرُ على الماءِ.

(ولا إعادَةَ) على مَن عَدِمَ الماءَ والترابَ، وصلَّى على حَسَبِ حالِه؛ لأَنَّهُ أتى بما أُمرَ به، فخَرجَ مِن عُهدَتِه.

(وتَبطُلُ) صلاتُهُ **(بحَدَثٍ، ونَحوِهِ)** كنَجاسَةٍ غَيرِ مَعفوٍّ عنها **(فِيها)**؛ لأَنَّهُ مُنافٍ للصَّلاةِ، فأبطَلَها على أيِّ وجهٍ كانَت. ثُمَّ يَستَأنِفُها على حسَبِ حالِهِ.

وتَبطُلُ صلاةٌ على ميِّتٍ - لم يُغسَّل ولم يُيَمَّم - بغَسلِهِ مُطلَقًا[(٢)]، وتعادُ الصَّلاةُ عليهِ بِهِ، وبتَيَمُّمٍ. ويجوزُ نبشُهُ لأَحَدِهما معَ أمنِ تَفَسُّخِه.

(وإنْ وَجَدَ) عادِمُ ماءٍ **(ثَلجًا، وتَعذَّر تَذويبُه: مَسَحَ بِهِ أعضاءَه لُزُومًا)**؛ لأَنَّهُ ماءٌ جامدٌ لا يُقدَرُ على استِعمَالِه إلا كذلك، فوَجَبَ؛

---

(١) وصرح جماعة بأنه إذا زاد على ما يجزئ فسدت صلاته. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(مطلقًا)** أي: سواءٌ كان مَن صلَّى عليه متطهرًا، أو متيممًا، أو عادمَ الماءِ والترابِ.

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

لحديثِ: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتُم»[١]. وظاهِرُه: لا يَتَيمَّمُ معَ وجودِه؛ لأنَّه واجِدٌ للمَاء.

(وصلَّى، ولم يُعِد) صلاتَه **(إن جرَى)** الثَّلجُ، أي: سالَ **(بمَسِّ)** الأعضَاءِ الواجِبِ غَسْلُها(١)؛ لأنَّهُ يَصيرُ غَسلًا خفيفًا. فإن لم يجرِ بمسٍّ: أعادَ.

ومِثلُه: لو صلَّى بلا تَيَمُّمٍ، وعِندهُ طينٌ يابِسٌ لم يَقدِر على دَقِّهِ، ليَكونَ لهُ غُبارٌ.

الشَّرطُ **(الثَّالِثُ: تُرَابٌ)**: فلا يَصِحُّ تَيمُّمٌ برَملٍ، أو نُورَةٍ، أو جِصٍّ، أو نَحْتِ حِجارةٍ، ونحوِه.

(طَهُورٌ): بخِلافِ ما تنَاثرَ مِن المتيمِّمِ؛ لأنَّه استُعمِلَ في طهارَةٍ أباحَتِ الصَّلاةَ، أشبَهَ الماءَ المستَعمَلَ في طهارةٍ واجِبَةٍ.

وإن تَيمَّم جماعَةٌ من مَوضِعٍ واحدٍ: صحَّ، كما لو تَوَضَّؤوا مِن حَوضٍ يَغتَرِفُونَ منه.

---

(١) قوله: **(بمسّ الأعضاءِ.. إلخ)** قال «م خ»[٢]: مفهومُه: إذا لم يَجرِ بمسٍّ، تلزمُه الإعادة. وفيه نظرٌ؛ لأنه ليس أقوى من فاقدِ الطهورين، مع أنه لا إعادة فيها. وقد يُفرَّقُ: بأن الواجبَ عليه إذا لم يجرِ بمسٍّ التيمُّمُ معه، فإذا ترك التيممَ مع القدرة عليه، لا يكون كفاقد الطهورين، بل هذا واجدٌ لأحدهما، وقد تركَه.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٩٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٥٧).

(مُبَاحٌ[(١)]**)**: فلا يصحُّ بمَغصُوبٍ، كالوُضُوءِ به. قالَ في «الفروع»: وظاهِرهُ: ولو تُرابَ مَسجِدٍ، ولعلَّهُ غَيرُ مُرادٍ؛ فإنَّهُ لا يُكرَه بتُرَابِ زَمزَمَ، معَ أنَّه مَسجِدٌ.

(غَيرُ مُحتَرِقٍ): فلا يَصِحُّ بما دُقَّ مِن نحوِ خَزَفٍ؛ لأنَّ الطَّبخَ أخرَجَهُ عن أن يَقَعَ عليه اسمُ التُّرابِ.

(يَعلَقُ غُبَارُهُ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: ٦] وما لا غُبارَ له لا يُمسَحُ بشَيءٍ مِنه، فلو ضَرَبَ على نحوِ لِبْدٍ، أو بِسَاطٍ، أو حَصيرٍ، أو صَخرَةٍ، أو بَرْذَعَةِ حِمَارٍ، أو عِدْلِ شَعيرٍ، ونحوِه ممَّا عليهِ غُبارٌ طَهُورٌ يَعلَقُ بيَدِهِ: صحَّ تيمُّمهُ، بخلافِ سَبْخَةٍ، ونحوِها، لا غُبارَ لها[(٢)].

---

(١) قوله: **(مباحٌ)** لو تيمَّم بترابِ غيرِه، مِن غيرِ غصبٍ، جازَ في ظاهرِ كلامهم؛ للإذن فيه عادةً وعرفًا، كالصلاةِ في أرضِه. ذكر معناه في «المبدع». قاله في (حاشية الإقناع)[١].

(٢) وعنه: يجوزُ بسبخَةٍ، وفاقًا للشافعي. وعنه: ورملٍ. واختاره الشيخ تقي الدين[٢].

ومذهبُ أبي حنيفة: يجوزُ بكلِّ ما تصاعَدَ على الأرض، وكذلك مالك: يجوِّزُ التيممَ بكلِّ ما كانَ من جنسِ الأرضِ، وبالثلج، والحشيش.

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/١٣٠).

[٢] انظر: «المغني» (١/٣٢٤)، «الفروع» (١/٢٩٦)، «الإنصاف» (٢/٢١٤).

(فإنْ خالَطَه) أي: التُّرابَ الطَّهورَ **(ذُو غُبَارٍ غَيرُه)**، كالجِصِّ، والنُّورَةِ: **(فكمَاءٍ)** طَهُورٍ **(خالَطَهُ طاهِرٌ)** فإن كانَت الغَلَبَةُ للتُّرابِ: جازَ التَّيمُّمُ بهِ، وإن كانَت للمُخالِط: لم يَجُز. فإن كانَ المخالِطُ لا غُبارَ لهُ: لم يَمنَع التَّيمُّمَ بالتُّرابِ، كبُرٍّ وشَعيرٍ.

وإن خالَطَتهُ نجاسةٌ: لم يجز التيمُّمُ به، وإن كَثُرَ. ذكرَهُ ابنُ عقيل.

ولا يجوزُ التيمُّمُ بتُرَابِ مَقبَرَةٍ، تَكَرَّر نَبشُها، وإلَّا: جازَ- وإن شكَّ في تَكَرُّرِه: صحَّ التَّيمُّمُ به- ولا بِطِينٍ، لكن إن أمكَنَه تَجفِيفُهُ والتَّيمُّمُ بهِ قبلَ خروجِ الوَقتِ: جازَ، لا بَعدَه.

وأعجَبَ أحمدَ حَملُ التُّرابِ للتَّيمُّمِ. وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: لا يَحمِلُه. وظَهَّرَهُ في «الفروعِ»، وصَوَّبهُ في «الإنصافِ»؛ إذ لم يُنقلْ.

وعنه: يجوزُ التيممُ بغير التراب من أجزاءِ الأرضِ، إذا لم يجد ترابًا، واختاره الشيخ أيضًا.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)

(وفَرَائِضُهُ) أي: التَّيمُّمِ، خَمسَةٌ في الجُملةِ:

أحَدُها: **(مَسحُ وَجهِه)** ومِنهُ اللِّحيَةُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النِّساء: ٤٣]. **(سِوَى ما تَحتَ شَعْرٍ، ولو)** كانَ الشَّعرُ **(خَفيفًا، و)** سِوَى **(داخِلِ فَمٍ وأنفٍ. ويُكرَهُ)** إدخالُ التُّرَابِ فَمَه وأنفَه؛ لتَقْذِيرِهِ.

(و) الثَّاني: مَسحُ **(يَدَيهِ إلى كُوعَيهِ(١))**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النِّساء: ٤٣] وإذا عُلِّقَ حُكمٌ بمَطْلَقِ اليَدَينِ: لم يَدخُلْ فِيهِ الذِّراعُ، كقَطْعِ السَّارقِ، ومَسِّ الفَرجِ.

فصل

(١) وهو من المفردات. والكوعُ: طرفُ الزندِ الذي يلي الإبهام. ونظمَه بعضُهم فقال:

وعظمٌ يلي الإبهامَ كوعٌ[١] وما يلي ... الخنصرَ كُرسُوعُ والرَّسْغُ في الوسَطْ

وعظمٌ يلي إبهام رِجلٍ ملقَّبٌ ... ببوعٍ فخُذْ بالعلم واحذر من الغلطْ

والرُّكَبُ التي هي آخرُ الأصابعِ تسمَّى: الأجاشع. والتي فوقَها تسمَّى: البراجم[٢]. والتي في فوقِها، في أول الأصابع تسمَّى: الأَراجب.

---

[١] في الأصل زيادة تعليق نصه: «هذا في اليد. وفي الرجل يسمى ما يلي الإبهام: بوع».

[٢] في (أ): «الأراجم».

ولحَديثِ عمَّارٍ: قالَ: بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ في حاجَةٍ، فأَجنَبْتُ، فلم أجِدِ الماءَ؛ فتَمَرَّغتُ في الصَّعيدِ كما تتمرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلكَ لهُ. فقال: «إنَّما كانَ يَكفِيكَ أن تَقولَ بيَدَيكَ هَكذَا»، ثُمَّ ضرَبَ بيَدَيهِ الأرضَ ضَربَةً واحِدَةً(١)، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ على اليمينِ، وظاهِرَ كفَّيهِ ووَجهَه. متفق عليه[١].

(ولو أَمَرَّ المَحَلَّ) الممسُوحَ في التَّيمُّمِ **(على تُرَابٍ)** ومَسَحَه بهِ: صَحَّ. **(أو صَمَدَه)** أي: نَصَبَ(٢) المحلَّ الَّذي يُمسَحُ في التَّيمُّمِ

---

(١) ومذهبُ أبي حنيفةَ والشافعي: الواجبُ ضربتان؛ للوجه، واليدين إلى المرفقين، وهو مشهور مذهب مالك.

قال ابنُ عقيلٍ: رأيتُ التيمُّمَ بضربةٍ واحدةٍ قد أسقَطَ ترتيبًا مستَحَقًّا في الوضوء، وهو أن يعتدَّ بمسحِ باطنِ يديهِ قبلَ مسحِ وجهِه.

قال المجد في «شرحه»: قياسُ المذهب عندي: أن الترتيبَ لا يجبُ في التيمُّم، وإن وجب في الوضوء؛ لأن بُطونَ الأصابع لا يجبُ مسحُها بعدَ الوجهِ في التيممِ بالضربة الواحدة، بل يعتدُّ بمسحها معه. واختاره في «الفائق». قال ابن تميم: وهو أولى.

(٢) قوله: **(أو صمَدَه، أي: نصَبَ)** قال «م خ»: نصَبَ، بيانٌ للمراد، وإلَّا فصَمَد كنصَب، بمعنى: قصَدَ. وهو لا يناسبُ المقامَ، فإمَّا أن يكون من باب التضمين، أو من باب الحذف والاتصال، والأصل: صمدَه

---

[١] أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(لِريحٍ، فعَمَّهُ) التُّرابُ، **(ومَسَحَه به[١]: صَحَّ)** تيمُّمُه إنْ نَوَاهُ، كما لو صَمَدَ أعضاءَ الوضُوءِ لماءٍ، فجَرَى علَيها.

(لا إنْ سَفَتْه) أي: سَفَتْ رِيحُ المحَلَّ بتُرَابٍ مِن غَيرِ تَصمِيدٍ **(فمَسَحَهُ بِهِ)**؛ لأَمرِهِ تعالى بقَصدِ الصَّعيدِ، ولم يُوجَد.

(وإنْ تَيَمَّمَ ببعضِ يَدِهِ، أو) تَيَمَّمَ **(بحَائِلٍ)**، كخِرقَةٍ ونحوِها: فكَوُضُوءٍ، يَصِحُّ حَيثُ مَسَحَ ما يجِبُ مَسحُهُ؛ لوجُودِ المأمُورِ بهِ. **(أو يَمَّمَهُ غَيرُهُ: فكَوُضُوءٍ)** يَصِحُّ حيثُ نواهُ المتيمِّمُ، ولم يُكْرَه مُيَمِّمٌ.

(و) الثَّالِثُ، والرَّابِعُ: **(تَرتِيبٌ، ومُوالاةٌ[٢]، لحَدَثٍ** ....

به، أي: قصده الريحَ بالمحلِّ.

(١) قوله: **(ومسَحَه به)** راجعٌ للصورتين. قاله «م ص» في (حاشية المنتهى)[١].

(٢) وقيل: لا يجبُ ترتيبٌ ولا موالاةٌ. اختارَه المجدُ في «شرحه» وصاحبُ «الحاوي الكبير»، قال ابنُ رَزينٍ في «شرحه»: وهو أصحُّ.
وقال الشيخ[٢]: وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره[٣].
قلت[٤]: وهو اختيار شيخِنا الوالد.
قال في «المغني»[٥]: ويَحتَمِلُ أن لا يجبَ هذا الترتيبُ؛ لأنَّ التيمُّمَ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/١٠٨).
[٢] هو: الموفق ابن قدامة.
[٣] «الإنصاف» (٢/١٩٠).
[٤] القائل: عبد الوهاب بن فيروز.
[٥] «المغني» (١/٣٣٨).

أصغرَ(١)) دُونَ حدَثٍ أكبَرَ(٢)، ونجاسَةِ بَدَنٍ؛ لأنَّ التيمُّمَ مَبنيٌّ على

طهارةٌ مفردةٌ، فلا يجبُ الترتيبُ بينها[١] وبين الطهارة الأخرى، كما لو كان الجريحُ جنبًا، ولأنه يتيمم عن الحدث الأصغر، فلم يجب أن يتيمم عن كلِّ عضوٍ في موضعِ غَسلِه، كما لو تيمَّم عن جملة الوضوء، ولأن في هذا حرجًا وضررًا، فيندفع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨].

وحكى الماوَرْديُّ عن مذهب الشافعي مثلَ هذا. وحكى ابن الصبَّاغِ عنه مثلَ القولِ الأول. انتهى.

(١) قوله: **(لحدثٍ أصغرَ)** ولو مع حدثٍ أكبر، بخلاف الغُسلِ فيما يظهر. وإذا نوى أمرًا يتوقفُ على وضوءٍ، أو غُسلٍ، وإزالةِ نجاسةٍ، أجزأه ذلك. وإذا نوى حدثًا وأطلَقَ، لم يجزئه عن شيء. كذا بحثه شيخنا «م خ»، وفيه نظر. (ع ن)[٢].

(٢) لو تيمَّم للحدثين معًا، فهل يسقُطُ الترتيبُ والموالاةُ؟ لم أرَ من تعرَّض له. قاله «م ص» في (حاشية المنتهى)[٣].

وقال «م خ»[٤]: يجبُ الترتيبُ والموالاةُ، ولو مع حدثٍ أكبر، بخلافِ الغُسلِ فيما يظهر.

---

[١] في الأصل، (أ): «فيها».
[٢] «حاشية عثمان» (١٠٥/١).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٠٨/١).
[٤] «حاشية الخلوتي» (١٥٩/١).

طهارَةِ الماءِ، وهما فَرضَانِ في الوضُوءِ دُونَ ما سِوَاهُ.

(وهيَ) أي: الموالاةُ هُنا، **(بقَدْرِها)** زَمَنًا **(في وُضُوءٍ)** فهِيَ: أن لا يُؤخِّرَ مَسحَ عُضوٍ حتَّى يَجِفَّ ما قَبلَهُ لو كانَ مغسُولًا بزَمَنٍ مُعتَدِلٍ.

(و) الخامِسُ: **(تَعيينُ نِيَّةِ استِباحَةِ ما يَتَيَمَّمُ لهُ)** كصلاةٍ أو طوافٍ، فرضًا أو نفلًا، أو غيرِهما، **(مِن)** متعلِّقٌ بـ«استِباحَة» **(حدَثٍ)** أصغَرَ أو أكبرَ، جَنابَةٍ أو غَيرِها، **(أو نَجاسَةٍ)** ببَدَنٍ، ويَكفِيهِ لها تَيمُّمٌ واحِدٌ، وإن تعدَّدَت مَواضِعُها.

فإن نَوَى رَفعَ حَدَثٍ: لم يَصِحَّ تَيمُّمُهُ؛ لأَنَّهُ مُبيحٌ لا رَافِعٌ؛ لأَنَّهُ طهارةُ ضرورةٍ.

(فلا يَكفِي) مَن هُو مُحدِثٌ وببَدَنِه نجاسَةٌ التَّيمُّمُ **(لأَحَدِهِما)** عن الآخر. **(ولا)** يَكفِي مَن هو مُحدِثٌ جُنُبٌ التَّيمُّمُ **(لأحَدِ الحدَثَينِ عن)** الحَدَثِ **(الآخَرِ)**. وكذا: الجَريحُ في عُضوٍ مِن أعضائِه، لابُدَّ أن يَنوِيَ التَّيمُّمَ عن غَسْلِهِ؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوَى»[1]. وإذا تيمَّمَ للجنَابَةِ: أُبيحَ لهُ ما يُباحُ للمُحدِثِ، مِن قِراءَةٍ ولُبْثٍ بمَسجِدٍ، دُونَ صلاةٍ وطوافٍ ومَسِّ مُصحَفٍ، وإن أحدَثَ: لم يُؤثِّر في هذَا التَّيمُّمِ(١).

---

(١) وإن تيمَّمَ للجنابة والحدث، ثم أحدَثَ، بطلَ، أي: تيممُه للحدث، وبقي تيممُ الجنابة بحاله.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢١٦).

(وإن نَوَاهُما) أي: الحَدَثَينِ بتَيمُّمٍ واحِدٍ، أو نوَى الحدَثَ ونَجاسَةً ببَدَنٍ بتَيمُّمٍ واحِدٍ: أجزأَ عَنهُمَا.

(أو) نَوَى **(أحَدَ أسبَابِ أحَدِهِما)** أي: الحَدَثَينِ؛ بأنْ بالَ وتَغَوَّطَ، وخَرجَ مِنهُ رِيحٌ، ونحوُه، ونَوَى واحِدًا مِنها، وتَيَمَّمَ: **(أجزَأَ)** تَيَمُّمُه **(عن الجَميعِ)**

وكذا: لو وُجِدَ مِنه مُوجِباتٌ للغُسْلِ، ونوى أحَدَها. لكِنْ قِيَاسُ ما تقَدَّمَ في الوُضُوءِ: لا إن نَوَى أن لا يَستَبيحَ مِن غَيرِه.

(ومَن نَوَى) بتَيمُّمِهِ **(شَيئًا)** تُشتَرَطُ لهُ الطَّهارَةُ، مِن صَلاةٍ وغَيرِها: **(استَبَاحَهُ)** أي: ما نَوَاهُ، **(و)** استباحَ **(مِثلَهُ)**. فمَن تَيمَّمَ لظُهرٍ: استباحَها، وما يُجمَعُ إليها، وفائِتَةً فأكثَرَ. **(و)** استَبَاحَ **(دُونَه)** كمَنذُورَةٍ، ونافِلَةٍ، ومَسِّ مُصحَفٍ بالأَوْلى.

(فأعلاهُ) أي: أعلَى ما يُستبَاحُ بالتَّيمُّمِ: **(فَرضُ عَينٍ)**، كواحِدَةٍ مِن الخَمْسِ، **(فَنَذْرٌ، فـ)**فَرضُ **(كِفايَةٍ)** كصَلاةِ عِيدٍ، **(فنَافِلَةٌ)** كراتِبَةٍ، وتحيَّةِ مَسجِدٍ، **(فطَوافُ)** فَرضٍ، فطَوَافُ **(نَفْلٍ**(١)**)** كما

ويعايا بها، فيقال: جنبٌ يجوز له قراءةُ القرآن واللبثُ، ولا يجوز له الصلاةُ والطوافُ ومسُّ المصحف. (يوسف).

(١) قال في «المبدع»[١]: ويُباحُ الطوافُ بنيَّةِ النافلةِ في الأشهَر، كمسِّ المصحف. قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الطوافُ فرضًا، خلافًا لأبي المعالي.

---

[١] «المبدع» (١/١٩٤).

أوضَحْتُه في «شرحِ الإقناعِ»(١). **(فـ)**ـمَسُّ **(مُصحَفٍ، فقِرَاءَةُ)** قُرآنٍ، **(فلُبْثٌ)** بمَسجِدٍ. ولم يَذكُرُوا وَطْءَ حائِضٍ ونُفَسَاءَ. ولَعَلَّه: بَعدَ اللُّبثِ.

وفُهِمَ منهُ: أنَّ مَن نَوَى شَيئًا: لم يَستَبِحْ ما فَوقَهُ؛ لأنَّهُ لم يَنوِهِ، ولا تابعٌ لما نَواهُ(٢). وقد قالَ عليه السَّلامُ: «وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوَى». [١].

(وإنْ أطلَقَها) أي: نِيَّةَ الاستِباحَةِ **(لصَلاةٍ، أو طوَافٍ)**؛ بأن لم يُعَيِّن فَرضَهُما ولا نَفلَهُما، وتَيَمَّمَ: **(لم يَفعَل إلا نَفلَهُمَا)**؛ لأنَّهُ لم يَنوِ الفَرضَ، فلم يحصُل لَهُ. وفارقَ طهارةَ الماءِ؛ لأنَّها تَرفَعُ الحدَثَ، فيُباحُ لهُ جميعُ ما يَمنَعُهُ.

(وتَسمِيَةٌ فِيهِ) أي: التَّيمُّمِ: **(كـ)**ـتَسمِيَةٍ في **(وُضُوءٍ)**، فتَجِبُ؛

---

(١) وعبارتُه: وإن نوى فرضَ الطوافِ استباحَ نفلَه، ولا يستبيحُ الفرضَ منه بنيَّةِ النفلِ، كالصلاةِ[٢].

(٢) قوله: **(ولا تابعٌ لما نواه)** قد يؤخذُ من قوله: «ولا تابع لما نواه» أنَّه إذا تيمَّم للطوافِ يستبيحُ ركعتيه؛ لأنَّهما يدخلان تبعًا، وإن كانا فوقَ رتبتِه. (م خ)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢١٦).

[٢] «كشاف القناع» (١/٤١٥).

[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/١٦٣).

قِياسًا عليهِ. وظاهِرُه: ولو عن نجاسَةٍ ببَدَنٍ، كالنِّيَّةِ. وتَسقُطُ سَهوًا.

(ويَبطُلُ) التَّيمُّمُ **(حتَّى تَيَمُّمُ جُنُبٍ لِقِرَاءَةٍ، ولُبْثٍ)** بمَسجِدٍ، **(و)** حتَّى تَيمُّمُ **(حائِضٍ لِوَطءٍ: بخُرُوجِ وَقتٍ**(١)**)**؛ لقَولِ عَليٍّ: التَّيمُّمُ لكُلِّ صَلاةٍ. ولأَنَّهُ طهارةُ ضَرُورةٍ، فتُقيَّدُ بالوَقتِ، كطَهارَةِ المستَحاضَةِ، وأَوْلى.

فلو تَيمَّمَ وَقتَ الصُّبحِ: بَطَلَ بطُلُوعِ الشَّمسِ. وكذا: لو تَيمَّمَ بعدَ الشُّروقِ: بطَلَ بالزَّوالِ، **(كـ)**ما لو تَيَمَّمَ **(لِطَوافٍ، وَ)** صَلاةِ **(جَنَازَةٍ**(٢)**، ونافِلَةٍ، ونَحوِها)** كسُجُودِ شُكرٍ.

(و) كذا: لو تَيمَّمَ عن **(نَجاسَةٍ)** ببَدَنٍ، فيَبطُلُ بخُروجِ الوقتِ(٣)؛ لانتِهَاءِ مُدَّتهِ، كمَسحِ الخُفِّ.

---

(١) وعنه: لا يبطلُ بخروج الوقت، فيصلي به إلى حدثه. اختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، وهو قول أبي حنيفة.

(٢) ويبطلُ تيمُّمه للجنازة بخروجِ الوقت الذي تيمَّم فيه.

(٣) قوله: **(بخروجِ الوقت)** أي: الذي تيمَّم فيه؛ لأن طهارتَه انتهت بانتهاء وقتها، فبطلت.

(فائدة): لو تيمَّم لجنازةٍ، ثم جيء بأخرى، فإن كان بينهُما وقتٌ يمكنُه التيمُّم، لم يصلِّ عليها حتى يتيمم لها، وإلا صلى، كما ذكره في «المبدع»[١]. (دنوشري).

---

[١] «المبدع» (١/١٩٥).

فإن كانَ في صلاةٍ: بَطَلَتْ، **(ما لَم يكُن في صَلاةِ جُمُعَةٍ[١])** فلا تَبطُلُ إذا خرجَ وقتُها؛ لأنَّها لا تُقضَى.

(أو) ما لم **(يَنوِ الجَمْعَ في وَقتِ ثانِيَةٍ)** مَن يُباحُ لهُ. فإن نَوَاهُ، ثُمَّ تيمَّمَ في وَقتِ الأُوْلى لها، أو لِفَائِتَةٍ: لم تَبطُلْ بخُروجِه؛ لأنَّ نيَّةَ الجَمْعِ صَيَّرتِ الوَقتَينِ كالوَقتِ الواحِدِ[٢].

(و) يَبطُلُ أيضًا: **(بوُجُودِ ماءٍ)** مَقدُورٍ على استِعمالِهِ بلا ضَرَرٍ. على ما مَرَّ. قالَ في «الفروعِ»: ذكَرَهُ بَعضُهم إجماعًا[٣].

---

(١) قوله: **(في صلاةِ جمعةٍ)**؛ لئلا يلزمَ عليه فواتُ الجمعة؛ لأنها لا تُقضى، ولو كانَ المتيمِّمُ زائدًا على العددِ المعتبر.

وهل إذا فرغَ من صلاتِها يبطلُ تيمُّمه، أو لا؟ توقَّف فيه منصور، ثم استظهر البطلان.

وهل إذا زاغَتِ الشَّمسُ، وهو في صلاةِ العيدِ يبطلُ تيمُّمه، أو لا يبطل؛ قياسًا على ما هنا؟ الظاهر: أنه يبطل. والفرقُ بينهما: بأن العيدَ يمكن إعادتُها في الجملة، بخلاف الجمعة، وإن كانت الجمعةُ لها بدلٌ.

(٢) قوله: **(كالوقتِ الواحدِ)** وهذا بخلافِ جمعِ التقديم، فإن تيمُّمَه يَبطُلُ بخروج وقت الأولى. والفرق بينهما ظاهرٌ؛ لأنا لو أبطلنا تيمُّمَه في المسألة الأولى بخروج وقت الأولى، كان فيه تحجير عليه، بخلافه في الثانية، فإنه قد فعل ما تيمم لأجله. (م خ)

(٣) قوله: **(ذكرهُ بعضُهم إجماعًا)** مرادُهم: إذا وجدَه في غير صلاةٍ، وأما

ولو اندَفَقَ أو كانَ قَليلًا: فيَستَعمِلُه، ثُمَّ يَتيمَّمُ للبَاقِي.

(و) يَبطُلُ أيضًا: بـ**(زَوالِ مُبيحٍ)** كبُرءِ مَرَضٍ أو جُرحٍ تَيمَّمَ لهُ؛ لأنَّهُ طهارَةُ ضَرُورَةٍ، فزَالَ بزَوالِها.

(و) يَبطُلُ أيضًا: بـ**(مُبطِلِ ما تَيَمَّمَ لهُ)** مِن الطَّهارتين، فيَبطُلُ تيمُّمُهُ عن وُضوءٍ بما يُبطِلُه مِن نَومٍ ونَحوِهِ، وعن غُسْلٍ بما يَنقُضُه، كخُرُوجِ مَنيٍّ بلَذَّةٍ.

ولو تَيمَّمَ لِلحَدَثِ والجَنابَةِ تَيَمُّمًا واحِدًا، ثُمَّ خرَجَ مِنهُ رِيحٌ مَثَلًا: بطَلَ تَيمُّمُهُ للحَدَثِ، وبَقِيَ للجَنابَةِ بحالِهِ.

(و) يَبطُلُ أيضًا: بـ**(خَلْعِ ما يُمسَحُ[1])** كخُفٍّ وعِمامةٍ وجبيرةٍ لُبِسَت على طهارَةِ ماءٍ، **(إنْ تَيَمَّمَ)** بَعدَ حدَثِه **(وهوَ عليهِ)**، سَوَاءٌ مسَحَهُ قَبلَ ذلكَ، أوْ لا؛ لقِيامِ تَيَمُّمِهِ مَقَامَ وُضُوئِه، وهوَ يَبطُلُ بخَلْعِ ذلِكَ، فكذا ما قامَ مَقامَهُ. والتَّيمُّمُ وإن اختصَّ بعُضوَينِ صُورةً، فهوَ مُتَعلِّقٌ بالأَربَعَةِ حُكْمًا. وكذا: لو انقَضَت مُدَّةُ مَسْحٍ.

و**(لا)** يَبطُلُ تَيَمُّمٌ **(عَن حَيضٍ، أو نِفَاسٍ، بحَدَثٍ غَيرِهِمَا)**

إذا وجدَه في الصلاة ففيه خلافٌ مشهور؛ فمذهبُ مالكٍ والشافعي، وروايةٌ عن أحمد: عدمُ البطلان.

(١) قوله: **(ويبطلُ بخلعِ ما يُمسَحُ)** هو من مفردات المذهب، واختار الموفَّقُ، والشارح، والشيخ تقي الدين: لا يبطلُ بذلك.

كجِماعٍ وإنزَالٍ، كالغُسْلِ لَهُما[(١)]. والوَطءُ ونحوُه يُوجِبُ حَدَثَ الجنابةِ.

(وإن وَجَدَ المَاءَ[(٢)]) مَن تَيَمَّمَ لعَدَمِه، **(في صَلاةٍ، أو طَوَافٍ: بَطَلا[(٣)])**؛ لبُطلانِ طهارَتِه. فيَتَوضَّأُ أو يَغتَسِلُ، ويَبتَدِئُ الصَّلاةَ أو الطَّوافَ.

---

(١) قوله: **(لا عن حيضٍ أو نفاسٍ.. إلخ)** فلو تيمَّمَت بعد طُهرِها من حيضٍ له، ثم أجنَبَتْ، فله الوطءُ؛ لبقاءِ حكم تيمُّمِ الحيضِ، والوطءُ إنما يوجِبُ حدَثَ الجنابَة.

(٢) قوله: **(وإن وجَدَ الماءَ)** ليس هذا مناقضًا لما مضى فيما سبق «لا في صلاة»؛ لأنَّ تلك مفروضةٌ في حالِ رؤيةِ ما يُشَكُّ معه في وجودِ الماء، وقد يوجد الماءُ وقد لا يوجد، وهذه مفروضةٌ في حال وجودِ الماء تحقيقًا. وفرقٌ بينهما. (م خ)[١].

قال في «الإنصاف»[٢]: ومن صلى في الوقت بتيممٍ، ثم وجد الماء بعد فراغِه، لم يستحب له الإعادة، على الصحيح من المذهب.

(٣) قوله: **(في صلاةٍ، أو طوافٍ، بطلا)** عمومُه يشملُ الجمعةَ، ولعله مرادٌ. ويفرَّقُ بين ما هنا وما تقدَّم، فيما إذا خرج الوقتُ وهو في الصلاة، واستثنوا الجمعة، وقد يؤخذ الفرقُ من تعليلهم؛ حيث قالوا هناك: «لأنها لا تُقضى»، يعني وأما هنا: فالوقت باقٍ، فيمكن

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٦٤).

[٢] «الإنصاف» (٢/٢٤٥).

(وإن) تَيمَّمَ لعَدَمِ الماءِ، ثُمَّ وجَدَه بَعدَ أنِ **(انْقَضَيَا)** أي: الصلاةُ والطوافُ: **(لم تَجِبْ إعادَتُهُما)**، ولو لم يَخرُجِ الوَقتُ. واحتَجَّ أحمدُ بأنَّ ابنَ عُمرَ تَيمَّمَ وهوَ يَرَى بُيوتَ المدينَةِ، فصَلَّى العَصرَ، ثُمَّ دخَلَ المدينَةَ والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ، فلَم يُعِدْ. ولأنَّهُ أدَّى فَرضَه كما أُمِرَ، فلم تَلزَمْهُ إعادَةٌ، كما لو وجَدَهُ بَعدَ الوَقتِ.

(و) إن تَيَمَّمَ جُنُبٌ لعَدمِ ماءٍ، ثُمَّ وجدَهُ **(في قِرَاءَةٍ، ووَطءٍ، ونَحوِهِما)** كلُبْثٍ بمسجدٍ: **(يَجِبُ التَّركُ)** أي: تركُ قِراءَةٍ، ووَطءٍ، ونحوهما؛ لبُطلانِ تَيمُّمِهِ. ويؤيِّدهُ قولُهُ عليه السلامُ: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلمِ، وإن لم يجِد الماءَ عَشرَ سنينَ، فإذا وَجَدْتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ». أخرجهُ أبو داود، والنَّسائيُّ[١].

(ويُغَسَّلُ ميِّتٌ) يُمِّمَ لعَدَمِ ماءٍ، **(ولو صُلِّيَ عليهِ)** ولم يُدفَنْ حتَّى وُجِدَ الماءُ، **(وتُعادُ)** الصَّلاةُ عليهِ، ولو بتَيمُّمٍ، والأَوْلى بِوُضوءٍ.

(وسُنَّ لعالِمٍ) وُجودَ ماءٍ، **(و)** لِـ**(رَاجٍ وُجُودَ ماءٍ، أو مُستَوٍ عِندَه الأمرَانِ)** أي: وجودُهُ وعَدَمُه: **(تأخِيرُ التَّيمُّمِ إلى آخِرِ الوَقتِ**

تداركُها بأنْ يتطهَّرَ، ويدركَ الجمعة، إن لم يكن من العدد المعتبر، وإلا يستأنفوا جميعًا؛ لبطلان صلاتهم ببطلان صلاته. فتدبر. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والنسائي (٣٢١). وتقدم (ص٣٨٤).
[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٦٤).

المُختَارِ)؛ لقَولِ عليٍّ في الجُنُبِ: يتَلوَّمُ[(١)] ما بَينَهُ وبينَ آخِرِ الوَقتِ، فإن وجَدَ الماءَ، وإلَّا تَيَمَّمَ.

فإن تيَمَّمَ وصلَّى: أجزَأَه، ولو وجَدَ الماءَ بَعْدُ، كمَن صلَّى عُريانًا، ثُمَّ قَدِرَ على السُّترَةِ، أو لمرَضٍ جالِسًا، ثُمَّ قدِرَ على قِيَامٍ.

(وصِفَتُه) أي: التَّيمُّمِ: **(أن يَنوِيَ)** استِباحَةَ فَرضِ الصَّلاةِ أو نحوِهِ، مِن حدَثٍ أصغَرَ أو نَحوِه. **(ثُمَّ يُسمِّيَ)** وُجوبًا، **(ويَضرِبَ التُّرابَ بيَدَيهِ، مُفَرَّجَتَي الأصابِعِ)** ليَصِلَ التُّرابُ إلى ما بَينَها، ويَنزِعَ نحوَ خاتَمٍ. **(ضَربَةً)** واحِدَةً.

فإنْ كانَ التُّرابُ ناعِمًا، فوضَعَ يَدَيهِ بلا ضَربٍ، فعَلِقَ بهما: كفَى.

ويُكرهُ نَفخُ التُّرابِ[(٢)] إن كانَ قَليلًا. فإن ذَهَبَ بهِ: أعادَ الضَّربَ.

ثُمَّ **(يَمسَحُ وجهَهُ)** جَميعَه، فإن بَقِيَ مِنهُ شَيءٌ لم يَصِل التُّرابُ إليه: أمَرَّ يدَهُ علَيهِ، إن لم يَفصِل راحَتَهُ. وإن فصَلَها: فإن بَقِيَ علَيها غُبارٌ، جازَ أيضًا المسحُ بها، وإلَّا ضرَبَ ضَربَةً أُخرَى.

(بباطِنِ أصابِعِهِ. و) يَمسَحُ ظاهِرَ **(كَفَّيهِ براحَتَيهِ[(٣)])**؛ لحديثِ عمَّارٍ، وتقدَّمَ[[١]].

---

(١) قوله: **(يتلوَّم)** أي: يمكُث وينتظر.

(٢) أي: الذي يعلَقُ في يديه، ما لم يكن كثيرًا، فلا يكرهُ نفخُه. (تقرير).

(٣) قال في «الرعاية»: لو مسحَ وجهَه بيمينِه، ويمينَه بيسارِه، أو عكَسَ؛

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤١٢).

قالَ الأثرمُ: قُلتُ لأبي عبدِ اللَّهِ: التَّيمُّمُ ضَربَةٌ واحِدَةٌ؟ فقالَ: نَعَم، للوَجهِ والكَفَّينِ، ومَن قالَ: ضَربَتَينِ فإنَّما هُوَ شيءٌ زادَهُ. انتهى.

فإن قيلَ: فقَد قِيلَ في حَديثِ عمَّارٍ لَفظُ: «إلى المِرفَقينِ»، فتَكونُ مُفسِّرةً للمُرادِ بالكفَّينِ؟

أُجيبَ: بأنَّهُ لا يُعوَّلُ على هذا الحديثِ، إنَّما رَواهُ سلَمَةُ(١)، وشَكَّ فيهِ(٢). ذكَرهُ النَّسائيُّ[١]، مع أنَّه قَد أُنكِرَ عليهِ، وخالفَ بهِ سائرَ الرُّواةِ الثِّقاتِ.

بأن مسحَ وجهَه بيسارِه، ويسارَه بيمينه[٢].

قال في «حاشية الإقناع»[٣]: لكنْ في كلتا الصورتين ظهرُ الكفِّ الممسوحِ بها الأُخرى، يحتاجُ إلى مَسحٍ بتُرَابٍ. فليُتأمَّل.

(١) أي: ابن كهيل[٤].

(٢) قوله: **(إنَّما رواه سلمَةُ، وشكَّ فيه)** قال شعبة: كان سلمةُ يقول: الوجه والكفَّين والذراعين. فقال منصور: انظر ما تقول، فإنه لا يذكر الذراعين غيرُك. وفي رواية النسائي: فشك سلمة، فقال: لا أدري ذكرَ الذراعين، أم لا[٥].

---

[١] النسائي (٣١١، ٣١٨).

[٢] تتمته: «وخلل أصابعهما فيهما صح». وانظر: «كشاف القناع» (٤٢٣/١).

[٣] «حواشي الإقناع» (١٣٤/١).

[٤] التعليق ليس في (أ).

[٥] انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٠/١)، «سنن أبي داود» (٣٢٥)، «الكبرى للنسائي» (٣٠٥)، «الأحكام الشرعية الكبرى» للأشبيلي (٥٤٢/١).

واستَحَبَّ القاضي وغَيرُه ضَربَتَينِ، ضَربَةً للوَجهِ، وأُخرَى لليَدَينِ إلى المِرفَقَينِ.

(وإن بُذِلَ) بالبِناءِ للمفعُولِ فِيهِ وفِيما بَعدَهُ، **(ماءٌ)** لأَوْلَى جماعَةٍ، **(أو نُذِرَ)** ماءٌ لأَوْلى جماعَةٍ، **(أو وُقِفَ)** ماءٌ على أَوْلَى جماعَةٍ، **(أو وُصِّيَ بمَاءٍ لأَوْلَى جماعَةٍ: قُدِّمَ)** بِهِ مِنهم **(غَسْلُ طِيبِ مُحْرِمٍ)**؛ لأنَّ تأخِيرَ غَسْلِهِ بلا عُذْرٍ يُوجِبُ الفِديَةَ(١).

(فـ)إن فَضَلَ مِنهُ شَيءٌ: قُدِّمَ غَسْلُ **(نَجاسَةِ ثَوبٍ)**؛ لوجُوبِ إعادةِ الصلاةِ فيهِ على عادمِ غيرِهِ.

(فـ)إنْ فَضَلَ شَيءٌ: قُدِّمَ غَسْلُ نجاسَةِ **(بُقعَةٍ)** تعذَّرَت الصَّلاةُ في غَيرِها؛ لأَنَّهُ وإن لم تَجِب إعادَةُ الصَّلاةِ فِيها، لا يَصِحُّ التَّيمُّمُ لها.

(فـ)إنْ فَضَلَ شيءٌ: قُدِّمَ غَسْلُ نجاسَةِ **(بدَنٍ(٢))**؛ لاختِلافِ

---

(١) ونقلَ الشيخُ منصور[١] في «باب الفدية» عن «الإنصاف»، ما نصُّه: فإن كان الماءُ لا يكفي الوضوءَ وغَسْلَه، غسَلَ به الطيبَ، ويتيمم للحدَث؛ لأنَّ للوضوءِ بدلًا، ومحلُّ هذا: ما لم يقدر على قطع الرائحة بغير الماء، فإن قدر، فعَلَ، وتوضأ بالماء؛ لأن القصدَ قطعُها.

(٢) قوله: **(نجاسةِ بدنٍ)** قال في «المبدع»[٢]: تُقدَّمُ نجاسةُ بدنِه على نجاسةِ السبيلين.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٢٩).

[٢] في الأصل، (أ): «الفروع»، وانظر: «المبدع» (١/٢٠٣)، «كشاف القناع» (١/٤٢٥).

العُلمَاءِ في صِحَّةِ التَّيمُّمِ لها، بخِلافِ حدَثٍ.

(فـ)إنْ فَضَلَ عَنهَا شَيءٌ: قُدِّمَ (**ميِّتٌ**) فيُغَسَّلُ بهِ؛ لأنَّ غَسْلَهُ خاتِمَةُ طهارَتِهِ، والأحيَاءُ يَرجِعُونَ إلى الماءِ فيَغتَسِلُونَ.

(فـ)إنْ فضَلَ شَيءٌ: قُدِّمتْ بهِ (**حائِضٌ**) انقَطَعَ دمُها، لغُسْلِها مِن الحَيضِ؛ لأنَّهُ أغلَظُ مِن الجنابَةِ.

(فـ)إنْ فَضَلَ شَيءٌ: قُدِّمَ بهِ (**جُنُبٌ**)؛ لأنَّ الجنابَةَ أغلَظُ مِن الحدَثِ الأصغَرِ، وأيضًا يَستَفيدُ بهِ الجنُبُ ما لا يَستَفِيدُهُ المحدِثُ بهِ.

(فـ)إنْ فضَلَ شيءٌ: توضَّأَ بهِ (**مُحدِثٌ، إلَّا إنْ كفَاهُ**)- أي: المحدِثَ- الماءُ للوضُوءِ (**وحْدَهُ**) أي: دُونَ الجُنُبِ؛ بأنْ كانَ لا يَكفِيهِ لغُسلِهِ، (**فيُقَدَّمُ**) بهِ المحدِثُ (**على جُنُبٍ**)؛ لأنَّ استِعمالَهُ في طهارَةٍ كامِلَةٍ أوْلَى مِن استِعمَالِهِ في بَعضِ طهارَةٍ. فإنْ لم يَكفِ كُلًّا منهُما: قُدِّمَ بهِ جُنُبٌ؛ لأنَّهُ يَستَفيدُ بهِ تَطهيرَ بَعضِ أعضائِهِ.

(**ويُقرَعُ معَ التَّساوي**)، كحائِضَيْنِ فأكثَرَ، ومُحدِثَيْنِ فأكثَرَ، والماءُ لا يَكفِي إلَّا أحَدَهُما؛ لعَدَمِ المرجِّحِ، فمَن قرَعَ رَفيقَهُ: رَجَحَ بالقُرعَةِ.

(**وإن تطهَّرَ بهِ**) أي: الماءِ المذكُورِ (**غَيرُ الأَوْلَى**) بهِ، كمُحدِثٍ

قال «م ص»: يعني: إذا كان الاستجمارُ يكفي فيهما.

مَعَ ذِي نَجَسٍ: **(أَسَاءَ)**؛ لفِعلهِ ما لَيسَ لهُ. **(وصَحَّت طهارَتُه**[١]**)**؛ لأنَّ الأَوْلى لم يَملِكْهُ بكَونِهِ أوْلَى، وإنَّما رُجِّحَ لشِدَّةِ حاجَتِه.

وإنْ كانَ مِلْكًا لأحَدِهِم: تَعيَّنَ لهُ، ولم يَجُزْ أن يُؤثِرَ بهِ[٢]، ولو أبَاهُ.

وإن كانَ مُشترَكًا: تَطَهَّرَ كُلٌّ بنَصيبِهِ مِنهُ، ثُمَّ تَيمَّمَ لِلباقِي.

وإنْ كانَ لمَيِّتٍ: غُسِّلَ بهِ، فإنْ فَضَلَ شَيءٌ فَلِوارِثِه، فإن لم يَكُنْ حاضِرًا: فلِلحاضِرِ أخْذُهُ للطَّهارةِ بثَمَنِه في مَوضِعِه.

---

(١) قوله: **(وإن تطهَّر غيرُ الأَوْلَى به، أساءَ، وصحَّت)** قال في «الاختيارات»[١]: ولو بُذلَ الماءُ للأولَى من حيٍّ وميتٍ؛ فالميتُ أولَى، ولو كانَ الحيُّ عليه نجاسةٌ، وهو مذهبُ الشافعي. واختيار أبي البركات.

قال[٢] أبو العباس: وهذه المسألةُ في الماءِ المشترَكِ أيضًا، وهو ظاهرُ ما نُقلَ عن أحمد؛ لأنه أولى من التيمم[٣].

(٢) قوله: **(ولو لم يَجُزْ أن يؤثِرَ غيرَه به)** قال في «الهدي»: لا يَمتنِعُ أن يُؤثِرَ بالماءِ مَن يتوضأُ به، ويتيمَّمَ هو[٤].

---

[١] «الاختيارات» ص (٢٢).

[٢] في الأصل، (أ): «قاله». والتصويب من «الاختيارات».

[٣] سقطت: «من التيمم» من (أ).

[٤] سقطت: «هو» من (أ)، وانظر: «الإنصاف» (٢٧٢/٢).

(والثَّوبُ) المبذُولُ لحَيٍّ وميِّتٍ يحتَاجَانِهِ: **(يُصَلِّي فيهِ)** الحَيُّ[١] **(ثُمَّ يُكَفَّنُ بهِ)** الميِّتُ؛ جمعًا بينَ المصلَحتَينِ.

وإنْ احتَاجَ حيٌّ لكَفَنِ مَيتٍ، لنَحْوِ بَرْدٍ: قُدِّمَ الحيُّ عليهِ. ويُصَلِّي علَيهِ عادِمُ السُّترَةِ عُريانًا، لا في إحدَى لِفافَتَيهِ.

---

(١) قوله: **(يصلي فيه الحيُّ)** أي: الفرضَ.



(بابُ إزالَةِ النَّجاسَةِ الحُكمِيَّةِ)

أي: الطَّارِئَةِ على عَينٍ طاهِرَةٍ. وذَكَرَ فيهِ أيضًا: النَّجاسَاتِ، وما يُعفَى عَنهُ مِنها، وما يَتعلَّقُ بذلكَ.

(يُشتَرَطُ لـ) تَطهيرِ **(كُلِّ مُتنَجِّسٍ، حتَّى أسفَلَ خُفٍّ، و)** أسفَلَ **(حِذَاءٍ**(١)**)** بالمدِّ، وكَسرِ المهملَةِ أوَّلَهُ،........................

باب إزالةِ النجاسة

إنَّما قدَّموا بابَ إزالةِ النجاسةِ على باب الحيضِ والنفاس، مع أنهما من موجبات الغسل، فلهما تعلُّقٌ بما قبلُ، من طهارةِ الحدث، وهم لا يقطعون النظير عن نظيره، إلا لنُكتة: أن إزالةَ النجاسةِ واجبةٌ على الذَّكر والأنثى، والطهارةَ من الحيض والنفاس خاصةٌ بالأنثى، وما كان مشترَكًا بينهما الاعتناءُ به أشدُّ مما هو مختصٌّ بالأنثى. وهذه النكتةُ أولى من تعليل الشيخ «م ص». قاله (م خ)

(١) قوله: **(حتى أسفلِ خفٍّ وحذاءٍ)** وعن أحمد: يجزئ دلكُ أسفلِ الخفِّ والحذاء، قال في «الفروع»: وهي أظهرُ، اختارها جماعةٌ. قال في «الإنصاف»: منهم المصنِّف، والمجد، وابن عبدوس، والشيخ تقي الدين. وجزمَ به في «الوجيز» وغيرُهم[١].

قال في «الإنصاف»[٢]: فعلى القولِ بأنَّه يجزئُ الدلكُ، لا يطهِّره

---

[١] «الإنصاف» (٢/٣١٣).

[٢] «الإنصاف» (٢/٣١٤، ٣١٦).

أي: نَعْلٍ(١). **(و)** حتَّى **(ذَيلَ امرَأَةٍ: سَبْعُ غَسَلاتٍ)**؛ لعُمُومِ حديثِ ابنِ عُمَرَ: أُمِرْنا بغَسلِ الأنجَاسِ سَبعًا(٢)[١]. فيَنصَرِفُ إلى أمرِهِ عليهِ

ذلك، بل هو معفوٌّ عنه على الصحيح من المذهب.. إلى أن قال: وعنه: يطهِّره. قال في «الفروع»: اختاره جماعةٌ. قال في «الإنصاف»: قلت: منهم ابن حامد. وجزم به في «المنوِّر»، و«المنتخب»، وقدمه في «الفائق». وأطلقهما في «الكافي»، و«الشرح».

ونقل إسماعيلُ بنُ سعيدٍ، عن أحمد في ذيل المرأة: يطهُرُ بمرورِه على طاهرٍ يُزِيلُها. اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق».

(١) يسيرُ النجاسَةِ إذا كان على أسفلِ الخفِّ والحذاءِ، بعدَ الدَّلك، يُعفى عنه، على القول بنجاسته، وقطع به الأصحاب.

(٢) قوله: **(سبعًا)** نقلَه واختاره الأكثرُ. وعنه: ثلاثًا. اختاره في «العمدة». وعنه: المعتبرُ زوالُ العين بمكاثَرَتها. اختاره في «المغني»، و«الطريق الأقرب»[٢]. (فروع)[٣].

[واحتج الإمامُ على اعتبارِ السبعِ في النجاسة، بما روي في الكلب][٤].

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ، وانظر: «إرواء الغليل» (١٦٣).

[٢] في الأصل، (أ): «وهو اختيار الأكثر». والتصويب من «الفروع».

[٣] «الفروع» (٣١٧/١).

[٤] وضعت هذه العبارة متأخرة في الأصل، (أ) عند قوله: «ولا تطهر سكين سقيتها» فناسب تقديمها هنا.

السَّلامُ. وقِياسًا على نجاسَةِ الكَلبِ. وقِيسَ أسفَلُ الخُفِّ والحِذَاءِ على الرِّجلِ، وذَيلُ المرأةِ على بَقيَّةِ ثَوبِها.

ويُعتَبَرُ في كُلِّ غَسْلَةٍ: أن تَستَوعِبَ المحَلَّ. ويُحسَبُ العَدَدُ مِن أوَّلِ غَسلَةٍ.

فيُجزِئُ **(إن أنقَت)** السَّبْعُ غَسَلاتِ النَّجاسَةَ، **(وإلَّا)**؛ بأنْ لم تَنْقَ بها **(فـ)** يَزيدُ على السَّبعِ **(حتَّى تُنقِي)** النَّجاسَةَ.

(بِمَاءٍ طَهُورٍ) أي: يُشتَرَطُ أن تكونَ كُلُّ غَسلَةٍ مِن السَّبعِ بماءٍ طهورٍ؛ لحديثِ أسماءَ، قالت: جاءتِ امرَأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَت: إحدَانَا يُصيبُ ثوبَها مِن دَمِ الحَيضَةِ، كيفَ تَصنَعُ؟ قالَ: «تَحُتُّهُ(١)،

وروى أبو داود[١] عن ابن عمر، قال: كان غَسْلُ الثوبِ من النجاسةِ سبعَ مرات، فلم يزل النبي ﷺ يسألُ حتَّى جُعلَ الغَسلُ من البول مرةً.

واعتبارُ سبعِ الغَسَلَات، في غير نجاسةِ الكلبِ والخنزير، من مفرداتِ المذهب. وعن أحمد: الواجبُ مكاثرةُ النجاسة بالماء، من غير عدد، واختار ذلك الموفق، والشارح، والشيخ تقي الدين.

(١) الحتُّ: أن يُحكَّ بطَرَفِ حجرٍ أو عُودٍ. والقَرصُ: أن يُدلَكَ بأطرافِ الأصابعِ والأظفارِ دَلكًا شديدًا. كذا في «المصباح».
قال الأزهري: الحتُّ: أن يُحكَّ بطَرَفِ حجرٍ أو عُودٍ. والقَرصُ: أن

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٧)، وضعفه الألباني.

ثُمَّ تَقرُصُه(١) بالماءِ، ثُمَّ تَنضَحُهُ، ثُمَّ تُصلِّي فيهِ». متفق عليه[١]. وأَمَرَ بصَبِّ ذَنُوبٍ مِن ماءٍ، فأُهرِيقَ على بَولِ الأعرابيِّ[٢]. ولأنَّها طهارَةٌ مُشتَرَطَةٌ، فأشبَهَتْ طهارَةَ الحدَثِ.

فإن كانَت إحدَى الغَسَلاتِ بغَيرِ ماءٍ طَهُورٍ: لم يُعتَدَّ بها.

(مَعَ حَتٍّ، وقَرْصٍ) لمحلِّ النَّجاسةِ. وهوَ بالصَّادِ المهملةِ: الدَّلكُ بأطرَافِ الأصابعِ والأظفَارِ معَ صَبِّ الماءِ علَيه. **(لحاجَةٍ)** إلى ذلكَ، ولو في كُلِّ مرَّةٍ، **(إنْ لم يَتَضَرَّر المَحَلُّ)** بالحَتِّ أو القَرْصِ، فيَسقُطُ.

(و) معَ **(عَصْرٍ مَعَ إمكانٍ)** العَصْرِ، **(فيما تَشَرَّبُ)** النَّجاسَةَ، بحَسَبِ الإمكَانِ، بحيثُ لا يَخافُ فَسَادَهُ **(كُلَّ مرَّةٍ)** مِن السَّبعِ

يُدلَكَ بأطرافِ الأصابعِ والأظفارِ دَلكًا شديدًا، ويُصبُّ عليهِ الماءُ حتَّى تزولَ عَينُهُ وأثرُهُ. (خطه)[٣].

(١) بسكون القاف، وكسر الراء، وبضمِّ التاء. وبفَتحِ القافِ، وكسرِ الراء مشدَّدةً: تقطعُه بالأصابعِ مع الماء. و«تنضحُه»: كَغَسْلِه؛ ليتحلَّل. (ح ش عمدة)[٤].

قال الأزهري[٥]: «الحتُّ»: أن يحكَّ بطرفِ حجرٍ أو عودٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

[٢] أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس.

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] «فتح مولى المواهب» (٤٦٣/١).

[٥] «الزاهر» ص (٥٩).

(خارِجَ الماءِ)؛ ليَحصُلَ انفِصَالُ الماءِ عَنهُ. **(وإلَّا)** يَعصِرَهُ خارِجَ الماءِ، بل عَصَرَهُ فيهِ، ولو سَبعًا: **(فـ)** هِيَ **(غَسْلَةٌ)** واحِدَةٌ **(يَبنِي علَيها)** ما بَقِيَ من السَّبعِ.

(أو دَقِّهِ) أي: ما تَشَرَّبَ النَّجاسَةَ، **(وتَقلِيبِه)** إنْ لم يُمكِنْ عَصْرُهُ، **(أو تَثقيلِهِ)** كُلَّ غَسلَةٍ[(١)]، حتَّى يذهَبَ أكثَرُ ما فِيهِ مِن الماءِ؛ دَفعًا للحرَجِ. ولا يَكفِي عن عَصرِه ونحوِه تَجفِيفُه.

وما لا يَتَشرَّبُ: يَطْهُرُ بمُرُورِ الماءِ علَيه، وانفِصَالِه عَنهُ.

(و) يُشتَرَطُ: **(كَونُ إحْدَاهَا)** - أي: السَّبعِ غَسَلاتٍ - **(في مُتنَجِّسٍ بكَلْبٍ)** فأكثَرَ، **(أو)** مُتنَجِّسٍ بـ**(خنزيرٍ)** فأكثَرَ، **(أو)** بـ**(ـمُتولِّدٍ)** مِنهُما[(٢)]، أو **(مِن أحَدِهِما)** أي: الكَلبِ والخِنزيرِ: **(بتُرَابٍ طَهُورٍ)**؛ لحَديثِ مُسلِمٍ، عن أبي هُريرةَ مرفُوعًا: «إذا وَلَغَ الكَلبُ في إناءِ أحَدِكم، فليَغسِلْهُ سَبعًا، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»[١]. ولا يَكفِي تُرابٌ نَجِسٌ، ولا مُستَعمَلٌ.

---

(١) فالمغسولُ ثلاثةُ أنواعٍ: ما يُمكنُ عصرُه: فلابدَّ من عصره. والثاني: ما لا يمكنُ عصرُه، ويمكن تقليبُه: فلابدَّ من دقِّه وتقليبِه. والثالث: ما لا يمكن عصرُه ولا تقليبُه: فلابدَّ من دقِّه وتثقيله. فتأمل. (ع ن)[٢].

(٢) يعني: أولادهن، أو كدودِ جِراحِهِنَّ، يَحتمِلُ هذا وهذا.

---

[١] أخرجه مسلم (٩١/٢٧٩)، وتقدم (ص١١٨).

[٢] «حاشية عثمان» (١١٠/١).

(يَستَوعِبُ) أي: يَعُمُّ التُّرابُ **(المَحَلَّ)** المتنَجِّسَ؛ لأَنَّهُ إن لم يعمَّهُ، لم يَكُنْ غَسلَةً، **(إلَّا فيما)** أي: مَحَلٍّ **(يَضُرُّهُ)** التُّرابُ، **(فيَكفِي مُسمَّاهُ)** أي: ما يُسمَّى تُرَابًا؛ دَفعًا للضَّررِ.

(ويُعتَبرُ: مائِعٌ يُوْصِلُه) أي: التُّرابَ **(إليهِ)** أي: المحَلِّ النَّجِسِ. فلا يَكفِي أن يَذُرَّهُ علَيهِ(١) ويُتبِعَه الماءَ.

والمرادُ بالمائعِ هُنا: الماءُ الطَّهورُ، كما أوضَحْتُهُ في «الحاشيةِ» عن ابنِ قُندسٍ.

(و) الغَسْلَةُ **(الأُوْلَى)** يَجعَلُ التُّرابَ فِيها: **(أَوْلَى)** ممَّا بعدَها؛ لموافَقَةِ لَفظِ الخَبرِ، ولِيَأتيَ الماءُ بعدَهُ فيُنَظِّفَه. فإنْ جعَلَه في غَيرِها: جازَ؛ لأَنَّهُ رُويَ في حديثٍ: «إحدَاهُنَّ بالتُّرابِ»[١]. وفي حديثٍ:

---

(١) ويَحتَمِلُ أن يكفي ذرُّه، ويتبعه الماء، وهو ظاهرُ كلام جماعة، وهو أظهر. (فروع)[٢].

قال في «التنقيح»[٣]: وهو أظهر.

هل حكمُ الذئبِ حكمُ الكلب في اعتبار الترابِ في غَسلِ الإناء من ولوغه، أم لا؟ مال ابن ذهلان إلى الثاني[٤].

---

[١] أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «غاية المرام» ص (١١٣)، وانظر: «الإرواء» (١٦٧).

[٢] «الفروع» (١/٣١٥).

[٣] «التنقيح» (١/٦٧).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/٤٤).

«أُولاهُنَّ». وفي حديثٍ: «في الثَّامِنَةِ(١)»[١]. فدَلَّ على أنَّ محَلَّ التُّرابِ مِن الغَسَلاتِ غَيرُ مُتَعَيِّنٍ.

(ويَقُومُ أُشنَانٌ، ونَحوُهُ)، كصابُونٍ، ونُخَالَةٍ **(مَقَامَهُ)** أي: التُّرابِ(٢)؛ لأنَّها أبلَغُ مِنهُ في الإزالةِ. فنَصُّهُ على التُّرابِ تَنبيهٌ علَيها. ولأنَّهُ جامِدٌ أُمِرَ بهِ في إزالةِ النَّجاسةِ، فأُلحِقَ بهِ ما يُماثِلُهُ، كالحَجَرِ في الاستِجمَارِ.

(ويَضُرُّ بقَاءُ طَعْمِ) النَّجاسةِ؛ لدَلالَتِه على بَقَاءِ العَينِ، ولِسُهولَةِ إزالتِه. فلا يَطهُرُ المحلُّ معَ بَقائهِ.

و**(لا)** يَضُرُّ بَقَاءُ **(لَونٍ أو رِيحٍ، أو)** بَقاؤُ**(هُمَا، عَجْزًا(٣))** عن إزالَتِهِما؛ دفعًا للحَرَجِ. ويَطهرُ المحلُّ.

---

(١) وروايةُ «الثامنَة» معناها عند المحققين: أن تكونَ إحدى السبع بالتراب، لكن لمَّا أُضيف الماءُ فيها إلى التراب، عُدَّ الترابُ كأنَّه غسلةٌ ثامنة. (شرح غاية)[٢].

(٢) لكنْ لا تُحتَسبُ الغسلةُ التي بها الأشنانُ ونحوه من السبعِ غسَلَات؛ لأنها تغيَّرت بطاهرٍ غيرِ الترابِ الذي هو أحدُ الطهورين. (سفاريني).

(٣) ظاهرُ كلامِ الشارحِ فيما سيأتي: أن قولَه: «عجزًا»[٣]، راجعٌ لـ «لَونٍ» و«ريح»؛ انفرادًا واجتماعًا هنا. وتبعه شيخُنا في «الحاشية».

---

[١] أخرجه مسلم (٩٣/٢٨٠) من حديث عبد الله بن مغفل.

[٢] «مطالب أولي النهى» (٢٢٥/١).

[٣] سقطت: «عجزا» من (أ).

(وإنْ لم تَزُلِ النَّجاسَةُ إلَّا بمِلحٍ أو نَحوِه) كأُشنَانٍ **(معَ الماءِ: لم يَجِب)** استِعمَالُه معَهُ.

(ويَحرُمُ استِعمَالُ مَطعُومٍ) كدَقيقٍ **(في إزالَتِها)** أي: النَّجاسَةِ(١)؛ لأنَّ فِيهِ إفسَادَ الطَّعامِ بالتَّنجيسِ. ويجوزُ استِعمَالُ النُّخالَةِ الخالِصَةِ ونحوِها في غَسلِ الأَيدِي ونَحوِها للتَّنظيفِ.

(وما تنجَّسَ بـ)إصابَةِ ماءِ **(غَسْلَةٍ: يُغسَلُ عدَدَ ما بَقِيَ بَعدَها)** أي:

(م خ)[١].

قال ابن عبيدان في «شرح المقنع»: المذهب أنه إذا خضَبَ يده بالحناء، والكتم، والزعفران، فقام لونُ ذلك باليد: أنه لا يمنع صحةَ الطهارة؛ لأنه غيرُ حائل، وإنما هو عرَضٌ ليس له جسمٌ يمنع وصولَ الماء إلى العضو. وكذلك الوشمُ، لا يمنعُ صحةَ الطهارة، كالحناء. (منقور).

(١) قوله: **(ويحرمُ استعمالُ.. إلخ)** وفيه نظرٌ مع ما سبقَ من تمثيل الشارح بالنُّخالة، مع أنها من المطعوم، وهي داخلةٌ تحتَ الكاف أيضًا هنا. (تتمة): إذا ولَغَ في الإناءِ كلابٌ، أو أصابَ المحلَّ نجاساتٌ متساويةٌ في الحُكم، فهي كنجاسَةٍ واحدة، وإلا فالحكم لأغلظِها؛ فلو ولَغ فيه، فغُسِل دونَ السبع، ثم ولَغ فيه مرَّةً أخرى، غُسِلَ، أي: سبعًا بالتراب. قاله في «المبدع»، ومعناه في «الشرح». (ح ع)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٧١).
[٢] «حواشي الإقناع» (١/١٣٦).

تِلكَ الغَسلَةِ؛ لأنَّها نجاسَةٌ تُطَهَّرُ في محَلِّها بما بَقِيَ مِن الغَسَلاتِ، فطَهُرَت بهِ في مِثلِه. فما تَنَجَّسَ برَابِعَةٍ مَثلًا: غُسِلَ ثَلاثًا، إحدَاهُنَّ **(بتُرَابٍ(١) حَيثُ اشتُرِطَ)** التُّرابُ، كنَجاسَةِ كَلبٍ، **(ولم يُستَعمَل)** قَبلَ تَنَجُّسِ الثَّاني. فإن كانَ استُعمِلَ: لم يُعَدْ.

(ويُغْسَلُ) بالبِنَاءِ للمجُهولِ، **(بخُرُوجِ مَذْيٍ)** مِن ذَكَرٍ: **(ذَكَرٌ، وأُنثَيَانِ، مرَّةً(٢))**؛ لحديثِ عليٍّ[١]. قِيلَ: لتَبرِيدِهِمَا. وقِيلَ: لتَلوِيثِهِما غالبًا؛ لنُزُولِه مُتَسَبْسِبًا.

(و) يُغسَلُ **(ما أصابَهُ)** المَذْيُ، مِن الذَّكَرِ والأُنثَيَينِ، بل ومِن سائِرِ البدَنِ والثِّيابِ: **(سَبعًا)** كسائرِ النَّجاسَاتِ.

(ويُجزِئُ في بَولِ غُلامٍ) - ومِثلُهُ: قَيئُهُ - **(لَم يأكُل طَعامًا لشَهوَةٍ:**

---

(١) أي: لا طاهر[٢].
قال في «الرعاية»: واحدَةٌ بترابٍ طهورٍ خالصٍ، يجوزُ التيمُّمُ به[٣].

(٢) قوله: **(مرَّةً)** مرادُه: غيرُ نفسِ المذي، فيُغسَل سبعًا على المذهب. ولو تركَ غَسلَ الذَّكرِ والأُنثيين مرّة لخروج المذي عمدًا وصلَّى؟ فقال الشيخ «م ص»: الظاهرُ: الصِّحةُ. (م خ»[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٨)، والنسائي (١٥٣) من حديث علي.
[٢] «أي لا طاهر» ليست في (أ).
[٣] انظر: «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٩).
[٤] «حاشية الخلوتي» (١/١٧٢)، وانظر: «حاشية عثمان» (١/١١١).

نَضْحُهُ، وهوَ: غَمْرُهُ بماءٍ) وإن لم يَقطُر مِنهُ شَيءٌ(١). ولا يحتاجُ إلى مَرْسٍ وعَصْرٍ؛ لحديثِ أُمِّ قَيسٍ بِنتِ مِحصَنٍ: أَنَّها أَتَت بابنٍ لها صَغيرٍ- لم يأْكُلِ الطَّعامَ- إلى رسولِ اللَّه ﷺ، فأجلَسَهُ في حِجْرِهِ، فبَالَ على ثَوبِهِ، فدَعَا بماءٍ، فنضَحَهُ، ولم يَغسِلْهُ. متفق عليه[١]. ولقولِهِ عليهِ السَّلامُ: «إنَّما يُغسَلُ من بَولِ الأُنثَى، ويُنضَحُ من بَولِ الذَّكَرِ». رواهُ أبو داود[٢] عن لُبابَةَ بِنتِ الحارثِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أَنَّهُ يُغسَلُ مِن الغائطِ مُطلقًا، وبَولِ الأُنثَى والخُنثَى، وبَولِ صبيٍّ أكلَ الطَّعامَ لِشَهوَةٍ. فإن كانَ لِغَيرِ شَهوةٍ: نُضِحَ؛ لأَنَّهُ قد يُلعقُ العَسَلَ ساعَةَ يُولَدُ، والنَّبيُّ ﷺ حنَّكَ بالتَّمرِ[٣].

---

(١) قوله: **(في بولِ غلامٍ نضحُه... إلخ)** لكن لو وقَعَ ما تنجَّس به قبلَ غسلِه المعتبرِ له- وهو النضحُ- في مائعٍ، نجَّسَه، ولم يُعف عن يسيرِه، ولابدَّ من غسلِ ما تنجَّس به سبعًا، قاله شيخنا. (منقور)[٤].

انظر: هل إذا تعدَّى من غير ذكره؛ بأنْ أصابَ الأرضَ، أو حاجةً، ثم نفذَ منها؟ الظاهرُ: كسائر النجاسات؛ يُغسلُ سبعًا؛ لقول بعضهم في تعليله: لأنه يكثُرُ حملُه على الأيدي.. إلخ.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (١٠٣/٢٨٧).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٧٥).

[٣] أخرجه البخاري (١٥٠٢، ٥٤٧٠)، ومسلم (٢٢/٢١٤٤) من حديث أنس في تحنيك أخيه عبد اللَّه بن أبي طلحة. وأخرجه البخاري (٣٩٠٩)، ومسلم (٢٦/٢١٤٦) من حديث أسماء في تحنيك عبد اللَّه بن الزبير. وينظر «صحيح مسلم» (١٠١/٢٨٦).

[٤] «الفواكه العديدة» (٣٦/١).

(و) يُجزئُ **(في صَخْرٍ، وأَجْرِنَةٍ**[(١)]**)** صِغَارٍ مَبنيَّةٍ، أو كَبيرَةٍ مُطلقًا - قالهُ في «الرِّعايةِ» - **(وأحوَاضٍ، ونَحوِها)** كحِيطَانٍ، **(وأرضٍ تَنَجَّسَت بمائِعٍ، ولو مِن كَلْبٍ أو خِنزيرٍ: مُكاثَرَتُها بالمَاءِ حتَّى يَذهَبَ لَونُ نجاسَةٍ، ورِيحُها)**؛ لحديثِ أنَسٍ: قالَ: جاءَ أعرابيٌّ، فبالَ في طائِفَةِ المسجدِ، فزَجَرَهُ النَّاسُ، فنَهاهُم النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا قَضى بَولَهُ، أمرَ بذَنُوبٍ مِن ماءٍ، فأُهرِيقَ عليهِ. متفق عليه[١].

فإنْ بَقِيَا، أو أَحدُهُما: لم تَطهُرْ؛ لأنَّهُ دليلُ بقائِها. **(ما لَم يَعجِزْ)** عن إذهَابِهِما، أو إذهَابِ أَحَدِهما، فتَطهُرُ، كغَيرِ الأَرضِ.

(ولو لَم يَزُل) الماءُ **(فِيهِمَا)** أي: في مَسألَةِ المنضُوحِ من بَولِ الغلامِ، ومَسألَةِ الأرضِ ونحوِها، فيَطهُرَانِ، معَ بقاءِ الماءِ علَيهِما؛ لظاهِرِ ما تقدَّمَ.

(ولا يَطهُرُ دُهْنٌ) تنجَّسَ؛ لأنَّهُ عليه السلامُ سُئلَ عن السَّمْنِ تَقَعُ فيهِ الفَأرَةُ؟ فقالَ: «إن كانَ مائعًا فلا تَقرَبُوه». رواهُ أبو داود[٢]. ولو أمكَنَ تَطهيرُه لما أَمَرَ بإرَاقَتِهِ.

(ولا) تَطهُرُ **(أرضٌ اختَلَطَت بنجاسَةٍ ذاتِ أجزَاءٍ)** مُتفرِّقةٍ،

---

(١) والأجرنة: جمع جُرْنٍ، وهو حجر منقور يُتَوَضَّأُ منه. (قاموس)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٣٢).

[٢] تقدم تخريجه (ص١٢٠).

[٣] «القاموس المحيط» ص (١١٨٦)، والتعليق ليس في (أ).

كالرَّميمِ، والدَّمِ إذا جفَّ، والرَّوثِ إذا اختَلَطَ بأجزَاءِ الأرضِ، فلا تَطهُر بالغَسْلِ؛ لأنَّ عَينَها لا تَنقَلِبُ، بل بإزالَةِ أجزاءِ المكانِ(١)، بحيثُ يتيقَّنُ زوالُ أجزاءِ النَّجاسةِ.

(ولا) يَطهرُ **(باطِنُ حُبٍّ(٢) و)** لا **(إناءٌ(٣) وعَجينٌ ولَحمٌ تَشرَّبها)** أي: النَّجاسَةَ، بغَسْلٍ(٤)؛ لأنَّهُ لا يَستأصِلُ أجزَاءَ النَّجاسَةِ ممَّا ذُكِرَ.

---

(١) فائدة: لو بادَرَ الترابَ، ونحوَه، وهو رطبٌ، فقلَع الترابَ الذي على أثرِه، فالباقي طاهرٌ. وإن جفَّ، فأزالَ ما عليه الأثرُ، لم يطهر، إلا أنْ يقلعَ ما تيقن به زوالَ ما أصابه البولُ.

(٢) قال في «جمع الجوامع» لابن عبد الهادي: يجوزُ تطهيرُ الحنطَةِ المتنجِّسةِ، بأن تُجعلَ في زنبيل، وتُغمسَ في الماء سبعَ مرات[١].

(٣) قوله: **(وإناءٍ)** يحتَملُ رفعُه؛ عطفًا على «دهن»، على معنى: ولا يطهر إناءٌ. أي: لا ظاهرُه ولا باطنُه، وهو الموافقُ لحُكمِ السِّكين، ولما في «المبدع» و«الإقناع» وشرحِ شيخنا «للمنتهى».

ويحتملُ جرُّه، كما فعل في «شرحه»، حيث قدَّر: «ولا باطنُ إناءٍ». ومفهومُه: أنَّ ظاهره يطهُر. ويُطلبُ الفرقُ بينه وبين السِّكين إذا سُقيتها. فتأمل. (م خ)[٢].

(٤) عبارةُ «الفروع»: ولا يطهُر باطنُ حبٍّ نُقِعَ في نجاسةٍ، بتكرارِ غسلِه.. إلى أن قال: ومثلُه: إناءٌ تشرَّب نجاسةً، وسكينٌ سُقيت ماءً

---

[١] انظر: «الفواكه العديدة» (١/٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٧٤).

(ولا) تَطهُرُ **(سِكِّينٌ سُقِيتْها)**(١) أي: النَّجاسَةَ **(بغَسْلٍ)**

نجِسًا[١]. وكذا عبارةُ «الإنصاف»[٢].

(١) قوله: **(سكينٌ سقيتها)** خلافًا للشيخ. قال في «شرح الغاية»: ومعنى سقيتها: أن تعالجَ بعد إحمائِها بأجزاءَ فيها ماءٌ نجِسٌ، لا إن أحميت وأطفئت فقط.

قال في «حاشية الإقناع» لمؤلفه: والسَّقيُ: أن تعالجَ السكينُ بأدويةٍ، وتُغمسُ بالماء النَّجس. انتهى.

وأما لو أحميت في النار حتى صارت جمرَةً، ثم غُمست في ماءٍ نجسٍ من غير أن تعالَجَ بأدوية، لم تنجُس، وإنما يقال في هذه الصورة: أطفئت بالماءِ النجس. من (الرعاية).

قال البلباني على قوله في «الإقناع»: ولا سكينٌ سقيتها بماءٍ نجس: هو أن تعالَج بأدويةٍ. وأما إحماؤها بالنار، ثم غمسُها في ماء نجس ونحوه، فهذا إطفاءٌ لها، فتطهُرُ بالغَسل. انتهى.

وهذا الذي قرره لنا شيخُنا بلا تردُّدٍ. وكذا الوشمُ، جزمَ لنا بأنَّه يطهُر بالغسل، كما أفاده ابن عبد الهادي. (منقور)[٣].

سئل النوويُّ[٤]: عمَّا إذا سُقيت سكينٌ ماءً نجسًا، هل تطهُر بغسل

---

[١] تكررت: «وسكين سقيت ماء نجسا» في الأصل، (أ).

[٢] «الفروع» (٣٢٩/١)، «الإنصاف» (٣٠٤/٢).

[٣] «الفواكه العديدة» (٧/١).

[٤] «فتاوى النووي» ص (٤٠).

قالَ أحمَدُ في العَجينِ: يُطعَمُ النَّواضِحَ، ولا يُطعَمُ لشَيءٍ يُؤكَلُ في الحالِ، ولا يُحلَبُ لَبَنُهُ؛ لئلَّا يتَنَجَّسَ بهِ، ويَصيرَ كالجَلَّالَةِ.

(ولا) يَطهُر **(صَقيلٌ)** كسَيفٍ، ومِرْآةٍ، وزُجَاجٍ **(بمَسْحٍ[(١)])** بل لا بُدَّ من غَسْلهِ، كالأواني. فإن قُطِعَ بهِ قَبلَ غَسْلهِ ما فِيهِ بَلَلٌ، كبطِّيخٍ:

ظاهرها، أو[١] يُشترط سقيُها بماءٍ طاهر مرَّةً أخرى؟ وما حكمُ ما يُقطع بها قبل ذلك، وهل فيه خلاف، أم لا؟

أجاب: الأصحُّ: أنه يكفي غسلُ ظاهرِها، فلو قطَع بها شيئًا رطبًا قبلَ غسلِها، فهو نجسٌ. انتهى.

وعلى هامش «شرح الإقناع» بخط عبد الرحمن بن ذهلان، نقلًا عن شيخِه الخزرجي: أنَّ السقيَ أن تعالجَ السكينُ بأدويةٍ، وأما إحماؤها في النار، ثم غمسُها بماء نجس[٢] ونحوه، فهذا إطفاءٌ لها. وتطهرُ بالغَسل. انتهى. ووافقه على ذلك عبد اللَّه بن ذهلان، وخالفه سليمان ابن علي[٣].

(١) وعنه: بلَى. اختاره في «الانتصار»، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك. وأطلَق الحَلوانيُّ وجهين. وذكَر شيخُنا: هل يطهُر، أو يُعفَى عمَّا بقي؟ على وجهين. وعنه: تطهرُ سكينٌ من دمِ الذبيحة فقط. (فروع)[٤].

---

[١] سقطت: «أو» من (أ).

[٢] سقطت: «نجس» من (أ).

[٣] انظر: «الفواكه العديدة» (٧/١).

[٤] «الفروع» (٣٢٩/١).

نجَّسَهُ. وإن كانَ رَطْبًا لا بلَلَ فيه، كجُبْنٍ: فلا بأسَ بهِ.

(ولا) تَطهُرُ **(أرضٌ بشَمسٍ، وريحٍ، وجَفَافٍ**(١)**)**؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ أمرَ أن يُصَبَّ على بَولِ الأعرابيِّ ذَنُوبٌ مِن ماءٍ، والأمرُ يَقتَضِي الوجُوبَ، ولأنَّهُ محلٌّ نَجِسٌ، فلم يَطهُر بغيرِ الغَسلِ، كالثِّيابِ.

(ولا) تَطهُر **(نجاسَةٌ بنَارٍ، فرَمادُها)** ودُخَانُها، وبُخارُها، وغُبارُها: **(نَجِسٌ)**؛ إذ لم يَتغيَّر إلَّا هَيئَةُ جِسمِها، كالميتَةِ تَصيرُ بتَطَاوُلِ الزَّمنِ تُرابًا. وكذا: صابُونٌ عُمِلَ مِن زَيتٍ نَجِسٍ.

(ولا) تَطهرُ النَّجاسَةُ أيضًا **(باستِحالَةٍ**(٢)**، فالمُتَولِّدُ مِنها، كدُودِ جُرْحٍ، وصَرَاصِرِ كُنُفٍ)**- جمعُ كَنيفٍ- وكالكِلابِ تُلقَى في

---

(١) قوله: **(ولا تطهرُ أرضٌ)** وقيل: تطهرُ بالريحِ، أو الشمس، أو الجفافِ. اختاره المجدُ، والشيخُ تقي الدين، وصاحب «الفائق» وغيرُهم[١]، وهو مذهب أبي حنيفة.

(٢) قوله: **(ولا تطهرُ النجاسةُ باستحالةٍ)**، ولا نارٍ. وعنه: بلى. وفاقًا لأبي حنيفةَ وصاحبيه؛ وذلك لأنَّ أنسًا سُئل عن خنزيرٍ شُوي في تنُّورٍ؟ فقال: يَسجُرُ مرَّةً، ثم ينتفعُ به. وفي لفظٍ: يسجرُ حتى يبيَضَّ، فإنَّ النارَ لا تأتي على شيءٍ إلَّا أكلتهُ. رواهُما حربٌ بإسنادِه. حكاه ابن قندس[٢].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢/٢٩٨).

[٢] «حاشية الفروع» (١/٣٢٤).

مَلَّاحَةٍ، فتَصيرُ مِلْحًا: (نَجِسَةٌ(١))، كالدَّمِ يَستَحيلُ قَيْحًا. ولأَنَّهُ عليه السلامُ نَهَى عن أكلِ الجلَّالَةِ وألبَانِها؛ لأَكلِها النَّجاسَةَ[١]. فلو كانَت تَطهُر بالاستِحالَةِ، لم يُؤثِّر أكلُها النَّجاسَةَ؛ لأَنَّها تَستَحيلُ.

(إلَّا عَلَقَةً يُخلَقُ مِنها) حيوانٌ (طاهرٌ): فتَطهُرُ بذلكَ.

(و) إلَّا (خَمرَةً انقَلَبَتْ بنفسِها) خَلًّا: فتَطهُر؛ لأَنَّ نجاسَتَها لشدَّتِها المُسكِرَةِ الحادِثَةِ لها، وقد زالَت مِن غَيرِ نجاسَةٍ خلَّفَتها، كالماءِ الكَثيرِ المتغيِّرِ يَزُولُ تَغَيُّرُه بنَفسِهِ، بخِلافِ النَّجاسَاتِ العينيَّةِ. (أو) انقَلَبَت خَلًّا (بنَقْلٍ) مِن دَنٍّ إلى آخَرَ، أو مِن مَوضِعٍ إلى غَيرِهِ: فتَطهُر؛ لما تقدَّمَ. و(لا) تَطهُر بنَقلٍ مما ذُكِرَ (لِقَصدِ تَخليلٍ)؛ لخبرِ النَّهيِ عن تَخليلِها[٢]: فلا تَطهُر.

---

(١) ومن «قواعد ابن نجيم»[٣] من أئمة الحنفية: المُطهِّراتُ للنجاسةِ خمسةَ عشرَ: المائعُ الطاهرُ القالِعُ، ودلكُ النعلِ بالأرض، وجفافُ الأرضِ بالشمس، ومسحُ الصقيلِ، ونحتُ الخشب، وفركُ المنيِّ من الثوب، ومسحُ المحَاجِمِ بالخِرَقِ المبتلَّةِ بالماء، والنارُ، وانقلابُ العينِ، والدِّباغَةُ، والتقويرُ في الفأرة إذا ماتت في السَّمن، والذَّكاةُ من الأهلِ في المحلِّ، ونزحُ البئرِ، ودخولُ الماءِ من جانبٍ وخروجُه من

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، الترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) من حديث عبد اللَّه بن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٣).

[٢] يشير إلى حديث أنس، أخرجه مسلم (١١/١٩٨٣).

[٣] «الأشباه والنظائر» ص (١٦٦).

(ودَنُّها) أي: الخَمرَةِ، وهوَ: وِعَاؤُهَا **(مِثلُها)**: يَطهرُ بطهارَتِها؛ لأنَّ مِن لازِمِ الحُكمِ بطَهارَتِها الحُكمُ بطَهارَتِه. حتَّى ما لم يُلاقِ عَينَ الخَلِّ ممَّا فوقَهُ، ممَّا أصابَهُ الخمرُ في غَلَيانِهِ، **(كمُحتَفَرٍ)** في أرضٍ فيهِ ماءٌ كثيرٌ تَغيَّرَ بنجاسةٍ، ثُمَّ زالَ تَغيُّره بنفسهِ، فيَطهُرُ هُوَ ومَحلُّهُ؛ تَبعًا لهُ(١). وكذا: ما بُنيَ بالأرضِ، كالصَّهاريجِ والبَحَراتِ.

جانبٍ آخر[١]، وحفرُ الأرض؛ بقلب الأعلى إلى أسفل.

وذكر بعضُهم: قسمةَ المثليِّ من المُطهِّرات، فلو تنجَّس بُرٌّ، فقُسِم، طهُر. وفي التحقيق: لا يطهُر، وإنما جاز لكلٍّ الانتفاعُ؛ لوقوع الشكِّ فيها، حتى لو جُمِعت، عادت. انتهى.

ومن «فتاوى النووي»[٢] الشافعي: إذا صُبِغَ الثوبُ بصبغٍ نجسٍ، أو خضَبَ رأسَه، أو شعرَه بخضابٍ نجسٍ، هل يطهُر بالغَسلِ مع بقاءِ اللون، أم لا؟ فأجاب: نعم يطهُر.

(١) إذا تنجَّس ماءٌ كثيرٌ بالتغيُّرِ، ثم زالَ تغيُّره، وقد حسَرَ الماءُ عن حدِّه الأوَّل، فالظاهر: أنَّ جوانبَ الحوضِ التي أصابَها الماءُ في نجاسته: نجِسَةٌ، تحتاجُ لغَسلٍ، بخلاف دَنِّ الخمرة؛ للمشقة. قاله شيخُنا. (منقور)[٣].

---

[١] سقطت: «آخر» من الأصل، (أ).

[٢] «فتاوى النووي» ص (٣٩).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٨).

(ولا) يَطهُرُ **(إنَاءٌ طَهُرَ ماؤهُ**[(١)]**)** بزَوالِ تَغيُّرِهِ بنَفسِهِ، أو بإضافَةٍ، أو نَزحٍ؛ لأنَّ الأوانيَ وإن كانت كبيرةً، لا تَطهُرُ إلَّا بسَبعِ غَسَلاتٍ. فإن انفصَلَ عنهُ الماءُ: حُسِبَ غَسلَةً، ثُمَّ يُكمِلُ. ولا يطهُرُ الإناءُ بدُونِ إراقتِهِ.

(ويُمنعُ غَيرُ خلَّالٍ) أي: صانِعِ الخَلِّ **(مِن إمسَاكِها)** أي: الخَمرَةِ **(لتُخَلَّلَ)** أي: لتَصيرَ خَلًّا[(٢)]؛ لأنَّهُ وسيلةٌ إلى إمساكِها، وهيَ مأمُورٌ

---

(١) لعلَّ المرادَ من الإناءِ هنا: ما لا يطهُرُ بالغَمرِ، مِنَ الأجرِنَةِ، والأحواض الكبار، أو المبنيَّة، وإلا لعارض ما سبق. (م خ)[١].

قال في «الفروع»[٢]: وإن طهُرَ ماءٌ نجِسٌ في إناءٍ، لم يطهُر معَه، فإذا انفصلَ، فغسلَةٌ[٣]. وقيل: يطهُرُ تبَعًا، كالمحتَفَرِ من الأرض. وقيل: إن مكَثَ بقدرِ العدَد. وكذا: الثوب إذا لم يُعتبَر عصرُه، أو إناءٌ غُمِسَ في كثيرٍ. واعتبارُ غمسِه مبنيٌّ على اعتبار العدَد، ولا يكفي تحريكُهُ وخَضخَضَتُه فيه. وقيل: بلى. وفي «المغني»: إنْ مرَّ عليه أجزاءٌ لم تلاقِه.

(٢) قوله: **(ويُمنعُ غيرُ خلَّال... إلخ)** قال في «الإنصاف»[٤]: في جوازِ إمساكِ خمرٍ ليتخلَّلَ بنفسه ثلاثةُ أوجُه: الجوازُ، وعدمُه، والثالث:

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٧٥).

[٢] «الفروع» (١/٣٢٠).

[٣] في الأصل، (أ): «يغسله». والتصويب من «الفروع».

[٤] «الإنصاف» (٢/٣٠٢).

بإراقتِها. وأمَّا الخَلَّالُ، فلا يُمنعُ مِن ذلكَ؛ لئلَّا يَضيعَ مالُه.

والخَلُّ المباحُ: أن يُصَبَّ على العِنَبِ أو العَصيرِ خَلٌّ قَبلَ غَلَيَانهِ، حتَّى لا يَغلِيَ. نقلهُ الجماعةُ عن أحمدَ. قيلَ لهُ: فإن صُبَّ عليهِ خَلٌّ فغَلَى؟ قالَ: يُهرَاقُ(١).

(ثُمَّ إنْ تَخَلَّلت) الخمرَةُ بنفسِها، بيَدِ مُمسِكِها، ولو غَيرَ خَلَّالٍ: حَلَّتْ.

(أو اتَّخذَ عصيرًا ليَتَخَمَّر، فتَخَلَّلَ بنَفسِهِ) مِن غَيرِ ضَمِّ شيءٍ إليهِ، ولا نَقلٍ بقَصدِ تَخليلٍ: **(حَلَّ(٢))** أي: طَهُرَ؛ لما تقَدَّمَ.

يجوزُ في خمرِ الخلال دونَ غيرِها، وهو الصحيح.. إلى أن قال: فعلَى القول بعدم الجوازِ، لو تخلَّل بنفسه، طَهُر، على الصحيح. وفي «الرعاية الكبرى»: وفي جوازِ إمساكِ الخمرِ ليصيرَ خلاً وجهان، فإن جازَ فصارَ خلاً، طهر، وإن لم يجز، لم يطهُر.

(١) قال الشيخ تقي الدين[١]: وقد وصفَ العلماءُ عملَ الخلِّ: أن يوضعَ أوَّلًا في العنب شيءٌ يُحمِّضُهُ، حتى لا يستحيلَ أوَّلًا خمرًا. انتهى. وقال بعضُهم: [وإذا عَصرَ على العنبِ أُترنجًا، أو خلاً، منَعَه من الغليان، وكذا اللبنُ الحامضُ، فيما يظهَرُ][٢].

(٢) قوله: **(حلَّ)** ولا يقالُ بعدَم الحلِّ؛ عقوبةً عليه لمخالفتِه. فالغَرَضُ من ذكر هذه المسألة، مع ما سبق من قوله: «وخمرة انقلبت بنفسها»: ما

---

[١] «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٨٥).

[٢] تكرر ما بين المعكوفين في الأصل، (أ)، وذيل بـ: «منقور».

(ومَن بَلَعَ لَوزًا، أو نَحوَهُ) كبُندُقٍ **(في قِشْرِهِ، ثُمَّ قاءَهُ أو نَحوَه)**؛ بأنْ خَرَجَ مِن أيِّ مَحَلٍّ كانَ: **(لم يَنجُسْ باطِنُهُ)**؛ لصَلابَةِ الحائِلِ، **(كبَيضٍ صُلِقَ في خَمْرٍ)** أو نَحوِهِ مِن النَّجاسَاتِ: فلا يَنجُسُ باطِنُهُ؛ لأنَّ النَّجاسةَ لا تَصِلُ إليهِ، بخلافِ نحوِ لحمٍ وخُبزٍ.

(وأيُّ نَجاسَةٍ خَفِيَتْ) في بدَنٍ، أو ثَوبٍ: **(غُسِلَ)** ما احتَمَلَ أنَّ النَّجاسَةَ أصابَتهُ **(حتَّى يَتيقَّنَ غَسْلَها)**؛ ليَخرُجَ مِن العُهدَةِ بيَقينٍ(١). فإنْ جَهِلَ جِهَتَها مِن بدَنٍ أو ثَوبٍ: غَسَلَهُ كُلَّهُ. وإن عَلِمَها في إحدَى يَدَيهِ، أو أحَدِ كُمَّيهِ، ونَسِيَهُ: غَسَلَهُما. وإن عَلِمَها فيما يُدرِكُهُ بَصَرُهُ مِن بَدَنِهِ أو ثَوبِهِ: غَسَلَ ما يُدرِكُهُ مِنهُما. فإن صلَّى قبلَ ذلكَ: لم تَصِحَّ؛ لأنَّهُ تيقَّنَ المانِعَ، فهوَ كمَنْ تيقَّنَ الحدَثَ وشكَّ في الطَّهارةِ.

و**(لا)** يَلزَمُهُ غَسْلٌ إن خَفِيَت النَّجاسَةُ **(في صَحرَاءَ، ونَحوِها)** كالحَوْشِ الواسِعِ، فلا يَجِبُ غَسْلُ جَميعِهِ؛ لأنَّهُ يَشُقُّ، **(ويُصَلِّي فيها بلا تَحَرٍّ)**؛ دفعًا للحَرَجِ والمشقَّةِ. فإن كانَ صَغيرًا، كالبَيتِ والحَوشِ الصَّغيرِ، وخَفِيَتْ فيهِ النَّجاسَةُ، وأرادَ الصَّلاةَ فيهِ: لزِمَهُ غَسْلُه كُلِّهِ، كالثَّوبِ(٢).

أفادهُ هذا الحكمُ فقط. (م خ)[١].

(١) وعنه: يكفي الظنُّ في مَذي، وعند شيخِنا: وفي غيرِه. (فروع)[٢].

(٢) وفي أثناء كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، قال: ولهذا قالوا: إنَّ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٧٥).

[٢] «الفروع» (١/٢٣٠).

[٣] «مجموع الفتاوى» (٢١/٧٤).

....

السطحَ إذا كانت عليه نجاسةٌ، وأصابه ماءُ المطر حتى زال عينُها[١]، كان ما ينزلُ من الميازيب طاهرًا. فإذا كان في الأرض بولٌ أو قيءٌ، فصُبَّ عليه ماءٌ حتى ذهَبَ، كان الماءُ والأرضُ طاهرين، وإن لم يجرِ الماءُ، فكيف إذا جرى وزال عن مكانه.



[١] في الأصل، (أ): «عنها». والتصويب من «الفتاوى».

(فَصْلٌ)

فِي ذِكرِ النَّجاسَاتِ، وما يُعفَى عَنهُ مِنهَا، وما يَتعَلَّقُ بذلِكَ

(المُسْكِرُ): نَجِسٌ، خمرًا كانَ أو نَبيذًا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قولِهِ: ﴿رِجْسٌ﴾ [المَائدة: ٩٠]. ولأنَّهُ يَحرُمُ تَناوُلُهَا من غَيرِ ضررٍ، أشبهَ الدَّمَ. ولقولِهِ عليه السلامُ: «كُلُّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ». رواهُ مُسلمٌ[١]. ولأنَّ النَّبيذَ شَرَابٌ فيهِ شِدَّةٌ مُطرِبةٌ، أشبَهَ الخمرَةَ. وكذا: الحَشيشَةُ المسكِرَةُ(١). قالهُ في «شرحِهِ».

فصل

(١) الحشيشةُ المسكِرةُ، قيل: طاهرةٌ، وفاقًا للشافعي. وقيل: نجسَةٌ. وقيل: إن أُميعَت. (فروع)[٢].

قال في «حاشية الإقناع»: واختُلِف فيمن صلَّى ومعه الحشيشةُ، هل تبطل صلاتُه؟ قالوا: إن صلَّى بها، وهي ملحقةٌ بالنبات، فهي طاهرةٌ. وإن كانَ بعد أن حُمِصَت وسُلِقَت، أفسَدَت.

وقال الغَزِّي في «شرح العمدة»: قرَّر الفقهاء في الحشيشة، هل الواجبُ الحدُّ أو التعزيرُ، بناءً على أنَّها مسكِرةٌ، أو مُفسِدَةٌ؟ قال الإمام أبو العباس ابن تيمية: والصحيحُ أنها مفسدة كالشراب، بخلاف

---

[١] أخرجه مسلم (٢٠٠٣/٧٣) من حديث ابن عمر.

[٢] «الفروع» (٣٢٩/١).

....

البنج؛ فإنها تُنْشِي ولا يُنشِي البنجُ. ولم أرَ مَن خالف إلا العباسُ القرافي في «قواعده»، فقال: نصَّ علماءُ النبات أنها مُسكرة. والذي يظهَر أنها مفسِدَةٌ للعقل.

وقد صرَّح الفقهاء بأنها مسكرةٌ، والمسكِر: هو المغيِّبُ للعقل عن نشوةٍ وسرور، كالخمر. وأما المُفسِدُ: فهو المشوِّشُ للعقل، مع عدَم السرورِ. فوجب فيها حدُّ السكران.

قوله: «وكذا الحشيشة... إلخ» قال منصور[١]: والمرادُ: بعدَ علاجِها، كما يدلُّ عليه كلامُ الغَزِّي في «شرحه» على «منظومته». ووجه ذلك أنها قبل علاجِها نباتٌ طاهِرٌ. انتهى.

والمرادُ بعلاجِها: سلقُها وحمصُها. وظاهر ما قدَّمه في «الإنصاف» نجاستُها مطلقًا.

قال الغَزِّي أيضًا: واختُلِفَ في اسمِها، ووقتِ ظهورِها، فالأطباء يسمُّونها: القُنَّب الهندي، وتسمى: الغبيراء، وورق الشهدانج، والقَلَندرية.

قيل: إنه كان ظهورُها على يدِ حيدر، سنةَ خمسين وخمسمائة. قال أبو العباس ابن تيمية: إنَّما لم يتكلم الأئمةُ الأربعة وغيرُهم من علماء السلف عليها؛ لأنها لم تكن في زمانهم، وإنما ظهرت في أواخر المائة السادسة، حين ظهرَت دولةُ التتر. وكذا قال غيرُه.

---

[١] «كشاف القناع» (١/٤٤٢).

(وما لا يُؤكَلُ مِن الطَّيرِ والبَهائِمِ، ممَّا فَوقَ الهِرِّ خِلقَةً): نَجِسٌ(١)، كالعُقابِ، والصَّقرِ، والحِدَأَةِ، والبُومَةِ، والنَّسْرِ، والرَّخَمِ، وغُرَابِ البَيْنِ والأَبقَعِ، والفِيلِ، والبَغْلِ، والحِمَارِ، والأَسَدِ، والنَّمِرِ، والذِّئبِ، والفَهْدِ، والكَلبِ، والخِنزيرِ، وابنِ آوَى، والدُّبِّ، والقِردِ، والسِّمْعِ، والعِسْبارِ.

وأمَّا ما دُونَ ذلِكَ في الخِلقَةِ: فهوَ طاهِرٌ(٢)، كالنِّمْسِ، والنَّسْنَاسِ، وابنِ عِرْسٍ، والقُنْفُذِ، والفَأرِ.

(ومَيتَةُ غَيرِ آدَميٍّ، و) غَيرِ **(سَمَكٍ، و)** غَيرِ **(جَرَادٍ، و) غَيرِ (ما لا**

---

(١) قوله: **(وما لا يؤكلُ... إلخ)** وعنه: أنها طاهِرةٌ غيرَ الكلبِ والخنزيرِ. اختاره الآجري، وفاقًا لمالك والشافعي.

وعنه: طهارةُ البغلِ والحمار. اختاره الموفَّقُ، قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الأصح والأقوى دليلًا[١].

(٢) قال في «الاختيارات»[٢]: وقولُ الأصحاب: الهرُّ وما دونَها في الخِلقَة طاهرٌ. يعني: أن جنسَه طاهرٌ، وقد يَعرِضُ له ما يكونُ نجسَ العينِ؛ كالدُّودِ المتولِّدِ من العَذِرَةِ [فإنه نجسٌ. ذكره القاضي، وتتخرَّجُ طهارتُه؛ بناءً على أن الاستحالَةَ إذا كانت بفعلِ اللّٰه تعالى طهُرَت، ولا بد أن يُلحَظَ طهارة ظاهرِه من العَذرة][٣]؛ بأنْ ينغمسَ

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢/٣٥٥).

[٢] «الاختيارات» ص (٢٦).

[٣] سقط ما بين المعكوفين من الأصل، (أ)، وأثبتُّه من «الاختيارات» ليستقيم الكلام.

نَفْسَ لهُ سائِلَةٌ، كالعَقْربِ(١)**:** نَجِسَةٌ.

وأمَّا مَيتَةُ الآدَمِيِّ: فطاهِرَةٌ(٢)؛ لقَولهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. ولحَديثِ: «إنَّ المؤمنَ لا يَنجُسُ»[١]. ولأنَّهُ لو نَجُسَ، لم يَطهرْ بالغَسْلِ. وأجزَاؤُهُ وأبعاضُه: كجُملَتِهِ.

ومَيتَةُ السَّمكِ وسائِرِ ما لا يَعيشُ إلَّا في الماءِ، والجَرَادِ: طاهِرَةٌ أيضًا؛ لأنَّها لو كانَت نجِسَةً، لم يحِلَّ أكلُها. بخِلافِ ما يَعيشُ في البرِّ والبَحرِ: فمَيتَتُه نَجِسَةٌ، كالضِّفْدعِ.

ومَيتَةُ ما لا نَفْسَ - أي: دَمَ - لهُ يَسيلُ، كالخُنْفُسَاءِ، والعنكبوتِ، والذُّبابِ، والنَّحلِ، والزُّنبورِ، والنَّملِ، والدُّودِ من طاهرٍ، والقَمْلِ، والصَّراصِرِ مِن غَيرِ نجاسَةٍ، ونحوِها: طاهِرَةٌ؛ لحديثِ: «إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكم فليَمْقُلْهُ، فإنَّ في أحدِ جناحَيهِ دَاءً، وفي الآخَرِ

في ماءٍ ونحوِه، إلَّا أن يقالَ: إنه لا يكونُ على بدنِه شيءٌ منها.

(١) وميتة العقرب طاهرة وفاقًا[٢].

(٢) وفي «الاختيارات»[٣]: ولا ينجُسُ الآدميُّ بالموت، وهو ظاهرُ مذهب أحمد والشافعي، وأصحُّ القولين في مذهب مالك، وخصَّه في «شرح العمدة»: بالمسلم. وقاله كجَدِّهِ في «شرح الهداية».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة.

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «الاختيارات» ص (٢٢).

شِفَاءً» رواهُ البخاريُّ[١]. وفي لفظٍ: «فليَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ ليَطْرَحْهُ». وهذا عامٌّ في كُلِّ باردٍ، وحارٍّ، ودُهنٍ، ممَّا يموتُ الذُّبابُ بغَمسِه فيه؛ فلو كانَ يُنجِّسُهُ، كانَ أمرًا بإفْسَادِهِ.

(لا الوَزَغُ، والحيَّةُ): فمَيْتتُهُما نَجِسَةٌ؛ لأنَّ لهُما نَفْسًا سائِلَةً(١)

(والعَلَقةُ يُخلَقُ مِنها حَيوانٌ، ولو) كانَ **(آدميًّا، أو طاهِرًا)**: نجِسَةٌ؛ لأنَّها دَمٌ خارِجٌ من الفَرْجِ.

(والبَيضَةُ تَصيرُ دَمًا): نجِسَةٌ، كالعَلَقَةِ. وكذا: بَيضٌ مَذِرٌ(٢). ذكرهُ أبو المعالي. وفي «التَّلخيصِ»: وهو مَعنى كلامِ المصنِّفِ في اجتِنَابِ النَّجاسَةِ. ونقلَ في «الإنصافِ» عن ابنِ تميمٍ، أنَّ الصَّحيحَ طَهارَتُها.

(ولَبَنُ) غَيرِ آدميٍّ، ومأكُولٍ، كلَبَنِ هِرٍّ: نجسٌ.

(ومَنِيُّ غَيرِ آدَمِيٍّ ومأكُولٍ): نجِسٌ. وأمَّا مَنِيُّ المأكُولِ: فطاهرٌ. وكذا: مَنِيُّ الآدَمِيِّ، ذكَرًا كانَ أو أُنثَى، عن احتِلامٍ أو جماعٍ أو غَيرِهما، فلا يَجِبُ فَرْكٌ ولا غَسْلٌ. وظاهِرُهُ: ولو عن استِجمَارٍ.

---

(١) وعند الشافعي: لا نفس سائلة للوزغ[٢].

(٢) مَذِرَت البَيضَةُ، كفَرِحَ، فَهِي مَذِرَةٌ: فَسَدَت. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة.

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

وصرَّحَ بهِ في «الإقناعِ»[(١)].

وإن كانَ على المَخرَجِ نجاسَةٌ: فالمنيُّ نَجِسٌ، لا يُعفَى عن شَيءٍ مِنهُ. ذكرهُ في «المبدعِ».

(وبَيضُهُ) أي: غَيرِ المأكُولِ: نَجِسٌ.

(والقَيءُ) ممَّا لا يُؤكلُ: نجسٌ.

(والوَدْيُ) ممَّا لا يُؤكلُ: نَجِسٌ. وهوَ: ماءٌ أبيَضُ، يخرُجُ عَقِبَ البَولِ، غَيرُ لَزِجٍ.

(والمَذْيُ) ممَّا لا يُؤكلُ: نَجِسٌ، وهوَ: ماءٌ أبيَضُ رَقيقٌ لَزِجٌ، كمَاءِ السَّيْسَبانِ، يخرُجُ عندَ مَبادِئِ الشَّهوةِ، والانتِشَارِ.

(والبَولُ والغائِطُ ممَّا لا يُؤكَلُ، أو) مِن **(آدَمِيٍّ)**: نَجِسٌ[(٢)].

---

(١) قوله: **(وصرَّح به في «الإقناع»)** وهو صريحُ «الإنصاف»[١]، حيث قال: ومنيُّ الآدميِّ طاهرٌ، هذا المذهبُ مطلقًا.. إلى أن قال: وقيل: منيُّ المستجمِرِ نجسٌ دونَ غيرِه. انتهى.

(٢) ومن «شرح خليل» لبهرام في مذهب مالك رحمه اللَّه: وأثرُ ذبابٍ من عذِرَةٍ، أي: إذا جلسَ الذبابُ على العذرة ونحوها، ثم قعد على ثوب الإنسان أو جسده، فإنه يُعفَى عنه، كطين مطَر. أي: ومما يُعفى عنه طينُ المطر، كماءِ الرشِّ والمياه المستنقعة في السكك والطرق، تصيب الرِّجل، ونحو ذلك، وإن اختلطت العذرة بالمُصيب، أي: أن

---

[١] «الانصاف» (٢/٣٥٢).

وأمَّا ما يُؤكَلُ لَحمُهُ: فبَولُهُ ورَوثُه طاهرٌ؛ لحديثِ العُرَنِيِّينَ في الإبلِ[١]، وقِيسَ عليهِ البَاقِي.

وكذا: ممَّا لا نَفْسَ له سائِلَةٌ، كما ذكَرَهُ المجدُ.

وفي «الإقناعِ» وغيرِهِ(١): **(والنَّجِسُ مِنَّا)** كالوَدْيِ، والمَذْيِ، والبَولِ، والغائِطِ: **(طاهِرٌ مِنهُ** ﷺ **و)** من **(سائرِ الأنبياءِ)** عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ تَكريمًا لَهُم.

(ومَاءُ قُرُوحٍ): نَجِسٌ، كدَمٍ.

العفو باقٍ، ولو كان الطين الذي يصيب المكلف مخالطًا بالعذرة، لا إن غلبت- أي: لا إن غلبت العذرة على الطين-، أو كانت عينًا قاعيَةً، فإنه لا يعفى عنه. وظاهرها: العفو، أي: ظاهرُ «المدونة»: العفو.

وذيلُ المرأةِ المطالُ للسَّتر، ورِجلٌ، أي: يعفى عن ذيل المرأة إذا أطالته لقصد الستر، وعن الرِّجل المبلولة، يمرَّانِ على النجاسة الجافة؛ لكونهما يطهُران بما بعدَ النجس من الأرض. انتهى.

(١) قوله: **(وفي «الإقناع» وغيرِه)** يعني: وذكرَ فيه.

قال في «الفروع»[٢]: والنجس منَّا، طاهر منه ﷺ، ذكره في «الفنون» وغيره. وفي «النهاية» وغيرها: لا.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١/٩) من حديث أنس.

[٢] «الفروع» (١٩٩/٨).

(ودَمٌ): نَجِسٌ، **(غَيرَ)** ما يَبقَى مِنهُ في **(عِرْقِ مأكُولٍ)** بَعدَ ذَبحِهِ(١)، **(ولو ظَهَرَت حُمرَتُه)** أي: حُمرَةُ دَمِ عِرْقِ المأكُولِ، فإنَّهُ طاهِرٌ مُباحٌ. وكذا: ما يَبقَى في خَلَلِ اللَّحمِ بَعدَ الذَّبحِ، طاهِرٌ.

(و) غيرَ دَمِ **(سَمَكٍ، و)** غَيرَ **(دَمِ بَقٍّ، وقَمْلٍ، وبَرَاغِيثَ، وذُبَابٍ، ونَحوِهَا)** ممَّا لا يَسيلُ دَمُهُ، فدَمُهُ طاهِرٌ.

(و) غَيرَ دَمِ **(شَهيدٍ عَلَيهِ)**، فإنَّهُ طاهِرٌ ما دَامَ علَيهِ، فإن انفَصَلَ عنه: فنَجِسٌ.

(وقَيحٌ): نَجِسٌ، **(وصَدِيدٌ: نَجِسٌ)**؛ لأنَّهما مُتولِّدانِ من الدَّمِ النَّجِسِ.

(ويُعفَى في غَيرِ مائِعٍ، و) غَيرِ **(مَطعُومٍ، عن يَسيرٍ(٢) لم يَنقُضِ)**

---

(١) وفي «شرح خليل» للتتائي: ومن الطاهرِ دمٌ لم يسفح. وفسروه بالباقي في العروقِ، وفي محلِّ التذكية. (ابن فرحون)[١].
المجتمع من العروق: المشهورُ أنَّه طاهرٌ، ويجوزُ أكله مع اللحم. وأما أكلُ الكثير المجموعِ من اللحم، ففيه خلاف. قاله اللخمي في «تبصرته».

(٢) قوله: **(عن يسيرٍ.. إلخ)** وفي «الإنصاف»: ما يُعفَى عن يسيرِه، يُعفَى عن أثَرِ كثيرِه على جسمٍ صقيلٍ بعد مسحِه. قاله المصنف، ومَن بعدَه.

---

[١] انظر: «مواهب الجليل» (١/١٣٦).

الوُضُوءَ خُروجُ قَدْرِهِ مِن البَدَنِ **(مِن دَمٍ، ولو)** كانَ الدَّمُ **(حَيضًا ونِفاسًا واستِحَاضَةً)** كغَيرِها؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحرُّزُ منهُ.

(و) يُعفَى أيضًا في غَيرِ ما تَقَدَّمَ، عَن يَسيرٍ مِن **(قَيحٍ وصَديدٍ)**؛ لتولُّدِهِما مِنهُ، فهُما أَوْلى مِنهُ بالعَفوِ، **(ولو)** كانَ الدَّمُ والقَيحُ والصَّديدُ **(مِن غَيرِ مُصَلٍّ)**؛ بأنْ أصابَت المصلِّيَ مِن غَيرِه، كما لو كانَت مِنهُ.

و**(لا)** يُعفَى عن شَيءٍ من دَمٍ، أو قَيحٍ، أو صَدِيدٍ **(مِن حَيَوانٍ نَجِسٍ)**، ككَلبٍ، وحمارٍ؛ لأَنَّهُ لا يُعفَى عن يَسيرِ فَضَلاتِه، كعَرَقِهِ ورِيقِهِ، فدَمُه أَوْلى.

(أو) كانَ الدَّمُ أو القَيحُ أو الصَّديدُ، مِن **(سَبيلٍ)**، قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فلا يُعفى عن شيءٍ منهُ؛ لأَنَّ حُكمَهُ حُكمُ البَولِ والغائِطِ.

(و) يُعفَى **(عن أثَرِ استِجمَارٍ بمَحَلِّهِ)** بَعدَ الإنقَاءِ واستِيفَاءِ العدَدِ، بلا خلافٍ(١).

---

(١) قوله: **(في محلِّه... إلخ)** قال في «المغني»[١]: ظاهرُ كلامِ أحمدَ: أنَّ محلَّ الاستجمار بعد الإنقاءِ طاهرٌ، فإن أحمد بن الحسين قال: سألتُ أحمد عن الرجلِ يبولُ ويستبرئُ ويستجمِرُ، يعْرَقُ في سراويلِه؟ قال: إذا استجمَر ثلاثًا فلا بأس. وسأله رجلٌ، فقال: إذا استنجيتُ من الغائطِ يصيبُ من ذلك الماءِ موضعًا منِّي آخر؟ فقال أحمد: قد جاء في الاستنجاء «بثلاثة أحجار»، فاستنج أنتَ بثلاثة، ثم لا تُبالِ ما

---

[١] «المغني» (٢١٨/١).

وعُلِمَ منهُ: أنَّهُ لو تعدَّى محلَّهُ إلى الثَّوبِ أو البدَنِ، لم يُعْفَ عنه.

أصابك من ذلك الماء[١]. انتهى.

قلت: وأقلُّ أحوالِ كلامِه أن يُحمَل على العفوِ عن أثرِ الاستجمار في غيرِ محلِّه، كما قاله الشافعية.

قال شهابُ الدين أحمد بن العماد الأقفيسهي الشافعي في أرجوزة له فيما يُعفى عنه من النجاسات:

وأثر مستجمرٍ يَجري به عَرَقٌ ... في الثوبِ أو بدنٍ عَفوٌ كقطرَتِه

على الأصحِّ إن استنجى بطاهِرَةٍ ... في الرافعيِّ أو استنجى برِكسَتِه

عن نفسِهِ دونَ غيره وما ... لاقاهُ من مائعٍ رجسٍ بجُملتِه

قال في «شرحه»: إذا استنجى بالحَجر، ثم سال منه العرَقُ في محلِّ الاستنجاء، فإنه يُعفَى عنه في ثيابه وبدنه على الأصح؛ حيث قال الرافعي: لو استنجى بحجارةٍ نجسة عُفي أيضًا. ولو كثر العرقُ فسالَ وقَطر، فالظاهر: أنه يُحكم بالعفو أيضًا؛ لأن ما يُعفى عنه يلتحقُ نادرُه بغالبه، كدم البراغيث على الأصح.. قال: وإنما يُعفى عن العرق بالنسبة إلى ثياب المصلي وبدنه خاصةً، دون ثياب غيره وبدنه. ولو اتصلَ هذا العرقُ بماءٍ قليلٍ أو مائعٍ، نجَّسَه، ولو استنجت المرأةُ بحجر، ثم جامعها الرجلُ، تنجَّس ذكرُه. (خطه).

وعُلِم من- المتن- التقييدِ بقوله: «بمحلِّه»: أنه إذا تعدَّى محلَّه بعرَقٍ، أو غيرِه، أنَّه لا يُعفى عنه، مع أنَّه ذكَرَ فيما قبلَ هذا؛ أخذًا من

---

[١] سقطت: «الماء» من (أ).

(و) يُعفَى أيضًا **(عن يَسيرِ سَلَسِ بَوْلٍ)** بعدَ كمَالِ التَّحفُّظِ؛ لمشقَّةِ التَّحرُّزِ مِنهُ.

(و) يُعفَى أيضًا عن **(دُخَانِ نجاسَةٍ، وغُبَارِها، وبُخَارِها، ما لم تَظهَر لهُ)** أي: الدُّخَانِ أو الغُبَارِ أو البُخَارِ **(صِفَةٌ)** في الشَّيءِ الطَّاهرِ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحرُّزُ مِنهُ. وقالَ جماعةٌ: ما لم يتَكَاثَفْ.

(و) يُعفَى أيضًا عن **(يَسيرِ ماءٍ نَجُسَ بما)** أي: بشَيءٍ **(عُفِيَ عن يَسيرِهِ)**، كدَمٍ وقَيحٍ وصَديدٍ. **(قالهُ ابنُ حمدانَ)** في «رعايتِهِ»، وعِبارَتُه: وعَن يَسيرِ الماءِ النَّجِسِ بما عُفِيَ عن يَسيرِهِ من دَمٍ، ونحوِه.

(وأطلَقَهُ) أي: أطلَقَ القَولَ بالعَفْوِ عن يَسيرِ الماءِ النَّجِسِ **(المُنَقِّحُ)** في «التَّنقيحِ»، **(عَنهُ)** أي: عن ابنِ حمدَانَ، فلَم يُقيِّدْهُ بما عُفِيَ عن يَسيرِهِ.

كلام «الإنصاف»: أنَّ الصحيحَ من المذهب: أنَّ منيَّ المستجمرِ طاهرٌ، مع أنَّ أثرَ الاستجمارِ قد تعدَّى بسببِ المني. والقولُ بطهارةِ المخرجِ وعدمِ[١] طهارةِ ما أصابه المنيُّ من ثوبٍ أو بدنٍ، تعسُّفٌ ظاهرٌ.

وقد يقال: إنَّ مرادَه: أنَّه معفوٌّ عنه، لا أنَّه طاهر حقيقةً، فيكون بمنزلة طين الشارع إذا تحققت نجاسته، لا بمنزلة النجاسة بالعين إذا تعدَّت إلى غيرها. (م خ)[٢].

[١] سقطت: «وعدم» من الأصل.
[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٧٨).

ووَجهُهُ: أنَّ الماءَ المتنجِّسَ، بل كُلُّ مُتنجِّسٍ، حُكمُه حُكمُ نجاسَتِه، فإن عُفِيَ عن يَسيرِها - كالدَّمِ - عُفيَ عن يَسيرِه، وإلَّا - كالبَولِ - لم يُعْفَ عَنهُ؛ لأنَّهُ فَرعُها، والفَرْعُ يَثبُتُ لهُ حُكمُ أصلِه.

(ويُضَمُّ) نَجِسٌ يُعفَى عن يَسيرِه، **(مُتفَرِّقٌ بثَوبٍ)** واحِدٍ؛ بأن كانَ فيهِ بُقَعٌ مِن دَمٍ، أو قَيحٍ، أو صَديدٍ. فإن صارَ بالضَّمِّ كثيرًا: لم تَصِحَّ الصَّلاةُ فِيهِ، وإلَّا عُفِيَ عَنه.

و**(لا)** يُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ في **(أكثَرَ)** بل يُعتَبَرُ كُلُّ ثَوبٍ على حِدَتِهِ.

(و) يُعفى **(عن نجاسَةٍ بعَينٍ)**، وتقدَّمَ: لا يجِبُ غَسْلُها؛ للتَّضَرُّرِ بهِ.

(و) يُعفَى أيضًا **(عن حَمْلِ كَثيرِها)** أي: النَّجاسَةِ **(في صلاةِ خَوفٍ)**؛ للضَّرُورَةِ.

(وعَرَقٌ[(١)] وريقٌ، مِن) حيَوانٍ **(طاهِرٍ)** مأكُولٍ أو غَيرِ مأكولٍ: طاهِرٌ.

---

(١) قوله: **(وعَرَقٌ)** أي: من حيوانٍ طاهِرٍ، مأكولًا، أو لا، فيدخل فيه الزَّبَاد، فإنه عرَقُ سِنَّورٍ برِّي. وقيل: لبنُ سِنَّور بحريٍّ. وفي «الإقناع»: أنه نجِسٌ؛ لأنه من حيوان بري غير مأكول، أكبر من الهر. (ح م ص)[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/١٢٠).

(والبَلغَمُ) مِن صَدرٍ، أو رأسٍ، أو مَعِدَةٍ: طاهِرٌ **(ولو ازْرَقَّ**(١)**)**؛ لحَديثِ مُسلِمٍ[١] عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى نُخامَةً في قِبْلَةِ المسجدِ، فأقبَلَ عَلَيَّ، فقالَ: «ما بالُ أحَدِكم يقومُ مُستَقبِلَ ربِّهِ، فيَتَنَخَّعُ أمامَهُ؟ أيُحِبُّ أن يُستَقبَلَ فيُتَنَخَّعَ في وجهِهِ؟ فإذا تنخَّعَ أحدُكُم، فليَتنَخَّع عن يسارِه، أو تحتَ قدمِه، فإن لم يَجِد، فليَقُلْ هكَذا». ووصَفَ القاسِمُ، فتفَلَ في ثَوبِهِ، ثُمَّ مسَحَ بَعضَه ببَعضٍ.

ولو كانَت نجِسَةً لما أمَرَ بمَسحِها في ثوبِه وهو في الصَّلاةِ ولا تَحتَ قَدَمِه، ولو كانَ نجِسًا لنَجُسَ الفَمُ؛ ولأنَّهُ مُنعَقِدٌ مِن الأبخِرَةِ، أشبَهَ المُخَاطَ.

(ورُطُوبَةُ فَرْجِ آدَميَّةٍ): طاهِرَةٌ؛ لأنَّ المنيَّ طاهِرٌ، ولو عن جِمَاعٍ(٢). فلو كانَت نجِسَةً، لكانَ نجِسًا؛ لخُروجِهِ مِنهُ.

---

(١) (ازرقَّ): بتشديد القاف. قاله (ع ن)[٢].

(٢) قوله: **(ورطوبة فرج آدمية)** والصحيح عند الشافعية: طهارةُ رطوبةِ فرج المرأة، ما لم تنفصل. وعلى هذا: يُعفى عنها في الولَد. وحكى بعضُهم الإجماعَ على [أنه لا يجبُ غسلُه. والصحيح أيضا: أنه لا يجبُ غسلُ ذكَرِ المجامِع من رطوبةِ فرجها، ومنيُّه طاهرٌ بطهارةِ رطوبة الفرج، وهذا إذا كانا مستنجيَين بالماء، أعني: الرجل والمرأة،

---

[١] أخرجه مسلم (٥٥٠).

[٢] «حاشية عثمان» (١/١١٥)، والتعليق ليس في (أ).

(وسائِلٌ مِن فَمٍ) ذكَرٍ أو أُنثَى، صَغيرٍ أو كَبيرٍ **(وَقتَ نَومٍ)**: طاهِرٌ، كالبُصَاقِ(١).

(ودُودُ قَزٍّ)، وبَزْرُهُ: طاهِرٌ. قالَ بعضُهم: بلا خِلافٍ.

(ومِسْكٌ وفَأرَتُهُ): طاهِرَانِ، وهوَ: سُرَّةُ الغَزَالِ. وانفِصَالُه بطَبعِهِ، كالجَنينِ. قالَ في «شرحِهِ»: وكذا: الزَّبَادُ، طاهِرٌ(٢)؛ لأَنَّهُ عَرَقُ سِنَّورٍ برِّيٍّ. وقِيلَ: لَبَنُ سِنَّورٍ بَحريٍّ. وفي «الإقناعِ»: نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ عَرَقُ حيوانٍ برِّيٍّ أكبرُ مِن الهِرِّ. والعَنْبَرُ: طاهرٌ.

وكذا إذا تقدَّمه خروج[١] مذيٌ من الرجل][٢].

(١) ولُعابُ الطفلِ، طاهرٌ، ولو تعقَّبَ قيئًا. والظاهر: أنَّ ما حولَ الفم[٣]، كالأنفِ والشفتين، مثلُه. قاله الشيخ. (منقور)[٤].

(٢) قال ابن البيطار في «مفرداته»: قال الشريفُ الإدريسي: الزَّبَادُ: نوعٌ من الطِّيب، يُجمَعُ من بين[٥] أفخاذِ حيوانٍ معروفٍ يكون بالصحراء، يُصادُ ويُطعمُ الَّلحم، ثم يعرَقُ، فيكونُ مِن عَرَقٍ بين فخذيه حينئذ، وهو أكبر من الهرِّ الأهلي. انتهى.

---

[١] سقطت: «خروج» من (أ).

[٢] تكرر ما بين المعكوفين في، (الأصل، (أ) قبل هذا الموضع بصفحة تقريبا، فاكتفي بما هنا.

[٣] في الأصل، (أ): «الأنف». والتصويب من «الفواكه».

[٤] «الفواكه العديدة» (١/١٨).

[٥] سقطت: «بين» من الأصل، (أ)، والتصويب من «كشاف القناع».

(وطِينُ شارعٍ ظُنَّت نَجاسَتُه: طاهرٌ) وكذا: تُرابُهُ(١)؛ عمَلًا بالأَصلِ. فإن تحقَّقَت نجاسَتُه: عُفِيَ عن يَسيرِه.

(ولا يُكرَهُ) استِعمَالُ **(سُؤْرِ)** حَيوانٍ **(طاهِرٍ)** وهو: فَضْلُ ما أكَلَ أو شَرِبَ مِنهُ(٢)، **(غَيرِ دَجاجَةٍ مُخَلَّاةٍ)** غَيرِ مَضبُوطَةٍ، فيُكرَهُ سُؤرُها؛

نقله عنه في «تصحيح الفروع»[١] عند قوله فيها: «والزَّبَاد لبنُ سِنَّور بحري، أو عرَق سِنَّور بري؟ فيه خلاف».

قال في «شرح الإقناع»[٢]: ومقتضى كلامه في «الفروع»: طهارة الزَّبَاد. قال: وهل الزَّبَاد لبن سِنَّور بحري، أو عرَق سِنَّور بري؟ فيه خلاف. انتهى.

وعلى كلا القولين، يكون طاهرًا؛ لأن السِّنَّور طاهرٌ. (خطه).

سمَّاها بـ«المفردات في الطب»؛ لأنه إذا ذكَرَ العلَّةَ، ذكَرَ دواءها من كلِّ نوعٍ؛ مفردًا غيرَ مركَّب، وهي موجودَةٌ، وقد اختصرها كثيرون.

(١) وقطَعَ ابن تميمٍ، وابنُ حمدان: أنَّ ترابَ الشارعِ طاهرٌ. واختاره الشيخ، وهو أصح القولين[٣].

(٢) هل السؤرُ ما أُكلَ منه، ولو يسيرًا من كثير، أم لا؟ الظاهر: أنه لا يكونُ سؤرًا حتى يأكلَ نصفَه، أو يكونَ الأكلُ من فردٍ؛ تمرةٍ ونحوِها، فإنها يصدُقُ عليها أنها سؤرٌ. (ابن ذهلان)[٤].

---

[١] «تصحيح الفروع» (١/٣٣٨).

[٢] «كشاف القناع» (١/٤٥٤).

[٣] انظر: «الإنصاف» (٢/٣٣٦).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/٢٩).

احتِياطًا. وقيلَ: وسُؤرُ الفَأرِ؛ لأَنَّهُ يُنسِي.

(ولو أكَلَ هِرٌّ ونَحوُهُ)- كنِمْسٍ، وفأرٍ، وقُنْفُذٍ، ودَجَاجَةٍ، وبَهيمَةٍ- نجاسَةً، **(أو)** أكَلَ **(طِفلٌ نَجاسَةً، ثُمَّ شَرِبَ)** الهرُّ ونحوُه، أو الطِّفلُ، **(ولو قَبلَ أن يَغيبَ)** بعدَ أكلِ النَّجاسَةِ، **(مِن ماءٍ يَسيرٍ)** أو مائِعٍ: لم يُؤثِّرْ(١)؛ لمشقَّةِ التَّحرُّزِ منهُ.

(أو وقعَ فيهِ) أي: الماءِ اليَسيرِ، أو مائعٍ غَيرِه **(هِرٌّ ونَحوُهُ، ممَّا يَنضَمُّ دُبرُهُ(٢) إذا وقَعَ في مائِعٍ)** كالفَأرِ، **(وخرَجَ حيًّا: لم يُؤثِّر)**؛ لعَدَمِ وُصولِ نجاسَتِهِ إليهِ.

(وكذا): لو وقَعَ **(في جامِدٍ)** وخرَجَ حَيًّا: لم يُؤثِّر، **(وهو)** أي:

---

(١) قال في «المبدع»[١]: ودلَّ أنَّه لا يُعفى عن نجاسةٍ بيدِها أو رجلِها، نصَّ عليه.

(٢) قيل: إنَّ جميعَ الحيواناتِ ينضمُّ دبرُها إذا وقَعَت في مائعٍ، إلا البعير. قاله (عثمان)[٢].

وممَّا ينضمُّ دبرُه: الضفدعُ، فيما يظهر، وكذلك السِّحبلَّة، والسُّعودَّةُ، والأبرصُ، وكذلك الضبُّ ينضم دبره. كذا قال محمد ابن إسماعيل، نقله عنه تلميذُه الشيخ عبد اللَّه بن ذهلان. (م ن)[٣].

---

[١] «المبدع» (٢٢٥/١).

[٢] «حاشية عثمان» (١١٥/١).

[٣] «الفواكه العديدة» (٢٩/١).

الجامِدُ **(ما يَمنَعُ انتِقالَها)** أي: النَّجاسَةِ **(فيه**(١)**)**؛ لكثافَتِهِ.

(وإن ماتَ) حيوانٌ يَنجُسُ بموتٍ، **(أو وقَعَ ميِّتًا رَطبًا في دَقيقٍ ونَحوِهِ)**، كسَمْنٍ جامِدٍ: **(أُلقِيَ)** الميِّتُ **(وما حولَهُ)** مِن دَقيقٍ أو نحوِهِ؛ لملاقاتِهِ النَّجِسَ. واستُعمِلَ البَاقي.

(وإنْ اختَلَطَ) النَّجِسُ بغَيرِه، **(ولم يَنضَبِط: حَرُمَ)** الكُلُّ؛ تغليبًا للحَظْرِ. وكذا: لو كانَ مائِعًا؛ للخبرِ[١].

---

(١) قوله: **(وهو ما يمنعُ انتقالَها فيه)** قدَّمه في «الفروع»[٢]، ثم قال: وقيل: إذا فُتِحَ وعاؤه لم يَسلْ.



---

[١] تقدم تخريجه (ص١٢٠).

[٢] «الفروع» (١/٣٥١).

(بابٌ : الحَيضُ)

لُغةً: السَّيَلانُ، مَصدَرُ حاضَ، مأخُوذٌ مِن حاضَ الوادِي إذا سالَ. وحاضَتِ الشَّجَرةُ إذا سالَ مِنها شِبهُ الدَّمِ، وهوَ الصَّمغُ الأحمَرُ. وتحيَّضَتْ: قعَدَتْ أيَّامَ حَيضِها عن نحوِ صَلاةٍ.

ومِن أسمائِهِ: الطَّمْثُ، والعِرَاكُ، والضَّحِكُ، والإعصَارُ، والإكبَارُ، والنِّفاسُ، والفِرَاكُ، والدِّرَاسُ.

واستُحِيضَتِ المرأةُ: استَمَرَّ بها الدَّمُ بعدَ أيَّامِها.

وشَرعًا: **(دَمُ طَبيعَةٍ وجِبِلَّةٍ**[1]**)** بضَمِّ الجيمِ وكَسرِها، أي: سَجيَّةٍ وخِلقَةٍ، جبَلَ اللَّهُ بنَاتِ آدمَ علَيها، **(تُرْخِيهِ الرَّحِمُ)** بفَتحِ الرَّاءِ وكَسرِها، معَ كَسرِ الحاءِ وسُكُونِها فيهِما: بَيتُ مَنبَتِ الولَدِ ووِعَاؤُهِ، ومَخرَجُه مِن قَعْرِه **(يَعتَادُ)** ذلكَ الدَّمُ **(أُنثَى إذا بلَغَتْ، في أوقاتٍ معلُومَةٍ)** في الغالِبِ مِن كُلِّ شَهرٍ سِتَّةَ أيَّامٍ، أو سَبعَةً، إن لم تكُن المرأةُ

باب الحيض

أفردَه هو والنفاس من بين موجباتِ الغُسل؛ لما يختَصُّ بهما من الأحكام، وأخَّرَ الكلامَ عليهما لطولِه.

نظمَ بعضُهم الحيواناتِ التي تحيضُ فقال:

إنَّ اللواتي يحِضنَ الكلُّ قد جُمِعت ... في بيت شعرٍ فكنْ ممن لهنَّ يَعي
امـرأةٌ نـاقـةٌ مـع أرنـبٍ وزغٍ ... وكلْبَةٌ فرسٌ خفاشُ مع ضبُعِ

(١) قوله: **(دمُ طبيعةٍ وجبلَّةٍ)** العطفُ للتفسير.

حامِلًا، ولا مُرضِعًا؛ لأَنَّهُ لا مَصرِفَ لهُ إِذَنْ، فإذا حمَلَتْ صَرَفَهُ اللَّهُ لِغِذَاءِ الولَدِ، ولذلكَ لا تحيضُ الحاملُ. فإذا وَضَعَت قلبَهُ اللَّهُ لَبنًا يتغَذَّى بهِ، ولذلكَ قَلَّ أن تَحيضَ المرضِعُ.

(ويَمنَعُ) الحَيضُ اثنَي عَشرَ شيئًا:

(الغُسْلَ لهُ[(١)]**)** فلا يَصحُّ؛ لقِيامِ مُوجَبِهِ. و**(لا)** يَمنَعُ الغُسلَ **(لجنابَةٍ)** أو نحوِ إحرَامٍ، **(بل يُسَنُّ)** الغُسْلُ لذلكَ؛ تخفِيفًا للحَدَثِ.

(و) يَمنَعُ: **(الوُضُوءَ)**، فلا يَصحُّ؛ لما تقدَّمَ.

(و) يمنعُ: **(وُجُوبَ صَلاةٍ)** إجماعًا، فلا تَقضِيها إجماعًا[(٢)]. قيلَ لأحمدَ في روايةِ الأَثرَمِ: فإن أحبَّتْ أن تَقضِيَها؟ قالَ: لا، هذا خِلافٌ. أي: بِدعَةٌ.

وتَفعَلُ رَكعَتي طوافٍ[(٣)]؛ لأَنَّها نُسُكٌ لا آخِرَ لوَقتِهِ. ذكرهُ في

---

(١) قوله: **(ويمنعُ.. الغسلَ له)** وهذا المنعُ يقتضي التحريمَ، كما استظهَره ابنُ نصر اللَّه في «حواشي الكافي»، قال: لأن الإتيانَ بالعبادة مع مانعٍ من صحَّتِها تلاعبٌ. (ع ن)[١].

(٢) قوله: **(فلا تقضيها)** فإن أحبَّت الحائضُ قضاءَ الصلاة، فظاهرُ نقل الأثرم: التحريمُ. وقال في «الفروع»: ويتوجَّهُ احتمالٌ: يكره، لكنه بدعة. (شرح إقناع)[٢].

(٣) قوله: **(وتفعلُ)** يعني: إذا حاضَت بعدَ الطوافِ وقبلَ أن تصلي ركعتَي

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١١٧).

[٢] «كشاف القناع» (١/٤٦٧).

«الفروعِ» بمعناهُ(١).

(و) يَمنَعُ أيضًا: **(فِعلَهَا)** أي: الصَّلاةِ، ولو سَجدَةَ تِلاوَةٍ لمستَمِعَةٍ؛ لقِيامِ المانعِ بها.

(و) يَمنَعُ أيضًا: **(فعلَ طوافٍ)** لقولهِ عليه السَّلامُ: «غيرَ أن لا تَطُوفي بالبَيتِ»[١]. ولأَنَّهُ صلاةٌ.

ووجُوبُهُ باقٍ، فتَفعَلُه إذا طهُرَتْ أدَاءً، لأَنَّهُ لا آخِرَ لوَقتِهِ. ويَسقُطُ عنها وُجوبُ طَوافِ الودَاعِ، كما يأتي.

(و) يمنعُ أيضًا: فِعلَ **(صَومٍ)** إجماعًا؛ لقَولهِ عليه السَّلامُ: «أليسَت إحدَاكُنَّ إذا حاضَتْ، لم تَصُمْ، ولم تُصَلِّ؟» قُلنَ: بلَى. رواهُ البخاريُّ[٢].

الطواف، فإنها تصليهما إذا طهُرت، وتسميتُها قضاءً تجوُّزٌ. كذا في (شرح الإقناع)[٣].

(١) فيعايا بها. انتهى. يعني: إذا حاضَت بعدَ الطوافِ وقبلَ أن تصلي ركعتَي الطواف، فإنها تصليهما إذا طهُرت، وتسميتُها قضاءً تجوُّزٌ. قال في «الإنصاف»[٤] على قوله: «فيعايا بها»: وفي هذه المُعاياةِ نظرٌ ظاهرٌ. انتهى.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٩٤، ٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة.
[٢] أخرجه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري.
[٣] «كشاف القناع» (٤٦٧/١).
[٤] «الإنصاف» (٣٦٥/٢).

و(**لا**) يمنَعُ الحَيضُ (**وُجُوبَهُ**) أي: الصَّومِ، فتَقضِيهِ إجماعًا؛ لحديثِ مُعاذةَ، قالَت: سألتُ عائشةَ، فقُلتُ: ما بالُ الحائِضِ تَقضِي الصَّومَ، ولا تَقضِي الصَّلاةَ؟ فقالَت: أحَرُوريَّةٌ أَنتِ؟ فقُلتُ: لَستُ بحَرُوريَّةٍ، ولكِنِّي أسألُ. فقالَت: كُنَّا نحيضُ على عهدِ رسول اللَّه ﷺ، فنُؤمَرُ بقَضَاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمَرُ بقضَاءِ الصَّلاةِ. متفق عليه[١].

وقضاؤُه بالأمرِ السَّابقِ، لا بأمرٍ جَدِيدٍ(١).

(**و**) يَمنَعُ أيضًا: (**مَسَّ مُصحَفٍ**)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧٩].

وكذا قال شيخه في «حاشية الفروع»[٢] بعد بحثه في المسألة، وذكر كلامًا طويلًا، ثم قال: فعلَى هذا لا يتناولُها كلامُهم، ولا تكون قضاءً، ولا يُعايا بها. واللَّه أعلم.

(١) قوله: (**وقضاؤه بالأمرِ السابقِ... إلخ**) قال في «الفروع»[٣]: في الأشهَر.. قال: وفي «الرعاية»: يقضيه مسافرٌ بالأمر الأوَّل على الصحيح، وحائضٌ ونفساءُ بأمر جديدٍ على الأصح.. قال في «الفروع»: كذا قال. وعلى القول بأن قضاءَ الصومِ بأمر جديد، فيكون الحيضُ مانعًا للوجوب، وعند المالكية: أن الحيضَ يمنعُ وجوبَ الصوم، والقضاءُ بأمرٍ جديدٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٦٩/٣٣٥).

[٢] «حاشية ابن قندس» (٣٥٤/١).

[٣] «الفروع» (٣٥٤/١).

(و) يَمنَعُ أيضًا: **(قِراءَةَ قُرآنٍ)** مُطلَقًا(١)؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «لا تَقرَأُ الحائِضُ، ولا الجُنُبُ شَيئًا من القرآنِ». رواهُ أبو داود، والتِّرمذيُّ[١].

(و) يَمنَعُ أيضًا: **(اللُّبْثَ بمَسجِدٍ)**؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ: «لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ، ولا لجُنُبٍ». رواهُ أبو داود[٢] **(ولو)** كانَ اللُّبْثُ **(بِوُضُوءٍ(٢))**، ومَعَ أمنِ التَّلويثِ. فلا يَصِحُّ اعتِكافُها.

و**(لا)** يمنعُ الحيضُ **(المُرُورَ)** بالمسجِدِ، **(إن أَمِنَتْ تَلويثَهُ)** نَصًّا. فإن لم تَأمَنْهُ: مَنَعَهُ.

---

(١) سواءٌ خافتْ نسيانَه، أو لا. وقال الشيخ: إن خافت نسيانَه، وجَبت.

(٢) قوله: **(ولو.. بوضوءٍ)** يدلُّ على صحَّةِ الوضوء، مع أنَّ كلامَه أوَّلًا: أنَّ الوضوءَ غيرُ صحيح.

ويُمكنُ الجمعُ بينهما؛ بأن يُحملَ الأولُ: على ما إذا كان الدمُ خارجًا، فإن خروجَه يمنعُ صحَّةَ الوضوء، كالبول. ويُحملُ ما هنا: على ما إذا كان الدمُ غيرَ خارجٍ، فيصح، كما يصحُّ بعد الانقطاع الذي معه طُهرٌ. قال ابن قندس في «حاشية الفروع»: ولعلَّ المراد: بصورةِ وضوئِه. قاله (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٣١) من حديث ابن عمر. ولم أجده عند أبي داود، وانظر: «تحفة الأشراف» (٨٤٧٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٢).

[٢] تقدم تخريجه (ص٣٥٠).

[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/١٨٣).

(و) يمنعُ الحيضُ أيضًا: **(وَطْئًا في فَرجٍ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآيةَ [البَقَرَة: ٢٢٢]، وهوَ: مَوضِعُ الحَيضِ(١). صحَّحه في «الإنصافِ». وليسَ بكَبيرَةٍ(٢).

وإن أرادَ وَطأَها، فادَّعَتْهُ: قُبِلَ منها. نصًّا، إن أمكَنَ، كَطُهْرِها.

(إلَّا لمَن بهِ شَبَقٌ): مَرضٌ معروفٌ(٣)، **(فيُباحُ لهُ)** الوَطءُ في الحَيضِ **(بشَرطِهِ)**؛ بأن يخَافَ تَشقُّقَ أُنثَيَيهِ إن لم يَطَأ، ولا تَندَفِعَ

---

(١) قوله: **(وهو موضِعُ الحيض)** قال في «الإنصاف»[١]: على الصحيحِ من المذهب، وعليه الجمهور، وقطعَ به أكثرُهم. وقيل: زمنُه. قاله في «الرعاية». وقال قومٌ: المحيضُ: الحيضُ. فهو مصدرٌ. قال ابن عقيل: وفائدةُ كونِ المحيضِ الحيضَ، أو موضعَه: إن قلنا: هو مكانُه، اختصَّ التحريمُ به. وإن قلنا: هو اسمٌ للدَّم، جازَ أن ينصرِف إلى ما عداه لأجله.

(٢) وفي «الشهادات» في «الإقناع»: أنه كبيرةٌ، وجزم به في «الغاية»، وفي «المسند» و«السنن»[٢] مرفوعًا: «من أتى حائضًا، أو امرأةً في دبرها، أو كاهنًا فصدَّقه، فقد كفَرَ بما أنزل على محمد ﷺ».

(٣) قوله: **(شبَقٌ)** هو مرضٌ يؤدي إلى قوَّةِ الشهوة.

---

[١] «الإنصاف» (٢/٣٦٤).

[٢] أخرجه أحمد (٩٢٩٠)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٦)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧/٦٨).

شَهوتُهُ بدُونهِ في الفَرجِ(١)، ولا يجدَ غَيرَ الحائِضِ، من زَوجَةٍ أو سُرِّيَّةٍ، ولا يَقدِرَ على مهرِ حُرَّةٍ، أو ثَمَنِ أمَةٍ(٢).

(و) يمنعُ الحيضُ أيضًا: **(سُنَّةَ طلاقٍ)**؛ لأنَّ الطَّلاقَ فيهِ: بِدعَةٌ مُحرَّمةٌ، كما يأتي مُوضَّحًا في بابهِ.

(ما لم تَسأَلْهُ) أي: الحائِضُ الزَّوجَ، **(خُلْعًا، أو طَلاقًا على عِوَضٍ(٣))** فيُباحُ لهُ إجابَتُها(٤)؛ لأنَّ المنعَ لتَضَرُّرها بطُولِ العِدَّةِ، ومعَ

---

(١) ويتَّجِهُ: أو خوفَ عنَتٍ منه أو منها. قال شارحه: ولا تندفع شهوتها بدون إيلاج، وهو متجه[١].

(٢) وهل يلزمُه التزوُّجُ أو التسرِّي، ولو زادَ المهرُ أو الثمنُ على مهرِ أو ثمنِ المثلِ زيادةً كثيرة، لكن لا تُجحِف بماله؟

قال «م ص» في تقريره: نعم؛ لأن مقتضى كلامِهم أن ما لا يتكرَّر لا تكونُ تلك الزيادةُ مانعةً فيه. (م خ). قال (ع ن) مثلَ ذلك[٢].

(٣) «غاية»[٣]: ويتَّجهُ: ولو بلا عوضٍ، خلافًا لهما، كما يأتي، والعلَّةُ تقتضيه. أي: تقتضي جوازَ الخُلعِ والطلاقِ بسؤالها ذلك، بعوضٍ وبدونِه، وهو متجه. (شرح غاية)[٤].

(٤) قال منصور[٥]: قلتُ: ولعلَّ اعتبارَ العوضِ؛ لأنها قد تُظهرُ خلافَ ما

---

[١] «مطالب أولي النهى» (١/٢٤٢).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/١٨٣)، «حاشية عثمان» (١/١١٨).

[٣] «غاية المنتهى» (١/١١٥).

[٤] «مطالب أولي النهى» (١/٢٤٢).

[٥] «كشاف القناع» (١/٤٦٩).

سُؤالِها قد أدخَلَتِ الضَّررَ على نفسِها.

وعُلِمَ منهُ: أنَّهُ لا يُباحُ إن سألَتْهُ طلاقًا بلا عِوَضٍ، ولا إن كانَ السَّائلُ غَيرَها[(١)].

(و) يمنعُ أيضًا: **(اعتِدَادًا بأشهُرٍ[(٢)])**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] فأوجَبَ العِدَّةَ بالقُرُوءِ. ولمفهُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [الطّلَاق: ٤] الآيةَ. **(إلَّا)** الاعتِدَادَ **(لوَفَاةٍ)**: فبِالأَشهُرِ - إن لم تَكُن حامِلًا - ولو أنَّها تَحيضُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

(ويُوجِبُ) الحيضُ[(٣)] ثلاثَةَ أشياءَ:

تُبطنُ، فبَذلُ العوضِ يدلُّ على إرادتها الحقيقيَّة.

(١) قوله: **(ولا إن كانَ السائلُ غيرَها)** يعني: ولو كان بعوض.

(٢) قوله: **(بأشهُرٍ)** زاد في «الإقناع»: الاعتكافَ، وابتداءَ العدَّة إذا طلَّقها، ومرورَها في المسجد إن خافت تلويثَه. انتهى.
والأوَّلُ لا يخلو كلامُ المصنِّف عنه، ولو لزومًا. وأما الثاني فإنما لم يذكره هنا؛ اعتمادًا على ما يأتي في باب سنة الطلاق وبدعته. (م خ)[١].

(٣) قوله: **(ويوجِبُ الحيضُ)** قال «م خ»[٢]: المرادُ بالوجوب أعمُّ من

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٨٤).
[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٨٤).

(الغُسلَ)؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ: «دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيَّامِ الَّتي كُنتِ تَحيضِينَ فيها، ثُمَّ اغتَسِلي، وصلِّي». متفق عليه[١].

(و) يُوجبُ: **(البُلُوغَ)**؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «لا يَقبَلُ اللَّهُ صلاةَ حائِضٍ إلا بخِمَارٍ». رواهُ أحمدُ، وغَيرُه[٢]. فأوجَبَ علَيها أن تَستَتِرَ لأجلِ الحَيضِ، فدَلَّ على أنَّ التَّكليفَ حصَلَ بهِ.

(و) يُوجِبُ **(الاعتِدَادَ بهِ، إلَّا لوفَاةٍ)** وتقدَّمَ معناهُ.

زادَ في «الإقناعِ»: الحُكمَ ببَراءَةِ الرَّحمِ في الاعتِدَادِ والاستِبرَاءِ؛ إذ الحامِلُ لا تَحيضُ. والكفَّارةَ بالوَطءِ فِيهِ.

(ونِفَاسٌ: مِثلُهُ) أي: مِثلُ الحيضِ فيما يمنَعُهُ ويوجِبُهُ(١) **(إلَّا)** في ثَلاثَةِ أشياءٍ:

(اعتِدَادٍ)؛ لأنَّهُ ليسَ بقُرءٍ، فلا تَتَنَاوَلُه الآيَةُ.

(وكَونِهِ) أي: النِّفاسِ **(لا يُوجِبُ بُلُوغًا)**؛ لأنَّهُ حصَلَ بالإنزالِ السَّابقِ للحَمْلِ.

الشرعيِّ والعاديِّ؛ بدليل البلوغ.

(١) قال في «المبدع»: بغيرِ خلافٍ نعلمُه؛ لأنه دمُ حيضٍ احتبسَ لأجل الولد. (ش ع)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة.

[٢] أخرجه أحمد (٨٧/٤٢) (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٦).

[٣] «كشاف القناع» (٤٧١/١).

(و) كَونِه **(لا يُحتَسَبُ بهِ في مُدَّةِ إيلاءٍ)** أي: الأربَعَةِ أشهُرٍ الَّتي تُضرَبُ للمُولي؛ لطُولِ مُدَّتِهِ، بخِلافِ الحَيضِ[(١)].

(ولا يُباحُ قَبلَ غُسْلٍ بانقِطَاعِ دَمٍ) الحَيضِ: **(غَيرُ صَومٍ)**؛ لأنَّ وُجوبَ الغُسلِ لا يمنَعُ فِعلَهُ، كالجنَابَةِ.

(و) غَيرُ **(طلاقٍ)**؛ لأنَّ تحريمَه لتَطويلِ العِدَّةِ، وقد زالَ ذلكَ.

ويُباحُ أيضًا بَعدَ انقِطاعِه: لُبْثٌ بمَسجِدٍ بوضُوءٍ، وتَقدَّمَ.

(ويَجوزُ أن يَستَمتِعَ) زوجٌ وسيِّدٌ **(من حائِضٍ[(٢)] بدُونِ فَرجٍ)** ممَّا بينَ سُرَّتِها ورُكبتِها[(٣)]؛ لما روَى عبدُ بنُ حُميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ في قولِه تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] أي: اعتَزِلُوا نِكاحَ فُرُوجِهِنَّ. ولأنَّ المحيضَ اسمٌ لمكانِ الحيضِ،

---

(١) فإذا وجِدَ النفاسُ في مدَّةِ الإيلاء، كان قاطعًا لها، فتستأنفُ بعد انقضائه، إذا كان قد بقي من المدَّة التي حلَف عليها أكثرُ من أربعة أشهر، وإلا سقطَ حكمُ الإيلاء.
فإذا وجد فيها كان قاطعًا لها، فتستأنفُ العدَّةَ بعد انقطاعه. (م ص)[١].

(٢) ويتجه: ونفساء[٢].

(٣) وعنه: لا بما دون السرَّة والرُّكبةِ، وفاقًا للأئمة الثلاثة.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/١٢٤).
[٢] التعليق ليس في (أ).

كالمَقيلِ والمبيتِ، فيختَصُّ التَّحريمُ بهِ؛ ولهذا لمَّا نزَلَت هذهِ الآيَةُ، قالَ النبيُّ ﷺ: «اصنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّكاحَ». رواهُ مُسلمٌ[١]. وفي لفظٍ: «إلَّا الجِمَاعَ». رواهُ أحمدُ، وغيرُه[٢].

وأمَّا حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ سَعْدٍ، أنَّهُ سألَ رسولَ اللَّه ﷺ: ما يَحِلُّ مِن امرَأَتي وهيَ حائِضٌ؟ قَالَ: «لكَ ما فَوقَ الإزَارِ». رواهُ أبو داود[٣]، فأُجيبَ عنهُ: بأنَّهُ من روايةِ حِزامٍ[٤] بنِ حَكيمٍ، وقد ضعَّفَهُ ابنُ حزمٍ وغيرُه. وعلى تَسليمِ صِحَّتِهِ: فإنَّهُ يدلُّ بالمفهُومِ، والمنطُوقُ راجِحٌ علَيهِ.

وأمَّا حديثُ عائشةَ: أنَّهُ كانَ يأمرني أن أتَّزِرَ، فيُباشِرُني وأنا حائضٌ[٥]. فلا دلالةَ فيهِ أيضًا للتَّحريمِ؛ لأنَّهُ كانَ يَترُكُ بعضَ المباحِ تَقَذُّرًا، كترَكِهِ أكلَ الضَّبِّ[٦].

---

[١] أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس.

[٢] أخرجه أحمد (٣٥٦/١٩) (١٢٥٤)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، وابن ماجه (٦٤٤). وعندهم جميعًا إلا ابن ماجه بلَفظ: «النكاح».

[٣] أخرجه أبو داود (٢١٢). وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٧).

[٤] كذا في النسخ الخطية، وصوابه: «حرام» بالراء المهملة. وانظر: «تهذيب الكمال» (٥١٧/٥)، ومصدر التخريج.

[٥] أخرجه البخاري (٣٠٠).

[٦] أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣، ٣٩) من حديث ابن عمر. وأخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس.

(ويُسَنُّ سَترُهُ) أي: الفَرجِ **(إذًا)** أي: حِينَ استِمتَاعِهِ بما دُونَهُ(١)؛ لحديثِ عِكرِمَةَ، عن بعضِ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ كانَ إذا أرادَ مِن الحائِضِ شيئًا، ألقَى على فَرجِها خِرْقَةً. رواهُ أبو داود[١].

(فإن أولَجَ) في فَرجِ حائِضٍ **(قَبلَ انقِطاعِه(٢))** أي: الحيضِ **(مَن يُجامِعُ مِثلُهُ)** - وهوَ ابنُ عَشرٍ - حَشفَتَهُ، أو قَدرَها إن كانَ مَقطُوعَها **(ولو بِحَائِلٍ)** لَفَّهُ على ذَكَرِهِ: **(فعَلَيهِ)** أي: المولِجِ **(كفَّارَةٌ(٣)؛ دِينَارٌ أو نِصفُه، على التَّخييرِ)**؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفُوعًا، في الَّذي يأتي امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ، قال: «يتصَدَّقُ بدِينَارٍ أو نِصفِ دِينَارٍ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ[٢]. وتَخييرُه بينَ الشَّيءِ

(١) وقال ابن حامد: يجبُ ستره. (ش ع)[٣].

(٢) عُلِمَ منه: أنه لا كفَّارةَ لوطئِها بعد الانقطاع، وقبلَ الغُسل، وإن كان محرَّمًا. زاد في «الإقناع»: ولا بوطئِها في الدُّبر. (ع ن)[٤].

(٣) قوله: **(كفارة)** وعنه: ليس عليه إلا التوبةُ. وعن أحمد: لا كفارة، وفاقًا للثلاثة؛ لأنه سئل عن الحديث، فقيل: في نفسك منه شيء؟ فقال: نعم.

[١] أخرجه أبو داود (٢٧٢). وفيه: «ثوبًا». بدل: «خرقة». وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أحمد (٤٧٣/٣) (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٨). ورجَّح جمع من حفاظ الحديث وقفه، وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٥٠/١، ٥١)، و«المجموع» للنووي (٣٩١/٢)، و«الإرواء» (١٩٧).

[٣] «كشاف القناع» (٤٧٥/١).

[٤] «حاشية عثمان» (١٢٠/١).

ونِصفِهِ، كتَخييرِ المسافِرِ بينَ القَصرِ والإتمامِ. والدِّينارُ هُنا: المثقَالُ من الذَّهبِ، مَضرُوبًا أوْ لا(١). وتُجزِئُ قِيمَتُهُ مِن الفِضَّةِ فقَط. سَواءٌ وطِئَ في أوَّلِ الحَيضِ أو آخِرِهِ، أسوَدَ كان الدَّمُ أو أحمَرَ. وكذا: لو جامَعَها وهيَ طاهِرَةٌ فحاضَت، فنَزَعَ في الحالِ؛ لأنَّ النَّزعَ جِمَاعٌ.

(ولو) كانَ الواطِئُ **(مُكرَهًا(٢)، أو ناسِيًا)** الحَيضَ، **(أو جاهِلًا الحَيضَ والتَّحريمَ(٣))**؛ لعُمُومِ الخبرِ، وكَالوَطْءِ في الإحرامِ.

(وكذا: هِي(٤)) أي: والمرأةُ كالرَّجلِ في الكفَّارةِ؛ قياسًا عليهِ.

---

(١) قوله: **(مضروبًا، أو لا)** قال في «الفروع»[١]: واعتبرَ شيخُنا كونَه مضروبًا، وهو أظهَرُ.

(٢) ويتَّجه: ما لم يُدخِل إذًا بلا انتشار. وهو متَّجهٌ؛ لما علَّلوه في الزنى: أنَّه لا حدَّ على مكرهٍ، إلا مع الانتشار قبل الوطء؛ لأن له نوعَ اختيارٍ بانتشار ذكَره. دنوشري. (ح دليل)[٢].

(٣) ظاهرُه: أنه لو كان جاهلًا أحدَهما، لا تجب الكفارةُ. وليس كذلك، بل هو أولى بالحُكم. وعبارة «الإقناع» أولى من عبارة المصنف؛ لأنه قال: «جاهل الحيض، أو التحريم، أو هما». فتدبَّر[٣].

(٤) يعني: إذا كانت الحائضُ جاهلةَ الحيضَ، أو ناسيةً، فلا كفارة عليها لـو أُكرهت.

---

[١] «الفروع» (١/٣٥٨).

[٢] «فتح وهاب المآرب» (١/٢٠٦).

[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/١٨٧).

(إن طاوَعَتْهُ) على الوَطءِ، فإن أكرَهَهَا: فلا كفَّارةَ علَيها. وقِياسُهُ[(١)]: لو كانَت ناسِيَةً، أو جاهِلَةً.

(وتُجزِئُ) الكفَّارَةُ إن دفعَها **(إلى)** مِسكِينٍ **(واحِدٍ)**؛ لعُمُومِ الخبرِ، **(كنَذرٍ مُطلَقٍ)** أي: كما لو نذَرَ الصَّدقةَ بشَيءٍ، وأطلَقَ: جازَ دَفعُهُ لواحِدٍ.

(وتَسقُطُ) الكفَّارةُ **(بعَجزٍ)** عنها[(٢)]، ككفَّارَةِ الوَطءِ في نهارِ رَمضَانَ.

وإن كرَّرَ الوَطءَ في حَيضَةٍ، أو حَيضَتَينِ: فكالصَّومِ[(٣)].

وبَدَنُ الحائِضِ طاهِرٌ. ولا يُكرَهُ عَجنُها ونحوُهُ، ولا وضعُ يدِها في مائعٍ.

(وأقلُّ سِنِّ حَيضٍ) أي: سِنِّ امرَأةٍ يُمكِنُ أن تَحيضَ: **(تَمامُ تِسعِ سِنينَ)** تَحدِيدًا؛ لأنَّهُ لم يُوجدْ من النِّساءِ مَنْ تحيضُ قبلَ هذا السِّنِّ، ولأنَّهُ خُلِقَ لِحِكمَةِ تَربِيَةِ الولَدِ، وهذِهِ لا تَصلُحُ للحَملِ، فلا تُوجَدُ فيها

---

(١) قوله: **(وقياسُه)** أي: قياسُ ما لو كانت مكرهةً، لو كانت ناسيةً، أو جاهلةً، في أنه لا يلزمها كفارة. (م خ).

(٢) قال ابنُ حامد: أو عن بعضِها، ككفارةِ الوطءِ في نهارِ رمضانَ.

(٣) إذا كرَّر الوطءَ فيه في يومٍ أو يومين، فلكلِّ حيضةٍ كفارةٌ، كما أنَّ لكلِّ يومٍ كفَّارةً، ولو لم يكفِّر. (ح دليل)[١].

---

[١] «فتح وهاب المآرب» (١/٢٠٧).

حِكمَتُهُ. ورويَ عن عائِشَةَ: إذا بلَغَتِ الجاريةُ تِسعَ سِنينَ، فهيَ امرأةٌ. ورُوِيَ مرفوعًا عن ابنِ عُمرَ[١]. والمرادُ: حُكمُها حُكمُ المرأةِ.

فمَتَى رأَت دَمًا يصلُحُ أن يكونَ حَيضًا، حُكِمَ بكَونهِ حَيضًا، وببُلُوغِها. وإن رأتهُ قبلَ هذا السِّنِّ: لم يَكُن حَيضًا.

(وأكثرُهُ) أي: أكثرُ سِنٍّ تَحيضُ فيهِ النِّساءُ: **(خَمسُونَ سَنَةً**(١)**)** لقَولِ عائِشَةَ: إذا بلَغَتِ المرأةُ خَمسينَ سنَةً، خرَجَتْ من حدِّ

---

(١) قوله: **(خمسون سنة..إلخ)** نص أحمد على انقطاعه خلافا لأبي حنيفة والشافعي[٢].

وعنه: ستُّونَ سنة. وعنه: بعدَ الخمسين حيضٌ إن تكرَّر، وصحَّحها في «الكافي»، وصوَّبه في «الإنصاف». وعنه: خمسون للعجم، وفاقًا لمالك.

وعند الشيخ: ما أطلقَه الشارعُ عُمل بمُطلَق مسمَّاه ووجوده، ولم يجُز تقديرُه وتحديدُه بعده، فلهذا الماءُ عنده قسمان: طاهرٌ طهور، ونجسٌ. ولا حدَّ لأقل الحيض وأكثرِه، ما لم تصر مستحاضةً، ولا لأقلِّ سنِّه ولا لأكثره، ولا لأقلِّ السَّفرِ، لكنَّ خروجَه إلى بعضِ أعمال أرضه، وخروجَه عليه السلام إلى قُباء، لا يسمَّى سفرًا. (فروع)[٣].

---

[١] أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٤٣/٢)، وابن عساكر (١٧٤/٣٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٦).
[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).
[٣] «الفروع» (٣٦٦/١).

الحَيضِ(١). وعنها أيضًا: لن ترَى المرأةُ في بَطنِها ولَدًا بعدَ الخَمسِينَ.

(والحَامِلُ لا تَحيضُ(٢)) نصًّا؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفُوعًا، في سَبيِ أوطَاسَ: «لا تُوطأ حامِلٌ حتَّى تضَعَ، ولا غَيرُ ذاتِ حملٍ حتَّى تَحيضَ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[١]. فجَعَلَ الحيضَ عَلَمًا على براءةِ

---

(١) قال في «المغني»[٢]: اختلَفت الروايةُ عن أحمدَ في هذه المسألةِ، فالذي نقلَ الخرقيُّ، أنها لا تيأسُ من الحيض يقينًا إلا بعد ستينَ سنةً، وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوكٌ فيه، فلا تترك له الصلاةَ ولا الصومَ؛ لأنَّ وجوبهما متيقَّنٌ فلا يسقُط بالشكِّ، وتقضي الصومَ المفروضَ احتياطًا؛ لأنَّ وجوبه كان متيقَّنًا، وما صامته في زمن الدم مشكوكٌ في صحته، فلا يسقط به ما تَيقَّن وجوبُه..

ثم قال: وما ذُكِر عن عائشةَ لا حجَّةَ فيه؛ لأن وجود الحيض أمرٌ حقيقيٌّ، المرجعُ فيه إلى الوجود، والوجودُ لا عِلمَ لها به، وقد وجِدَ بخلاف ما قالته؛ فإن موسى بن عبد اللَّه بن الحسن قد ولدته أمُّه بعد الخمسين. ووجِد الحيضُ فيما بعد الخمسين على وجهه، فلا يمكن إنكارُه.

(٢) قوله: **(والحامِل لا تحيضُ)** وعنه: بلى. اختاره الشيخ، وصاحب «الفائق». قال في «الفروع»: وهذا أظهر، وفاقًا للشافعي، وصوَّبه في «الإنصاف»[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (١٨/١٤٠) (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٧، ١٣٠٢).

[٢] «المغني» (١/٤٤٥).

[٣] «الإنصاف» (٢/٣٨٩)، وانظر: «الفروع» (١/٣٦٥).

الرَّحمِ، فدلَّ على أنَّهُ لا يَجتَمِعُ معَهُ.

وقالَ عليه السَّلامُ لمَّا طلَّقَ ابنُ عُمرَ زوجتَهُ وهيَ حائِضٌ: «ليُطَلِّقْها طاهِرًا أو حامِلًا»[١]. فجعَلَ الحملَ عَلَمًا على عدَمِ الحيضِ، كالطُّهرِ. احتجَّ بِهِ أحمدُ، وقالَ: إنَّما تَعرِفُ النِّساءُ الحَملَ بانقِطَاعِ الدَّمِ.

ولأنَّهُ زَمنٌ لا تَرَى فيهِ الدَّمَ غالبًا، فلم يكُن ما تراهُ حَيضًا، كالآيِسَةِ.

فإذا رأتْ دمًا: فهوَ دمُ فسَادٍ، فلا تَترُكُ لهُ الصَّلاةَ، ولا يُمنعُ زَوجُها مِن وَطئِها(١). ويُستَحَبُّ أن تَغتَسِلَ بعدَ انقطاعِهِ. نصًّا.

(وأقَلُّهُ) أي: أقَلُّ زمَنٍ يَصلُحُ أن يكونَ دمُهُ حَيضًا: **(يَومٌ ولَيلَةٌ. وأكثَرُهُ: خَمسَةَ عشَرَ يومًا)** بلَيالِيها؛ لقَولِ عليٍّ: ما زادَ على خمسَةَ عشَرَ استِحاضَةٌ، وأقلُّ الحَيضِ يَومٌ ولَيلَةٌ.

(وغالِبُهُ: سِتٌّ، أو سَبعٌ)؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ لحَمْنَةَ: «تحَيَّضي

---

(١) وقيَّده في «الإقناع»: بما إذا خافَ العنَتَ. وعبارتُه: «ولا يُمنَعُ وطأَها إن خافَ العنت». قال الشيخ «م ص» في «شرحه»: هذا القيدُ لم أره في كلامِ غيرِه من الأصحاب. (م خ)[٢].
وصاحب «الإقناع» جعله استحاضةً، فله حكمُها.

---

[١] أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).
[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٨٧)، وانظر: «كشاف القناع» (١/٤٨٠)، «حاشية عثمان» (١/١٢٢).

في عِلمِ اللَّهِ سِتَّةَ أيَّامٍ أو سبعَةً، ثُمَّ اغتَسِلي، وصلِّي أربعَةً وعِشرينَ يومًا، أو ثلاثةً وعِشرينَ يومًا، كما تَحيضُ النِّساءُ، وكما يَطهُرْنَ لميقَاتٍ». [١]

(وأقلُّ طُهرٍ بينَ حيضتينِ: ثَلاثةَ عشَرَ يومًا(١))؛ لما روَى أحمدُ واحتجَّ بهِ، عن عليٍّ: أنَّ امرأةً جاءَتْهُ وقد طلَّقها زوجُها، فزَعَمَتْ أنَّها حاضَت في شَهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ، فقالَ عليٌّ لشُرَيحٍ: قُل فِيها. فقالَ شُريحٌ: إن جاءَت ببيِّنةٍ مِن بِطانَةِ أهلِها ممَّن يُرضَى دِينُه وأمانَتُه فشَهِدَت بذلكَ، وإلَّا فهيَ كاذِبَةٌ. فقالَ عَليٌّ: قالُون(٢). أي: جيِّدٌ، بالرُّوميَّةِ. وهذا لا يَقولُهُ إلَّا تَوقيفًا. وانتَشرَ، ولم يُعلَم خِلافُه.

---

(١) وعنه: لا حدَّ لأقلِّ الطُّهرِ. رواها عن أحمد جماعةٌ، واختاره الشيخ تقي الدين، وصوَّبه في «الإنصاف»[٢].
وعنه: أقلُّه خمسةَ عشرَ يومًا، وفاقًا للثلاثة. وذكرَ أبو ثور: أن ذلك لا يختلفون فيه.

(٢) قال ابن نصر اللَّه في «حواشي الكافي»: مقتضى قولِ علي وشريح: أن لا يقبلَ قولُها في ذلك إلا ببينةٍ، وليس ذلك شرطًا عند الأصحاب إلَّا في العدَّة خاصةً.

---

[١] أخرجه أحمد (٤٥/٤٦٧) (٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٨).
[٢] «الإنصاف» (٢/٣٩٦).

ووجُودُ ثَلاثِ حِيَضٍ في شَهْرٍ، دَليلٌ على أنَّ الثَّلاثةَ عشَرَ طُهْرٌ يَقينًا. قالَ أحمدُ: لا يُختَلَفُ أنَّ العِدَّةَ يَصِحُّ أن تَنقَضِيَ في شَهرٍ، إذا قامَتْ بهِ البيِّنةُ.

(و) أقلُّ الطُّهرِ **(زَمَنَ حَيضٍ)** أي: في أثنائِهِ: **(خُلُوصُ النَّقاءِ؛ بأنْ لا تتغيَّرَ مَعَهُ قُطنَةٌ احتَشَتْ بها)** طالَ زمنُه، أو قَصُرَ.

(ولا يُكرَهُ وطؤُها)- أي: مَن انقَطَعَ دمُها في أثناءِ عادَتِها، واغتَسَلَت- **(زَمَنَهُ)** أي: زمَنَ طُهرِها في أثناءِ حَيضِها[(١)]؛ لأنَّهُ تعالى وصَفَ الحيضَ بكَونهِ أذًى، فإذا انقَطَعَ، واغتَسَلَت، فقد زالَ الأذَى.

(وغالِبُهُ) أي: الطُّهرِ بينَ الحَيضَتَينِ: **(بَقيَّةُ الشَّهرِ)** بعدَ ما حاضَتْهُ مِنهُ؛ إذ الغالِبُ أنَّ المرأةَ تحيضُ في كُلِّ شَهرٍ حَيضَةً. فمَن تَحيضُ ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعَةً مِن الشَّهرِ، فغالِبُ طُهرِها: أربعَةٌ وعِشرُونَ، أو ثلاثَةٌ وعِشرُونَ يَومًا.

(ولا حَدَّ لأكثَرِهِ) أي: الطُّهرِ؛ لأنَّهُ لم يَرِدْ تحديدُه شَرعًا.

وإن ادَّعت انقضاءَ عدَّتها بثلاثةِ أقراءٍ في أكثرَ من شهرٍ، قُبل قولُها بلا بيِّنةٍ.

(١) بخلاف النفاس، فإنها إذا طهرت في أثناء مدَّته، يكره وطؤها فيه. وهذا أيضًا محلٌّ فارقَ فيه النفاسُ الحيضَ. قاله (م خ)[[١]].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٨٨).

ومِن النِّساءِ مَنْ تحيضُ الشَّهرَ، والثَّلاثةَ، والسِّتَّةَ فأكثَرَ. ومنهنَّ مَنْ لا تحيضُ أصلًا.

....

(فَصْلٌ)

(والمُبتَدَأَةُ بدَمٍ، أو صُفرَةٍ، أو كُدرَةٍ[١]) أي: التي ابتَدَأَ بها شَيءٌ مِن ذلكَ بَعدَ تِسعِ سِنينَ فأكثَرَ: **(تَجلِسُ[٢])** أي: تَدَعُ نحوَ صلاةٍ وصَومٍ، وطَوافٍ وقِراءَةٍ **(بمُجرَّدِ ما تَرَاهُ)** أي: ما ذُكِرَ من دَمٍ أو صُفرَةٍ أو كُدرَةٍ؛ لأنَّ الحيضَ جِبِلَّةٌ، والأصلُ عدَمُ الفسَادِ.

فإن انقطَعَ قَبلَ بُلوغِ أقلِّ الحَيضِ: لم يجِب لهُ غُسلٌ؛ لأنَّهُ لا يَصلُحُ حَيضًا. وإلَّا: جلَسَت **(أقَلَّهُ)** يَومًا وليلةً[٣]، **(ثُمَّ تَغتَسِلُ)** بعدَه.

فصل

(١) الصفرةُ والكدرةُ: هما شيءٌ كالصديد، تعلوهُ صفرةٌ وكدرةٌ، وليسا بدمٍ، بل ماءٌ. وصديدُ الجُرحِ: ماؤهُ الرقيقُ المختلطُ بالدَّمِ قبل أن تغلُظَ المِدَّةُ[١]. قاله الجوهريُّ. من خط موسى الحجاوي، نفعنا اللَّه به. (ع ن)[٢].

(٢) وعن أحمد: لا تجلس في الصفرة والكدرة. اختاره المجد في «شرحه». قال في «الإنصاف»: وهو ظاهر كلام أحمد.

(٣) وعنه: تجلِسُ غالبَ الحيض. وعنه: عادةَ نسائها. وعنه: أكثرَه. اختاره في «المغني»، وفاقًا للثلاثة. (فروع)[٣].

---

[١] المدة: ما يجتمع في الجرح من القيح. «الصحاح»: (مدد).

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٢٢).

[٣] «الفروع» (١/٣٦٩).

سَواءٌ انقطَعَ لذلِكَ أوْ لا[(١)] **(وتُصَلِّي)**، وتَصومُ، ونحوُهُما؛ لأنَّ ما زادَ على أقلِّهِ يَحتَمِلُ الاستحاضَةَ، فلا تَترُكُ الواجِبَ بالشَّكِّ. ولا تُصلِّي قبلَ الغُسْلِ؛ لوجُوبِهِ للحَيضِ.

(فإذا) جاوَزَ الدَّمُ أقَلَّ الحَيضِ، ثُمَّ **(انقَطَعَ ولم يُجاوِز أكثرَهُ)** أي: الحَيضِ؛ بأن انقَطَعَ لخَمسَةَ عشَرَ يومًا فما دُونُ: **(اغتَسَلَت أيضًا)** وُجوبًا؛ لصَلاحِيَّتِهِ أن يكونَ حيضًا.

(تَفعَلُهُ) أي: ما ذُكِرَ، وهوَ: جُلوسُها يومًا وليلةً، وغُسْلُها عندَ آخرِهِما، وغُسْلُها عندَ انقِطَاعِ الدَّمِ، **(ثَلاثًا)** أي: في ثلاثَةِ أشهُرٍ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «دَعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقرَائِكِ»[١]. وهيَ جَمْعٌ، وأقلُّهُ ثَلاثٌ، فلا تَثبُتُ العادَةُ بدُونِها. ولأنَّ ما اعتُبرَ لهُ التَّكرَارُ، اعتُبرَ فيهِ الثَّلاثُ، كالأقراءِ والشُّهورِ في عدَّةِ الحرَّةِ، وكخِيَارِ المُصَرَّاةِ، ومُهلَةِ المرتَدِّ.

(فإنْ لم يَختَلِفْ) حَيضُها في الشُّهورِ الثَّلاثةِ: **(صارَ عادَةً تَنتَقِلُ إليهِ[(٢)])** فتَجلِسُ جميعَهُ في الشَّهرِ الرَّابعِ؛ لتَيَقُّنِهِ حَيضًا. **(وتُعيدُ صَومَ**

---

(١) وجوبُ الغُسلِ في ذلك من المفردات. ومذهب الثلاثة: لا تغتسلُ إلَّا بعد الانقطاع.

(٢) قوله: **(فإن لم يختلِف حيضُها... إلخ)** قال في «الإقناع»: ولو لم يتوال، أي: كما لو رأت الدمَ خمسةً برمضانَ، ثم لم تره بشوال، ثم

---

[١] أخرجه البيهقي (٧/٤١٦) بهذا اللفظ عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت حبيش... فذكره، وتقدم من حديث عائشة بنحوه (ص٤٧٥)، وسيأتي في الحديث التالي.

فَرضٍ)، كرمضَانَ، وقَضائِه، ونَذْرٍ، **(ونَحوِه)**، كطَوافٍ واعتِكافٍ واجِبَينِ، إذا وقَعَ ذلكَ **(فِيهِ)**؛ لأنَّا تبيَّنَّا فسَادَهُ؛ لكَونهِ في الحَيضِ.

وإن اختَلَفَ: فما تكرَّرَ منهُ ثَلاثًا، فحَيضٌ، مُرتَّبًا كانَ، كَخَمسَةٍ في أوَّلِ شَهرٍ، وسِتَّةٍ في ثانٍ، وسَبعَةٍ في ثالِثٍ، أو غَيرَ مُرتَّبٍ.

و**(لا)** تُعيدُ ذلكَ **(إن أيِسَتْ قَبلَ تَكرَارِه)** ثلاثًا، **(أو لَم يَعُدْ)** الدَّمُ إليها؛ لأنَّا لم نَتَحَقَّقْ كونَهُ حَيضًا، والأصلُ بَراءَتُها.

(ويَحرُمُ وطؤُها) والدَّمُ باقٍ، ولو بعدَ اليومِ واللَّيلةِ **(قَبلَ تَكرَارِه[(١)])**؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّهُ حيضٌ. وإنَّما أُمِرَتْ بالعِبادَةِ فيهِ احتِياطًا، فيَجِبُ أيضًا تَركُ وَطئِها احتياطًا.

(ولا يُكرَهُ) وَطؤُها **(إن طَهُرَت)** في أثنائِهِ **(يومًا فأكثَرَ[(٢)])** بعدَ

رأته خمسةً في ذي القعدة، وخمسة في ذي الحجة، صارت الخمسةُ عادتَها.

(١) قوله: **(ويحرمُ وطؤها... الخ)** ولا كفارةَ، ما لم يثبت أنه حيضٌ، خلافًا لما في «حاشية الإقناع». (عثمان)[١].

قال مرعي[٢]: ويتَّجهُ: أن لا كفَّارةَ، إلَّا إن تكرَّر. أي: لا عليه ولا عليها. وهو كما قال.

(٢) ولا يُكره وطؤها إن طهُرت، ولو دونَ يومٍ، خلافًا «للمنتهى». (غاية)[٣].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٢٣).

[٢] «غاية المنتهى» (١/١١٨).

[٣] «غاية المنتهى» (١/١١٨).

غُسْلِها(١)؛ لأنَّها رأتِ النَّقاءَ الخالِصَ. صحَّحهُ في «الإنصافِ»، و«تصحيحِ الفروعِ». ومفهومُه: يُكرَهُ إن كانَ دُونَ يَومٍ. ولا يُعارضُه ما سبَقَ؛ لأنَّهُ في المعتَادَةِ، وهذا في المبتَدَأةِ. وظاهرُ «الإقناعِ»: لا فَرْقَ.

(وإن جاوَزَهُ) أي: جاوزَ دمُ مُبتَدَأةٍ أكثَرَ حَيضٍ: **(فـ)** هي **(مُستحاضَةٌ(٢))**؛ لأنَّهُ لا يَصلُحُ أن يكونَ حَيضًا.

---

(١) فإن عادَ، فكما لو لم ينقطِع، وتغتسلُ عند انقطاعِه غسلًا ثانيًا. «إقناع». (ع ن)[١].

(٢) قوله: **(وإن جاوزَهُ... إلخ)** عُلِمَ: أنَّ المستحاضةَ: مَنْ جاوزَ دمُها أكثرَ الحيض. وهو تابَعَ في ذلك صاحبَ «الإنصاف». وقال في «الإقناع»: المستحاضةُ: هي التي تَرى دمًا لا يصلحُ أن يكونَ حيضًا، ولا نفاسًا. وهو تابَعَ في ذلك صاحبي «الشرح» و«المبدع». فعلى كلام المصنفِ و«الإنصاف»: ما نقَصَ عن اليوم والليلةِ، وتراهُ الحاملُ لا قُربَ الولادة، وما تراه قبل تمامِ تسعِ سنين، دمُ فسادٍ، لا تثبتُ له أحكامُ الاستحاضة. وعلى كلام «الإقناع» وصاحبي «الشرح» و«المبدع»: يكون ذلك داخلًا في الاستحاضة، فتثبت له أحكامه. (عثمان)[٢].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٢٤).

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٢٤).

والاستِحاضَةُ: سَيَلانُ الدَّمِ في غَيرِ زمَنِ الحَيضِ مِن عِرْقٍ- يُقالُ لهُ: العاذِلُ، بالذَّالِ المعجمةِ. وقيل: المهملَةِ. حكاهُما ابنُ سِيْدَه. والعاذِرُ لُغةٌ فِيهِ- مِن أدنَى الرَّحمِ، لا قَعْرِهِ؛ إذ المرأةُ لها فرجَانِ: داخِلٌ، بمَنزِلَةِ الدُّبرِ، مِنهُ الحيضُ. وخارِجٌ، بمَنزِلَةِ الأَلْيَتَينِ، مِنهُ الاستِحاضَةُ.

والمستحاضَةُ: مَنْ جاوَزَ دمُها أكثرَ الحَيضِ.

والدَّمُ الفاسِدُ أعمُّ من الاستحاضَةِ. ذكرهُ في «الإنصافِ» بمعناهُ.

ثُمَّ لا تخلو من حالَينِ:

إمَّا أن تكونَ مُميِّزةً، وقد ذكرَها بقولِهِ: **(فما بَعضُهُ)** أي: بَعضُ دمِها **(ثَخينٌ)** وبَعضُه رَقيقٌ **(أو)** بَعضُه **(أسودُ)** وبَعضُه أحمرُ، **(أو)** بَعضُه **(مُنتِنٌ)** وبَعضُه غَيرُ مُنتِنٍ. **(وصَلُحَ)** بضَمِّ اللَّامِ وفَتحِها، أي: الثَّخينُ، أو الأسودُ، أو المنتِنُ **(حَيضًا)**؛ بأن لم يَنقُصْ عن أقلِّهِ، ولم يُجاوزْ أكثرَهُ: **(تَجلِسُهُ)** أي: تدعُ زمنَهُ الصَّومَ والصَّلاةَ، ونحوَهُما ممَّا تُشترطُ لهُ الطَّهارةُ. فإذا مضَى: اغتسَلَتْ وفَعَلَتْ ذلكَ(١)؛

---

(١) فإن اجتمَعَت صفاتٌ متعارِضَةٌ، فذكرَ بعضُ الشافعيَّةِ أنه يُرجَّحُ بالكثرَة، فإن استوتْ، رُجِّحَ بالسَّبق. قاله في «المبدع»، نقلَه في «الحاشية». وكان محلُّهُ: إذا لم يُمكن جعلُ الأسودِ والثخينِ والمنتنِ كلِّه حيضًا؛ بأن زادَ مجموعُه على خمسةَ عشرَ. قاله شيخنا. «م خ». (ع ن)[1].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/ ١٢٤، ١٢٥).

لحديثِ عائشةَ قالَت: جاءَت فاطِمَةُ بِنتُ أبي حُبيشٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي أُسْتَحَاضُ فلا أطهرُ، أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّما ذلِكَ دَمُ عِرقٍ، ولَيسَ بالحَيضَةِ، فإذا أقبَلَتِ الحيضَةُ، فاترُكي الصَّلاةَ، فإذا أدبَرَت، فاغسِلِي عَنكِ الدَّمَ، وصَلِّي». متفق عليه[١]. وللنَّسائيِّ، وأبي داود: «إذا كانَ دمُ الحيضِ، فإنَّهُ أسودُ يُعرَفُ، فأمسِكي عن الصَّلاةِ، فإذا كانَ الآخرُ، فتَوَضَّئي، فإنَّما هُوَ عِرْقٌ»[٢].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: أمَّا ما رَأتِ الدَّمَ البَحرَانيَّ(١)، فإنَّها تَدَعُ الصَّلاةَ، إنَّها واللَّهِ إنْ تَرَى الدَّمَ بعدَ أيَّامِ مَحيضِها إلَّا كغُسَالَةِ اللَّحْمِ.

وحَيثُ صلُحَ لِذَلكَ: جَلَسَتْهُ، **(ولو لم يَتَوَالَ)**؛ بأن كانَت ترَى يومًا أسودَ، ويومًا أحمرَ، إلى خمسةَ عشرَ فما دُونُ، ثُمَّ أطبَقَ الأحمرُ،

(١) قال في «النهاية»[٣]: الدمُ البَحرانيُّ: شديدُ الحُمرَة، كأنَّه قد نُسبَ إلى البَحر، وهو اسمُ قَعرِ الرَّحم، وزادَه في النسب ألفًا ونونًا؛ للمبالغة. يريد: الدَّمَ الغليظَ الواسعَ. وقيل: نُسبَ إلى البحر؛ لكثرته وسعته. [قال في «القاموس»: الباحر الدم الخالص الحمرة ودم الرحم كالبحراني. خطه][٤].

[١] تقدم تخريجه (ص٤٧٥).
[٢] أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٦).
[٣] «النهاية في غريب الحديث» (٩٩/١).
[٤] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

فتَضُمُّ الأسودَ بعضَه إلى بعضٍ، وتجلِسُهُ، وما عداهُ استحاضَةٌ.

وكذا: لو رأتْ يومًا أسودَ وسِتَّةً أحمرَ، ثمَّ يومًا أسود ثمَّ سِتَّةً أحمَرَ، ثمَّ يومًا أسوَدَ ثمَّ أطبَقَ الأحمَرُ: فتَجلِسُ الثَّلاثَةَ زمَنَ الأسوَدِ.

(أو) لم **(يَتكَرَّر**[(١)]**)**، فتجلِسُ زَمَنَ الأسوَدِ الصَّالحِ في أوَّلِ شَهرٍ، وما بَعدَهُ. ولا تَتَـوقَّفُ على تَكرَارِهِ. وتجلِسُهُ أيضًا، ولو انتَفَى التَّوالي والتَّكرَارُ معًا؛ لأنَّ التَّمييزَ أمارَةٌ في نَفسِهِ، فلا يَحتَاجُ إلى ضَمِّ غَيرِهِ إليهِ.

وتَثبُتُ العادَةُ بالتَّمييزِ إذا تكَرَّرَ ثلاثَةَ أشهُرٍ، فتَجلِسُهُ في الرَّابعِ، وإن لم يكُن مُتَمَيِّزًا.

---

(١) ومن صور عدمِ التكرار: أن ترى في الشهر الأوَّل عشرةَ أيامٍ أسودَ، وفي الثاني تسعةً، وفي الثالث ثمانيةً، فتجلسُ الأسودَ كلَّه من كلِّ شهر.

ومن صور عدم التوالي: أن ترى في الشهر الأول يومًا أسودَ، ثم ستةً أحمرَ، ثم يومين أسودَ، ثم الباقي أحمرَ، وفي الشهر الثاني خمسةً أحمرَ، ثم ثلاثةً أسودَ، ثم الباقي احمرَ، وفي الثالث يومين أسودَ، ثم يومين أحمرَ، ثم ثلاثةً أسودَ، ثم الباقي أحمرَ، فتجلسُ الأسودَ حيث صلُحَ حيضًا؛ لأن التمييزَ أمارةٌ بنفسِه، فلم يحتج إلى غيره. (ح م ص)[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/١٢٨).

الحالُ الثَّاني: أن تكونَ غيرَ مُميِّزةٍ، وإليهِ الإشَارَةُ بقَولِهِ: **(وإلَّا)** أي: وإن لم يكُن بَعضُ دَمِها ثَخِينًا، أو أسوَدَ، أو مُنتِنًا، وصَلُحَ حَيضًا؛ بأن كانَ كُلُّهُ على صِفَةٍ واحِدَةٍ، أو الأسوَدُ مِنهُ ونحوُه دُونَ اليَوم واللَّيلةِ، أو جاوَزَ الخمسَةَ عشَرَ: **(فـ)**تَجلِسُ **(أقلَّ الحَيضِ مِن كُلِّ شَهرٍ[^1])**؛ لأنَّهُ اليَقينُ **(حتَّى يتَكَرَّرَ)** دمُها ثَلاثَةَ أشهُرٍ؛ لأنَّ العادةَ لا تَثبُتُ بدُونِهِ، كما تقدَّمَ.

(فتَجلِسُ) إذا تكرَّرَ **(مِن)** مِثْلِ **(أوَّلِ وَقتِ ابتِدَائِها)** إن عَلِمَتْهُ مِن كُلِّ شهرٍ، ستًّا أو سَبعًا بتَحَرٍّ. **(أو)** تَجلِسُ مِن **(أوَّلِ كُلِّ شَهرٍ هِلاليٍّ إن جَهِلَتْهُ)** أي: وقتَ ابتِدَائِها بالدَّمِ **(سِتًّا أو سَبعًا)** مِن الأيَّامِ بلَيَالِيها، **(بتَحَرٍّ[^2])** أي: باجتِهادٍ في حالِ الدَّمِ، وعادَةِ أقارِبِها النِّساءِ، ونَحوِه؛

---

[^1]: قوله: **(فتجلسُ أقلَّ الحيضِ من كلِّ شهر)** الظاهرُ: أنَّه يلزمُها الغُسلُ بعدَ الأقلِّ، وبعدَ الغالبِ أيضًا، وأنها تُعيدُ ما فعلته؛ لأنه صارَ حيضًا. فتأمل.
    وهل تقضي الصومَ المفروضَ، ونحوَه، فيما بعدَ أقلِّه إلى غالبِه؛ قياسًا على ما تقدم، أم لا؟ لم أر من تعرَّضَ له. (ح ن)[1].

[^2]: قوله: **(بتحرٍّ)** هذا آخرُ الكلامِ على المبتدَأة. وحاصلُه: أنَّ للمبتدَأة ثلاثةَ أحوالٍ؛ لأنها: إمَّا أن لا يجاوزَ دمُها أكثرَ الحيض، أو يجاوزَ. والثاني: هي المستحاضةُ، وهي قسمان: مميِّزَةٌ، وغيرُ مميِّزَةٍ.

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/١٤٧).

لحديثِ حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ، قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي أُستَحاضُ حَيضَةً شَديدَةً كَبيرَةً، قد مَنَعَتني الصَّومَ والصَّلاةَ؟! فقالَ: «تحيَّضي في عِلْمِ اللَّهِ ستًّا أو سبعًا، ثُمَّ اغتَسِلي». رواهُ أحمدُ[١]، وغَيرُه. وعَمَلًا بالغالِبِ.

(وإنْ استُحِيضَت مَن لها عادَةٌ: جَلَسَتْها) أي: عادَتَها، ولو كانَ لها تمييزٌ صالحٌ؛ لعُمُومِ قولِه ﷺ لأمِّ حبيبةَ إذْ سَألَتهُ عن الدَّمِ: «امكُثي قدرَ ما كانَت تَحبِسُكِ حَيضَتُكِ، ثُمَّ اغتَسِلي، وصلِّي». رواهُ مسلمٌ.[٢]. ولأنَّ العادَةَ أقوى؛ لكَونِها لا تبطُلُ دَلالَتُها، بخلافِ نحوِ اللَّونِ، إذا زادَ على أكثَرِ الحَيضِ بطلتْ دلالتُهُ. ولا فَرقَ بينَ أن تكونَ العادَةُ مُتَّفِقَةً أو مُختَلِفَةً.

و**(لا)** تَجلِسُ **(ما نَقَصَتْهُ)** عادَتُها **(قَبلَ)** استِحاضَتِها. فإذا كانَت عادَتُها سِتَّةَ أيَّامٍ، فصارَت أربَعَةً، ثُمَّ استُحِيضَتْ: جلَسَتِ الأربعَةَ فقَط، وإن لم يتكرَّرِ النَّقصُ.

ففي الأُولى والأخيرةِ: تجلسُ الأقلَّ حتى يتكرَّر، ثم تنتقلُ إلى المتكرِّر في الأُولى، والغالبِ في الأخيرة.
وفي الوسطى: تجلسُ المتميِّزَ الصالحَ من غيرِ تكرار. (عثمان)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٨٤).
[٢] أخرجه مسلم (٦٥/٣٣٤)، وتقدم (ص٣٥٩).
[٣] «حاشية عثمان» (١٢٥/١).

وإنَّما تجلِسُ المستحاضَةُ عادَتَها **(إن عَلِمَتْها)**؛ بأن تَعرِفَ شَهرَها - ويأتي - وتَعرِفَ وَقتَ حَيضِها مِنهُ، ووَقتَ طُهرِها، وعَدَدَ أيَّامها.

(وإلَّا) تَعلَمَ عادَتَها؛ بأن جَهِلَت شيئًا ممَّا ذُكِرَ: **(عَمِلَتْ)** وُجوبًا **(بتَمييزٍ صالِحٍ)** للحَيضِ[(١)]، وتقدَّمَ بيانُهُ؛ لحَديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ، وتقدَّمَ. **(ولو تنقَّلَ)** التَّمييزُ[(٢)]؛ بأن لم يَتَوَالَ، **(أو لم يتكَرَّر)** كما تقدَّمَ في المبتدأةِ.

(ولا تَبطُلُ دَلالَتُهُ) أي: التَّمييزِ الصَّالحِ **(بزيادَةِ الدَّمَينِ)** وهما الأسودُ والأحمرُ، أو الثَّخينُ والرَّقيقُ، أو المنتنُ وغيرهُ، **(على شَهرٍ)** أي: ثَلاثِينَ يومًا، نحو أن ترَى عَشَرَةً أسوَدَ، وثَلاثِينَ فأكثَرَ أحمرَ دائِمًا: فتَجلِسُ الأسودَ؛ لأنَّ الأحمرَ بمنزِلَةِ الطُّهرِ، ولا حَدَّ لأكثَرِهِ.

(ولا يُلتَفَتُ لِتَمييزٍ إلَّا مَعَ استِحاضَةٍ)، فتَجلِسُ جميعَ دَمٍ لم يُجاوِزْ

---

(١) التمييزُ الصالحُ: أن لا ينقصَ الأسودُ ونحوُه عن أقلِّ الحيضِ، ولا يجاوزَ أكثرَه. ولا ينقصَ الأحمرُ ونحوُه عن أقلِّ الطهرِ؛ ليُمكنَ أن يكونَ طُهرًا فاصلًا بين حيضَتين. (يوسف).

(٢) بأن كانت تراهُ تارةً في أوَّل الشهر، وتارةً في وسَطه، وتارة في آخره. (ش ع)[[١]].

---

[١] «كشاف القناع» (٤٩٣/١).

أكثَرَ الحَيضِ، ولو اختَلَفَ صِفَةً؛ لأنَّهُ يصلُحُ حيضًا كُلُّهُ[(١)].

(فإن عُدِمَ) التَّمييزُ، وجَهِلَت عادَتَها: **(فـ)** هي **(مُتَحيِّرَةٌ)**؛ لتَحيُّرِها في حَيضِها؛ لجَهلِ عادَتِها، وعدمِ تَمييزِها **(لا تَفتَقِرُ استِحاضَتُها إلى تَكرارٍ)**، بخلافِ المبتَدَأةِ.

وللمُتحيِّرةِ أحوَالٌ:

أحَدُها: أن تَنسَى عَدَدَ أيَّامِها، دُونَ مَوضِعِ حَيضِها، وقد بيَّنها بقَولِهِ: **(وتَجلِسُ ناسِيَةً[(٢)] العَدَدِ فقَط[(٣)] غالِبَ الحَيضِ)** سِتًّا أو سبعًا

---

(١) لا يخفى أنَّ المرادَ منه: حصرُ العملِ بالتمييز في الاستحاضة، لا حصرُ حالِ المستحاضة في العملِ بالتمييز. وكأنَّه قال: غيرُ المستحاضةِ لا تعملُ بالتمييز، ولا يعملُ بالتمييزِ إلا المستحاضةُ. وقد بيَّنَ أنَّ شرطَ عملِ المستحاضةِ به: أن لا تكونَ عالمةً العادةَ. فتأمل. (ع ن)[١].

(٢) قوله: **(وتجلسُ ناسيةً)** هو منصوبٌ، حالٌ من الضمير في «تجلس».

(٣) أي: دونَ الشَّهرِ وموضعِ حيضِها منه؛ بأن علِمَت أنَّ شهرَها ثلاثون يومًا، وأنَّ موضِعَ حيضِها العشرُ الوسطَى مثلًا، وجَهِلَت العددَ، فتَجلِسُ غالبَ الحيضِ في العشرِ الوسطى. وهذه هي الأولى من أحوال المتحيِّرة. (ع ن)[٢].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٢٦).

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٢٦).

بالتَّحرِّي، **(في مَوضِعِ حَيضِها)** مِن أوَّلهِ؛ لحديثِ حمنَةَ بنتِ جَحْشٍ، وتقدَّمَ.

(فإنْ لم تعلَمْ إلَّا شَهْرَها، وهوَ ما يَجتَمِعُ) لها، **(فيهِ حيضٌ وطُهرٌ صَحيحَانِ)** وأقَلُّهُ: أربعَةَ عَشرَ يومًا: **(ففِيهِ)** تَجلِسُ سِتًّا أو سبعًا، **(إن اتَّسَعَ لهُ)** أي: لِغَالِبِ الحيضِ(١)؛ كأنْ يَكونَ شهرُها عِشرينَ فأكثَرَ: فتَجلِسُ في أوَّلها ستًّا أو سبعًا بالتَّحرِّي، ثُمَّ تَغتَسِلُ وتُصلِّي بقيَّةَ العِشرينَ، ثُمَّ تعودُ إلى فِعلِ ذلِكَ أبدًا.

(وإلَّا) يتَّسعَ شَهرُها لغالِبِ الحيضِ؛ بأن يكونَ ثمانيةَ عشرَ فما دُونَ: **(جلَسَت الفاضِلَ بعدَ أقَلِّ الطُّهرِ(٢))** وهوَ ثَلاثَةَ عشَرَ. فإن كانَ أربعَةَ عشرَ: جلَسَت يومًا بلَيلتِهِ، وإن كانَ خمسَةَ عشرَ: جلَسَت يومَينِ، وهكذا، ثُمَّ تَغتَسِلُ وتُصلِّي بقيَّتَهُ.

الثَّاني: أن تذكُرَ عدَدَ أيَّامِ الحيضِ، وتَنسَى مَوضِعَهُ، وإليها أشارَ

---

(١) أي: نسيَت عددَ حيضتِها وموضِعَه، ولكن علِمَت شهرَها، فتجلسُ غالبَ الحيضِ في أوَّلِ شهرِها، حيثُ اتسعَ له؛ بأن يبقَى بعدَه أقلُّ الطهرِ فأكثَر. وبهذا فارقت المتحيِّرَةُ في هذه الحالِ المتحيِّرةَ في الحال الثالثة الآتية، وهي: ما إذا نسيت العددَ والموضعَ؛ لأنها هناكَ لم تعلَمِ الشهر. (ع ن)[١].

(٢) قوله: **(وإلَّا يتَّسع شهرُها لغالبِ الحيضِ... إلخ)** فإن كانَ ثمانيةَ عشرَ، جلسَت خمسةَ أيام؛ لأنها الزائدُ على أقلِّ الطُّهر.

---

[١] «حاشية عثمان» (١٢٧/١).

بقَولِهِ: **(وتَجلِسُ العدَدَ بهِ)** أي: بشَهرِها، أي: فيهِ **(مَن ذكَرَتْهُ)** أي: العَدَدَ **(ونَسِيَتِ الوَقتَ)** مِن أوَّلِ مُدَّةٍ عُلِمَ الحيضُ فيها وضاعَ مَوضِعُه، كنِصفِ الشَّهرِ الثَّاني، وإلَّا فمِن أوَّلِ كُلِّ هِلاليٍّ؛ حملًا على الغالِبِ.

الثَّالِثُ: أن تكونَ ناسِيَةً لهُما، وقد ذكَرَها بقولِهِ: **(و)** تَجلِسُ **(غالِبَ الحَيضِ مَن نَسِيَتْهُما)** أي: العددَ والوقتَ، **(مِن أوَّلِ كُلِّ مُدَّةٍ عُلِمَ الحَيضُ فيها وضاعَ مَوضِعُه، كنِصفِ الشَّهرِ الثَّاني)** أو الأوَّلِ، أو العَشرِ الأَوسَطِ مِنهُ.

(وإن جَهِلتْ) مُدَّةَ حَيضِها(١)، فلَم تَدْرِ: أكانَت تَحيضُ أوَّلَ الشَّهرِ، أو وسَطَهُ، أو آخِرَهُ؟: جلَسَت غالِبَ الحيضِ أيضًا **(مِن أوَّلِ كُلِّ شَهرٍ)** هِلاليٍّ، **(كمُبتَدَأةٍ(٢))** أي: كما تَفعَلُ المبتَدَأةُ ذلكَ؛ لقَولِهِ

---

(١) قوله: **(وإن جهِلَت مدَّةَ حيضِها)** قال «م خ»[١]: أي: جهِلَت المدَّةَ التي وقعَ الحيضُ فيها.

(٢) يعني: أنَّ المتحيِّرَةَ إذا نسيَت عددَ حيضِها ووقتَه، ونسيَت شهرَها، فلم تعلَم أيَّ وقتٍ كان الدمُ ابتدأَ بها فيه، فإنها تجلسُ غالبَ الحيضِ من أوَّل كلِّ شهرٍ هلاليٍّ، كما أنَّ المُبتدأةَ المستحاضةَ إذا لم يكن لها تمييزٌ صالح، ولم تعلَم أوَّل وقتِ ابتدائها، فإنها تجلسُ غالبَ الحيض من أوَّل كلِّ شهرٍ هلاليٍّ، لكنْ بعدَ التكرار، بخلاف المتحيِّرة، فإن استحاضَتَها لا تحتاج إلى تكرار، كما ذكرَه المصنِّفُ، فليس التشبيهُ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٩٥).

عليه السلامُ لحَمْنَةَ: «تحيَّضي ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعَةَ أيَّامٍ في عِلمِ اللَّهِ تعالى، ثُمَّ اغتَسلي وصلِّي أربعًا وعِشرينَ ليلةً، أو ثلاثًا وعِشرينَ ليلةً، وأيَّامَها، وصُومي»[١]. فقدَّمَ حيضَها على الطُّهرِ، ثُمَّ أمرَها بالصَّلاةِ والصَّومِ في بقيَّةِ الشَّهرِ.

(ومتَى ذكَرَتِ) النَّاسِيَةُ **(عادَتَها: رجَعَت إليها)** فجَلَسَتْها؛ لأنَّ تركَ الجلوسِ فيها كانَ لعارِضِ النِّسيانِ، وقد زالَ، فرَجَعَت إلى الأصلِ. **(وقضَتِ الواجِبَ)** مِن نحوِ صومٍ **(زَمَنَها)** أي: زَمَنَ عادَتِها؛ لتَبَيُّنِ فسادِهِ بكَونهِ صادَفَ حَيضَها. **(و)** قضَتِ الواجِبَ أيضًا مِن نحوِ صلاةٍ وصومٍ **(زَمَنَ جُلوسِها في غَيرِها)** أي: غَيرِ عادَتها؛ لأنَّهُ ليسَ حَيضًا. فلو كانَت عادَتُها سِتَّةً إلى آخِرِ العَشرِ الأُوَلِ، فجَلَسَتْ سبعةً مِن أوَّلِهِ، ثُمَّ ذكَرَت: لَزِمَها قضاءُ ما تركَت مِن الصلاةِ والصِّيامِ الواجبِ في الأربعَةِ الأُولى، وقضاءُ ما صامَت مِن الواجِبِ في الثَّلاثةِ الأخيرةِ.

(وما تَجلِسُهُ ناسِيَةً(١)) لعادَتِها **(من)** **حَيضٍ** **(مشكُوكٍ فيهِ: فـ) هوَ**

تاماً. فتدبر. (ع ن)[٢].

(١) بالنصب؛ حال، وهو أولى من جعله فاعلًا، إذ الفاعل ضمير «المتحيرة». (م خ)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٨٤).

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٢٨).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/١٩٦)، والتعليق ليس في (أ).

(كحَيضٍ يَقينًا) في أحكامِهِ، مِن تحريمِ الصَّلاةِ والصَّومِ والوطءِ، ونحوها. **(وما زادَ)** على ما تجلِسُهُ **(إلى أكثَرِهِ)** أي: أكثَرِ الحيضِ: فهوَ طُهرٌ مشكُوكٌ فيهِ. وحُكمُهُ: **(كطُهرٍ مُتيَقَّنٍ)** في أحكامِهِ(١). قالَ في «الرِّعايةِ»: والحَيضُ والطُّهرُ معَ الشَّكِّ فيهِما كاليَقينِ، فيما يحلُّ، ويحرمُ، ويُكرهُ، ويجبُ، ويستحبُّ، ويباحُ، ويسقطُ.

وعنهُ: يُكرهُ الوَطءُ في طُهرٍ مَشكُوكٍ فيهِ، كالاستِحاضَةِ.

(وغَيرُهُما) أي: غيرُ الحَيضِ والطُّهرِ المشكُوكِ فيهِما: **(استِحاضَةٌ)**؛ لخبرِ حَمنَةَ، ولأنَّ الاستحاضةَ تَطولُ مُدَّتُها غالبًا،

(١) «غاية»[١]: ويتَّجهُ: وما زادَ، فكاستحاضة يقينًا، خلافًا لهما، حيثُ جعَلا ما زادَ إلى أكثرِه كطهرٍ متيقَّنٍ، فيوهِمُ حلَّ وطءٍ، وليس كذلك. انتهى.

قال شارِحُها[٢]: وفيه ما فيه. ثم ساقَ كلامَ صاحبِ «الرعاية».

قلت: والظاهرُ: حرمةُ الوطءِ فيه؛ لأنَّه لا يخلو من كونِه حيضًا أو استحاضةً، والوطءُ في كلا الدَّمَين محرَّمٌ على الصحيح.

قال في «الفروع»[٣]: وما زاد على ما تجلِسُه إلى الأكثر، قيل: كمستحاضةٍ. وقيل: طهرٌ مشكوكٌ فيه، وهو كيقين الطهر.. إلى أن قال: وقيل: يحرمُ وطؤها فيه.

[١] «غاية المنتهى» (١/١٢٠).
[٢] «مطالب أولي النهى» (١/٢٥٨).
[٣] «الفروع» (١/٣٨٧).

ولا غايةَ لانقِطاعِها تُنتَظَرُ، فتَعظُمُ مَشقَّةُ قَضاءِ ما فَعَلَتْه في الطُّهرِ المشكُوكِ فيهِ، بخِلافِ النِّفاسِ المشكُوكِ فيهِ؛ لأَنَّهُ لا يتكرَّرُ غالبًا، وبخِلافِ ما زادَ على الأقلِّ في المبتَدأةِ، ولم يُجاوِزِ الأكثَرَ، وعلى عادَةِ المعتادَةِ؛ لانكشافِ أمرِه بالتَّكرَارِ.

(وإن تغيَّرَت عادَةُ) مُعتادَةٍ **(مُطلقًا)** بزيادةٍ، أو تقدُّمٍ، أو تأخُّرٍ: فالدَّمُ الزَّائدُ على العادةِ، أو المتقدِّمُ علَيها، أو المتأخِّرُ عنها، **(كدَمٍ زائدٍ على أقلِّ حيضٍ مِن مُبتدأةٍ**[(١)] **في)** أنَّها تصومُ، وتصلِّي فيهِ، وتغتسلُ عندَ انقِضَائِهِ، إن لم يُجاوِزْ أكثرَ الحيضِ، حتَّى يتكرَّرَ ثلاثًا. وفي **(إعادَةِ صَومٍ ونحوِه)** كطَوافٍ واعتكافٍ واجِبَينِ، فعَلَتهُ فيهِ، إذا تكرَّرَ ثلاثًا؛ لأَنَّهُ زمَنُ حَيضٍ، وصارَ عادَةً لها، فتَنتَقِلُ إليهِ.

(ومَن انقَطَعَ دمُها) في عادَتِها: اغتَسَلَتْ، وفَعَلَت كالطَّاهِرةِ.

---

(١) قوله: **(كدم زائد على أقل الحيض)** هذا المذهب، وهو من المفردات.

وعنه: تصيرُ إليه من غيرِ تكرارٍ، أومأَ إليه في رواية ابن منصور، اختاره جمعٌ، وعليه العملُ، ولا يسعَ النساءَ العملُ بغيره. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. قال ابن تميم: وهو أشبه. قال ابنُ عبيدان: وهو الصحيح. قال في «الفائق»: وهو المختار. واختاره الشيخ تقي الدين، وإليه ميلُ الشارح. واختاره الموفق أيضًا. (ش إقناع)[١].

---

[١] «كشاف القناع» (٤٩٩/١).

(ثُمَّ) إن (عادَ) الدمُ (في عادَتِها: جلَسَتْهُ) وإن لم يتكَرَّر؛ لأنَّهُ صادَفَ عادَتَها، أشبَهَ ما لو لم يَنقَطِعْ.

و(لا) تجلِسُ (ما جاوَزَها) أي: العادَةَ، (ولو لم يَزِدْ على أكثَرِه) أي: الحيضِ، (حتَّى يتكرَّرَ) في ثلاثةِ أشهُرٍ، فتَجلِسُهُ بعدُ؛ لأنَّهُ تبيَّنَ أنَّهُ حيضٌ(١).

(وصُفرَةٌ وكُدرَةٌ) أي: شَيءٌ كالصَّديدِ يَعلوهُ صُفرةٌ وكُدرةٌ، (في أيَّامِها) أي: العادةِ: (حَيضٌ)، تجلسُهُ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] وهوَ يَتناوَلُهما، ولأنَّ النِّساءَ كُنَّ يَبعَثنَ إلى عائِشَةَ بالدُّرْجَةِ(٢) فِيها الصُّفرَةُ والكُدرَةُ، فتقولُ: لا تَعْجَلْنَ

(١) فلو كانت عادتُها سبعةً، فرأتِ الدَّمَ خمسةً، ثمَّ طهُرَت خمسةً، ثم رأت الدَّمَ خمسةً، لم يجاوز مجموعُ الدَّمين مع الطُّهر بينَهما أكثرَ الحيض، فهو حيضٌ إن تكرَّر. فلو رأته ستَّةً في المثال، فهي استحاضَةٌ. ولو رأت يومًا دمًا، وثلاثةَ عشر نقاءً، ثم يومًا دمًا، فهما حيضتان؛ لحصول طهرٍ صحيحٍ بين الدَّمَين. ولو رأت يومين دمًا، واثني عشرَ نقاءً، ثم يومين دمًا، فاستحاضةٌ. (ع ن)[١].

(٢) قوله: (يبعثنَ إلى عائشةَ...الخ) وفي لفظ: يبعثنَ بالدُّرْجَةِ فيها الكُرْسُفُ، فيه الصفرةُ[٢].

[١] «حاشية عثمان» (١/١٢٩).

[٢] أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم قبل حديث (٣٢٠)، ومالك في «الموطأ» (١٧٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/٢١٨).

حتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيضَاءَ(١). تُرِيدُ بذلكَ الطُّهرَ مِن الحيضِ. وفي «الكافي»: قالَ مالكٌ، وأحمدُ: هيَ ماءٌ أبيضُ يَتبَعُ الحيضَةَ.

(لا بَعدَ) العادَةِ، فلَيسَت الصُّفرةُ والكُدرَةُ حيضًا **(ولو تكرَّرَ)** ذلكَ، فلا تَجلِسُه؛ لقولِ أُمِّ عطيَّةَ: كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرةَ والكُدرَةَ بعدَ

والدُّرْجَةُ، بضمِّ الدال وسكون الراء: حِقٌّ تضعُ فيه المرأةُ طيبَها ونحوَه.

الدُّرجَةُ: وعاء أو خرقة يبعث فيها الكرسف. (شرح قسطلاني)[١].

قال في «النهاية»[٢]: هكذا يُروى بكسرِ الدال، وفتح الراء: جمعُ دُرْج، وهو كالسَّفَط الصغير، تضعُ فيه المرأةُ خِفَّ متاعها وطيبها.

(١) وفي «المغني»[٣]: وروي عنه: أنَّ القصَّةَ البيضاءَ: هي القُطنَةُ التي تحشوها المرأةُ، إذا خرجَت كما دخَلَت، لا تغيُّرَ عليها، فهي القُصَّةُ- بضم القاف- وحكي ذلك عن الزهري. انتهى. لعلَّه: الأزهري[٤].

القَصَّةُ، بفتح القافِ وتشديد الصاد المهملة: ماءٌ أبيضُ. «شرح قسطلاني»[٥].

---

[١] «إرشاد الساري» (٣٥٨/١)، والنقل عنه ليس في (أ).
[٢] «النهاية في غريب الحديث» (١١١/٢).
[٣] «المغني» (٤٣٧/١).
[٤] «لعلَّه: الأزهري» ليست في (أ).
[٥] «إرشاد الساري» (٣٥٨/١).

الطُّهرِ شيئًا. رواهُ أبو داود، والبخاريُّ[١]، ولم يذكُر: «بعدَ الطُّهرِ».

(ومَن تَرَى دَمًا) مُتفرِّقًا **(يَبلُغُ مجمُوعُه)** أي: الدَّمِ **(أقَلَّهُ)** أي: الحيضِ، **(و)** ترَى **(نقَاءً مُتَخَلِّلًا)** لتِلكَ الدِّماءِ، لا يَبلُغُ أقلَّ الطُّهرِ: **(فالدَّمُ حَيضٌ)**؛ لصلاحيَّتِهِ لهُ، كما لو لم يَفصِلْ طُهرٌ. والنَّقاءُ طُهرٌ، كما تقدَّمَ.

(ومتى انقَطعَ) الدَّمُ **(قبلَ بُلوغِ الأقلِّ: وجبَ الغُسْلُ)** إذَن؛ لأنَّ الأصلَ أنَّهُ حَيضٌ لا فسادٌ.

(فإن جاوَزَا) أي: زمنُ الحَيضِ والنَّقاءِ، **(أكثرَهُ)** أي: الحيضِ، خمسةَ عشرَ يومًا، **(كمَن تَرَى يومًا دمًا، ويَومًا نَقَاءً إلى ثمانيةَ عشَرَ)** يومًا **(مَثَلًا: فـ)** هي **(مُستحاضَةٌ)** تُرَدُّ إلى عادَتِها إن عَلِمَتْها، وإلَّا فبالتَّمييزِ إن كانَ، وإلَّا فمُتحيِّرةٌ على ما تقدَّمَ.

وإن كانَت مُبتدأةً ولا تمييزَ: جلَسَت أقلَّ الحيضِ في ثلاثةِ أشهُرٍ، ثُمَّ تَنتَقِلُ إلى غالبِهِ. قالَ في «الشَّرحِ»: وهل تُلفِّقُ لها السَّبعةَ من خمسةَ عشرَ يومًا، أو تجلِسُ أربعةً من سَبعَةٍ؟ على وجهينِ. انتهى(١).

وجزمَ في «الكافي» بالثَّاني.

---

(١) قوله: **(وهل تلفِّقُ لها السبعةَ... إلخ)** أي: فتجلسُ سبعةَ أيامٍ من خمسةَ عشرَ يومًا، أو تجلس أيامَ الدَّمِ من الستِّ أو السبعِ؟ على الوجه الثاني.

---

[١] أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

(فَصْلٌ)

(يَلزَمُ كُلَّ من حَدَثُهُ دائِمٌ) مِن مُستحاضَةٍ، ومَن بِهِ سَلَسُ بولٍ أو مَذيٍ أو رِيحٍ، أو جُرحٌ لا يَرْقَأُ دَمُهُ، أو رُعَافٌ دائمٌ:

(غَسْلُ المَحَلِّ) الملوَّثِ بالحدَثِ؛ لإزالَتِهِ عنهُ.

(وتَعصِيبُهُ) أي: فِعلُ ما يَمنَعُ الخارجَ حسَبَ الإمكانِ(١)، مِن حَشْوٍ بقُطْنٍ، وشَدِّه بخِرقَةٍ طاهِرَةٍ. وتَستَثفِرُ المستحَاضَةُ إن كثُرَ دَمُها، بخِرقَةٍ مَشقُوقَةِ الطَّرفَينِ، تَشُدُّها على جَنْبِها ووسَطِها على الفَرجِ؛ لأنَّ في حديثٍ: «لتَستَثْفِر بثَوبٍ»[١]. وقالَ لحَمْنَةَ حينَ شكَتْ إليهِ كثرَةَ الدَّمِ: «أنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ». يَعني: القُطنَ تَحشينَ بهِ المكانَ. قالَت: إنَّهُ أكثرُ من ذلكَ. قالَ: «تَلَجَّمِي»[٢].

فإنْ لم يُمكن شَدُّهُ، كباسُورٍ، وناصُورٍ، وجُرحٍ لا يُمكِنُ شَدُّهُ:

فصل

(١) فإن غلَبَ وقَطَرَ بعد ذلك، لم تبطُل طهارتُها، ولا يلزمُها إذًا إعادةُ شدِّه وغَسلِه لكلِّ صلاةٍ، إن لم تفرِّط. (إقناع)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٤٤/٢١٤) (٢٦٥٩٣)، وأبو داود (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٢٣) من حديث أم سلمة. وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أحمد (٤٥/١٢١) (٢٧١٤٤)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧). وحسنه الألباني.

[٣] «الإقناع» (١/١٠٨)، وتكرر التعليق في الأصل منقولا عن «ع ن».

صلَّى على حسَبِ حالِه.

و **(لا)** يلزمُهُ **(إعادَتُهما)** أي: الغَسْلِ، والعَصْبِ، **(لِكُلِّ صلاةٍ، إن لم يُفرِّط)**؛ لأنَّ الحدَثَ معَ غلَبَتِه وقوَّتِهِ لا يُمكنُ التَّحرُّزُ منهُ. قالت عائشةُ: اعتَكَفَتْ معَ رسولِ اللَّه ﷺ امرأةٌ من أزواجِهِ، فكانَت ترَى الدَّمَ والصُّفرةَ، والطَّستُ تحتَها وهيَ تُصلِّي. رواهُ البخاريُّ[١].

(ويَتَوَضَّأُ) مَن حَدَثُه دائِمٌ **(لوَقتِ كُلِّ صلاةٍ**(١)**)**، ....

---

(١) قال المجد: ظاهرُ كلامِ أحمد: أنَّ طهارة المستحاضةِ تبطلُ بدخولِ الوقت، دون خروجِه. وقال أبو يعلي: تبطلُ بكلٍّ منهما[٢].

وقال في «الإنصاف»[٣]: وهي شبيهةٌ بمسألة التيمُّم، والصحيحُ فيه: أنه يبطلُ بخروج الوقت، كما تقدم. انتهى. ومشى على ذلك في «الإقناع»[٤].

قال في «الحيض»: وتبطلُ طهارتُها بخروجِ الوقت. وفي الثانية: إن خرج. فالظاهرُ: أن المطلقَ يُحملُ على المقيَّد، فلا يبطلُ وضوؤها إلا إن خرجَ شيء. (منقور)[٥].

فإن ظهَرَ الوقتُ، وهو في الصلاة، لم يبطل وضوؤه، وهل يبطل بعدها

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٠).
[٢] «الفواكه العديدة» (١/٧٨).
[٣] «الإنصاف» (٢/٤٦٥).
[٤] «الإقناع» (١/١٠٨).
[٥] «الفواكه العديدة» (١/٨٤).

إنْ خرَجَ شيءٌ(١))؛ لقولِهِ عليه السلامُ في المستحاضةِ: «وتتوضَّأُ عندَ كُلِّ صَلاةٍ». رواهُ أبو داود، والتِّرمذيُّ[١] من حديثِ عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ. ولِقَولِهِ أيضًا لفاطِمَةَ بنتِ أبي حُبيشٍ: «وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ، حتَّى يَجِيءَ ذلكَ الوقتُ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ[٢]، وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ. ولأنَّها طهارةُ عُذرٍ، فتقيَّدت

أم لا؟ الظاهر: بطلانُه بعدَه؛ لزوال العذر. (عنه)[٣].

(١) قوله: **(إن خرجَ شيءٌ)** ولو في صلاةٍ، ما لم تكن جُمُعَةً؛ بقياسِ الأَولَى على التيمُّم؛ حيث قالوا: إنه لا يبطلُ فيها؛ لعدم إمكانِ إعادتِها. (م خ)[٤].

قوله: «إن خرج شيء» مفهومُه: أنَّه إن لم يخرج شيءٌ، فطهارتُه بحالِها، وهذا يقتضي أن طهارةَ مَنْ حدثُه دائمٌ ترفعُ الحدثَ، فيخالفُ ما تقدم من قولهم: وتتعيَّنُ نيةُ[٥] الاستباحةِ لِمَن حدثُه دائمٌ، وقولِهم في شروط الوضوء: ودخول وقتٍ على من حدثه دائمٌ[٦] لفرضه، فإنَّ

[١] أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٧).

[٢] أخرجه أحمد (١٧٣/٤٠) (٢٤١٤٥)، وأبو داود (٢٩٨)، والترمذي (١٢٥) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٩).

[٣] «الفواكه العديدة» (٧٨/١).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١٩٩/١).

[٥] في (أ): «منه».

[٦] سقطت: «وقولِهم في شروط الوضوء: ودخول وقتٍ على من حدثه دائمٌ» من الأصل، (أ)، والتصويب من «حاشية عثمان».

بالوقتِ، كالتَّيمُّمِ. فإن لم يخرُج شَيءٌ: لم يبطُل.

وظاهِرُهُ أيضًا: أنَّه لا يَبطُلُ بطلُوعِ الشَّمسِ لو كانَت تَوضَّأتْ قبلَهُ. قالَ المجدُ وغيرُه: وهو أَوْلى. وجزمَ بهِ في «نظمِ المفرداتِ». وسوَّى في «الإقناعِ» بينَهُما؛ تبعًا لأبي يعلى. وإليهِ مَيلُه في «الإنصافِ».

ويُصَلِّي دائِمُ الحدَثِ عَقِبَ طُهرِه، نَدبًا.

(وإنْ اعتيدَ انقِطاعُه) أي: الحدثِ الدَّائمِ **(زَمَنًا يتَّسعُ للفعلِ)** أي: الصلاةِ، والطهارةِ لها **(فيه)** أي: الزَّمَن: **(تَعيَّنَ(١))** فِعلُ المفروضةِ فيهِ(٢)؛ لأنَّهُ قد أمكَنَهُ الإتيانُ بها على وجهٍ لا عُذرَ معه، ولا ضرورةَ،

قضيَّةَ ذلك كلِّه أنَّه يتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ دائمًا.

ويمكن أن يُجابَ: بأن ما تقدَّم فيما إذا لم يُمكنُ تعصيبُ المحلِّ، كمن به باسورٌ أو ناصورٌ، وما هُنا فيما إذا أمكنَه ذلك، ولم يخرج شيءٌ. فليحرر. (ع ن)[١].

(١) وعنه: لا عبرةَ بانقطاعِه. اختاره جماعةٌ. (فروع)[٢].

(٢) وظاهره: ولو كان وقتَ ضرورةٍ، وظاهره أيضًا: أو فاتته الجماعة، مع القولِ بوجوبِها. وإن خالفَ فقدمها على ذلك الزمن، فالظاهرُ عدمَ الصحة، بخلاف ما لو أخرها عنه. (ح م ص)[٣].

فمِنَ الزوالِ إلى اصفرارِ الشمس، هذا وقتٌ. ومن الغروب إلى طلوع

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٣١).

[٢] «الفروع» (١/٣٩١).

[٣] «حواشي الإقناع» (١/١٥٠).

فتَعيَّنَ، كمن لا عُذرَ لهُ.

(وإنْ عرَضَ هذا الانقِطَاعُ) أي: انقِطَاعُ الحدَثِ زمَنًا يتَّسِعُ للفِعلِ(١) **(لمَن عادَتُهُ الاتِّصَالُ)** للحَدَثِ، وهوَ مُتوضِّئٌ: **(بطَلَ وُضوءُهُ)**؛ لأنَّهُ صارَ بهِ في حُكمِ مَنْ حدَثُه غَيرُ دائِم.

وعُلِمَ منهُ: أنَّ انقِطَاعَ زَمَنٍ لا يتَّسعُ للفِعلِ: لا أثرَ لَهُ، لكنَّهُ(٢) يمنعُ الشُّروعَ في الصَّلاةِ، والمضيَّ فيها(٣)؛ لاحتمالِ دَوامِهِ.

الفجر وقتٌ؛ لأنَّ الجمعَ صيَّر الوقتين وقتًا واحدًا. وكذا من الفجرِ إلى الشروق. فعلى هذا: إذا كان الحدثُ الدائمُ عادتُه ينقطعُ قبل العصرِ مثلًا، نوى الجمعَ بالتقديم، وإن كان بعد العصر، نوى الجمعَ بالتأخير.

(١) أي: المتَّسعُ للطهارةِ والصلاةِ، سواءٌ كان عروضُه قبلَ الصلاة أو فيها، فمجرَّدُ الانقطاعِ يوجِبُ الانصراف، ما لم يكن لها عادةٌ بالانقطاعِ زمَنًا يسيرًا، أو زمنًا لا ينضبطُ، بل تارةً يقلُّ، وتارةً يكثُرُ، ففي الصُّورتين لا تبطلُ الصلاةُ بمجرَّد الانقطاع، ولا تُمنعُ من الدخول في الصلاة بمجرَّده أيضًا، بل لابدَّ من وجودِ زمن يتَّسعُ للطهارة والصلاة. وعبارة «الإقناع» موهمةٌ. (ع ن)[١].

(٢) أي: الانقطاع الذي لا يتسع للفعل[٢].

(٣) قوله: **(يمنعُ الشروعَ)** أي: فلا يبتدئ الصلاة إلا في زمن الانقطاع، وكذا المُضيّ فيها.

---

[١] «حاشية عثمان» (١٣١/١).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(**ومَن تَمتَنِعُ قِرَاءَتُه**) في الصَّلاةِ قائِمًا لا قاعِدًا: صلَّى قاعِدًا. (**أو يَلحَقُهُ السَّلَسُ**) في الصَّلاةِ (**قائِمًا**) لا قاعِدًا: (**صلَّى قاعِدًا**)؛ لأنَّ القِراءَةَ لا بَدَلَ لها(١)، والقَيامَ بدلُه القُعُودُ. وإن كانَ لو قامَ وقَعدَ لم يَحبِسْهُ، وإن استَلقَى حَبَسَهُ: صلَّى قائمًا؛ لأنَّ المستَلقِيَ لا نَظيرَ لهُ اختيارًا.

(**ومَن لم يَلحَقْهُ**) السَّلَسُ (**إلَّا رَاكِعًا، أو ساجِدًا: ركعَ وسجَدَ**) نَصًّا، كالمكانِ النَّجِسِ. ولا يكفيه الإيماءُ.

(**وحَرُمَ وَطءُ مُستحَاضَةٍ(٢) مِن غيرِ خَوفِ عَنَتٍ، مِنهُ أو مِنهَا(٣)**)؛

---

(١) قوله: (**لا بدلَ لها**) أي: في الكثيرِ الغالبِ، فلا ينافي ما يأتي في صفة الصلاة؛ من أنَّ مَن لم يحفظ الفاتحةَ ولا شيئًا من القرآن، يُسبِّحُ بقدرها. (م خ).

(٢) وعنه: يجوزُ وَطءُ المستحاضَةِ. وهو مَذهَبُ الثلاثَةِ، لكِنْ يُكرَهُ عند الشافعيِّ، وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ. ومذهَبُ أبي حنيفَةَ ومالِكٍ: لا يُكرَهُ. وهُو رِوايَةٌ عن أحمد أيضًا. (خطه)[١].

(٣) وقيل: يُكفِّرُ. وعنه: يُكره، وفاقًا للشافعي. وعنه: يباح، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك. (فروع)[٢].

وعنه: يُباحُ الوطءُ مطلقًا، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ؛ لأنَّ حَمْنَةَ كانت تُستحاضُ، وكان زوجُها طلحةُ بن عبيد اللَّه يجامعُها. وأمُّ حبيبةَ

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] تكرر ما تقدم من التعليق في الأصل، (أ). وانظر: «الفروع» (١/٣٩٢).

لقَولِ عائشةَ: المستحاضَةُ لا يغشَاهَا زوجُها.

فإن خافَه، أو خافَتْهُ: أُبيحَ وَطؤُها، ولو لواجِدِ الطَّولَ، خلافًا لابنِ عقيلٍ - وكذا: إن كانَ بهِ شبَقٌ شديدٌ - لأَنَّهُ أخفُّ مِن الحَيضِ، ومُدَّتهُ تطولُ بخلافِ الحَيضِ. ولأنَّ وطءَ الحائضِ قد يتعَدَّى إلى الولَدِ فيَكونُ مَجذُومًا. وحيثُ حَرُمَ: لا كفَّارةَ فِيهِ.

(ولِرَجُلٍ شُربُ) دَوَاءٍ **(مُباحٍ يَمنَعُ الجِماعَ)** ككافُورٍ؛ لأَنَّهُ حقٌّ لهُ. **(ولأُنثَى شُربُه)** أي: المباحِ، **(لإلقَاءِ نُطفَةٍ(١)، و)** لـ**(حُصُولِ حَيضٍ(٢))**؛ إذ الأصلُ الحِلُّ حتَّى يردَ التَّحريمُ، ولم يَرِدْ.

كانت تستحاضُ، وكان زوجُها عبد الرحمن بن عوف يغشاها. رواهما أبو داود[١]. (ش إقناع)[٢].

(١) قال الغزيُّ: استُفتي بعضُ أصحاب أبي إسحاق المروزي: فيمَن يسقي جاريته دواءً لتسقطَ ولدَها؟ فقال: يجوزُ، مادام نطفةً أو علقةً. وكلامُ «الإحياء» يدلُّ على تحريمِه. والمنقولُ: الحِلُّ عندَ الحنفية مطلقًا.

(٢) قوله: **(ولأنثى... إلخ)** وقال القاضي: بإذنِ زوجٍ. ويتَّجهُ: ولو بلا إذن زوجٍ، ويتَّجهُ: ما لم ينهها[٣].

---

[١] أخرجهما أبو داود (٣٠٩، ٣١٠) من طريق عكرمة عن حمنة وأم حبيبة.
[٢] «كشاف القناع» (١/٥١٠).
[٣] انظر: «مطالب أولي النهى» (١/٢٦٨).

و(**لا**) تَشرَبُ مُباحًا لحُصُولِ حَيضٍ (**قُرْبَ رَمَضَانَ، لِتُفْطِرَهُ**[(١)]) أي: رمضانَ. كالسَّفَرِ ليُفطِرَ.

(**و**) لأُنثَى أيضًا شُربُ مُباحٍ (**لقَطعِه**) أي: الحيضِ؛ لما تقدَّمَ.

و(**لا**) يجوزُ لأحدٍ (**فِعلُ الأَخيرِ**) أي: ما يَقطَعُ الحيضَ (**بِها، بلا عِلمِها**) بِهِ؛ لأَنَّهُ يُبطِلُ حقَّها مِن النَّسلِ المقصُودِ.

وفي «الفائقِ»: لا يجوزُ ما يَقطَعُ الحَملَ[(٢)]. ذكرهُ بعضُهُم.

وتنقَضي عدَّتُها بالحيضِ الحاصلِ بشربها الدواءَ، لكن بشرطِ أن يكونَ بينَ الحيضتين ثلاثةَ عشرَ. (ع).

(١) قال الجدُّ الشهابُ: وفعلُ المرأةِ ذلك؛ لا شكَّ في تحريمه. (يوسف).

«غاية»[١]: ويتجه: وتفطرُ وجوبًا.

(٢) وظاهره: عمُومُه في الرجلِ والمرأة. (ع ن)[٢].

وقال ابن نصر اللَّه: وظاهرُ ما سبَقَ: جوازُه، كإلقاءِ نطفةٍ، بل أولى[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «غاية المنتهى» (١/١٢٣).

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٢٤).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (١/٥١١).

(فَصْلٌ)

(النِّفاسُ[(١)] لا حَدَّ لأَقَلِّهِ)؛ لأَنَّهُ لم يَرِد تَحدِيدُه، فرُجِعَ فيهِ إلى الوُجُودِ، وقد وُجِدَ قليلًا وكثيرًا. ورويَ أنَّ امرأةً ولدَتْ على عهدِهِ عليه السَّلامُ، فلم ترَ دَمًا، فسُمِّيَت ذاتَ الجُفُوفِ. ولأنَّ اليَسيرَ دَمٌ وُجِدَ عَقِبَ سَبِبِهِ، فكانَ نِفاسًا، كالكَثيرِ.

(وهوَ) أي: النِّفاسُ: بَقيَّةُ الدَّمِ الَّذي احتُبِسَ في مُدَّة الحَملِ لَهُ. مأخُوذٌ مِن: التَّنَفُّسِ، وهوَ الخُروجُ من الجَوفِ. أو مِن: نَفَّسَ اللَّهُ كُربَتَهُ، أي: فرَّجَها.

وعُرفًا: (دَمٌ تُرخِيهِ الرَّحِمُ معَ ولادَةٍ، وقَبلَها) أي: الولادَةِ (بيومَينِ أو ثلاثَةٍ، بأَمَارَةٍ) أي: علامَةٍ على الوِلادَةِ، كالتَّألُّمِ. وإلَّا فلا تَجلِسُهُ؛ عملًا بالأصلِ. وإن تبيَّنَ عدمُه: أعادَتْ ما تَرَكَتْهُ. (وبَعدَهَا) أي: الولادَةِ (إلى تَمَامِ أربَعِينَ) يَومًا (مِن ابتِدَاءِ خُرُوجِ بَعضِ الولَدِ[(٢)]).

فصل

(١) النفاس: بكسر النون[١].

(٢) فإن قلتَ: إنَّ ابتداءَ مدَّةِ النِّفاسِ من ابتداءِ خروجِ بعضِ الولد، فكيف تتركُ الصومَ قبلَ الولادةِ بيومَينِ أو ثلاثة، بأمارةِ النفاس؟ قلتُ: يمكنُ أن يقالَ: إنه لمَّا وُجِدَت أمارةُ النِّفاس، وهي التَّوجُّعُ والتألُّم، أُلحِقَت

---

[١] التعليق ليس في (أ).

فأكثَرُهُ: أربَعُونَ(١). قالَ الترمذيُّ: أجمعَ أهلُ العِلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بعدَهُم على أنَّ النُّفسَاءَ تَدَعُ الصَّلاةَ أربَعينَ يومًا، إلَّا أن تَرَى الطُّهرَ قَبلَ ذلكَ، فتَغتَسِلُ وتُصلِّي. قالَ أبو عُبيدٍ: وعلى هذا جماعَةُ النَّاسِ.

(وإنْ جاوَزَها) - أي: الأربَعينَ - دَمُ النِّفاسِ، **(وصادَفَ عادَةَ حَيضِها**(٢)**، ولم يَزِدْ)** عن عادَتِها، فالمُجاوِزُ: حَيْضٌ(٣)؛ لأَنَّهُ في عادتِها، أشبَهَ ما لو لم يتَّصِل بنِفَاسٍ.

(أو زَادَ) الدَّمُ المجاوِزُ للأربَعِينَ عن العادةِ، **(وتَكَرَّرَ)** ثَلاثةَ أشهُرٍ، **(ولم يُجاوِزْ أكثرَهُ)** أي: الحَيضِ: **(فـ)**ـهوَ **(حَيضٌ)**؛ لأَنَّهُ دمٌ مُتكرِّرٌ،

به، فصارَ حكمُها حكمَه. دنوشري في «دليل»[١].

(١) وعنه: أكثره ستُّون يومًا، وفاقًا لمالك والشافعي[٢].

(٢) قوله: **(وإن جاوزَها وصادفَ عادةَ حيضها.. إلخ)** والظاهر: إذا هجَرَها الحيضُ مدَّةً، ثم أتاها في عادتِها، فهو حيضٌ؛ لأنه لا حدَّ لأكثر الطُّهر[٣].

(٣) إذا رأت النُّفساءُ الدَّمَ بعد انقطاعِه بعد الأربعين، فإن صادفَ عادةَ حيضِها جلسته، وإن جهلت ذلك، فكمبتدَأةٍ على ما ذكروه من التفصيل فيها. قاله أحمد بن محمد.

---

[١] «فتح وهاب المآرب» (١/٢١٤).

[٢] «الفروع» (١/٣٩٤).

[٣] تكرر التعليق في الأصل.

صالحٌ للحيضِ، أشبَهَ ما لو لم يَكُن قَبلَهُ نِفَاسٌ.

(وإلَّا)؛ بأنْ زَادَ ولم يتَكَرَّر، أو جاوزَ أكثرَ الحَيضِ وتَكرَّرَ، أوْ لا، **(أو لم يُصادِفْ عادَةَ)** حَيضٍ: **(فـ)**ـهوَ **(استِحاضَةٌ)** إن لم يتَكَرَّر؛ لأنَّهُ لا يَصلُحُ حَيضًا ولا نِفَاسًا. فإن تكرَّرَ وصَلُحَ حَيضًا: فحَيضٌ.

(ولا تَدخُلُ استِحاضَةٌ في مُدَّةِ نِفَاسٍ) كما لا تَدخُلُ في مُدَّةِ حَيضٍ[١]؛ لأنَّ الحُكمَ للأَقوَى.

(ويَثبُتُ حُكمُه) أي: النِّفاسِ، **(بوَضعِ ما يَتَبَيَّنُ فيهِ خَلْقُ إنسانٍ)** ولو خَفيًّا؛ لأنَّهُ ولادَةٌ. لا علَقَةٍ، أو مُضغَةٍ[٢] لا تَخطيطَ فِيها.

وأقلُّ ما يَتبيَّنُ فيهِ خَلقُهُ: أحَدٌ وثمانُونَ يَومًا، ويأتي.

وغالبُه- كما قالَ المجدُ، وابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانَ، وغيرُهم-: ثَلاثَةُ أشهُرٍ[٣].

---

(١) قوله: **(ولا تدخلُ استحاضةٌ... إلخ)** أي: لا مدخلَ لها، ولا وجودَ لها في مدَّةِ النفاس. قال في «الرعاية»: ولا استحاضةَ ولا حيضَ في مدَّة النفاس. انتهى.

فلو ولدت المستحاضةُ، واستمرَّ الدمُ عليها أربعين يومًا، فإنه نفاسٌ؛ لا تصوم فيه ولا تصلي. (ع ن).

(٢) وعنه: يثبتُ بإلقاء مضغةٍ، وفاقًا للشافعي.

(٣) قال المجدُ فِي «شرحِهِ»: والمدة التي يتبيَّنُ فيها الخلق غالبًا: ثلاثَةُ أشهُرٍ، فمتى رأت دمًا على طَلْقٍ قبلها لم تَلتَفِت إليهِ، وبعدها تُمسِكُ

(والنَّقَاءُ زمَنَهُ) أي: النِّفاسِ، **(طُهْرٌ)**، كالحيضِ، فتَغتَسِلُ وتَفعلُ ما تَفعَلُ الطَّاهِرَاتُ. **(ويُكرَهُ وَطؤُها فِيهِ)** أي: النَّقاءِ زَمَنَهُ بعدَ الغُسْلِ. قالَ أحمدُ: ما يُعجِبُني أن يأتيَها زَوجُها، على حديثِ عُثمانَ بنِ أبي العاصِ: أنَّها أتَتْهُ قَبلَ الأربعينَ، فقالَ: لا تَقرَبيني. ولأنَّهُ لا يأمَنُ العَودَ زَمَنَ الوَطءِ.

(وإنْ عادَ الدَّمُ في الأربعينَ) بعدَ انقِطَاعِه، **(أو لم تَرَهُ)** عِندَ الولادَةِ، **(ثُمَّ رَأتْهُ فِيها)** أي: الأربعينَ: **(فـ)**ـهوَ **(مشكوكٌ فيهِ)** أي: في كَونِهِ نِفَاسًا أو فَسادًا؛ لتَعارُضِ الأمَارَتَينِ فِيه(١)، فـ**(ـتَصُومُ، وتُصلِّي)** معهُ(٢)؛ لأنَّ

عن الصَّلاةِ والصَّومِ، ثُمّ إن انكشف الأمرُ بعد الوضعِ خلافَ الظَّاهِرِ، رجعت فاستدركت، وإن لم ينكشِف؛ بأن دُفِن ولم يفتقد أمرهُ، استمرَّ حُكمُ الظَّاهِرِ إذ لم يتبيَّن فِيهِ خطأٌ. (م ص)[1].

قوله في هذا الهامش: «قبلها»: مُراده: المدَّةُ المذكورةُ، وهي ثلاثةُ أشهُرٍ. قاله كاتِبُهُ.

(١) قوله: **(فمشكوكٌ فيه)** وفيه قولٌ أنَّه كالحيض في حكمه، إذا رأت الدمَ في عادتها. فعلى هذا: إذا رأت الدمَ في الأربعين، فهو نفاس. وهو قول أكثر العلماء.

(٢) قال المجدُ في «شرحه»: لأنه تعارضَ فيه أمارةُ النفاس نفيًا وإثباتًا، فأمارة إثباته: كونُه في مدَّته، وأمارةُ نفيه: وجودُه عن طهرٍ صحيح.. ثم قال: اللَّهمَّ إلَّا أن يبلغَ القِلَّةَ في أقلِّ الحيض، ويصادفَ زمنَ عادتِه،

---

[١] «كشاف القناع» (١/٥١٦).

سببَ الوجُوبِ(١) مُتيَقَّنٌ، وسُقُوطُهُ بهذا الدَّمِ مشكُوكٌ فِيه. وليسَ كالحَيضِ؛ لتَكرُّرِه.

(وتَقضِي الصَّومَ المفرُوضَ ونَحوَهُ) احتِيَاطًا؛ لأنَّها تيقَّنَت شَغلَ ذِمَّتِها بِهِ، فلا تَبرَأُ إلَّا بيَقِينٍ.

(ولا تُوطأُ) في هذا الدَّمِ(٢)، كالمبتَدَأَةِ في الزَّائدِ على أقلِّ الحيضِ قَبلَ تَكرُّرهُ.

فتبطلُ بذلك جهةُ الاستحاضة، ويكون إمَّا نفاسًا أو حيضًا، فتترك فيه العبادات، وتقضي الصوم، على ظاهر كلام أحمد، سواء كان بينه وبين الأول طهرٌ كاملٌ، أو لم يكن؛ لأن ذا إنَّما يُعتبر فاصلًا بين الحيضتين، لا بين الحيض والنفاس؛ بدليل ما لو انقطع لأكثره، ثم جاء بعد يوم أو يومين. (ح م ص)[١].

(١) أي: وجوب العبادة[٢].

(٢) قوله: **(ولا توطأ)** أي: يحرم وطؤها فيه؛ احتياطًا؛ لاحتمالِ كونه دمَ نفاس. (يوسف).

فيكونُ واطئًا في نفاس. ويجبُ عليها الصلاةُ والصومُ المفروض. وأمَّا النقاءُ زمَنَ الحيضِ، فلا يكرهُ وطؤُها فيه. وربَّما يُفرَّقُ بينهما بأن يقال: إنَّ النفساءَ ضعيفةٌ جدًّا بسبب الولادة، فعظمُها ولحمُها في

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/١٣٧).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(وإن صارَتْ نُفسَاءَ بتَعَدِّيها) على نَفسِها بضَربٍ، أو شُربِ دَواءٍ، ونحوِهما: **(لم تَقْضِ)** الصَّلاةَ زَمنَ نِفَاسِها، كما لو كانَ التَّعدِّي من غَيرِها؛ لأنَّ وُجُودَ الدَّمِ ليسَ مَعصيَةً مِن جِهَتِها، ولا يُمكنُها قَطعُهُ، بخِلافِ سفَرِ المعصِيَةِ، يُمكِنُ قطعُهُ بالتوبةِ. وأمَّا السُّكرُ، فجُعِلَ شرعًا كمَعصِيَةٍ مُستَدَامَةٍ يفعَلُها شيئًا فشيئًا؛ بدَليلِ جَرَيَانِ الإثم والتَّكليفِ. والشُّربُ أيضًا يُسكِرُ غالبًا فأُضيفَ إليهِ، كالقَتلِ، يحصُلُ معهُ خُرُوجُ الرُّوحِ فأُضيفَ إليهِ.

(وفي وَطءِ نُفسَاءَ ما فِي وَطءِ حائِضٍ) مِن الكفَّارةِ. نصًا، قِياسًا علَيهِ.

(ومَن وضَعَت تَوأَمَينِ) أي: ولَدَيْنِ، **(فأكثَرَ: فأوَّلُ نِفَاسٍ وآخِرُهُ مِن)** ابتِدَاءِ خُرُوجِ **(الأوَّلِ)** كما لو انفردَ الحَملُ.

غاية الوهن والضَّعف؛ بسببِ ما اعتراها من مرض الموت، وهو النِّفاسُ وهو التألُّم، فلا تحتمل الوطءَ زمنَ الطُّهر، بخلاف الحائض. (دنوشري)[١].

ويتَّجهُ: ولا كفَّارة. وهو متَّجه؛ لأن الكفارة لا تجبُ إلا بوطءٍ في حيضٍ متيَقَّنٍ. وقولُ «ع ن»[٢]: وظاهرُه: وجوبُ الكفَّارة؛ قياسًا على وجوبِ قضاءِ[٣] نحو الصوم. ليس بظاهر؛ لأن الأصلَ هنا عدمُ

---

[١] انظر: «فتح وهاب المآرب» (١/٢١٤).
[٢] «حاشية عثمان» (١/١٣٤).
[٣] سقطت: «قضاء» من الأصل، (أ)، والتصويب من «حاشية عثمان».

(فلو كانَ بينَهُما) أي: الولَدَيْنِ **(أربَعُونَ)** يومًا، فأكثَرُ: **(فلا نِفَاسَ للثَّاني**[١]**)**، بل هُوَ دمُ فسادٍ؛ لأنَّهُ تَبَعٌ للأوَّلِ، فلم يُعتَبرْ في آخِرِ النِّفاسِ، كما لا يُعتَبرُ في أوَّلِهِ.

وجوب الكفارة، بخلاف الصومِ، فإنه ثابتٌ في الذمَّة، ولا يسقطُ إلَّا بيقين.

(١) قوله: **(فلا نِفاسَ للثاني)** وفاقًا لمالك وأبي حنيفة.



(كِتَابٌ : الصَّلاةُ)

لُغةً: الدُّعاءُ. قالَ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادعُ لهم. وعُدِّيَ بـ«على»؛ لتَضمُّنِهِ معنى الإنزَالِ، أي: أنزِلْ رَحمتَكَ علَيهم. وقالَ عليه السَّلامُ: «إذا دُعيَ أحدُكم إلى طعامٍ فليُجِب، فإن كانَ مُفطِرًا فليَطْعَم، وإن كانَ صائِمًا فليُصَلِّ»[١].

وشرعًا: **(أقوَالٌ)** ولو مُقدَّرةً كمِن أخرَسَ، **(وأفعَالٌ معلُومَةٌ**(١)**، مُفتَتَحَةٌ بالتَّكبيرِ، مُختَتَمَةٌ بالتَّسليمِ)**؛ للخَبَرِ[٢].

سُمِّيت صَلاةً؛ لاشتِمَالِها على الدُّعاءِ، مُشتقَّةٌ من «الصَّلَوَيْنِ»(٢)

كتابُ الصلاة

(١) قوله: **(معلومَةٌ)** لا يُقالُ: إذا كانت معلومةً لا حاجة إلى تَعريفها؛ لأنَّه تحصيلٌ للحاصل؛ لأن التعريفَ هنا لفظيٌّ لا حقيقيٌّ.
أو يقالُ: معلومَةٌ في الشَّرع، فلا يلزَمُ أن تكونَ مَعلُومةً لكلِّ مُخاطَبٍ.

(٢) قال في «الفروع»[٣]: سُمِّيت صلاةً؛ لاشتمالها على الدُّعاء. هذا قولُ الفقهاء وأهل العربيَّة وغيرهم. وقال بعضُ العلماء: لأنَّها ثانيةٌ لشهادَة

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة.

[٢] يشير إلى حديث «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». أخرجه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٠١).

[٣] «الفروع» (٤٠١/١).

تَثنِيَةُ صَلا، كعَصَا، وهما: عِرقَانِ مِن جانِبَي الذَّنَبِ، أو عَظمَانِ ينحَنِيَانِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لأنَّ رأسَ المأمُومِ عِندَ صَلَوَيْ إمامِه.

وقالَ ابنُ فارسٍ: مِن: صَلَيْتُ العُودَ، إذا ليَّنتَه؛ لأنَّ المصلِّيَ يَلينُ ويخشَعُ(١).

التَّوحيد، كالمصلِّي من السابق في الخيل. وقيل: لرَفع الصَّلا، وهو مَغرزُ الذَنَب من الفرس. وقيل: من صَلَّيتُ- بتشديد اللام- العُودَ، إذا ليَّنتَه، والمصلِّي يَلينُ ويخشَع.

قال الزركشي[١]: اشتهر في لسان الفقهاء وغيرهم أنَّ أصلَ الصلاة في اللُّغَة: الدُّعاءُ؛ مستدلِّين بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وبالحديث: «إذا دُعيَ أحدُكم.. إلخ»[٢].

ولهم في اشتقاقها أقوالٌ كثيرةٌ، أشهرُها: أنَّها مشتقَّةٌ من الصَّلَوَين، واحدهُما: «صلا»، كعصَا، وهما عرقَان من جانبَي الذَنَب. وقيلَ: عظمَان ينحَنيان في الرُّكوع والسُّجود. وقيلَ غَيرُ ذلك.

والصلاةُ في الشرع: عبارةٌ عن هيئَةٍ مخصوصةٍ، تشتملُ على ركوعٍ، وسجودٍ، وذكرٍ. وسُميَت بذلك لاشتمالها على الدُّعاء.

وذكر ابنُ كثير هذه الأقوالَ، ثم قال: واشتقاقُها من الدعاء أصحُّ وأشهرُ.

(١) ورُدَّ قولُ ابن فارسٍ: بأنَّ لامَ الكلمة من «الصلاة» واوٌ، ومن: «صليت» ياءٌ.

---

[١] «شرح الزركشي» (١/٤٥٩).

[٢] وتمامه: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائما فليصل». وتقدم تخريجه آنفًا.

وفَرضُها بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، وكانَ ليلةَ الإسرَاءِ بعدَ مَبْعَثِه عليه السلامُ بنَحوِ خمسِ سِنِينَ(١).

وهيَ آكدُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادَتَينِ.

(وتَجِبُ) الصَّلواتُ **(الخَمسُ)** في اليَومِ واللَّيلةِ **(على كُلِّ مُسلِمٍ(٢))**، ذكَرٍ أو أُنثَى أو خُنثَى، حُرٍّ أو عَبدٍ أو مُبَعَّضٍ، **(مُكلَّفٍ)**

وجوابُه: أن «الواو» وقعَت رابعةً، فقُلبت ياءً. ولعلَّه ظنَّ أنَّ مرادَه[١]: صلَيتُ. المخفَّف. تقول: صَلَيتُ اللحمَ صليًا، إذا شويتَه، وإنما أراد ابنُ فارس المضعَّف[٢].

صلَّيتُ العودَ على النار: مثقَّل، وصلَيتُ اللحمَ: مخفَّف.

(١) قوله: **(بنحو خمس سنين)** وقيل: قبل الهجرة بسنَةٍ. وقيل: بعد البعثة بسنة.

سُئلَ أبو العبَّاس[٣]: هل كانت الصلاةُ على من قبلَنا من الأُمَم مثلَ ما هي علينا من الوُجُوب، والأوقات، والأفعال، والهيئات، أم لا؟.

فأجابَ: كانت لهم صلواتٌ في هذه الأوقات، لكن ليست مماثلةً لصلاتنا في الأوقات، والهيئات، وغيرها. واللَّه أعلم. قاله الجرَّاعيُّ في «حواشي الفروع».

(٢) لا كافرٍ، ولو مُرتدًّا، بمعنى: أنه لا يلزمهما القضاءُ، ولا نأمرهما بها

---

[١] في الأصل، (أ): «ولعل مراده أن». والتصويب من «كشاف القناع».

[٢] انظر «كشاف القناع» (٥/٢).

[٣] انظر «مجموع الفتاوى» (٥/٢٢).

أي: بالِغٍ عاقِلٍ، **(غَيرِ حائِضٍ ونُفَساءَ)** فلا تجبُ علَيهِما، كما تقدَّمَ، وإلَّا لأُمِرَتَا بقَضَائِها.

(ولو لَم يَبلُغْهُ) أي: المسلمَ المذكُورَ **(الشَّرعُ[(١)])**، كمَن أَسلَمَ بدَارِ حَربٍ[(٢)]، ولم يَبلُغْهُ أحكَامُ الصَّلاةِ، فيَقضِيها إذا عَلِمَ[(٣)]، كالنَّائِم.

(أو) كانَ **(نائِمًا)**، أو ساهيًا؛ لحديثِ: «من نامَ عن صَلاةٍ أو

قبلَ الإسلام، ولا تبطلُ عبادةُ مرتدٍّ بردَّته حيثُ لم تتصل بالموت. فتأمل. (ع ن)[١].

(١) أمَّا مَن لم تبلغهُ الدعوةُ، فكافرٌ. (حاشيته)[٢].

وفي كلام ابن القيِّم ما يدُلُّ على أنه كأهل الفَترة، وأنهم كأطفال المشركين. (ح م ص)[٣].

(٢) أو نشأ ببادية بعيدةٍ مسلمًا، مع عدم من يتعلَّمُ منه.

(٣) وقيل: لا. ذكرَه القاضي، واختاره الشيخ تقي الدين؛ بناءً على أن الشرائع لا تلزمُ إلاَّ بعدَ العلم. وأجرى الشيخ تقي الدين ذلك في كلِّ من تركَ واجبًا قبلَ بلوغ الشرع؛ من تيمُّمٍ، وزكاةٍ، ونحوهما. (ش ع)[٤].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٣٥).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/١٤٠).

[٣] انظر «إرشاد أولي النهى» (١/١٤٠)، «حاشية عثمان» (١/١٣٥).

[٤] «كشاف القناع» (٢/٨).

نَسِيَها، فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها». رواهُ مُسلمٌ[١].

(أو) كانَ **(مُغَطًّى عَقلُهُ بإغمَاءٍ**(١)**)**؛ لما رُويَ أنَّ عمَّارًا غُشِيَ علَيهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أفاقَ فقَالَ: هل صلَّيتُ؟ قالوا: ما صَلَّيتَ مُنذُ ثَلاثٍ. ثُمَّ توضَّأَ وصلَّى تِلكَ الثَّلاثَ. وعن عِمرانَ بنِ حُصينٍ، وسَمُرةَ ابنِ جُندُبٍ نحوُه. ولم يُعرفْ لهم مُخالِفٌ، فكانَ كالإجماعِ. ولأنَّ الإغمَاءَ لا تَطولُ مُدَّتُهُ غالبًا، ولا تَثبُتُ الوِلايَةُ على مَن تلبَّسَ بهِ، ويَجوزُ على الأنبياءِ، ولا يُسقِطُ الصَّومَ، فكذا الصَّلاةُ، كالنَّومِ.

(أو) كانَ مُغَطًّى عقلُهُ بـ**(شُرْبِ دَوَاءٍ)**، فيَقضِي، كالمغمَى عليهِ، وأَوْلى.

(أو) كانَ مُغطًّى عَقلُهُ بشُربِ **(مُحرَّمٍ)** اختِيارًا؛ لأنَّهُ مَعصِيَةٌ،

---

(١) وجوبُ الصلاة على المُغمَى عليه من مفردات المذهب.
وقال مالكٌ والشافعيٌّ: لا يَقضي إلاَّ أن يُفيقَ في جزءٍ من وقتها.
وقال أصحابُ الرأي: إن أغمي عليه أكثرَ من خمس صلوات، لم يَقض شَيئًا، وإلا قضَى الجَميعَ.
وعن ابن عمر: لا يَقضي[٢].

---

[١] أخرجه مسلم (٣١٥/٦٨٤)، وهو عند البخاري (٥٩٧) من حديث أنس. وأخرجه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة.

[٢] انظر «المغني» (٥١/٢).

فلا يُناسبُها إسقَاطُ الواجِبِ. أو كَرهًا(١)؛ إلحاقًا لهُ بما تقدَّمَ. (**فيَقضِي**) السَّكرانُ الصَّلاةَ زَمَنَ سُكرِه(٢)، (**حتَّى زَمَنَ جُنُونٍ**(٣) **طَرَأَ**) على السُّكْرِ(٤) (**مُتَّصِلًا بهِ**)؛ تَغلِيظًا عليهِ. وقِياسُه: الصَّومُ، وغيرُه.

---

(١) وقيل: تسقُط إن كان مُكرَهًا. (ش ع)[١].

(٢) قال أبو الخطَّاب: إذا قيل: ما شيءٌ فعلُهُ محرَّمٌ، وتركُه محرَّمٌ؟ فالجوابُ: أنها صلاةُ السكران، فعلُها محرَّمٌ؛ للنهي عن ذلك، وتركُها محرَّم.
وهذا على أنه مكلَّفٌ، كما نقلَهُ عبد اللَّه، وقاله القاضي وغيرُه. وخالف في ذلك جماعةٌ من أصحابنا وغيرهم. (م ص)[٢].

(٣) قوله: (**زمَنَ جُنونٍ**) هو بالنَّصب، على تقدير مضافٍ محذوفٍ، أي: حتى صلاةَ زمَن جنون. وفيه العطفُ على متبُوعٍ محذوفٍ؛ لأنَّ التقديرَ: فيقضي كلَّ صلاةٍ، حتى صلاةٍ زمَنَ جنون. انتهى. قاله (عثمان)[٣].

(٤) ويتَّجهُ: ما لم يرتدَّ ثم يُجنَّ[٤]؛ إذ لا تجب على مرتدٍّ زمنَ ردَّته، ولا[٥] على كافرٍ أصليٍّ، وجوبَ أداءٍ، بل وجوبَ عقاب؛ لمخاطبته

---

[١] «كشاف القناع» (٢/١٠).
[٢] لم أجده عند منصور، وهو في «الفروع» (٢/١٠٤).
[٣] «حاشية عثمان» (١/١٣٦).
[٤] سقطت: «يجن» من الأصل، (أ) والتصويب من «غاية المنتهى».
[٥] سقطت: «لا» من (أ).

(ويَلزَمُ) مُستيَقِظًا **(إعلامُ نائِمٍ بدُخُولِ وَقتِها)** أي: الصَّلاةِ **(معَ ضِيقِه[١])** أي: الوَقتِ[٢]. وظاهِرُه: ولو كان نامَ قَبلَ دُخُولِه؛ لأَنَّهُ مِن الأمرِ بالمعروفِ المأمورِ بهِ في قولِه تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ: أنَّ الصَّلاةَ لا تَجِبُ على كافِرٍ، بمعنى: أنَّهُ لا يُؤمرُ بها حالَ كُفرِه، ولا بقَضَائِها إذا أسلَمَ[٣]؛ لما فيهِ من التَّنفيرِ عن الإسلامِ، وإلَّا فهُم مُخاطَبُونَ بفُرُوعِ الإسلامِ، كالتَّوحيدِ.

(ولا تَصِحُّ مِن مَجنُونٍ)؛ لعدمِ النِّيَّةِ. ولا تجِبُ عليهِ؛ لأَنَّهُ ليسَ من أهلِ التَّكليفِ، أشبهَ الطِّفلَ. حتَّى لو ضُرِبَ رأسُهُ فجُنَّ: لم يجِب عليهِ القَضَاءُ. ولا على الأبلَهِ الَّذي لا يُفيقُ[٤].

بفروع الشريعة. (غاية)[١].

(١) قوله: **(ويَلزَمُ إعلامُ نائمٍ بدخول وقتها مع ضيقه)** وقيلَ: يلزَمُه إعلامُه حينَ دخُوله، أطلقهُما في «الفروع»[٢].

(٢) ويتجه: إن ظن أنه يصلي[٣].

(٣) وأما المرتدُّ، فقال في «الإنصاف»[٤]: الصحيحُ من المذهب: أنه يقضي ما تركَه قبلَ ردَّته، ولا يقضي ما فاته زمنَ الردَّة.

(٤) أي: لا يَعقل، قال في «المبدع»[٥]: ولا تجبُ على الأبلَه الذي لا

---

[١] «غاية المنتهى» (١/١٢٥).

[٢] «الفروع» (١/٤١٠).

[٣] التعليق ليس في (أ) وانظر «غاية المنتهى» (١/١٢٥).

[٤] «الإنصاف» (٣/١١).

[٥] «المبدع» (١/٢٦٦).

(وإذا صلَّى) كافرٌ يَصِحُّ إسلامُهُ: حُكِمَ بهِ(١)؛ لحديثِ أبي هُريرةَ مرفوعًا: «نُهيتُ عن قَتلِ المصلِّينَ». رواهُ أبو داود[١]. فظاهِرُهُ: أنَّ العِصمَةَ ثَبَتَتْ بالصَّلاةِ، وهيَ لا تكونُ بدُونِ الإسلامِ. ولِقَولِ أنسٍ:

يَعقل. ذكره السامريُّ وغيره؛ كالمجنون.

ويقال: بلهَ بلَهًا، كتعبَ تعبًا. وتباله: أرى من نفسه ذلك، وليس به. (ش ع)[٢].

وحديث: «أكثرُ أهل الجنَّة البُله»[٣]. يعني: البُلهَ في أمر الدنيا؛ لقلَّة اهتمامهم بها، وهم أكياسٌ في أمر الآخرة. (فروع)[٤].

(١) قوله: **(وإذا صلَّى كافرٌ... إلخ)** وشرَطَ أبو محمد التميمي: إن صلَّى جماعة، وفاقًا لأبي حنيفة، وزاد: أو بمسجدٍ، وفاقًا لمالك، إن صلَّى غيرَ خائفٍ، وفاقًا للشافعي في المرتدِّ إن صلَّى بدار حرب[٥].

قال في «الإنصاف»[٦]: وإن صلَّى الكافرُ، حُكمَ بإسلامه. هذا المذهبُ، وهو من المفردات. قال في «الفائق»: وهل الحكمُ للصلاة، أو لتضمُّنها الشهادةَ؟ فيه وجهان.

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٩٢٨). وصححه الألباني.

[٢] «كشاف القناع» (٢/١٤).

[٣] أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٦) من حديث جابر بن عبد اللَّه. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦١٥٤).

[٤] «الفروع» (١/٤١٠).

[٥] «الفروع» (١/٤٠٦).

[٦] «الإنصاف» (٣/١٦).

«من شَهِدَ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، واستَقبَلَ قِبلتَنا، وصلَّى صلاتَنا، وأكَلَ ذَبيحَتَنا، فهوَ المسلمُ، لهُ ما للمسلمِ، وعليهِ ما على المسلمِ». رواهُ البخاريُّ[١] موقوفًا. والظَّاهرُ من قولِهِ: «وصلَّى صلاتنا»: أنَّهُ لا يُحكَمُ بإسلامِهِ حتَّى يُصلِّيَ ركعَةً؛ لأنَّهُ لا يُسمَّى مُصلِّيًا بدُونها. ولأنَّ الصَّلاةَ على الهَيئةِ المشروعُةِ تَختَصُّ بشَرعِنا، أشبَهَتِ الأذانَ. وسواءٌ كانَت بدَارِ إسلامٍ أو حَربٍ، جماعَةً أو مُنفَرِدًا، بمَسجِدٍ أو غَيرِهِ.

(أو أذَّنَ، ولو في غَيرِ وَقتِه) أي: الأذانِ **(كافِرٌ يَصِحُّ إسلامُهُ)**، وهوَ: المميِّزُ يَعقِلُهُ: **(حُكِمَ بِهِ)** أي: إسلامِه؛ لإتيانهِ بالشَّهادتَينِ(١).

ومعنى الحُكمِ بهِ: أنَّهُ لو ماتَ عَقِبَ ذلِكَ: غُسِّلَ، وكفِّنَ، ودُفِنَ بمقابِرِنَا، ووَرِثَهُ أقاربُهُ المسلمونَ دُونَ الكفَّارِ.

---

(١) ينبغي أن يقيَّدَ بما إذا كانَ غيرَ عيسويٍّ، وهم طائفةٌ[٢] من اليهود، يُنسبونَ إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، كان في خلافة المنصور، يعتَقدُ أنَّ نبينا ﷺ مبعوثٌ إلى العرب خاصَّةً، وله كتابٌ وضَعَه، حرَّمَ فيه الذبائحَ، وخالفَ اليهودَ في أحكامٍ كثيرةٍ. وليست هذه النسبةُ إلى عيسى بن مريم. (دميري).

أمَّا من يعتقدُ ذلك، فإنما يُحكم بإسلامه إذا أقرَّ برسالة محمد ﷺ إلى الخلق كافَّةً، كما يُعلم مما ذكروه في الردَّة. (ح م ص)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٩٣).

[٢] «طائفة» ليست في الأصل.

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/١٤٠).

ولو أرادَ البقاءَ على الكفرِ، وقالَ: صلَّيتُ مُستَهزِئًا ونحوَه: لم يُقبل مِنهُ، كما لو كانَ أتى بالشَّهادَتَينِ.

(ولا تَصِحُّ صلاتُه) أي: الكافِرِ **(ظاهِرًا)**، فيُؤمَرُ بإعادَتِها؛ لفَقدِ شَرطِها وهوَ الإسلامُ. وإن عُلِمَ أنَّهُ كانَ قد أسلَمَ، واغتَسَلَ، وصلَّى بنيَّةٍ صحيحةٍ: فهيَ صحيحةٌ.

(ولا يُعتدُّ بأذانِه)؛ لفَقدِ شَرطِهِ. فلا يَسقُطُ بهِ الفَرضُ، ولا يُعتَمَدُ عليهِ في صلاةٍ وفِطرٍ.

ولا يُحكَمُ بإسلامِهِ بإخراجِ زَكاةِ مالِهِ، ولا حَجِّهِ، ولا صَومِه قاصِدًا رمضَانَ.

(ولا تَجِبُ) الصَّلاةُ **(على صَغيرٍ)**؛ لحديثِ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتَّى يَبلُغَ»[١]. ولِضَعفِ عَقلِه وبنيَتِه. ولا تَصِحُّ ممَّن لم يُميِّز؛ لفَقدِ شَرطِها.

(وتَصِحُّ) الصَّلاةُ **(مِن مُميِّزٍ، وهو: مَن بلَغَ)** أي: استَكمَلَ **(سَبعًا)** مِن السِّنينَ.

وفي «المطلعِ»: مَن يَفهَمُ الخِطَابَ، ويَرُدُّ الجوابَ، ولا ينضَبِطُ بسِنٍّ، بل يختَلِفُ باختِلافِ الأفهامِ. وصوَّبهُ في «الإنصافِ»، وقالَ:

---

[١] أخرجه أحمد (٤١/٢٢٤) (٢٤٦٩٤)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة. وجاء عن جماعة من الصحابة. انظر: «الإرواء» (٢٩٧).

إنَّ الاشتِقَاقَ يدلُّ عليهِ. انتهى.

ولا خِلافَ في صِحَّتِها مِن المميِّزِ. ويُشترَطُ لصَلاتِهِ ما يُشترطُ لصلاةِ الكَبيرِ، إلَّا في السُّترَةِ(١)، على ما يأتي بيانُهُ مُفصَّلًا.

(والثَّوابُ) أي: ثوابُ عَمَلِ المميِّزِ **(لَهُ(٢))**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾. فهوَ يُكتَبُ لهُ، ولا يُكتَبُ عليهِ.

(ويَلزَمُ الوَليَّ أمرُهُ) أي: المميِّزِ **(بها)** أي: الصَّلاةِ **(لـ)**تَمامِ **(سَبعِ)** سِنينَ.

(و) يَلزَمُهُ **(تَعليمُهُ إيَّاها)** أي: الصَّلاةَ، **(و)** تَعلِيمُهُ **(الطَّهارةَ(٣))**،

---

(١) ويتَّجهُ احتمالٌ: وتركُ قيامٍ مع قدرةٍ؛ لأنها نفلٌ.

(٢) وقال في «الفروع»[١]: وطريقةُ بعض أصحابنا في مسألة تصرُّفه: ثوابُهُ لوالدَيه. وللإمام أحمد وغيره، بإسنادٍ ضعيف، عن أنس مرفوعًا: «إنَّ حسنات الصبيِّ لوالديه أو أحدهما». وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»[٢].

(٣) أي: التطهُّرَ من الحدثين والخبث. (ح م ص)[٣].
وكذلك ذكَرَ النووي في «شرح المهذب»[٤]:الصيامَ ونحوَه.
ويُعرَّفُ تحريمَ الزنى، واللواط، والسرقة، وشرب المسكر، والغيبة،

---

[١] «الفروع» (٤١٢/١).
[٢] لم أقف عليه.
[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٤١/١).
[٤] «المجموع شرح المهذب» (٢٦/١).

كـ)ـما يلزمُ الوليَّ فِعلُ ما فيهِ **(إصلاحُ مالِهِ، و)** كما يلزَمُه **(كفُّهُ عن المفاسِدِ)**؛ ليَنشَأَ على الكمَالِ.

(و) يَلزَمُهُ أيضًا **(ضَربُهُ**(١) **على تَركِها، لعَشْرٍ)** سِنينَ تامَّةٍ؛ لحديثِ عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مُروا أبنَاءَكُم بالصَّلاةِ وهم أبنَاءُ سَبعِ سِنينَ، واضرِبُوهُم عليها لعَشْرٍ، وفرِّقوا بينَهُم في المضاجِعِ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[١].

والأمرُ والتَّأديبُ؛ لتَمرينهِ عليها حتَّى يألَفَها ويَعتَادَها، فلا يَترُكَها.

وأمَّا وُجوبُ تَعليمِه إيَّاها، والطَّهارَةَ؛ فلِتَوقُّفِ فِعلِها عليه. فإن احتاجَ إلى أُجرةٍ: فمِن مالِ الصَّغيرِ. فإنْ لم يَكُن: فعلَى مَن تلزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

(وإنْ بلَغَ) الصَّغيرُ **(في)** صلاةٍ **(مَفرُوضَةٍ)**؛ بأنْ تمَّت مُدَّةُ البلُوغِ

ونحوها. ويُعرَّفُ أنه بالبلوغ يدخلُ في التكليف. ويعرَّفُ ما يبلغ به. وقيل: هذا التعليم مستحبٌّ، والصحيح: وجوبُه.

(١) يعني: غير[٢] مُبرحٍ، أي غيرَ شديد، ولا يزيدُ على عشرٍ في كلِّ مرَّة. (تاج)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦٩/١١) (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٧).

[٢] سقطت: «غير» من الأصل، (أ) والتصويب من «حاشية عثمان».

[٣] انظر: «حاشية عثمان» (١٣٧/١).

وهوَ فيها، في وَقتِها[(١)]: لَزِمَهُ إعادَتُها. وسُمِّيَ بُلوغًا؛ لبلُوغِهِ حَدَّ التَّكليفِ.

(أو) بلغَ **(بعدَها)** أي: الصَّلاةِ **(في وَقتِها: لَزِمَه إعادَتُها)** كالحجِّ، ولأنَّها نافِلَةٌ في حقِّهِ فلم تُجزئهُ عن الفَريضةِ. فإن بلغَ بعدَ الوَقتِ: فلا إعادَةَ، غَيرَ ما يأتي. **(معَ)** إعادَةِ **(تَيَمُّمٍ لها)**؛ لأنَّ تيمُّمَهُ قبلَ بُلوغِه كانَ لنافِلَةٍ، فلا يَستَبيحُ بِهِ الفريضَةَ.

و **(لا)** يلزمُهُ إعادةُ **(وُضوءٍ)** ولا غُسْلٍ لنَحوِ جِمَاعٍ؛ لأنَّهُ يرفعُ الحدَثَ. بخلافِ التَّيمُّم.

(و) لا إعادَةُ **(إسلامٍ)**؛ لأنَّهُ أصلُ الدِّينِ، فلا يصحُّ نَفلًا، فإذا وُجِدَ فعَلَى وجهِ الوجُوبِ. ولأنَّهُ يَصِحُّ بفِعلِ غَيرِه، كأَبيهِ[(٢)].

(ولا يَجوزُ لمَن لَزِمَتهُ) فَريضَةٌ مِن الصَّلوَاتِ **(تأخِيرُها)** عن وَقتِ الجَوازِ، **(أو)** تأخِيرُ **(بَعضِها عن وقتِ الجَوازِ)** وهوَ وقتُها المعلُومُ ممَّا

---

(١) قوله: **(في وقتها)** فلو خرجَ الوقتُ وهو فيها، فبلغَ، فلا إعادةَ عليه؛ لأنه لم يدرك وقت الوجوب. نبَّه عليه المجدُ في «شرحه».
ولا يلزمُه أن يتمَّها إذا بلغَ فيها. قاله في «الفروع»، وحكى فيه في «الإنصاف» خلافًا، ومشى في «الإقناع» على الوجوب. (ع)[١].

(٢) أي: كما لو أسلَم أبوه، فإنه يصيرُ تبعًا له في إسلامه. (تقرير).

---

[١] «فتح مولى المواهب» (١/١٧).

يأتي. أو الوَقتِ المختَارِ فيما لها وقتَانِ(١)؛ لأنَّهُ تاركٌ للواجبِ(٢)، مُخالفٌ للأمرِ، ولئلَّا تفوتَ فائِدةُ التَّأقيتِ.

ومحلُّهُ: إذا كانَ **(ذاكرًا)** للصلاةِ عندَ تأخيرِها، **(قادرًا على فِعلِها)** بخِلافِ نحوِ نائمٍ؛ لحديثِ أبي قتادَةَ مرفوعًا: «ليسَ في النَّومِ تَفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ في اليَقَظَةِ؛ أن تُؤخِّرَ الصَّلاةَ إلى أن يدخُلَ وقتُ صلاةٍ أُخرى». رواهُ مُسلمٌ[١].

(إلَّا لِمَن لهُ الجَمعُ) بينَ صَلاتَينِ لنَحوِ سَفَرٍ، أو مَرَضٍ **(ويَنويه)** أي: الجمعَ في وَقتِ الأُولَى المتَّسعِ لها، فيَجُوزُ؛ لفِعلهِ عليه السَّلامُ[٢]، وتَكونُ الأُولَى أدَاءً.

(أو لمُشتَغِلٍ بشَرطِها) أي: الصَّلاةِ **(الَّذي يُحصِّلُهُ)** أي: الشَّرطَ **(قَريبًا)**، كمَن بسُترَتِه خَرْقٌ وليسَ عِندَهُ غَيرُها، واشتَغلَ بخِياطَتِه حتَّى خرجَ الوقتُ، ونحوِه، فلا إثمَ عليهِ، بل ذلِكَ واجِبٌ عليه. فإن كانَ

---

(١) وهي: العصر والعشاء[٣].

(٢) هو كبيرةٌ، كما صرَّح به صاحب «الإقناع»[٤] في «كتاب الشهادات» عند عدِّه الكبائرَ هناك.

---

[١] أخرجه مسلم (٦٨١) مطولًا.

[٢] انظر: «سنن أبي داود» (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] «الإقناع» (٤/٥٠٥).

تَحصيلُ الشَّرطِ بَعيدًا: صلَّى على حَسَبِ حالِهِ، ولم يُؤخِّر.

(و) يجوزُ **(لَهُ)** أي: لمَنْ لَزِمَتهُ صلاةٌ **(تأخِيرُ فِعلِها في الوَقتِ)** أي: وَقتِ الجَوازِ **(مَعَ العَزمِ علَيهِ)** أي: فِعلِها؛ لمفهومِ الحديث السَّابقِ. فإن لم يَعزِم على فِعلِها فيهِ: أَثِمَ. **(ما لَم يَظُنَّ مانِعًا)** مِن فِعلِها في الوَقتِ[(١)]، **(كمَوتٍ، وقَتلٍ، وحَيضٍ)**، فيَتعيَّنُ أوَّلُ الوَقتِ؛ لئلَّا تَفوتَه بالكلِّيَّةِ، أو أدَاؤُها.

(أو) ما لم **(يُعَرْ سُترَةً أوَّلَهُ)** أي: الوَقتِ **(فقَط)** دُونَ آخِرِهِ: فيَتعيَّنُ فِعلُها أوَّلَ الوَقتِ.

(أو لا يَبقَى وُضوءُ عادِمِ المَاءِ، سَفَرًا) أو حضَرًا **(إلى آخِرِهِ)** أي: الوقتِ **(ولا يَرجُو وجُودَهُ)** أي: الماءِ في الوَقتِ: فيَتعيَّنُ أوَّلُ الوَقتِ؛ لئلَّا يفوتَه شَرطُها معَ قُدرَتِه عليه.

(ومَن لَهُ أن يُؤخِّرَ) الصَّلاةَ إلى آخِرِ وَقتِها، وهو الذي لم يَظُنَّ مانِعًا، وعَزَمَ على فِعلِها في الوقتِ: إذا ماتَ قبلَهُ **(تَسقُطُ بمَوتِهِ)**؛ لأنَّها لا تَدخُلُها النِّيابَةُ، فلا فائِدَةَ في بَقائِها في الذِّمَّةِ، بخلافِ زَكاةٍ وحَجٍّ،

---

(١) قوله: **(ما لم يَظُنَّ مانعًا.. إلخ)** يؤخذُ منه: أنه إذا نامَ بعد دخول الوقت، وظَنَّ أنه لا يستيقظُ إلا بعد خروج الوقت، فإنه يحرُمُ عليه ذلك، وإن كان يُمكنه القضاءُ، كمَن ظنَّت حيضًا أو نفَاسًا. (ح ع)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٣٨).

(ولم يأثَمْ)؛ لأنَّهُ لم يُقَصِّر. فإن عزَمَ على تَركِ فِعلِها في الوَقتِ: فهوَ آثمٌ، ماتَ أو لم يمُتْ. ومتى فعلَها في الوَقتِ بعدَ العَزمِ على تركِها فيهِ: كانَت أدَاءً.

(ومَنْ تركَها) أي: الصَّلاةَ **(جُحُودًا)** يَعني: مَن جَحَدَ وُجوبَ الصَّلاةِ، تركَها أو فَعَلَها، **(ولو)** كانَ جَحْدُهُ لوجُوبِها **(جَهْلًا)** بهِ، **(وعُرِّفَ)** الوُجوبَ، **(وأصَرَّ)** على جُحُودِهِ: **(كَفَرَ)** أي: صارَ مُرتَدًّا؛ لأنَّهُ مُكذِّبٌ للَّهِ ورسولِه وإجماعِ الأُمَّةِ.

(وكذا): لو ترَكَهَا **(تَهَاوُنًا، أو كسَلًا، إذا دعَاهُ إمامٌ أو نَائِبُهُ لِفعلِها)** أي: الصَّلاةِ، **(وأبَى)** فِعلَها **(حتَّى تَضايَقَ وقتُ الَّتي بَعدَها**(١)**)**؛ بأنْ يُدعَى للظُّهْرِ مَثلًا، فيأبى حتَّى يَتَضَايَقَ وقتُ العَصرِ عَنها(٢): فيُقتَلُ كُفرًا؛ لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «بينَ العبدِ وبَينَ الكُفرِ تَركُ الصلاةِ». رواهُ مُسلمٌ[١]. ولقولِهِ: «العهدُ الَّذي بيننا وبينهم الصَّلاةُ،

---

(١) قوله: **(حتى تضايَقَ وقتُ التي بعدها)** قيل: تضايقَ عن الصلاتين، قدَّمَه في «الحاويين». وقيل: ضاق عن فعل التي دخلَ وقتُها، قدَّمه في «الرعايتين». وجعلَه في «المبدع» مراد «المقنع»، وصرَّح به في «الوجيز». (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: **(عنها)** مقتضاه: أنَّ المشترَطَ تضايُقُ وقت العصر عنها فقط، لا

---

[١] أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/١٤٣).

فمَن تَرَكَهَا فقَدَ كَفَرَ». رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ[١]، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ. ولِقَولِهِ: «أوَّلُ ما تَفقِدُونَ مِن دِينِكُم الأمانَةُ، وآخِرُ ما تَفقِدُونَ الصَّلاةُ»[٢]. قالَ أحمدُ: كُلُّ شيءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ: لم يَبقَ مِنهُ شَيءٌ. وقالَ عُمرُ: لا حظَّ في الإسلامِ لمن تركَ الصَّلاةَ. وقالَ عليٌّ: مَن لم يُصَلِّ فهوَ كافرٌ. وقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ شَقيقٍ: لم يَكُن أصحَابُ رسول اللَّه ﷺ يرونَ شيئًا مِن الأعمالِ ترَكُهُ كُفرٌ غَيرَ الصَّلاةِ.

ولا قَتلَ ولا تَكفيرَ قبلَ الدِّعَايَةِ(١). ولم يُقتَلُ بتركِ الأُولى؛ لأنَّهُ لا

عنها وعن الظهر، كما هو احدُ الوجهين.

وعنه: يجبُ قتلُه إذا أبى حتى تضايقَ وقتُ أوَّل صلاةٍ. اختاره المجدُ، وصاحب «مجمع البحرين»، قال في «الفروع»[٣]: وهي أظهر.

(١) قوله: **(ولا يكفر قبل الدعاية)** وذكرَ الآجريُّ: يكفرُ بترك الصلاة، وهو ظاهرُ كلام جماعة[٤].

قال ابن رجب: ظاهرُ كلام أحمدَ وغيره من الأئمة الذين يرون كفرَ

---

[١] أخرجه أحمد (٢٠/٣٨) (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٢) من حديث بريدة. وصححه الألباني.

[٢] أخرجه القضاعي في «المسند» (٢١٦، ٢١٧)، والخرائطي في «المنتقى من مكارم الأخلاق» (١٧١)، وتمام في «فوائده» (١٩١)، والضياء في «المختارة» (١٥٨٣) وغيرهم من حديث أنس مرفوعًا. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٧٣٩).

[٣] «الفروع» (٤١٧/١)، «الإنصاف» (٢٨/٣).

[٤] «الفروع» (٤٢٢/١).

يُعلَمُ أنَّهُ عَزَمَ على تَركِها إلَّا بخُرُوجِ وَقتِها، فإذا خرَجَ، عُلِمَ تركُهُ لها، لكنَّها فائِتَةٌ لا يُقتَلُ بها، فإذا ضاقَ وقتُ الثَّانيةِ: وجَبَ قتلُهُ.

(ويُستَتَابَانِ) أي: الجاحِدُ لوجُوبها، والتَّارِكُ لها تَهاوُنًا أو كَسَلًا، بَعدَ الدِّعايَةِ والإبَاءِ **(ثَلاثَةَ أيَّامٍ)** بلَيَالِيها، ويُضيَّقُ علَيهِما، ويُدعَيَانِ كُلَّ وَقتِ صلاةٍ إليها.

(فإنْ تابَا بِفِعلِها) معَ إقرَارِ الجاحِدِ لوجُوبها به- كما يُعلمُ ممَّا يأتي في «الرِّدَّةِ»-: خُلِّيَ سَبيلُهُما. وإن قالَ: أُصلِّي بمَنزِلي مَثَلًا: تُرِكَ وأُمِرَ بها، ووُكِلَت إلى أمانَتِه.

(وإلَّا)؛ بأنْ لم يَتُوبَا بذلكَ: **(ضُرِبَت عُنُقُهُما)** بالسَّيفِ؛ لحديثِ: «وإذا قتَلتُم فأحسِنُوا القِتْلَةَ». رواهُ مُسلمٌ[١]. أي: الهَيئَةَ من القَتلِ. ولا يُزادُ على ذلكَ.

(وكذا) أي: كتَركِ الصَّلاةِ جُحُودًا، أو تهاونًا، أو كسَلًا: **(تَركُ**

تارك الصلاة: أنَّ مَن تركَها يكفرُ بخروج الوقت عليه، ولم يعتبروا أن يُستتابَ، ولا أن يُدعى إليها. وعليه يدُلُّ كلامُ المتقدمين من أصحابنا، كالخرقي، وابن أبي بكر، وابن أبي موسى.. ثم استدل لذلك بالأحاديث التي فيها ذكرُ كفر تارك الصلاة، كقوله: «بين الرجل وبين الكفر تركُ الصلاة». وحديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركَها فقد كفر».

---

[١] أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس.

رُكنٍ) للصَّلاةِ، **(أو)** تَركُ **(شرطٍ)** لها مُجمَعٍ عليه، أو مُختَلَفٍ فيه **(يَعتَقِدُ)** التَّارِكُ **(وُجوبَهُ**(١)**)**. ذكرهُ ابنُ عقيلٍ وغيرُه.

وقالَ الموفَّقُ: لا يكفُرُ بمُختَلَفٍ فيهِ. وهوَ قِياسُ ما يأتي في «الرِّدَّةِ».

ولا يكفرُ بتركِ فائِتَةٍ ونَذرٍ، ولا صَومٍ، ولا حَجٍّ، ولا زكاةٍ، إلَّا بجَحدِ وُجوبِها(٢).

---

(١) قال في «شرحه»[١]: اختلف العلماء: بمَ كفَرَ إبليس؟.. وذكر أقوالًا، إلى أن قال: وقال جمهورُ الناس: كفَرَ إبليسُ؛ لأنه أبى واستكبَر، وعاند وطغى، وأصر، واعتقد أنه مُحقٌّ في تمرُّده؛ بأنَّه خيرٌ منه، فكأنَّه تركَ السجودَ لآدم تسفيهًا لأمر اللَّه وحكمته. وعن هذا الكبر عبر عليه السلام بقوله: «لا يدخل الجنَّة مَن في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كبر»[٢]. انتهى.

قال ابن هبيرة: ومن أساءَ في صلاته، فلم يتمَّ ركوعَها ولا سجودَها، فحكمُهُ حكمُ تاركها؛ لقول حذيفةَ[٣]، وقد رأى رجلًا لا يُتمُّ ركوعَه ولا سجودَه: ما صليتَ، ولو مُتَّ، مُتَّ على غير الفطرة التي فطر اللَّه عليها محمدًا ﷺ.

(٢) قوله: **(ولا يكفُرُ.. إلخ)** قال في «الفروع»[٤]: ويُقتل على الأصحِّ، وفاقًا لمالك في الصوم. وعنه: يكفُر. اختاره أبو بكر. وعنه: بزكاةٍ إذا قاتل عليها. وعنه: يكفر بها، وإن لم يقاتل.

---

[١] «معونة أولي النهى» (١/٤٥٧).

[٢] أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبد اللَّه بن مسعود.

[٣] أخرجه البخاري (٧٩١).

[٤] «الفروع» (١/٤٢١).

(بابٌ : الأَذَانُ)

لُغةً: الإعلامُ. قالَ تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ أي: أَعلِمْهُمْ بِهِ. يُقالُ: أذَّنَ بالشَّيءِ يُؤذِّنُ أذانًا، وتأذينًا، وأَذِينًا، كعَلِيمٍ: إذا أعلَمَ بهِ. فهوَ اسمٌ وُضِعَ مَوضِعَ المصدَرِ، وأصلُهُ: من الأُذُنِ، وهو: الاستِمَاعُ. كأنَّهُ يُلقِي في آذَانِ النَّاسِ ما يُعلِمُهُم بِهِ.

وشَرعًا: **(إعلامٌ بدُخُولِ وَقتِ الصَّلاةِ، أو)** إعلامُ بـ**(ـقُرْبِهِ)** أي: وَقتِها، **(لِفَجْرٍ)** فقَط.

(والإقامَةُ): مصدَرُ أقامَ. وحَقيقَتُهُ: إقامَةُ القاعِدِ، فكأنَّ المؤذِّنَ إذا أتَى بألفَاظِ الإقامَةِ، أقامَ القاعِدِينَ، وأزالَهم عن قُعُودِهِم.

وشرعًا: **(إعلامٌ بالقِيامِ إليها)** أي: الصَّلاةِ، **(بذِكرٍ مخصُوصٍ فِيهِمَا)** أي: الأذانِ والإقامَةِ. ويُطلَقَانِ على نَفسِ الذِّكرِ المخصُوصِ.

(وهوَ) أي: الأذانُ **(أفضَلُ مِنها)** أي: الإقامَةِ؛ لأنَّهُ أكثرُ ألفَاظًا، وأبلَغُ في الإعلامِ.

باب الأذان

اختُلفَ في السَّنَة التي شُرعَ فيها الأذان، رجَّحَ الحافظُ ابن حجرٍ كونَه في السَّنة الأولى، أي: من الهجرة. (ع ن)[١].

وما ذُكرَ أنَّ بلالًا أذَّن بمكَّةَ، ضعيفٌ، قاله المناوي.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٣٩).

(و) الأذانُ أفضَلُ أيضًا (مِن إمامَةٍ(١))؛ لحديثِ أبي هُريرةَ مرفوعًا: «الإمامُ ضامِنٌ، والمؤذِّنُ مُؤتَمنٌ، اللَّهمَّ أَرْشِدِ الأئمَّةَ، واغفِر للمؤذِّنينَ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ[١]. والأمانةُ أعلَى مِن الضَّمانِ. والمغفرةُ أعلى من الإرشادِ.

وإنَّما لم يَتَوَلَّ النَّبيُّ ﷺ وخُلفَاؤُه مِن بَعدِهِ الأذانَ؛ لضِيقِ وَقتِهِم. قالَ عُمرُ: لولا الخِلِّيفَى(٢) لأَذَّنْتُ.

ويشهَدُ لفَضلِ الأذانِ: قولُه عليه السَّلامُ: «المؤذِّنونَ أطولُ النَّاسِ

---

(١) قال في «الاختيارات»: وهما أفضلُ من الإمامَة، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد، واختيارُ أكثر الأصحاب. وأمَّا إمامتُه ﷺ وإمامَةُ الخلفاء الراشدين، فكانت متعيِّنَةً عليهم، فإنها وظيفةُ الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمعُ بينها وبين الأذان، فصارت الإمامةُ في حقِّهم أفضلَ من الأذان؛ لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذانُ أفضل. (ش ع)[٢].

(٢) (الخِلِّيفَى): الخلافة. (صحاح)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٨٩/١٢) (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٧).

[٢] «كشاف القناع» (٣٦/٢).

[٣] «الصحاح» (١٣٥٦/٤) والتعليق ليس في (أ).

أعنَاقًا يومَ القِيامةِ(١)». رواهُ مُسلمٌ[١]. وقولُهُ: «مَن أذَّنَ سَبعَ سِنينَ مُحتَسِبًا، كُتِبَت لَهُ بَراءَةٌ من النَّارِ». رواهُ ابنُ ماجه[٢]. وأحاديثُ البابِ كثيرةٌ.

والأصلُ في مَشرُوعيَّتِهِ: ما روَى أنسٌ، قال: لمَّا كثُرَ النَّاسُ، ذكروا أن يُعَلِّمُوا وقتَ الصَّلاةِ بشَيءٍ يَعرِفُونَهُ، فذكَرُوا أن يُوقِدُوا نارًا، أو يَضرِبُوا ناقُوسًا، فأُمِرَ بلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامَةَ. متفق عليه[٣]. وحَديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّهِ. رواهُ أحمدُ[٤]، وغَيرُهُ.

---

(١) قوله: **(أطولُ الناس أعناقًا)** قال ابن الأثير في «النهاية»[٥]: أي: أكثر أعمالًا، يقال: لفُلان عنُقٌ من الخير، أي: قطعَة. وقيل: أرادَ طولَ الأعناق، أي: الرقاب؛ لأنَّ الناسَ يومئذ في الكرب، وهم في الروح متطلِّعون بأن يؤذنَ لهم في دخول الجنة. وقيل: أرادَ أنهم يكونون يومئذ رؤساءَ سادةً؛ لأن العرب تصفُ السادةَ بطُول الأعناق. وروي: «أطولُ إعناقًا»- بكسر الهمزة- أي: أكثر إسراعًا وأعجل إلى الجنة. يقال: أعنقَ يُعنقُ إعناقًا، فهو معنق، والاسم: العَنَق، بالتحريك.

---

[١] أخرجه مسلم (١٤/٣٨٧) من حديث معاوية.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٧٢٧). وقال الألباني في الضعيفة (٨٥٠): ضعيف جدًّا.

[٣] أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

[٤] أخرجه أحمد (٣٩٩/٢٦) (١٦٤٧٧)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٤٦).

[٥] «النهاية في غريب الحديث» (٣/٣١٠).

(وسُنَّ أذَانٌ في يُمنَى أُذُنَي مَولُودٍ) ذَكَرٍ أو أُنثى(١) **(حينَ يُولَدُ. و)** سُنَّ **(إقامَةٌ في)** أُذُنِه **(اليُسرَى)**؛ لخَبرِ ابنِ السُّنِّيِّ[١] مرفُوعًا: «مَن وُلِدَ لهُ مَولُودٌ، فأذَّنَ في أُذُنِهِ اليُمنى، وأقامَ في أُذُنِهِ اليُسرَى، لم تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبيانِ». أي: التَّابِعَةُ مِن الجنِّ. ورَوى التِّرمذيُّ[٢]: أنَّهُ ﷺ، أذَّنَ في أُذنِ الحَسَنِ حينَ ولَدَتْهُ فاطِمَةُ. وقالَ: حسنٌ صحيحٌ. ولِيَكُونَ إعلامُهُ بالتَّوحيدِ أوَّلَ ما يَقرَعُ سمعَهُ عندَ قُدُومِه إلى الدُّنيا، كما يُلَقَّنُ عِندَ خُروجِه مِنها، ولأنَّهُ يَطرُدُ الشَّيطانَ عنهُ؛ لأنَّهُ يُدْبِرُ عندَ سماعِ الأذانِ[٣].

وفي مُسندِ ابنِ رَزَينٍ: أنَّهُ عليه السَّلامُ قرَأَ في أُذُنِ مولُودٍ سُورةَ الإخلاصِ. قالَ في «شرحِهِ»: والمرادُ: أُذنُه اليُمنَى.

(وهُما) أي: الأذانُ والإقامَةُ **(فَرضُ كِفَايةٍ)**؛ لحَديثِ: «إذا حضَرَتِ الصَّلاةُ، فليُؤَذِّنْ لكُم أحدُكُم، وليَؤمَّكُم أكبرُكم». متفقٌ

---

(١) ولو كان المؤذِّنُ أنثى، كما في تلقين المحتَضر. (ع ن)[٤].

---

[١] أخرجه ابن السني (٦٢٣) من حديث الحسين بن علي. وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٢١): موضوع.

[٢] أخرجه الترمذي (١٥١٤)، وهو في مسند أحمد (٤٥/١٦٦) (٢٧١٨٦) من حديث أبي رافع. وانظر: «الإرواء» (١١٧٣).

[٣] يشير إلى حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٦٠٨) ومسلم (١٩/٣٨٩).

[٤] «حاشية عثمان» (١/١٣٩).

عليه[١]. والأمرُ يَقتَضي الوجوبَ. وعن أبي الدَّرداءِ مرفوعًا: «ما مِن ثلاثَةٍ لا يُؤذَّنُ ولا تُقامُ فيهم الصَّلاةُ، إلا استَحوَذَ عليهمُ الشَّيطانُ». رواهُ أحمدُ، والطَّبرانيُّ[٢]. ولأنَّهما من شَعائِرِ الإسلامِ الظَّاهِرَةِ، كالجهادِ.

ولا يُشرَعانِ لكُلِّ مَن في المسجدِ، بل يَكفِيهِمُ المتابَعَةُ، وتحصلُ لهم الفَضيلَةُ، كقِرَاءَةِ الإمامِ قِراءَةٌ للمَأمُومِ.

(لـ)لصَّلواتِ **(الخَمسِ)** دُونَ المنذُورَةِ وغَيرِها، **(المُؤدَّاةِ)** لا المقضيَّاتِ. **(والجُمُعَةِ)** عَطفٌ على «الخمسِ»(١). قالَ في «المبدعِ»: ولا يُحتاجُ إليهِ؛ لدخولِها في «الخمسِ».

وإنَّما لم يُفرَضَا في غَيرِها؛ لأنَّ المقصُودَ منهُما الإعلامُ بوَقتِ المفروضَةِ على الأعيانِ، والقِيامُ إليها، وهذا لا يُوجَدُ في غَيرِها.

(على الرِّجالِ) اثنَينِ فأكثَرَ، لا الواحِدِ، ولا النِّساءِ، والخَنَاثَى.

(الأحرَارِ) لا الأرقَّاءِ، والمبعَّضِينَ **(إذ فَرضُ الكِفايَةِ لا يَلزَمُ رَقِيقًا)**؛ لاشتِغالِهِم بخِدمَةِ مُلَّاكِهِم، أي: في الجملَةِ وإلَّا فالظَّاهِرُ: وُجوبُ نحوِ رَدِّ سلامٍ، وتَغسيلِ ميِّتٍ وصلاةٍ علَيه، على رَقيقٍ لم يُوجَد

---

(١) قوله: **(عطفٌ على الخمس)** أي: من عطف الخاصِّ على العام.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٢٨، ٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

[٢] أخرجه أحمد (٤٢/٣٦) (٢١٧١٠). ولم أجده عند الطبراني. والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٥٦).

غَيرُه. وقد صرَّحوا بتَعَيُّنِ أخذِ اللَّقيطِ عليه(١) إذا لم يُوجَد غيرُه.

(حَضَرًا) في القُرَى والأمصَارِ.

(ويُسَنَّانِ) أي: الأذانُ والإقامةُ **(لمُنفَرِدٍ(٢))**؛ لحديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ مرفُوعًا: «يَعجَبُ ربُّكَ مِن راعِي غَنَم في رَأسِ الشَّظِيَّةِ لِلجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بالصَّلاةِ ويُصَلِّي، فيقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: انظُرُوا إلى عَبدِي هذا، يُؤَذِّنُ ويُقيمُ الصلاةَ، يَخافُ مِنِّي، قد غَفَرتُ لِعَبدِي وأدخَلتُه الجنَّةَ».

رواهُ النَّسائيُّ[١].

---

(١) قوله: **(وقد صرَّحوا... إلخ)** وهو فرضُ كفايةٍ.

(٢) المذهبُ: استحبابُهما لكلِّ مصَلٍّ، إلا لكلِّ واحدٍ ممَّن في المسجد، فلا يشرعان لهم.

وهل يستحبُّ للمنفرد أن يؤذن، وإن سمع أذانَ غيره؟ فيه وجهان للشافعية، أرجحهُما: استحبابُه مطلقًا، بخلاف من أراد الصلاة مع الجماعة، فلا يستحب له أن يؤذن.

وقال في «الفروع»[٢]: وعند الشافعية: يؤذِّن مَن صلَّى وحدَه إن لم يسمَع أذانَ الجماعة، وإلاَّ لم يشرع. انتهى.

وذكر الرمليُّ الخلافَ عندَهم إن سمع أذانَ غيره، قال: والمعتمدُ ندبُه مطلقًا.

---

[١] أخرجه النسائي (٦٦٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٤)، و«الصحيحة» (٤١).

[٢] «الفروع» (٢/٨).

(و) يُسنَّانِ أيضًا **(سَفَرًا)**؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ لمالكِ بنِ الحُويرِثِ، ولابنِ عَمٍّ لهُ: «إذا سافَرتُمَا فأذِّنَا وأَقيمَا، وليَؤمَّكُما أكبرُكُما». متفق عليه[١].

(و) يُسنَّانِ أيضًا **(لِمَقضِيَّةٍ)** مِن الخَمسِ؛ لحديثِ عمرو بنِ أُميَّةَ الضَّمْريِّ، قالَ: كُنَّا معَ النَّبيِّ ﷺ في بَعضِ أسفارِهِ، فنَامَ عن الصُّبحِ حتَّى طَلَعَت الشَّمسُ، فاستيقَظَ، فقالَ: «تَنَحَّوْا عن هذا المكانِ». قال: ثُمَّ أمَرَ بلالًا فأذَّنَ، ثُمَّ توضَّأَ وصَلَّى رَكعَتَي الفَجْرِ، ثُمَّ أمرَ بلالًا فأقامَ الصَّلاةَ، فصلَّى بهم صلاةَ الصُّبحِ. رواهُ أبو داود[٢].

ولا يرفعُ صوتَهُ إن خافَ تَلبيسًا، كما لو أذَّنَ في غَيرِ وَقتِ الأذانِ.

(ويُكرَهَانِ) أي: الأذانُ والإقامةُ **(لخَنَاثَى، ونِسَاءٍ، ولو)** كانَ الأذانُ والإقامَةُ مِنهُمَا **(بلا رفعِ صَوتٍ)**؛ لأنَّهما وَظيفَةُ الرِّجالِ، ففِيهِ نوعُ تشبُّهٍ بهم.

قال في «الفروعِ»: ويتوجَّهُ في التَّحريمِ جَهرًا: الخِلافُ في قِراءَةٍ وتَلبِيَةٍ. انتهى. ويأتي: لا يَصِحَّانِ مِنهُمَا.

(ولا يُنادَى) بأَذانٍ ولا غَيرِهِ **(لِـ)**صَلاةِ **(جَنَازَةٍ، وتَراويحَ)** نصًّا؛

....

[١] تقدم تخريجه (ص٥٤٤).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٤٤). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧١).

لأنَّهُ لم يُنقَل، **(بل)** يُنادَى **(لعِيدٍ)**: الصَّلاةَ جامِعَةً، أو: الصَّلاةَ(١)؛ قياسًا على الكُسُوفِ.

وفيهِ نَظَرٌ(٢)؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ: لم يَكُن يُؤَذَّنُ يَومَ الفِطرِ حينَ خُروجِ الإمامِ، ولا بعدَما يخرجُ، ولا إقامَةَ، ولا نِدَاءَ، ولا شَيءَ. متفق عليه[١].

(و) يُنادَى لصَلاةِ **(كُسُوفٍ)**؛ لأنَّهُ في «الصَّحيحين»[٢].

(و) يُنادَى أيضًا لصَلاةِ **(استِسقَاءٍ)**؛ بأن يُقالَ: **(الصَّلاةَ جامِعَةً)** بنَصبِ الأوَّلِ على الإغراءِ(٣)، والثَّاني على الحالِ. وفي «الرِّعايةِ»: بنَصبِهِما ورَفعِهِما.

(أو) يُقالَ: **(الصَّلاةَ)** بالنَّصبِ على الأوَّلِ، أو به وبالرَّفعِ على الثَّاني(٤).

---

(١) قوله: **(الصلاةَ جامعةً)** أو يقال: الصلاة. فقط.

(٢) وقال الشيخ تقي الدين: ولا يُنادى لعيدٍ واستسقاءٍ، وقاله طائفةٌ من أصحابنا.

(٣) قوله: **(بنصب الأوَّل على الإغراء)** قال عثمان: أي: حثِّ السامع على فعلٍ محمودٍ.

(٤) قوله: **(بالنصب)** على القول بنصبهما. **(أو به)** أي: بالنصب، أي: نصب «الصلاة»، أو رفعها **(على)** القول **(الثاني)**، أي: قول صاحب

---

[١] أخرجه البخاري (٩٥٩، ٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦/٥، ٦).

[٢] أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص.

(وكُرِهَ) النِّداءُ في عِيدٍ، وكُسُوفٍ، واستِسقَاءٍ **(بـ: حيَّ علَى الصَّلاةِ)** ذكَرَهُ ابنُ عقيلٍ، وغَيرُه.

(ويُقاتَلُ أهلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُما) أي: الأذانَ والإقامَةَ[(١)]؛ لأنَّهما من شعائرِ الإسلامِ الظَّاهرةِ، كالعِيدِ. فيقاتلُهم الإمامُ أو نائبُه.

وإذا قامَ بهِما مَن يحصُلُ بهِ الإعلامُ غالبًا، ولو واحِدًا: أجزَأَ عن الكلِّ. نصًّا.

ومَن صلَّى بلا أذَانٍ ولا إقامَةٍ: صحَّت صلاتُه[(٢)]؛ لما روى الأثرمُ

«الرعاية». ورفعُهُما على الابتداء أو الخبر، ورفعُ أحدهما على أنه مبتدأ حُذفَ خبرُه، أو عكسُه، ونصبُ الآخر على الإغراء في الأوَّل، والحاليَّة في الثاني.

(١) قوله: **(ترَكُوهُما)** مفهومُه: أنهم لا يقاتَلُونَ على ترك أحدهما. قاله ابنُ نصر اللَّه.

(٢) قوله: **(ومن صلَّى بلا أذانٍ، ولا إقامةٍ، صحَّت صلاتُه)** قال الزركشي[[١]]: ويكره تركُ الأذان للصلوات الخمس، ويستثنى من ذلك- على ما حكاه أبو محمد- إذا دخلَ مسجدًا قد صلي فيه، فإنه يخيَّرُ إن شاء أذَّنَ وأقام، وإن شاء تركَهما من غير كراهة. وكذلك المنفرد والمسافرُ إذا اقتصرا على الإقامة من غير أذان، فإنه لا يكره- على ما حكاه أبو البركات- وقال: نصَّ عليه. وأورد ابنُ حمدان الكراهةَ في الصورتين مذهبًا.

---

[١] «شرح الزركشي» (١/٥٢٠).

عن علقَمَةَ، والأسوَدِ: أنَّهما قالا: دخَلنَا على عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، فصلَّى بنا بلا أذَانٍ ولا إقامَةٍ. واحتجَّ بهِ أحمدُ. لكِنْ يُكرَهُ. ذكرَهُ الخِرَقيُّ، وغيرُه. وذكرَ جماعةٌ: إلَّا بمسجِدٍ قد صُلِّيَ فيهِ.

وإن اقتَصَرَ مُسافِرٌ أو مُنفَرِدٌ على الإقامةِ: لم يُكرَه.

(وتَحرُمُ الأُجرَةُ(١)) أي: أخذُها (علَيهِمَا) أي: الأذانِ والإقامةِ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ لِعُثمَانَ بنِ أبي العاصِ: «واتَّخِذ مُؤَذِّنًا لا يأخُذُ على أذانِهِ أجرًا(٢)». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ[١] وحسَّنهُ. وقال:

---

(١) قوله: (وتحرُم الأجرةُ) أي: أخذًا ودفعًا، ولذلك لم يقل: ويحرمُ أخذُ الأجرة. [ولعلَّه: ما لم يوجَد من يقومُ إلاَّ بأُجرةٍ، فلا يحرمُ الدفعُ، وإن حرُمَ الأخذُ؛ قياسًا على ما قالوه في الرشوة، وكما قالوا بعكسه أيضًا في مساكن مكة. (م خ)][٢].

ولكن عبارةُ «الفروع»[٣]: ويحرمُ أخذُ أجرةٍ عليهما، على الأصحِّ. وكذا قال في «الإنصاف»[٤]: لا يجوز أخذُ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

(٢) قوله: (أجرًا)؛ لأنَّه إذا أخذَ الأجر فسَقَ به؛ لأنه ارتكبَ محرَّمًا. وحينئذ فكان الظاهرُ أن يقال: ولا يصحَّان أيضًا ممن أخذَها. (م خ).

---

[١] أخرجه أحمد (٢٦/٢٠٠) (١٦٢٧٠)، وأبوداود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩) وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٩٢).

[٢] تكرر ما بين المعكوفين في الأصل، (أ)، وانظر: «حاشية الخلوتي» (١/٢١٥).

[٣] «الفروع» (٢/٢٥).

[٤] «الإنصاف» (٣/٥٧).

العملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ. والإقامَةُ كالأذَانِ مَعنًى وحُكمًا.

(فإنْ لم يُوجَد مُتَطَوِّعٌ) بأذانٍ وإقامَةٍ: **(رَزَقَ الإمامُ مِن بَيتِ المالِ)** مِنْ مالِ الفَيءِ **(مَن يقُومُ بِهِمَا)**؛ لأنَّ بالمسلِمينَ حاجَةً إليهِمَا، وهذا المالُ مُعَدٌّ للمَصالحِ، كأرزَاقِ القُضَاةِ.

وعُلِمَ منهُ: أنَّهُ إذا وُجِدَ المتَطَوِّعُ: لم يُعطَ غَيرُه شَيئًا مِن ذلِكَ؛ لعدَمِ الحاجَةِ إليهِ.

(وشُرِطَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، في المؤذِّنِ ثَلاثَةُ شُروطٍ[(١)]:

(كَونُهُ مُسلِمًا) فلا يُعتَدُّ بأذَانِ كافِرٍ؛ لعَدَمِ النيَّةِ.

وكَونُه **(ذَكَرًا)** فلا يُعتَدُّ بأذانِ امرأةٍ وخُنثَى. قالَ جماعةٌ: ولا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مَنهيٌّ عنهُ، كالحِكَايَةِ.

وكَونُه **(عاقِلًا)** فلا يَصِحُّ من مَجنُونٍ[(٢)]، كسائِرِ العِبادَاتِ.

---

(١) ذكرَ هنا ثلاثةَ شروطٍ، ويأتي قريبًا رابعٌ، وهو عدالته، وخامسٌ، وهو تمييزُه. فهي خمسةٌ. وذكَرَها مجتمعةً في «الإقناع»، وزاد في العدالة: ولو مستورًا. فلا يصحُّ أذانُ ظاهر الفسق. (ع)[١].

(٢) قوله: **(وشُرِطَ كونُهُ مسلمًا، ذكرًا، عاقلًا)** وفُهِمَ من كلامه: أنه لا يُشترطُ البلوغُ في المؤذِّن. وقال الشيخ تقي الدين: الأشبهُ أنَّ الذي يُسقطُ الفرضَ عن أهل القرية، ويُعتمدُ في وقت الصلاة والصيام، لا يجوزُ أن يباشرَه صبيٌّ؛ قولًا واحدًا. ولا يسقطُ الفرضَ، ولا يعتمدُ في

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٤١).

(وبَصيرٌ أَوْلى) بالأذانِ مِن أعمَى؛ لأنَّهُ يُؤذِّنُ عَن يَقِينٍ، بخِلافِ الأعمَى فربَّما غَلِطَ في الوقتِ. ومِثلُهُ: عارفٌ بالوَقتِ معَ جاهِلٍ بهِ.

وعُلِمَ منهُ: صِحَّةُ أذانِ أعمَى؛ لأنَّ ابنَ أُمِّ مكتُومٍ كانَ يُؤذِّنُ للنَّبيِّ ﷺ، قالَ ابنُ عُمرَ: وكانَ رجُلًا أعمَى، لا يُنادِي بالصَّلاةِ حتَّى يُقالَ: أصبَحْتَ أصبَحْتَ. رواهُ البخاريُّ[١].

ويُستَحَبُّ أن يكونَ مَعَهُ بَصيرٌ، كما كانَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ يُؤذِّنُ بعدَ بلالٍ. قاله في «الشَّرحِ».

(وسُنَّ: كونُهُ) أي: المؤذِّنِ (صَيِّتًا) أي: رَفيعَ الصَّوتِ؛ لقَولهِ عليه السَّلامُ لعبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ: «أَلْقِهِ على بِلالٍ، فإنَّهُ أندَى صَوتًا مِنكَ»[٢]. ولأنَّهُ أبلغُ في الإعلامِ المقصُودِ بالأَذَانِ.

وسُنَّ أيضًا: كونُه (أمينًا(١))؛ لحديثِ: «أُمَنَاءُ النَّاسِ على صَلاتِهم

العبادات. وأما الأذان الذي يكونُ سنَّةً مؤكَّدةً في مثل المساجد التي في المصر، ونحو ذلك، فهذا فيه الروايتان، والصحيح جوازه. انتهى[٣].

(١) أي: عدلًا ظاهرًا وباطنًا، وأمَّا مجردُ العدالة الظاهرة، فهي شرطٌ. قاله (م خ)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٦١٧).

[٢] أخرجه أحمد (٤٠٢/٢٦) (١٦٤٧٨)، والترمذي (١٨٩، ٤٩٩). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٠، ٢٤٦).

[٣] انظر: «الإنصاف» (١٠٢/٣).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢١٦/١).

وسُحُورِهم: المؤذِّنونَ». رواهُ البيهقيُّ[١] من طريقِ يحيى بنِ عبدِ الحميدِ. وفيهِ كلامٌ.

(و) سُنَّ أيضًا: كونُه **(عالِمًا بالوَقتِ(١))**؛ ليُؤمَنَ خَطَؤُهُ.

(ويُقَدَّمُ معَ التَّشَاحِّ) بينَ اثنَينِ فأكثَرَ في الأذانِ: **(الأفضَلُ في ذلكَ)** المذكورِ مِن الخصالِ(٢)؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ قدَّمَ بلالًا على عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ؛ لأَنَّهُ أندَى صَوتًا مِنهُ، وقدَّمَ أبا محذُورَةَ؛ لصَوتِهِ. وقِيسَ عليهِ باقِي الخصالِ.

---

(١) ولو عبدًا، ويَستأذنُ سيِّدَه. قاله في «الإقناع». وذكرَ ابن هبيرةَ: أنَّه يُستحبُّ حريَّتُهُ اتِّفاقًا. قال في «شرح الإقناع»: لكن ما ذكره المصنِّفُ هنا ظاهرُ كلام جماعةٍ. أي: أنَّه لا فرَق. انتهى. وقد يُقالُ: قولُ «المنتهى» و«الإقناع»: ولو عبدًا. يدلُّ على أنَّ الحرَّ أولى من العبد. فتدبر. (ع ن)[٢].

(٢) أي: فيما قلنا: إنَّه سنةٌ في الجملة، وهو: كونه صيِّتًا، عالمًا بالوقت، لا فيما قبلَه أيضًا؛ بدليل قولُه بعد ذلك: «ثم في دين وعقل» مع أنَّ كونَه عاقلًا من جملة ما سبَق، وكذا الدِّين؛ لدخوله في ضمن ما أُريد من الأمانَة. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه البيهقي (٤٢٦/١) من حديث أبي محذورة، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢١).

[٢] «حاشية عثمان» (١٤٢/١).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢١٦/١).

(ثُمَّ) يُقدَّمُ إن استوَوا في الخِصَالِ المذكورةِ: الأفضَلُ **(في دِينٍ وعَقلٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «ليُؤذِّن لكُم خِيارُكم». رواهُ أبو داود[١]، وغيرُه.

(ثُمَّ) يُقدَّمُ معَ التَّساوي في جميعِ ما تقدَّمَ: **(مَن يَختارُه أكثَرُ الجِيرَانِ)** المُصَلِّينَ؛ لأنَّ الأذانَ لإعلامِهم، ولأنَّهم أعلَمُ بمَن يَبلُغُهم صَوتُه، ومَن هُوَ أعفُّ نَظَرًا.

(ثُمَّ) معَ التَّسَاوِي أيضًا في رِضَى الجِيرَانِ: **(يُقرَعُ)** فمَن خَرَجَت لهُ القُرعَةُ: قُدِّمَ؛ لحديثِ: «لو يعلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَفِّ الأوَّلِ، ثم لم يَجِدُوا إلَّا أن يَستَهِمُوا عليه لاستَهَمُوا»[٢]. ولمَّا تَشاحَّ النَّاسُ في الأذانِ يومَ القادِسيَّةِ: أقرَعَ بَينَهُم سَعْدٌ.

(ويَكفِي مُؤَذِّنٌ) في المِصْرِ **(بلا حاجَةٍ)** إلى زيادَةٍ. نَصًّا. ولا تُستَحَبُّ الزِّيادَةُ على اثنَينِ(١). وقالَ القاضي: على أربَعَةٍ؛ لِفِعلِ

(١) قال في «الفروع»[٣]: وقيلَ: يُستحبُّ أن يؤذِّن اثنان. ويتوجَّه احتمالٌ: في الفجر فقط، كبلالٍ وابن أمِّ مكتوم. ولا يُستحبُّ الزيادةُ عليهما. وقال القاضي: على أربعة؛ لفعل عثمان، إلاَّ من حاجة. والأولى أن يؤذِّنَ واحدٌ بعد واحدٍ، ويقيمُ من أذَّان أوَّلًا.. ثم قال: وإن

[١] أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٢).

[٢] أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة.

[٣] «الفروع» (٢/٦).

عُثمانَ، إلَّا مِن حاجَةٍ. والأَوْلى: أن يُؤذِّنَ واحِدٌ بعدَ واحِدٍ.

(ويُزَادُ) معَ الحاجَةِ لِأَكثَرَ؛ بأنْ لم يَحصُل الإعلامُ بوَاحِدٍ **(بقَدْرِها)** أي: الحاجَةِ، كُلُّ واحدٍ في جانِبٍ[(١)]، أو دُفعَةً واحِدَةً بمكَانٍ واحدٍ. **(ويُقيمُ)** الصَّلاةَ **(مَن يَكفِي[(٢)])** في الإقامَةِ، ويُقدَّمُ مَن أذَّنَ أوَّلًا[(٣)].

(وهوَ) أي: الأذانُ: **(خَمسَ عَشرَةَ كَلِمَةً[(٤)])** أي: جُملةً،

لم يحصُل الإعلامُ بواحدٍ، زيدَ بقدر الحاجة، كلٌّ واحدٍ في جانبٍ، أو دَفعَةً واحدةً بمكانٍ واحدٍ. ويُقيم أحدُهم، والمرادُ: بلا حاجة. فإن تشاحُّوا، أُقرِعَ.

(١) أي: من البلد[١].

(٢) قوله: **(من يكفي)** أي: إن لم تحصُل الكفايةُ بواحدٍ.

(٣) قوله: **(ويقدَّمُ مَن أذَّنَ أوَّلًا)** أي: إذا أذَّن أحدُهما بعدَ الآخر.

(٤) أي: كلمةً لغويَّةً، لا كلمةً نحويَّةً؛ لأن المراد هنا: الجملةُ المفيدة؛ كقوله: اللَّه أكبر.

ويسمى: ترجيعًا؛ لرجوعه من السر إلى الجهر، والمراد بالخفض أن يسمع من بقربه، والحكمة فيه أن يأتي بها بتدبر وإخلاص؛ لكونهما المنجيتين من الكفر، المدخلتين في الإسلام. (ع ن)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية عثمان» (١٤٢/١).

(بلا تَرجِيعٍ[(١)]**)** للشَّهادَتَينِ؛ بأنْ يَخفِضَ بهِمَا صوتَهُ، ثُمَّ يُعيدُهُما رَافِعًا بهِمَا صَوتَهُ، فيَكُونُ التَّكبيرُ في أوَّلِهِ أربَعًا[(٢)].

قالَ الأثرمُ: سمِعتُ أبا عبدِ اللَّهِ سُئِلَ: إلى أيِّ الأذانِ تَذهَبُ؟ قالَ: إلى أذانِ بِلالٍ. قِيلَ لَهُ: ألَيسَ حديثُ أبي مَحذُورَةَ بعدَ حديثِ عبدِ اللَّهِ ابنِ زيدٍ؛ لأنَّ حَديثَ أبي محذورَةَ بعدَ فَتحِ مكَّةَ؟! فقَالَ: أليسَ قد رجَعَ النَّبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، وأقرَّ بِلالًا على أذانِ عَبدِ اللَّهِ بنِ زَيدٍ؟!.

(وهيَ) أي: الإقامَةُ: **(إحدَى عَشرَةَ)** جُملَةً[(٣)] **(بلا تَثنِيَةٍ)**؛ لحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ، ولِقَولِ ابنِ عُمرَ: إنَّما كانَ الأذانُ على عَهدِ رسولِ اللَّه ﷺ مرَّتينِ مرَّتينِ، والإقامَةُ مرَّةً مرَّةً، إلَّا أنَّهُ يقولُ: قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ[١].

---

(١) الترجيع: اسم للمجموع من السر والعلانية، سمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما. (م ص)[٢].

(٢) واختار مالك والشافعي أذانَ أبي محذورة، وهو كأذان عبد اللَّه بن زيد، ويزيدُ ترجيعَ الشهادتين، إلَّا أن مالكًا يقول: الترجيعُ: التكبيرُ في أوَّله مرَّتين. فيكونُ عندَه تسعَ عشرَةَ، وعند الشافعي سبعَ عشرَةَ. ووجدتُ في نسخةٍ: فيكونُ عنده سبعَ عشرة، وعند الشافعي تسعَ عشرة.

(٣) وعند مالك: الإقامةُ عشرُ كلماتٍ يقول: قد قامت الصلاةُ، مرَّةً.

---

[١] أخرجه أحمد (٤٠٣/٩) (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٦٧). وصححه الألباني.

[٢] «كشاف القناع» (٤٩/٢).

وأمَّا حديثُ أنسٍ: أُمِرَ بلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامَةَ. متفقٌ عليه[١]: ففيهِ إجمالٌ، فَسَّرهُ ما سبَقَ.

(ويُباحُ تَرجيعُه) أي: الأذانِ(١)؛ لحديثِ أبي محذورةَ[٢].

(و) يُباحُ **(تَثنِيَتُها)** أي: الإقامَةِ؛ لحديثِ التِّرمذيِّ[٣] عن عبدِ اللّهِ ابنِ زيدٍ: كانَ أذانُ رسولِ اللّه ﷺ شَفْعًا في الأذَانِ والإقامةِ. فالاختِلافُ في الأفضَل.

(ويُسَنُّ) أذَانٌ **(أوَّلَ الوَقتِ)**؛ ليُصَلِّيَ المتعَجِّلُ. وظاهرهُ: أنَّهُ يجوزُ مُطلقًا ما دامَ الوَقتُ.

ويتوجَّهُ: سُقوطُ مشروعيَّتهِ بفِعلِ الصَّلاةِ. ذكرهُ في «المبدع»(٢).

(و) يُسنُّ **(تَرَسُّلٌ فيهِ)** أي: تَمهُّلٌ في الأذانِ وتَأَنٍّ فيهِ، مِن قَولهم: جاءَ على رِسلِهِ.

---

(١) وعنه: لا يُعجبُني الترجيعُ. وعنه: أعجبُ إليَّ. وعنه: هما سواءٌ. ذكرها أبو الحسين[٤].

(٢) أي: أن صلوا بلا أذان[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

[٢] أخرجه أحمد (٩٥/٢٤) (١٥٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠، ٥٠٣)، والترمذي (١٩١). وصححه الألباني.

[٣] أخرجه الترمذي (١٩٤). وضعفه الألباني.

[٤] انظر: «الفروع» (٩/٢).

[٥] التعليق ليس في (أ).

(و) يُسنُّ **(حَدْرُها)** أي: إسراعُ إقامَةٍ؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ لبِلالٍ: «إذا أذَّنتَ فترَسَّل، وإذا أقَمتَ فاحْدُرْ». رواهُ التِّرمذيُّ[١]، وقالَ: إسنادهُ مجهولٌ. وروى أبو عُبيدٍ عن عُمرَ أنَّهُ قالَ للمؤذِّنِ: إذا أذَّنتَ فترَسَّل، وإذا أقَمتَ فاحْدُرْ. وأصلُ الحَذْرِ في المَشْيِ: الإسراعُ.

ولأنَّ الأذانَ إعلامُ الغائِبينَ، فالتَّثبُّتُ فيهِ أبلَغُ في الإعلامِ. والإقامةُ إعلامُ الحاضِرينَ، فلا حاجَةَ فيها لهُ.

(و) يُسنُّ فيهِمَا: **(الوَقفُ على كُلِّ جُملَةٍ(١))** قالَ إبراهيمُ

---

(١) قوله: **(الوقفُ على كلِّ جُملَةٍ)** فيكونُ التكبيرُ في أوَّله أربعَ جُملٍ، والتكبيرُ في آخره جملتين، فيقفُ على كلِّ تكبيرةٍ، فيقول: اللَّه أكبر. ويقف، وكذلك التكبيرات الباقية. وهو خلافُ عادة الناس.

قال الشيخُ تقيُّ الدين في «شرح العمدة»: ومنَ الناس من يجعل التكبيرات الأربعَ جُملتين؛ يُعربُ التكبيرةَ الأولى في الموضعين.

قال صاحب «مختار الجوامع» في «مختصره»: والأذانُ خمسَ عشرةَ جملةً. وقد وقَعَ بيني وبين شيخنا الشُّويكي، رحمه اللَّه، في هذه المسألة في الدرس نزاعٌ، من نحو ثلاثين سنةً، ولم نكن اطلعنا على النقل؛ لا أنا ولا هو. فقلتُ: المرادُ بالجملة النحويَّة: المركبةُ من مبتدأ وخبرٍ، فيكونُ التكبيرُ في الأذان في أوَّله وآخره: ستَّ جُملٍ.

---

[١] أخرجه الترمذي (١٩٥) من حديث جابر. وقال الألباني في «الإرواء» (٢٢٨): ضعيف جدًّا. وسيأتي (ص٥٦٥) بلفظ: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله».

النَّخَعيُّ: شَيئَانِ مجزُومَانِ كانُوا لا يُعرِبُونَهُما: الأذانُ، والإقامَةُ. وقالَ أيضًا: الأذانُ جَزْمٌ. ومعناهُ: استِحبَابُ تَقطِيعِ الكَلِماتِ بالوَقفِ على كُلِّ جُملَةٍ.

«تتمَّةٌ»: لا يَصحُّ الأذانُ بغيرِ العربيَّةِ مُطلَقًا.

(و) يُسنُّ **(قَولُ)** مُؤذِّنٍ: **(الصَّلاةُ خَيرٌ من النَّومِ، مرَّتينِ، بعدَ حَيعَلَةِ أذانِ الفَجرِ)** وظاهِرُهُ: ولو قبلَ طُلوعِهِ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ لأبي محذُورَةَ: «فإذا كانَ أذانُ الفَجرِ، فقُل: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، مرَّتينِ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[١]. والحَيعَلَةُ: قولُ: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ.

(ويُسمَّى) قولُهُ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ: **(التَّثويبَ)** مِن ثابَ، إذا رجَعَ؛ لأنَّ المؤذِّنَ دَعَا إلى الصَّلاةِ بالحَيعَلَتَينِ، ثُمَّ دَعَا إليها بالتَّثويبِ. ويُكرَهُ التَّثويبُ في غيرِ أذانِ فَجرٍ، وبَينَ الأذانِ والإقامةِ. والنِّداءُ

وقال هو: ثلاثُ جملٍ. انتهى من «حاشية التنقيح»[٢] للشيخ شرف الدين موسى الحجاوي صاحب «الإقناع».

قال في «شرح قطر الندى»[٣]: وليس من تأكيد الجملة قول المؤذِّن: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، خلافًا لابن جني؛ لأن الثاني لم يؤت به لتأكيد الأول، بل لإنشاءٍ ثانٍ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥٥٦).

[٢] «حاشية التنقيح» (٧٦/١).

[٣] «شرح قطر الندى» (٢٩٢/١).

بالصَّلاةِ بعدَ الأذانِ(١). ونِدَاءُ الأمراءِ بَعدَ الأذانِ، وهوَ قولُ: الصَّلاةُ يا أميرَ المؤمنينَ، ونحوه؛ لأَنَّهُ بِدعَةٌ.

وكذا: قولُه قَبلَهُ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآيةَ، ووَصْلُه بَعدَهُ بذكرٍ. ذكرهُ في «شرح العمدةِ». وقولُهُ قبلَ الإقامةِ: اللَّهمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ، ونحوهِ.

وكذا: ما يُفعَلُ قبلَ الفَجرِ من التَّسبيحِ، والنَّشيدِ، والدُّعَاءِ(٢).

ولا بأسَ بالتَّحنَحةِ قَبلَهُمَا.

---

(١) في الأسواق، وغيرها. مثل أن يقول: الصلاة، أو الإقامة، أو الصلاة رحمكم اللَّه.

قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»[١]: هذا إذا كانوا سمعوا النداء. وفي «الفصول»: إن تأخَّر الإمامُ، أو أماثلُ الجيران، فلا بأس بإعلامه.

(٢) مما يفعلُه المؤذِّنُ؛ رافعًا به صوتَه، ليس بمسنونٍ عند أحدٍ من العلماء، بل من البدع المكروهة. فليس لأحدٍ أن يأمُر به، ولا أن يُنكرَ على من تركَه، ولا أن يُعلِّقَ استحقاقًا عليه، ولا يلزمه فعلُه، ولو شرَطَه واقفٌ؛ لمخالفته السنة.

وقال ابن الجوزي في كتابه «تلبيس إبليس»: قد رأيتُ من يقومُ بالليل كثيرًا على المنارة، فيَعظ، ويُذَكِّر، ويقرأُ سورةً من القرآن بصوتٍ مرتفعٍ، فيمنعُ الناسَ من نومهم، ويُخلِّط على المتهجدين قراءَتَهم،

---

[١] «شرح العمدة» (٢/١١١).

(و) يُسنُّ **(كونُه قائِمًا فِيهما)** أي: الأذانِ والإقامةِ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ لبِلالٍ: «قُم فأذِّن»[١]. وكانَ مُؤذِّنو رَسولِ اللهِ ﷺ يُؤذِّنونَ قِيامًا. والإقامَةُ أحَدُ الأذَانَينِ.

وكلُّ ذلك من المنكرات. «ش إقناع»[٢].

قال في «جمع الجوامع»: واختارَ أبو العباس كراهةَ الذكر قبلَه، مثل قول بعض المؤذِّنين: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآية. ويتوجَّهُ: ما يفعلُه بعضُ المؤذنين قبلَ الإقامة من التسبيح، والتحميد، والتكبير، كذلك. ويتوجَّهُ: لا بأس به؛ لينهضَ للصلاة، وليوجز من هو في تطوُّعٍ.

ولم يذكُر أصحابُنا الصلاةَ والسلامَ على النبي ﷺ بعدَ الأذان، كما يُفعَلُ في زماننا، وهو بدعةٌ محدثَةٌ. ويتوجَّهُ: أن تخرَّجَ كراهيتُه على وجهين؛ بناء على كراهة الذكر بعدَه. ويتقوَّى عندي: استحبابُ ذلك؛ إذ هو زيادة فضيلة لا تعلُّق لها بالدُّعاء إلى الصلاة، وإنَّما كُره غيرُه؛ لأنَّ فاعلَه لا يكتفي بما شرَعه الرسول ﷺ للدعاء لها، وهذا ليس من هذا القبيل، ولإجماع الأمة على ذلك بعد إحداثه، وقد قال النبي ﷺ: «لا تجتمعُ أمتي على ضلالة»[٣]. (منقور)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) من حديث ابن عمر.

[٢] «كشاف القناع» (٦٧/٢).

[٣] أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٤٨).

[٤] «الفواكه العديدة» (٨٠/١).

(**فيُكرهانِ**) أي: الأذانُ والإقامَةُ (**قاعِدًا**) أي: من قاعِدٍ (**لغَيرِ مُسافِرٍ ومَعذُورٍ**)؛ لمخَالَفَةِ السُّنَّةِ. وكذا: راكبًا، وماشيًا، ومُضطَجِعًا. وصحَّا مِن نحوِ قاعِدٍ؛ لأنَّهما لَيسَا بآكَدَ مِن الخُطبَةِ.

(**و**) يُسنُّ كونُه في الأذانِ والإقامةِ (**مُتَطَهِّرًا**(١)) مِن الحدَثَينِ؛ لحديثِ أبي هُريرةَ مرفوعًا: «لا يُؤذِّنْ إلَّا مُتوضِّئٌ». رواهُ التِّرمذيُّ، والبيهقيُّ[١]. ورُويَ موقوفًا على أبي هُريرةَ، وهوَ أصحُّ. والإقامةُ آكدُ من الأذانِ؛ لأنَّها أقربُ إلى الصَّلاةِ.

(**فيُكرهُ أذانُ جُنُبٍ**) لا مُحدِثٍ. نصًّا. (**و**) تُكرَهُ (**إقامَةُ مُحدِثٍ**)؛ للفَصلِ بينَ الإقامةِ والصَّلاةِ بالوضوءِ.

(**و**) يُسنُّ كونُ أذانٍ وإقامةٍ (**على عُلُوٍّ**) أي: مَوضِعٍ عالٍ، كمَنارَةٍ؛ لأنَّهُ أبلَغُ في الإعلامِ. ورويَ عن امرأةٍ من بَني النَّجَّارِ، قالَت: كانَ بَيتي مِن أطولِ بَيتٍ حَولَ المسجِدِ، وكانَ بِلالٌ يُؤذِّنُ عليهِ الفَجرَ، فيأتي بسَحَرٍ فيَجلِسُ على البيتِ، فينظرُ إلى الفَجرِ، فإذا رآهُ تمطَّى، ثُمَّ قالَ: اللَّهمَّ إنِّي أستعينُكَ وأستَعدِيكَ على قُريشٍ أن يُقيمُوا دِينَكَ.

---

(١) من نجاسَة بدنٍ وثوبٍ، ومن الحدثَين على ما في «الرعاية»، لكن بقيَّةُ كلام المصنِّف تقتضي أنَّ مرادَه: التطهُّرُ من الحدثين. وصرَّح به في «الإقناع».

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٠٠)، والبيهقي (٣٩٧/١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢).

قالت: ثُمَّ يُؤذِّنُ. رواهُ أبو داود[١].

ويُسنُّ كونُهُ **(رافعًا وجهَهُ)** إلى السَّماءِ في أذانهِ كُلِّهِ.

وسُنَّ أيضًا كونُه **(جاعِلًا سبَّابَتَيهِ في أُذُنَيهِ)**؛ لقولِ أبي جُحَيفَةَ: إنَّ بلالًا وضَعَ إصبَعَيهِ في أُذنَيهِ. رواهُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ[٢] وقالَ: حسنٌ صَحيحٌ. وعن سَعدٍ القُرَظيِّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ بلالًا أن يجعلَ إصبَعَيهِ في أُذنَيهِ، وقالَ: «إنَّهُ أرفَعُ لصَوتِكَ». رواهُ ابنُ ماجه[٣].

ويُسنُّ أيضًا كونُهُ **(مُستَقبِلَ القِبلَةِ)**؛ لفِعلِ مُؤذِّني رَسولِ اللهِ ﷺ. فإنْ أخَلَّ بِهِ: كُرِهَ.

ويُسنُّ كونُهُ **(يَلتَفِتُ)** برَأسِهِ وعُنُقِهِ وصَدرِهِ **(يَمينًا لِـ:حَيَّ على الصَّلاةِ، وشِمالًا لـ:حيَّ على الفلاحِ(١))** في الأذانِ، لا الإقامَةِ. **(ولا**

---

(١) وإنَّما اختُصَّا بذلك؛ لأنهما خطابٌ، كالسَّلام، وغيرُهُما ذكرٌ. ذكره في «الفروع».
قال في «الشرح»[٤]: ذكرَ أصحابُنا عن أحمدَ، فيمَن أذَّن في المنارة روايتَين؛ إحداهُما: لا يدورُ؛ للخبر، وكما لو كانَ على وجه الأرض. والثانية: يدورُ؛ لأنَّه لا يحصُلُ الإعلامُ بدونه، وتحصيلُ المقصود مع

---

[١] أخرجه أبو داود (٥١٩). وحسنه الألباني.
[٢] أخرجه أحمد (٣١/٥٢) (١٨٧٥٩)، والترمذي (١٩٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٠).
[٣] أخرجه ابن ماجه (٧١٠)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣١).
[٤] «الشرح الكبير» (٣/٧٨).

يُزيلُ قَدَمَيهِ)؛ لقَولِ أبي جُحيفَةَ قالَ: رأَيتُ بِلالًا يُؤذِّنُ، فجَعَلتُ أتتبَّعُ فاهُ هاهُنا، يقولُ يمينًا وشمالًا: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ. متفق عليه[١]. وسواءٌ كانَ على مَنارَةٍ، أو غَيرِها.

(و) يُسَنُّ أيضًا **(أن يتولَّاهُما)** أي: الأذانَ والإقامةَ، رَجُلٌ **(واحِدٌ)** أي: أن يتولَّى الإقامَةَ مَن يتولَّى الأذانَ؛ لما في حديثِ ابن الحارثِ الصُّدَائيِّ، حينَ أذَّنَ، قالَ: فأرادَ بِلالٌ أن يُقيمَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يُقيمُ أخو صُدَاءٍ، فإنَّهُ من أذَّنَ، فهوَ يُقيمُ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[٢]. وكالخُطبَتَينِ.

ويُسنُّ أيضًا كونُهما **(بمَحَلٍّ واحِدٍ)**؛ بأن يُقيمَ بالموضِعِ الذي أذَّنَ فيهِ؛ لقَولِ بلالٍ للنَّبيِّ ﷺ: «لا تَسبِقني بآمينَ»[٣]. لأنَّهُ لو كانَ يُقيمُ بالمسجِدِ لما خافَ أن يَسبِقَهُ بها. كذا استَنبَطَهُ أحمدُ، واحتَجَّ بهِ.

الإخلال بالأدَب أولى من العكس. وهو قولُ إسحاق.

وقال القاضي، والمجدُ، وجمعٌ: إلاَّ في منارةٍ ونحوها. قال في «الإنصاف»[٤]: وهو الصوابُ؛ لأنَّه أبلغُ في الإعلام، وهو المعمولُ به.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

[٢] أخرجه أحمد (٨٠/٢٩) (١٧٥٣٨)، وأبو داود (٥١٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٧).

[٣] أخرجه أحمد (٣١٥/٣٩) (٢٣٨٨٣)، وأبو داود (٩٣٧). ورجح أبو حاتم إرساله. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١١٦/١).

[٤] «الإنصاف» (٧٧/٣).

ولقولِ ابنِ عُمرَ: كُنَّا إذا سمِعنَا الإقامَةَ تَوضَّأنا، ثُمَّ خرجنَا إلى الصَّلاةِ. ولأنَّهُ أبلَغُ في الإعلامِ، وكالخُطبَةِ الثَّانيةِ، **(ما لَم يَشُقَّ)** ذلكَ على المؤذِّنِ، كمن أذَّنَ في منَارةٍ، أو مكانٍ بَعيدٍ عن المسجِدِ، فيُقيمُ فيهِ؛ لئلَّا يَفوتَهُ بَعضُ الصَّلاةِ، لكن لا يُقيمُ إلَّا بإذنِ الإمامِ(١).

ولا تُعتبرُ الموالاةُ بينَ الإقامةِ والصَّلاةِ(٢)، إن أقامَ عِندَ إرادةِ الدُّخُولِ فيها(٣).

ويجوزُ الكلامُ بعدَ الإقامةِ قبلَ الدُّخولِ فيها. رُويَ عن عُمرَ.

(و) يُسنُّ أيضًا **(أن يَجلِسَ)** مُؤذِّنٌ **(بعدَ أذانٍ ما)** أي: صلاةٍ **(يُسنُّ تَعجيلُها)** كمَغرِبٍ **(جَلسَةً خَفيفَةً(٤)، ثُمَّ يُقيمُ)** الصَّلاةَ؛

---

(١) لو أقامَ بلا إذن الإمام، صحَّ، إن لم ينهَهُ الإمامُ. وصرَّح به بعضُ الشافعيَّة. (ابن ذهلان)[١].

(٢) لأنه عليه السلام لمَّا ذكَرَ أنَّه جنبٌ، ذهب فاغتسل- وظاهِرُهُ: طولُ الفصل- ولم يُعدها. قاله في «الفروع»[٢].

(٣) ولا يُحرمُ إمامٌ وهو- أي: المقيم- في الإقامة. نصَّ عليه، خلافًا لأبي حنيفة. ويُستحبُّ الإحرامُ عقبَ فراغه منها.

أي: على أنَّ الإمامَ لا يُكبّر حتى يفرُغَ المقيمُ من الإقامة. (تقرير).

(٤) أي: بقدر ركعتين[٣].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٨٢).

[٢] «الفروع» (٢/١٥).

[٣] التعليق ليس في (أ).

لحديثِ أُبيٍّ بنِ كعبٍ مرفوعًا: «يا بِلالُ: اجعَل بينَ أذانِكَ وإقامتِك نَفَسًا، يَفرُغُ الآكِلُ من طعامِهِ في مَهْلٍ، ويَقضِي حاجتَهُ في مَهْلٍ». رواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ[١]. وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ لبلالٍ: «اجعَل بَينَ أذانِكَ وإقامَتِك قَدْرَ ما يَفرُغُ الآكِلُ من أكلِهِ، والشَّاربُ مِن شُربِهِ، والمُقتَضِي(١) إذا دخَلَ لِقَضَاءِ حاجَتِهِ». رواهُ أبو داود، والتِّرمذيُّ[٢]. وليتمَكَّنَ نحوُ الآكِلِ مِن إدراكِ الصَّلاةِ معَ الإمامِ.

---

(١) قوله: **(والمقتضى[٣] إذا دخل.. إلخ)** الذي في «سنن الترمذي»[٤]: «والمعتصر إذا دخل». وكذا في «المصابيح»[٥] وغيرها. وفي «القاموس»[٦]: وفي الحديث: أمَرَ بلالًا أن يؤذن قبلَ الفجر؛ ليعتَصرَ معتصرُهم[٧]. أراد: قاضي الحاجة.
الذي في الأصل[٨]: «المقتضي» ولكنه أصلح على ما في الهامش.

---

[١] أخرجه عبد اللَّه في «زوائد المسند» (٢٠٧/٣٥) (٢١٢٨٥). وانظر: «الصحيحة» (٨٨٧).
[٢] لم أجده عند أبي داود، ولم يرقِّم له المزي في «تحفة الأشراف» (٢٤٩٣). وتقدم تخريج الحديث (ص٥٥٧) عند الترمذي بلفظ: «إذا أقمت فاحدر». وانظر: «الصحيحة» (٨٨٧).
[٣] كذا في النسختين.
[٤] أخرجه الترمذي (١٩٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه.
[٥] «مشكاة المصابيح» حديث رقم (٦٤٧).
[٦] «القاموس المحيط» ص (٥٦٦): «عصر».
[٧] لم أقف عليه بهذا اللفظ. وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢٤٧/٣).
[٨] مراده: أصل الشيخ أبا بطين.

(ولا يَصِحُّ) الأذانُ **(إلَّا مُرتَّبًا**(١)**)**؛ لأنَّهُ ذِكرٌ يُعتدُّ بهِ، فلم يَجُزِ الإخلالُ بنَظمِهِ. كأركانِ الصَّلاةِ.

(مُتواليًا عُرفًا)؛ ليحصلَ الإعلامُ؛ ولأنَّ مشروعيَّتَهُ كانت كذلكَ.

(فإن تكلَّمَ) في أثناءِ أذانِهِ، أو إقامتِهِ **(بـ)**ـكلامٍ **(مُحرَّمٍ)** كقَذفٍ، وغِيبةٍ: بطلَ؛ لأنَّهُ فَعَلَ مُحرَّمًا فيهِ، فكَما لو ارتدَّ في أثنائِهِ، لا بَعدَهُ، ولا بجنُونِهِ إن أفاقَ سَريعًا وأتمَّهُ.

(أو سَكَتَ) سُكوتًا **(طَويلًا: بطلَ)**؛ للإخلالِ بالموالاةِ.

وكذا: إن أُغميَ عليهِ، أو نامَ طويلًا: فيَستَأنِفُه.

(وكُرِهَ) في أثنائِهِ كَلامٌ **(يَسيرٌ غَيرُهُ)** أي: غيرُ مُحرَّمٍ(٢).

وصحَّحَ في «الإنصافِ»: يردُّ السَّلامَ بلا كراهةٍ(٣).

(و) كُرِهَ أيضًا في أثنائِهِ **(سُكوتٌ)** يَسيرٌ **(بلا حاجَةٍ)** إليهِ. وكذا: إقامَةٌ.

---

(١) فإن نكَّسَه؛ بأن عكَسَ الترتيبَ، لم يصح. (م ص)[١].

(٢) أي: بلا حاجَةٍ، فإن كان لها، لم يُكره؛ لأنَّ سُليمان بنَ صُرَدٍ- وله صُحبةٌ- كان يأمرُ غلامَه بالحاجة في أذانه[٢]. (ش ع)[٣].

(٣) ولا يجبُ ردُّ السَّلام في الأذان؛ لأن ابتداءَه غيرُ مسنونٍ. (ع ن)[٤].

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٢/٦٢).

[٢] أخرجه البيهقي (١/٣٩٨).

[٣] «كشاف القناع» (٢/٦٣).

[٤] «حاشية عثمان» (١/١٤٤).

ولا يصحُّ الأذانُ أيضًا إلَّا **(مَنْويًّا)**؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[١].

(مِن) شَخصٍ **(واحدٍ)**، فلو أذَّنَ واحدٌ بَعضَهُ، وكمَّلَهُ آخَرُ: لم يصحَّ. قالَ في «الإنصافِ»: بلا خِلافٍ أعلَمُهُ(١).

(عَدْلٍ)؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ وصَفَ المؤذِّنِينَ بالأمانَةِ، والفاسِقُ غيرُ أمينٍ. وأمَّا مستورُ الحالِ: فيَصِحُّ أذانهُ. قالَ في «الشَّرحِ»: بغيرِ خلافٍ علِمناهُ.

ولا يصحُّ الأذانُ أيضًا- لغَيرِ فجرٍ- إلَّا **(في الوَقتِ)**؛ لحديثِ: «إذا حضَرَتِ الصَّلاةُ، فليؤذِّن لكم أحدُكم»[٢]. ولأنَّهُ شُرِعَ للإعلامِ بدخُولِ الوقتِ.

(ويصحُّ) الأذانُ **(لفَجرٍ بعدَ نِصفِ اللَّيلِ(٢))**؛ لحديثِ: «إنَّ بلالًا

(١) قال في «الإقناع»[٣]: «ولو لعذر»؛ بأن ماتَ أو جُنَّ ونحوه مَن شرَعَ في الأذان، أو الإقامة، فكمَّلَه الثاني، فلا يصح.

(٢) قال في «الإقناع»[٤]: والليلُ هنا ينبغي أن يكونَ أوَّلُه غروبَ الشمس، وآخرُه طُلوعَها. قاله الشيخ.

[١] تقدم تخريجه (ص٢١٦).

[٢] تقدم تخريجه (ص٥٤٤).

[٣] «الإقناع» (١/١٢١).

[٤] «الإقناع» (١/١٢١).

يُؤذِّنُ بليلٍ، فكلوا واشرُبوا حتَّى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ». متفق عليه[١].
ولِيَتَهيَّأ جُنُبٌ ونحوُه؛ ليُدرِكَ فَضيلَةَ أَوَّلِ الوَقتِ.

(ويُكرَهُ) أذانٌ لفَجرٍ **(في رمضَانَ قَبلَ)** طُلوعِ **(فَجرٍ ثانٍ، إن لم يُؤذَّن لهُ بَعدَهُ)**؛ لئلَّا يَغْتَرَّ النَّاسُ فيَترُكُوا سُحورَهم. فيُستَحَبُّ لمن أذَّنَ قَبلَ الفَجرِ أن يكونَ مَعَهُ مَن يُؤذِّنُ في الوَقتِ؛ للخبرِ.[٢]. وأن يُتَّخَذَ ذلكَ عادَةً؛ لئلَّا يُغَرَّ النَّاسُ.

(ورَفعُ الصَّوتِ) بأذانٍ: **(رُكنٌ؛ ليَحصُلَ السَّماعُ)** المقصُودُ للإعلامِ، **(ما لم يُؤذِّن لحاضِرٍ)** فبِقَدرِ ما يُسمِعُهُ، وإن شاءَ رفعَ صوتَهُ، وهوَ أفضلُ. وإن خافَتَ بالبعضِ: جازَ.

ويُستَحَبُّ رَفعُ صَوتِهِ قدرَ طاقَتِه، ما لم يُؤذِّن لنَفسِهِ. وتكرهُ الزِّيادةُ فوقَ الطَّاقةِ.

(ومَن جمَعَ) بينَ صَلاتَينِ: أذَّنَ للأُولى، وأقامَ لِكُلٍّ مِنهُما. سواءٌ كانَ الجمعُ تقديمًا أو تأخيرًا؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعًا: جمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ بعَرَفَةَ، وبينَ المغربِ والعشاءِ بمزدَلِفَةَ، بأذانٍ وإقامَتَينِ. رواهُ مُسلمٌ[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٦١٧، ٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر.
[٢] هو حديث ابن عمر السابق: «إن بلالًا يؤذن بليل ...».
[٣] أخرجه مسلم (١٢١٨).

(أو قضَى فَوائِتَ: أذَّنَ للأُوْلَى، وأقامَ لِلكُلِّ)؛ لحديثِ أبي عُبيدةَ، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ: أنَّ المشركينَ يومَ الخندقِ شَغَلُوا رسولَ اللهِ ﷺ عن أربعِ صلواتٍ، حتَّى ذهبَ من اللَّيلِ ما شاءَ اللَّهُ، فأَمرَ بلالًا، فأذَّنَ ثُمَّ أقامَ، فصلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أقامَ فصلَّى العصرَ، ثُمَّ أقامَ فصلَّى المغربَ، ثُمَّ أقامَ فصلَّى العشاءَ. رواهُ النَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ[١]، ولَفظُهُ لهُ، وقالَ: ليسَ بإسنادِهِ بأسٌ، إلَّا أنَّ أبا عُبيدةَ لم يَسمَعْ مِن أبيهِ.

(ويُجزِئُ أذانُ مُميِّزٍ) لِبَالِغِينَ(١)؛ لقَولِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرِ بنِ أنسٍ: كانَ عُمُومَتي يأمُرُونَني أن أُؤذِّنَ لهم، وأنا غُلامٌ لم أحتَلِمْ، وأنسُ ابنُ مالكٍ شاهِدٌ لم يُنكِر ذلكَ. وكالبَالِغِ.

و**(لا)** يُجزئُ أذانُ **(فاسِقٍ)** ظاهِرِ الفسقِ؛ لما تقدَّمَ.

(و) لا أذانُ **(خُنثَى)** مُشكِلٍ؛ لاحتِمالِ أن يكونَ أُنثَى. فإن اتَّضَحَت ذُكوريَّتُهُ: صحَّ.

---

(١) قال في «الفروع»[٢]: ولا يصحُّ من مُميِّزٍ لبالغ في روايةٍ، وفاقًا لمالك. وعلَّله صاحبُ «المغني»، و«المحرر»: بأنه لا يُقبَلُ خبرُه. كذا قالا. وعنه: يصحُّ أذانُه. نصرَه القاضي وغيرُه، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي. (خطُّه).

---

[١] أخرجه النسائي (٦٦١)، والترمذي (١٧٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٩).
[٢] «الفروع» (٢/١٨).

(و) لا أذانُ **(امرَأةٍ)**؛ للنَّهيِ عن رَفعِ صَوتِها، فيَخرُجُ عن كونهِ قُربَةً، فيَصيرُ كالحِكايَةِ(١).

(ويُكرَهُ) أذانٌ **(مُلَحَّنًا)**؛ بأن يُطَرِّبَ فيهِ. يُقالُ: لَحَّنَ في قراءتِه، إذا طَرَّبَ بها وغرَّدَ. قالَ أحمدُ: كُلُّ شيءٍ مُحدَثٍ أكرَهُهُ، كالتَّطريبِ. ويصحُّ؛ لحُصُولِ المقصُودِ بهِ.

(و) يُكرهُ الأذانُ أيضًا **(مَلحُونًا)** لحنًا لا يُحيلُ المعنى، كرَفعِ تاءِ «الصَّلاةِ»، أو نَصبِها، أو حاءِ «الفَلاحِ».

(و) يُكرهُ الأذانُ أيضًا **(مِن ذِي لُثْغَةٍ(٢) فاحِشَةٍ)**، كالملحونِ وأَوْلى. فإن لم تَفحُشْ: لم يُكرَه.

(وبَطَلَ) الأذَانُ **(إن أُحيلَ المَعنَى)** باللَّحنِ(٣)، أو اللُّثْغَةِ. مثالُ

---

(١) قوله: **(كالحكاية)** أي: كأنَّها تصفُ الأذانَ. (تقرير).

(٢) اللُّثغَةُ: وزانُ غَرفَةٍ: حبسةٌ في اللسان حتَّى تصيرَ الرَّاءُ لامًا أو غينًا، والسينُ تاءً، ونحو ذلك. قال الأزهري: اللُّثغَةُ: أن يعدلَ بحرف. ولَثغَ لثغًا، من باب: تعب، فهو ألثَغُ. وامرأةٌ لثغاءُ، مثلُ أحمرَ وحمراء[١].

(٣) وفي «الغاية»[٢]: «وأكبَرُ». أي: ومن اللَّحن المحيل. قال في «شرحها»: بواو العَطف وهمزة مع الواو، كما يدل عليه رسم الألف بعدها. ففيه عطفُ الخبر على المبتدأ، وهو مُخلٌّ بالإفهام. أما لو قلبَ

---

[١] انظر: «المصباح المنير»: (لثغ).

[٢] «غاية المنتهى» (١/١٣٠).

الأوَّلِ: مدُّ هَمزةِ «اللَّهِ»، أو «أكبر»، أو بائه. ومِثالُ الثَّاني: إبدالُ الكافِ قافًا، أو همزةً؛ لحديثِ أبي هُريرةَ مرفوعًا: «لا يُؤذِّن لكم مَن يُدغِمُ». قُلنا: كيفَ يَقولُ؟ قالَ: «يقولُ أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللَّهِ». أخرجهُ الدَّارقطنيُّ في «الأفرادِ»[1]. وفيهِ إسقاطُ الهاءِ من كلمةِ «اللَّهِ».

ويَحرمُ أن يُؤذِّنَ غَيرُ الرَّاتبِ بلا إذنِه، إلَّا إن خِيفَ فَوْتُ وَقتِ التَّأذِينِ. ومتى جاءَ وقد أذَّنَ قبلَهُ: أعادَه استِحبَابًا.

(وسُنَّ لمؤذِّنٍ(١)) مُتابَعَةُ قَولِهِ- سِرًّا- بمثلِهِ؛ ليَجمَعَ بينَ أجرَي الأذانِ والمتابَعَةِ.

(و) سُنَّ أيضًا لـ**(سامِعِهِ)** أي: المؤذِّنِ، مُتابعةُ قولِهِ، سرًّا(٢)؛

الهمزةَ واوًا؛ للوقف، مع انضمام ما قبلها، لم يكن لحنًا، بل هو لغة، ولو من كلمةٍ أخرى، وقرأ به حمزةُ من طريق «الطيِّبة». (خطه).

(١) قوله: **(وسُنَّ لمؤذِّنٍ)** قال ابن رجب[2]: الأرجحُ أنَّه لا يُجيبُ نفسَه. وهو ظاهرُ كلام جماعة، وصرَّح جماعةٌ باستحبابه، وذكروه نصًّا، وذُكر الأوَّلُ أيضًا روايةً. (خطه).

(٢) إذا أخذَ المؤذِّنُ في الأذان، وهو في ذكرٍ مشروعٍ يفوتُ محلُّه، كوردٍ، ودخول مسجدٍ، وفراغ وضوءٍ، ونحوهما، فالظاهرُ: تقديمُه

---

[1] انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (٥٦٨٠)، و«علل الدارقطني» (٨/١٧٤، ١٧٥).
[2] «تقرير القواعد» (٢/٢٩).

لحديثِ عُمرَ مرفوعًا: «إذا قالَ المؤذِّنُ: اللَّهُ أكبرُ. فقالَ أحدُكم: اللَّهُ أكبرُ. ثُمَّ قالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ. فقالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قالَ: أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللَّهِ. فقالَ: أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللَّهِ. ثُمَّ قالَ: حيَّ على الصَّلاةِ. فقالَ: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ. ثُمَّ قالَ: حيَّ على الفلاحِ. فقالَ: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ. ثُمَّ قالَ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ. فقالَ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ. ثُمَّ قالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ. فقالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، مُخلِصًا مِن قَلبِهِ: دَخَلَ الجنَّةَ». رواهُ مُسلمٌ[١]. **(ولو)** سمِعَ مُؤذِّنًا **(ثانيًا، و)** مُؤذِّنًا **(ثالثًا)** حَيثُ استُحِبَّ(١)، ولم يَكُن صلَّى

على الأذان، ثم يقضي الأذانَ. (منقور)[٢].

ولو دخل المسجدَ وقد شرَعَ المؤذِّنُ في الأذان، لم يأت بتحيَّة المسجد ولا غيرها، بل يجيبُ المؤذِّنَ حتى يفرُغَ من أذانه، فيصلي التحيَّةَ بشرطه؛ ليجمَعَ بين أجر الإجابة والتَّحية. قال في «الفروع»: ولعلَّ المرادَ غيرُ أذان الخطبة، أي: الأذان الذي يكون بين يدي الخطيب يوم الجمعة؛ لأن سماعَها، أي: الخطبة أهمُّ من الإجابة، فيصلي التحيةَ إذا دخَلَ. (ش ع)[٣].

(١) لسعَة البلد، ونحوها. وتكون الإجابةُ عقبَ كلِّ كلمَةٍ، أي: لا

---

[١] أخرجه مسلم (٣٨٥).
[٢] «الفواكه العديدة» (٨١/١).
[٣] «كشاف القناع» (٧٧/٢).

في جماعَةٍ؛ لعُمومِ الخبرِ. فإن صلَّى كذلكَ: لم يُجِبْ؛ لأنَّهُ ليسَ مدعوًّا بهذا الأذانِ. ذكرهُ في «المبدعِ».

(و) سُنَّ أيضًا (**لمُقِيم**) الصَّلاةِ مُتابَعَةُ قَولِهِ، سِرًّا؛ ليَجمَعَ بينَ أجرِهِما (و) سُنَّ أيضًا لـ(**سامِعِهِ**) أي: المقيمِ.

(ولو) كانَ السَّامِعُ لأذَانٍ أو إقامَةٍ (**في طَوافٍ، أو قِرَاءَةٍ، أو**) كانَ السَّامِعُ (**امرأةً**(١))؛ لعُمُومِ الخبرِ: (**مُتابَعَةُ قَولِهِ**) أي: المؤذِّنِ أو المقيمِ (**سِرًّا، بمِثلِه**) أي: مِثلِ قَولِه.

و(**لا**) تُسنُّ الإجابةُ لـ(**ـمُصَلٍّ**(٢))؛ لاشتغالِه بها. فإن أجابَ: بطلَتْ بلَفظِ الحَيعَلَةِ(٣)، و«صدَقْتَ وبَرِرْتَ» في التَّثويبِ؛ لأنَّهُ

يقارن، ولا يتأخَّر. (ش ع)[١].

(١) قوله: (**ولو كانَ السَّامعُ امرأةً**) يردُّ قولَ «المبدع» قبلَه: إنه لا يُجيبُ المؤذِّنَ إذا لم يكن مدعوًّا بذلك الأذان؛ لأن المرأة ليسَت مدعوَّةً بالأذان. واللَّه أعلم.

(٢) واستحبها الشيخ تقي الدين في الصلاة. أي: إجابة المؤذن[٢].

(٣) أي: إذا قال السامعُ مجيبًا للمؤذِّن أو المقيم: حيَّ على الصلاة، أو حيَّ على الفلاح، بطلت صلاته دون باقي ألفاظ الأذان؛ لأنها أقوالٌ مشروعةٌ في الصلاة في الجملة، بخلاف الحيعلَة؛ لأنَّها خطابُ آدميٍّ.

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/١٦٤).

[٢] التعليق ليس في (أ).

خِطابُ آدميٍّ. **(و)** لا لـ**(ـمُتَخَلٍّ)**؛ لاشتغالِه بقضاءِ حاجَتِهِ(١).
(ويَقضِيانِ) أي: يَقضِي المصلِّي والمتَخَلِّي ما فاتَهُما(٢) إذا فَرَغَا،
وخرَجَ المتخلِّي مِن الخَلاءِ؛ لزوالِ المانعِ(٣).

قال ابن مُنَجَّا: وهذا إذا نوى به الذِّكرَ، فإن نوى به الأذانَ، وإقامةَ الشعائر، والإعلامَ بدخول الوقت، بطلت. (ح م ص)[١].

قلتُ: وهذا على روايةٍ في الذِّكر: إذا خاطبَ به آدميًا، ويأتي أنَّ المذهبَ أنها لا تبطُل. (ح ع)[٢].

(١) هل يَلحق المستنجي بالمتخلِّي، أم لا؟ فيه تردُّد، ورجَّح بعضهم- هو الشيخ عبد اللَّه بن ذهلان- الأوَّلَ.

وهل إذا فرغَ المصلي من صلاته قبل تمام الأذان، يبدأ من أوَّله، ولو أدَّى إلى كونه قضاءً، أو يتابعُه ثم يقضي ما فاته؟ الظاهر: أنه يبدأُ من أوَّله، ولو أدَّى إلى كونه قضاءً؛ حذرًا من تنكيس الأذان، مع الثقل. تقريرُ شيخنا. (منقور)[٣].

(٢) من إجابة المؤذِّن والمقيم حينَ سماعه. قاله في «شرح المنتهى».
فعُلم منه: أنهما يقضيان ألفاظَ الإجابَة، لا ألفاظَ الأذان والإقامة؛ لأن القضاءَ يكون على صفة الأداء. (ح إقناع)[٤].

(٣) قوله: **(ويقضيانه)** أي: يقضيانه بلفظ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّه؛ لأنه

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/١٥٢).
[٢] «حواشي الإقناع» (١/١٦٥).
[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٨٧).
[٤] «حواشي الإقناع» (١/١٦٥).

(إلَّا في الحَيعَلَةِ، فيَقُولانِ) أي: المؤذِّنُ وسامِعُه، أو المقيمُ وسامِعُه: **(لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ**(١)**)**؛ للخَبرِ[١]؛ ولأنَّ حَيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ، خِطَابٌ، فإعادَتُهُ عَبَثٌ، بل سَبيلُهُ الطَّاعَةُ، وسؤالُ الحَولِ والقوَّةِ. ومَعناهُما: إظهارُ العَجزِ، وطَلبُ المعونَةِ منهُ في كُلِّ الأمورِ، وهوَ حقيقةُ العُبوديَّةِ.

(و) إلَّا في **(التَّثويبِ)** وهوَ قولُ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ في أذانِ فجرٍ، فيَقُولانِ: **(صَدَقْتَ وبَرِرْتَ)** بكَسرِ الرَّاءِ الأُولى(٢).

الذي كان مطلوبًا منه لولا المانع، لا لفظ الحيعلَة. وأنَّه إذا سمع البعضَ فقط، يتابعُ فيه ولا يقضي ما فاته؛ بدليل قول الشارح: ما فاته من إجابة المؤذن حين سماعه. (م خ)[٢].

(١) زاد الموفَّقُ: «العليِّ العظيم». قال في «المبدع»: تتبَّعتُ ذلك فوجدتُه في «المسند» من حديث أبي رافع[٣]. وذكر الحديث. (ح ع)[٤].

(٢) قوله: **(صدقت وبررتَ)** أي: صدقتَ في دعواك إلى الطاعة، وصرت بارًّا. دعاءٌ له بذلك، أو بالقبول. الأصلُ: برَّ عملُك. (مصباح)[٥].

---

[١] خبر عمر بن الخطاب الذي تقدم آنفًا.

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢١٩).

[٣] لم أقف عليه في «المسند». وانظر: «زاد المعاد» (٢/٣٩١).

[٤] «حواشي الإقناع» (١/١٢٨).

[٥] «المصباح المنير» ص (٢٨): (برَّ).

(و) إلَّا **(في لَفظِ الإقامَةِ)** وهوَ قولُ المقيمِ: قد قامَتِ الصَّلاةُ، فيَقولُ هُوَ وسامِعُه: **(أقامَها اللَّهُ وأدامَها)**؛ لما روى أبو داود[١] عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ: أنَّ بلالًا أخذَ في الإقامةِ، فلمَّا أن قالَ: قد قامتِ الصَّلاةُ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أقامَها اللَّهُ وأدامَها». وقال في سائِرِ الإقامَةِ، كنَحوِ حديثِ عُمرَ في الأذانِ.

(ثُمَّ يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ) إذا فرَغَ(١) **(ويَقُولُ: اللَّهمَّ ربَّ هذهِ الدَّعوةِ)** بفتحِ الدَّالِ، أي دَعوَةِ الأذانِ. **(التَّامَّةِ)**؛ لكَمَالِها وعِظَمِ مَوقِعِها، وسلامتِها من نقصٍ يتطرَّقُ إليها، ولأنَّها ذكرُ اللَّهِ يُدعَى بها إلى طاعَتِه.

(والصَّلاةِ القائمةِ) أي: الَّتي ستَقُومُ وتُفعَلُ.

(آتِ مُحمَّدًا الوَسيلَةَ): مَنزِلَةٌ عندَ المَلِكِ(٢)، وهي مَنزِلَةٌ في الجنَّةِ

---

(١) قوله: **(ثم يصلي على النبيِّ ﷺ)** يؤخذُ منه: عدمُ كراهة إفراد الصلاة عن السَّلام على النبيِّ ﷺ، خلافًا لبعض الشَّافعية، وصرَّح به المنقِّحُ في أوائل «التحرير» في الأصول. واللَّه أعلم. (ع ن)[٢].

(٢) قال الحافظُ عمادُ الدين ابن كثير[٣]: الوسيلةُ: علَمٌ على أعلى منزلَةٍ في الجنة، وهي منزلةُ رسول اللَّه ﷺ ودارُه، وهي أقربُ أمكنة الجنَّة إلى العرش.

---

[١] أخرجه أبو دارود (٥٢٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤١).

[٢] «حاشية عثمان» (١٤٦/١).

[٣] «تفسير ابن كثير» (١٠٣/٣).

(والفَضيلَةَ، وابعَثهُ مقَامًا محمودًا[١] الَّذي وعَدْتَه) وهو: الشَّفاعَةُ العُظمَى في مَوقِفِ القِيامَةِ؛ لأَنَّهُ يَحمَدُه فيهِ الأَوَّلونَ والآخِرُونَ.

والحِكمَةُ في سُؤالِ ذلِكَ، معَ كونهِ مُحقَّقَ الوُقوعِ بوَعدِ اللَّهِ تعالى: إظهارُ كرامَتِه، وعِظَمِ مَنزِلَتِه.

وأما الفضيلةُ: فهي الرتبةُ الزائدةُ على سائر الخلائق. ويحتملُ أن تكونَ منزلةً أخرى، أو تفسيرًا للوسيلة. انتهى. (ح ع ن)[١].

وأمَّا «الدرجة العالية الرفيعة» المدرج فيما يقال بعد الأذان، لم أرَهُ في شيء من الروايات. ذكره الفتوحي في «مختصر المقاصد» للسخاوي.

(١) قوله: (وابعثه مقامًا محمودًا) قال ابن القيم[٢]: الذي وقع في «صحيح البخاري» وأكثر الكتب بالتنكير، وهو الصحيح؛ لأمور: أحدُها: اتفاق الرواة عليه. الثاني: موافقة القرآن. الثالث: لفظ التنكير قد يقصد به التعظيم.

قال في «الاختيارات»[٣]: وإذا أقيمت الصلاةُ، وهو قائم، يستحب له أن يجلس، وإن لم يكن صلى تحية المسجد. قال ابنُ منصور: رأيت أبا عبد اللَّه يخرج عند المغرب، فحين انتهى إلى موضع الصفِّ، أخذ المؤذِّنُ في الإقامة، فجلَسَ.

---

[١] «حاشية عثمان» (١٤٧/١).

[٢] «بدائع الفوائد» (١٠٥/١).

[٣] «الاختيارات» ص (٣٣).

وقد وقعَ في الحَديث مُنَكَّرًا؛ تأدُّبًا معَ القرآنِ. فقولهُ: «الَّذي وَعَدتَه» نُصِبَ على البدَليَّةِ، أو على إضمارِ فِعلٍ. أو رُفِعَ على أنَّهُ خبرُ مُبتدأٍ محذوفٍ.

والأصلُ في ذلكَ: حديثُ ابنِ عمرٍو مرفوعًا: «إذا سَمِعتُم المؤذِّنَ، فقُولُوا مِثلَ ما يَقولُ المؤذِّنُ، ثُمَّ صلُّوا عَلَيَّ، فإنَّهُ مَن صلَّى علَيَّ صلاةً صلَّى اللَّهُ عليهِ بها عشرًا، ثُمَّ سلوا اللَّهَ ليَ الوسيلةَ، فإنَّها مَنزِلَةٌ في الجنَّةِ لا يَنبَغِي أن تكونَ إلَّا لِعَبدٍ مِن عِبادِ اللَّهِ، وأرجُو أن أكونَ أنَا هُوَ، فمَن سألَ اللَّهَ ليَ الوسيلَةَ، حلَّت عليهِ الشَّفاعةُ». رواهُ مُسلمٌ[١]. ولحديثِ البخاريِّ، وغَيرِهِ[٢] عن جابرٍ، مرفوعًا: «من قالَ حينَ يَسمَعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ ربَّ هذهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ مُحمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثهُ مقامًا محمودًا الَّذي وعدتَه، حَلَّت لهُ شفاعتي يومَ القيامةِ».

(ثُمَّ يدعو هُنا) أي: بعدَ الأذانِ؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعًا: «الدُّعاءُ لا يُردُّ بينَ الأذانِ والإقامةِ». رواهُ أحمدُ، وغيرُه، وحسَّنهُ التِّرمذيُّ[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٣٨٤).

[٢] أخرجه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)، والنسائي (٦٧٩).

[٣] أخرجه أحمد (١٩/٢٣٤) (١٢٢٠٠)، والترمذي (٢١٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٤).

(و) يدعو **(عندَ إقامَةٍ**(١)**)**. فعَلَهُ أحمدُ، ورَفَعَ يديهِ.

ويَقولُ عِندَ أذانِ المغربِ: «اللَّهمَّ هذا إقبالُ ليلِكَ، وإدبَارُ نهارِكَ، وأصواتُ دُعاتِك، فاغفِر لي»؛ للخَبرِ[١].

(ويَحرُمُ خُروجُهُ) أي: خُروجُ مَن وجبتْ عليهِ صلاةٌ أُذِّنَ لها معَ صِحَّتِها مِنهُ إذَنْ، **(مِن مسجِدٍ بَعدَهُ)** أي: الأذانِ، قَبلَها **(بلا عُذرٍ، أو نيَّةِ رُجوعٍ)** إلى المسجدِ؛ للخَبرِ[٢]. فإن كانَ لفَجرٍ قبلَ وَقتِهِ، أو لِعُذرٍ، أو بنِيَّةِ رُجوعٍ قَبلَ فَوْتِ الجماعَةِ: لم يحرمْ(٢).

ولا بأسَ بأذانٍ على سطحِ بَيتٍ قَريبٍ، فإن بَعُدَ: كُرِهَ؛ لأَنَّهُ يُقصَدُ، فيَغتَرُّ بهِ من لا يَعرِفُ المسجدَ، فيَضيعُ.

---

(١) قال في «الفروع»[٣]: ويدعو عند إقامته، لا بعدَها. وعنه: أنَّه فَعَلَه، ورفَعَ يديه. وذكرَ القاضي أنَّ ظاهرَ الأول: أنَّه لا يُجيبُه فيها. (خطه).

(٢) «غاية»[٤]: ويتَّجهُ: مثلُه: لو خرَجَ بعدَه، لكن ليصلي جماعةً بمسجدٍ آخرَ، لاسيَّما مع فضل إمامه.

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٣٠)، والترمذي (٣٥٨٩) من حديث أم سلمة. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨٥).

[٢] يشير إلى حديث أبي هريرة أنه رأى رجلًا يجتاز المسجد خارجًا بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم. أخرجه مسلم (٦٥٥). وانظر: «الأوسط» للطبراني (٣٨٥٤).

[٣] «الفروع» (٢/٢٧).

[٤] «غاية المنتهى» (١/١٣٢).

ويُستَحبُّ أن لا يَقومَ عندَ الأَخذِ في الأذانِ، بل يَصبِرُ قليلًا؛ لئلَّا يتَشبَّهَ بالشَّيطانِ.

....

(بابٌّ : شُروطُ الصَّلاةِ)

(ما) أيْ: أشيَاءُ **(تَتَوَقَّفُ عليها)** أيْ: الأشيَاءِ **(صِحَّتُها)** أي: الصلاةِ. وكذا: سائرُ العِبادَاتِ والعقودِ، تتوقَّفُ صِحَّتُها على شُروطِها، **(إن لم يَكُنْ عُذْرٌ**[(١)]**)** يُعجِزُ بهِ عن تحصيلِ شَرطٍ.

باب شروط الصلاة

الشرطُ في الاصطلاح هو: ما يلزمُ من عدمه العدم، ولا يلزمُ من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته. فخرج بالقيد الأول: المانعُ؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء. وبالثاني: السببُ؛ فإنه يلزم من وجوده الوجودُ. وبالثالث: اقترانُ الشرط بالسبب، كوجود الحول الذي هو شرطٌ لوجوب الزكاة، مع النصاب الذي هو سببٌ للوجوب. أو بالمانع، كالدَّين على القول بأنه مانعٌ لوجوبها، وإن لزمَ الوجودُ في الأول، والعدمُ في الثاني، لكن لوجود السبب والمانع، لا لذات الشرط. انتهى. (رملي)[١].

وقال في «الحاوي»[٢]: وجميعُها شروطٌ للأداء مع القُدرة، دون الوجوب، إلاَّ الوقت، فإنَّ دخولَه شرطٌ للوجوب والأداءِ جميعًا، إلا ما استُثنيَ من الجميع.

(١) قوله: **(إن لم يكن عذرٌ)** أي: فيسقُط بعضُ الشرط عند العذر، وأما

---

[١] «نهاية المحتاج» (٢/٣).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٣/١٢٤).

والشُّروطُ: جمعُ شرطٍ، كفَلْسٍ وفُلُوسٍ. والشَّرائِطُ: جمعُ شَريطَةٍ، كَفَرائِضَ وفَريضَةٍ. والأَشراطُ: جمعُ شَرَطٍ، كَأَقْمَارٍ وقَمَرٍ.

وهو لُغَةً: العلامةُ.

وعُرفًا: ما لا يُوجَدُ المشروطُ معَ عَدَمِه، ولا يَلزمُ أن يُوجَدَ عِندَ وُجُودِه.

(**ولَيسَتْ**) شُروطُ الصلاةِ (**مِنهَا**) أي: مِن الصلاةِ، بخِلافِ أركانِها، (**بل تَجِبُ**) شُرُوطُ الصَّلاةِ (**لها قَبلَها**) فتَسبِقُها وتَستَمرُّ فيها وجوبًا إلى انقِضَائِها، بخِلافِ الأركانِ. قال (**المُنَقِّحُ: إلا النيَّةَ**) فتَكفِي مُقارَنَتُها للتَّحريمَةِ، وهو الأفضَلُ.

(**وهي**) أي: شُروطُ الصلاةِ، تِسعَةٌ:

(**إسلامٌ، وعَقلٌ، وتَمييزٌ**[(١)]) وهذه شُروطٌ لكلِّ عِبادَةٍ، غَيرِ الحَجِّ فيَصِحُّ ممَّن لم يُمَيِّز، ويأتي.

(**و**) الرابِعُ: (**طهارةٌ**)؛ لحديثِ: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةً بغَيرِ طُهورٍ».

البعضُ الآخرُ، كالنيَّة، والعقل، والإسلام، والتمييز، ودخول الوقت، فإنَّها لا تسقُطُ بحال.

(١) وقد أسقط في «المقنع» هذه الثلاثة؛ نظرًا إلى أنها شروط في النية، فهي شروطٌ في الشرط، لا شروطٌ ابتدائيَّة. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٢٢٤).

رواهُ مسلمٌ[١]، وتقدَّم الكلامُ عليها.

(و) الخامِسُ: (**دُخُولُ وَقتِ**(١)) صلاةٍ مُؤقَّتَةٍ(٢)، وهذا المقصُودُ هنا. وعَبَّر عنه بعضُهم بالمواقِيتِ. قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. قال ابنُ عباس: دُلُوكُها إذا فاءَ الفَيْءُ. وقال عمرُ: الصَّلاةُ لها وَقتٌ شَرَطَه اللَّه تعالى لها لا تصحُّ إلا بِهِ.

وهو حَديثُ جِبريلَ(٣) حِينَ أَمَّ النبيَّ ﷺ بالصلواتِ الخَمسِ، ثم قال: يا محمَّدُ هذا وقتُ الأنبياءِ مِن قَبلِكَ[٢]. والوقتُ أيضًا: سَبَبُ وجُوبِ الصَّلاةِ؛ لأنَّها تُضَافُ إليه، وتَتَكَرَّرُ بتَكَرُّرِه. وشَرطٌ للوجُوبِ كالأدَاءِ(٤)، وغَيرُه مِن الشُّرُوطِ شَرطٌ للأدَاءِ فَقَط.

---

(١) احترز بذلك عن النفل المطلق وعن المقضية. وقد يقال إن دخول الوقت في المقضية موجود في الجملة. «م خ». (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**مؤقتة**) احترازٌ عن النافلة، والمقضيَّة. (تقرير).

(٣) قوله: (**وهو حديثُ جبريل**) لو قال: وهو ما في حديث جبرائيل، لكانَ أولَى.

(٤) قوله في الوقت: (**وشرطٌ للوجوب، كالأداء**) أي: وشرطٌ للأداء؛ إذ سببُ وجوب الأداء الخطابُ.

---

[١] أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر. وتقدم تخريجه (ص٣٢٨).

[٢] أخرجه أحمد (٥/٢٠٢) (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٧).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

(وهو) أي: الوَقتُ **(لظُهْرٍ)** وهو لُغَةً: الوَقتُ بَعدَ الزَّوالِ. وشرعًا: صلاةُ هذا الوَقتِ. مُشتَقٌّ مِن الظُّهورِ؛ لأنَّ فِعلَها يكونُ ظاهِرًا وسطَ النَّهار.

وتُسمَّى أيضًا: الهَجيرَ؛ لِفِعلِها وقتَ الهاجِرَةِ. **(وهي الأُولى**(١)**)**؛ لبُدَاءَةِ جِبريلَ بها لمَّا صلَّى بالنبيِّ ﷺ.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ هذا الدِّينَ ظَهَرَ أمرُه وسَطَعَ نورُه. وخَتَمَ بالفَجرِ؛ لأنَّه وَقتُ ظهُورٍ فيهِ ضَعْفٌ(٢).

قال في «الإنصاف»[١]: واعلم أنَّ الصلاةَ إنَّما تجبُ بدخول الوقت بالاتِّفاق، فإذا دخَلَ، وجبت، وإذا وجبَت، وجبت شروطُها المتقدِّمةُ عليها، كالطَّهارة ونحوها.

(١) قال الشيخ تقي الدين[٢]: ومن أصحابنا مَن بدأَ في الأوقات بالفجر، كابن أبي موسى، وأبي الخطاب. قال: وهذا أجودُ؛ لأنَّ الصلاةَ الوسطى هي العصرُ، وإنَّما تكونُ الوسطى إذا كانت الفجرُ الأُولَى. (خطه).

(٢) إشارةً إلى أنَّ هذا الدينَ يضعُفُ في آخر الأمر. (ح)[٣].

وقال الشيخ تقي الدين[٤] في الكلام على حديث النزول: الليل

---

[١] «الإنصاف» (١٢٤/٣).
[٢] «الفتاوى الكبرى» (٣١٩/٥).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٥٦/١).
[٤] «مجموع الفتاوى» (٤٧٠/٥).

(مِن الزَّوالِ(١)، وهو ابتِدَاءُ طُولِ الظِّلِّ بَعدَ تَناهِي قِصَرِهِ(٢))؛ لأنَّ الظلَّ يكونُ طويلًا عِندَ ابتِدَاءِ طُلُوعِ الشَّمسِ، وكلَّما صَعِدَتْ قَصُرَ إلى أن تَنتَهيَ، فإذا أخذَتْ في النُّزُولِ مُغرِبَةً، طالَ؛ لمحاذاةِ المنتَصِب قُرْصَها. فهذا أوَّلُ وقتِ الظهرِ.

وَيَقْصُرُ الظِّلُّ في الصَّيفِ؛ لارتِفَاعِها إلى الجَوِّ، ويَطولُ في الشِّتَاءِ.

(لكِنْ لا يَقصُرُ) الظِّلُّ (في بعضِ بلادِ خُرَاسَانَ؛ لسَيرِ الشَّمسِ ناحيةً عنها) فصَيفُها كشِتَاءِ غَيرِها.

والنهار في كلام الشارع إذا أطلق؛ فالنهار من طلوع الفجر.. ثم ذكرَ دليلَ ذلك من القرآن والسنة، كما في قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الآية. وحديث: «يقومُ الليل، ويصومُ النهارَ»[١]. ولهذا قال العلماء، كالإمام أحمد وغيره: إنَّ صلاةَ الفجر من صلاة النهار. وأمَّا إذا قال الشارعُ: نصفُ النَّهار. فإنما يعني به: النهارَ المبتدئ من طلوع الشمس. انتهى.

(١) قوله: (من الزوال) خبرُ مبتدأ محذوفٍ، تقديرُه: ومبدؤه من الزوال. (م خ)[٢].

(٢) تعريفٌ بالعلامَة، وإلاَّ فهو مَيلُ الشَّمس عن كَبد السَّماء. (ع ن)[٣].

---

[١] يشير إلى قول النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل اللَّه أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل» أخرجه البخاري (٥٣٥٣، ٦٠٠٦)، ومسلم (٢٩٨٢) من حديث أبي هريرة.

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٢٤).

[٣] «حاشية عثمان» (١/١٤٩).

فيُعتَبَرُ الوقتُ بالزوالِ؛ وهو مَيْلُها للغروبِ.

(ويَختَلِفُ) ظِلُّ الزَّوالِ **(بالشَّهرِ والبَلَدِ)**، فيَقصُرُ في الصَّيفِ، وكلَّما قَرُبَ مِن البلادِ مِن وسطِ الفلكِ(١)، ويَطُولُ في ضدِّ ذلك.

(فأَقَلُّهُ) أي: أقلُّ ظِلِّ آدَميٍّ تزولُ علَيهِ الشَّمسُ **(بإقليمِ الشَّامِ والعِرَاقِ: قَدَمٌ وثُلُثٌ)** قَدَمٍ بقدَمِ ذلك الآدميِّ **(في نِصفِ حُزَيرَانَ)** وسابعُ عَشَرِهِ: أطولُ أيَّامِ السَّنَّةِ.

(ويَتزَايَدُ) بقِصَرِ النَّهارِ **(إلى عشَرَةِ)** أقدَامٍ **(وسُدُسِ)** قَدَمٍ **(في نِصفِ كانُونَ الأوَّلِ)** وسابِعُ عَشَرِهِ: أقصَرُ أيَّامِ السنَّةِ.

(ويَكونُ) الظلُّ **(أقلَّ)** قِصَرًا، **(وأكثرَ)** طُولًا **(في غَيرِ ذلك)** المسَمَّى مِن الشُّهُورِ والبُلدَانِ.

(وطُولُ كُلِّ إنسانٍ بقَدَمِهِ) نَفسِهِ: **(سِتَّةُ)** أقدَامٍ **(وثُلُثَانِ تَقريبًا)** فقَد يزيدُ أو يَنقُصُ يَسيرًا.

ويَمتَدُّ وقتُها مِن الزَّوالِ **(حتَّى يَتسَاوَى مُنتَصِبٌ وفَيئُهُ(٢))** أي:

---

(١) أي: فيقصر فيه أيضًا[١].

(٢) قوله: **(وفيئُه)** أي: من فاءَ، إذا رجَعَ؛ لأنه ذهبَ ثم رجَعَ[٢]. «وفيئه» الواو للمعيَّة، قاله تاج الدين. (م خ)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] أي: الظل بعد الزوال.

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٢٢٥).

ظِلُّه، **(سِوَى ظِلِّ الزَّوالِ**(١)**)** فإذا ضَبَطْتَ الظِّلَّ الذي زالَ عليهِ الشمسُ، وبلَغَتِ الزيادةُ عليه قَدْرَ الشَّاخِصِ: فقَد انتَهَى وقتُ الظُّهرِ.

وتجبُ الفريضةُ على المكلَّفِ بأوَّلِ وَقتِها؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. ولا يجوزُ تأخيرُها إلا معَ العَزمِ على فِعلِها فيه.

(والأفضَلُ تَعجيلُها) أي: الظُّهرِ؛ لحديثِ أبي بَرْزَةَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الهَجيرَ، التي تدعُونَها الأُولى، حينَ تَدْحَضُ الشَّمسُ[١].

وقال جابرٌ: كان رسولُ اللَّه ﷺ يصلِّي الظُّهرَ بالهَاجِرَةِ[٢]. متفقٌ عليهما.

(إلا مَعَ حَرٍّ، مُطلَقًا(٢)**)** سَواءٌ كانَ البلدُ حارًّا أوْ لا، صلَّى في

---

(١) قوله: **(حتى يتساوى.. إلخ)** غايةٌ لمحذوفٍ، دلَّت عليه القرينَةُ، أي: واستمرارُه، أو: ويستمر، حتَّى يتساوى.. إلخ. والمُحوجُ إلى هذا التكلف ما صرَّح به ابنُ هشامٍ في متن «المغني»: من أنَّ «حتى» لا تقع بعد «من» التي لابتداء الغاية. قال: لضعفها في الغاية، بخلاف «إلى». (م خ)[٣].

(٢) قوله: **(مطلقًا)** أي: سواءٌ صلَّى في جماعَةٍ، أو صلَّى وحدَه. ومحلُّ

---

[١] أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

[٢] أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٢٢٥).

جماعَةٍ أو مُنفَرِدًا، في المسجِدِ أو بَيتِه؛ لعُمُومِ حديث: «إذا اشتَدَّ الحرُّ، فأبْرِدُوا بالظُّهرِ؛ فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهنَّمَ». متفق عليه[١].

ذلك إذا كان معذورًا بترك الجماعة، أو ممن لا تجبُ عليه، كالنساء والعبيد، فالأفضلُ في حقِّ الجميع التأخيرُ، كما يُعلمُ صريحًا من «جمع الجوامع» الفقهي لابن عبد الهادي. فلو كان ممن تجبُ عليه الجماعةُ، ولا عذرَ له بتركها، وكان بحيثُ إن صلى في الجماعة[٢]، صلى أوَّلَ الوقت، وإن صلَّى وحدَه، صلى في آخر الوقت، ففي هذه الصورة لا يؤخِّرُ، بل يصلي مع الجماعة؛ إذ لا يُتركُ واجبٌ لأجل مسنونٍ. وهذه فائدةٌ نفيسةٌ، قد يُغفلُ عنها. واللَّه أعلم. (عثمان)[٣].
قال ابن رجب في «شرح البخاري»[٤]: اختلفَ في المعنى الذي لأجله أُمرَ بالإبراد، فمنهم من قال: هو حصولُ الخشوع فيها، فلا فرقَ بين مَن يصلِّي وحدَه أو في جماعةٍ. ومنهم من قال: هو خشيةُ المشقَّة على مَن بَعُدَ من المسجد بمشيه في الحرِّ، فيَختَصُّ بالصلاة في مساجد الجماعة التي تُقصَدُ من الأمكنة المتباعدَة. ومنهم من قال: هو وقتُ تنفُّس جهنَّمَ، فلا فرق بين من يصلي وحده، أو في جماعة.

[١] أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة.
[٢] سقطت: «إن صلى في الجماعة» من الأصل، (أ) ولا بد منها في السياق.
[٣] انظر: «حاشية عثمان» (١/١٥٠).
[٤] «فتح الباري» (٣/٦٧).

وفَيْحُها: غَلَيانُها، وانتشارُ لَهَبِها وَوَهَجِها. فتُؤخَّرُ معَ حَرٍّ **(حتَّى يَنكَسِرَ)** الحرُّ(١)؛ للخَبَرِ.

(و) إلَّا معَ **(غَيْمٍ لمُصَلٍّ جماعَةً(٢))**؛ لما روَى سعيدٌ، عن إبراهيمَ، قال: كانوا يُؤَخِّرونَ الظُّهرَ، ويُعَجِّلون العَصرَ في اليَومِ المتَغيِّمِ. فتُؤخَّرُ فيه **(لقُربِ وقتِ العَصرِ)**؛ طلَبًا للسُّهولَةِ؛ لأنَّه يَخافُ فيه العَوارِضَ، مِن مَطَرٍ ورِيحٍ، فيَشقُّ الخروجُ بتَكَرُّرِه، فاستُحِبَّ تأخِيرُ الأُولى؛ ليَقرُبَ وقتُ الثانِيَةِ فيَخرُجَ لهُما خُروجًا واحِدًا.

(فيُسَنُّ) التَّأخِيرُ في الموضِعَين؛ لما تقدَّمَ. **(غيرَ جُمُعَةٍ فِيهِما)** أي: في الحرِّ والغَيمِ، فيُسَنُّ تَقديمُها مُطلَقًا؛ لحديثِ سَهلِ بنِ سعدٍ: ما كُنَّا نَقيلُ ولا نَتغَدَّى إلا بَعدَ الجُمُعَةِ. وقولِ سلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ: كنَّا نُجَمِّعُ معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ نَرجِعُ فنَتَتَبَّعُ الفَيءَ. متفق عليهما[١].

(وتأخِيرُها) أي: الظُّهرِ **(لمَن لا علَيهِ جُمُعَةٌ)**، كعَبدٍ، **(أو)** لِمَنْ

(١) وقال ابن الزاغوني: حتى ينكسرَ الفيءُ، ذراعًا ونحوَ ذلك. وفي «التلخيص»: إلى رجوع الظلِّ الذي يمشي فيه الساعي إلى الجماعة[٢].

(٢) وعنه: لا يؤخَّرُ مع الغيم. وهو ظاهرُ كلام الخرقي، وجماعةٍ، وإليه ميلُ الموفَّق والشارح. (خطه).

[١] الأول: أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩). والثاني: أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

[٢] انظر: «الإنصاف» (١/١٣٧).

(يَرمِي الجمرَاتِ حتى يُفعَلا) أي: تُصلَّى الجُمُعَةُ، ويَرمِيَ الجَمَرَاتِ: **(أفضَلُ)** مِن فِعلِها قَبلَهُما؛ لما يأتي في «الجمعةِ» و«الحجِّ».

(ويَليهِ) أي: وقتَ الظُّهرِ: الوَقتُ **(المُختَارُ للعَصرِ)**، فلا فَصلَ، ولا اشتِرَاكَ بَينَهُما(١).

(وهي) أي: العَصرُ: الصَّلاةُ **(الوسْطَى(٢))**؛ ....

---

(١) وقيل: لا يدخُلُ وقتُ العصر إلاَّ بزيادةٍ يسيرةٍ عن خروج وقت الظهر. ويَحتَمِلُهُ كلامُ الخرقيِّ. قاله في «الإنصاف»[١].
قال في «الفروع»[٢]: وعليه: آخرُه أوَّلُ وقت العصر، فبينهما وقتٌ مشتركٌ، قدرَ أربع ركعَات. وهو قول مالك. (خطه).

(٢) قوله: **(وهي الوسطى)** أي: العصرُ، هي الصلاةُ الوسطى. قال في «المبدع»: الوسطى، مؤنَّثُ الأوسَط، وهو: الوسطُ الخيارُ، وفي صفة النبي ﷺ أنه من أوسط قومه، أي: من خيارهم. وليست بمعنى: متوسِّطة؛ لكون الظهر هي الأُولى، بل بمعنى: الفُضلَى. وقال ابن قندس: وجهُ كونها الوسطى، على القول بأنَّ الظهرَ الأولى: أنها بين صلاتين؛ إحداهُما: أوَّلُ صلاة النهار. والأخرى: أوَّلُ صلاة الليل، وهي المغرب. (ح م ص)[٣].
قال ابن قندس: ومن جعلَ الفجرَ الأولى، فالعصرُ، على قوله الوسطى

---

[١] «الإنصاف» (١٤٢/٣).
[٢] «الفروع» (٤٢٦/١).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٥٧/١).

للخَبَرِ[١]، بِلا خِلافٍ عِندَ الإمامِ والأصحابِ فيما أعلَمُهُ. ذكَره في «الإنصافِ». فهي بمَعنى: الفُضْلَى، أو المتَوسِّطَةِ بينَ صلاةٍ نهاريةٍ وصلاةٍ لَيليَّةٍ، أو بَينَ رُباعِيَّتَين(١).

ويمتدُّ الوقتُ المختَارُ للعصرِ **(حتَّى يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَيْهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوالِ)** أي: ظِلِّ الشَّاخِصِ الذي زَالَتِ الشَّمسُ عليه، إن كانَ(٢)؛ لأنَّ جِبريلَ صلَّاها بالنَّبيِّ ﷺ في اليومِ الثاني، حين صارَ

ظاهرٌ؛ لأنَّ صلاتين قبلها، وصلاتين بعدها، فهي بين الأربع. انتهى. قال في «الإنصاف»: وذكر الحافظُ ابنُ حجر في «شرح البخاري» في تفسير «سورة البقرة» فيها عشرين قولًا. (م خ)[٢].

(١) قوله: **(أو بين رباعيَّتين)** فيه نظرٌ؛ إذ المغربُ بعدَها، وليست رُباعيَّة. (تقرير).

(٢) وعنه: إلى اصفرار الشمس، اختاره الموفَّقُ، والمجدُ، وجمعٌ، وصحَّحها في «الشرح»، وابن تميم، وجزمَ بها في «الوجيز». قال في «الفروع»[٣]: وهي أظهر. لما روى مسلم[٤] مرفوعًا: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧/٢٠٥) من حديث علي.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٢٦/١).

[٣] «الفروع» (٤٢٨/١) وانظر: «الإنصاف» (١٤٢/٣).

[٤] أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو.

[٥] في (أ) بعد هذا التعليق تعليق آخر مشابه ونصه: «وعنه: وقت اختيار إلى اصفرار الشمس، اختاره الشيخان وجمع. إقناع».

ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مثلَيْه، وقال: «الوقتُ فيما بينَ هذين»[١].

(ثُمَّ هو) أي: الوَقتُ بعد أن يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوالِ: **(وَقتُ ضَرُورَةٍ إلى الغُرُوبِ)** مَصدَرُ غَرَبَتِ الشَّمسُ، بفَتحِ الراءِ وضَمِّها. فتَكُونُ الصلاةُ فيهِ أداءً؛ لحديثِ: «مَن أدركَ من العصر ركعةً قَبل أن تَغرُبَ الشَّمسُ، فقَد أدركَها». متفقٌ عليه[٢]. ولا فرقَ بينَ المعذورِ وغَيرِه، إلا في الإثمِ وعدمِه، فيَحرُمُ التأخيرُ إليهِ بلا عُذرٍ.

(وتَعجيلُها) أي: العصرِ **(مُطلَقًا)** أي: مع حرٍّ وغيمٍ، وغَيرِهما: **(أفضَلُ)**؛ للأخبَار[٣].

(ويَليهِ) أي: وقتَ الضَّرورَةِ للعَصرِ: الوقتُ **(للمَغرِبِ(١))**،

---

(١) ولَهَا وقتان: وقتُ اختيارٍ، وهو إلى ظهور النَّجوم[٤]، ووقتُ كراهةٍ، وهو ما بعدَه، إلى آخر وقتها. قاله في «الإقناع»[٥] بمعناه.
(فائدة): المغربُ ليس لها وقتُ ضرورةٍ، وإنما لها وقتُ فضيلة، ووقتُ جواز. وقد عُلم ذلك من كلامه، وكذلك الظهرُ والفجـرُ. (ح م ص)[٦].

---

[١] أخرجه مسلم (٦١٤).
[٢] أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.
[٣] منها ما أخرجه البخاري (٥٤١، ٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزة. وأخرجه البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١) من حديث أنس. وأخرجه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣) من حديث أبي أمامة.
[٤] في الأصل، (أ): «النجم». والتصويب من «الإقناع».
[٥] «الإقناع» (١/١٢٧).
[٦] «إرشاد أولي النهى» (١/١٥٩).

وأصلُهُ: وقتُ الغُروبِ، أو مَكانُه، أو هو نَفسُه، ثم صارَ اسمًا لصَلاةِ ذلِكَ الوقتِ، كنَظائِرِه.

(وهي) أي: المغربُ: **(وتْرُ النَّهارِ(١))**؛ للخَبرِ[١]؛ لقُربها مِنه واتِّصالِها به.

ويمتَدُّ وقتُها **(حتَّى يَغيبَ الشَّفَقُ الأحمَرُ(٢))**؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ مرفُوعًا: «وقتُ المغربِ ما لم يغِبِ الشَّفَقُ». رواهُ مسلمٌ[٢]. ولحديث ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا أيضًا: «الشَّفَقُ: الحُمرَةُ، فإذا غابَ الشَّفَقُ، وجَبَتِ العِشَاءُ». رواهُ الدارقطنيُّ[٣].

(والأفَضَلُ تَعجيلُها) أي: المغربِ؛ لحَديثِ رافِعِ بن خَديجٍ: كُنَّا

(١) ليس المرادُ الوترَ المشهورَ، بل إنها ثلاثُ ركَعَاتٍ، وقيل لها: وترُ النهار؛ لقربها منه. (ح)[٤].

(٢) وعنه: الأبيضُ.. إلى أن قال[٥]: لا بقَدر طُهرٍ وستر عورةٍ، وأذانٍ وإقامةٍ، خلافًا لمالك والشافعي. (خطه).

[١] أخرجه أحمد (٤٥٦/٨) (٤٨٤٧) من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «صلاة المغرب وتر النهار ...».

[٢] أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، لا من حديث ابن عمر. وتقدم (ص٥٩١).

[٣] أخرجه الدارقطني (٢٦٩/١). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٧٥٩).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١٥٨/١).

[٥] مراده: صاحب «الفروع».

نُصَلِّي المغرِبَ معَ النبيِّ ﷺ، فيَنصَرِفُ أحدُنَا وإنَّه ليُبصِرُ مَواقِعَ نَبْلِه. متفقٌ عليه[١]، وفِعلُ جبريلَ لها في اليَومَينِ في وَقتٍ واحدٍ: دليلٌ لتَأكيدِ استِحبَابِ تَعجِيلِها.

(إلَّا لَيلَةَ جَمْعٍ) أي: مُزدَلِفَةَ، سُمِّيت بذلك؛ لاجتِماعِ النَّاسِ فيها، وهي لَيلةُ يَومِ النَّحْرِ، فيُسَنُّ تأخِيرُها **(لمُحرِمٍ)** يُباحُ لهُ الجَمْعُ **(قَصَدَها)** أي: مُزدَلِفَةَ. قال في «الفروع»: إجماعًا **(إنْ لم يُوافِها)** أي: مُزدَلِفَةَ **(وَقتَ الغُرُوبِ(١))** فيُصَلِّي المغربَ في وَقتِها، ولا يُؤَخِّرها.

(و) إلا **(في غَيمٍ لمُصَلٍّ جماعَةً)** فيُسنُّ تأخيرُها لقُربِ وقتِ العِشَاءِ، كما تقدَّم في الظُّهْرِ. **(و)** إلا **(في جَمعٍ، إن كانَ)** جمعُ التأخِيرِ **(أرفَقَ)**، لمَن يُباحُ لَهُ.

ولا يُكرَهُ تَسمِيَةُ المغربِ بالعِشَاءِ.

(ويَلِيهِ) أي: وَقتَ المغرِبِ: الوَقتُ **(المُختَارُ للعِشَاءِ)** وهو: أوَّلُ

---

(١) قوله: **(إن لم يوافها وقتَ الغروب)** قال في «الفروع»[٢]: كلامُهم يقتضي: لو دَفَعَ من عرفةَ قبلَ الغروب، وحصَلَ بالمُزدلفَة وقتَ الغروب، لم يؤخِّرها، ويُصليها في وقتها. وذكَرَه في «الخلاف» عن الحنفية في فرض الوقت: هل هو الجمعةُ أو الظهرُ؟ وكلامُه يقتضي الموافقةَ، وهو واضح.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).
[٢] «الفروع» (١/٤٣١).

الظَّلامِ. وعُرفًا: صَلاةُ هذا الوَقتِ. ويُقالُ لها: عِشَاءُ الآخِرَةِ.

ويمتَدُّ وقتُها المختَارُ **(إلى ثُلُثِ اللَّيلِ(١))**؛ لأنَّ جِبريلَ عليه السَّلامُ صَلاها بالنَّبيِّ ﷺ في اليومِ الأوَّلِ حِينَ غابَ الشَّفَقُ، وفي اليَومِ الثَّاني حِينَ كانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الأوَّلِ، ثم قال: «الوقتُ فيما بَينَ هذَين». رواهُ مسلمٌ[١]. وعن عائشةَ، قالت: كانوا يُصلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بينَ أن يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ. رواه البخاريُّ[٢].

(وصلاتُها) أي: العِشَاءِ، **(آخِرَ الثُّلُثِ)** الأوَّلِ مِن اللَّيلِ: **(أفضَلُ)**؛ لخَبرِ عائشَةَ، ولقولِه عليه السَّلامُ: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرتُهم أن يُؤَخِّروا العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، أو نِصفِه». رواه الترمذيُّ[٣]، وصحَّحه. **(ما لم تُؤخَّر المَغرِبُ)** حيثُ جازَ تأخِيرُها لنَحوِ جَمعٍ،

---

(١) وعنه: إلى نصفه، اختاره الموفَّقُ، والمجدُ، وجمعٌ منهم: القاضي، وابن عقيل. قال في «الفروع»[٤]: وهي أظهر.

قال في «القاموس»[٥]: النهارُ: ضياءٌ ما بينَ طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أو من طلوع الشمس إلى غروبها.. قال: والليلُ: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، أو الشمس.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥٩٢).

[٢] أخرجه البخاري (٥٦٩).

[٣] أخرجه الترمذي (١٦٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني.

[٤] «الفروع» (٤٣٢/١) وانظر: «الإنصاف» (١٥٨/٣).

[٥] «القاموس المحيط» (٤٨/٤)، (١٥٠/٣).

فتُقدَّمُ العِشَاءُ.

(ويُكرَهُ) التَّأخِيرُ **(إن شَقَّ، ولو على بَعضِهِم)** أي: المصَلِّين؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يأمُرُ بالتَّخفِيفِ[١]؛ رفقًا بالمأمُومِين.

(و) يُكرَهُ **(النَّومُ قَبلَها)** أي: صلاةِ العِشاءِ، ولو كانَ لهُ مَن يُوقِظُه.

(و) يُكرَه **(الحَديثُ بَعدَها)** أي: صلاةِ العشاءِ(١)؛ لحديثِ أبي بَرْزةَ الأَسلَمِيِّ، وفيه: وكانَ يَكرَهُ النَّومَ قَبلَها، والحديثَ بَعدَها. متفقٌ عليه[٢]. **(إلا)** حَديثًا **(يَسيرًا، و)** إلا حَديثًا **(لشُغُلٍ، و)** إلا حديثًا معَ **(أهلٍ)** وضَيفٍ؛ لأنَّه خَيرٌ ناجِزٌ فلا يُترَكُ لتَوَهُّم مَفسَدَةٍ.

(ثُمَّ هو) أي: الوَقتُ بعدَ ثُلُثِ الليلِ: **(وَقتُ ضَرُورَةٍ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني)**؛ لحديث: «ليسَ في النَّومِ تَفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ في اليَقَظَةِ؛ أن يُؤَخِّرَ صلاةً إلى أَن يَدْخُلَ وقتُ صلاةٍ أُخرى». رواه مسلم[٣]. ولأنَّه وقتٌ للوترِ، وهو مِن توابعِ العِشَاءِ.

---

(١) وقد اختلفوا في كراهة الحديث بعدها، فعلَّله بعضُهم: بأنَّ نومَه متأخِّرٌ؛ مخافةَ أن تفوتَه الصبحُ عن وقتها، أو عن أوَّله، أو تفوتَه صلاةُ الليل، إن كان ممن يعتادها.

وعلَّله القرطبي: بأن اللَّه جعلَ الليلَ سكنًا، وهذا يخرجه عن ذلك.

---

[١] يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف ...». أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

[٢] أخرجه البخاري (٥٤٧، ٥٦٨) ومسلم (٦٤٧).

[٣] تقدم تخريجه (ص٥٣٤).

(وهو) أي: الفَجرُ الثَّاني المُستَطِيرُ[(١)]: **(البياضُ المُعترِضُ بالمَشرِقِ، ولا ظُلمَةَ بَعدَهُ)** ويقالُ لهُ: الفَجرُ الصَّادِقُ.

(و) الفَجرُ **(الأوَّلُ)** ويُقَالُ له: الكاذِبُ: **(مُستَطيلٌ)** بلا اعتِرَاضٍ، **(أزرَقُ لَهُ شُعَاعٌ، ثُمَّ يُظلِمُ)** ولِدقَّتِه يُسمَّى: ذَنَبَ السِّرْحان، وهو الذِّئْبُ.

(ويَليهِ) أي: وَقتَ الضَّرورَةِ للعِشَاءِ: الوَقتُ **(للفَجرِ)** إجماعًا[(٢)]. ويَمتَدُّ **(إلى الشُّرُوقِ[(٣)])**؛ لحديثِ ابنِ عَمرو مرفوعًا: «وقتُ

ويستثنى منه ما إذا كان في خير، كقراءةٍ، وحديثٍ، ومذاكرة علمٍ وفقهٍ، وحكايات الصالحين. (دنوشري).

(١) قوله: **(المستطير)** هذا بيانٌ للفجر الثاني، ويسمى: المستطير؛ لانتشاره في الأُفُق، قال تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ أي: منتشرًا. (م خ).

(٢) قوله: **(للفجر)** يعني: للفجر وقتان، كالمغرب: وقتُ اختيارٍ، وهو: إلى الإسفار. ووقتُ كراهةٍ، وهو: ما بعدَه إلى آخر وقتها. كما يُفهمُ من كلام صاحب «الإقناع». (ع)[١].

(٣) قال في «شرح الإقناع»[٢]: وقتُ الفجر يسمَّى به؛ لانفجار الصُّبح، وهو ضوءُ النهار إذا انشقَّ عنه الليل. وقال الجوهريُّ: هو في آخر

---

[١] «حاشية عثمان» (١٥٢/١) وتكرر التعليق في الأصل.

[٢] «كشاف القناع» (٩٩/٢).

الفجرِ ما لم تَطلُعِ الشَّمسُ». رواهُ مسلم[١].

(وتَعجِيلُها) أي: الفَجرِ **(مُطلَقًا)** أي: صَيفًا وشِتَاءً: **(أفضَلُ)**. قال ابنُ عَبدِ البرِّ: صحَّ عن النبيِّ ﷺ[٢]، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ: أنَّهم كانوا يُغلِّسُونَ. ومُحالٌ أن يَترُكُوا الأفضَلَ وهم النِّهايَةُ في إتيانِ الفَضائِلِ.

وحَديثُ: «أسفِرُوا بالفَجرِ، فإنَّه أعظَمُ للأجرِ». رواهُ أحمدُ، وغيرُه[٣]: حكَى الترمذيُّ عن الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، أنَّ معنى الإسفارِ: أنْ يُضيءَ الفَجرُ، فلا يُشكُّ فيه.

ويُسنُّ جُلوسُه بمصَلاه بعدَ عَصرٍ إلى الغُرُوبِ، وبعدَ فَجرٍ إلى الشُّرُوقِ(١)، بخِلافِ بَقيَّةِ الصَّلوات(٢).

الليل، كالشفق في أوله.

من خطِّ الحجَّاوي: وقتُ الفجر يتبعُ الليلَ، فيكون في الشتاء أطولُ من الصيف، والعشاءُ بالعكس.

(١) فإن قامَ من مكانه إلى غيره من المسجد، فلا بأسَ، والأوَّلُ أفضلُ. (ش محرر).

(٢) قال في «الفروع»: ويستحبُّ انتظارُ الصلاة بعد الصلاة. ذكره

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥٩١).

[٢] أخرجه مسلم (٦٤٥/٢٣١) من حديث عائشة.

[٣] أخرجه أحمد (٢٨/٥١٨) (١٥٨١٩)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٧) من حديث رافع بن خديج. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨).

ويُكرَهُ الحديثُ بَعدَ صلاةِ الفَجرِ في أمرِ الدُّنيا حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ. ذكره في «الإقناع».

(وتأخِيرُ الكُلِّ) أي: الصَّلواتِ الخَمسِ، **(مَعَ أمْنِ فَوْتِ)** الوَقتِ؛ بأن يَبقَى مِنهُ ما يتَّسِعُ لها كلِّها فأكثَرَ، **(لمُصَلِّي كُسُوفِ)** شَمسٍ أو قَمَرٍ: أفضَلُ؛ لئَلا يَفُوتَه الكُسُوفُ.

(و) تأخِيرُ الكُلِّ، معَ أمنِ فَوتٍ لـ**(مَعذُورٍ، كحاقِنٍ)** ببَولٍ، أو نحوِه، **(وتائِقٍ)** إلى طعامٍ، أو نَحوِه: **(أفضَلُ)**؛ ليُزيلَ ذلك، ويَأتيَ بالصَّلاةِ على الوجهِ الأكمَلِ. فإن ضاقَ الوَقتُ: تَعيَّنَت.

(ولو أمَرَهُ بِهِ) أي: التَّأخِيرِ **(والِدُهُ؛ لِيُصَلِّيَ(١) بهِ)** الصَّلاةَ التي طَلَبَ تأخِيرَها، معَ سَعَةِ الوَقت: **(أخَّرَ)** ليُصَلِّيَ به.

جماعةٌ؛ منهم صاحبُ «المغني» و«المحرر». وجلوسُهُ بعد فجرٍ وعصر إلى غروبها وطلوعها، لا بقيَّة الأوقات. نصَّ عليه، واقتصر صاحبُ «المغني» و«المحرر» على الفجر؛ لأنه ﷺ كان لا يقومُ من مصلاه الذي صلى فيه حتى تطلع الشمسُ حَسَنًا. رواه مسلم[١]. (خطه).

(١) الضميرُ المرفوعُ فيه عائدٌ على الولَد، وعلى هذا: فلو أرادَ الوالدُ أن يؤمَّ ولَدَه، لم يلزم التأخيرُ؛ لإمكانه بالإعادة؛ حيثُ شُرعَت. فافهم. (ع ن)[٢].

---

[١] أخرجه مسلم (٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة.

[٢] «حاشية عثمان» (١٥٣/١).

وظاهِرُه: وجوبًا؛ لطاعةِ والِدِه. وأنَّه إنْ أمرَهُ بالتَّأخِيرِ لغَيرِ ذلك: لم يُؤَخِّرْ.

(فـ)ـيُؤخَذُ مِنه: أنَّهُ **(لا يُكرَهُ أن يَؤُمَّ أبَاهُ)**، وهو ظاهِرٌ[(١)].

(ويَجِبُ) التَّأخِيرُ[(٢)] **(لتَعَلُّمِ الفاتحةِ[(٣)]، و)** تعلُّمِ **(ذِكْرٍ واجِبٍ)**؛ لأنَّ الواجِبَ لا يَتِمُّ إلا بِهِ.

(وتَحصُلُ فَضيلَةُ التَّعجيلِ بالتَّأَهُّبِ) للصَّلاةِ **(أوَّلَ الوَقتِ)**؛ بأن يَشتَغِلَ بالطهارةِ ونَحوِها عِندَ دُخُولِه؛ لأنَّه لا إعرَاضَ مِنهُ.

(ويُقَدَّرُ للصَّلاةِ أيَّامَ الدَّجَّالِ) الطِّوَالَ- وهي: يَومٌ كسَنَةٍ، ويَومٌ كشَهرٍ، ويَومٌ كجُمُعَةٍ- **(قدرَ)** الزَّمنِ **(المُعتَادِ)** لا أنَّه للظُّهرِ بالزَّوالِ وانتِصَافِ النَّهارِ، ولا للعَصرِ بمَصيرِ ظِلِّ الشَّيءِ مِثلَيه، وهكَذا. بل يُقدَّرُ بزَمَنٍ يُساوِي الزَّمَنَ الذي كانَ في الأيَّامِ المعتادَةِ، واللَّيلَةُ في ذلِكَ كاليَومِ إن طالَت.

قلتُ: وقِياسُهُ: الصَّومُ، وسائِرُ العِبادَاتِ.

❁ ❁ ❁

(١) لأنَّه لو كان مكروهًا، لم يكن له أن يطيعَه في ذلك.

(٢) أي: ما لم يخرج الوقت. (تقرير)[١].

(٣) لعله: ما لم يظن مانعًا. (ع ن)[٢].

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية عثمان» (١٥٣/١) والتعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

فيما يُدرَكُ بهِ وَقتُ الصَّلاةِ، وحُكمِ قَضائِها

(أدَاءُ) الصَّلاةِ (حتَّى) صَلاةِ (الجُمُعَةِ(١): يُدرَكُ بتَكبيرَةِ إحرَامٍ(٢))

---

(١) قوله: (أداءُ حتى الجمعة.. إلخ) أي: أداءُ الصلاة يُدركُ بتكبيرة إحرامها في الوقت، ولو كانت جمعةً، بخلاف إدراكها مع الإمام، فبركعَةٍ، كما يأتي في بابها. ومعنى إدراك الأداء: بناءُ ما خرجَ منها عن الوقت على تحريمة الأداء في الوقت، ووقوعُه موقعَه في الصحة والإجزاء. قاله المجدُ، وسواءٌ في ذلك المعذورُ وغيرُه. (ح م ص)[١].

وإنما أفردَ الجمعةَ بالذِّكر؛ لئلا يتوهَّم أنَّ أداءَها كجماعتها، لا يُدرك إلاَّ بركعة، كما فعله صاحبُ «الإنصاف» في هذا المحلِّ. (م خ)[٢].

ويحتملُ أنه إنَّما عبَّر بـ: «حتى»؛ إشارةً إلى الخلاف؛ لأن في الجمعة روايةً: أنه إذا خرجَ وقتُها وهم فيها قبل ركعةٍ، لا يجوز إتمامُها جمعةً، وهو قولُ أكثر الفقهاء.

(٢) قوله: (يُدركُ بتكبيرة إحرام) قال في «الفروع»[٣]: وهي: أداءٌ في ظاهر المذهب، ولو كان صلَّى دونَ ركعةٍ، ولهذا ينويه. قطع به أبو

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/١٦٠).
[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٢٩).
[٣] «الفروع» (١/٤٣٦).

في الوَقتِ، سواءٌ أخَّرَها لعُذرٍ، أوْ لا؛ لحديثِ عائِشَةَ، مَرفُوعًا: «مَن أدرَكَ سجدَةً مِن العَصرِ قَبلَ أن تَغرُبَ الشَّمسُ، أو مِن الصُّبحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ، فقَد أدرَكَها». رواه مسلم[١]. وللبخاريِّ[٢]: «فليُتِمَّ صَلاتَه». وكإدرَاكِ المسافِرِ صَلاةَ المقيمِ، وكإدرَاكِ الجماعَةِ.

(ولو) كانَ الوَقتُ الذي كبَّرَ فيهِ للإحرَامِ **(آخِرَ وَقتِ ثانِيَةٍ في جَمعٍ(١))** فتَكونُ التي أحرَمَ بها فيهِ أداءً، كما لو لم يَجمَع، فلا تَبطُلُ الصلاةُ التي أحرَمَ بها بخُرُوجِ وَقتِها، بل يُتِمُّها أدَاءً.

(ومَن جَهِلَ الوَقتَ) فلم يَدْرِ: أدخَلَ، أوْ لا؟ **(ولا تُمكِنُهُ مُشاهَدَةُ)** ما يَعرِفُ به الوقتَ؛ لعمًى، أو مانعٍ ما، **(ولا مُخبِرٌ عن يَقينٍ)** بدُخُولِ الوقتِ: **(صَلَّى إذا ظنَّ دُخولَه)** أي: الوقتِ، بدَليلٍ مِن

المعالي في المعذور. وقيل: قضاءٌ. وقيل: الخارجُ عن الوقت.

قوله: «بتكبيرة إحرامٍ» أي: في وقتها الحقيقي أو الحكمي، بدليل الغاية التي يذكرُها. (م خ)[٣].

(١) قوله: **(في جَمعٍ)** يعني: لو جمعَ الظهرَ للعصر مثلًا جمعَ تأخيرٍ، ثمَّ لم يصلِّ إلا عند الغروب، فحينَ أحرمَ بالظهر غربت الشمسُ، صارت الظهرُ أداءً دون العصر. (ع). أي: فتكونُ قضاءً.

---

[١] أخرجه مسلم (٦٠٩).

[٢] أخرجه البخاري (٥٥٦) من حديث أبي هريرة. وانظر: (ص٥٩٢).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٢٢٩).

اجتِهادٍ، أو تَقديرِ الزَّمَنِ بصَنعَةٍ أو قِراءَةٍ ونَحوِهِ؛ لأنَّه أمرٌ اجتهاديٌّ، فاكتُفِيَ فيه بغَلَبَةِ الظنِّ، كغَيرِهِ. ويُستَحَبُّ تأخِيرُه حتى يَتيَقَّنَ دُخُولَ الوَقتِ. قاله ابنُ تميم، وغيرُه.

فإنْ صلَّى معَ الشَّكِّ: أعادَ مُطلقًا(١)؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ دُخولِه.

وإنْ أمكَنَه المشاهَدَةُ، أو مُخبرٌ عن يَقينٍ: عَمِلَ بِهِ دُونَ ظَنِّه.

(ويُعيدُ إن) اجتَهَدَ وتَبيَّنَ له أنَّه **(أخطَأَ)** الوَقتَ فصلَّى قَبلَه؛ لوقُوعِها نَفلًا، وبَقَاءِ فَرضِهِ عَليه. فإن لم يَتبيَّن لهُ الخَطأُ: فلا إعادَةَ.

(ويُعيدُ أعمَى عاجِزٌ) عن مَعرِفَةِ الوَقتِ **(عَدِمَ مُقَلَّدًا)** بفَتحِ اللامِ،

---

(١) قال في «المغني»[١]: وإن صلَّى من غير دليلٍ، مع الشكِّ، لم تجزئه صلاتُه، سواءٌ أصابَ أو أخطأَ؛ لأنه صلَّى مع الشكِّ في شرط صلاته من غير دليل، فلم يصحَّ، كما لو اشتبهت عليه القبلةُ، فصلى بغير اجتهاد.

قال في «بدائع الفوائد»[٢]: فإن صلَّى مع الشكِّ، ثمَّ بانَ أنَّه صلَّى في الوقت، فقد قالوا: يُعيدُ صلاتَه. وعلى هذا: إذا صلَّى وهو يشك؛ هل هو محدثٌ أو متطهرٌ، ثم تيقن أنه كان متطهرًا، فإنه يعيدُها أيضًا، وكذلك إذا صلى إلى جهةٍ شكَّ أنها القبلةُ أو غيرُها، ثم تبيَّن له أنها جهةُ القبلة.

---

[١] «المغني» (٢/٣١).

[٢] «بدائع الفوائد» (٣/٣٢٦).

أي: مَن يقلِّدهُ في دُخُولِ الوَقتِ (**مُطلَقًا**[(١)]) أي: أخطأَ أو أصابَ؛ لأنَّ فرضَه التَّقليدُ ولم يُوجَد.

وفُهِمَ منه: أنَّه لو قَدِرَ الأعمَى على الاستِدلالِ للوَقتِ، ففَعَلَ: لا إعادَةَ عليه، ما لم يَتبيَّن لهُ الخطأُ.

(**ويُعمَلُ بأذانِ ثِقَةٍ عارِفٍ**) بأوقاتِ الصَّلاةِ[(٢)] بالسَّاعَاتِ؛ لأنَّ الأذانَ شُرِعَ للإعلامِ بدُخُولِ الوقتِ، فلو لم يجُزِ العَملُ به: لم تحصُل فائِدَتُه. ولم يزلِ النَّاسُ يَعمَلُونَ بالأذانِ مِن غَيرِ نَكيرٍ. وكذا: يُعمَلُ بأذانِه إذا كانَ يقلِّدُ عارفًا. قاله المجدُ، وغيرُه. وفي «المبدع»: يُعمَلُ بالأذانِ في دارِنَا. وكذا: في دارِ الحَربِ إنْ عُلِمَ إسلامُهُ.

(**وكذا: إخبَارُه**) أي: الثِّقَةِ العارِفِ بالوَقتِ (**بدُخُولِه**) عن يَقينٍ، فيَجِبُ العَمَلُ به؛ لأنَّه خَبَرٌ دِينيٌّ، فقُبِلَ فيهِ الواحِدُ، كالرِّوايَةِ.

---

(١) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواءٌ أصاب أم أخطأ. (تقرير).

(٢) قوله: (**ويُعملُ بأذان ثقةٍ عارفٍ**) بالساعات، والتَّسيير، والدَّقائق، والزَّوال. (ح)[١].

قال في «الفروع»[٢]: وفي كتاب أبي عليٍّ العُكبريِّ، وأبي المعالي، و«الرعاية» وغيرها: لا أذانَ في غيمٍ؛ لأنَّه عن اجتهادٍ، فيجتهدُ هو. فدلَّ أنه لو عُرفَ أنه يَعرفُ الوقتَ بالساعات، أو تقليد عارف، عَملَ به. وجزم به صاحب «المحرر».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/١٦٠) وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «الفروع» (١/٤٣٧).

و(لا) يُعمَلُ بإخبارِه به (عن ظَنٍّ) بل يَجتَهِدُ هو حَيثُ أمكَنَهُ. فإن تعذَّر عليه الاجتِهَادُ: عَمِلَ بقَولِه. ذَكرَهُ ابنُ تميمٍ، وغَيرُه.

(وإذا دَخَلَ وقتُ صَلاةٍ) مكتُوبَةٍ (بقَدرِ تَكبيرَةٍ) كما لو زالَتِ الشَّمسُ، (ثمَّ) بعدَ مُضيِّ قَدرِ تَكبيرةٍ فأكثَرَ، (طرَأَ مانِعٌ) مِن الصَّلاةِ، (كجُنُونٍ، وحَيضٍ) ثمَّ زالَ: (قُضِيَتْ) تِلكَ الصلاةُ التي أدرَكَ وقتَهَا(١)؛ لوجُوبِها بدُخُولِه على مُكَلَّفٍ لا مانع به وجُوبًا مُستَقِرًّا، فإذا قامَ بِهِ مانِعٌ بَعدَ ذلك، لم يُسقطْها، فوجَبَ قضاؤُها عندَ زَوالِه. ولا يَلزَمُه قَضَاءُ ما بَعدَهَا، ولو جُمِعَ إليهَا.

(وإنْ طرَأَ) على غيرِ مُكلَّفٍ (تَكليفٌ، كبُلُوغِ) صَغيرٍ(٢)، وعَقْلِ

---

(١) قوله: (وإذا دخلَ وقتُ صلاةٍ بقدر تكبيرةٍ.. إلخ) وعنه: وأمكَنَهُ الأداءُ، اختاره جماعةٌ، وفاقًا للشافعي. واختار شيخُنا: أن يضيقَ، وفاقًا لمالك.

إلى أن قال: وذكرَ شيخُنا الخلافَ عندنا فيما إذا طرأ مانعٌ أو تكليفٌ، هل يُعتبرُ بتكبيرةٍ أو بركعةٍ؟ واختار: بركعةٍ في التكليف، وفاقًا لمالك.

ولا يُعتبر زمنٌ يتَّسع للطهارة. نصَّ عليه، خلافًا لأبي حنيفة في رواية، ومالك وقول الشافعي. (فروع)[١].

(٢) قوله: (كبلوغ) قال «م خ»: أمَّا البلوغُ بالإنزال والسِّنِّ، فظاهرٌ. وأمَّا البلوغُ بالحيض، ففيه إشكالٌ؛ لتعارُض الموجب وهو البلوغُ، والمانع

---

[١] «الفروع» (١/٤٣٨).

مَجنُونٍ، **(ونَحوِهِ**[(١)]**)** أي: أو طَرَأَ نحوُ التَّكليفِ، كزَوالِ مانِعٍ، مِن حَيضٍ أو كُفْرٍ، **(وقد بَقِيَ)** مِن وَقتِ مكتُوبَةٍ **(بقَدْرِها)** أي: التَّكبيرَةِ: **(قُضِيَتْ)** تلكَ الصلاةُ **(معَ مَجمُوعَةٍ إليها قَبلَها)** إنْ كانَت. فإذا طرَأَ ذلكَ قُبيلَ العَصرِ: قضَى الظُّهرَ وحدَها. وإن كانَ قُبيلَ الغُرُوبِ: قضَى الظُّهرَ والعَصرَ. وإن كانَ قُبيلَ العِشاءِ: قضَى المغرِبَ. وإنْ كان قُبيلَ الفَجرِ: قضَى المغربَ والعِشاءَ. وإن كانَ قُبيلَ الشَّمسِ: قضَى الفَجرَ فقَط.

أمَّا كونُ الوجُوبِ يَتعلَّقُ بقَدرِ التَّكبيرَةِ مِن الوَقت؛ فلأنَّه إدرَاكٌ، فاستَوَى فيه القَليلُ والكَثيرُ، كإدرَاكِ المسافِرِ صَلاةَ المُقيمِ. وإنَّما اعتُبِرَتِ الرَّكعَةُ في الجُمُعَةِ للمَسبُوقِ؛ لأنَّ الجماعَةَ شَرطٌ لصِحَّتِها، فاعتُبِرَ إدرَاكُ الركعةِ لئلا يَفُوتَه الشَّرطُ في أكثَرِها.

وهو الحيض. فينظر في ذلك. (تاج الدين البهوتي).

وأما إذا كانت تحيضُ؛ بأن حاضَت[١] في أثناءِ الوقت، ولم يتقدَّمه ما يُحكَم به ببلوغها، فهل تقضي؛ نظرًا إلى أنها صارت مكلَّفةً، أو لا؛ نظرًا إلى أنَّ الحيض يمنعُ وجوب الصلاة، فقد تعارضَ المانعُ والمقتضي، فيُقدَّمُ المانعُ؟ فليحرر. (م خ)[٢].

(١) قوله: **(ونحوُه)** بالرفع؛ عطفًا على: «تكليف».

---

[١] في الأصل، (أ): «بأن كانت حاضت». والتصويب من «حاشية الخلوتي».

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٣٠).

وأمَّا وجُوبُ قَضائِها مع مجمُوعَةٍ إليها قَبلَها؛ فلأنَّ وقتَ الثانيةِ وقتٌ للأُولَى حالَ العُذرِ، فإذا أدرَكَهُ المعذُورُ: لزِمَهُ فرضُها، كما يَلزَمُه فَرضُ الثَّانيةِ.

(ويجبُ) على مُكلَّفٍ لا مانِعَ بِهِ **(قَضاءُ فائِتَةٍ فأكثَرَ)** مِن الخَمسِ **(مُرَتَّبًا(١))** نصًّا؛ لحديثِ أحمدَ[١]، أنَّه عليه السَّلامُ عامَ الأحزَابِ صلَّى المغرِبَ، فلمَّا فَرَغَ قال: «هل عَلِمَ أحدٌ مِنكُمْ أنِّي صَلَّيتُ العَصرَ»؟ قالُوا: يا رسولَ اللهِ، ما صَلَّيتَها. فأمَرَ المؤذِّنَ، فأقامَ الصَّلاةَ،

---

(١) قوله: **(مرتبًا)** لعلَّه حالٌ من مجموع المتعاطفين. والمعنى: يجب قضاءُ أكثر من فائتةٍ مرتَّبًا، وإلا فقضاءُ الفائتة الواحدة لا يتأتَّى فيها ترتيبٌ. (م خ)[٢].

ولم يوجب الشافعيُّ الترتيبَ، ولم يوجبه أبو حنيفةَ ومالكٌ في أكثرَ من صلاة يومٍ وليلةٍ.

قال في «الإنصاف»[٣]: قلَّت أو كثُرَت. هذا المذهبُ مطلقًا، وعليه جمهور الأصحاب، وهو من المفردات.

وعنه: ولا يجب الترتيب[٤]. قال في «المبهج»: الترتيب مستحبٌّ،

---

[١] أخرجه أحمد (١٨٠/٢٨) (١٦٩٧٥) من حديث أبي جمعة حبيب بن سباع. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٣١/١).

[٣] «الإنصاف» (١٨٣/٣).

[٤] سقطت: «الترتيب» من الأصل، (أ) والتصويب من «الفواكه العديدة».

فصلَّى العَصرَ، ثمَّ أعادَ المغرِبَ. وقد قال: «صَلُّوا كما رأيتُمُوني أصلِّي»[١]. وكالمجمُوعَتَينِ، **(ولو كَثُرَتِ)** الفوائِتُ، كما لو قلَّتْ. فإن ترَكَ تَرتِيبَها بلا عُذْرٍ: لم تصحَّ؛ لأنَّه شَرْطٌ، كتَرتيبِ الرُّكوعِ والسُّجُودِ.

(إلا إذا خَشِيَ) إنْ رتَّبَ **(فَوَاتَ)** صلاةٍ **(حاضِرَةٍ)** بخُروج وَقتِها: فيُقَدِّمُها؛ لأنَّها آكدُ، وتركُهُ(١) أيسرُ مِن تَركِ الصَّلاةِ في الوقتِ.

(أو) إلا إذا خَشِيَ **(خُرُوجَ وَقتِ اختِيَارٍ)** لصلاةٍ ذَاتِ وَقتَينِ، فيُصَلِّي الحاضِرَةَ في وَقتِها المختَارِ؛ لأنَّه كالوَقتِ الواحِدِ في أنَّه لا يجوزُ التَّأخيرُ إليه بلا عذرٍ. فإن صلَّى الفائِتَةَ مع خشيةِ الوقتِ: صحَّتْ. نصًّا(٢). **(ولا يَصِحُّ تَنَفُّلُه)** برَاتبةٍ ولا غَيرِها **(إذَنْ)** أي: عِندَ ضِيقِ الوَقتِ، أو وَقتِ الاختِيارِ؛ لتَحريمِهِ، كأوقَاتِ النَّهي.

(أو) إلا إذا **(نَسِيَهُ)** أي: التَّرتيبَ **(بَينَ فَوائِتَ حالَ قَضَائِها)**

واختاره في «الفائق». قال ابن رجب في «شرح البخاري»: وجزم بها بعضُ الأصحاب، ومال إلى ذلك. (مجموع المنقور)[٢].

(١) أي: الترتيب. (تقرير)[٣].

(٢) ويأثم. (ع ن)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٨٧).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] «حاشية عثمان» (١/١٥٦) والتعليق ليس في (أ).

فيَسقُطُ بالنِّسيَانِ؛ لأنَّه لا أمارَةَ على المنسيَّةِ تُعْلَمُ بها، فجازَ أن يُؤثِّرَ فيها النِّسيانُ، كالصيَّامِ، بخلافِ المجمُوعَتَينِ، فإنَّه لا بدَّ مِن نِيَّةِ الجَمعِ، وذلكَ مُتعَذِّرٌ معَ النِّسيانِ.

(أو) إلا إذا نسيَ التَّرتيبَ بين **(حاضِرَةٍ وفائِتَةٍ حتَّى فرَغَ)** مِن الحاضِرَةِ[(١)]، فلا يَلزَمُه إعادَتُها. نصًّا. وأمَّا حديثُ صلاةِ النبيِّ ﷺ عامَ الأحزابِ السَّابقُ: فيَحتَمِلُ أنَّه ذَكرَها في الصَّلاة.

و**(لا)** يَسقُطُ الترتيبُ **(إن جَهِلَ)** مَن علَيهِ فائِتَةٌ فأكثَرُ **(وجُوبَه[(٢)])** أي: التَّرتيبِ؛ لأنَّ الجَهلَ بالأحكامِ معَ التَّمَكُّن مِن العِلمِ، لا يُسقِطُها، كالجهلِ بتَحريمِ الأكلِ في الصَّومِ، وكتَرتِيبِ الأركانِ، والمجمُوعَتَين. فلو صلَّى الظُّهرَ، ثم الفَجرَ جاهِلًا، ثم العصرَ في

---

(١) أي: بأن لم يخطُر بقلبه أنَّ عليه فائتةً قبلَ فراغه من الحاضرَة. أمَّا لو تذكَّر في أثناء الحاضرة، أو شكَّ، واستمرَّ الشكُّ حتى فرَغَ، ثم تيقَّن الفائتةَ، فإنَّه يجبُ عليه في الصُّورتَين قضاءُ الفائتة، وإعادةُ الحاضرة. (ع ن)[١].

(٢) وقيل: يسقطُ الترتيبُ بجهل وجوبه، خلافًا لأبي حنيفة. (فروع)[٢]. واختاره الآمديُّ، فقال: هو كالناسي للترتيب أيضًا. (إنصاف)[٣].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٥٧).
[٢] «الفروع» (١/٤٤٢).
[٣] «الإنصاف» (٣/١٩١).

وَقتِها(١): صحَّتْ عَصرُه(٢)؛ لاعتِقادِه أن لا صلاةَ عليه، كما لو صلاها- أي: العَصرَ- ثم تبيَّنَ لهُ أنَّه صلَّى الظُّهرَ بلا وضُوءٍ(٣).

ويَجِبُ قضَاءُ فائِتَةٍ فأكثَرَ (**فَوْرًا**(٤))؛ لحديثِ: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فليُصَلِّها إذا ذَكَرها». متفقٌ عليه[١].

(**ما لم يَنْضَرَّ في بدَنِه**) بضَعفِهِ. (**أو**) ما لم يَنضَرَّ في (**مَعيشَةٍ يَحتَاجُها**) لَهُ أو لِعِيالِه؛ دَفعًا للحَرَجِ والمشقَّةِ.

ويُسنُّ له التحوُّلُ من مَوضِعٍ نامَ فيه حتَّى فاتَتهُ؛ لفِعلِه عليه السَّلامُ بأصحابِهِ[٢].

---

(١) أي: صلى العصر خاصة في وقتها[٣].

(٢) مع عدَم صحَّة ظُهره فيها. قاله في «شرح الإقناع»[٤].

وفي «حاشية ابن قندس»[٥]: أنه يعيدُ الفجرَ والظهرَ، إذا صلاَّهُما في وقت العصر.

(٣) أي: فيعيدُ الظهرَ فقط.

(٤) قوله: (**فورًا**) متعلِّقٌ بـ «يجب» تعلقًا معنويًا. قاله (م خ)[٦].

وفيه وجهٌ: لا يجبُ على الفورية. ابن تميم.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس. وتقدم (ص٥٢٥).

[٢] أخرجه مسلم (٦٨٠/٣١٠) من حديث أبي هريرة.

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] «كشاف القناع» (١١٦/٢).

[٥] «حاشية ابن قندس على الفروع» (٤٤٢/١).

[٦] «حاشية الخلوتي» (٢٣١/١).

(أو) ما لم (يَحضُرْ لصَلاةِ عِيدٍ(١)) فيُكرَهُ له قَضَاءُ الفَوائِتِ بمَوضِعِها؛ لئلا يُقتَدَى به.

قال في «الإنصاف»[١]: ومن فاتته صلواتٌ لزمه قضاؤها على الفور[٢]، هذا المذهب، نصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: لا يجب القضاء على الفور مطلقًا. وقيل: يجب على الفور في خمس صلواتٍ فقط، واختاره القاضي في موضع من كلامه.

واختار الشيخ تقي الدين: أنَّ تاركَ الصلاة عمدًا إذا تابَ، لا يُشرعُ له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يُكثر من التطوع. وكذا الصوم.

قال ابن رجب في «شرح البخاري»[٣]: ووقع في كلام طائفةٍ من أصحابنا المتقدِّمين: أنه لا يجزئ فعلُها إذا تركَها عمدًا، منهم: الجُوزجاني، وأبو محمد البَربَهَاري، وابن بطة.

وقال «ع ن»: الأظهرُ: عدمُ وجوب القضاء في هذه الحالة.

(١) وأمَّا الجمعَةُ، فقيل: عليه فعلُها، ثم يقضيها ظهراً، كما أشار إليه في «الإقناع» هنا. ومقتضى «المبدع» و«المستوعب»: أنه يسقُطُ الترتيبُ، كضيق الوقت، فلا يعيدُها ظهرًا. وجعَلَه الشيخ م ص مُقتضى قول «الإقناع»، كالمصنف فيما يأتي في الجمعة: تؤخَّرُ فجرُ فائتةٍ؛ لخوف فوت الجمعة؛ لضيق الوقت. (ع ن)[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٣/١٨٢).
[٢] سقطت: «على الفور» من الأصل، (أ) والتصويب من «الإنصاف».
[٣] «فتح الباري» (٣/٢٧٢).
[٤] «حاشية عثمان» (١/١٥٧).

(ولا يَصحُّ نَفلٌ مُطلَقٌ إذَنْ(١)) أي: حيثُ جازَ التَّأْخِيرُ لشَيءٍ ممَّا تقدَّم، كصَومِ نَفلٍ ممَّن علَيهِ قَضَاءُ رمضَانَ.
وفُهِمَ منه: صِحَّةُ نَحوِ وترٍ، ورَواتِبَ.

---

(١) قوله: **(ولا يصحُّ نفلٌ مطلَقٌ إذًا)** ليس هذا مكررًا مع قوله السابق: «ولا يصحُّ تنفُّلُه إذًا»؛ لأن المرادَ هناك بـ: «إذًا»: خشيةُ فوات الوقت، ولو المختار لحاضرةٍ، والمراد بـ: «إذًا» هنا: تأخيرُ قضاء الفوائت لعذرٍ من الأعذار المذكورة. (حاشية).
بقي: أنَّ كلامَ المصنِّف اشتملَ على فائدةٍ لم ينبِّه عليها المحشِّي، وهو: أنه أطلقَ النفلَ في الأولى، وقيَّده بـ«المطلق» في الثانية! فيُفيدُ أنه يمتنعُ عليه في الأولى النفلُ مطلقاً، أي: سواءٌ كان مقيَّدًا بتبعيَّة الصلوات، أو غيرَ مقيدٍ، وأنَّه في الثانية إنَّما يمتنعُ عليه[١] النفلُ المطلقُ دون المقيد.
والفرقُ: أنَّه في الأولى يلزمُ[٢] من تشاغله بفعل النافلة، ولو الراتبة، خروجُ الوقت للصلاة الحاضرة، وقد مُنعَ من قَضاءِ الفرض حينئذ، فمنعُه من التنفُّل بالأَولى، بخلاف مسألة طلب الفورية، فإنه لا يلزمُ من فعل النافلة خروجُ وقتٍ، بل تشاغلُه بسنَّة عن فرض، فيمتنع عليه النفل المطلق، بخلاف الراتبة[٣]، فإنها اغتُفرت؛ لتبعيتها للفرض[٤].

---

[١] سقطت: «إنَّما يمتنعُ عليه» من الأصل، (أ) والتصويب من «حاشية الخلوتي».
[٢] في الأصل، (أ): «يلزمه».
[٣] في الأصل: «النافلة».
[٤] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/٢٣١).

(ويجوزُ التَّأخِيرُ) لقَضاءِ الفائِتَةِ **(لغَرَضٍ صَحيحٍ، كانتِظَارِ رُفقَةٍ، أو)** انتِظَارِ **(جماعَةٍ لهَا[١])**؛ لفِعلِه عليه السَّلامُ يَومَ الخَندَقِ، وحينَ نامَ عن صلاةِ الصُّبحِ.

ولا تَسقُطُ فائِتَةٌ بحَجٍّ، ولا بتَضعيفِ صَلاةٍ في المساجِدِ الثَّلاثَةِ، ولا غَيرِ ذلك.

(وإنْ ذكَرَ فائِتَةً إمَامٌ أحرَم بـ)ـمكتُوبَةٍ **(حاضِرَةٍ، لم يَضِقْ وقتُها)** أي: الحاضِرَةِ عَنهَا، وعن الفَائِتَةِ؛ بأن اتَّسَعَ لَهُما: **(قَطَعَها)** أي: قطعَ الإمامُ الحاضِرَةَ التي أحرَمَ بها وجُوبًا؛ لأنَّه لو لم يَقطَعْها، كانَت نَفلًا، والمأمُومُونَ مُفترِضُونَ خَلفَه، ثم يَستَأنِفُها المأمُومُونَ.

فإن ضاقَ وقتُ الحاضِرةِ: أتمَّها الإمامُ وغَيرُه؛ لسُقُوطِ الترتيبِ إذَنْ.

(كغَيرِه) أي: غَيرِ الإمامِ، وهو المأمومُ، والمنفَرِدُ إذا أحرَمَ بحاضِرَةٍ ثم ذكَرَ فائتةً، فيَقطَعُها **(إذا ضاقَ)** الوقتُ **(عَنهَا)** أي: الصلاةِ التي أحرمَ بها، **(وعَن المُستَأنَفَةِ)** أي: الفائِتَةِ والحاضِرَةِ؛ بأنْ لم يتَّسِع لغَيرِهِما؛ لأنَّها تَنقَلِبُ نفلًا، ولا يَصِحُّ النَّفلُ إذَنْ.

(وإلا)؛ بأنْ لَم يَضِقِ الوَقتُ عن التي أحرَمَ بها غَيرُ الإمامِ، وعن المستَأنَفَةِ؛ بأنِ اتَّسَعَ لذلِكَ: **(أتمَّهَا)** أي: التي أحرَمَ بها أربَعًا، أو ركعَتَين، **(نَفلًا)** استِحبَابًا؛ ليَحصُلَ لهُ ثَوابُها، ثم يَقضِي الفائِتَةَ، ثم

---

(١) قوله: **(رُفقَةٍ أو جماعةٍ لها)** لعلَّه من عطف العامِّ على الخاصِّ.

يصلِّي الحاضِرَةَ. ويأتي: تؤخَّرُ فَجرٌ فائِتَةٌ؛ لخَوفِ فَوتِ الجُمُعَةِ. ولا يَسقُطُ التَّرتيبُ بخَشيَةِ فَوتِ الجماعَةِ.

(ومَن شَكَّ في) قَدْرِ **(ما عليهِ)** مِن فَوائِتَ، **(وتَيقَّنَ سَبْقَ الوجُوبِ)**؛ بأنْ عَلِمَ أنَّه بلَغَ مِن سَنَةٍ، وصلَّى البَعضَ، وتركَ البعضَ منها: **(أَبرَأَ ذِمَّتَه)** أي: قَضَى ما تَبرَأُ بهِ ذمَّتُه **(يَقينًا)**؛ لأنَّ ذِمَّتَه اشتَغَلَتْ بيَقينٍ، فلا تَبرَأُ إلا بمثلِه.

(وإلا)؛ بأنْ لم يتيقَّنْ وقتَ الوُجُوبِ؛ بأنْ لم يَدْرِ متَّى بلَغَ، ولا ما صلَّى بَعدَ بُلُوغِه: **(فـ)**يلزَمُه أن يَقضِيَ حتَّى يَعلَمَ أنَّ ذمَّتَه بَرِئَتْ **(ممَّا)** أي: مِن الفَرضِ الذي **(تَيقَّنَ وجُوبَه)**، فيَقضِي مُنذُ تَيقَّنَ أنَّه بلَغَ؛ لأنَّ ما زادَ عليه الأصلُ عدَمُ وجُوبِ أدائِه، فضَلًا عن قَضَائِه، بخِلافِ المسألَةِ قَبلَها، فإنَّه تحقَّقَ الوجُوبَ وشَكَّ في الفِعلِ، والأصلُ عَدَمُه.

(فلو تَرَكَ) مُكَلَّفٌ **(عَشرَ سَجَدَاتٍ مِن صلاةِ شَهرٍ)** مكتُوبَةٍ: **(قضَى)** صلاةَ **(عشَرَةِ أيَّامٍ)**؛ لاحتِمَالِ أن تكونَ كُلُّ سجدَةٍ مِن يَومٍ.

(ومَنْ نَسِيَ صلاةً) واحِدَةً **(مِن يومٍ)** وليلَةٍ، **(وجَهِلَها)** أي: عَينَ المنسيَّةِ: **(قضَى خَمْسًا)** يَنوي بكُلٍّ واحِدَةٍ أنَّها الفائِتَةُ؛ لأنَّ التَّعيينَ شَرطٌ في صِحَّةِ المكتُوبَةِ، ولا يتوصَّلُ إليه إلا بذلك، فلَزِمَه.

(و) مَنْ نسيَ **(ظهرًا وعصرًا مِن يومَين، وجَهِلَ السَّابِقَةَ)** مِنهُما؛ بأنْ لم يَدرِ الظُّهرَ من اليَومِ الأوَّلِ، والعَصرَ من الثَّاني، أو بالعَكسِ:

....

(تَحرَّى بأيِّهما يَبدَأُ) أي: اجتَهَدَ أيَّتَهُمَا نَسِيَ أوَّلًا، فيَبدَأُ بها ثمَّ يَقضِي الأُخرَى(١). نصًّا. كما لو اشتَبَهَتْ عليه القِبلَةُ.

(فإن استَوَيا)؛ بأن تحرَّى، فلم يَظهَر لهُ شَيءٌ: **(فـ)**إنَّه يَبدَأُ **(بما شاءَ)** مِنهُما؛ لأنَّ التَّرتيبَ يَسقُطُ للعُذْرِ(٢)، كما تقدَّم، وهذا مِنهُ.

ولو تركَ ظهرًا مِن يَومٍ، وأُخرَى مِنهُ، لا يدري أهيَ الفَجرُ، أو المغربُ؟ صلَّى الفَجرَ، ثمَّ الظهرَ، ثمَّ المغربَ. ولا يجوزُ أن يَبدَأَ بالظُّهرِ؛ لأنَّه لم يتحقَّقْ براءَتَه مما قَبلَها.

(ولو شَكَّ مأمومٌ(٣) هل صلَّى الإمامُ) بِهِ **(الظُّهرَ، أو العَصرَ؟: اعتَبَرَ بالوَقتِ)** فإنْ كان وقتَ الظُّهرِ: فهي الظُّهرُ. وإن كان وقتَ العصرِ: فهي العصرُ؛ عمَلًا بالظاهر.

(فإن أشكَلَ) الوقتُ على المأمُومِ لنَحوِ غَيمٍ: **(فالأَصلُ عَدَمُ)**

---

(١) قال في «الفروع»[١]: وإن نسيَ ظُهرًا وعصرًا من يومين، وجهل السابقَةَ، فعنه: يبدأ بالظهر. وعنه: يتحرَّى. فإن استويا، فعنه: بما شاء. وعنه: يصلي ظهرين بينهما عصرٌ، أو عكسه[٢]. انتهى.

(٢) ولسقوط الترتيب بالنسيان.

(٣) مرادُه: إذا كان هذا الشكُّ بعد فراغ الصلاة؛ لقوله: «هل صلى.. إلخ».

---

[١] «الفروع» (٤٤٤/١).

[٢] في الأصل، (أ): «وعكسه».

وجُوبِ **(الإعادَةِ)**؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذِمَّتِه بتِلكَ الصلاةِ.

«تتمَّةٌ»: لو توَضَّأَ وصلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أحدَثَ وتوضَّأَ وصلَّى العَصرَ، ثم ذكَرَ أنَّه تركَ فَرضًا مِن إحدَى طهارَتَيهِ، ولم يَعلَم عَينَها: لَزِمَهُ إعادةُ الوُضُوءِ والصَّلاتَينِ. وإن لم يُحدِثْ بينَ الصلاتَينِ، وتَوضَّأ للثَّانِيَةِ تَجديدًا: لزمَهُ إعادَةُ الأُوْلى خاصَّة(١)؛ لأنَّ الثانيةَ صَحيحَةٌ على كلِّ تقديرٍ.

---

(١) قوله: **(وتوضأ للثانية تجديدًا..)** لاحتمال أن يكون المتروكُ من الوضوء الأوَّلَ، ولا يعيد الثانيةَ؛ لأنها صحيحة بكلِّ حال؛ لأن المتروكَ إن كان من التجديد، لم يضرَّه، وإن كان من الوضوء أوَّلًا، فالحدث ارتفعَ بالتجديد. (ش اقناع)[١].



---

[١] «كشاف القناع» (٢/١١٩، ١٢٠).

(بابٌ : سَتـرُ العَورَةِ)

السَّترُ: بفَتحِ السِّينِ: مَصدرُ سَتَرَ. وبكَسرِها: ما يُستَرُ به.

(وهِي) أي: العَورَةُ، لُغَةً: النُّقصَانُ، والشَّيءُ المستَقبَحُ، ومِنهُ: كَلِمَةٌ عَورَاءُ، أي: قبيحَةٌ.

وشَرعًا: **(سَوأَةُ الإنسَانِ)** أي: قُبُلُه ودُبُرُه(١)، **(وكُلُّ ما يُستَحْيا منه)** إذا نُظِرَ إليه. أي: ما يجبُ سترُه في الصَّلاةِ، أو يحرُمُ النَّظَرُ إليه في الجُملَةِ. سُمِّي بذلك؛ لقُبحِ ظُهُورِهِ.

(حتَّى عَن نَفسِه) متعلِّقٌ بـ«سَترُ العَورَةِ» وهو مُبتَدأٌ، خَبرُه: قولُه: **(مِن شُرُوطِ الصَّلاةِ)** فلا تصحُّ صلاةُ مَكشُوفِها معَ قُدرَتِه على سَترِها؛ لقَولِه تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقولِه عليه السَّلامُ: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائِضٍ إلا بخِمَارٍ». وحَديثِ سَلَمَةَ ابنِ الأكوعِ، قال: قُلتُ يا رسولَ اللهِ، إنِّي أكونُ في الصَّيدِ وأصلِّي في القَميصِ الواحِدِ؟. قال: «نَعمْ، وازْرُرْه، ولو بشَوكَةٍ». رواهُما ابن ماجه، والترمذيُّ[١]، وقال فيهما: حسَنٌ صحيحٌ. وحكَى ابنُ عبد البَرِّ

باب ستر العورة

(١) سُمِّيا بذلك؛ لأنَ كشفَهما يسوءُ صاحبَهما.

---

[١] الأول: تقدم تخريجه (ص٤٧٥).
والثاني: أخرجه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٦٤)، ولم أجده عند الترمذي =

الإجماعَ عليه. فلو صلَّى عُريانًا خاليًا، أو في قَميصٍ واسعِ الجَيبِ، ولم يَزُرَّه، ولم يَشُدَّ عليه وسطَه، وكانَ بحَيثُ يَرَى عَورَةَ نَفسِهِ مِنهُ في قِيامِهِ أو رُكوعِهِ، ونحوِهِ: لم تصحَّ صَلاتُه، كما لو رآهَا غَيرُه.

(ويجِبُ) سَترُ العَورةِ **(حتَّى خارِجَها، و)** حتَّى في **(خَلوَةٍ**(١)**، و)** حتَّى **(في ظُلمَةٍ**(٢)**)**؛ لحديثِ بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه قال:

---

(١) قوله: **(وحتى خلوةً)** قال في «الإنصاف»[1]: والصحيحُ من المذهب: أنه يحرمُ كشفها خارجَ الصلاة من غير حاجةٍ، يعني: في حال الخلوة. جزم به في «التلخيص»، قال في «المستوعب»: وسترُ العورة واجبٌ في الصلاة وغيرها. وصححه المجد في «شرحه»، وابن عبيدان.

وعنه: يكره. اختاره القاضي وغيرُه، وقدمه في «الفائق». وقدم في «النظم»: أنه غيرُ محرَّم. وأطلقهما في «الفروع» في «باب الاستنجاء»، وابن تميم.

وعنه: يجوزُ من غير كراهة. ذكرها في «النكت»، وهو وجهٌ ذكره أبو المعالي، وصاحب «الرعاية».

(٢) قوله: **(وفي ظلمَة)** انظر: ما الحكمةُ في الفصل بـ: «في»، ولم يقل:

= وابن ماجه، ولم يرقم لهما المزي في «تحفة الأشراف» (٤٥٣٣).

[1] «الإنصاف» (١٩٨/٣).

قلتُ: يا رسولَ اللهِ، عَورَاتُنا: ما نَأتي مِنها وما نَذَر؟ قال: «احفَظ عَورَتَك إلا مِن زَوجَتِكَ(١)، أو ما مَلَكَتْ يمينُكَ». قال: قُلتُ: فإذا كانَ القَومُ بَعضُهم في بَعضٍ؟ قال: «إنِ استَطَعْت أن لا يَراهَا أحدٌ فلا يَرَيَنَّها». قلتُ: فإذا كانَ أحدُنَا خاليًا؟ قال: «اللهُ أحقُّ أن يُستَحيَا منه». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه، الترمذيُّ وحَسَّنه[١].

و(**لا**) يجبُ سَترُ العَورَةِ (**مِن أسفَلَ**(٢)) أي: جِهَةِ الرِّجْلَين، وإنْ تيسَّرَ النَّظَرُ مِن أسفَلَ، كمَنْ صلَّى على حائطٍ.

(**بما لا يَصِفُ البشَرَةَ**) مُتَعلِّقٌ بـ«يجِبُ» أي: لَونَها مِن بَياضٍ أو سَوادٍ ونَحوِه؛ لأنَّ السَّتْرَ إنَّما يحصُلُ بذلِك، لا أن لا يَصِفَ حَجْمَ العُضوِ؛ لأنَّه لا يمكِنُ التَّحرُّزُ منه، ولو كانَ السَّاتِرُ صَفيقًا.

(**ولو**) كانَ السَّتْرُ (**بـ**)غَيرِ مَنسُوجٍ، مِن (**نَباتٍ، ونَحوِه**) كوَرَقٍ، ولِيفٍ، وجِلدٍ، ومَضفُورٍ مِن شَعْرٍ وجُلودٍ. ولو معَ وجُودِ ثَوبٍ.

«وظلمة» على قياس ما قبلَه؟!. (م خ)[٢].

(١) اللغة المشهورة: «زوجك». (تقرير)[٣].

(٢) واشترط أبو المعالي سترَها من أسفل، إن تيسَّر النظرُ، وفاقاَ للشافعي. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (٢٣٥/٣٣) (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨١٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٣٥/١).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(و) لو كانَ السَّتْرُ بـ**(ـمُتَّصلٍ بِهِ)** أي: المصلِّي، **(كيَدِه)** إذا وضَعَها على خَرْقٍ في ثَوبه، **(ولِحيَتِه)** المُستَرسِلَةِ على جَيبِ ثَوبه الواسِعِ، ولولاها لبَانَتْ عَورَتُه.

و**(لا)** يجِبُ السَّترُ بـ**(بَاريَّةٍ[(١)])**: وهي شِبْهُ الحَصيرِ مِن قَصَبٍ.

(و) لا **(حَصيرٍ، ونَحوِهِمَا ممَّا يَضُرُّه)** كالشَّريجَةِ[(٢)]، ولو لم يجِد غَيرَها؛ لأنَّ الضَّررَ مَطلُوبٌ زَوالُه شَرعًا، لا حُصُولُه. وربَّما لا يَتمَكَّنُ المُصلِّي في هذِه مِن جَميعِ أفعالِ الصَّلاةِ.

(و) لا يجِبُ السَّترُ بـ**(حَفِيرَةٍ، وطِينٍ، وماءٍ كَدِرٍ؛ لعَدمٍ)** غيرِها؛ لأنَّه ليس بسُترَةٍ.

(ويُباحُ كَشفُها) أي: العَورَةِ **(لتَدَاوٍ، وتَخَلٍّ، ونَحوِهما)** كاغتِسَالٍ، وحَلقِ عانَةٍ، وخِتانٍ، ومَعرِفَةِ بلُوغٍ، وبَكارَةٍ، وثُيوبَةٍ؛ لدُعَاءِ الحاجةِ إليه.

(و) يُباحُ كَشفُها مِن أُنثَى **(لمُباحٍ)** لها: مِن زَوجِها وسَيِّدِها.

---

(١) «الباريَّة» بموحَّدَةٍ وبعد الراء ياء مثناة تحت مشدَّدة: حصيرٌ يُنسج من قصبٍ مشقَّق. (ابن نصر اللَّه على «الكافي»).

(٢) قال في «القاموس»[١]: والشَّريجَةُ تُعمَلُ من سعَفٍ يُحمَلُ فيه البطيخُ ونحوُه، وجديلَةٌ من قصَبٍ للحمَام[٢].

---

[١] «القاموس المحيط» (١/١٩٦): «شرج».

[٢] في الأصل، (أ): «للحيَّار». والتصويب من «القاموس».

(و) يُباحُ لذَكَرٍ كَشفُ عَورتِه لـ(مُباحَةٍ) لهُ، مِن زَوجةٍ وأمةٍ؛ لحديثِ بهزِ بنِ حكيمٍ، وتقدَّمَ.

ولا يحرمُ نَظَرُ عَورَةٍ حَيثُ جازَ كَشفُها، ولا لَمْسُها(١).

(وعَورَةُ ذكَرٍ وخُنثَى) حُرَّينِ كانَا أو رَقيقَينِ أو مُبَعَّضَين (بَلَغا) أي: استَكمَلا (عَشْرًا) مِن السِّنين: ما بينَ سُرَّةٍ ورُكبَةٍ؛ لحديثِ عليٍّ، مرفوعًا: «لا تُبرِزْ فَخِذَكَ، ولا تَنظُرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا مَيتٍ». رواهُ أبو داود[١]، وغيرُه. ولحَديثِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ، يَرفَعُه: «أسفَلُ السُّرةِ وفَوقَ الرُّكبتَينِ مِن العَورةِ». وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ عن جدِّه، مرفوعًا: «ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ عَورَةٌ». رواهُما الدارقطنيُّ[٢]. قال المجدُ: والاحتِياطُ للخُنثَى المشكلِ أن يَستَتِرَ، كالمرأةِ.

(و) عَورةُ (أمَةٍ، وأُمِّ ولَدٍ) ومُدَبَّرةٍ، ومُكاتَبَةٍ، (ومُبَعَّضَةٍ(٢)):

(١) قال في «الفروع»[٣] بعد كلام ذكرَه: لا أنَّه يحرمُ نظرُ عورته حيثُ جاز كشفُها، فإنَّه لا يحرمُ هو، ولا لمسُها، اتفاقًا.

(٢) قوله: (وأمَةٍ، وأمِّ ولَدٍ، ومبعَّضَةٍ) ظاهرُ صنيعه: أنَّه لا يُشترطُ سترُ أحد العاتقَين في الثلاثة، وكذا الخُنثَى إذا كان رقيقًا، وهو كذلك، وأمَّا

[١] أخرجه أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٦٩): ضعيف جدًا.

[٢] الأول: أخرجه الدارقطني (٢٣١/١). والثاني: (٢٣٠/١). قال الألباني في «الإرواء» (٢٧٠) عن الأوّل: ضعيف جدًا. وقال عن الثاني (٢٧١): حسن.

[٣] «الفروع» (٣٤/٢).

بَعضُها حرٌّ وبَعضُها رقيقٌ: ما بَين سُرَّةٍ ورُكبَةٍ؛ لأنها دُونَ الحرَّةِ، فأُلحِقَتْ بالرَّجُلِ. ويُستَحَبُّ استتارُهُنَّ كالحرَّةِ؛ احتِياطًا.

(و) عَورَةُ **(حُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ)** تمَّ لها سَبعُ سِنينَ، **(و)** عَورَةُ حُرَّةٍ **(مُراهِقَةٍ)** قارَبَتِ البُلُوغَ: **(ما بَينَ سُرَّةٍ ورُكبَةٍ)**؛ لمفهومِ حديثِ: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمَارٍ»[١].

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ السرَّةَ والرُّكبَةَ ليسَا مِن العَورةِ(١). وهذا كلُّه في الصَّلاةِ.

(و) عَورةُ ذكَرٍ، وخُنثَى، **(ابنِ سَبعٍ)** سِنينَ **(إلى عَشرٍ)** سِنينَ(٢):

الخُنثى الحرُّ، فأمرُهُ ظاهرٌ؛ لأنَّه إن كان أُنثى فكلُّه عورةٌ إلا الوجه، وإن كان ذكرًا عُومل معاملةَ الرجال في وجوب ستر أحد العاتقَين. (م خ)[٢].

(١) وعنه: الرُّكبةُ من العورة، وفاقًا لأبي حنيفة. وعنه: وهُما. وعنه: عورةُ الرجل: الفرجان، وفاقاَ لمالك، اختاره المجدُ وغيره. قال في «الفروع»[٣]: وهو أظهر.

(٢) قوله: **(إلى عشر)** فالعشرُ غيرُ داخلةٍ، وإلاَّ لعَارَضَ ما قبلَه. (م خ)[٤].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٧٥).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٣٩).

[٣] «الفروع» (٢/٣٤).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٢٣٩).

(**الفَرْجَانِ**)؛ لقُصُورِه عن ابنِ عشر؛ لأنَّه يمكِنُ بُلُوغُه.

وعُلِمَ منه: أنَّ مَنْ دُونَ سَبعٍ لا حُكمَ لعَورَتِه(١)؛ لأنَّ حكمَ الطُّفوليَّةِ مُنجَرٌّ عليه إلى التَّمييزِ.

(**والحُرَّةُ البالِغَةُ: كُلُّها عَورَةٌ في الصَّلاةِ**(٢)) حتَّى ظُفُرُها. نصًّا. (**إلَّا وَجهَهَا**(٣))؛ لحديثِ: «المرأةُ عَورَةٌ». رواه الترمذيُّ[١]، وقال:

---

(١) انظره مع ما تقدَّم في نواقض الوضوء؛ حيث قال، أي: من نواقض الوضوء: «مسُّ فرج آدميٍّ، كبيرٍ أو صغير، ولو دونَ التمييز؛ ذكرٍ أو أنثى، منه أو من غيره» فإنه يقتضي: أنَّ لعورة مَن دُونَ التمييز حُكمًا. (م خ).

يُمكنُ أن يقال: إنَّ مرادَهم: في النَّظَر، لا من كلِّ وجهٍ.

(٢) قوله: (**كلُّها عورةٌ في الصلاة إلاَّ وجهَهَا**) وأمَّا خارجَها؛ فكلُّها عورةٌ حتَّى وجهُها بالنسبة إلى الرَّجل والخُنثى، وبالنسبة إلى مثلها: عورتُها ما بينَ السرَّة والرُّكبَة.

قوله: «كلُّها عورةٌ» حتَّى ذوائبُها. صرَّح به في «الرعاية».

(٣) وعنه: والكفَّين، وفاقًا لمالك والشافعي. اختاره المجدُ، وجزم به في «العمدة» و«الوجيز». وقال شيخُنا: والقدمين، وفاقًا لأبي حنيفة. (فروع)[٢].

---

[١] أخرجه الترمذي (١١٧٣) من حديث ابن مسعود. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٣).

[٢] «الفروع» (٢/٣٥).

حسنٌ صحيحٌ. وهو عامٌّ في جميعِها، تُرِكَ في الوَجهِ؛ للإجماعِ، فيَبقَى العُمُومُ فيما عدَاهُ.

وقَولُ ابنِ عباسٍ، وعائِشَةَ، في قولِه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قالا: الوَجهَ والكَفَّين. خالَفَهُما ابنُ مسعود، فقالَ: الثِّيَابَ. ولأنَّ الحاجَةَ لا تدعُو إلى كَشفِ الكَفَّينِ كما تَدعُو إلى كَشفِ الوَجهِ. وقِياسًا لهُما على القَدَمَين.

وأمَّا عَورَتُها خارجَ الصَّلاةِ: فيَأتي بَيانُها في أوَّلِ «كِتابِ النِّكاحِ».

(وسُنَّ صَلاةُ رَجُلٍ) حُرٍّ أو عَبدٍ، **(في ثَوبَين)** كقَميصٍ ورِدَاءٍ، أو إزارٍ وسَراويلَ(١). ذكَرهُ بعضُهم إجماعًا(٢).

فالكفان والقدمان ليسا بعورةٍ عند الشيخ في الصلاة، وصوَّبه في «الإنصاف»[١].

(١) قوله: **(في ثوبين... إلخ)** لقول عمرَ رضي اللَّه عنه: إذا وسَّعَ اللهُ عليكم، فأوسعوا، جمَعَ رجلٌ عليه ثيابَه، صلَّى رجلٌ في إزارٍ ورداءٍ، في إزارٍ وقميص، في إزارٍ وقَبَاءٍ، في سراويل ورداء[٢]، في سراويلَ وقميص، في سراويلَ وقَبَاء[٣].

(٢) قوله: **(ذكرهُ بعضُهم إجماعًا)** أي: سنَّةُ الصلاة في الثوبين.

قال أنس: كان أحبُّ الثياب إلى رسول اللَّه ﷺ أن يلبسَها الحبَرَةُ.

---

[١] «الإنصاف» (٣/٢٠٧).

[٢] سقطت: «في سراويل ورداء» من (أ).

[٣] أخرجه البخاري (٣٦٥).

قال جماعةٌ: معَ سَترِ رأسِه، والإمامُ أبلَغُ؛ لأنَّه يُقتَدَى به.

ولأحمدَ[١] عن أبي أمامةَ، قال: قُلنَا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أهلَ الكتابِ يَتَسَرولُونَ، ولا يأتَزِرُون؟ فقال: «تَسَروَلُوا، واتَّزِرُوا، وخالِفُوا أهلَ الكتابِ».

ولا تُكرهُ في ثَوبٍ واحِدٍ، والقَميصُ أولى؛ لأنَّهُ أبلَغُ. ثم الرِّدَاءُ، ثم المئزَرُ أو السَّراويلُ.

(ويَكفِي سَترُ عَورَتِه) أي: الرَّجُلِ **(في نَفْلٍ)**؛ لأنَّه قد ثَبَتَ عنه ﷺ: أنَّه كان يُصلِّي باللَّيلِ في ثَوبٍ واحِدٍ، بَعضُه على أهلِهِ[٢]. والثَّوبُ الواحدُ لا يتَّسِعُ لذلِكَ معَ سَترِ المَنكِبَين. ولأنَّ عادَةَ الإنسانِ في بَيتِه وخَلَواتِه قِلَّةُ اللِّباسِ وتخفيفُه، وغالبُ نَفلِه يَقَعُ فيه، فسُومِحَ فيهِ لذلِكَ كما سُومِحَ فيه بتَركِ القِيامِ ونحوِه.

(وشُرِطَ في فَرضٍ) ظاهِرُه: ولو فَرضَ كِفَايَةٍ، مع سَترِ عَورَةٍ: **(سَترُ جَميعِ أحَدِ عاتِقَيه)** أي: الرَّجُلِ. ومِثلُه: الخُنثى، **(بلِبَاسٍ(١))**؛

متفق عليه[٣]. قالوا: هي التي فيها حُمرَةٌ وبياضٌ.

(١) وجوب ستر أحد العاتقَين، من مفردات المذهب. وعنه: سنة، وفاقًا للأئمة الثلاثة، وفي «الواضح» روايةٌ: يكفي خيطٌ ونحوُه. (فروع)[٤].

[١] أخرجه أحمد (٦١٣/٣٦) (٢٢٢٨٣). وحسنه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» ص (١٨٤ - ١٨٥).

[٢] أخرجه أحمد (٤٨/٤٠) (٢٤٠٤٤) من حديث عائشة.

[٣] أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩).

[٤] «الفروع» (٣٧/٢).

لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «لا يُصلِّي الرَّجُلُ في الثَّوبِ الواحدِ ليسَ على عاتِقِهِ مِنهُ شَيءٌ». رواهُ الشيخان[١]. والعاتِقُ: مَوضِعُ الرِّداءِ مِن المَنكِبِ.

ولا فرقَ في اللِّباسِ بَينَ أن يكونَ ممَّا سَتَرَ بِهِ عَورَتَه، أو غَيرَه.

(ولو وصَفَ) اللِّباسُ **(البَشرَةَ)**؛ لعُمومِ قولِه عليه السَّلامُ: «ليسَ على عاتِقِه منه شيءٌ». فإنَّه يَعُمُّ ما يَستُرُ البَشرَةَ، وما لا يَستُرُ.

(وتُسَنُّ صلاةُ حُرَّةٍ) بالِغَةٍ **(في دِرْعٍ)** وهو: القَميصُ(١). **(وخِمَارٍ)** وهو: ما تَضَعُه على رأسِها، وتُدِيرُه تحتَ حَلقِها. **(ومِلْحَفَةٍ)** بكسرِ الميمِ: ثوبٌ تلتَحِفُ به، وتُسَمَّى جِلبَابًا؛ لما روى سعيدٌ، عن عائشةَ: أنها كانت تقومُ إلى الصَّلاةِ في الخِمارِ والإزارِ والدِّرعِ، فتُسبِلُ الإزَارَ، فتُجَلبَبُ بِهِ، وكانَت تقولُ: ثلاثةُ أثوابٍ لا بُدَّ للمرأةِ منها في الصَّلاة إذا وجَدَتْهَا: الخِمَارُ، والجِلبَابُ، والدِّرْعُ. ولأنَّ المرأةَ أوفَى عورَةً مِن الرَّجُلِ.

(وتُكرَهُ) صلاتُها **(في نِقَابٍ، وبُرْقُعٍ)**؛ لأنَّه يُخِلُّ بمباشَرةِ

---

(١) قال أحمد: شبهُ القميص، لكنَّه سابغٌ يُغطِّي قدميها. قاله في «المبدع»[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

[٢] «المبدع» (١/٣٦٦).

المُصلَّى بالجَبهَةِ والأَنفِ، ويُغَطِّي الفَمَ، وقد نَهى النبيُّ ﷺ الرَّجُلَ عنه[١].

(ويُجزئُ) امرأةً **(سَتْرُ عَورَتِها)** قال أحمدُ: اتَّفَقَ عامَّتُهم على الدِّرعِ والخِمارِ، وما زادَ فهو خَيرٌ وأستَرُ.

(وإذا انكَشَفَ) بلا قَصدٍ، **(لا عَمدًا، في صلاةٍ مِن عَورَةٍ)** ذكَرٍ، أو خُنثَى، أو أُنثَى، **(يسيرٌ لا يفحُشُ عُرفًا)**؛ لأنَّه لا تَحديدَ فيهِ شَرعًا فرُجِعَ فيه لِلعُرْفِ، كالحِرْزِ. فإنْ فَحُشَ، وطالَ الزَّمَنُ: بطَلَت. ولا فَرقَ بينَ الفَرجَينِ وغَيرِهِما، لكِنْ يُعتَبرُ الفُحْشُ في كُلِّ عُضْوٍ بحَسَبِه؛ إذْ يَفحُشُ مِنِ المغلَّظَةِ ما لا يَفحُشُ من غَيرِها. **(في النَّظرِ)** مُتعلِّقٌ بـ«يَفحُشُ» أي: لو نُظِرَ إليه، **(ولو)** كانَ الانكِشَافُ زَمَنًا **(طَويلًا)**: لم تَبطُلْ؛ لحديثِ عمرِو بنِ سلِمةَ الجَرميِّ، قال: انطَلَقَ أبي وافِدًا إلى رسول اللَّه ﷺ في نَفَرٍ مِن قَومِه، يُعلِّمُهُم الصَّلاةَ، وقَالَ: «يؤمُّكُمْ أقرَؤُكُمْ»، فكُنتُ أَقرأَهُم، فقَدَّموني، فكُنتُ أَؤُمُّهم وعَلَيَّ بُردَةٌ لي صَفرَاءُ صَغيرةٌ، فكنتُ إذا سجَدتُ انكَشَفَتْ عَنِّي، فقالَت امرَأةٌ من النِّسَاءِ: وارُوا عنَّا عَورَةَ قارِئِكُم. فاشتَرَوْا لي قَميصًا عُمَانيًّا، فما فَرِحتُ بَعدَ الإسلامِ فَرَحِي به. وفي لفظٍ: فكُنتُ أؤُمُّهم في بُردَةٍ مُوصَّلةٍ فِيها

[١] أخرجه أبو داود (٦٤٣) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٥٠).

فَتقٌ، فكنتُ إذا سجَدتُ فيها خَرَجَت اسْتي. رواهُ أبو داود، والنَّسائيُّ[١]. وانتَشرَ ولم يُنقَلْ أنَّه عليه السَّلامُ أنكَرَهُ، ولا أحدٌ من أصحابِه. ولأنَّه يَشُقُّ الاحترازُ مِنه؛ إذ ثيابُ الفُقرَاءِ لا تخلُو غالبًا مِن خَرْقٍ، وثيابُ الأغنياءِ مِن فَتْقٍ.

(أو) انكَشَفَ، لا عَمدًا، مِن عَورَةٍ **(كَثيرٌ في)** زمَنٍ **(قَصيرٍ)** كما لو أطارَتِ الرِّيحُ سُترَتَه، فأعادَها سريعًا: **(لم تَبطُل)** صلاته(١)؛ قِياسًا على ما تقدَّم. فإنْ تعمَّد ذلِكَ: بطَلَت؛ لأنَّه لا عُذرَ.

---

(١) قال عثمانُ[٢]: انكشافُ العورَة في الصَّلاة: فيه ثمان صوَرٍ؛ لأن المُنكَشفَ إمَّا أن يكونَ يسيرًا؛ بأن لا يفحُشَ عُرفًا في النَّظر، وإمَّا أن يكونَ كثيرًا. وعلى التقديرين: إمَّا أن يطولَ الزَّمنُ، أو لا. وعلى التقادير الأربعة: إمَّا أن يكونَ عمدًا، أو لا. ففي العمد بصوَره الأربع، تبطلُ الصلاةُ. وفي غيره، تبطلُ فيما إذا كثُرَ المنكشفُ، وطالَ زمنُه. وفي الثلاث الباقية لا تبطل، وهي: ما إذا قلَّ المنكشف، وطالَ الزمنُ أو قصُرَ، أو كثُرَ المنكشفُ وقصُرَ الزَّمنُ، ولم يتعمَّد في الثلاث[٣]. والمصنِّفُ نصَّ على صُور[٤] عدَم البطلان الثلاث؛ لأنها أخصرُ، وعُلمَت الخمسُ المُبطلاتُ بالمفهوم.

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٨٥، ٥٨٦)، والنسائي (٧٦٦) وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٨٤). والحديث عند البخاري (٤٣٠٢) بنحوه.

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٦٥).

[٣] سقطت: «ولم يتعمَّد في الثلاث». والمثبت من «حاشية عثمان».

[٤] سقطت: «صور» من الأصل.

(ومَنْ صلَّى في غَصبٍ) أي: مَغصُوبٍ[(١)]، عَينًا أو مَنفَعَةً، ومِثلُه: مَسرُوقٌ ونَحوُه، وما ثمنُه المعيَّنُ حَرَامٌ، **(ولو)** كانَ المغصُوبُ **(بَعضُه)** مُشَاعًا أو مَعيَّنًا، في محَلِّ العَورَةِ أو غَيرِها؛ لأنَّه يَتبَعُ بَعضُه بَعضًا في البَيعِ، **(ثَوبًا)** كانَ المغصُوبُ كلُّه أو بَعضُه، **(أو بُقعَةً[(٢)])**: لم تَصِحَّ.

ويُلحقُ به: لو صلَّى في ساباطٍ[(٣)] لا يَحِلُّ إخراجُه[(٤)]، أو غَصَبَ

---

(١) قوله: **(ومن صلَّى في غَصبٍ.. إلخ)** وعنه: تصحُّ مع التحريم، اختارَه الخلَّالُ، وفاقًا لمالك، وأبي حنيفة، والشافعي.

(٢) من أرضٍ، أو حيوان؛ بأن يغصبَه ويصلِّي عليه الغاصبُ، أو غيرُه؛ لأنها عبادةٌ أتى بها على الوجه المنهيِّ عنه، فلم تصحَّ، كصلاة الحائض، ولو بسَطَ عليها مباحًا، أو بسَطَ غصبًا على مباح. جزمَ به في «المبدع» وغيره، بخلاف ما لو بسَطَ طاهرًا صفيقًا على حرير. والفرق: أنه لا يُعدُّ مستعملًا للحرير إذًا، بخلاف البقعة، فإنه حالٌّ فيها، وإن كان تحتَه مباحٌ. (ش إقناع)[١].

(٣) قوله: **(ساباط)** أي: بأن كانَ الساباطُ على الطريق، فلا تصحُّ فيه الصلاة؛ لأن الهواءَ تابعٌ للقرار. (ش إقناع)[٢].

(٤) قوله: **(ساباطٍ لا يَحلُّ إخراجُه)** مفهومُه: أنه لو كانَ يحلُّ إخراجُه، صحَّت. وهذا المفهومُ يُعارضُ عمومُه عمومَ منطوق قوله:

---

[١] «كشاف القناع» (٢/٢٠٦).

[٢] «كشاف القناع» (٢/٢٠٥).

راحلةً وصلَّى عليها، أو لَوحًا فجَعَلَهُ سفينةً(١).

(أو) صلَّى في مَنسُوجٍ بـ**(ـذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، أو)** في **(حَريرٍ)** كُلِّهِ، **(أو)** فِيما **(غالِبُه)** حَريرٌ، **(حَيثُ حَرُمَ)** الذَّهَبُ والفِضَّةُ والحريرُ؛ بأنْ كان على ذَكَرٍ، ولم يكُنِ الحريرُ لحاجَةٍ: لم تَصِحَّ(٢).

(أو حَجَّ بغَصبٍ) أي: بمالٍ مَغصُوبٍ، أو على حَيوانٍ مغصُوبٍ(٣)،

(وأسطحتها مثلها)! ويُمكنُ الجوابُ: بتخصيص هذا المفهوم بما إذا أخرَجَ الساباطَ على ملك الغَير، لا على الطريق. فتأمل. (ع ن)[١].

(١) قال في «الرعاية»: وإن بسَطَ شيئًا طاهرًا على أرضٍ قد غصَبَها هو أو غيرُه، أو بسَطَ على أرضٍ له شيئًا قد غصَبَه هو أو غيرُه، بطلَت صلاتُه.

قال ابن قندس[٢]: قلت: ويتخرَّجُ صحَّتُها. وقيل: تصحُّ في الثانية فقط.

(٢) قال في «النكت»[٣]: ومن صلَّى في ثوبِ حريرٍ، أو غصبٍ، أو بقعةٍ غصبٍ، لم يجزئه. وعنه: يُجزئه معَ التحريم. هذه الروايةُ ذكَرَ في «الوسيلة» أنَّها اختيارُ الخلَّال، وهي مذهبُ الثلاثة.

(٣) قوله: **(أو حج بغصب... إلخ)** قال في «الفروع»[٤] بعد كلام نقله

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٨٢).
[٢] «حاشية الفروع» (٢/٤٩).
[٣] «النكت على المحرر» (١/٩٥).
[٤] «الفروع» (٢/٤٦).

(عالِمًا) بأنَّ ما صلَّى فيه، أو حجَّ به مُحرَّمٌ، **(ذاكِرًا[(١)])** لهُ وَقتَ

عن القاضي وغيره، يقتضي: أن الحجَّ بالغصب يؤثِّرُ، ولو قبلَ الإحرام، ثم قال: وكلامُ غيره يخالفُه، وأنَّ المؤثِّرَ حجُّهُ لا قبلَ إحرامه، وهو أظهر.

قال في «الفروع»[١]: ولو تقوَّى على أداء عبادةٍ بأكل محرَّمٍ، صحَّت؛ لزوال عينه، ولا أثرَ له بعدَ زوالها.. ثم ذكَرَ ما نُقلَ عن أحمد في بئرٍ حُفرَت بمالٍ غصبٍ: لا يُتَوضَّأُ منها، وعنه:- إن لم يجد غيرَها-: لا أدري.

قال عثمان بعد نقله في «حاشيته»: ولا يُعارضُ ذلك ما ذكروه في الحجِّ بغصبٍ ونحوه؛ لأن ما هناك محمولٌ على ما إذا شهدَ المناسكَ على دابَّةٍ حرامٍ، أو طاف في حرام ونحوه، فلا يتناولُ من أكلَ حرامًا، كما إذا أكلَ أو شربَ حرامًا، ثم صلَّى، قاله عثمان.

ويتَّجهُ: لو تابَ في حجٍّ قبلَ دفعٍ من عرفةَ، أو بعدَه إن عاد فوقف، مع تجديد إحرامٍ: الصِّحَّةُ؛ لتلبُّسه بالمُباح حالَ فعل الأركان. (غاية)[٢].

(١) قوله: **(عالمًا ذاكرًا)** أي: الحكمَ والعَينَ، فلو نَسيَ أو جَهلَ أنَّه محرَّمٌ، أو كونَهُ غصبًا، أو حريرًا مثلًا، صحَّت. فراجع «الإقناع»[٣]. انتهى.

---

[١] «الفروع» (٢/٤٨).
[٢] «غاية المنتهى» (١/١٤١).
[٣] «الإقناع» (١/١٣٥).

العِبادَةِ: **(لم يَصِحَّ)** ما فَعلَهُ؛ لحديثِ عائشةَ، مرفوعًا: «مَنْ عمِلَ عملًا ليسَ عليه أمرُنا، فهوَ ردٌّ». أخرجُوه[١]. ولأحمدَ[٢]: «مَنْ صنعَ

فقوله: «عالمًا ذاكرًا» حالان من فاعل: «صلَّى.. أو حجَّ»، وحُذفَ نظيرُه الآخرُ. وليس من التنازُع في الحال؛ لأنه لا يجوزُ - عربيةً- على الأصحِّ. (م خ)[٣].

والحاصلُ: أنَّ كلَّ ثوبٍ محرَّمٍ لُبسُهُ- ولو خُيلاءَ، أو تصاويرَ، أو غيرَهُما- لا تصحُّ الصلاةُ فيه؛ حيثُ كان عالمًا ذاكرًا، وإلاَّ صحَّت؛ لأنه غيرُ آثمٍ.

ومن صلَّى على أرض غيره، أو مُصلاه، بلا غصبٍ ولا ضرر، جازَ.

(فائدة): قال في «الإقناع»: ولو تقَوَّى على أداء عبادةٍ بأكل محرَّمٍ، صحَّت. قال في «شرحه»: لأن النهيَ لا يعودُ إلى العبادة، ولا إلى شروطها، فهو إلى خارجٍ عنها، وذلك لا يقتضي فسادَها. لكن لو حجَّ بغصبٍ عالمًا ذاكرًا، لم يصحَّ حجُّه على المذهب. انتهى.

وكأنَّه يشيرُ إلى أنَّ كلامَ «الإقناع» ليس على إطلاقه، بل يُستثنى من العبادات الحجُّ، فإذا استعانَ عليه بأكل محرَّمٍ، لم يصحَّ حجُّه، كما في «المنتهى»: «أو حجَّ بغصب عالمًا ذاكرًا».

وفيه نظر! فإنَّ الاستعانَةَ بأكل الحرام على الصلاة والحجِّ عائدةٌ فيهما

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٣٧).
[٢] أخرجه أحمد (٤٠/٥٠٧) (٢٤٤٥٠).
[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٢٤١).

أَمرًا على غير أمرِنا، فهو مردودٌ». ولأنَّ الصلاةَ والحجَّ قُربَةٌ وطاعةٌ، وقيامُه وقُعودُه ومَسيرُه بمحرَّمٍ مَنهيٌّ عنه، فلا يكونُ مُتَقَرِّبًا بما هو عاصٍ بِهِ، ولا مأمُورًا بما هو مَنهيٌّ عنه.

فإنْ كان جاهلًا، أو ناسيًا للغَصبِ ونَحوِه: صحَّ. ذكرَه المجدُ إجماعًا.

فإنْ كانَ عليه ثَوبَانِ، أحدُهما مُحرَّمٌ: لم تَصحَّ صلاتُه أيضًا؛ لأنَّ المباحَ لم يتعيَّنْ ساتِرًا، تحتَانيًّا كان أو فوقانيًّا؛ إذْ أيُّهما قُدِّرَ عَدَمُه: كانَ الآخرُ ساتِرًا.

(وإنْ غيَّر هَيئةَ مَسجدٍ) غَصَبَه: **(فكَغَصْبٍ(١))** لمكانِ غَيرِه في

إلى خارجٍ، فإذا صحَّت الصلاةُ- مع كونها آكدَ منَ الحجِّ- فلأن يصحَّ الحجُّ أولى.

فالأظهر: بقاءُ كلام «الإقناع» على عمومه، وحملُ كلام «المنتهى» على ما إذا طافَ طوافَ الفرض في سُترَةٍ مغصوبةٍ، أو وقف، أو سعى على دابَّةٍ مغصوبةٍ[١]، فإنَّ ذلك لا يصحُّ، كالصلاة، أمَّا الأكلُ، فهو خارجٌ فيهما، فتدبر. انتهى كلام الشيخ «م ص». (ع ن)[٢].

(١) قوله: **(فكغصب)** أي: في كونه لا تصحُّ صلاتُه فيه. أمَّا الغيرُ فصلاتُه صحيحةٌ، قال في «الرعاية»: ومن غصَبَ مسجدًا، أو غيَّرَ هيئتَه، فهو

---

[١] سقطت: «أو وقف، أو سعى على دابَّةٍ مغصوبةٍ» من الأصل، (أ) والتصويب من «حاشية عثمان».

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٦٦، ١٦٧).

صلاتِه فيه(١)، **(لا إنْ منَعَه)** أي: المسجدَ **(غَيرَه)**؛ بأن منَعَ النَّاسَ الصَّلاةَ فيه، وأبقَاهُ على هَيئَتِه: فليس كغصْبِه، فتَصحُّ صلاتُه فيه، ويَحرمُ عليه المنعُ.

وكذا: لو زَحمَه وصلَّى مكانَه. ويأتي في «الجُمُعَةِ»: إذا أقامَ غيرَه وصلَّى مكانَه(٢).

(ولا يُبطِلُها) أي: الصَّلاةَ **(لُبْسُ عِمامَةٍ وخاتَمٍ مَنهيٍّ عَنهُما)**

كغصب مكان غيره في صحَّة صلاته فيه. انتهى. قال في «حاشية الإقناع»: وعُلمَ منه: أنَّ صلاةَ غيره فيه صحيحةٌ؛ لأنَّه ليس بغاصبٍ له، ومنه يؤخذ: صحَّةُ الصلاة بمساجد حريم النَّهر؛ إذ المصلِّي فيها غيرُ غاصبٍ للبقعة؛ إذ له الصلاةُ فيها لو لم تُبنَ، كما كان له أن يصليَ في المسجد قبلَ أن يُغيَّر. (م خ)[١].

(١) قوله: **(في صَلاته فيه)** قال في «الرعاية»: وإن غيَّرَ هيئَةَ مَسجدٍ، فكَغَصبه، في صلاته فيه. قال في «شرح الإقناع»: فيُؤخَذُ منه: لو صلَّى غيرُهُ فيه صحَّت؛ لأنَّهُ مُباحٌ له. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(ويأتي.. إذا أقامَ غيرَه... إلخ)** ذكرَ هناكَ عن المنقِّح أنَّ قواعدَ المذهب تقتضي عدمَ الصحَّة لصلاة مَن أقامَ غيرَه، وصلَّى مكانَه.. إلى أن قال الشارح: والفرقُ ظاهرٌ. واللَّه أعلم.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٢٤١).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

كعِمامةِ حريرٍ، وخاتَمِ ذَهَبٍ، أو غَصبٍ، **(ونَحوِهِما)** كخُفٍّ وتِكَّةٍ كذلك؛ لأنَّ النهيَ لا يعودُ إلى شرطِ الصَّلاةِ، فلا يؤثِّرُ فيها، كما لو غَصَبَ ثوبًا ووضَعَه بكُمِّه.

ويَصِحُّ الأذانُ، والصَّومُ، والوضوءُ، والبيعُ، ونحوُه، بغَصبٍ. وكذا: صلاةُ مَنْ طُولِبَ بردِّ وديعَةٍ ونَحوِها قَبلَه، وعِبادةُ مَنْ تقوَّى علَيها بمُحرَّمٍ.

(وتَصِحُّ) الصَّلاةُ **(ممَّنْ حُبِسَ بغَصبٍ)** بِهِ، **(وكذا)** ممَّنْ حُبِسَ **(بنَجِسَةٍ)**، ويَركَعُ ويَسجُدُ بيَابِسَةٍ؛ لأنَّ السُّجُودَ مَقصُودٌ في نَفسِه، ومُجمَعٌ على فرضيَّتِه وعَدَمِ سُقُوطِه، بخِلافِ مُلاقاةِ النَّجاسَة. **(ويُومِئُ)** مَنْ حُبِسَ ببُقعَةٍ نَجِسَةٍ **(برَطْبَةٍ، غايَةَ ما يُمكِنُه، ويَجلِسُ على قَدَمَيه)**؛ تَقليلًا للنَّجاسَةِ؛ لحديث: «إذا أمرتُكُمْ بأمرٍ فأتُوا منه ما استَطَعتُم»[١].

وعُلِمَ منه: صِحَّةُ صلاتِه؛ لعَجزِه عن شَرطِها، وهو إباحَةُ البُقعَةِ وطهارَتُها.

(ويُصَلِّي) عاجزٌ عن سُترَةٍ مباحَةٍ **(عُريانًا مَعَ)** ثَوبِ **(غَصْبٍ)**؛ لأنَّه يحرمُ استعمالُه بكُلِّ حالٍ، ولأنَّ تحريمَه لحقِّ آدَميٍّ، أشبهَ مَنْ لم يجدْ إلا ماءً مغصُوبًا.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٩٤).

(و) يُصلِّي **(في)** ثَوبٍ **(حريرٍ لعَدَمٍ)** غَيرِه، ولو مُعَارًا؛ لأنَّه مأذُونٌ في لُبسِهِ في بعضِ الأحوالِ، كالحَكَّةِ، وضَرورَةِ البَرْدِ، وعَدَمِ سُترَةٍ غَيرِهِ، فقد زالَتْ عِلَّةُ تحريمِ الصَّلاةِ فيه.

(ولا إعادَةَ[(١)]**)** على مَنْ صلَّى عُريَانًا معَ غَصبٍ، أو في حريرٍ لعَدَمٍ؛ لما تَقَدَّم.

(و) يُصَلِّي **(في)** ثوبٍ **(نَجِسٍ لعَدَمٍ)** غَيرِه، مع عَجزِهِ عن تَطهيرِه في الوقتِ؛ لأنَّ السَّترَ آكدُ مِن إزالةِ النَّجاسةِ؛ لوجوبِه في الصَّلاة وخارِجَها، وتَعَلُّقِ حَقِّ الآدميِّ به.

(ويُعيدُ[(٢)]**)** مَنْ صلَّى في ثَوبٍ نَجِسٍ[(٣)] لعَدَمٍ؛ لأنَّه قادرٌ على اجتنابِه في الجُملةِ، وإنَّما قُدِّمَ الآكدُ عندَ التزاحُمِ فإذا زالَ المزاحِمُ

---

(١) قوله: **(ولا إعادة)** والفرقُ: أنَّ الغصبَ لم تعهَد إباحتُه، بخلاف الحرير، فإنَّه أُبيح للمرأة، والعُذر. (م خ)[١].

(٢) قوله: **(ويُعيدُ)** وعنه: لا يعيد، وفاقا لمالك.

وعنه: لا يُعيدُ، جزمَ به في «التبصرة»، واختاره جماعةٌ، كمكانٍ نجسٍ. وقيل: يُصلِّي عُريانًا، وفاقًا للشافعي[٢].

(٣) قوله: **(نجس)** أي: متنجِّس. فلو كانَ نجسَ العين، كجلد ميتةٍ، صلَّى عُريانًا بلا إعادةٍ. نقله في «المبدع»[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٢٤٢).

[٢] انظر: «الفروع» (٢/٥٠).

[٣] «المبدع» (١/٣٢٥).

بوجُودِ ثوبٍ طاهرٍ: وجَبَتِ الإعادةُ؛ لاستِدرَاكِ ما حصَلَ من الخلَلِ، بخِلافِ المحبُوسِ بمكانٍ نَجِسٍ، فإنَّه عاجزٌ عن الانتِقالِ عَنهُ بكُلِّ حالٍ.

ومَنْ عِندَهُ ثَوبَانِ نَجِسَان: صلَّى في أقلِّهما نجاسَةً. وإن كانَ طرَفُ الثَّوبِ نجِسًا، وأمكَنَهُ السَّترُ بالطَّاهرِ منه: لَزِمَهُ.

(ولا يَصِحُّ نَفْلُ) صلاةِ **(آبِقٍ**(١)**)**؛ لأنَّ زمَنَه مَغصُوبٌ، بخِلافِ فَرضِه، فإنَّ زمنَه مُستثنًى شَرعًا.

(ومَنْ لَم يَجِدْ إلا ما يَستُرُ عَورَتَه) أو مَنكِبَه فقَط، وأرادَ الصَّلاةَ: سَتَرها؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفُوعًا: «مَنْ كان له ثوبانِ، فلْيأتزِرْ ولْيرتَدِ، ومَنْ لم يكنْ له ثَوبانِ، فليأتَزِرْ، ثمَّ لِيُصَلِّ». رواهُ أحمدُ[١]. وحَديثِ

---

(١) قوله: **(ولا يصحُّ نفلُ آبقٍ)** انظُر: هل المؤجِّرُ نفسَه إجارةً خاصةً مثلُه؟ أو يقالُ: إنَّ المؤجِّرَ يَصحُّ نفلُه مع الحرمة؟ وعليه فليُتأمَّلِ الفرقُ! وصريحُ ما في «المستوعب» في «باب الإجارة»، و«الإقناع» في «باب التطوع»: أنَّه ليسَ له إلاَّ فعلُ السنن الراتبة، كالعبد، والولد، وأنه يحرُمُ منعُهم من ذلك. وعلى هذا فيكونُ ما عداها على المنع، فيوافق فيه الآبق. «م خ»[٢]. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (١٠/٤٢٤) (٦٣٥٦). وصححه الألباني في «صفة الصلاة» (١/١٤٨).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٤٣).

جابرٍ مرفوعًا: «إذا كان الثَّوبُ واسِعًا، فخالِفْ بينَ طَرَفَيهِ، وإنْ كان ضيِّقًا، فاشدُدهُ على حَقْوِكَ(١)». رواهُ أبو داود[١]. ولأنَّ سَترَ العَورَةِ واجِبٌ خارجَ الصَّلاةِ، ففِيها أَوْلى.

(أو) لم يجِد إلا ما يَستُرُ **(الفَرجَينِ)**: سَتَرَهُما؛ لأنَّهما عورةٌ بلا خلافٍ، وأفحَشُ في النَّظرِ.

(أو) لم يجِد إلا ما يَستُرُ **(أحَدَهُما: سَتَرَهُ. والدُّبُرُ أَوْلى)** مِن القُبُلِ؛ لأنَّه أفحَشُ، ويَنفَرِجُ في الرُّكُوعِ والسُّجودِ، **(إلا إذا كَفَت)** السُّترَةُ عَورَتَه فقَط، أو **(مَنكِبَهُ وعَجُزَه فقَط)** دُونَ دُبُرِه. قاله في «شرحه». والظَّاهِرُ: «دُونَ قُبُلِه»، **(فيَستُرُهُما)** أي: المنكِبَ والعَجُزَ وجُوبًا؛ لأنَّ سَتْرَ المنكِبِ لا بدَلَ لهُ، وصحَّ الحديثُ بالأمرِ به، فمُراعَاتُه أَوْلى. **(ويُصَلِّي جالِسًا(٢))** نَدبًا؛ لسَترِ العَورَةِ المُغَلَّظَةِ.

---

(١) «الحقو» بكسر الحاء وسكون القاف: معقدُ الإزار، وقد يُطلَقُ على الإزار. وقال الجوهري: الخصرُ ومشدُّ[٢] الإزار. فلعلَّه ثُنِّيَ باعتبار إرادتهما. قاله ابن نصر اللَّه.

(٢) قوله: **(فيستُرُهما، ويصلِّي جالسًا)** هذا من مُفردات المذهب. وعند الأكثر: يسترُ عورتَه ويصلِّي قائمًا، اختاره المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، وصحَّحه ابنُ منجَّا في «شرحه».

---

[١] أخرجه أبو داود (٦٣٤). وهو عند مسلم (٣٠١٠).

[٢] في الأصل، (أ): «ومسد».

(ويَلزَمُه) أي: العُريانَ، **(تَحصيلُ سُترَةٍ بثَمَنِ مِثلِها)** في مكانِها معَ القُدرَةِ. وكذا: لو وجَدَها تُؤجَّرُ، وقَدِرَ على الأُجرَةِ، فاضِلَةً عن حاجَتِه.

وصوَّبه في «الإنصاف»، واختاره في «المغني»؛ لأنَّ سترَ العورة واجبٌ اتفاقًا، وسترُ المنكب مختلفٌ في وجوبه، وكذلك القيامُ متَّفقٌ على وجوبه، فلا يجوزُ تركُهما من أجل ستر المنكب. (خطه).

قال في «الإنصاف»[1]: وإن كانت السترةُ لا تكفي إلا عورتَه فقط، أو منكبَيه فقط، فالصحيح من المذهب أنَّه يسترُ عورتَه ويصلِّي قائمًا، وعليه الجمهور.

وقال القاضي: يسترُ منكبيه ويصلي جالسًا. قال ابن تميم: وهو بعيدٌ. وهذا القول من المفردات.

وإن كانت السترةُ تكفي عورتَه فقط، أو تكفي منكبيه وعجزَه فقط، فظاهرُ كلام المصنِّف هنا: أنه يستُرُ عورتَه، ويصلي قائمًا، اختاره المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين». قلت: وهو الصواب.

والصحيحُ من المذهب: أنه يسترُ منكبيه وعجزَه ويصلي جالسًا، نصَّ عليه.

قال: فإن لم تكف جميعَها، أي: جميعَ العورة، سترَ الفرجين، هذا المذهبُ، وعليه الجمهور. وعلى قول القاضي: يسترُ منكبيه ويصلي جالسًا. انتهى.

---

[1] «الإنصاف» (٣/٢٣٢).

(فإنْ زادَ) ثمنُها عن قِيمَةِ مِثلِها في مكانِها: **(فكَمَاءِ وُضُوءٍ)**. إنْ كانتْ يَسيرةً: لزِمَتْهُ، وإلا فلا.

(و) يلزَمُه **(قَبولُها عارِيَّةً)** إن بُذِلَتْ لهُ؛ لأنَّه قادرٌ على سَترِ عورَتِه بما لا تَكثُرُ فيه المِنَّةُ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يلزَمُه استِعارَتُها، و**(لا)** قَبولُها **(هِبَةً)**؛ لعِظَمِ المنَّةِ فيهِ(١).

(فإنْ عَدِمَ) السُّترَةَ، فلمْ يَقدِرْ عليها ببَيعٍ، ولا إجارَةٍ، ولم تُبذَل لهُ عاريَّةً: **(صلَّى جالسًا نَدبًا، يُومِئُ)** بركُوعٍ وسجُودٍ، **(ولا يتربَّعُ)** في جلُوسِه، **(بل يَنضَامُّ)** أي: يَضُمُّ إحْدَى فَخِذَيهِ إلى الأُخرَى؛ لما رُوِي عن ابنِ عمرَ، في قَومٍ انكَسَرتْ بهمْ مراكِبُهم، فخَرَجُوا عُرَاةً. قال: يُصَلُّون جلُوسًا، يُومِئُونَ إيماءً برُؤوسِهم. ولم يُنْقَلْ خِلافُه. ولأن السَّترَ آكَدُ مِن القِيامِ؛ لأنَّه لا يسقُطُ في فَرضٍ ولا نَفلٍ، ولا يختَصُّ بالصَّلاةَ. فإنْ صلَّى قائمًا: جاز. ويركَعُ ويَسجُدُ بالأرضِ.

(وإنْ وجَدَها) أي: السُّترَةَ **(مُصَلٍّ)** عُريانًا، **(قَريبَةً)** مِنهُ **(عُرْفًا)** أي: بحيثُ تُعَدُّ في العُرفِ قَريبَةً: **(ستَرَ)** بها ما وجَبَ علَيهِ سَترُه، **(وبَنَى)** على ما مَضَى مِن صلاتِه؛ قياسًا على فِعلِ أهلِ قُبَاءَ، لمَّا علِمُوا

---

(١) وأوجَبَ بعضُهم، كالموفَّق، قبولَها هبةً أيضًا، وقال- أي: الموفَّقُ-: إنَّ العارَ حاصلٌ على كلِّ حال، وإنَّ العارَ اللاحقَ له بكشف العورة أقوى من العار اللاحق له بقبول الهبة.

بتَحويلِ القِبلَةِ استَدَارُوا إليها، وأتمُّوا صلاتَهم[١].

(وإلا)؛ بأنْ كانَت بَعيدَةً لا يمكِنُه السَّترُ بها إلا بعَمَلٍ كَثيرٍ، أو زمَنٍ طويلٍ: سترَ، و**(ابتَدَأَ)** صلاتَه؛ لبُطلانِها.

(وكذا: مَنْ عَتَقَتْ فيها) أي: الصَّلاةِ، **(واحتَاجَت إليها)** أي: السُّترَةِ؛ بأنْ لم تكُنْ مُتَستِّرَةً، كحُرَّةٍ. فإن كانَ الخِمَارُ قَريبًا: تخمَّرَت وبَنَتْ، وإلا تخمَّرتْ وابتَدَأَتْ. وكذا: مَنْ أطارَتِ الرِّيحُ ثَوبَه فِيها.

فإنْ لمْ تعلَمْ بالعِتقِ، أو وُجُوبِ السَّترِ، أو القُدرَةِ عليه: لم تَصِحَّ صَلاتُها معَ كَشفِ ما يجِبُ سَترُه، وقُدرَتِها عليه.

(وتُصَلِّي العُرَاةُ جماعَةً، وإمامُهُم وَسَطًا) أي: لا يتَقَدَّمُهُمْ، **(وجُوبًا فيهِما)** أي: في مَسأَلَتَي وجُوبِ الجماعةِ علَيهِم، وكَونِ إمامِهِم وسَطَهُم.

أمَّا الأُولى؛ فلأنَّهم قَدِرُوا على الجماعَةِ من غيرِ ضررٍ، أشبَهُوا المستَتِرينَ، وكحالِ الخوفِ، وأوْلى، ولا تَسقُطُ الجماعَةُ بفَوتِ سُنَّةِ الموقِفِ.

وأمَّا الثَّانِيةُ؛ فلأنَّه أستَرُ مِن أنْ يتقدَّمَ علَيهم، فإنْ تقدَّمَهم: بطَلَتْ، إنْ لم يكُونوا عُميًا، أو في ظُلمَةٍ.

فإنْ كانَ العُرَاةُ أكثَرَ من نَوعٍ، كَرِجالٍ ونِساءٍ: صلَّى **(كُلُّ نوعٍ**

....

[١] أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (١٣/٥٢٦) من حديث ابن عمر.

جانبًا) لأنفُسِهم، حتى لا يرَى بَعضُهم عَورَةَ بَعضٍ، إنِ اتَّسعَ المحلُّ. **(فإنْ شقَّ)** ذلك لنَحوِ ضِيقٍ: **(صَلَّى الفاضِلُ)**، وهمُ الرِّجالُ، **(واستَدبَرَ)**هُم **(مَفضُولٌ)** وهُو النِّسَاءُ، **(ثمَّ عُكِسَ)** فيُصلِّي النِّسَاءُ، ويَستَدبِرُهُنَّ الرِّجالُ؛ لأنَّ النِّساءَ إنْ وَقَفنَ معَ الرِّجالِ صَفًّا معَ سَعَةِ المحَلِّ، أخطَأنَ سُنَّةَ الموقِفِ، وإنْ صَلَّينَ خَلفَهُم، شاهَدنَ عَورَاتِهم، وربَّما افتُتِنَّ بهم.

(ومَنْ أَعارَ) ونحوه **(سُترَتَه)** لمن يُصَلِّي فيها، **(وصَلَّى)** أي: صاحِبُها **(عُريانًا: لم تَصِحَّ)** صلاتُه[١]؛ لتَركِه السَّترَ معَ القُدرَةِ.

(وتُسنُّ) إعارةُ السُّترَةِ للصَّلاةِ **(إذا صلَّى)** رَبُّها؛ لتَكمُلَ صَلاةُ المستَعيرِ. **(ويُصلِّي بها)** بَعدَ رَبِّها، إنْ تَعَدَّدَ العُرَاةُ **(واحِدٌ فآخَرُ)** حتى يَنتَهُوا، مع سعةِ الوقتِ؛ لقُدرَتِهم على الصَّلاةِ بشُرُوطِها.

(ويُقدَّم) بها **(إمامٌ معَ ضِيقِ الوقتِ)** ويَقِفُ قُدَّامَهم؛ لاستِتَارِ عَورَتِه. فإنْ لم يكُنْ ربُّها صلَّى وصَلُحَ للإمامةِ: صلَّى بهم.

(والمرأةُ) العارِيَةُ **(أَوْلَى)** بالسُّترةِ تُعَارُ مِنَ الرَّجلِ، حتَّى الإمامِ؛ لأنَّ عَورَتَها أفحَشُ، وسَترَها أبعَدُ مِن الفِتنَةِ.

---

(١) قوله: **(لم تصح)** ظاهِرُه: ولو عجزَ عن استردادها، بخلاف ما إذا وهبَ الماءَ، أو باعَه، بعد دخول الوقت، حيثُ قالوا: تصحُّ صلاتُه، إن عجَزَ عن استرداده.

وهل إذا باعَها، أو وهَبَها بعدَ دخول الوقت، وصلَّى عُريانًا، تصحُّ صلاتُه، أو لا؟ الظاهر: أنها تصحُّ؛ قياسًا على ما تقدَّم في التيمُّم.

(فَصْلٌ)

في جُملَةٍ مِن أحكامِ اللِّبَاسِ، في الصَّلاةِ وغَيرِها

(كُرِهَ في صلاةٍ) فقَط: **(سَدْلٌ، وهو: طَرحُ ثَوبٍ على كَتِفَيهِ)** أي: المصلِّي، **(ولا يَرُدُّ طَرَفَهُ)** أي: الثَّوبِ، **(على)** الكَتِفِ **(الأُخرَى(١))** سَواءٌ كانَ تحتَه ثَوبٌ، أوْ لا. والنَّهيُ فيه صَحيحٌ عن عَليٍّ.

وخَبرُ أبي هُريرَةَ: نَقَل مُهنَّا: ليسَ بصَحيح. لكِنْ رَواهُ أبو داودَ[١] بإسنادٍ جَيِّدٍ، لم يُضَعِّفْه أحمدُ. قاله في «الفروع».

وإنْ رَدَّ طرَفَهُ على الكَتِفِ الأُخرَى- وفي «الإقناع»، وغَيرِه: أو ضَمَّ طَرَفَيهِ بيَدَيه-: لم يُكرَه.

فصل

(١) وقال في «المغني»[٢]: هو أن يُلقيَ طرفي الرداء من الجانبين، ولا يَرُدَّ أحدَ طرَفَيه على الكتف الأخرى.

وقال ابنُ عقيل: هو إرسالُ الثوب على الأرض. وقيل: وضعُ وسَط الرداء على رأسه، وإرسالُه من ورائه على ظهره، وهي لبسَةُ اليهود.

وقال القاضي: هو وضعُ الرداء على عنُقه، ولم يردَّه[٣] على كتفيه.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٦٢٧).

[٢] «المغني» (٢/٢٩٧).

[٣] في الأصل، (أ): «يرد».

ولا بأسَ بطَرحِ القَبَاءِ على كَتِفَيهِ، بلا إدخَالِ يَدَيه في كُمَّيهِ.

(و) كُرِه أيضًا في صلاةٍ: **(اشتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وهو: أن يَضطَبِعَ بثَوبٍ لَيسَ علَيهِ غيرُه)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ اللَّه ﷺ أن يَحتَبِيَ(١) الرَّجُلُ في الثَّوبِ الواحدِ، ليسَ على فَرجِه منهُ شيءٌ، وأن يَشتَمِلَ الصَّمَّاءَ بالثَّوبِ الواحِدِ، ليسَ على أحدِ شِقَّيهِ مِنه، يَعني: شَيءٌ. أخرَجُوه[١].

والاضطِبَاعُ: أن يجعَلَ وَسَطَ الرِّداءِ تحتَ عاتِقِه الأيمَنِ، وطَرَفَيهِ على عاتِقِهِ الأيسَرِ. فإن كانَ تَحتَهُ ثَوبٌ: فلا كراهَةَ. وإنْ لم يَكُنْ، وبَدَتْ عَورَتُه في الصَّلاةِ: بطَلَت، إلا أن يَكونَ يَسيرًا.

وإن احتَبى، وعلَيهِ ثوبٌ يَستُرُ عورَتَه: جاز، وإلا حَرُمَ.

(و) كُرِهَ أيضًا في الصلاةِ: **(تَغطِيَةُ وَجهٍ، وتَلَثُّمٌ على فَمٍ وأنفٍ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبي ﷺ نهى أن يُغَطِّيَ الرجُلُ فاهُ. رواه أبو داودَ[٢]. وفيه دليلٌ على كراهةِ تَغطِيَةِ الوَجهِ؛ لاشتِمالِهِ على تَغطِيَةِ

---

(١) «والاحتباءُ»: أن يجلسَ الرجلُ ضامًّا ركبتيه إلى نحو صدره، ويديرَ ثوبَه من وراء ظهره، إلى أن يبلُغَ ركبتيه، ثم يشدُّه، فيكونُ المحتبي كالمعتَمد عليه، والمستند إليه، أي: الثوب الذي احتبى به. (ش إقناع)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (١٥/٣٥٨) (٩٥٨٤)، والبخاري (٢١٤٥، ٥٨١٩).
[٢] تقدم تخريجه (ص٦٢٧).
[٣] «كشاف القناع» (٢/١٥٢).

الفَمِ. وقِياسُهُ: تَغطِيَةُ الأنفِ. وفي تَغطِيَةِ الوَجهِ تَشَبُّهٌ بالمجوسِ عندَ عِبادَتِهم النِّيرَانَ. ولأنَّه ربَّما مَنَعَ تَحقيقَ الحُرُوفِ.

(و) كُرِهَ أيضًا في صلاةٍ: **(كَفُّ كُمٍّ)**؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «ولا أَكُفَّ شَعرًا، ولا ثَوبًا». متفقٌ عليه[١]. زاد في «الرعايةِ»: وتَشميرُه.

ومَحلُّ كرَاهَةِ تَغطِيَةِ وجهٍ، وما بَعدَه: إنْ كانَ **(بلا سَبَبٍ)**. قال أحمدُ: لا بأسَ بتَغطِيَةِ الوَجهِ لحرٍّ أو بَرْدٍ. وقِياسُه: لَفُّ الكُمِّ، ونَحوُه.

فإنْ كان السَّدلُ وما بَعدَه في غَيرِ صلاةٍ: لم يُكرَه.

(و) كُرِهَ **(مُطلَقًا)** في صلاةٍ وغَيرِها: **(تَشبُّهٌ بكفَّارٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ، مرفوعًا: «مَنْ تشبَّه بقَومٍ، فهوَ مِنهُم». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[٢]. وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: أَقلُّ أحوالِه- أي: هذا الحديثِ-: أن يَقتَضِيَ تحريمَ التَّشبُّهِ، وإن كانَ ظاهِرهُ يَقتَضِي كُفرَ المتَشَبِّهِ بهم.

وقال: ولمَّا صارَتِ العِمامةُ الصَّفراءُ والزَّرقَاءُ مِن شِعارِهم: حَرُمَ لُبْسُها.

(و) كُرِهَ أيضًا مُطلَقًا: جَعلُ صِفَةِ **(صَليبٍ في ثَوبٍ، ونَحوِه)** كعِمامَةٍ وخاتَمٍ؛ لأنَّه من التشبُّهِ بالنَّصارى.

....

---

[١] أخرجه البخاري (٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠/٢٢٧) من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه أحمد (١٢٣/٩) (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

وظاهِرُ نَقلِ صالحٍ: تَحريمُه. وصوَّبَهُ في «الإنصاف».

(و) كُرِهَ أيضًا مُطلقًا: **(شَدُّ وَسَطٍ)** بفَتحِ السِّين، **(بـ)**شيءٍ **(مُشبِهٍ شَدَّ زُنَّارٍ**(١)**)** بوزنِ تُفَّاحٍ؛ لما فيهِ من التشبُّهِ باليهودِ، وقد نهى عليه السلامُ عن التشبُّهِ بهِمْ، فقال: «لا تَشتَمِلُوا اشتِمَالَ اليَهودِ». رواهُ أبو داود[١].

فأمَّا شدُّ الرَّجُلِ وَسَطَهُ بما لا يُشبِهُ ذلك: فقال أحمدُ: لا بأسَ به، أليسَ قد رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يُصَلِّي أحدُكم إلا وهو مُحتَزِمٌ»[٢]. وقال أبو طالبٍ: سألتُ أحمدَ عن الرَّجُلِ يُصَلِّي وعلَيهِ القَميصُ، يأتَزِرُ بالمنديلِ؟ قال: نَعَمْ، فعَلَ ذلك ابنُ عُمَر.

(و) كُرِهَ: شَدُّ وسَطِ **(أُنثى مُطلَقًا**(٢)**)** أي: سَواءٌ كان يُشبِهُ شَدَّ

---

(١) قوله: **(زُنَّار)** الزنَّارُ: خيطٌ غليظٌ تشدُّه النصارى على أوساطهم. (ع).

«الزنار» بضمّ الزاي وتشديد النون، للنصارى. (مطلع)[٣].

(٢) قوله: **(وأنثى مطلقًا)** أي: يكرَهُ لها شدُّ وسَطها، سواءٌ كانَ بمُشبه شدِّ زُنَّارٍ، أو لا؛ لأنَّ ذلك يَبينُ به حجمُ عجيزتها، وعُكنُها[٤]، وتقاطيعُ

---

[١] أخرجه أبو داود (٦٣٥) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٤٥)، و«الصحيحة» تحت حديث (٢٩٠٥).

[٢] أخرجه أحمد (٥٥٧/١٤) (٩٠١٧)، وأبو داود (٣٣٦٩) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني.

[٣] «المطلع» (٤٠/١).

[٤] العُكنَةُ، بالضمِّ: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمَنًا. «القاموس المحيط»: (عكن).

زُنَّارٍ، أوْ لا؛ لأنَّه يَبينُ بهِ حَجْمُ عَجيزَتِها، وتَبينُ به عُكُنُها وتَقاطِيعُ بدنِها.

وحملَهُ صاحِبُ «الإقناع» على ما إذا كانَت في الصَّلاةِ فقَط، دُونَ خارِجِها. واستَدَلَّ لهُ.

(و) كُرِهَ أيضًا: (مَشيٌ بنَعْلٍ واحِدَةٍ)؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «لا يَمشي أحَدُكُم في نَعْلٍ واحِدَةٍ». متفقٌ عليه[١] من حديثِ أبي هريرة. ونَصُّه: ولو يَسيرًا، لإصلاحِ الأُخرَى؛ لحديث مسلمٍ[٢]: «إذا انقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أحدِكم، فلا يمشي في الأُخرَى حتَّى يُصلِحَها». ورواه أيضًا عن جابرٍ، وفيه: «ولا خُفٍّ واحِدٍ»[٣]. ولأنَّه من الشُّهرَةِ.

بدنها. والمطلوبُ سترُ ذلك مطلقًا. ولذلكَ يُكرَه لها الرقيقُ الذي يَحكي خلقَتَها.

وظاهرُ كلامه؛ تبعًا «للتنقيح»: أنَّ شَدَّ وسَطها بما لا يُشبهُ شدَّ الزُنَّار مكروهٌ، حتى في غير الصلاة؛ لإطلاقه. ولعلَّه غيرُ مرادٍ.

قال الحجاوي في «الحاشية»: لا يكره خارجَها؛ لأنَّ شدَّ المرأة وسَطَها معهودٌ في زمَن النبي ﷺ وقبلَه، كما صحَّ أنَّ هاجرَ أمَّ

---

[١] أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

[٢] أخرجه مسلم (٢٠٩٨).

[٣] أخرجه مسلم (٢٠٩٩/٧١).

ويُسنُّ: كَونُ النَّعْلِ أصفَرَ، والخُفِّ أحمرَ. وذكر أبو المعالي عَن أصحابِنا: أو أسوَدَ.

ويُسنُّ: تَعاهُدُها عِندَ بابِ المسجِدِ. وكانَ لِنَعلِه عليه السلامُ قِبالانِ - بكَسرِ القافِ - وهو: السَّيرُ بَين الوُسطَى والتي تَليها. وهو حديثٌ صحيحٌ[١].

إسماعيل اتخذت منطَقًا[٢]. وكانَ لأسماءَ بنت أبي بكر نطاقان[٣]..

إلى أن قال: قال ابنُ تميم وغيرُه: يكرهُ للمرأة شدُّ وسَطها في الصلاة بمنديل، أو منطَقة ونحوها. (ح م ص)[٤].

[قال في «حاشية التنقيح»: ولا يُكرَهُ خارجَ الصلاة؛ لأنَّ شدَّ المرأة وسَطَها معروفٌ للنِّساء زمَنَ النبيِّ ﷺ وقَبلَه، كما صحَّ أنَّ هاجرَ أمَّ إسماعيلَ اتَّخَذت منطَقًا[٥].

والمنطَقُ: ما تَشدُّه المرأةُ على الوسَط عندَ الشُّغل؛ لئَلَّا تَعثُرَ في ذَيلها. وكانَ لأسماءَ بنت أبي بكرٍ نطاقَان[٦] قال ابنُ الأثير: تُطارقُ نطاقًا فَوقَ نطاقٍ. وقيل: شقَّت نطاقَها نصفَين، فاستعمَلَت أحدَهُما وجعَلَت الآخرَ شدَادًا لزاد النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٨٥٧، ٥٨٥٨)، من حديث أنس.

[٢] أخرجه البخاري (٣٣٦٤) عن ابن عباس موقوفا.

[٣] أخرجه البخاري (٣٩٠٥) من حديث عائشة.

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/١٧٣).

[٥] تقدم تخريجه آنفًا.

[٦] تقدم تخريجه آنفًا.

واستَحَبَّ الشيخُ تقيُّ الدين، وغَيرُه: الصلاةَ في النَّعْلِ الطَّاهِرِ. وقال صاحِبُ «النَّظم»: الأَوْلى: حَافيًا.

وفي «الإقناع»: لا يُكرَهُ الانتِعَالُ قائمًا. وفي «النظم»: يُكرَهُ لُبسُ خُفٍّ وإزارٍ وسَراويل قائمًا. ولَعَلَّه جالِسًا أَوْلى.

(و) كُرِهَ أيضًا مُطلقًا: **(لُبْسُه)** أي: الرَّجُلِ، لا المرأَةِ، **(مُعَصفَرًا)**؛ لحديثِ ابنِ عَمْرو، قال: رأى رَسولُ اللهِ ﷺ عليَّ ثَوبَينِ مُعَصفَرَينِ، فقالَ: «إنَّ هذهِ مِن ثيابِ الكفَّارِ، فلا تَلبَسْها»[١]. وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى عليه رَيطَةً مُضرَّجَةً بالعُصْفُرِ، فقال: «ما هذِه»؟! قال: فعرَفْتُ ما كَرِهَ، فأتَيتُ أهلي وهُمْ يَسجُرُونَ تَنُّورَهم، فقَذَفتُها فيه، ثم أتيتُه فأخبَرتُه، فقالَ: «ألا كَسَوتَها بَعضَ أهلِكَ؛ فإنَّه لا بأسَ بذلكَ للنِّساءِ». رواهُ أبو داود، وابنُ ماجه[٢].

قال ابنُ تَميمٍ وغيرُه: ويُكرهُ للمرأة شدُّ وسَطها في الصلاة بمنديلٍ، أو منطَقَةٍ ونَحوهما. فهذا مُستثنًى من الكراهَة. قال: وهو واردٌ على إطلاق «التنقيح». (خطه)][٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٢٠٧٧) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص.
[٢] أخرجه أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٢٦٠٣). وحسنه الألباني.
[٣] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

(في غَيرِ إحرامٍ(١)**)** فلا يُكرَهُ المعَصفَرُ فيه. نَصًّا.

(و) كُرِهَ أيضًا: لُبسُ رَجُلٍ **(مُزَعْفَرًا**(٢)**)**؛ لأنَّه عليه السَّلامُ، نَهى الرِّجَالَ عن التَّزَعفُرِ. مُتفقٌ عليه[١].

(و) كُرِهَ أيضًا: لُبسُ رَجُلٍ **(أحمَرَ مُصمَتًا)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ، قال: مرَّ على النَّبي ﷺ رجلٌ عليه بُردَانِ أحمَرَانِ، فسلَّمَ، فلمِ يَرُدَّ النَّبيُّ ﷺ عَلَيهِ[٢]. وظاهِرُه: ولو بِطانَةً.

فإنْ لم يَكُن مُصمَتًا، أي: مُنفَرِدًا: فلا كراهَةَ. وعليه حُمِلَ لُبسُهُ عليه السَّلامُ الحُلَّةَ الحَمرَاءَ[٣].

---

(١) قوله: **(في غير إحرامٍ)** هكذا قال في «المبدع»، و«التنقيح» وغيرهما: وذكروه نصًّا.

وفي «حاشية الإقناع»[٤]: إلاَّ أنَّهُ يُكره للرَّجُل لُبسُ المعصفَر في غير الإحرام، ففيه أولَى. قال: هكذا في «الإنصاف» هنا. ثم ذكرَ كلامَ «المبدع» و«التنقيح». (خطه).

(٢) قال في «الفروع»[٥]: ويُكرهُ للرجل لُبسُ المُزَعفَر، والمُعصفَر،

---

[١] أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس.

[٢] أخرجه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٨). وضعفه الألباني.

[٣] أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧) من حديث البراء بن عازب. وأخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة.

[٤] «حواشي الإقناع» (٤٣٣/١).

[٥] «الفروع» (٧٧/٢).

(و) كُرِهَ أيضًا: لُبسُ رَجُلٍ **(طَيلَسَانًا، وهو المُقَوَّرُ**[١]**)**؛ لأنَّه يُشبِهُ لُبسَةَ رُهبَانِ المَلَكِيِّينَ مِن النَّصارى. ولا يُكرَهُ لُبسُهُ غَيرَ المُقَوَّرِ.

(و) يُكرَهُ أيضًا: لُبسُه **(جِلدًا مُختَلَفًا في نجَاسَتِه، وافتِرَاشُهُ)** معَ

والأحمَر المُصمَت. وقيل: لا. ونقلَه الأكثرُ في المُزعفَر. وهو مذهبُ ابن عمر وغيره، وفاقًا لمالك. وذكر الآجرِّيُّ والقاضي وغيرُهما: تحريمَ المُزَعفَر له، وفاقًا للشافعي وأبي حنيفة.

إلى أن قال: ومذهبُ مالك وأبي حنيفة والشافعي: لا يُكرهُ المُعصفَرُ، وكذا الأحمَرُ، واختاره الشيخ، وهو أظهر. والمذهبُ: يكره.

قال: وحمَلَ الخلَّالُ النهيَ عن التزعفُر على بدنه في صلاته. وحملَه صاحبُ «المحرر» على التطيُّب به، والتخلُّق به؛ لأنَّ خيرَ طيب الرجال ما خَفيَ لونُه وظهَرَ ريحُه. (خطه).

عبارةُ «الإنصاف»[١] هنا: ويُكرَهُ للرَّجُل لُبسُ المُزعفَر، والمُعصفَر. هذا المذهبُ، وعليه جمهورُ الأصحاب.

هكذا أطلَقَ ولم يقيِّد! وقال[٢] في «محظورات الإحرام»: يجوزُ لُبسُ المعصفَر، على الصحيح، سواءٌ كانَ اللابسُ له رجُلًا أو امرأةً. (خطه).

(١) قوله: **(وهو المقوَّرُ)** وهو شيءٌ يُقوَّرُ من أحد طرفَيه ما يُخرجُ الرأسَ منهُ، ويُرخي البَاقي خَلفَه، وفوقَ منكبيه. فليتأمل.

---

[١] «الإنصاف» (٣/٢٧١).
[٢] «الإنصاف» (٨/٣٦٥).

الحُكمِ بطَهارَتِه؛ خُرُوجًا مِن الخِلافِ. ومعَ الحُكمِ بنَجاسَتِه: يحرُمُ، إلا ما نَجُسَ بمَوتِهِ ودُبِغَ، كما سَبَق.

و(**لا**) يُكرَهُ (**إلباسُهُ**) أي: الجِلدِ المختَلَفِ في نجاسَتِه (**دَابَّتَه**)؛ لأنَّ حُرمَتَها ليسَت كحُرمَةِ الآدَميِّ. ويحرُمُ إلباسُها ذهَبًا وفِضَّةً. قال الشيخُ تقي الدين: وحَريرًا.

(**و**) يُكرَهُ: (**كَونُ ثِيابِه**) أي: الرَّجُلِ (**فَوقَ نِصفِ ساقِه**) نصًّا. ولَعَلَّه؛ لئلا تَبدُوَ عَورَتُه.

(**أو تَحتَ كَعْبِهِ بلا حاجَةٍ**)؛ للخَبرِ[١]. فإنْ كانَ ثَمَّ حاجَةٌ، كحُمُوشَةِ(١) ساقِه: لم يُكرَه، إن لم يَقصِدِ التَّدليسَ.

(**و**) يُباحُ (**للمَرأةِ زِيادَةُ**) ذَيلِها (**إلى ذِرَاعٍ**)؛ لحديثِ أمِّ سلَمَةَ، قالت: يا رسولَ اللهِ، كيفَ تصنَعُ النِّساءُ بذُيُولِهِنَّ؟. قال: «يُرخِينَ شِبرًا». فقالَت: إذَنْ تَنكَشفُ أقدَامُهُنَّ. قال: «فيُرخِينَهُ ذِراعًا، لا يَزِدْنَ

ومثلُ ذلك الكبُّودُ الذي يُخرَقُ في وسَطه ما يخرجُ منه الرأس. قاله عثمان[٢].

(١) بالحاء المهملة، والشين المعجمة: دقته. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر. وسيأتي حديث أبي هريرة قريبًا.
[٢] «حاشية عثمان» (١/١٧٣).
[٣] التعليق ليس في (أ).

علَيه». رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، والترمذيُّ[١] وحسَّنَه.

(وحَرُمَ أنْ يُسبِلَها) أي: ثِيابَ الرَّجُلِ، **(بلا حاجَةٍ؛ خُيَلاءَ(١))** قَميصًا كانَت أو إزارًا أو سراويلَ أو عِمامةً، في الصَّلاةِ وغَيرِها؛ لحديثِ: «مَنْ جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ، لم يَنظُرِ اللهُ إليه». متفقٌ عليه[٢].

ويجوزُ لحاجَةٍ بلا خُيَلاءَ **(في غَيرِ حَرْبٍ)**. وفِيه: لا يحرمُ؛ لإرهابِ العدوِّ.

---

(١) قوله: **(وحرُمَ أن يُسبلَها.. إلخ)** هو على تقدير حرف إضرابٍ، أي: بل هو خُيَلاءُ. أو على تقدير حرف العطف، وهو «أو»، وإلاَّ فعبارتُه تقتَضي: أنَّه إذا كانَ خُيلاءَ لحاجَةٍ لا يحرُم! وهو مُشكلٌ. واعترضَ ذلك الحجَّاويُّ في «حاشيته». وقال: «وهو فاسد». وقد علمتَ الجوابَ عنه. (خطه).

قال في «الهدي»[٣]: وأمَّا هذه الأكمامُ الواسعَةُ الطوال التي هي كالأخراج[٤]، فلم يلبسها عليه السلام، ولا أحدٌ من أصحابه، وهي مخالفَةٌ لسنَّته، وفي جوازها نظرٌ؛ فإنها من جنس الخُيلاء.

---

[١] أخرجه أحمد (١٢٦/٤٤) (٢٦٥١١)، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٥٢، ٥٣٥٣). وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧) من حديث أبي هريرة.

[٣] «زاد المعاد» (١٣٠/١).

[٤] في الأصل: «كالأبراج».

(و) حَرُمَ **(حتَّى على أُنثَى: لُبْسُ ما فِيهِ صُورَةُ حيوانٍ**(١)**، وتَعليقُهُ، وسَترُ جُدُرٍ بهِ، وتَصويرُهُ)**؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «إنَّ أصحابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يومُ القيامةِ، ويُقالُ لهم: أحيُوا ما خَلَقْتُم». وقال: «إنَّ البَيتَ الذي فيه الصُّورُ لا تَدخُلُه الملائِكَةُ». رواهُ البخاريُّ عن عائشة[١]. وعن جابرٍ: نهى رَسولُ اللَّه ﷺ عن الصُّورةِ في البَيتِ، ونهى أنْ يُصنَعَ ذلِكَ. رواهُ الترمذيُّ[٢]، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وإن أزيلَ مِن الصُّورةِ ما لا تَبقَى مَعهُ حَياةٌ: لم يُكرَهُ. نصًّا. ومِثلُه: صورَةُ شَجَرٍ ونحوِه.

و **(لا)** يَحرُمُ **(افتِرَاشُه)** أي: المُصَوَّرِ، **(وجَعلُهُ مِخَدًّا)**، ولا يُكرَهُ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ اتَّكَأَ على مِخَدَّةٍ فيها صُورَةٌ. رواهُ أحمدُ[٣].

(و) يحرُمُ **(على غَيرِ أُنثَى)** مِن رَجُلٍ وخُنثَى **(حتَّى كافِرٍ: لُبسُ ما كُلُّهُ)** حَريرٌ، **(أو)** ما **(غالِبُه)** ظُهُورًا(٢) **(حَريرٌ، ولو)** كانَ

---

(١) قوله: **(صورةُ حيوانٍ)** قال الخلوتي[٤]: أي: يعيش معَها.

(٢) قوله: **(أو ما غالبُه ظهورًا)** ما نُسجَ بالحرير وغيره، فيه صور: أحدها: أن يكون السدي حريرا وغيرَه، واللحمة كذلك.

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٠٥، ٥١٨١، ٥٩٥٧). وهو عند مسلم أيضًا (٢١٠٧/٩٦).

[٢] أخرجه الترمذي (١٧٤٩). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٢٤).

[٣] أخرجه أحمد (٢٠٩/٤٣) (٢٦١٠٣) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «آداب الزفاف» ص (١٨٦).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢٥٠/١).

....

الثانية: أن يُسدَّى بغير الحرير، ويلحم به[١].

الثالثة: أن يُسدَّى بغير الحرير، ويلحمَ به وبغيره.

فإن كان الغالبُ ظهورًا الحريرُ حرُمَ، وإلاَّ فلا.

بقي صورةٌ رابعةٌ لم يذكرها وهي: ما إذا سُديَ بالحرير وأُلحمَ به وبغيره، فظاهر كلامه: أنَّها لا تدخلُ في الجواز، وإن لم يغلب[٢] الحريرُ ظهورًا.

قال في «شرح الغاية»[٣] للشيخ مصطفى بن سعد السيوطي: والحاصلُ أنَّ ما نُسجَ بالحرير وغيره فيه ثلاثُ صور:

إحداها: أن يُسدَّى بالحرير وغيره، ويلحم كذلك.

الثانية: أن يُسدَّى بغير الحرير، ويلحم به.

الثالثة: أن يُسدَّى بغير الحرير، ويلحمَ به وبغيره.

فهذه الثلاثُ الصور يُعتبرُ فيها أغلبيَّةُ الظهور، فإن كان الغالبُ ظهورًا الحريرُ حرُمَ، وإلاَّ فلا. انتهى.

ولم يذكر صورةً رابعةً؛ وهي: ما إذا كانَ السديُ حريرًا، واللُّحمَةُ حريرًا وغيرَه. فظاهرُه: أنَّ هذه الصورةَ لا يعتبرُ فيها أغلبيَّةُ الظهور. ويقال فيها: إذا كان الحريرُ في السَّدي واللُّحمَة أكثرَ من النصف،

---

[١] الصورتان ليستا في (أ).

[٢] في (أ): «يظهر».

[٣] «مطالب أولي النهى» (١/٣٥٦).

(بِطَانَةً(١))؛ لحديثِ عُمَرَ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تَلبَسُوا الحريرَ، فإنَّه مَنْ لبِسَه في الدُّنيا، لم يَلبَسْهُ في الآخرةِ». متفقٌ عليه[١].

وكونُ عُمَرَ بَعَثَ بما أعطاهُ النَّبيُّ ﷺ إلى أخٍ لَهُ مُشرِكٍ. متفقٌ عليه[٢]: ليسَ فيهِ أنَّه أَذِنَ لَهُ في لُبْسِها. وقد بعثَ النبيُّ ﷺ إلى عمرَ، وعليٍّ، وأُسامَةَ[٣]، ولم يَلزَم مِنهُ إباحَةُ لُبسِهِ. والكُفَّارُ مخاطَبُونَ بفُرُوعِ الشَّريعَةِ.

(و) حَرُمَ أيضًا على غَيرِ أُنثَى: **(افتِرَاشُه)** أي: الحريرِ؛ لحديثِ حذيفَةَ: نهانَا النبيُّ ﷺ أن نَشرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وأن نأكُلَ فيها، وأن نَلبَسَ الحريرَ والدِّيبَاجَ، وأن نجلِسَ عليه. رواه البخاريُّ[٤].

حرُم، كما عبَّر في «المغني» وغيره: بأنه إذا كان الغالبُ الحريرَ، فهو حرامٌ.

(١) قال ابن عبد القوي: ويدخلُ في ذلك، أي: التحريم، شَرَّابةُ الدواة،

---

[١] أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (١١/٢٠٦٩).

[٢] أخرجه البخاري (٨٨٦، ٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨) من حديث ابن عمر أن عمر... فذكره.

[٣] أخرجه مسلم (٢٠٧١) من حديث علي. وينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٢٩) فقد أخرجه من حديث أسامة مطولًا، وذكر فيه قصة عمر وعلي أيضًا.

[٤] في (جـ): «رواه أحمد والبخاري». والحديث أخرجه البخاري (٥٦٣٢، ٥٨٣٧)، وهو عند أحمد (٤٣٠/٣٨) (٤٣٤٣٧).

و(**لا**) يحرمُ افتراشُه (**تَحتَ**) حائِلٍ (**صَفيقٍ**)، فيَجُوزُ أن يَجلسَ على الحائِلِ، (**ويُصَلِّي علَيهِ**) لأنَّه حينئذٍ مُفتَرِشٌ للحائِلِ، مجانِبٌ للحَريرِ.

(**و**) يحرمُ أيضًا على غَيرِ أُنثَى: (**استِنَادٌ إليهِ، وتَعلِيقُهُ**) أي: الحريرِ. فيَدخُلُ فيه: بَشْخَانَةٌ، وخَيمَةٌ، ونحوُهُما.

وحرَّم الأكثَرُ استِعمَالَه مُطلَقًا، فدَخَل فيه: تِكَّةٌ، وشِرَّابةٌ مُفرَدَةٌ، وخَيطُ سَبْحَةٍ.

(**و**) يحرمُ أيضًا: (**كتابَةُ مَهْرٍ فِيهِ**) أي: في الحريرِ. وقيل: يُكرَهُ. وعليهِ العَمَلُ.

(**و**) يحرمُ أيضًا: (**سَترُ جُدُرٍ بِهِ**) أي: بالحرير؛ لأنَّه استعمالٌ لهُ، أشبَهَ لُبْسَهُ.

(**غَيرِ الكَعبَةِ المُشَرَّفةِ**) زادَها اللهُ تَعظيمًا وتَشريفًا، فيَجُوزُ سَترُها

وسلكُ المسبَحة، كما يفعلُه جهلَةُ المتعبِّدَة. انتهى. واختار الآمديُّ: إباحةَ يسير الحرير مُفردًا[١].

ومن خطِّ الحجَّاوي: الشرَّابةُ[٢] من حريرٍ يُعملُ بقرب جيب الثوب، والنساءُ يسدلنَه من على المنكبين. (منقور)[٣].

---

[١] انظر: «الآداب الشرعية» (٣/٤٧٤)، «كشاف القناع» (٢/٦٦).

[٢] الشَّرَّابَةُ: ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام، أو الثوب، أو على الطربوش؛ للزركشة. «معجم الألفاظ العامية» (شرب).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/٥٦).

بالحريرِ. وكلامُ أبي المعالي يَدُلُّ على أنَّه مَحَلُّ وِفَاقٍ.

ومَحَلُّ تحريمِ استِعمَالِ الحريرِ: إذا كانَ **(بلا ضَرُورَةٍ)** كبَرْدٍ، أو حَكَّةٍ، أو مرضٍ، أو قَمْلٍ؛ لحديثِ أنسٍ: أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوف والزبيرَ شَكَوا القَملَ إلى رسولِ اللَّه ﷺ، فرَخَّصَ لهُما في قَميصِ الحريرِ، ورَأَيتُه علَيهِما. متفقٌ عليه[١]. وما ثبتَ في حقِّ صحابيٍّ ثبتَ في حقِّ غيرِه؛ حَيثُ لا دليلَ على اختِصاصِه به. وقِيسَ على القَملِ غَيرُه ممَّا يُحتاجُ فِيهِ إلى لُبسِ الحرير.

(و) حرمَ أيضًا على غير أُنثى: ثَوبٌ **(مَنسُوجٌ)** بذَهَبٍ، وفِضَّةٍ، **(ومُمَوَّهٌ بذَهَبٍ، وفِضَّةٍ)** إلا خُوذَةً أو مِغْفَرًا أو جَوشَنًا ونحوَها، بفِضَّةٍ.

وكذا: ما طُلِيَ أو كُفِّتَ أو طُعِّمَ بأحَدِهما؛ لما تقدَّمَ في «الآنيةِ».

وما حَرُمَ استعمالُه: حَرُمَ تَمَلُّكُهُ وتَمليكُهُ لذلك، وعَمَلُ خِياطَتِه لمن حَرُمَ عليه، وأُجرَتُه. نصًّا.

و**(لا)** يَحرُمُ: **(مُستَحيلٌ لَونُهُ)** مِن ذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ، **(ولم يَحصُلْ مِنهُ شَيءٌ)** لو عُرِضَ على النَّارِ؛ لزَوَالِ عِلَّةِ التَّحريمِ مِن السَّرَفِ والخُيلاءِ، وكَسرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ.

(و) لا يَحرُمُ أيضًا: **(حَريرٌ ساوَى ما نُسِجَ مَعَهُ)** من قُطْنٍ، أو كِتَّانٍ، أو صُوفٍ، ونَحوِه **(ظُهُورًا(١))**؛ بأن كانَ ظُهُورُهُما على

---

(١) قوله: **(ولا حريرٌ ساوى ما نُسجَ معَه ظهورًا)** هل هذا باقٍ على

---

[١] أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

السَّواءِ، ولو زَادَ الحريرُ وَزنًا، فلا يَحرُم؛ لأنَّ الغالِبَ لَيسَ بحَريرٍ فيَنتَفِي دليلُ الحُرمَةِ، ويَبقَى أصلُ الإباحَةِ.

(و) لا يحرمُ أيضًا: **(خَزٌّ**(١)**)** أي: ثَوبٌ يُسمَّى الخَزَّ، **(وهو ما**

إطلاقه، أو مقيَّدٌ بما إذا لم يجتَمع في مكان واحدٍ ما يزيدُ على أربع أصابع؟.

جنحَ الشيخ عثمان إلى التقييد، وما هو ببعيد، لكن إبقاؤه على إطلاقه أولى؛ لموافقَة القاعدة.

وعبارةُ الشيخ عثمان التي أشار إليها هي قوله في «حاشيته»[١]، لمَّا ذَكَرَ قولَ «الإقناع»: «لو كان في ثيابٍ قدرٌ يُعفَى عنه من الحرير، وإذا[٢] ضُمَّ بعضُهُ إلى بعضٍ كان كثيرًا، فلا بأس. انتهى»: أي: فلو كان في ثوبٍ، حرُمَ ذلك. ومن هُنا يُعلَمُ أنَّ قولهم: إذا تساوى الحريرُ وما معه ظهورًا، أُبيحَ، يُقيَّدُ بما إذا لم يجتمع من الحرير في موضعٍ واحدٍ فوقَ أربع أصابع، لم يُفصَل بينها بغير الحرير، فإنَّ ذلك لا يجوزُ، وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّ خَمسَ أصابعَ فأكثر، لو انفردَ، كعَلَم الثوب، لم يجُز، فأولى إذا ضُمَّ إليه غيرُه في بقية الثوب. انتهى.

وعبارةُ «الإقناع»[٣]: لو ضُمَّ بعضُه إلى بعضٍ، صار ثوبًا.

(١) وقال بعضُهم[٤]: قوله: **(ولا يحرمُ خَزٌّ)** ظاهرُه: مطلقًا، سواءٌ كان

---

[١] «حاشية عثمان» (١٧٦/١).

[٢] سقطت: «إذا» من الأصل، (أ) والمثبت من «حاشية عثمان».

[٣] «الإقناع» (١٤٢/١).

[٤] في الأصل، (أ): «هذا البعض أظنه عبد الوهاب بن فيروز».

سُدِّيَ بـإبْرِيْسَمٍ) أي: حَريرٍ، **(وأُلحِمَ بوَبَرٍ أو صُوفٍ**(١) **ونَحوِه)**، كقُطنٍ، وكِتَّانٍ(٢)؛ لحديثِ ابنِ عباس، قال: إنَّما نهى النبيُّ ﷺ عن

الغالبُ ظهورًا السَّديُ، كما هو مشهورٌ الآن، أو الُّلحمَةُ. ولقد أبعَدَ من قيَّدَه بما إذا لم يكُن السَّديُ هو الغالبُ ظهورًا. انتهى.

قُلتُ: القولُ بتحريمه، إذا كان السَّديُ هو الغالبُ ظهورًا، أقربُ إن شاء اللَّه، بل القولُ بخلافه بعيدٌ. يدلُّ لذلك قوله في «الاختيارات»[١].

(١) وأما عكس هذا وهو المسمى بالملحم وهو ما يسدى بصوف ونحوه وألحم بحرير فحرام على ما في «الاختيارات»[٢].

(٢) قوله: **(وأُلحمَ بصُوفٍ... إلخ)** أي: سواءٌ ظهرَ السَّديُ أو خَفي، إذا كانَ حريرًا وأُلحم بغيره. وإلى هذا جنحَ شيخُنا الوالد، والعلَّامةُ أبو المواهب، خلافًا لمن نازع في ذلك. (ع ب)[٣].

والمنازعُ في ذلك: عثمانُ، وتلميذُه ابنُ عوض، وعبد العزيز بن رزين.

مراد الشيخ عثمان: إذا اجتمع في موضع واحد لحمة وسدي[٤].

قال ابن عوض في «حاشية الدليل»[٥]: ويُباحُ ما سُدِّيَ بحريرٍ وأُلحمَ

---

[١] انظر: «الاختيارات» ص (٧٥).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢٤٣/١).

[٤] «مراد الشيخ عثمان: إذا اجتمع في موضع واحد لحمة وسدي» ليست في (أ).

[٥] «فتح وهاب المآرب» (٢٥١/١).

الثَّوبِ المُصمَتِ مِن الحريرِ، أمَّا عَلَمٌ، وسَدَى الثَّوبِ، فلَيسَ به بأسٌ. رواه أبو داود[١]، والأثرَمُ.

بغيره، بشرط أن يكونَ الحريرُ مستترًا، وغيرُ الحرير هو الظاهر. انتهى.

قال «ع ن» في «شرح العمدة»[٢]: لكن بشرط أن يكونَ الحريرُ مستترًا، وغيرُ الحرير هو الظاهرُ، وإلاَّ فلا[٣]؛ بأن ظهرَ الحريرُ، واستترَ غيرُه، فهو كالمُلحَم المحرَّم، كما قال في «الاختيارات»: المنصوصُ عن أحمدَ وقدماءِ الأصحاب إباحةُ الخزِّ دون المُلحَم، قال المصنِّفُ: والملحَمُ: ما سُدِّيَ بغير الحرير، وأُلحمَ به. انتهى. فالمُلحَمُ عكسُ الخزِّ صورةً وحُكمًا. وقد اشتبه على كثيرٍ من الناس نحوُ الثياب البَغداديَّة ممَّا يُسدَّى بالحرير ويُلحَمُ بالقُطن، لكن مع ظهور الحرير واستتار القطن، فتوهَّموا أن ذلك من الخزِّ المباح، وغفَلوا عن شرط الخزِّ[٤]- أعني: استتارَ الحرير وظهورَ غيره- وهذا الشرطُ لابدَّ منه، كما يدلُّ عليه مواضعُ من كلامهم، كما في «حواشي الفروع» لابن قندس. انتهى.

[في تقرير: أن الخز أخف من الملحم، أن الخز ثخين والحرير فيه

[١] أخرجه أبو داود (٤٠٥٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٩) دون قوله: «وأما علم ...».

[٢] «هداية الراغب» (٧٦/٢).

[٣] سقطت: «فلا» من (أ).

[٤] في الأصل، (أ): «الحرير». والتصويب من «هداية الراغب».

وأمَّا ما عُمِلَ مِن سَقْطِ الحَرِيرِ، ومُشَاقَتِه، وما يُلقِيهِ الصَّانِعُ مِن فَمِه مِن تَقطِيعِ الطَّاقاتِ، إذا دُقَّ وغُزِلَ ونُسِجَ: فهو كحَريرٍ خالِصٍ في ذلك، وإنْ سُمِّيَ الآنَ خَزًّا. قاله في «الرعاية».

(أو) أي: ولا يحرُمُ **(خالِصٌ)** مِن حريرٍ **(لِمَرَضٍ، أو حَكَّةٍ)** سَواءٌ

مستور بالوبر فيصير بمنزلة الحشو. انتهى][1].

وكتب على قوله: «وقد اشتبَه.. إلخ» عبد اللَّه الحطاب ما نصُّه: قضيَّةُ اعتبار عدم ظهور الحرير، فلا يُباحُ خَزٌّ ولا غيرُه إلا إذا لم يكن الحريرُ هو الأغلَبَ ظهورًا، وهو مخالفٌ لمقتَضَى صنيعهم، كما يرشد إلى ذلك عبارةُ صاحب «الفروع»، حيث قال: وما غالبُه حريرٌ- قيل: ظهورًا. وقيل: وزنًا- بلا ضرورَةٍ، وإن استويا، فوجهان، وكذا الخزُّ عند ابن عقيل وغيره، وأباحه أحمدُ، وفرَّق بأنَّه لبسَه الصحابةُ رضي اللَّه عنهم، وبأنه لا إسراف فيه. انتهى.

كلامُه- كغيره- يقتضي حلَّ الخزِّ من غير اعتبار الشرط. نعَم؛ ما مشى عليه المصنف في الخزِّ هو قولُ ابن عقيل وغيره، لكنَّه مرجوحٌ، والمتأخرون على خلافه.

وهذه المسألةُ وقعت بينَ عثمان رحمه اللَّه، وبين الشيخ أبي المواهب رحمه اللَّه نزاع، فاختار الشيخُ أبو المواهب الحلَّ مطلقًا، وعثمانُ بالشرط المذكور، وكانت سببَ خروج عثمانَ من دمشق إلى القاهرة. واللَّه أعلم.

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

أثَّرَ في زَوالِها، أَوْ لا؛ لما تقدَّم.

(أو) خالِصٌ لـ**(ـحَرْبٍ)** مُباحٍ، إذا ترَاءَى الجَمعَانِ إلى انقِضَاءِ القِتَالِ، **(ولو بلا حاجَةٍ)** نصًّا؛ لأنَّ المنعَ مِن لُبسِه لما فِيهِ مِن الخُيلاءِ، وهو غيرُ مذمُومٍ في الحَربِ.

(ولا) يحرمُ **(الكُلُّ)** وهو: ما فيهِ صُورَةٌ، والحَريرُ، والمنسُوجُ بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ **(لِحاجَةٍ)**؛ بأنْ عُدِمَ غَيرُه.

قال ابنُ تميمٍ: مَنِ احتاجَ إلى لُبسِ الحريرِ؛ لحرٍّ أو بَردٍ، أو تَحَصُّنٍ مِن عَدُوٍّ، ونحوِه: أُبيحَ.

وقال غيرُهُ: يجوزُ مِثلُ ذلك مِن الذَّهَبِ، كدِرعٍ مُمَوَّهٍ بهِ لا يَستغْني عن لُبسِه، وهو مُحتَاجٌ إليه.

(وحَرُمَ تَشبُّهُ رَجُلٍ بأُنثَى، وعَكسُه) وهو تَشبُّهُ أُنثَى برَجُلٍ **(في لِباسٍ وغَيرِه)**؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لَعنَ المتشبِّهِينَ من الرِّجالِ بالنِّسَاءِ، والمتشبِّهاتِ من النِّسَاءِ بالرِّجالِ. رواهُ البخاريُّ[١]. ولعنَ أيضًا الرَّجُلَ يَلبَسُ لِبسَ المرأةِ، والمرأةَ تلبسُ لِبسَ الرَّجُلِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[٢]. قال في «الآداب الكبرى»: إسنادُه صحيحٌ.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه أحمد (٦١/١٤) (٨٣٠٩)، وأبوداود (٤٠٩٨) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٦٩).

فيَحرُمُ علَيها العصائِبُ الكِبَارُ التي تُشبِهُ عمائِمَ الرِّجالِ.

(و) حرمَ أيضًا على وليٍّ: (إلبَاسُ صَبيٍّ ما حَرُمَ على رَجُلٍ(١))؛ لعُمُومِ قَولِه عليه السَّلامُ: «حرامٌ على ذكُورِ أُمَّتي»[١]. ولِقَولِ جابرٍ: كنَّا نَنزِعُه عن الغِلمَانِ، ونَترُكُهُ على الجَواري. رواهُ أبو داود[٢]. وكونُ الصِّبيانِ محلًّا للزِّينَةِ معَ تحريمِ الاستِمتَاعِ بهم أبلَغُ في التَّحريم.

(ويُباحُ مِن حَريرٍ: كِيسُ مُصحَفٍ)؛ تعظيمًا له، ولأنَّه يسيرٌ.

---

(١) قد يقالُ: إنَّ صلاةَ الصبيِّ في ذلك صحيحةٌ؛ لأنهم صرَّحوا بأنَّ عمدَه خطأٌ، وصرحوا أيضًا بأنَّ الرجل إذا لبسَه جاهلًا، فصلاتُه صحيحةٌ، ولا حرمةَ. قاله (م خ)[٣].

والجواب: بالفرق بين الحالتين، وهو أنَّ فعلَ المكلَّف في الحالة المذكورة غيرُ مؤاخَذٍ به أحدٌ؛ فلذلك اغتُفر صحةُ الصلاة، بخلاف مسألة الصبي، فإن الفعل الواقع فيها معصيةٌ مؤاخَذٌ بها، وإن تعلَّقت بغير المصلِّي، فكأنه لشؤم أثر المعصية حُكمَ ببطلان الصلاة. هذا ما ظهرَ. فليحرر. (ع ن)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (٢/١٤٦) (٧٥٠)، وأبو داود (٤٠٥٧) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٧).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٠٥٩). وقال الألباني: صحيح الإسناد.

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٢٥٢).

[٤] «حاشية عثمان» (١/١٧٥).

(و) يُباحُ أيضًا: **(أزرَارٌ، وخِياطَةٌ بِهِ)** أي: الحريرِ؛ لأنَّه يَسيرٌ.

(و) يباحُ أيضًا مِن حريرٍ: **(حَشوُ جِبَابٍ وفُرُشٍ)**؛ لأنَّه لا فَخرَ فيه ولا عُجْبَ ولا خُيَلاءَ، ولَيسَ لُبْسًا لَهُ، ولا افتِرَاشًا.

(و) يُباحُ أيضًا من حريرٍ: **(عَلَمُ ثَوبٍ**(١)**، وهو: طِرَازُهُ)**؛ لما تقدَّم عن ابنِ عباس.

(و) يُباحُ أيضًا من حريرٍ: **(لَبِنَةُ جَيْبٍ، وهي: الزِّيْقُ. والجَيبُ: ما ينفَتِحُ على نَحْرٍ، أو طَوقٌ)** وفي «القاموس»: وجَيبُ القَميصِ ونحوِه،

---

(١) علمُ الثوب: هو ما يُجعلُ في حاشية الثوب، يُنسجُ معه.
وفي «حاشية عثمان» قوله: «علم ثوب» أي: كالحاشية التي تُنسجُ من حريرٍ في طرَف الثوب[١].
والظاهرُ أنَّ القيطانَ كشرَّابة البريد، فيباحُ. وأنَّ قاووقَ[٢] الحرير يحرمُ، حتى يسترَ أكثرَه بشيءٍ يُخاطُ فيه. فإن خاطه فيه، ثم أظهرَ الحريرَ وأدخلَ الآخرَ تحت العمامة، فالأقربُ إلى الفهم التحريمُ؛ لأنَّ العبرةَ بالاستواء ظهورًا، لا بما في الباطن. ولا ينبغي لمن فيه ورعٌ فعلُه، إلاَّ إن كانَ أقلَّ من أربع أصابعَ مضمومةٍ. من تقرير شيخنا. (منقور)[٣].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٧٦).
[٢] القاووق: قلنسوة طويلة من ملابس الرأس. «المعجم الوسيط» (٢/٧٦٧).
[٣] «الفواكه العديدة» (١/٥٦).

بالفَتحِ: طَوقُه(١).

(و) يُباحُ أيضًا من حريرٍ: **(رِقَاعٌ(٢)، وسُجُفُ فِرَاءٍ)** ونحوُها، قَدرَ أربَعِ أصابِـعَ، فما دُون(٣). و**(لا)** يُباحُ مِن ذلك **(فَوقَ أربَعِ أصابعَ**

---

(١) قوله: **(ما ينفتحُ... إلخ)** انظر هذا التفسيرَ مع قول صاحب «الإقناع»: والجيبُ هو الطوقُ الذي يخرجُ منه الرأسُ. فإن بينهما تدافُعًا قطعًا. والذي في «القاموس» يدلُّ «للإقناع».. وذكَرَه.

ودعوى أنهما إطلاقان! تصرُّفٌ في اللغة لا دليل عليه.

وفي «حاشية عثمان»[١] قوله: «أو طوق» هو بالرفع عطفًا على «ما» وأشار المصنِّفُ بذلك إلى أنَّ الجيبَ يُفسِّرُه بعضُهم بما انفتحَ على النَّحر، كما عليه صاحبُ «المصباح». وبعضُهم يفسِّرُه بالطَّوق الذي يخرجُ منه الرأس، كما في «القاموس».. ثم ذكرَ عبارتَه.

(٢) أي: ما يرقع به شق الثوب ونحوه[٢].

(٣) قال في «الآداب»[٣]: ويباحُ من ذلك لرجلٍ عَلَمُ الثوب ورُقعَتُه، ولبنَةُ جيبه، وسُجُفُ الفراء، ونحوُها، قدرَ كفٍّ عرضًا، قدَّمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: بل أربع أصابع مضمومة فأقل، نصَّ عليه.. قال: وتباحُ الخياطةُ بالحرير، وما تُلَفُّ به رؤوسُ الأكمام وفروجُ الثياب، والرَّقمُ فوقَ ثوب قطن، ونحو ذلك.. قال: وما نصفُهُ حريرٌ وزنًا في

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٧٦).
[٢] التعليق ليس في (أ).
[٣] «الآداب الشرعية» (٣/٤٧٧).

مَضمُومَةٍ)؛ لحديثِ عمر: نهى النبيُّ ﷺ عن الحريرِ إلا مَوضِعَ أُصبُعَينِ، أو ثَلاثٍ، أو أربَعٍ. رواهُ مسلمٌ[١].

وإذا لَبِسَ ثيابًا في كلٍّ ثَوبٍ مِن الحريرِ ما يُعفَى عنه، ولو جُمِعَ صارَ ثوبًا: ففي «المستوعب»، وابنِ تميم: لا بأسَ به. وفي «الرعاية»: لا يحرمُ، بل يُكرَهُ.

«تتِمَّةٌ»: يُسنُّ: أن يَتَّزِرَ الرَّجُلُ فوقَ سُرَّتِه، ويَشُدَّ سَراوِيلَه فَوقَها. وسَعَةُ كُمِّ قَميصِ المرأةِ(١) يَسيرًا، وقِصَرُهُ. وطُولُ كُمِّ قَميصِ الرَّجُلِ

مُلحَمٍ، وخزٍّ، وغير ذلك، وحشوُ الحرير في جُبَّةٍ أو فراشٍ: وجهان في الكلِّ.. قال: وكان له ﷺ جُبَّةٌ عليها لبنَةُ شَبرٍ من ديباجٍ كسروانيٍّ، وفَرجَيها مكفوفين به. رواه أحمد عن أسماء، ورواه مسلم[٢]، ولم يذكر لفظ: «الشبر». انتهى.

قوله: «وفرجيها مكفوفَين» قال النووي[٣]: كذا وقعَ في جميع النسخ، وهما منصوبان بفعلٍ محذوف، أي: ورأيتُ فرجيها مكفوفين. ومعنى المكفوف: أنه جُعلَ لها كُفَّةٌ، بضم الكاف، وهو ما يُكفُّ به جوانبُها ويعطَفُ عليه، ويكون ذلك في الذيل، والفرجين، وفي الكُمَّين. انتهى.

(١) قوله: **(وسعةُ كمِّ قميصها)** يحتمل أن المرادَ: لئلا يحكي عظامَها وبدنَها.

---

[١] أخرجه مسلم (١٥/٢٠٦٩).

[٢] أخرجه أحمد (٢٦٩٤٢)، ومسلم (٢٠٦٩).

[٣] «شرح النووي» (٤٤/١٤).

عن أصابِعِه قليلًا، دُونَ سَعَتِه كَثيرًا، فلا تتأذَّى اليدُ بحرٍّ ولا بَردٍ، ولا يَمنَعُها خِفَّةَ الحركَةِ والبَطشِ.

ويُباحُ: ثَوبٌ مِن صُوفٍ ووَبَرٍ وشَعْرٍ، مِن حَيوانٍ طاهِرٍ.

ويُكرَهُ: رَقيقٌ يَصِفُ البشَرَةَ. وخِلافُ زِيِّ بَلَدِه بلا عُذرٍ. ومُزرٍ بِهِ(١). وكَثرَةُ الإرفَاهِ(٢). وزِيُّ أهلِ الشِّركِ(٣). وثوبُ شُهرَةٍ: ما يَشتَهِرُ بِهِ عندَ النَّاسِ، ويُشارُ إليه بالأصابعِ؛ لئلَّا يَحمِلَهُم على غِيبَتِه، فيُشارِكَهُم في الإثمِ.

---

(١) فإن قَصَدَ به الارتفاعَ وإظهارَ التواضع، حرُم؛ لأنه رياء.
وكان الحسن يقول: إن قومًا جعلوا خشوعَهم في لباسهم، وشَهَروا أنفسَهم بلباس الصوف، حتى إن أحدَهم بما يلبسُ من الصوف أعظمُ كبرًا من صاحب المطرف بمطرفه.
وقال ابن رشد المالكي: كان العلمُ في صدور الرجال، فانتقلَ إلى جلود الضأن. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (**وكثرة الإرفاه**) أي: التنعُّم، والدَّعَة، ولين العيش؛ للنهي عنه، ولأنه من زِيِّ العجَم، وأرباب الدنيا.

(٣) قوله: (**وزيُّ... إلخ**) هو بكسر الزاي، أي: هيئةُ أهل الشِّرك. (ش إقناع)[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/١٧٩).
[٢] «كشاف القناع» (٢/١٧٨).

ويُباحُ: لُبسُ السَّوادِ، والقَبَاءِ حتَّى للنِّسَاءِ. والمشيُ في قَبْقَابِ خَشَبٍ. قال أحمدُ: إنْ كانَ حاجَةً. ويُكرَهُ: لُبسُ نَعلٍ صرَّارَةٍ. نصًّا. وقال: لا بأسَ أن يُلبَسَ للوضُوءِ.

وفي «الرعاية»: يُسَنُّ: التواضُعُ في اللِّباسِ، ولُبسُ البَياضِ، والنَّظافَةُ في بدَنِه وثَوبِه ومَجلِسِه، والتَّطيُّبُ في بدنِه وثَوبِه، والتحنُّكُ، والذُّؤابَةُ، وإرسالُها خَلفَه. قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وإطالتُها كثيرًا مِن الإسبَالِ.

وسُنَّ لمنْ لَبِسَ ثوبًا جديدًا قَولُ: الحمدُ للَّه الذي كسَاني هذا، ورَزَقَنيهِ، منْ غيرِ حولٍ منِّي ولا قوَّةٍ[١]. وأن يتصدَّقَ بالخَلَقِ العَتيقِ النَّافعِ.

وقال في «الفروع»[٢]: وكره أحمدُ والأصحابُ زيَّ الأعاجم، كعمامةٍ صمَّاءَ، ونعلٍ صرَّارٍ للزينَة، لا للوضوء.



---

[١] أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، وأبو يعلى (١٤٨٨، ١٤٩٨) من حديث معاذ بن أنس. وحسنه الألباني.

[٢] «الفروع» (٢/٦١).

فهرس موضوعات الجزء الأول

❁ ❁ ❁

بعون الله وتوفيقه

تم تنفيذ هذا الكتاب وطبعه في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

بالمدينة المنورة

بإشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

عام ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م